جواهر الحكم

موسوعة علمية تضم كتباً ومسائل وأجوبة مسائل
وخطباً وفوائد ووصايا ومواعظ ودروساً

من مصنفات

العلم الرباني والحكيم الصمداني مولانا المرجع الأمجد

السيد كاظم السيد قاسم الحسيني الرشتي

أعلى الله مقامه

المجلد العاشر الكتب والرسائل الفقهية

شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة (٥)
البصرة - العراق

جواهر الحكم

موسوعة علمية تتضمن كتباً ورسائل وأجوبة مسائل
وخطباً وفوائد ووصايا ومواعظ ودروساً

من مصنفات

العلم الرباني والحكيم الصمداني مولانا المرحوم الأمجد

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

أعلى الله مقامه

المجلد العاشر الكتب والرسائل الفقهية

شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة
البصرة - العراق

شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٢ هجرية

الأوحد
موقع الأوحد
Awhad.com

فهرس المجلد العاشر

الكتب و الرسائل الفقهية

رسالة فی فقه الصلوٰة الیومیة ١
ترجمة الصلوٰة ٦٣
رسالة فی بعض ضروریات الصلوات الیومیة ٨١
رسالة فی فقه الصیام ٨٩
ترجمه رساله در صوم ١٦٩
رسالة فی جواب مسائل اتت من ناحیة الاحساء ٢٤٧
رسالة فی جواب سائل عن ثلٰث مسائل ٢٩٧
رسالة فی کیفیة صلوٰة اللیل ٣٠٧
مجموعة من فتاوی السید الاجل الحاج سید کاظم الرشتی(اع) ٣١٩
مجموعه ای از فتاوی فارسی مرحوم حاج سید کاظم رشتی(اع) ٧١٩
مجموعه ای دیگر از فتاوی فارسی مرحوم حاج سید کاظم رشتی(اع) ٧٤١

رسالة فی فقه الصلوٰة الیومیة

من مصنفات

السید الاجل الاوحد المرحوم

السید کاظم بن السید قاسم الحسینی الرشتی

اعلی الله مقامه

فهرس الرسالة فی فقه الصلوٰة الیومیة

المقدمة - فی شأن الصلوٰة و المصلی ٧
الباب الاول - فی مقدمات الصلوٰة و آدابها و فیه فصول : ٨
فصل - فی الطهارة و فیه امور : ٩
الاوّل - فی اقسام الطهارة و هی الطهارة من الحدث و الطهارة من الخبث ٩
الثانی - ما تحصل به الطهارة و هو الماء و الشمس و النار و الاستحالة و الانتقال و النقص و الاسلام و الغیبة و الارض ٩
الثالث - ما یحصل عنه الطهارة و هو علی قسمین :ظاهرة و هی الخبث و باطنة و هی الحدث و بیانهما علی ما یلی : ١٢
الاول - الخبث و هو النجاسات المعلومة و یلحق به فصل فی الصلوٰة فی الثوب النجس ١٢
الثانی - الحدث و هو نجاسة معنویة و تنقسم الی الاصغر و الاکبر : ١٤
فی الحدث الاصغر و موجباته و هو ما یحتاج فی رفعه الی الوضوء ١٤
فی الحدث الاکبر و هو ما یحتاج فی رفعه الی الغسل و موجباته ستة : ... ١٥
الاول :الجنابة ١٥
الثانی :الحیض ١٦
الثالث :الاستحاضة ١٨
الرابع :النفاس ١٩
الخامس :الموت و یلحق به فصول : ١٩
فصل - فی تکفین المیت و یلحق به فصل فی کیفیته ٢٠
فصل - فی کیفیة حمله و الصلوٰة علیه و یلحق به فصل فی مستحبات

حمل الجنازة و کیفیة الصلوٰة علیه ٢١
فصل - فی الدفن و احکامه ٢٤
السادس - من موجبات الغسل مسُّ المیت ٢٥
المطلب الثانی - فی کیفیة الطهارة و هی علی ثلاثة اقسام :الوضوء و الغسل و التیمم و فیه فصول : ٢٦
الفصل الاول - فی واجبات الوضوء و احکامه و یلحق به فصل فی مستحباته ٢٦
الفصل الثانی - فی الغسل و احکامه و واجبات غسل الجنابة و یلحق به فصول فی مستحبات الغسل و فی غسل المیت و فی الاغسال المستحبة ٣١
الفصل الثالث - فی التیمم ٣٧
الباب الثانی - فی احکام الصلوٰة المفروضة الیومیة و فیه فصول : ٣٩
الفصل الاول - فی وجوبها ٣٩
الفصل الثانی - فی تقسیم افعال الصلوٰة الی الواجبة و المندوبة و تقسیم الواجبة الی الرکن و غیر الرکن و ان الرکن خمسة :النیة و تکبیرة الاحرام و القیام و الرکوع و السجود ،و اما غیر الرکن فثلاثة :القراءة و التشهد و التسلیم و فی کل منها فصل : ٤٠
الاول :النیة ٤٠
الثانی :تکبیرة الاحرام ٤٢
الثالث :القراءة ٤٢
الرابع :القیام ٤٤
الخامس :الرکوع ٤٥
السادس :السجود ٤٦
السابع :التشهد ٤٧
الثامن :التسلیم ٤٨

الفصل الثالث - فی ذکر امور یجب ترکها فی الصلوٰة ٤٩
الفصل الرابع - فی احکام الخلل الواقع فی الصلوٰة ٥٠
الفصل الخامس - فی احکام السهو و ما یتدارك من الاعمال و ما لایتدارك و احکام سجدتی السهو ٥١
الفصل السادس - فی احکام الشك فی الصلوٰة ٥٤
الفصل السابع - فی کیفیة صلوٰة الاحتیاط ٥٥
خاتمة - فی صلوٰة الجماعة و یلحق به فصل فی احکامها ٥٧
فی شروط التکلیف و یلحق به فصل یروی فیه حدیث فی احکام سنی العمر ٦١

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوٰة و السلام على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين.

و بعد فيقول العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى انّ هذه كلمات وجيزة و عبارات قليلة فى فقه الصلوٰة اليومية و ما يتعلق بها من الشرايط و المقدمات و النواقض و المنافيات كتبتها اجابةً لالتماس جماعة من الاخوان و عدّة من الخلّان صانهم الله عن طوارق الحدثان و اوصلهم الى البصيرة و الايقان و ذكرتها مجرّدة عن الدليل مقتصراً على ما ادّى اليه النظر القاصر مما استنبطتُ من احاديث اهل بيت العصمة و الطهارة(ع)لعلّ الله ينفع به المؤمنين من الخواص و العوام و جعله ذخراً لحاجتى و فقرى فى يوم القيام و صيّره خالصاً لوجهه الكريم العلّام بمحمد و آله سادات الانام عليهم سلام الله ما تعاقبت الليالى و الايّام و رتّبتُها على مقدمة و ثلاثة ابواب و خاتمة.

امّا المقدمة فاعلم ان الصلوٰة بعد المعرفة اعظم اركان الدين كما نطقت به الاخبار عن الائمة الطاهرين و قد روى الصدوق(ره)فى الفقيه عن النبى(ص)ما من صلوٰة يحضر وقتها الّا نادى ملك بين يدى الناس ايّها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوٰتكم و دخل رسول الله(ص)المسجد و فيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربّكم قالوا الله و رسوله اعلم قال(ص)ان ربّكم يقول ان هذه الصلوٰة الخمس المفروضات من صلّاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة و له عندى عهد ادخله به الجنة و من لم يصلّهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذاك الىَّ ان شئتُ عذبتُه و ان شىءت غفرتُ له و قال الصادق(ع)ان العبد اذا صلّى الصلوٰة فى وقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله و اذا لم يصلّها لوقتها و

لم یحافظ علیها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضیّعتنی ضیّعك الله و قال ابو جعفر(ع)ما من عبد من شیعتنا یقوم الی الصلوٰة الّا ما اکتنفته بعدد من خالفه ملائکة یصلّون خلفه و یدعون الله عز و جل له حتی یفرغ من صلوٰته و عنه(ع)انّه قال للمصلّی ثلاث خصال اذا هو قام فی صلوٰته حفّت به الملائکة من قدمیه الی اعنان السماء و یتناثر البرّ علیه من اعنان السماء الی مفرق رأسه و ملك موکّل به ینادی لو یعلم المصلّی من یناجی لم یغفل(ماانفتل خ ل)و قال الصادق(ع)احبّ الاعمال الی الله عز و جل الصلوٰة و هی آخر وصایا الانبیاء(ع).

و غیرها من الاخبار فانها فی فضلها و الحثّ علیها و کونها افضل الاعمال و علّة قبول سائر العبادات و الافعال لاتحصی کثرة فیجب علی المؤمن معرفتها و معرفة حدودها و آدابها و ما یجب فیها و یستحب من الفعل و الترك فان العامل علی غیر بصیرة لایزداد الّا بُعداً و یجب ان یأخذ جمیع آدابها و احکامها و شرائطها و مقدماتها و غیرها من ساير العبادات و المعاملات من الحدود الشرعیة عن الفقیه و هو المجتهد الحیّ الجامع لشرائط الفتوی بشرط ان یکون عادلاً ثقة و لایجوز الاخذ عن غیره مطلقاً و الّا لفسد عمله و بطل فعله و لایجب الفحص عن الفاضل و لایتعین تقلیده و ان کان احوط و لا الاستمرار بواحد بل یجوز له التبعیض و جوّز بعض علمائنا العدول الی فقیه آخر و هو غیر بعید سواء کان بعد العمل او قبله علی الاصحّ و ان کان عدم العدول قبل العمل احوط کما هو مختار الاستاد العلّامة اعلی الله فی الخلد مقامه.

الباب الاول

فی مقدمات الصلوٰة و آدابها و ما یجب علی المصلّی قبل الشروع فیها و فیه فصول:

فصل فی الطهارة و معرفتها و معرفة احکامها تتوقف علی بیان امور:

الاوّل فی اقسام الطهارة:

اعلم انها تنقسم الی قسمین لانّها اِمّا ان یتوقف حصولها الی نیة القربة ام لا فالاوّل هو الطهارة من الحدث و الثانی هو الطهارة من الخبث و هی النجاسات التی نذکرها ان شاء الله تعالی و الاوّل ینحصر فی ثلاثة اقسام و هی الوضوء و الغسل و التیمم و کل منها قد یکون واجباً و قد یکون مستحباً علی ما سنذکره ان شاء الله تعالی.

الثانی ما تحصل به الطهارة:

و هو امور:

الاوّل الماء و هو ینقسم الی قسمین :مطلق و مضاف و المطلق هو الماء الباقی علی اصل الخلقة الغیر المفتقر فی تحققه الی اضافة حقیقیة و المضاف هو الماء الغیر الباقی علی الخلقة الاوّلیة و الغیر المطلق علیه اسم الماء بانفراده کالمعتصر من الاجسام کماء الورد و ماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلب عنه الاطلاق کماء الزعفران و امثال ذلك.

اما الماء المطلق فهو علی اقسام اربعة:

الاوّل الماء الجاری و هو طاهر و مطهّر و لاینجس بملاقاة النجاسة الّا ان یتغیّر احد اوصافه الثلاثة ای الطعم و اللون و الرایحة یعنی النجاسة فینجس ح فلو کان التغیّر بالمتنجس لا بالنجاسة فلاینجس علی الاشهر الاظهر و لاتشرط فیه الکریة بل اذا تحقق النبع عن مادة و الجریان علی وجه الارض کفی فلو حصل التغیّر و لم یعلم انه هل هو من النجاسة ام من المتنجس ام من غیرهما بل من نفسه لطول المکث او لتصفیق الریاح او بمزجه بالاجسام الطاهرة فالاصل الطهارة و لو حصل الظن بالتغییر بالنجاسة فان کان ذلك الظن مستنداً الی الحکم الشرعی کشهادة العدلین ینجس و الا فلا و الجاری اذا تنجس بالتغیّر یطهر بمجرد اتّصاله بالجزء الطاهر المتّصل بالمنبع بعد زوال التغیّر و لایشترط الامتزاج و ان کان احوط فان تغیّر جزء منه فلایخلو اِمّا ان یکون التغیّر قد استوعب عمود الماء ام لم یستوعب فعلی الثانی تختص النجاسة بالجزء المتغیّر

و الباقى كله طاهر و على الاوّل فالمتصل بالمنبع طاهر و الواقع بعد المتغيّر ان كان بقدر الكر فهو طاهر ايضاً و الا فهو نجس.

الثانى ماء الغيث و هو طاهر و لاينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء ان لم‌يتغيّر بها و يطهر ما يصيبه من الاجسام النجسة بعد زوال العين و عدم حصول التغيّر و حدّه ما يبلّ وجه الارض و شرط بعضهم الجريان و هو قريب مع كونه احوط و يستحب غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلاثة ايام فى غير البرية اذا لم‌يعلم نجاسة الطين و الّا وجب الغسل على كل حال بعد قطع المطر اجماعاً و ماء الحمام اذا كان له مادة بحكم الجارى فلاينجس بالملاقاة الّا اذا تغيّر و الاحوط اشتراط كرية المادة و ان كان الاصحّ الاكتفاء بكون مجموع المادة و ما فى الحياض الصغار كراً ان صدق على الجميع ماء واحد.

الثالث ماء البئر و هو واسع لايفسده شىء لانّ له مادة فيكون طاهراً و مطهّراً الّا اذا غلبت عليه النجاسة و غيّرت احد اوصافه فح ينجس و يطهر بالنزح حتى يزول التغيّر و يطيب الطعم و تذهب الرائحة و اما المقدرات الشرعية للنزح لانواع النجاسات فعلى الاستحباب دون الايجاب كما عليه المتأخرون من الاصحاب و لاتشترط كرية ماء البئر لعدم الانفعال بالملاقاة و لا كونها ذراعين فى الابعاد الثلاثة.

الرابع ماء الراكد و هو على قسمين قليل و كثير و الثانى ما يكون قدر كر و قد جعل الشارع عليه السلام له حدّين باعتبار الوزن و باعتبار المساحة فالاوّل الف و مأتا رطل بالعراقى على الاشهر الاظهر و الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعيّا و بالمثاقيل الشرعية احد و تسعون مثقالاً على الاصحّ و بالصيرفية ثمانية و ستّون مثقالا و الثانى ما يبلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة اشبار فيكون تكسيره سبعة و عشرين شبراً من اشبار مستوى الخلقة على القوى و يستحب اعتبار الكر المشهور و هو ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار و نصف و هذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدّم من المياه فلاينجس بملاقاة النجاسة الّا مع التغيّر لها دون متنجسها و يطهر بملاقاة الجارى و الاتصال به او ماء المطر او نبع

ماء جدید تحته او القاء کر علیه بعد زوال التغیّر او معه فلو کان بعده لایطهّر الّا بالقاء کر آخر و هکذا الی ان یزول التغیّر بنفس الالقاء حاله لا بعده و لایطهر باتمامه کراً علی الاشهر الاظهر و امّا الاوّل ای الماء القلیل و هو ما دون الکر شرعاً ینجس بملاقاة النجاسة تغیّر ام لم‌یتغیر علی الاشهر الاقوی و یطهر بما ذکرنا و امّا الاسئار فهی تابعة للحیوان الملاقی فی الطهارة و النجاسة و الکراهة فسؤر نجس العین من الکلب و الخنزیر و الکافر مطلقاً حربیاً کان ام ذمیا و المرتد مطلقاً عن فطرة کان او عن ملة و القالی ای الناصبی او المنکر لخلافة مولانا امیرالمؤمنین علیّ(ع)مطلقاً و الغالی و هو من یجاوز النبی و الائمة علیهم السلام عن الحدود التی جعلها الله لهم من الامور التی تثبت بضرورة الاسلام و امثال ذلك نجس و اما سؤر باقی الحیوانات فسؤر السباع و المسوخ کالدبّ و القرد و الفیل و الوزغ و الارنب و امثالهامکروه و کذلك سؤر البغل و الحمار اما سائر الحیوانات الماکولة اللحم فلا باس فلو مات فی ماء القلیل حیوان لیست له نفس سائلة فلاینجس الماء و ان تغیر احد اوصافه بموته.

الثانی الشمس و هو مطهرة للارض و الجدار و الحُصُر و البواری و الاشجار و الثمار التی فیها و ما یصعب نقله اذا تنجست هذه الاشیاء و لم‌یکن لها جرم کالبول او ماء النجس او غیر ذلك من النجاسات التی لا جرم لها و تطهر الشمس بالجفاف بالمقابلة بقرصها فلو جفّ فی الفیئ او بالهواء او بغیر ذلك لم‌یطهر.

الثالث النار و هی تطهر ما احالته رماداً و اما الدخان المتصاعد منها ففیه اشکال و کذلك الفحم اذا کان اصله نجساً و التجنب منهما اولی و احوط و لو عجن الطحین بالماء النجس ثم خبز لم‌یطهر.

الرابع الاستحالة و هی التغیّر من حقیقة الی اخری کالکلب اذا صار ملحاً و المنی اذا صار حیواناً طاهراً و الماء النجس اذا صار بولاً للحیوان الماکول اللحم و الخمر اذاصار خلّاً و لو بعلاج و امثالها من الاستحالات.

الخامس الانتقال و هو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص معيّن كالدم اذا انتقل الى البق و الى القمّل و الى البرغوث او الى الدود و ان فحش فيطهر ح.

السادس النقص و هو فى موضع مخصوص و هو نقص العصير العنبى بعد غليانه و اشتداده و يطهر اذا نقص ثلثاه و قبل الغليان طاهر.

السابع الاسلام و هو يطهر الكافر و المرتد الملىّ و الفطرىّ ايضاً عن الاظهر.

الثامن الغيبة و هى تطهر الانسان و اما الحيوان فالاصحّ عدم اشتراطها فيه بل يطهر بزوال عين النجاسة كما هو ظاهر بعض الروايات.

التاسع الارض و هى تطهر تحت القدم و النعل و الخف و خشبة الاقطع و امثال ذلك بعد زوال عين النجاسة و لايشترط خمسةعشر خطوة بل يطهر بمجرد الوضع عليها و زوال العين و الاصحّ مع كونه احوط اشتراط جفافها و طهارتها و التراب يطهر الاناء عن ولوغ الكلب بالدلك بشرط ان يغسل بعده بالماء مرّتين و لايشترط مزج الماء بالتراب للدلك.

الثالث ما يحصل عنه الطهارة:

و هو على قسمين:الاوّل الخبث،الثانى الحدث:

اما الاوّل فهو النجاسات المعلومة و هى البول و الغايط من الحيوان الذى لايؤكل لحمه سواء كان بالاصل كالانسان و غيره من الحيوانات مثل السنّور و الفارة او بالعارض مثل الحيوان الماكول اللحم اذا كان جلّالاً مغتذياً بالنجاسات بحيث نبت لحمه منها و منها المنى و الدم من الحيوان الذى له نفس سائلة و استثنى من الدم ما يتخلف فى العروق و فى اللحم من الحيوان الذى ذبح على الوجه المشروع بعد اخراج الدم من المذبح بقدر العادة فما يتخلف منه بعد خروج دم المعتاد طاهر لو اصاب الثوب او البدن لايحتاج الى الغسل و يصحّ الصلوٰة فيه فلو وجد فى الثوب او البدن دم و لم يعلم انه من النجس او من الطاهر فالاصل الطهارة و منها الكلب و الخنزير و اجزاؤهما و ان كان مما لاتحلّ فيه

الحیوٰة کالشعر و العظم و الظفر و امّا الکلب و الخنزیر البحریان فالحکم بنجاستهما لایخلو من اشکال بل الاظهر الطهارة و منها الکافر الاصلی علی ما قدّمنا و من هو بحکمه کالطفل قبل البلوغ او العارضی کالمرتد قبل التوبة و الاسلام و اما ولد الزنا ففیه خلاف و الاظهر طهارته قبل البلوغ اذا کان من مسلم و بعد البلوغ اذا قبل الایمان و الاسلام و منها المیتة من الحیوان الذی له نفس سائلة و اجزاؤها مما تحلّ فیه الحیوٰة و کذلك القطعة المبانة من الحی و ما لاتحلّ فیه الحیوٰة لاینجس علی الاظهر و الاقوی و منها المسکر المایع بالاصالة و ان انجمد بعلاج دون الغیر المایع بالاصالة و ان ماع بعلاج و یدخل فیه الخمر و الفقّاع و النبیذ و البِتَع و المرز و امثالها من المسکرات و کذلك العصیر العنبی اذا غلا و اشتدّ علی المشهور قبل ان یذهب ثلثاه و یحرم الزبیب اذا غلا علی الاصحّ الاقوی و اما الاحکام فتجب ازالة هذه النجاسات عما ثبت احترامه فی الشرع کالقرآن و کتب الاحادیث و المساجد و الروضات المقدّسات علی ساکنیها آلاف التحیات و التربة الحسینیة علی مشرفها آلاف التحیة و سائر تُراب(تُرَب خ‌ل)مراقد المعصومین علیهم السلام و عن الاوانی التی تستعمل و عن الثوب و البدن للصلوٰة و الطواف الواجب و لدخول المساجد ان کانت النجاسة تسری الیها و اما مطلقاً فذهب العلّامة الی المنع و هو احوط(الاحوط خ‌ل)و ان کان القول المشهور اصحّ و اظهر و یعفی عن دم القروح و الجروح حتی یرقی و یستحب غسلها کل یوم مرّة و عما دون الدرهم البغلی من الدم الغیر المختلط و الظاهر انّ مثله الماء المتنجس به الغیر المختلط بنجاسة اخری و الاحوط اجتناب الدم المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم بل هو الاظهر و عما لاتتم الصلوٰة فیه وحده من اللباس کالتکة و القلنسوة و غیرهما و الاحوط کونه فی مکانه فلو کان فی غیر مکانه فالاولی الازالة و اما الدماء الثلاثة و دم نجس العین فالحیض لا شك فی خروجه و عدم العفو عن قلیله و کثیره و قد الحق جمع من الاصحاب به غیره مما ذکر و هو احوط و المعتبر فی الازالة زوال العین و لا عبرة باللون و لا بالرائحة و یجب غسل البول مرّتین علی الاظهر و ان یکون

بينهما عصر و الاحوط ان يغسل لكل نجاسة مرتين و الاولى لزوم العصر فى الغسلة الثانية ايضا و لو غسل فى الجارى يكفى المرّة الواحدة فى الجميع و لايحتاج الى العصر ايضا و الحاق الكر بالجارى غير بعيد(و الاحتياط لايخفى خ‌ل)و يجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلاث مرّات اولهن بالتراب و الباقى بالماء و لايتكرر الغسل بتكرر الولوغ الّا ان يكون فى اثناء الغسل فيستأنف ح و يجب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء الخالص و كذلك للفارة اذا ماتت فى الاناء فلو ولغ الكلب و الخنزير كلاهما الاناء فيجب دلك الاناء بالتراب مرّة و غسله بالماء سبع مرّات و الغسالة كالمحل قبله فى النجاسة لا فى تكرار الغسل لو كان و ان كان احوط على الاظهر الاقوى و الاحوط.

فصل لو صلّى فى الثوب النجس عمداً تجب اعادة الصلوٰة سواء كان فى الوقت ام فى الخارج و لو صلّى سهواً فان كان لم‌يدر بها قبل الصلوٰة الى ان فرغ منها لا اعادة عليه لا فى الوقت و لا فى الخارج و لو علم بها فى اثناء الصلوٰة فان امكنه نزع الثوب ان كان له ساتر غيره او غسله بحيث لايحصل الفعل الكثير و لا استدبار القبلة بنى عليه و الّا قطع الصلوٰة ان كان الوقت واسعاً و الّا صلّى فيها على الاصحّ و لا اعادة عليه و يتحقق الضيق بادراك ركعة فى الوقت و لو علم بها قبل الصلوٰة ثم نسيها و لم‌يذكر حتى صلّى فيه يعيد فى الوقت لا فى الخارج و الاحوط الاعادة مطلقا.

و اما الثانى فهو الحدث و هو نجاسة معنوية يمنع حصولها من الدخول فى العبادة المشروطة بالطهارة و يمنع عن مسّ الامور التى ثبت احترامها من الشارع و هو على قسمين حدث اصغر و حدث اكبر.

امّا الاوّل فموجباته امور:الاوّل و الثانى البول و الغايط سواء كان من المعتاد ام من غيره انسدّ المعتاد ام لا،خرج من تحت المعدة ام من فوقها على الاصح و ان كان اعتبار الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا،على الاصحّ الاحوط الرابع النوم الغالب على الحاسّتين السمع و البصر الخامس الجنون المزيل للعقل السادس الاغماء السابع

الاسکار الثامن الصرع التاسع الاسنحاضة القلیلة و المتوسطة فی غیر الصبح و فی غیر هذه المذکورات لایوجب الوضوء وحده مما یخرج من القُبل و الدبر الّا ان یخالطه شیء منها فیوجب ح و یحرم علی المحدث مسّ کتابة القرآن و ما یقوم مقامها من المدّ و التشدید المتّصل دون المنفصل و یحرم علیه مسّ الاسماء المختصة بالله تعالی سواء کان باصل الوضع و التقیید مثل الله و الرحمٰن او بالقصد و التخصیص و کذلك اسماء النبی و الائمة(ع)و مسّ جسد المعصوم علیه السلام علی الاصحّ.

و اما الثانی ای الحدث الاکبر فهو ما یحتاج فی رفعه الی الغسل وحده کالجنابة او مع الوضوء کغیرها و موجباته ستة:

الاوّل الجنابة و هی تتحقق بامور:الاوّل ادخال الحشفة فی قُبل المرأة و دبرها و دبر الغلام او مقدارها من مقطوعها فوطی البهائم لایوجب الجنابة علی الاظهر بمحض الادخال الا مع الانزال و ح یوجب کما یأتی و المیت بحکم الحی و لا فرق فی ذلك بین النائم و الیقظان و المطیع و المکره و الشهوة و عدمها. الثانی انزال المنی و هو الماء الذی یخرج بدفق و یکون منشأ انخلاق الولد و له علامات:الاولی الدفق مرة او اکثر،الثانیة الرائحة و هی شبیهة برائحة العجین الرطب او رائحة بیاض البیض الیابس الثالثة التلذذ عند الخروج و انکسار الشهوة و حصول الفتور فاذا اجتمعت هذه الصفات وجب الغسل و الا فلا و فی المریض ربما یتخلف الدفق فیکتفی بالرائحة و لو اغتسل عن الجنابة ثم خرجت بقیة المنی یجب لها الغسل الثالث لو وجد فی الثوب المختص به منیاً و ان لم یکن لابساً له فی ذلك الوقت یجب علیه الغسل و یعید کلما صلّی بعد آخر نوم الّا ان تدلّ قرائن علی انّ الجنابه کانت قبل ذلك فیعید مما یحتمله و لو کان الثوب مشترکاً لم یجب الغسل علی واحد من الشرکاء نعم یستحب احتیاطاً و یحرم علی الجنب جمیع ما کان حراماً علی المحدث بالحدث الاصغر و یحرم علیه ایضاً اللبث فی المساجد و الدخول فی المسجدین و لو اجتیازاً فلو احتلم فی واحد منهما او دخله و هو جنب یجب علیه التیمم للخروج و یجوز

الاجتیاز فی غیرهما من سایر المساجد و یحرم علیه وضع شیء فیها و اخذ شیء منها و ان کان قرآنا فلو کان فی المسجد ماء کثیر یجوز ان یغتسل فیه علی الاصحّ بشرط ان لایتلوث المسجد بالنجاسة و لایستلزم اللبث باکثر من مقدار التیمم فیحرم ح و یحرم علیه قراءة سور العزائم تمامها او بعضها حتی البسملة بقصدها و یجوز له ان یقرأ اکثر من سبع آیات من القرآن غیر العزائم علی الکراهة فان تعدّی علی(عن خ‌ل)السبعین فتغلظ الکراهة و لو سمع آیة السجدة یجب علیه السجود فوراً و یکره له حمل القرآن و مسّ هامشه و الاکل و الشرب قبل المضمضة و الاستنشاق و یکره له الخضاب و الجماع و ان کانت الجنابة من الاحتلام قبل الوضوء او الغسل و کذا النوم ما لم‌یکن فی نیة معاودة الجماع.

الثانی من موجبات الغسل دم الحیض و هو فی الاغلب حارّ اسود یخرج بحرقة و الابیض لیس بحیض و الاحمر و الاصفر و الکدر فی وقت زمان الحیض حیضٌ کما انّ الاسود فی غیره استحاضة فان اشتبه بالعُذْرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة فهو حیض و ان کانت متطوقة فهو العُذْرة و ان اشتبهت بدم القرح ادخلت اصبعها فان وجدته خارجة من الایسر فهو حیض و من الایمن فهو دم قرح و لا حیض لمن لم‌یبلغ تسعاً(تسع سنین خ‌ل)کاملة فان رأت قبل ذلک دماً فهو استحاضة و کذا من اکملت خمسین سنة الّا ان تکون قرشیة او نبطیة فالستّین و اقلّه ثلاثة ایام و اکثره عشرة بالاجماع فالاقل من الثلاثة و الاکثر من العشرة لاتکون حیضاً و لا عبرة بالتوالی علی الاصحّ الاظهر فلو رأت الثلاثة فی اثناء العشرة کان حیضاً و المبتدئة و هی التی مااستقرت لها عادة معیّنة لاستمرار الدم و عدم انقطاعه ترجع الی التمیز لو کان الدم مختلفاً فی اللون و القوام فما کان بصفة الحیض ان لم‌ینقص عن الثلاثة و لم‌یزد علی العشرة تجعله فی کل شهر حیضاً و ما سواه استحاضة فلو رأت مرّتین علی طریقة واحدة استقرّت العادة فتبنی علیها و هذا اذا لم‌یکن بین الدمین اقل من عشرة ایام و الّا لم‌تثبت لها عادة فان لم‌تتمکن من التمییز لفقد الشروط المتقدمة کلها او بعضها ترجع الی عادة اهلها مثل اخواتها فان فقدن او اختلفن ترجع الی عادة امّها و خالاتها فان

فقدن او اختلفن ترجع الی الروایات کالمضطربة و هی التی نسیت عادتها بعد استقرارها و الاقرب التخییر فی العمل بالروایات کما شاءت و الروایات هی ان تجعل حیضها فی شهر عشرة ایام و فی شهر آخر ثلاثة ایام او تجعل فی شهر ستّة ایام و فی الآخر سبعة ایام و تتخیر فی الابتداء بایّ روایة شاءت و الاقرب انّ الاختیار علی الزوجة لا علی الزوج فی التعیین بالعمل بالروایات و یجب علی الحائض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان تاخذ قطنة فتحملها فان خرجت نقیة فانقطع الحیض و الا تصبر یوماً او یومین او ثلاثة ایام و الاحوط ان تصبر الی عشرة ایام فان انقطع الدم فالمجموع حیض و ان تجاوز فتقضی صوم ایام عادتها و الایام التی استظهرت فیها تقضی صومها و صلوٰتها و یحرم علی الحائض جمیع العبادات المشروطة بالطهارة و یجب علیها ترك العبادة بمجرد رؤیة الدم مطلقاً و الاحوط لغیر ذات العادة ان تستظهر ثلاثة ایام حتی تستیقن الحیض فی فعل الاوامر المطلقة و ترك المنهیات فی الحیض و یحرم علیها اللبث فی المساجد و یکره لها اجتیازها سوی المسجدین فانها یحرم علیها دخولهما مطلقاً لا لبثاً و لا اجتیازاً فلو رأت الدم فی احد المسجدین تتیمم للخروج و کل ما یحرم علی الجنب یحرم علیها ایضا و کذا یحرم علیها الدخول فی الروضات المقدسات للائمة الطاهرین علیهم السلام و کذا بیوتهم و یحرم علیها مسّ کتابة القرآن و اسماء الله و اسماء النبی و الائمة الطاهرین علیهم السلام و اجسادهم الشریفة و یحرم علیها قراءة العزائم کما ذکرنا فی الجنب و یحرم علی زوجها وطیها فی حال الحیض فی القبل فان فعل عمداً یکفر فی اوله بدینار و فی اوسطه بنصف دینار و فی آخره برُبعه و الاحوط وجوب الکفارة فلو وطئها سهواً او جاهلاً بالحکم الشرعی لاتجب علیه الکفارة و یجوز للزوج التمتع بها من غیر القبل و یکره له التمتع فیما بین السُّرّة و الرکبة الّا ان یتاذی فح ترفع الکراهة ،و یحرم علیها الاعتکاف و لاینعقد طلاقها ان دخل بها و الزوج حاضر و لاتکون حاملاً فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور او کلها فسد عندنا فلو سمعت آیة السجدة یجب علیها ان تسجد فوراً فلو کانت جنباً ثم حاضت لایجب علیها

الغسل الى ان تطهر فان طهرت يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض و لا وضوء عليها و ان نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة و عليها الوضوء للصلوٰة.

الثالث من موجبات الغسل دمُ الاستحاضة و هو فى الاغلب اصفر بارد رقيق و كل ما تراه المرأة قبل التسع و بعد الخمسين او الستين فى القرشية و بعد ايام الحيض و ايام النفاس كلها استحاضة و هى ثلاثة اقسام :الاول الاستحاضة القليلة و هى التى اذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد و ربطتها بخرقة فاذا جاء وقت الصلوٰة او ساعة الاعتبار لها نظرت القطنة فان كان لم يغمسها بأن بقى فيها بياض و لو قليلاً فهى القليلة و يجب عليها تغيير الخرقة او تطهيرها و الوضوء لكل صلوٰة فاذا غيّرت القطنة او غسلتها و طهرت الموضع ان ظهر شيئ توضأت و صلّت بلا مهلة فان حصل مهلة و تجدد حدث اعادت العمل الاول و يعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد و لاتجمع بين صلوتين لوضوء واحد نعم لو صلّت صلوٰة من فرض او نفل و اخرجت القطنة و لم تر فيها شيئاً و لو مثل رؤوس الابرة بل خرجت نقية لم يجب عليها عمل و لم ينقض وضوءها الّا ان تعلم انقطاعه عن برء او تظنّ فان الاحوط وجوب الوضوء بنية الرفع فلاتعتد بالاول و اما المتوسطة فهى ان ترى القطنة اذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعا بحيث لايبقى فى باطنها و لا ظاهرها قليل و لا كثير من البياض و يجب عليها زيادة على الاولى الغسل لصلوٰة الغداة خاصة و اما الكثير فهى ان ترى القطنة اذا اخرجتها منغمسة فى الدم جميعاً و سال الى الخرقة بسيلان الدم اليها لا بلطخ القطنة فهذه هى الكثيرة و عليها ان تغتسل ثلاثة اغسال غسل لصلوٰة الصبح و غسل للظهر تجمع بينها و بين العصر و غسل للمغرب تجمع بينها و بين العشاء و تتوضأ بعد كل غسل و اما الوضوء لكل صلوٰة فلم يظهر لى دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام عليه و احتياط الوضوء ليس فى محله و اما تغيير الخرقة و القطنة او تطهيرهما و غسل الموضع فالاحوط الاولى ذلك و يجب عليها التحفظ عن النجاسة فتغسل الموضع اوّلا على اكمل ما ينبغى ثم تستدخل القطنة

و تربطها محکماً بخرقة بحیث لایخرج منها الدم و بعد الانقطاع و البُرء یجب علیها الوضوء ان کانت قلیلة و مع الغسل فی الصبح ان کانت متوسطة و احد الاغسال الثلاثة فی الکثیرة فان کان البرء بعد الصلوٰة تعید الطهارة للصلوٰة الآتیة و ان کان البرء فی اثناء الصلوٰة فالاصحّ بطلان الصلوٰة و وجوب الطهارة و الاعادة و الاحوط ان لاتدخل المستحاضة الکثیرة و المتوسطة المساجد و لاتلبث فیها الّا بعد الغسل الواجب علیها.

الرابع من موجبات الغسلِ النفاسُ و هو دم تراه المرأة حین الولادة او بعدها و ان لم‌یکن الولد تامّ الخلقة و لو کان مضغة او علقة ان علم انه مبدأ نشو آدمی و ما تراه المرأة قبل ذلك فلیس بنفاس و لو ولدت و لم‌تر دماً فلا نفاس باجماعنا و اختلفوا فی اکثر النفاس و الاصحّ ان لذات العادة فی الحیض عادتها المستقیمة وقتاً و عدداً او عدداً فقط و للمبتدئة و المضطربة عشرة و مع تجاوز الدم العادة تستظهر الی العشرة فان انقطع علی العشرة فکلها نفاس و ان تجاوز فبعد العادة استحاضة و ابتداء مدته من حین الولادة لا خروج الدم و یحرم علی النفساء کل ما یحرم علی الحائض و یجب علیها کل ما یجب علیها و کذا حکم الکراهة و الاستحباب.

الخامس من موجبات الغسلِ الموتُ:اعاننا الله علیه،اذا ظهر علی المریض آثار الموت و علاماته وجب توجیهه الی القبلة و ان یستلقی و یستحب ان یلقّن الشهادتان(الشهادتین ظ) و اسامی النبی(ص)و الائمة(ع)و الاقرار بهم و الاقرار بجمیع ما جاء به النبی(ص)و ان یذکر عنده احوال الآخرة و یقرأ عنده کلمات الفرج و سورة و الصافّات لتفریج کربه و سورة یس لنزول البرکة علیه و یستحب ان یغمض عیناه و تمدّ یداه الی جنبه و یغطّی بثوب و لایحضر عنده الجنب و الحائض و یعجّل فی تجهیزه الا ان یشتبه موته فان مات فی اللیل یسرج عنده سراج و یجعل من یقرأ عنده القرآن و الاحوط ان یکون مستقبل القبلة الی الفراغ من الغسل ان امکن و الا فلا.

فصل فی تکفین المیت و احکامه :اذا حصل الفراغ من تغسیله علی ما یاتی ان شاء الله یجب ان یکفن فی ثلاثة اثواب :احدها المئزر و هو ثوب یستر ما بین السُّرّة الی الرکبة و یستحب الی نصف الساق و الی القدم افضل عند اجازة الورثة او الوصیة و هذا الحکم فی جمیع المستحبات للمیت مما یتعلق بالمال الثانی ثوب یصل الی نصف الساق وجوباً و قدّر بان یکون طوله قدر ذراعین و نصف بذراع المیت و الی القدم افضل الثالث ازار و هو ثوب شامل لجمیع البدن و یزید علیه لیمکن شدّه من قبل راسه و رجلیه طولاً و ما یشمل بدن المیت ولو بالخیاطة عرضاً و الافضل زیادة العرض لیجعل احد الجانبین علی الآخر کما فی النص و یجب ان یکون الکفن مما یجوز للرجل ان یصلی فیه اختیاراً علی الاحوط الاظهر و ان کان الکفن للمرأة فلایجوز الحریر المحض و لا فی الشعر و لا وبر الحیوان الغیر الماکول اللحم و الاصحّ عدم جواز ان یکون الکفن من الجلود ایضا و لایجوز ان یکون نجساً و لا مغصوباً و عند الضرورة یکفن فی النجس و لایکفن فی المغصوب بل یدفن عریانا و یستحب ان یکون من القطن لا الکتان و ان یزاد للرجل حبرة یمانیة بشرط ان لایکون مطرّزة بالذهب و ان یکون احمر فان لم‌یوجد فلفافة اخری و یستحب ان یزاد للرجل و المرأة خرقة تربط بها فخذاه و هی فی الطول ثلاثة اذرع و نصف و فی العرض مقدار شبر الی شبر و نصف و یستحب ان یزاد للرجل عمامة لها حنك یشدّ بها رأسه و یجعل طرفاه علی صدره و یزاد للمرأة نمط یجعل فوق الکفن فان لم‌یوجد فلفافة اخری فیکون لها ثلاث لفافات و یزاد لها ایضا قناع بدل العمامة للرجل و خرقة لثدییها.

فصل فی کیفیة تکفین المیت :و یستحب للغاسل اذا اراد تکفینه ان یغسل یدیه الی المنکبین و یجفّف المیت بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل فیبسط الحبرة و یضع علیه الحنوط و تؤخذ جریدتان خضراوتان من النخل طولهما قدر عظم الذراع علی المشهور و الافضل ان تشق نصفین و تجعل احدهما من الجانب الایمن مع الترقوة لاصقة بجلده و الاخری من الایسر بین القمیص و

الازار و الاولی کونها تحت ابطه و ان لم یوجد النخل فمن السدر و ان لم یکن فمن الخلاف و ان لم یکن فمن شجر رطب و روی تقدیم الرُّمّان علی الخلاف و روی بالعکس ثم یعممه و یثنی وسط العمامة علی رأسه و یحنکه بها و یطرح طرفیها علی صدره و یجعل الشق الایمن منها علی الایسر و یجب تحنیطه بان یمسّ مساجده السبعة بالکافور فان فضل شیء جعل علی صدره و الافضل ان یکون الکافور ثلاثةعشر درهماً و ثلث و هو تسعة مثاقیل شرعیة و ثلث و هی عبارة عن وزن تسعة مشاخص و ثلث فیکون وزنه بالمثاقیل الصیرفیة سبعة مثاقیل و المشهور ان خلیط الغسل غیره و هو الاصحّ الاحوط و المجزی فی التحنیط و الغسل المسمّی و لو کان مُحرِماً لم یقربه کافور فی غسل و لا حنوط و یربط الوسط بحنوط مما یلی الراس و الرجلین خوفاً من الانتشار فاذا الحد حلّ ذلك و یستحب ان یخاط الکفن بخیط منه و یکتب علیه اسمه و اسم ابیه بانّ فلان بن فلان یشهد ان لا اله الا الله و انّ محمدا عبده و رسوله و یکتب ایضاً الاقرار بالائمة المعصومین علیهم السلام و یستحب ان تکون الکتابة بالتربة الحسینیة علی مشرفها آلاف الثناء و التحیة و یکره بلّ الخیوط بالریق و قطع الکفن بالحدید و کتابته بالسواد و یخرج الکفن من اصل المال و هو مقدّم علی الدیون و الورثة و الوصیة بمقدار الواجب منه و کفن المرأة علی زوجها و ان کانت موسرة فلو اصیبت نجاسة بدن المیت یجب غسلها لو کان قبل ادخالها فی القبر و لو کان بعده فان کانت النجاسة فی الکفن یقرض موضعها منه و یکفّن السقط لاربعة اشهر و اما لدونها فیلفّ فی خرقة و یدفن من غیر غسل و کذا القطعة التی لیس فیها عظم.

فصل فی کیفیة حمله و الصلوٰة علیه :اعلم انه لایجب الصلوٰة الا علی المسلم او من هو فی حکمه کالطفل و لاتجوز الصلوٰة علی الکافر و ان کان ذمیّاً و تجب علی کل من یظهر الشهادتین ما لم یظهر منه ما ینافی ضرورة الاسلام فالخوارج و النواصب و الغلاة لایجوز الصلوٰة علیهم لانهم کفار و تجب الصلوٰة علی من وجد فی بلد الاسلام او بلد الکفر اذا کان فیه المسلمون و امّا ولد الزنا

فهو بعد البلوغ تجب علیه الصلوٰة اذا اسلم و قبل الحق و اما قبل البلوغ ففیه اشکال و لایبعد الحاقه بالمسلم و لو صلّی علی الخارجی و الناصبی و المفوّضة و المرجئة و القدریّة من باب الضرورة و التقیة یدعو علیه بعد التکبیر الرابع و یدعو للمستضعف بما یناسب حاله و لو وجد قطعة من المیت فیها صدر یجب علیها الصلوٰة و کذلك لو کان فیها قلب و الّا لاتجب و تجب علی من مضی علیه ستّ سنین فصاعداً و یستحب علی من دونها و لاتجوز الصلوٰة قبل الغسل فتعاد و لا عاریاً فلو لم یحصل الکفن یستر عورته و یصلّی علیه و لو لم یمکن ستر عورته یوضع فی القبر و یصلّی علیه و یکره علی الماموم ان یصلّی علی جنازة واحدة مرّتین و یجب ان یکون المصلّی اولی الناس بالمیت فالابُ اولی من الابن و الابنُ اولی من ابنِ الابن و الجدُّ اولی من الاخ و الاخُ من الابِ و الأُمِّ اولی من الاخِ من الاب و الاخُ من الأُمِّ اولی من ابنِ الاخ و الزوجُ اولی بالزوجة من کل احد و الامامُ علیه السلام اولی من الجمیع و لایستاذن احداً للصلوٰة علی المیت و لایجوز لاحد ان یتقدم علیه و یجب علی الولی ان یقدّمه(ع)و لو منع لم یسمع منه و له(ع)ان یتقدم.

فصل فی مستحبات حمل الجنازة:یستحب اعلام المؤمنین للتشییع و یستحب للمشیّع ان یذکر الموت و ان یتفکر فی امر آخرته و ما یؤول الیه امره فاذا رأی الجنازة یقول:اللّهم لاتجعلنی من السواد المخترم،و یستحب حمل الجنازة فانه کفّارة ذنوب اربعین سنة و یستحب حمل اربع جوانبها کیف ما اتفق و لو حملها علی الوجه الماثور المروی افضل و یستحب عدم الاسراع بها الّا لاجل الخوف و اَلّایقعد حتی توضع الجنازة علی الارض و یکره ان یتقدم علیها الا لاجل التقیة او ضیق الطریق و یستحب ان یمشی بعقبها او الی احدی جانبیها و یکره خروج النساء للتشییع و ان یشیع راکبا و ان یجعل میتین فی تابوت واحد الا للضرورة و التکلم بامور الدنیا و اجهار الصوت بالکلام فی امر الدنیا و الضحك و ان یشیع بغیر رداء نعم یستحب لصاحب المیت ان یضع الرداء عنه حتی یعرف بذلك.

و امّا کیفیة الصلوٰة فیجب ان یستقبل بها القبلة بان یکون رأسه و صدره الی یمین المصلّی و رجلاه الی یساره فلو صلّی علیها بغیر هذه الهیئة لم تصح و تجب اعادتها قبل ان تدفن و یجب النّیّة و هی القصد الداعی الی ایقاع الفعل تقرّباً الی الله سبحانه و هی امر قلبی لا مدخل للّسان فیه فلو تلفظ بها و قلبه غافل لاتصحّ صلوٰته و یجب استدامة حکمها الی الفراغ و لایشترط ذکر اسمه بل تکفی الاشارة فلو عیّن زیداً مثلاً فظهر انه کان عمراً فالاقرب بطلان الصلوٰة و نیّة الامامة للامام افضل و لا بدّ من نیّة المامومیة للماموم و یجب ان یصلی قائماً فلو عجز و صلی جالسا صح و لو صلّی جالساً مع التمکن من القیام بطل صلوٰته علی الاصحّ و لاتصحّ راکباً اختیارا و یجب علیه ستر العورة و هو شرط الصحّة و مع الامکان فالاخلال به یُبطِل الصلوٰة و فی حال الاضطرار تجوز لکن یقوم الامام فی وسط المامومین و یجب ستر عورة المیت کما مرّ و یجب التکبیر خمساً بینهن اربعة ادعیة اجماعاً منّا اذا لم تکن الصلوٰة علی المخالف و لو کان المیت مخالفاً فیقتصر علی اربع و یجب الدعاء مع الامکان فان لم یتمکن کالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب و یکتفی بالتکبیر و لا دعاء و الاقوی انه لایتعین فیه دعاء مخصوص الّا انّ المصلّی بعد النیة و التکبیر الاوّل یشهد الشهادتین فیکبر و یصلی علی محمد و آله فیکبر و یدعو للمؤمنین و المؤمنات فیکبر و یدعو للمیت ان کان مؤمناً و علیه ان کان منافقاً فیقول :اللّهم العن عبدك هذا الف لعنة مؤتلفة غیر مختلفة اللّهم خُذْ عبدك هذا فی عبادك و بلادك و اَصْلِه حرّ نارك و اذقه اشدّ عذابك فانه کان یوالی اعداءك و یعادی اولیاءك و یبغض اهل بیت نبیك صلی الله علیه و آله و امثالها من الکلمات و لو کان المیت مستضعفاً و هو الذی لم یعرف الحق و لم یعاند و لم ینعقد قلبه علی ولایة احد و انما قال قولاً باللسان فی الاقرار و الانکار یقول بعد التکبیر الرابع :اللّهم اغفر للذین تابوا و اتّبعوا سبیلك و قهم عذاب الجحیم،و لو کان مجهول الحال غیر معروف المذهب یقول :اللّهم انك خلقت هذه النفس و انت امتّها و انت تحییها و انت اعلم بسرائرها و علانیتها منّا و مستقرّها و مستودعها اللّهم و هذا عبدك و

لااعلم منه سرّاً (شرّاً ظ) و انت اعلم به و قد جئناك شافعین بعد موته فان کان مستوجباً فشفّعنا فیه و احشره مع من کان یتولاه .و فی روایة اخری فوَلِّها ما تولّت و احشرها مع من احبت ،و لو کان طفلاً یقول :اللّهم اجعله لنا و لابویه سلفاً و اجعله لهما فرطاً و اجعله لهما نوراً و رشداً و اعقب والدیه الجنة انك علی کل شیئ قدیر ثم یکبّر و لاتجب الطهارة فی هذة الصلوٰة اجماعاً منّا فتصح من الجنب و الحائض و المحدث نعم تستحب و یجوز التیمم مع وجود الماء و التمکّن من استعماله و ان کانت الطهارة بالماء افضل و لو شکّ فی التکبیرات یبنی علی الاقل و لاتجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن و یستحب الجماعة فی هذه الصلوٰة و کثرة المصلّین و یستحب نزع الحذاء و التّحفی و ایقاعها فی المواضع المعتادة و یکره ایقاعها فی المساجد و لاتکره فی الاوقات الخمسة و لا فی غیرها فاذا دخل وقت الفریضة مع سعة الفرضین بدأ بذات الوقت و اخّر صلوٰة الجنازة و ان خیف علی المیت بدأ بالصلوٰة علیه و ان تضیقا بدأ بالمکتوبة علی الاصحّ الاشهر و الافضلُ تکثیر الصفوف و افضلها الاخیر و ان یقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

فصل فی الدفن و احکامه :یجب دفن المسلم و من بحکمه فی قبر یحفظه عن السباع و یکتم رائحته اجماعا و یجب عندنا اضجاعه علی الجانب الایمن موجّهاً الی القبلة و یستحب تعمیق القبر قدر قامة او الی الترقوه و ان یشقّ له لحد فی حائطه مما یلی القبلة و ان یکون اللحد واسعاً بقدر ما یتمکن فیه من الجلوس و ان توضع له وسادة من تراب و یجب ان یکون القبر فی مکان مملوك له او موقوف للدفن فیه و یکره دفن میتین فی قبر واحد اختیاراً و فی حال الاضطرار یزول الکراهة و لو کثرت الموتی بحیث یبلغ الحال الی جمع الاموات فی قبر واحد فالافضل تقدیم الافضل الی القبلة فیجعل الرجل قبله فخلفه الصبی ثم الخنثی ثم المرأة و لایجوز الدفن فی مکان مغصوب و لو دفن فیه یجب النبش و اخراجه منه و من مات فی البحر وجب نقله الی البرّ فان تعذّر یطرح فی البحر علی هیئة الملحود و یکره نقل المیت الی الابعد الا ان یکون الی احدی

المشاهد المشرفة فیستحب و لو اوصی به فالاظهر وجوبه و یستحب النقل الی القوم الصالحین او الشهداء اما لو دفن فالظاهر جواز نقله و کذا لو اوصی فدفن مکان او بقصد الاستیداع الی مدّة لینقل الی المشاهد و یستحب جمع الاقارب فی مقبرة و یستحب اذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجلیه و الصبر هنیئة ثم نقله ثلاث دفعات کل دفعة یصبر علیه فیه قلیلا ثم ینزل فی الثالثة مقدّماً راسه و تؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضاً فی القبر من القبلة و یستحب لمن ینزل فی القبر حلّ ازراره و کشف رأسه و حفائه الّا لضرورة او تقیة و ان یکون علی طهارة و ان یکون ذو رحمه ان کان رجلا و الزوج اولی بزوجته و یستحب الدعاء عند رؤیة القبر و عند وضعه فیه قراءة الفاتحة و الاخلاص و المعوذتین و آیة الکرسی و الدعاء بالماثور و یستحب حلّ عقد الکفن من قِبَل راسه و رجلیه و وضع خدّه علی التراب و ان یوضع معه شیء من تربة الحسین علیه السلام فاذا طرح فی القبر لقّنه الولی او نائبه.

السادس من موجبات الغسلِ مسُّ المیت بعد برده بالموت و قبل غسله و اختلفوا فی نجاسته فی انّها حکمیةٌ ام عینیة ام عینیةٌ مع الرطوبة حکمیة مع الیبوسة ام عینیةٌ مع الرطوبة و لا اثر له مع الیبوسة و الاصحّ الاخیر و ان کان الثالث هو الاحوط فینجس الملاقی لمیت الانسان و ان لم تکن بینهما رطوبة و لاینجس الملاقی بذلك الملاقی و ان کان برطوبة الّا ان یکون الملاقی للمیت برطوبة فینجس و احوط منه الثانی و هو القول بعینیتها مطلقا و لزوم غسل ما لاقی الملاقی برطوبة مطلقا ای سواء کان الملاقی للمیت برطوبة ام بیبوسة و ان کان الاقرب ما قدّمناه و بعد فالمسألة محل اشکال و الاحتیاط لایخفی و یستثنی من ذلك امور :الاول مسّ الشهید و هو الذی استشهد مع الامام او نائبه الخاص فی القتال فلایجب بمسّه غَسل و لا غُسل الثانی من قدّم غسله لیقتل شرعاً فان قتل بذلك السبب الذی اغتسل له لم یجب بمسّه غسل علی الاصحّ و الاحوط الاغتسال الثالث لو مسّ قطعة فیها عظم وجب الغسل سواء ابینت من حیّ او میت و لو لم یکن فیها عظم فلا غسل و یجب غسل یده و اما العظم المجرد

فلايجب على من مسَّهُ شيء على الاصحّ. الرابع لو مسّ فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل سواء غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصحّ و كذا لو تيمم بدلاً من الاغسال او احدها و لو فقد المماثل فغسله الذى بعد اغتساله بامر المسلمة فهل يجب على من مسّه الغسل ام لا،فيه اشكال و يجب غسل العضو الملاقى. الخامس لو مسّ شيئاً مما لم تحلّه الحيوٰة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصحّ متصلاً كان او منفصلا و لو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الاصحّ و الاحوط الاغتسال كما ذهب اليه جماعة و لو غسل الكافر ثم مسّه احد وجب غسل العضو اللامس و وجب غسل المسّ لانه لايطهر و كيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة و الاصحّ وجوب الوضوء معه مثل غسل الحيض قبله او بعده للصلوٰة و لو احدث فى اثناء الغسل اتمّه ثم توضأ سواء قدّم الوضوء ام لا و السقط ان تمت له اربعة اشهر فانسان يجب بمسّه الغسل و بدون ذلك لايجب الا غسل موضع الملاقاة كما لو مسّ ميتاً غير انسان و مسّ الميت لايمنع من الصوم و من دخول المساجد و من قراءة السور العزائم نعم يمنع من الصلوٰة و من مسّ خط المصحف على الاظهر.

المطلب الثانى فى كيفية الطهارة :اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام :وضوء و غسل و تيمم.

فصل فى واجبات الوضوء و احكامه :يجب فى الوضوء سبعة امور:

الاوّل النيّة و هى القصد البسيط الباعث على الفعل الخاص و يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلاتصحّ من الكافر و كل نيّة لاترجع الى التقرب الى الله فهى باطلة و الاصحّ الاكتفاء بالقربة فلايجب قصد الوجوب و ان كان العلم به لازماً و كذلك لايجب نيّة رفع الحدث كاستباحة الصلوٰة و يجب استدامة حكم النية الى ان يفرغ و معناه العزم على الفعل و البقاء عليه على الاصحّ و يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة و

الاستنشاق و انما یستحب غسل الیدین اذا کان الحدث من البول و النوم و الغائط لا من الریح الخارج من الموضع المعتاد فلایستحب فیه غسل الیدین و تضیق عند غسل الوجه فلایجوز تاخیرها عنه اجماعا و لو نوی الوضوء لصلوٰة معیّنة جاز ان یصلّی به غیرها لو لم یحصل ناقض و کذا لو توضأ لاجل البقاء علی الطهارة و غیره من الغایات المشروعة و لو تعددت الاحداث اجزأ عنها وضوء واحد و لو نوی رفع حدث لم یقع او استباحة صلوٰة قد مضت و فاتت لم یصح.

الثانی غسل الوجه و یکفی فیه المسمّی و یحصل ذلك بجریان الماء من جزء الی آخر و ان کان بمعین فلو لم یجر بطل اختیاراً و لایجب امرار الید علی الوجه لو حصل الجریان و صدق الغسل بدونه نعم یستحب ذلك و حدّ الوجه فی الطول من قصاص شعر الراس الی الذقن و فی العرض ما احاط به الابهام و الوسطی و العبرة فی ذلك بمستوی الخلقة و غیره یرجع فی التقدیر الیه طولاً و عرضاً و لایجب غسل ما خرج عن الحدین المذکورین و لایجب تخلیل اللحیة و الشارب و شعر الحاجب و ان خفّت و قلّت علی الاظهر و الاحوط التخلیل بخفیف اللحیة و یجب غسل شعر الظاهر علی الوجه فما خرج عنه لایجب غسله بل یستحب و تجب البدأة من الاعلی فلو عکس بطل و کذا یجب غسل الاعلی فالاعلی علی الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلی بعد ابتدائه باعلی الوجه لم یجز و الواجب فیه مرّة واحدة و الثانیة مستحبة و الثالثة بدعة.

الثالث غسل الیدین من المرفقین و المعتبر فیه اجراء الماء کالوجه و البدأة بالمرفقین فلو عکس بطل و تجب البدأة بالیمنی فلو غسل الیسری قبلها یجب ان یغسل الیمنی اوّلاً ثم یغسل الیسری ثانیاً حتی یحصل الترتیب و یجب ایصال الماء الی البشرة فلو منعه مانع کالخاتم یجب تحریکه او نزعه و الوسخ المانع تجب ازالته و ان کان تحت الظفر فان کان بقدر المعتاد فلاتجب ازالته و ان کان خارجاً عن المعتاد فالاحوط وجوب ازالته.

الرابع مسح الرأس و هو واجب و حدّه راجع الی العرف و الاحوط ان لاینقص عن اصبع و یستحب المسح بثلاثة اصابع یجب المسح علی مقدّم الراس

فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجز عندنا و يجب ان يكون المسح ببقية البلل فلو اخذ ماءً جديداً له بطل و يجب المسح على الجلد او الشعر الخاص بالمحل بحيث لايخرج بمدّه عن حدّه فلو وقع على غيرهما بطل و كذا العمامة الّا للتقية فلو مسح على حائل للتقية لايجب الاعادة بعد زوالها و لايكفى ايصال البلل الى الموضع بدون المسح و كذلك لايكفى المسح على الراس بظهر الكف او بظهر الاصبع اختيارا فلو جفّ باطن اليد و ماامكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز حينئذٍ المسح بظاهرها فلو جفّت اليد ياخذ الرطوبة من اللحية و الحاجب و غيرها من مظانّها و لو لم يجد اصلاً يعيد الوضوء فلو اضطر كما اذا غلبت الحرارة و قلّ الماء و ماامكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء جديد و لايجب اعادة الوضوء عند زوال العذر و الاضطرار.

الخامس مسح الرجلين و هو واجب عند التمكّن و الاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسح من غير تقية بطل الوضوء بلا خلاف عندنا و محل المسح ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعب فلايجوز مسح باطن القدم و المراد بالكعب هو العظم الذى عند مفصل الساق و يجب ادخاله فى المسح و يستحب المسح بثلاثة اصابع و اما فى الطول فاكثر علمائنا على انّ الواجب مسح جميع القدم و هو المختار و الافضل البدأة من رؤوس الاصابع الى الكعب و يجوز العكس على الاصح و الاحوط وجوب البدأة باليمنى فلو قطع موضع المسح سقط و يجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء فلو اخذ ماءً جديداً بطل فلو زادت الرطوبة عن رطوبة المسح بحيث صدق الغسل لايجب التجفيف و ان كان هو الاحوط و الافضل و لايجوز المسح على الخُفّ الّا لتقية و اذا ارتفعت فالاحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء.

السادس الترتيب و هو شرط فى صحّة الوضوء اجماعاً فلو خالف الترتيب يعيد بما يحصل به ذلك،هذا اذا كانت الرطوبة باقية فى بعض الاعضاء اما اذا جفّت كلها وجبت الاعادة،و الترتيب هو ان ينوى اولاً ثمّ يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثمّ مسح الراس ثم مسح الرجلين.

السابع الموالاة و هی واجبة اجماعاً و اختلفوا فی تفسیرها و الاصحّ قول الاکثر و هو ان یغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فیما تقدمه من الاعضاء و لایشترط عدم جفاف العضو السابق فیکفی بقاء الرطوبة فی عضو فلو غسل عضواً و لم‌یبق رطوبة فی الاعضاء السابقة اصلاً بطل وضوؤه و لو کان الهواء رطباً بحیث لو اعتدل جفّ البلل لم‌یضرّ لوجود البلل.

و یجب ان یباشر بنفسه فلایجزی مباشرة غیره اختیاراً فلو وضّأه غیره بطل و یجب اعادته.

و یجب ان یکون الماء طاهراً مطلقا ای غیر مضافٍ فلو کان نجساً او مضافاً بطل و کذا یجب اباحته فلایصحّ الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب و لو جهل غصبیته فعلم فان کان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صحّ الوضوء و علیه قیمة الماء لمالکه و یجبر المالك علی اخذ القیمة المتعارفة و کذا لو علم بالغصبیة بعد الفراغ من غسل الید الیسری و یمسح بالبلّة ،اما لو علم قبل غسل الید الیسری بطل وضوؤه و یجب الاعادة و علیه قیمة ما تصرف فیه من الماء و ان لم‌یجد غیره تیمم.

و یجب طهارة اعضاء الوضوء قبل الوضوء و لو بالتدریج و لو تیقن فی الحدث و شکّ فی الوضوء تطهّر و لو کان الامر بالعکس بان تیقن فی الوضوء و شکّ فی الحدث لم‌یجب علیه الوضوء و لو جدّد ندباً و صلّی فظهر له انه نسی عضواً من اعضاء الوضوء صحّ صلوٰته و الجبائر اذا کان فی موضع الغسل او المسح یجب نزعه ان امکن او وصول الماء تحته الی البشرة ان کان المحل طاهراً و الّا تعیّن النزع و التطهیر فان تعذر النزع مسح علیه سواء کان فی موضع الغسل او المسح و لو کان المحل نجساً وضع علیه طاهراً و مسح علیه و یجب ان یستوعب المسح جمیع الجبیرة علی الاجود و صاحب السلس علیه ان یتحفظ قدر الصلوٰة فیضع قضیبه فی کیس فیه قطن و یربطه و قیل علیه لکل صلوٰة وضوء و لایجمع بین صلوٰتین بوضوء و هو الاحوط و ان کان الاظهر الجمع بین کل من الظهرین و العشاءین بوضوء و للصبح وضوء بعد التحفظ علی الوجه

المذكور كما هو مقتضى صحيحة حريز و كذا المبطون يربط الموضع حتى لايخرج منه شيء ان امكن و ان كان له فترة تسع الصلوٰة وجب انتظارها و الّا فيتحفظ مع الامكان و ان لم‌يمكن توضأ لكل صلوٰة و الاصحّ انه يتوضأ حيث فاجاءه الحدث فى الاثناء و ان حصل فعل كثير.

فصل فى مستحبات الوضوء:يستحب السواك كما روى عن الباقر(ع)صلوٰة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك و قال الصادق(ع)فى السواك اثنتاعشرة خصلة هو من السنّة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضى الرحمٰن و يبيض الاسنان و يذهب بالفقر و يشدّ اللثة و يشهّى الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد فى الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة ،و يستحب التسمية عند البدأة بالوضوء فلو نسيها و ذكرها فى الاثناء تداركها و يستحب غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث النوم او البول تكفى مرّة واحدة و لو كان عن حدث الغائط فمرّتان و ان كان عن الجنابة فثلاث مرّات و ان يجعل الاناء فى الجانب الايمن و يغرف باليد اليمنى لو كان واسع الفم و يستحب المضمضة و الاستنشاق ثلاث مرّات و يستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى لا المسح فيغسل الوجه و اليدين مرّتين و العبرة فى التعدد تعدد الغسلات لا الصبّ و لا تكرار فى المسح عندنا بلا خلاف و يستحب ان يكون الوضوء بمُدٍّ من الماء و هو ربع الصاع و الصاع بالمثاقيل الشرعية ثمانمأة و تسعةعشر مثقالا و الظاهر ان المثقال الشرعى هو الدينار المعروف الآن بالمشخص و بالمثاقيل الصيرفية ستمائة و اربعةعشر مثقالاً و ربع مثقال و هو الصاع المعتبر فى زكوٰة الفطر و فى الغسل و اما المدّ الذى هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعى مائتان و اربعة مثاقيل و ثلاثة ارباع مثقال و بالمثقال الصيرفى مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً صيرفياً و نصف مثقال و نصف ثمن مثقال قال شيخنا قدّس الله نفسه هذا المجموع وزن ثمانية و ثلاثين قرشاً عينياً رومياً و ربع قرش تفليسية تقريبا ه،و هو المدّ المعتبر فى الوضوء و فى الكفارات و لاتستحب الزيادة فى ماء الوضوء و الغسل على المدّ و الصاع و

یستحب للرجل ان یبدأ فی غسل یدیه بظهر ذراعیه و للمرأة ان تبدأ ببطنهما و المشهور ان ذلك فی الأُولی و عکسه فی الثانیة و هو الاظهر الاقرب و یستحب الدلك فی غسل الاعضاء و لاسیّما اذا کان قلیلاً استظهاراً و یستحب فتح العینین عند الوضوء لعله لایری نار جهنم و یستحب الدعاء عند افعال الوضوء و الروایات به مختلفة و الکل تتادّی به السنة و هو مذکور فی کتب الاصحاب و یکره الاستعانة فی الوضوء و تتحقق بصبّ الماء فی الید لیغسل به المتوضی وجهه و ذراعیه و یکره التمندل و هو مسح بلل الوضوء بالمندیل و الاصحّ ان التجفیف بالنار و الشمس لایلحق بالتمندل فی الکراهة.

فصل فی الغسل و احکامه :الغسل منه واجب و مندوب فالواجب سبعة و هی غسل الجنابة و الحیض و الاستحاضة و النفاس و غسل الاموات و مسّ المیت الآدمی و ما یلزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة :

الاوّل النیة کما تقدّم فی الوضوء و تتضیق عند غسل اول جزء من الراس و یجب الاستیناف لو شرع فی الغسل قبل ایقاعها و تکفی فیها القربة و یجب استدامة حکمها و لا بدّ فی قصد الرفع مع اعتباره و ملاحظته من قصد رفع الاکبر فلو قصد الاصغر متعمداً لم یصح.

الثانی غسل الراس بما یسمّی غسلاً و لو کالدهن و یعتبر فیه الجریان و ان کان بمعین کما فی الوضوء و یجب ایصال الماء الی البشرة و تخلیل الشعر کله خفّ او کثف و الرقبة جزء من الراس فیجب غسلها معه فی کل غسل و تجب ازالة کل ما یمنع من وصول الماء کالوسخ فی العینین و المخاط الیابس حول الانف و الکحل اذا کان حائلاً و لایتخلله الماء و یخلل الاذنین الی ما اتصل الیه الاصبع و لایجب غسل البواطن و لایستحب کباطن الفم و الانف و الصماخ و یجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة.

الثالث غسل الجانب الايمن بما يسمّى غسلاً بعد غسل الراس فلو قدّمه عليه بطل و يجب ازالة الموانع و تخليلها كتخليل الوسخ الذى تحت الاظفار و امّا السُّرّة و القضيب و البيضتان و الفرج و الدبر فان شاء غسلها مع الايمن او مع الايسر و الاوّل اولى و ان شاء غسل نصفاً منها مع الايمن و نصفاً مع الايسر و لعله احوط و يجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء و الّا استحب.

الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن و لو غسله قبله اعاد بما يحصل به الترتيب و حكمه فى جميع احكامه حكم الايمن الّا فى وجود لمعة فيه فانه يجب غسلها لا غير بخلاف الايمن فانها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر.

الخامس اجراء الماء على الاعضاء كما مرّ.

السادس الترتيب كما مرّ و لا ترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض و يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية و لو وقف تحت الغيث حتى بلل جسده مع الجريان طهر و الاحوط ان لا يقصد غير الترتيبى.

السابع المباشرة بنفسه فلو غسله آخر اختياراً بطل و اما فى غيره فيتعيّن و يجزى غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام و ان كان معه حدث اصغر اذا تقدّم الاصغر على الغسل و لا يجزى سائر الاغسال عنه و لا يجب الموالاة فى الغسل و يجب جريان الماء فى مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء و لو لم يوجد ماء يحصل منه المسمّى استانف ماءً جديدا و لو لم يحصل الماء تيمم بدلاً من الغسل الى ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة و لا تحتاج اعادة الغسل و لو وجد لمعة فى البدن بعد الغسل الارتماسى يغسلها بلا مهلة و اذا طال الزمان بحيث لم تصدق الدفعة العرفية يعيد الغسل و يستحب للمنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل و لو وجد رطوبة مشتبهة بالمنى بعد الغسل فهناك خمس صور: الاولى انه بال و اجتهد فان وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل او بول توضأ و ان كان مشتبهاً فلا شىء عليه و لا يعيد الصلوٰة التى صلّاها فى الصور الثلاث الثانى بال و لم يجتهد فان وجد منياً اغتسل او بولاً توضأ و ان كان مشتبهاً توضأ للصلوٰة المستقبلة الثالث اجتهد و لم يبل مع قدرته على البول فان وجد منياً او

مشتبهاً به اغتسل الرابع اجتهد و لم یبل مع عدم القدرة علیه قیل انه لا شیء علیه عند الاشتباه و لایخلو من اشکال و الاحوط الغسل الخامس انه لم یجتهد و لم یبل مع القدرة علیه فاذا وجد بللاً مشتبهاً بالمنی فعلیه الغسل و ان اشتبه بالبول فعلیه الوضوء و احکام الاستبراء و الاجتهاد خاصة للرجال و اما النساء فلیس علیهن شیء فلایلتفتن بالبلل المشتبه بعد الغسل و لو احدث فی اثناء الغسل فان کان منیاً یستانف الغسل قولاً واحدا و ان کان حدثاً اصغر ففیه خلاف و المسألة لاتخلو من اشکال و لکن الاظهر انه یتم الغسل و یتوضأ بعده و الاحتیاط لایخفی و المجنب اذا غسل عضواً من الاعضاء بقصد الغسل طهر ذلك العضو و جاز له ان یمسّ به کتابة القرآن و لایشترط الاتمام نعم بل هو احوط و لایستحب تجدید الغسل کما یستحب تجدید الوضوء.

فصل فی مستحبات الغسل: یستحب ان یغسل یدیه الی المرفق قبل الغسل ثلاث مرّات و المضمضة و الاستنشاق کذلك و الدلك للاعضاء و غسل کل عضو ثلاث مرّات و الاغتسال بصاع و هو تسعة ارطال بالعراقی و قد تقدم فی الوضوء و ان یبدأ الرجل بالغسل قبل المرأة لو کانا یغتسلان فی اناء واحد و الائتزار اذا اغتسلا تحت السماء او فی ماء جارٍ او فی الحمام اذا لم یکن هناك ناظر محترم و الّا وجب و التسمیة عند الغسل و الدعاء عند غسل الاعضاء علی الماثور المذکور فی کتب الاصحاب و نزع الخاتم او تحریکه و لو ادخل المجنب یده فی الاناء قبل ان یغسلها لاینجس الماء الّا اذا کانت الید قذرة فحینئذٍ ینجس اذا کان الماء قلیلاً غیر جارٍ و لا بئر و کیفیة سائر الاغسال الواجبة مثل الحیض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الاموات بعینها کیفیة غسل الجنابة بلا فرق الّا انه لایجوز الصلوٰة بعد هذه الاغسال الّا بالوضوء بخلاف الجنابة فانها مجزیة عن الوضوء و هو معها بدعة و حرام.

فصل فی غسل المیت و هو واجب کفائی فاذا اراد مؤمن ان یغسل اخاه یستقبل به الی القبلة استحباباً و یجعله علی سریر حتی لایتلوث بالغسالة و ان یغسله تحت السقف و ان یحفر له حفیرة لتجتمع فیها الغسلالة(الغسالة ظ)و

یکره ان یجعل الغسالة فی الخلا و یکره ان یحضره جنب و حائض فمن اراد ان یغسل المیت فلا بدّ ان یکون باذن الورثة ان کانوا کباراً حاضرین فتق قمیصه و اخرجه من تحت رجله و یستر عورته و یستحب ان یستر ما بین السُّرّة و الرکبة و یطهر الساتر اذا طهر المیت و لایحتاج الی عصر و لو کانت الورثة صغاراً او غائبین لم یفتق القمیص و نزع مما یلی الرجلین و لو کان جیبه ضیّقاً لایخرج الا بالشقِّ الاحوطُ ان لایشقّ و ینزع ما(مما ظ) یلی الراس ثم یزیل النجاسة عن بدنه ثم یاخذ لغسله شیئاً من السدر و الاولی کونه مطحوناً فیطرح فی اناء و یطرح و یضرب ضرباً جیداً حتی یرغو فیأخذ رغوته فی ماء بحیث لایخرج به عن الاطلاق ثم یلفّ علی یده الیسری و یغسل عورته برغوة السدر و بالاشنان ثلاثاً و یوضّئه وضوء الصلوٰة و یمسح بطنه مسحاً رفیقا ثم یحوّل الی راسه و ینوی وجوباً و یبدأبالشقّ الایمن من رقبته و لحیته و راسه و وجهه یفعل ذلك ثلاثاً و یغسله برفق و ایاه و العنف بل یغسله غسلاً ناعماً برغوة السدر و یذهب اوساخه ثم یضجعه علی الجانب الایسر لیبدو له الایمن ثم یغسله من قرنه الی قدمه و یمسح بذلك یده علی ظهره و بدنه بثلاث غسلات و یغسل العورة مع کل غسل اما مع الشقّ الایمن او مع الایسر او نصفهما معهما کما مرّ فی الجنابة ثم یردّه علی جنبه الایمن لیبدو له الایسر فیغسله بماء السدر ایضا و یمسح یده علی ظهره و بطنه حتی یصل الماء الی جمیع الاعضاء بحیث لایبقی قدر راس ابرة(و یغسله کذلك خ ل)بثلاث غسلات ثم یردّه علی قفاه ثم یغسل یدیه الی ذراعیه ثلاثا ثم یاخذ شیئاً من الکافور و یسحقه بیده و یضعه فی ماء آخر فیبدأبفرجه بماء الکافور و یصنع کما صنع اوّلاً و یغسله ثلاثاً بماء الکافور و الاشنان و یمسح علی بطنه مسحاً رفیقا ثم یحوّل الی راسه بعد استحضار النیة لغسله بماء الکافور فیصنع کما صنع اوّلاً براسه و رقبته و وجهه و لحیته من جانبیه بماء الکافور ثلاثاً ثم یردّه الی الجانب الایسر حتی یبدو له الجانب الایمن و یغسله بماء الکافور من قرنه الی قدمه ثلاثاً و یدخل یده من تحت منکبیه و ذراعیه و یمسح بطنه و ظهره کما مرّ فی غسل السدر ثم یردّه الی

الجانب الایمن لیبدو له الایسر و یفعل کما ذکرنا فی الایمن و حکم العورة کما تقدم ثم یردّه علی قفاه فیغسل یدیه الی المرفق ثلاث مرّات ثمّ یغسله بماء القراح علی صفة ما تقدّم بالسدر و الکافور و سائر الاحکام کما مرّ ثمّ یرده علی قفاه و اذا اراد المقلّب تکفینه غسل یدیه من المنکبین ثلاثا ثم ینشف المیت بثوب طاهر فیکفّنه علی ما تقدم و لو لم‌یوجد السدر و الکافور یغسله بماء القراح ثلاث غسلات الاولی بدلاً عن السدر و الثانیة عن الکافور و الثالثة بالاصالة و الظاهر ان حکم الحدث باقٍ فی هذه الصورة فلو مسّه احد یجب علیه الغسل و لو لم‌یوجد الماء الّا مقدار ما یکفی لغسل واحد فالاجود انه مختص بالقراح و تیمم بدلاً عن السدر و الکافور و لو لم‌یوجد الماء اصلاً تیمم ثلاثاً بدلاً عن الاغسال الثلاثة و یجب ستر عورة المیت و ان کان صغیراً الّا ان یکون له ثلاث سنین فحینئذٍ یجوز غسله عریانا فلو کان المیت جنباً ام حائضاً یغسل بالسدر و الکافور و القراح فان شاء نوی به غسل المیت و ان نوی به غیره مما ذکر و لایجب التعدد کما ذهب الیه العلّامة و السقط اذا تمت له اربعة اشهر حکمه حکم غیره فی التکفین و التغسیل و التحنیط و کذلك البعض من المیت اذا کان فیه عظم و جمیع عظام المیت ایضاً فان خلت(خلیت خ‌ل)من اللحم و یسقط الترتیب بغمسه فی الکثیر اما فی القراح فظاهر اما فی الخلیطین فلو جعل الخلیط فی الکثیر بحیث یصدق علیه المسمّی صحّ غمسه فیها و یجب لکل غسل نیّة علی الاصحّ و الافضل ان یغسّل کل غسل بصاع من الواجب و المستحب و یستحب الزیادة علیه ایضا و یجب ان یکون الغاسل مماثلاً للمیت فی الذکوریة و الانوثیة فلایغسل الرجل الّا الرجل و لا المرأة الّا المرأة فلو فقد المماثل یدفن بغیر غسل و یستثنی من المخالف الزوج یغسل زوجته التی کانت فی نکاحه عریاناً او تحت الثیاب و الثانی افضل و احوط و لا فرق بین الدائمة و المنقطعة و الحرّ و العبد و الزوجة تغسل زوجها و کذلك سائر المحارم کالأُمّ و الاخت و غیرهما فانهن یغسلن محارمهن و بالعکس ایضا لکنه من وراء الثیاب کذلك حکم ام‌الولد.

فصل فى الاغسال المستحبة و افرادها كثيرة و المشهور ثمانية و عشرون غسلا.

ستّةعشرللوقت الاوّل غسل الجمعة و هو مستحب مؤكد بل روى ان تاركه لا لعذرٍ فاسقٌ و هو مستحب للرجل و المرأة و العبد و الامة فى الحضر و السفر و وقته من الفجر الثانى من يوم الجمعة الى الزوال و كلما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاه بعد الزوال و ان فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت و لايقدّم على يوم الجمعة الّا لمن وجد الماء يوم الخميس و خاف الاعواز او عدم التمكن من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة تستحب له الاعادة و هل يجوز التيمم بدل الغسل المندوب ؟ فيه اشكال الاظهر نعم و الاحوط لا الثانى الليلة الأُولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة السابع‌عشر منه الخامس ليلة التاسع‌عشر منه السادس ليلة الاحدى و العشرين منه السابع ليلة الثالثة و العشرين منه الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد العاشر ليلة عيد الاضحى الحادى‌عشر يومه الثانى‌عشر ليلة النصف من رجب و الثالث‌عشر يوم المبعث و هو السابع و العشرون من شهر رجب و الرابع‌عشر ليلة النصف من شعبان و الخامس‌عشر يوم الغدير و هو ثامن‌عشر من ذى الحجة و افضل اوقاته قبل زواله بنصف ساعة السادس‌عشر يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من شهر ذى الحجة فهذه الاغسال هى التى للوقت.

و سبعة للفعل :الاوّل غسل الاحرام و الثانى غسل قاضى الكسوف اذا استوعب الاحتراق و ترك عمداً و قيل بالاكتفاء بالترك عمداً مطلقا و لعله احوط الثالث غسل المولود على الاظهر(الاشهر خل)الاصحّ الرابع غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل السعى لرؤية المصلوب الشرعى بعد ثلاثة ايام السادس غسل صلوٰة الاستسقاء و هو مستحب مؤكّد قبلها السابع غسل الحاجة و الاستخارة.

و خمسة للمكان :الاول لدخول الحرم اى حرم مكّة الثانى لدخول مسجد الحرام الثالث لدخول الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد

النبی صلی الله علیه و آله فهذه هی الثمانیة و العشرون من اغسال(الاغسال خ‌ل)المندوبة المشهورة و یستحب الغسل ایضاً فی مواضع غیر ما ذکر و هو کثیر قد ذکره الاصحاب رضوان الله علیهم فی کتبهم المبسوطة.

الفصل الثالث فی التیمم و هو طهارة ترابیة عند عدم التمکّن من الماء و لایرفع به الحدث و انما یرفع منعه و یجب فی مواضع :الاول عند فقد الماء الثانی عند عدم التمکّن من الوصول الی الماء لمانع مثل الخوف من السارق و غیره الثالث عند عدم التمکّن من استعماله لمانع من المرض و شبهه و یجب علیه طلب الماء فی مظانّه و ان لم‌یتمکن من حصوله یجب علیه ان یتفحص فی الجهات الاربع کل جهة غلوة سهم فی الحزنة و غلوتین فی السهلة فلو علم حصوله بازید من ذلك او ظنّ وجب الّا اذا علم انه یفوته الوقت و یجب علیه عند وقت کل صلوٰة الطلب مرّة و لایکفی الطلب قبل الوقت و لو اخلّ بالطلب حتی ضاق الوقت تیمم و صلّی و لا اعادة(علیه خ‌ل)و لو وجده عند من لایبذله الا بالثمن وجب ان کان مقدوراً غیر مضرّ بحاله و ان زاد عن ثمن المثل وَ لو لم‌یتمکن منه الّا بالدین وجب لو تمکّن من ادائه و الّا فلا و لو حصل الماء و لکنه یخاف من العطش ان استعمله للوضوء او الغسل تیمم و لو حصل الماء و لم‌یکفِ(لایکفی خ‌ل)لغسل جمیع الاعضاء لایجب استعماله فی الوضوء و تیمم له و اما فی الغسل فالاقوی استعماله فی غسل الراس و مایکفی لسائر الاعضاء فاذا وجد الماء بعد ذلك یغسل باقی جسده فلو احدث حدثاً فی هذه الصورة فان کان قبل ان یجد الماء یتیمم تیممین احدهما بدلاً من الغسل و الثانی بدلاً من الوضوء علی الاحوط فاذا وجد الماء اتمّ ما بقی من غسله و یتوضأ للصلوٰة فلایجوز التیمم الّا بالتراب الخالص علی الاحوط و ان قلّ کالغبار و وجه الارض فیه خلاف فلایجوز التیمم علی ما لایصدق علیه اسم الارض للاستحالة کالزرنیخ و سائر المعادن او للاحراق کالرماد و کذا لایجوز التیمم علی ما ینبت من الارض کالشجر و الدقیق و یکره علی الارض السبخة و الرمل و لو لم‌یجد

التراب یکفی غبار الثوب و لبد السرج و لو لم‌یجد و وجد الوحل فان امکن تجفیفه و التیمم بالتراب فهو الاحوط و الّا یتیمم به و لو لم‌یجد الّا الثلج فان امکن اذابته لیحصل منه الماء وجب و ان لم‌یجر علی الاعضاء علی الاقرب و الا فالظاهر انه لایجوز التیمم به و لو لم‌یحصل الثلج ایضا فله حکم فاقد الطهورین یصلّی بلا تیمم و یقضی الصلوٰة بعد ذلك و تراب التیمم یجب ان یکون طاهراً فلو کان نجساً لم‌یصح فاذا اراد التیمم ینوی و یقصد الطهارة الترابیة بدلاً من الوضوء او الغسل قربةً الی الله تعالی و الاولی ان یقصد استباحة الصلوٰة و یشترط ان تکون النیة مقارنةً للضرب علی الارض فلو نوی عند المسح علی الناصیة بطل و حدّ الجبهة من قصاص الشعر فی مستوی الخلقة الی الحاجب فلو ادخل الحاجب فی المسح احتاط و یجب ان یکون المسح بباطن الیدین مجتمعین اختیاراً فلو فرّقهما لم‌یجز و اما المضطر کفاقد الیدین او ید واحدة فیسقط عنه الحکم المذکور و یمسح بید واحدة فلو تنجس باطن الیدین مسح بظاهرهما فلو تنجس باطن احدهما و ظهر الاخری مسح بباطن الطاهرة و بظاهر المتنجسة و تجب البدأة من الاعلی فلو عکس بطل و یجب ان یمسح ظاهر الید الیمنی من الزند الی اطراف الاصابع بباطن ید الیسری بحیث یستوعب الماسح الممسوح ثم یمسح بباطن الیمنی ظاهر الیسری کذلك فلو عکس فالاقرب البطلان و یجب نزع المانع للوصول الی الارض کالخاتم و امثاله فلو مسح کذلك اختیاراً بطل و الاصحّ وجوب ضربة واحدة اذا کان بدلاً عن الوضوء و الضربتین اذا کان بدلاً عن الغسل و یجب الترتیب فلو خالف اعاد بما یحصل به ذلك و تجب الموالاة و هی هنا تتابع الافعال بعضها بعض الاخْری فی العرف فلو تیمم ثم وجد الماء و تمکّن من استعماله فلو کان قبل الشروع فی الصلوٰة بطل التیمم و وجب الوضوء للصلوٰة و ان کان بعد الفراغ منها یتطهر و لایعید الصلوٰة و ان کان فی الاثناء فان کان قبل الرکوع یتطهر و یستانف الصلوٰة و ان کان بعده یمضی و لایعید الصلوٰة فلو تیمم بدلاً من الغسل ثم احدث حدثاً اصغر یستانف التیمم بدلاً من الغسل لا بدلاً من الوضوء فلو اجتمع جنب و میت و محدث

بالحدث الاصغر و لیس عندهم ماء الّا ما یکفی احدهم فان کان الماء ملك واحد منهم او تبرع متبرع باحدهم(بواحد منهم خ‌ل)فهو الاولی و ان کان الجمیع مشترکین فیه فالجنب اولی و الباقی یتیممون.

و یستحب التسمیة و تفریج الاصابع عند الضرب علی الارض و نفض الیدین بعد الضرب و لایستحب تکرار التیمم و تجدیده بصلوٰة واحدة بخلاف الوضوء و یستبیح بالتیمم ما یستبیح(یستباح خ‌ل)بالوضوء و الغسل من الصلوٰة و الطواف و دخول المساجد و قراءة العزائم و غیرها من الامور التی کانت مشروطة بالطهارة و تجب اباحة التراب فلایجوز التیمم بالمغصوب مع العلم بالغصب و ان کان جاهلاً بالحکم الشرعی فاذا حصل العلم فان کان بعد الفراغ من التیمم فلا باس و اذا تیمم بالتراب النجس و لم‌یعلم الّا بعد الفراغ من التیمم بطل و وجبت الاعادة.

الباب الثانی

فی احکام الصلوٰة المفروضة و نقتصر هنا بذکر الصلوٰة الیومیة لتوفر الدواعی الیها و فیها فصول:

الفصل الاول تجب الصلوٰة الخمسة الیومیة التی هی عبارة عن صلوٰة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح علی کل بالغ عاقل خالٍ عن الحیض و النفاس و تجب علی الکافر و ان لم تصح منه اجماعاً منا و مستحلّ ترکها کافر و المتهاون و المتکاسل فی معرفة واجباتها و محرماتها و شرائطها و آدابها فاسق و یجب علی من لم‌یکن اهلاً للاجتهاد و استنباط المسائل الشرعیة و الاحکام التکلیفیة عن ادلتها التفصیلیة ان یاخذ ممن هو اهل لذلك من الاحیاء الموجودین و لایجب ان یشافه المجتهد فی اخذ جمیع المسائل بل یکفی الاخذ و لو بواسطة او وسائط بشرط ان یکون ثقات عدولاً و لو لم‌یاخذ کما وصفنا او اخذ عن المیت فصلوٰته باطلة قطعاً هذا اذا کان عالماً بالتقلید و وجوبه و ان

لم‌یکن عالماً بذلك و لم‌یطرق سمعه مسألة الاجتهاد و التقلید و عمل اعمالاً شرعیة علی کمال الاهتمام و الجد و الجهد فهی ان وافقت الحق مما هو مشهور بین الفرقة المحقّة فصحیحة مجزیة علی الاصحّ و الّا فباطلة یجب قضاؤها و من ترك التقلید بعد العلم به فکذلك سواء طابقت ام خالفت و یجب فی الصلوٰة قصد الوجوب او الاستحباب بمعنی التمیز بینهما علماً فلو صلّی الواجب بقصد المستحب او العکس بطلت صلوٰته و جاهل الحکم لیس بمعذور.

الفصل الثانی الصلوٰة مشتملة علی افعال واجبة و مندوبة و الواجبة علی قسمین رکن و غیر رکن:فالرکن منه خمسة:الاوّل النیة،الثانی تکبیرة الاحرام،الثالث القیام،الرابع الرکوع و الخامس السجود و غیر الرکن القراءة و التشهد و التسلیم و الفرق بین الرکن و غیر الرکن ان الرکن منه لو ترك بطل عمداً کان او سهواً و غیره لو ترك سهواً لم‌تبطل و عمداً تبطل و نبیّن ذلك فی فصول:

الاوّل فی النیة و هو عبارة عن القصد الی فعل مقصود یقارن اول ذلك الفعل و یساوقه فلو قدّم علیه و لو بزمان قلیل او اخّر عنه بطلت صلوٰته و النیة لیست باخطار ای لایحتاج فی النیة الی اخطار الالفاظ الدالّة علیها فی الذهن و هی رکن و یجب اعتبارها فی جمیع افعال الصلوٰة و استدامة حکمها الی آخر الصلوٰة فان نوی غیرها فی بعض افعال الصلوٰة کما لو قصد فی السجود الرکوع او بالعکس بطلت و الاحوط تعیین الاداء و القضاء و تعیین الوجوب و الاستحباب و تعیین القربة و تعیین الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و لو قصد ما فی ذمتی و لم‌یقصد صلوٰة معیّنة فان لم‌یکن فی ذمته غیر الحاضرة فی الموسعة کالزلزلة او المنذورة الغیر الموقتة او قضاء الفائتة صحّت صلوٰته و کفت النیة و الا فلا و یجب ان یکون قصده للصلوٰة جازماً قاطعاً فلو کان متردداً بین الفعل و الترك اختیاراً بطلت و یجب ان ینوی الاداء فی الوقت و القضاء فی خارج الوقت فلو عکس بطلت صلوٰته و لو حصل له مانع من العلم ببقاء الوقت و خروجه کالغیم و نحوه و حصل له الشك فیهما نوی القربة المطلقة بدون قصد التعیین و یجب تعیین الیوم و اللیلة و تعیین عدد الرکعات و الافعال و لایشترط

نیة القیام و القعود و الطهارة و ستر العورتین و استقبال القبلة و امثالها من الاجزاء و الشرائط و یجب ان تکون النیة مقارنة لتکبیرة الاحرام و تقدیمها علیها و تاخیرها عنها مبطل للصلوٰة و کذا کل عبادة یجب ان تکون النیة مقارنة و مساوقة لها بدواً و اتماماً و استمراراً الّا نیة الصوم فانها تجوز فی اللیل و لاتجب مقارنتها لاول جزء من الفجر الثانی لصعوبتها علی المکلفین و معنی مقارنتها بالتکبیرة هو القصد القلبی مع شروع اللسانی بها فلو قصد حین الشروع فی الصلوٰة فعل واحد من المنافیات مثل الحدث و التکلم و استدبار القبلة و امثالها فی الاثناء بطلت و یجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التی تصحّ بدونها کاَن قصد العدول من الامامة الی المأمومیة و کذلك فی مسألة العدول فیجوز النقل عن الفریضة الحاضرة الی الفائتة و بالعکس مع ضیق الوقت و من الفرض الی النفل لطلب الجماعة و لو شکّ فی الوقت ثمّ شرع فیها فذکر فی الاثناء انه صلّی العصر و لمن شرع فی الاحتیاط فذکر فی الاثناء تمام صلوٰته و لناسی قراءة الجمعة فیها و لایجوز نقل النیّة من صلوٰة الی غیرها الّا فیما استثنی کما ذکرنا فلو نقل النیة من صلوٰة الی اخری بطلت الاولی لقطع نیّتها و الثانیة لعدم النیّة فی اولها و لو نوی ثم غربت النیة حتی فرغ صحّت و لو ظن فی الاثناء انه فی نافلة حتی صلّی بعض الافعال بنیّة النافلة او کلها فالاصحّ الصحة و کذالو نوی فریضة ثم نسی و قصد النافلة بعد التکبیر ثم ذکر و رجع الی الفرض ثم نسی و رجع الی النفل و کذالو نوی النفل ثم نسی و قصد الفرض صحّت النافلة لانّ الصلوٰة علی ما افتتحت و لو صلّی فی یوم الغیم فرض الصبح اداءً ثم بان انه صلّی بعد الوقت اجزأه و ان لم ینو القضاء و لو اعتقد فوات الوقت فنوی القضاء ثم بعد ذلك تبیّن انه فی الوقت صحّت ایضا و المسألة عندی لاتخلو من اشکال فلو نوی الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنّه خروجه فتبین انه لم یدخل بعد فی الصورتین لم یجزه ما فعل و لو شکّ فی النیّة بعد تکبیرة الافتتاح لایلتفت و کذالو شکّ عند الشروع فیها.

الثانی تکبیرة الاحرام و هی رکن فی الصلوٰة تبطل الصلوٰة بترکها عمداً او سهوا عالماً او جاهلا و هی جزء من اجزاء الصلوٰة و صورتها الله اکبر و لایجوز تغیّرها(تغییرها خ‌ل)بحال و لایجوز الفصل بین الله اکبر بسکتة طویلة و لایجوز مدّ باء اکبر و الف الاوّل فی الله و یجب اداؤها بهذه(علی هذه خ‌ل)الهیئة فلو سکت علی الله لم‌یجز و یجب التکبیر فی حال القیام فلو کبّر جالساً او فی اثناء الانتصاب الی القیام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختیاراً بطلت صلوٰته و لا بدّ ان یقصد بها الابتداء فی الصلوٰة و ان یحرم علی نفسه جمیع المبطلات و المنافیات فلو قصد بها احدی التکبیرات المستحبة بطلت و کذا لو قصد التکبیر للرکوع و ان اوجبه علی نفسه بنذر او یمین او غیر ذلك بطلت و لو قصد بها احد التکبیرین ای تکبیر الاحرام و تکبیر الرکوع بطلت و یشترط فیها ما یشترط فی الصلوٰة من الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و القیام و النیة و یجب التلفظ بحیث یسمع نفسه و لو کان للتقیة یجزی التلفظ بها و ان لم‌یسمع و الاخرس یجب علیه تحریك لسانه و شفتیه ان امکن و الّا یشیر بالاصبع و لایجوز ترجمتها بعبارة اخری و لاتأدیتها بلسان آخر و یستحب رفع الیدین عند التکبیر.

الثالث فی القراءة:تجب قراءة الحمد فی صلوٰة الصبح و اولتی الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لایجوز غیرها فیها من سائر السور اختیاراً فتبطل الصلوٰة بترکها عمداً لا سهواً و فی آخرتی الظهر و العصر و واحدة المغرب و آخرتی العشاء لایجب خصوص الحمد بل هو مخیّر بینها و بین التسبیح و صورته سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و الاحوط تکرارها(ان یکرّرها خ‌ل)ثلاث مرّات و ان کان الاقرب الاجتزاء بمسمّی الذکر و یجب بعد الحمد فی الاولتین من الصلوٰة الخمس قراءة سورة تامّة فلو ترکها عمداً بطلت و لایجوز قطع السورة اختیاراً الا فی صلوٰة الآیات و لایجوز قراءة سورة اخری کاملة عمداً فلو قرأها عمداً بطلت الصلوٰة و اما سهواً فی جمیع هذه الصور المذکورة لاتبطل به الصلوٰة و لایجوز التبدیل و التغییر فی کلمات الحمد و السورة بالزیادة و النقصان او بزیادة المدّ و التشدید او من جهة التکرار الکثیر

بحیث تخرج عن الهیئة المقرّرة فلو فعل(فعله خ‌ل)اختیاراً بطلت و یجب ترتیب کلمات الحمد و السورة و ترتیب آیاتهما علی ما هو المعروف المعلوم عند الفرقة الناجیة فلو خالف الترتیب عمداً بطلت صلوٰته و لو خالفه سهواً اعاد بما یحصل به الترتیب ما لم یرکع فاذا رکع یمضی فی صلوٰته و لا یرجع و لو قدّم السورة علی الحمد عمداً بطلت صلوٰته و لو قدّمها سهواً اعادها بعد الحمد قبل ان یرکع و بعده یمضی فی صلوٰته و تجب الموالاة فی قراءة الحمد و السورة بمعنی التتابع و التوالی بین الکلمات و الآیات فلو قرأ فی اثناء الحمد و السورة قرآناً او دعاءً بطلت و یجب ان یستانف القراءة بل قال بعضهم یستانف الصلوٰة و لعله احوط و استثنی ما یتکرر من الکلمات لاصلاح الحروف و لاخراجها عن مخارجها او لان یتذکر ما بعدها اذا نسی او لتنبه الغیر لطَلَبِ امرٍ من الامور او الصلوٰة علی محمد و آل‌محمد(ص)عند ذکرهم او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة و الاستعاذة من النار و العذاب عند قراءة آیتیهما و تسمیة(تسمیت ظ) العاطس بان یقول له یرحمك الله و امثالها من العبارات و ردّ السلام بلفظه و التحمید عند العطسة و الدعاء لامور الدین و الدنیا کل ذلك بشرط ان لایخلّ بالموالاة عرفاً فلو سکت فی اثناء القراءة بخلاف العادة فان کان سکوته لتذکر کلمة نسیها لایضرّ بشرط ان لایکون السکوت بحیث لایعدّ من المصلّین و الّا بطلت صلوٰته و یجب ان یقرأ الحمد و السورة عن ظهر القلب و(یجب خ‌ل)مراعاة القراءة فی جمیع الحمد و السورة حتی مدّ الواجب و التشدید فلو اخلّ بحرف من الحروف التی هی جزء من اجزاء الحمد و السورة متعمداً بطلت صلوٰته و کذا لو لم یخرج الحروف من مخارجها مع التمکن و الاقتدار علیها عمداً و لو کان سهواً یعید الکلمة المذکورة و یجب الاخفات فی صلوٰة الظهر و العصر و اخیرتی العشاء و واحدة المغرب سواء قرأ التسبیحات فی الاخیرتین مطلقا او الحمد فلو اجهر فی هذه المواضع عمداً بطلت صلوٰته و اما سهواً یخفت حیثما ذکر و یتم صلوٰته فلو ذکر فی اثناء الکلمة یتمّها علی ما شرع و لو بهت و قطعها قرأها اخفاتا و الافضل فی الاخیرتین التسبیح و حکمه حکم

القراءة فتبطل الصلوٰة بترکه عمداً و تجب الموالاة و التلفظ بالاذکار و عدم اللحن علی القواعد العربیة و ان لم یخلّ بالمعنی و جاهلُ الحکم لیس بمعذور و لایجوز قراءة سور العزائم الاربع و هی الم السجدة و حم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربّك فلو قرأها عمداً بطلت صلوٰته و ان قرأها سهواً فان لم یتعد من النصف یرجع الی سورة اخری و ان تعدّی النصف اتمّها و یومیء للسجدة عند قراءة آیتها و یسجد بعد الفراغ من الصلوٰة لها و یجوز العدول من سورة الی اخری قبل ان یتعدّی نصفها فلو تعدّی النصف لایجوز العدول الّا فی قل هو الله احد و قل یا ایها الکافرون فانّ بعد الشروع فی کل منهما لایجوز العدول الی سورة اخری و ان لم یتعد النصف.

الرابع فی القیام و هو رکن فی الصلوٰة مع القدرة علیه و تبطل الصلوٰة بترکه عمداً او سهواً و حدّ القیام الانتصاب ای انتصاب فقار الظهر مع الاستقلال فلو استند الی شیء عمداً بطلت صلوٰته فلو کان انحناؤه لمرض یمنعه عن الانتصاب او لکبرٍ کذلك او خلقةٍ او کان تحت سقف یتعذر علیه غیره لم یضرّ و لایجوز له ان یقتصر علی ادنی المراتب بل علیه ان یاتی بالممکن فلو اقتصر علی الادنی لم یجز و لو طأطأ راسه مع انتصاب الفقار لم یضرّ و لو خاف من اطلاع العدوّ اذا انتصب انحنی بقدر ما یختفی عنه و لو فرّق بین رجلیه بما یخرجُهُ عن حدّ القیام لم یجز و لو تعارض هذا و الانحناء المُخرِجُ عن حدّه فالاقرب تقدیم تباعد الرجلین لتحقق مسمّاه معه عرفاً بخلاف الانحناء العرفی المغایر للقیام و یعتبر فی القیام الاستقرار علی کلا الرجلین بحیث لایضطرب فلو صلّی ماشیاً او علی ما لاتستقر علیه قدماه کالثلج الذائب و الطین المایع اختیاراً بطلت صلوٰته.

و اما فی حال الاضطرار کخائف اللصوص و السباع فلاتبطل الصلوٰة فلو عجز عن القیام لمرض و تمکن منه بالاستناد الی حائط او غیره وجب و لو لم یحصل الّا باجرة قدم علیها ما لم تضر بحاله(وجب خ ل)و الا لم یجب فیصلّی جالسا و لو تمکّن من القیام فی بعض دون بعض و لو فی اثناء الصلوٰة وجب و الّا

بطلت فاذا اراد القیام یقطع القراءة و یقرأ بعد استقراره و طمأنینته(و اطمینانه خ‌ل)فلو رکع من غیر قیام عمداً او سهواً مع القدرة بطلت صلوٰته و لو نسی و قرأ جالساً ثم ذکر قام و رکع و لایستأنف القراءة و لو عجز عن القیام مطلقا صلّی جالساً و ینحنی للرکوع و یقیم صلبه للرفع منه ثم یسجد علی المعتاد و لو عجز عن الرکوع و السجود اومأ بعینیه فیرخی طرفه للرکوع و یفتحه للرفع منه ثم یغمض عینیه للسجود اکثر منه فی الرکوع و یفتحهما للرفع منه و من عجز عن الصلوٰة جالساً صلّی مضطجعاً علی الجانب الایمن مستقبل القبلة فان عجز فعلی الایسر کذلك علی الاحوط الاظهر و یقرب له ما یضع جبهته علیه ان امکن وجوباً علی ما یصحّ السجود علیه فلو عجز عن الاضطجاع صلّی مستلقیاً علی ظهره و رجلاه الی القبلة کهیئة المحتضر فان امکن رفع وسادته و لو قلیلاً لیقابل القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك و الّا فحیث یمکن و لو تمکّن من الرکوع و السجود اتی بهما او بما امکن منهما و الّا اومأ براسه فلو عجز اومأ بطرفه لهما فیغمض للرکوع و یطمئن بقدر الذکر و یفتحهما للرفع منه و کذا السجود الّا ان فیه زیادة فی تغمیض العین ان امکن ثم یتشهد و ینصرف و لاتسقط الصلوٰة بحال و لاتقتصر(لاتقصر خ‌ل)الّا فی مواضع کما یاتی فان تعذّر علیه الایماء بطرفه اجزأه(اجزأ خ‌ل)تصور الافعال بقلبه و الاتیان بالاذکار بلسانه ان امکن و لا بدّ من القصد الخاص لکل فعل منها فان عجز عن القراءة و الذکر باللسان اخطرهما بالبال مع القصد المشخص لکل منهما بالخیال فمن لم‌یستطع القراءة فلیقرأ عنده جهراً لیسمع و یعقد بها قلبه.

الخامس فی الرکوع و یجب فیه الانحناء الی ان تصل الکفّان الی الرکبتین و هو واجب فی الصلوٰة فی کل رکعة مرّة و فی الکسوف و الخسوف و الآیات فی کل رکعة خمس رکوعات و هو رکن فی الاولتین و الاخیرتین تبطل الصلوٰة بترکه عمداً و سهواً و الرجل و المرأة سواء فیه و طویل الیدین و الاصابع و قصیرهما و فاقدهما یرجع الی مستوی الخلقة و لو لم‌یضع راحتیه علی رکبتیه و شك بعد القیام هل بلغ بانحنائه حدّ الاجزاء ام لا ؟ یمضی و لایلتفت و یجب فیه

الطمانینة بحیث یستقرّ اعضاؤه و تسکن فی هیئة الرکوع بقدر الذکر الواجب و لیست رکناً علی الصحیح فلاتبطل الصلوٰة بالاخلال بها سهواً و یجب ان یقصد بهویة الرکوع فلو هوی لتناول شیء او قتل عقرب و ان بلغ حدّ الراکع وجب الانتصاب التام تمّ الانحناء له و لو انحنی بغیر الرکوع فان لم‌یشعر حتی وضع جبهته علی موضع السجود بطلت صلوٰته و ان کان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم یهوی بنیة الرکوع و لو هوی بقصده حتی هوی علی الارض قبل وضع الجبهة فان سها عن قصده قبل بلوغ حدّ الراکع وجب علیه الارتفاع الی حدّ الراکع و اتمام رکوعه و ان سها بعد البلوغ فالاصحّ الاکتفاء فینتصب للسمعلة و لو عجز عن الرکوع الّا مع الاعتماد علی شیء وجب و لو بالاجرة و یجب فیه الذکر و یکفی مطلق الذکر علی الاقوی و الافضل سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاثاً و لا بدّ من تعین (تعیین خ‌ل) الواجب فلو اطلق حمل علی الاولی و یجب فیه الموالاة بحیث لایخرج بالفصل فی بعض کلماته عن کونه ذکراً و یجب فیه الترتیب و العربیة و یجب التعلم و تجنب اللحن و یجب فیه الطمانینة بقدر الواجب راکعاً و لایکفی ایقاعه هاویاً او رافعاً راسه عمداً فان کان ناسیاً یتدارك ما لم‌یفارق هیئة الرکوع و تستحب الزیادة فی الذکر فیسبح خمساً و الافضل سبعاً و ما زاد افضل فقد عدّ ابان بن تغلب عن الصادق علیه السلام و هو یصلّی ستین مرّة الّا اذا کان المصلی اماماً فالافضل له التخفیف فان فی الجماعة الضعیف و مَن له الحاجة و یجب الرفع من الرکوع بعد انتهاء الذکر معتدلاً قائماً مطمئناً بلا خلاف عندنا و لیس رکناً فلو هوی من رکوعه الی السجود ساهیاً حتی وضع جبهته استمرّ و صحّت صلوٰته .

السادس فی السجود و هو رکن و یجب فی کل رکعة مرّتان اجماعا و تبطل الصلوٰة بترکهما عمداً او سهواً و لو ترك سجدة واحدة سهواً لاتبطل بها الصلوٰة و تبطل ان کان عمدا و یجب السجود علی الاعضاء السبعة الجبهة و الکفّین و الرکبتین و ابهامی الرجلین فلو اخلّ بواحد منها عمداً بطلت صلوٰته و ان کان ناسیاً فلا و لایتحقق الرکن الّا مع وضع الجبهة و لو وضعها بنیّة السجود

فالاجود عدم جواز رفعه فلو احتاج ح الی نقله لتقدیم شیء او تاخیره جرّه و امسك حین الجرّ عن الذکر و یجب وضع الجبهة علی ما یصحّ السجود علیه مما انبت الارض غیر ماکول و لا ملبوس و یجوز فی باقی الاعضاء الا فی الیدین فانه یستحب فیهما ما یجب فی الجبهة اختیارا و یکفی من الجبهة المسمّی و لایجب الاستیعاب بل هو افضل و کذا فی باقی الاعضاء علی الاجود و لایجزی غیر الابهامین عنهما اختیارا و لو وضعهما علی ظهورهما اختیاراً لم یجز و یجزی مع التعذر و لایجزی احدی جانبی الجبهة اختیاراً و حدّها من قصاص الشعر الی الحاجبین طولاً و عرضاً ما انفضت من جانبیها و لایجزی عنهما غیرها و غیر مستوی الخلقة یرجع الیه فان کان فیها دمل حفر حفیرة لیقع السلیم منها علی الارض فان استوعب سجد علی احد جنبیه و الاولی تقدیم الایمن فان تعذّر علیه فالایسر فان تعذّر سجد علی ذقنه فان تعذر اومأ برأسه(بالراس خ ل)و الایماء للسجود اخفض منه للرکوع فان تعذّر علیه الاخفض کفاه الممکن و لو عجز عن الایماء بالراس اومأ بطرفه و ان عجز صوّره بقلبه و یجب فیه الذکر کما مرّ فی الرکوع فالافضل الاحوط ثلاثا و یجب ان یسمع نفسه فلو لم یسمع نفسه اختیاراً بطلت و یعیدها قبل الرفع فلو ترك عمداً حتی رفع اختیاراً بطلت صلوٰته و تجب فیه الطمانینة بقدر الذکر فلو شرع قبل وصول الجبهة و سکون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت صلوٰته الّا اذا کان(الّا ان یکون خ ل)ساهیاً فتصحّ و لو نسیه اعاده ان لم یرفع و ان رفع مضی و لو عاد الی السجود لتلافیه بطلت صلوٰته و یجب علیه رفع راسه من السجود بعد اکمال الذکر و الجلوس بین السجدتین و الطمانینة فیه معتدلا فلو اخلّ بها اختیاراً عامداً بطلت صلوٰته و یستحب اذا هوی للسجود ان یتلقی الارض بیدیه اوّلاً قبل رکبتیه و لایبرك کما یبرك البعیر الّا مع التقیة و لو فعل لغیرها جاز و ترك المستحب و اما المرأة فتسبق برکبتیها فی الهوی و تقعد قبل السجود و لو فعلت کما یفعل الرجل جاز و ترکت الافضل.

السابع فی التشهد و هو واجب فی الثنائیة مرّة و فی الثلاثیة و الرباعیة مرّتین بلا خلاف عندنا و هو فعل من افعال الصلوٰة،تبطل الصلوٰة بالاخلال به

عمداً،عالماً کان بالحکم او جاهلاً و ان کان سهواً تدارکه و قضی ما یجب قضاؤه منه و یسجد للسهو و هو لیس برکن و لا فرق بین الشهادتین و بین الصلوٰة علی النبی و آله صلی الله علیهم فیه و یجب فیه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئناً فلو شرع فیه قبل الجلوس او قبل الطمانینة او لم یطمئن فی اثنائه او نهض قبل الفراغ منه عامداً مختاراً بطلت صلوٰته و تجب فیه الشهادتان الشهادة بالتوحید و الشهادة بالرسالة و الاجود و الاولی تعیّن ما فی روایة محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله و لایجوز غیر هذه الصورة فلو غیّر و بدّل کما لو بدّل(ابدل خ‌ل)اشهد باَعلم او اتیقن او اقطع او اجزم او غیر ذلك لم یجز و یجب فیه الصلوٰة علی محمد و آل‌محمد و صورتها:اللّهم صلّ علی محمد و آل‌محمد و لو غیّرها بابدالٍ او حذفٍ او تقدیمٍ او تاخیرٍ فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسیها قضاها و سجد سجدتی السهو و یجب فی التشهد و الصلوٰة علی محمد و آل‌محمد اللفظ العربی و الموالاة و استماع(اسماع خ‌ل)نفسه کسائر الاذکار و لو تقدیراً فلایجوز مخالفة ما ذکر مع الامکان و سعة الوقت و الجاهل مع التضیق یاتی بما یقدر علیه و یجب علیه التعلم مع السعة و اما مع العجز و ضیق الوقت فیجتزی بالحمد لله مع قدرته(بقدره خ‌ل)و لو لم یحسن شیئاً جلس بقدره و لایسقط الجلوس علی الاصحّ.

الثامن فی التسلیم و الحق انه واجبٌ و داخل فی الصلوٰة فلو وقع من المصلّی قبله او فی اثنائه حدثٌ او منافٍ بطلت صلوٰته و الصحیح انه لیس برکن و الاحوط و الاولی الاتیان بالصیغتین و هی:السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم،واما تعیین الواجب منهما فعندی فیه اشکال و الاحتیاط طریق السلامة و اما السلام علیك ایها النبی فهو مستحب اتفاقاً و یجب فی التسلیم الجلوس و الطمانینة بقدر الواجب و اللفظ العربی و الترتیب و الموالاة عرفاً فلو خالف واحداً منها عمداً اختیاراً بطلت صلوٰته.

الفصل الثالث فی ذکر امور یجب ترکها فی الصلوٰة و فعلها یوجب بطلانها:

یجب ترك الحدث فلو احدث فی اثنائها بطلت صلوٰته سواء کانت الطهارة من الوضوء او الغسل او التیمم و کذلك لو کان فی اثناء السلام علیکم ،و یجب ترك الکلام بحرفین فصاعداً فلو تکلم بهما من غیر قرآن و لا دعاء بطلت صلوٰته و یساوی فی هذا الحکم العالم و الجاهل و المختار و المضطر و لو تکلم ناسیاً صحت صلوٰته و یاتی بسجدتی السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل الّا اذا کان مفیداً مثل عِ و قِ و امثالهما فح تبطل الصلوٰة به فلو تلفظ بحرفٍ واحد و مدّه زائداً عن المعتاد و کذا لو تنحنح بحیث یظهر منه حرفان فصیحان بطلت صلوٰته و یجب علی المصلّی ردّ السلام بلفظ المسلِّم بحیث یسمعُهُ مع الامکان و عدم التقیة و عدم توقفه علی اجهار الصوت و تبطل صلوٰته ح و یجب ترك الدعاء لامر حرام و یجب ترك القهقهة عمداً سواء کان مختاراً ام غیره بخلاف التبسم فلو قهقه فی الصلوٰة سهواً لم تبطل بها الصلوٰة و یجب ترك البکاء لامر الدنیا فلو بکی لامرٍ من امور الدنیا بطلت صلوٰته و خصصه المشهور بما اذا کان له صوت و الاطلاق مقتضی الاحتیاط اذا دمعت عینه و سالت عبرته و اما البکاء لسیدالشهداء فلاتبطل به الصلوٰة و یجب ترك الفعل الکثیر عمداً و فهمه موکول الی العرف فلو کانت الزیادة من جنس الصلوٰة و لم تکن منها کما لو صلّی خمس رکعات بطلت صلوٰته عمداً کان او سهواً و یجب ترك الاکل و الشرب فی اثناء الصلوٰة فلو اکل او شرب فی اثنائها بطلت صلوٰته و استثنی شرب الماء فی صلوٰة الوتر لمرید الصوم و هو عطشان و یجب ترك الانحراف عن القبلة بجمیع اعضائه فلو انحرف قلیلاً بحیث لم یبلغ الی محض الیمین و الشمال فان کان سهواً و لم یذکر حتی تمت صلوٰته لایلتفت و لو کان عمداً یعیدها و لو کان سهواً و ذکر قبل الفراغ منها یجب علیه الرجوع الی سمت القبلة فلو لم یرجع ح فهو عامد یعید الصلوٰة فی الوقت و خارجه فان انحرف الی محض الیمین فان کان عمداً یعید الصلوٰة مطلقا فی الوقت و خارجه و ان کان سهواً یعید فی الوقت

لا فی خارجه و لو استدبر عن القبلة فی اثناء الصلوٰة بطلت صلوٰته و وجبت الاعادة فی الوقت و فی خارجه سواء کان عمداً او سهواً و اما مجرد الالتفات بالوجه فلاتبطل به الصلوٰة فلو صلّی قبل الوقت عمداً بطلت و کذا لو ظنّ دخول الوقت و کان قادراً علی تحصیل التعیین (الیقین خ ل) ثم تبین ان الوقت بعده (بعد ما خ ل) دخل بطلت صلوٰته و لو صلّی فی مکان نجس تسری النجاسة الی بدنه و ثوبه بطلت صلوٰته و کذا لو صلّی فی ثوب نجس او مغصوب او فی مکان مغصوب مع العلم بالنجاسة و الغصبیة بطلت صلوٰته و لو کان عالماً ثم نسی فصلّی یعید صلوٰته فی الوقت وجوباً و الاحوط ان یقضیها فی الخارج ایضا و جاهل الحکم لیس بمعذور بخلاف جاهل النجاسة و الغصب فانه معذور فلو صلّی مکشوف العورة بطلت صلوٰته فلو قرأ الحمد و السورة او احد اذکار الصلوٰة بلحن موسیقی یعدّ فی العرب غناء بطلت صلوٰته فلو قصد ببعض افعال الصلوٰة غیرها کما لو قصد بالرکوع تعظیم الداخل علیه او قصد بالصلوٰة الریاء بطلت صلوٰته و لو قصد المسافر اتمام الصلوٰة فی مواضع التخییر فی المواطن الاربعة مع ضیق الوقت بطلت صلوٰته و لو تبعّض فی السورة فی غیر صلوٰة الآیات بطلت فلو قرأ سورتین بعد الحمد بطلت صلوٰته و استثنی منه قراءة و الضحی و الم نشرح فانهما یحسبان سورة واحدة فی الحکم فلایجوز افراد واحد منهما دون الآخر و کذلك سورة الفیل و لایلاف و اما ما سوی هذه السور فلایجوز القِران بینهما فلو قرأ فی صلوٰة الجماعة مع امام عادل مرضیّ یسمع قراءته بطلت صلوٰته و لو تیمم و دخل فی الصلوٰة ثم وجد الماء قبل الرکوع یجب علیه ان یقطعها و یتوضأ و یستأنف الصلوٰة فلو لم یقطع و صلّی بطلت صلوٰته .

الفصل الرابع فی احکام الخلل الواقع فی الصلوٰة و فیه مسائل :

الاولی لو اخلّ المصلّی عمداً بشیء من واجبات الصلوٰة سواء کان شرطاً کالطهارة و ستر العورة او سبباً کالوقت او جزءاً سواء کان رکناً او غیر رکن بطلت صلوٰته سواء کان عالماً بالمسألة الشرعیه ام جاهلاً الا الجهر و الاخفات

فان الجاهل بالمسألة معذور فیهما الثانیة لو اخلّ برکن من الارکان عمداً کان او سهواً بطلت صلوٰته الّا ان یتدارکه قبل الخروج من محله و الارکان خمسة کما مرّ القیام و النیة و تکبیرة الاحرام و الرکوع و السجود فلو نسی الرکوع و لم یذکر حتی وضع الجبهة علی الارض بطلت صلوٰته و لو ذکر قبل وضع الجبهة علی الارض یرجع و یرکع و تصحّ صلوٰته الثالثة لو نقص رکعة من رکعات الصلوٰة و لم یذکرها الّا بعد ان صدر منه حدث او استدبر القبلة او غیر ذلك من فعل المنافی بطلت صلوٰته الرابعة لو نسی بعض الرکعات و لم یذکرها حتی دخل فی صلوٰة اخری فان طالت الفاصلة بینهما بطلت الاولی الخامسة لو شکّ بعد السلام هل ترك بعض افعال الصلوٰة ام لا صحّت صلوٰته و لا شیء علیه السادسة لو شکّ فی عدد الرکعات فان کان فی الثنائیة کصلوٰة الصبح و صلوٰة المسافر او فی اولتی الرباعیة او فی الثلاثیة مطلقا کصلوٰة المغرب بطلت صلوٰته و وجبت الاعادة و الشکّ فی اجزاء الاولتین من الرباعیة و الثلاثیة و فی الثنائیة مثل الذکر و الرکوع و الطمانینة لیس بمبطل لها فان کان فی محله یاتی بما شکّ و ان تجاوز عنه یمضی و لا یلتفت و لو لم یدر کم رکعة صلّی بطلت السابعة لو شك فی فعل من افعال الواجبة فی الصلوٰة سواء کان رکناً او غیر رکن فان کان فی محله یاتی بما شك مثلاً لو شك فی النیة قبل ان یتلفظ بتکبیرة الاحرام و فی التکبیر قبل ان یشرع فی دعاء التوجه او القراءة و فی القراءة قبل ان یقنت و فی الرکوع قبل ان یسجد و فی السجود قبل ان یتشهد و فی التشهد قبل ان یقوم و هکذا نظائرها فلو تجاوز عن محله کما ذکرنا لم یلتفت ثم لو ذکر ان ذلك المشکوك فیه کان لم یات به فان کان رکناً بطلت صلوٰته و ان کان غیر رکن یقضیه ثم یسجد السجدتین للسهو فلو ذکر ان ذلك الفعل کان قد اتی به فان کان رکناً بطلت الصلوٰة و الا فلیسجد سجدتی السهو.

الفصل الخامس فی احکام السهو الواقع فی الصلوٰة و فیه مسائل:

الاولی فی ذکر امور لاتتدارك و لاتتلافی ان نسیها لو نسی الحمد او السورة کلاً او بعضاً او مجموع الحمد و السورة فان ذکره قبل الرکوع یقرأ و ان

كان بعد الركوع او فى اثنائه يمضى فى صلوٰته و لا شىء عليه و لو نسى الجهر و الاخفات فى الكل او فى البعض فالاقوى صحّة صلوٰته و لا اعادة عليه فيقرأ من الموضع الذى ذكره ما يلزمه من الجهر و الاخفات و لو نسى الطمانينة فى الركوع فان ذكر قبل رفع الراس منه ياتى بها و ان كان بعد رفع الراس يمضى و لا شىء عليه و لو نسى الطمانينة التى هى بعد رفع الراس من الركوع فان ذكره قبل السجود ياتى بها و ان كان فى السجود يمضى و لا شىء عليه و يتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض و لو نسى الطمانينة التى فى السجود فان ذكر قبل رفع الراس ياتى بها و ان ذكر بعد رفع الراس منه يمضى و لايلتفت و لو نسى الطمانينة التى فى التشهد فان كان قبل الانتصاب للقيام ياتى به و ان كان بعده يمضى و لايلتفت و لو نسى ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حدّ الراكع ياتى به و ان ذكر بعد ان خرج عن حدّه يمضى و لايلتفت و كذلك حكم ذكر السجود و لا حكم للشك فى سجود السهو بان شكّ هل سجد واحدة او اثنين (اثنتين ظ) يسجد سجدة اخرى و ليس لها احتياط و لا سجدة للسهو و كذا لا حكم فى الشك فى نفى السهو بان شكّ هل سها ام لا و كذا (كذلك خل) لا حكم للشك فى الشك و الشك فى صلوٰة الاحتياط و كذا الشك لكثير الشك فيبنى على وقوع المشكوك فيه او على الصحة و يسقط عنه صلوٰة الاحتياط و سجدتا السهو و مرجع حدّ الكثرة الى العرف و حدده بعضهم بان يسهو ثلاث مرّات متواليات بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان فى صلوٰة واحدة او فى ثلاث صلوات و هو جيّد و كذلك لا حكم للشك مع غلبة الظن كاَن شكّ بين الثلاث و الاربع و غلب ظنّه على الاربع يبنى عليه او على الثلاث فيبنى عليه و لا شىء عليه و كذا لا حكم للشك و السهو فى النافلة فيبنى على الاقل على الاحوط و قال شيخنا قدّس الله نفسه يجوز له البناء على الاكثر.

الثانية فى بيان امور لها تدارك و تلافى و لو نسى الركوع و ذكر قبل ان يسجد ينتصب قائماً و يطمئن استحباباً ثم يركع هذا اذا لم يكن قاصداً للركوع فى الهوى و اما اذا كان قاصداً له و لم يذكر حتى هوى للسجود و ذكر قبل ان يضع

جبهته علی الارض فیرتفع ح الی حدّ الرکوع فیرکع و یاتی بالذکر ثم یرفع راسه فیسجد و لو نسی السجدتین او واحدة منهما و ذکر قبل الرکوع سجد و لو اتی بالقراءة ثم یقوم فیقرأ و یرکع و لو ذکر فی الرکوع او بعده فان کان المنسی سجدتین بطلت صلوٰته و ان کان واحدة یمضی فی صلوٰته و یقضیها بعد السلام و یسجد سجدتی السهو و لو قعد و ذکر انه نسی سجدة واحدة و شکّ انها هل هی من الرکعة المتقدمة او الرکعة التی رفع راسه عن سجودها یبنی علی انها لهذه الرکعة فیسجد و لو نسی التشهد و ذکر قبل الرکوع جلس و تشهد و لو کان فی الرکوع او بعده یمضی و یقضیه بعد السلام و یسجد سجدتی السهو و کذلك لو نسی بعض التشهد او نسی الصلوٰة علی محمد و آل‌محمد و لو نسی اربع سجدات لاربع رکعات فلو ذکر قبل السلام یسجد ثم یتشهد و یسلّم ثم یقضی ثلاث سجدات و یسجد لکل سجدة سجدتی السهو و لا یسجد للرابعة للاتیان بها و لو ذکر بعد السلام یقضی اربع سجدات علی الترتیب و یسجد لثلاثة منها لکل واحدة سجدتی السهو و لا یسجد للرابعة و لا یکون الشك سبباً لسجدتی السهو الّا عند احتمال الزیادة کالشك بین الاربع و الخمس.

الثالثة فی ذکر احکام سجدتی السهو و هما تجبان لکل زیادة و نقیصة واجبة علی الاصحّ و لو عزم علی فعل المنافی للصلوٰة کالتکلم و استدبار القبلة و امثالها و لم‌یفعل لاتجب علیه السجدة و هما محلهما بعد السلام و قبل فعل المنافی کالحدث و استدبار القبلة و الکلام و لیستا بشرطین للصلوٰة و ان کانتا واجبتین فلاتبطل الصلوٰة بترکهما عمداً حتی فعل المنافی و ان اثم و یجب ان یاتی بهما بعد ذلك و ان طالت المدة و لایقصد فیهما الاداء و القضاء و لو فی خارج الوقت و یجب فیهما السجود علی الاعضاء السبعة المذکورة و کذا یجب فیهما الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و اباحة المکان و السجود علی ما یصحّ علیه السجود و الطمانینة بین السجدتین و التشهد الخفیف و الاصحّ وجوب الذکر فیهما و هو ما فی الروایات مثل بسم الله و بالله اللّهم صلّ علی محمد و آل‌محمد ،فلو اتی بغیره مما فی غیرها جاز و صحّ العمل بالجمیع و لو

تعدد السهو فی الصلوٰة تعدد له السجدة و ان کان المتعدد مختلفاً او متجانساً و الاصحّ ترتیب السجدات علی ترتیب اسبابها فلو نسی التشهد و التسلیم فیقدم السجدة التی للتشهد علی التی للتسلیم و الاجزاء المنسیة یجب ان یاتی بها فی الوقت فلو اخّرها عمداً حتی خرج الوقت بطلت صلوٰته و تجب الاعادة و ان کان سهواً یقضیها و ان طالت الفاصلة و الاولی الاعادة عند الفاصلة الکثیرة و لو نسی السجدتین یاتی بهما حیث ما ذکر.

الفصل السادس فی احکام الشك فی الصلوٰة:

لو شك فی الثنائیة او الثلاثیة او لم‌یدر کم صلّی فی رکعة او لم‌یدر ایّ صلوٰة نوی او شكّ بین الاثنین(الاثنتین ظ)و الثلاث او الاثنین(الاثنتین ظ)و الاربع او الاثنین(الاثنتین ظ)و الثلاث و الاربع قبل اکمال السجدتین بطلت صلوٰته و لو شكّ فی الرباعیة بعد اکمال السجدتین و حفظ الرکعتین فلو غلب ظنه علی جهة و طرف یبنی علیه فیسقط الاحتیاط و سجدة السهو فلو شك بین الاثنین(الاثنتین ظ)و الاربع او بین الثلاث و الاربع و غلب ظنه فی الاولی علی الاثنین(الاثنتین ظ)و فی الثانیة علی الثلاثة یبنی علیهما فلو استمرّ الشك فلا کلام و ان حصل الیقین فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلوٰته و لو کان الظن بعکس ما ذکر و ظهرت المخالفة یاتی بما نقص و یسجد للسهو و لو شك بین الاثنین و الثلاث بعد اکمال السجدتین فان غلب ظنه علی طرف فیبنی علیه و الّا فیبنی علی الاکثر و یتمّ صلوٰته فان انتقل شکّه الی شك آخر فیعمل علی مقتضاه مثلا لو شكّ بین الاثنین و الثلاث و بنی علی الثلاث ثمّ تیقن ذلك و شك بین الثلاث و الاربع فیعمل ح علی مقتضی هذا الشك لا الشكّ الاول و هکذا لو عدل منه الی شك آخر ما لم‌یکن کثیر الشك فلو شك ثلاث مرات متواليات بنی علی وقوع المشکوك فیه ما لم‌یستلزم الزیادة فیبنی ح علی الصحیح مثلا لو شك بین الثلاث و الاربع یبنی علی الاربع و یتمّ صلوٰته و لایاتی بالاحتیاط و لو شكّ بین الاربع و الخمس یبنی علی الصحیح و لایاتی بسجدة السهو و لو حصل بعد الشك و البناء ظنّ الی احد الطرفین یعمل علی مقتضاه کما

لو شك بين الثلاث و الاربع و بنى على الثلاث ثم رجّح الثلاث قرأ التسبيح ثم رجح الاثنين فقرأ الحمد و السورة بعد قراءة التسبيح و هكذا يعمل بما يترجح عنده و يغلب على ظنه و لو شكّ بين الواحد و الاثنين يتروى زمانا بما لايخرج عن العادة و حدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجّح جانباً و طرفاً عمل على مقتضاه و الا بطلت صلوٰته و لو شكّ بين الاثنين(و الثلاث بعد اكمال السجدتين بنى على الثلاث و اتمّ صلوٰته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس و هذا هو الحكم بعينه فى الشك بين الثلاث و الاربع مطلقا و لو شكّ بين الاثنين(الاثنتين ظ)و الاربع بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع و يتمّ صلوٰته ثم ياتى بركعتين من قيام احتياطا و لو شكّ بين الاثنين و الثلاث و الاربع بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع و يتم صلوٰته ثم ياتى بركعتين من قيام احتياطا و ركعتين من جلوس كذلك و لو شكّ بين الاربع و الخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثلاث و الاربع و قد ذكرنا حكمه آنفاً و يسجد سجدتى السهو و لو كان بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع و يسجد سجدتى السهو و ان كان فيما بين الركوع و قبل اكمال السجدتين يتم صلوٰته و يسجد سجدتى السهو و يعيد الصلوٰة احتياطاً و لو شكّ بين الاثنين(الاثنتين ظ)و الخمس و الثلاث و الخمس ففى الصورة الاولى فالاصحّ بطلان الصلوٰة قبل اكمال السجدتين و بعده و فى الصورة الثانية فان كان قبل الركوع قعد و انتقل شكّه الى الاثنين(الاثنتين ظ)و الاربع فيعمل على مقتضاه و ان كان بعد الركوع فعلى التفصيل الذى ذكرنا فى الشك بين الاربع و الخمس فيما بين الركوع و قبل اكمال السجدتين.

الفصل السابع فى كيفية صلوٰة الاحتياط:

تجب فى هذه الصلوٰة النية و تكبيرة الاحرام و الحمد و يجب الاخفات فى القراءة و يستحب الجهر فى البسملة و يجب فيها جميع ما يجب فى الصلوٰة اليومية من الشرايط و الاركان من الطهارة و اباحة المكان و ستر العورة و استقبال القبلة و سائر الآداب و الشرائط و الافعال و لايجوز الاتيان بها جماعة و

لو وجبت صلوٰة الاحتیاط مثلاً فی صلوٰة الظهر ثم دخل فی العصر قبل ان یاتی بها فذکر فی اثنائها یعدل الی صلوٰة الاحتیاط و یجب الاتیان بها بعد السلام و قبل المنافی فلو احدث قبل صلوٰة الاحتیاط بطلت صلوٰته سواء استمر الاشتباه او تبین انّ الاحتیاط کان لازماً و لو تبین الغنی عنها صحّت صلوٰته و لو نسی بعض اجزاء الصلوٰة مما تلزمه السجدة ثم شکّ بما یلزمه الاحتیاط یقضی الاجزاء المنسیة اوّلاً بعد التسلیم ثم یأتی بصلوٰة الاحتیاط بعد ثم یاتی بالسجدتین فلو عکس عمداً بطلت صلوٰته و لو کان سهواً فان قدّم الاحتیاط علی قضاء الاجزاء المنسیة یاتی بقضاء تلك الاجزاء ثم یعید صلوٰة الاحتیاط احتیاطاً و ان قدّم السجدة علی الاجزاء او علی صلوٰة الاحتیاط فاعادة السجدة و عدمها محتملان و لو اتی بصلوٰة الاحتیاط بعد شکه فان استمر الشك و الاشتباه فعمله صحیح و لا شیء علیه فان ارتفع الشك و حصل العلم فان کان فی اثناء الصلوٰة فلایخلو اما ان یذکر ان صلوٰته کانت تامة فان صلّی الاحتیاط فتحسب له نافلة و ان لم یصلّ لایلزمه الاتمام فان ذکر ان الصلوٰة کانت ناقصة و ذکر بعد الاحتیاط فان وافق عدده عدد ما نقص صحّت صلوٰته و ان خالف فالاحوط اعادة الصلوٰة بل یجب علیه ذلك فلو ذکر بعد التسلیم و قبل الاحتیاط ان صلوٰته کانت ناقصة یتمّ ما نقص منها و یسجد سجدتی السهو و لا احتیاط علیه و لو کان فی اثناء صلوٰة الاحتیاط و ذکر ان صلوٰته کانت ناقصة فلو کانت صلوٰة الاحتیاط رکعة من قیام و ذکر قبل الرکوع فان شاء قرأ الحمد فیها او قرأ التسبیح و ان کان قد قرأ الحمد یتمّ صلوٰته و یسجد سجدتی السهو و الزواید مغتفرة فلو کانت صلوٰة الاحتیاط رکعتین من جلوس فان ذکر فی الرکعة الاولی ان صلوٰته کانت ناقصة یقوم و یسبّح و یتمّ الصلوٰة و لو کان بعد اتمام الذکر فی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة رفع راسه و تشهّد و سلّم و لا شیء علیه و ان کان فیما بین الرکوع من الرکعة الاولی الی اتمام الذکر فی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة بطلت صلوٰته و لو ذکر فی اثناء الاحتیاط ان صلوٰته کانت صحیحة فان شاء قطعها و ان

شاء اتمّها نافلة و الافضل الاتمام و لو ذکر فی اثناء السجدة عدم الزیادة و النقیصة قطع السجدة و الله اعلم.

خاتمة فی صلوٰة الجماعة و لها فضل عظیم و ثواب جسیم کما دلّت علیه الاخبار و شهد لها صحیح الاعتبار و قد روی الشیخ الشهید الثانی(ره)عن کتاب الامام و الماموم للشیخ ابی‌محمد جعفر بن احمد القمی باسناده المتصل الی ابی‌سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اتانی جبرئیل مع سبعین‌الف ملك بعد صلوٰة الظهر فقال یا محمد ان ربی یقرؤك السلام و اهدی الیك هدیتین لم‌یهدهما الی نبی قبلك قلت و ما تلك الهدیتان قال الوتر ثلاث رکعات و الصلوٰة الخمس فی جماعة قلت یا جبرئیل و ما لامتی فی الجماعة قال یا محمد اذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعة مائة و خمسین صلوٰة و اذا کانوا ثلاثة کتب الله لکل واحد بکل رکعة ستمائة صلوٰة و اذا کانوا اربعة کتب الله تعالی لکل واحد بکل رکعة الفاً و مأتی صلوٰة و اذا کانوا خمسة کتب الله لکل واحد بکل رکعة الفین و اربعمأة صلوٰة و اذا کانوا ستة کتب الله لکل منهم بکل رکعة اربعةآلاف و ثمانمأة صلوٰة و اذا کانوا سبعة کتب الله لکل واحد بکل رکعة تسعةآلاف و ستمائة صلوٰة و اذا کانوا ثمانیة کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعة تسعةعشر الفا و مأتی صلوٰة و اذا کانوا تسعة کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعة ثمانیة و ثلاثین الفاً و اربعمائة صلوٰة و اذا کانوا عشرة کتب الله تعالی لکل واحد منهم بکل رکعة ستة و سبعین الفاً و ثمانمائة صلوٰة فان زادوا علی العشرة فلو صارت بحار السمٰوات و الارض کلها مداداً و الاشجار اقلاما و الثقلان مع الملائکة کُتّاباً لم‌یقدروا علی ثواب رکعة واحد منها یا محمد(ص) تکبیرة یدرکها المؤمن مع الامام له خیر من ستین‌الف حجة و عمرة و خیر من الدنیا و ما فیها سبعین‌الف مرّة و رکعة یصلیها المؤمن مع الامام خیر من مائةالف دینار یتصدّق بها علی المساکین و سجدة یسجدها المؤمن مع الامام خیر من عتق مائة رقبة. و مثله من الاحادیث لاتکاد تحصی.

و یستحب حضور جماعة المخالفین استحباباً مؤکدا و قد استفاضت الاخبار بذلك و قد روی الصدوق فی الفقیه عن زید الشحّام عن الصادق علیه السلام قال یا زید خالطوا الناس باخلاقهم صلّوا فی مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنایزهم و ان استطعتم ان تکونوا الائمة و المؤذنین فافعلوا فانکم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفریة رحم الله جعفراً ما کان احسن ما یؤدّب اصحابه و اذا ترکتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفریة ما کان اسوأ ما یؤدّب اصحابه و روی الشیخ فی التهذیب عن اسحاق بن عمار قال قال لی ابوعبدالله علیه السلام یا اسحاق تصلّی معهم فی المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فان المصلّی معهم فی الصف الاول کالشاهر سیفه فی سبیل الله لدفعه شرّ العدو و روی ایضاً فی الصحیح او الحسن عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال من صلّی معهم فی الصف الاول کان کمن صلّی خلف رسول الله فی الصف الاول و الاخبار فی ذلك کثیرة جدّاً فلاینبغی للانسان المؤمن ان یدع ما یوصیه به امامه و فیه ایضاً عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی‌عبدالله علیه السلام انّی لادخل المسجد و اجد الامام قد رکع و قد رکع القوم فلایمکننی ان اؤذّن فاکبّر فقال لی فاذا کان ذلك فادخل معهم فی الرکعة و اعتدّ بها فانها من افضل رکعاتك الحدیث ،و اذا صلّیت معهم فاقرأ فی نفسك سرّاً و لاتعتدّ بقراءتهم و یسقط الجهر و یجزیك الحمد مع تعذّر السورة اذا خفتَ عدم اللحوق بهم او غیره من الموانع فلو رکع الامام قبل اتمام الفاتحة فقیل انه یرکع و یقرأ فی رکوعه و قیل انه یسقط القراءة و قیل بل یحتاط بالاعادة فی هذه الصورة و خیر الاقوال اوسطها و الاحتیاط طریق السلامة.

فصل – فی احکام صلوٰة الجماعة:

لایجوز للماموم ان یتقدم علی الامام فی المکان فلو تقدّم علیه بطلت صلوٰته و المعتبر فی التقدیم تقدیم العقب و اما تقدیم الراس و اصابع الرجلین فلا عبرة به و الاحوط تاخّر الماموم مطلقاً و لو کان الماموم واحداً وقف علی الجانب الایمن استحباباً و ان کانا اثنین یستحب ان یکونا خلف الامام و لو اتی

الثانی فی الاثناء یستحب للاوّل ان یتاخّر حتی یکونا خلف الامام و لو کان الماموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد و لو کان رجلاً و امرأة یقف الرجل علی الجانب الایمن و المرأة خلفه و لو کثرت الجماعة یقفون صفوفا خلفه علی الترتیب فیتقدم اهل الفضل و المعرفة و اصحاب العقول السلیمة و ذوو الالباب و الافئدة فی الصف الاول و هکذا یقفون علی الترتیب و تقف الخنثی و الاطفال فی آخر الصفوف و یجب ان لایکون الماموم بعیداً عن الامام بما لایتخطی و یکون قریباً منه بقدر مسقط الجسد علی الاحوط الاولی و هکذا نسبة کل صف الی الصف الذی بعده و الظاهر انّ ما یعتبر من البُعد بین الصفین هو البعد المعتبر فی الجانبین و یجب ان لایکون بین الامام و الماموم حائلاً یمنعه عن مشاهدته او مشاهدة من یشاهده و الّا بطلت صلوٰته و لو کان حائلاً قصیراً لایمنع عن المشاهدة حال القیام جاز الاقتداء و صحّت الصلوٰة و لو کان الماموم امرأة یجوز ان تقتدی خلف حائل مانع کالجدار و غیره سواء کانت جمیلة او غیرها شابة او غیرها و لو کان الحائل مشبکاً لایمنع عن المشاهدة و انما یمنع عن الاستطراق جاز الاقتداء و یجب ان لایکون الامام فی المکان اعلی من الماموم و لو کان موقفه اعلی بطلت صلوٰة الماموم و لو کان الارتفاع لمحض انحدار الارض لا للبناء جاز و لو کان الارتفاع قلیلاً بما لایعدّ فی العرف ارتفاعاً جاز و لو کان الامام علی سطح و الماموم علی سطح آخر جاز الاقتداء ان لم‌یکن بینهما البُعد الممنوع او یکون سطح الماموم اعلی من سطح الامام و وجب علی الماموم ان ینوی المامومیة و یعیّن الامام الذی یقتدی به بشیء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بواحد کزید مثلا ثم تبیّن انه عمرو بطلت صلوٰته و ان کان عمرو صالحاً للامامة فلو قصد الاقتداء بالامام الحاضر و جعل الاسم کزید مثلاً بیاناً له ثم تبین عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحّة الصلوٰة و لو کان قدّامه اثنان و اقتدی بواحد منهما لا علی التعین بطلت صلوٰته و لایجب علی الامام ان یقصد نیة الامامة فلو صلّی بقصد الانفراد ثم صلّی معه جماعة صحّت صلوٰتهم سواء علم بهم ام لم‌یعلم نعم حصول الثواب موقوف علی نیة الامامة فلو اتی و الامام فی

اثناء الصلوٰة ینوی الاقتداء بشرط ان یراعی نظم صلوٰته و یتابع الامام بما لایخلّ بها فلو سبقه الامام برکعة یتابعه فی القنوت و فی التشهد یقصد المتابعة فاذا قام الامام للرکعة الثالثة یقوم الماموم للثانیة فیقرأ الحمد وجوباً و القنوت ان امکن و ان کان بقوله اللّهم صلی علی محمد و آل محمد ،و کذا یجب قراءة السورة و لو خاف فوت الرکوع یکتفی فی السورة مهما امکنه و اذا ماامکن قراءة السورة اصلاً اکتفی بالحمد وحده و لایجوز ان یبعّض الحمد مطلقا فیلحق الامام فی الرکوع فیسجد مع الامام فاذا قام الامام للرابعة قعد للتشهد و لم یتابعه فی القیام و یتشهد و یلحق به و هکذا یراعی نظم صلوٰته فی باقی الافعال و یجوز ان یدخل فی الصلوٰة بنیة المامومیة ثم قصد الامامة سواء قدّمه الامام او الجماعة او تقدم من نفسه و کذا لو قصد الانفراد فاقتدی به الآخرون و لایجوز للماموم ان یعدل من امام الی امام آخر فی اثناء الصلوٰة نعم یجوز للمسبوق ان یقتدی بآخر فی اتمام صلوٰته بعد فراغ الامام عن صلوٰته و یجوز للماموم نیة الانفراد لعذر فاذا قصد الانفراد فی الرکعة الاولی او الثانیة فالاولی ان یقرأ سواء فرغ الامام عن القراءة ام لا و یجوز اقتداء صلوٰة الظهر بالعصر و العکس و المغرب بالعشاء و العکس و الاداء بالقضاء و العکس و الیومیة بصلوٰة الطواف و یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل اذا کان الاصل فرضاً و المسبوق فی التشهد الاخیر مخیّر بین ان یفارق الامام و یقصد الانفراد قبل التشهد او بعده و بین ان ینتظر الامام حتی یسلّم ثم یقوم و یتمّ ما بقی من صلوٰته و لو انتظر حتی یسلّم الامام کان افضل و یستحب لمن صلّی منفرداً ان یعید صلوٰته اذا حضرت الجماعة سواء کان اماماً او ماموماً(زاد فی نسخةٍ:و یستحب لمن صلی الفریضة بالجماعة ان یعیدها اذا حضرت جماعة اخری سواء کان اماماً او مامونا)(مأموما ظ)و الاحتیاط للامام اذا صلّی الفریضة عدم الاعادة الّا ان ینوی فرضاً آخر کالقضاء عن نفسه او غیره و لایشترط الاذان و الاقامة فی صلوٰة الجماعة یعنی لیسا شرطین واجبین و الّا فهما مستحبان و یجب للماموم ان یدرك الامام فی الرکوع و ان لم یدرکه فی القراءة و تکبیرة الاحرام فاذا اتی و الامام راکع ینوی و یکبّر وجوباً ثم یکبّر للرکوع

استحباباً فیلحق بالامام فی الرکوع و لو خاف ان لایلحقه یقتصر بتکبیرة الاحرام وحدها و لو ادرك الامام فی الرکوع صحّت صلوٰته و ان لم‌یدرك الطمانینة و یجب علی الماموم ان یتابع الامام فی الافعال اجماعاً و فی الاقوال علی الاحوط و لایجوز ان یتقدم علیه و یکفی المسمّی فی المتابعة بان لایشرع قبل الامام و لایفرغ قبله و اما المتابعة فی خصوص الالفاظ بحسب کمّها و کیفها و هیئاتها و سائر احوالها فلاتجب فلو تقدم علیه سهواً و سلّم قبله یعید ما تقدمه علیه و لایجوز ان یتقدم علیه فلو تقدم علیه عمداً اثم و صحّت صلوٰته و ان کان سهواً فلا باس علیه فان ظنّ اللحوق به یجب علیه و الّا فلا فان امکنه الرجوع و اللحوق فی هذه الصورة و ترکه عمداً بطلت صلوٰته و اما المتقدم عامداً فلایجوز له الرجوع فان رجع عمداً بطلت صلوٰته و لایجوز القراءة للماموم فی الاولتین جهریة کانت او اخفاتیة اذا سمع قراءة الامام او همهمته فان لم‌یسمع شیئاً منها تستحب له القراءة مطلقاً و فی الاخیرتین مخیّر بین قراءة الحمد و التسبیح و الاخیر افضل فلو شكّ الماموم فی تکبیرة الاحرام و الامام فی القراءة یکبّر فاذا رکع لایلتفت سواء کان مع الامام او بعده فاذا قرأ الماموم فی الاولتین اثم و صحّت صلوٰته .

و الطفل بعد سبع سنین یلزمه ولیه علی الصلوٰة و اذا بلغ وجبت علیه الصلوٰة و یتحقق البلوغ بثلاثة امور :الاول الاحتلام بشرائطه و علاماته کما تقدّم فی بحث الجنابة و الثانی انبات الشعر الخشن علی العانة و الثالث اکماله خمس عشرة سنة و اذا تحقق واحد من هذه الثلاثة تحقق البلوغ و ثبت التکلیف و الا فلا و کذلك البنت تشارك الولد فی الاولین و تفارقه فی اکمالها تسع سنین و رؤیتها دم الحیض و الحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشروط ثبت بلوغها و تکلیفها و الصبی الممیّز عبادته شرعیة علی الاصحّ الاظهر فینوی الوجوب ان شاء و تکفیه لو بلغ قبل خروج الوقت علی الاقوی .

فصل - روی عن النبی صلی الله علیه و آله اذا بلغ الصبی سبع سنین امر بالصلوٰة فاذا بلغ عشراً ضرب علیه و اذا بلغ ثلاث‌عشرة سنة فرّق بینهم فی

المضاجع فاذا بلغ فی ثمانیَ عشرة علّم القرآن فاذا بلغ احدی و عشرین انتهی له طوله و اذا بلغ ثمانیَ و عشرین کمل عقله فاذا بلغ ثلاثین بلغ اشدّه فاذا بلغ اربعین عوفی عن البلوی الثلاث الجذام و الجنون و البرص فاذا بلغ خمسین حبّب الیه الانابة فاذا بلغ الستین غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعین عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانین کتبت الحسنات و لم تکتب السیئات فاذا بلغ التسعین کتب اسیر الله فی ارضه فاذا بلغ المائة شفع فی سبعین من اهل بیته و جیرانه و معارفه .

هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه العجالة من المسائل الضروریة اسأل الله العظیم ان ینفع به المؤمنین و یجعله ذخراً فی یوم الدین و الحمد لله اولاً و آخراً و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین .

قد فرغ من تألیفها مؤلّفها یوم الخمیس الحادیعشر من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبویّة حامداً مصلّیاً مسلّماً مستغفرا .

ترجمة الصلوٰة

از مؤلفات

سید اجل اوحد

مرحوم حاج سید کاظم رشتی

اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلوٰة و السلام علی خیر خلقه و مظهر لطفه محمد و آله الطاهرین.

اما بعد پس چنین گوید بنده خاکسار و ذره بیمقدار محمدکاظم بن محمدقاسم الحسینی الرشتی که چون نماز اعظم ارکان دین است و اقوای اعمال مسلمین که بقبولش سایر اعمال مقبول و عدم قبولش کل اعمال مردود و مقام توجه بحضرت قدس است و رتبه اتکائی بر سریر انس چنانچه حدیث نبوی(ص)الصلوٰة معراج المؤمنین بر آن دلیلی است واضح و شاهدی است روشن پس صرف همت در تصحیح و تنقیح آن از جمله لوازم و کمال توجه بقلب در آن واجب و متحتم و چون وصفش دون ذاتش باحسن لغات که لغت عربیت است موضوع لهذا فارسی‌زبانان را که انس بلغت عرب نیست از معانی و دقایق و حکم و اسرار آن حظی نیست و باین علت لذت اقبال و حسن عبادت و کمال توجه و اخلاص قلب ایشان را حاصل نیست لهذا بعض از ارباب ایمان که بزیور صلاح و تقوی آراسته و بحلیت صدق و دیانت پیراسته طالب طریق قویم و جویای صراط مستقیم اکمل الله له الایمان و افاض علیه من کمال البر و الاحسان انه کریم رحیم منان از این حقیر ملتمس که معانی و بعض اسرار جزئیه نماز را بزبان فارسی در سلك تحریر و تسطیر درآورم تا عوام نیز از معانی آن اطلاع بهم رسانیده شاید توجه تام بجناب ملك علام رسانند و بمدلول الدال علی الخیر کفاعله این روسیاه نیز مشمول عنایات الٰهیه گردم و لکن چون وقت تنگ و اشغال بسیار و قلب غیر مجتمع میسر نشد که حقیقت حال را کماینبغی بطوریکه ممکن است اظهار آن در معرض عرض درآورم بکمال اختصار و غایت اقتصار کفایت کرد و الله المستعان.

بدانکه شیخ صدوق(ره)در امالی بسند خود از ابن‌عباس روایت کرده که جناب پیغمبر صلی الله علیه و آله فرمود که حضرت حق جل و علا را ملکی هست که او را اسخائیل(سخائیل خ‌ل)مینامند و موکل است بگرفتن براتها از برای نماز گذارندگان در نزد هر نمازی از جانب پروردگار عالم پس چون صبح کنند مؤمنین و برخیزند برای نماز پس وضو میگیرند و نماز صبح را ادا میکنند براتی از جانب خداوند عزوجل برای ایشان میگیرد باین مضمون که منم خداوند باقی ای بندگان و کنیزان من در حرز و حمایت خود قرار دادم شما را و در حفظ خود و تحت کنف حراست خود گردانیدم شما را قسم بعزت خود که شما را مخذول نخواهم کرد و گناهان شما آمرزیده است تا وقت ظهر پس چون وقت ظهر درآید پس برخیزند مؤمنین برای نماز ظهر پس وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملك از جانب خداوند عزوجل برات دوم میگیرد برای ایشان که نوشته است در آن که منم خداوند قادر ای بندگان و کنیزان من بدل کردم سیئات و گناهان شما را بحسنات و آمرزیدم گناهان شما را و جای دادم شما را بجهت خوشنودی من از شما را در خانه جلالت و عظمت پس چون وقت عصر درآید و مؤمنین برای نماز برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند ملك برای ایشان برات سوم بگیرد که نوشته است در آن منم خداوند جلیل جلیل است ذکر من و عظیم است پادشاهی من ای بندگان و کنیزان من حرام کردم بدنهای شما را بر آتش و ساکن گردانیدم شما را در مسکن نیکوکاران و دفع کردم برحمت من از شما شر اشرار را پس چون وقت مغرب دررسد پس مؤمنین برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملك برای ایشان برات چهارم بگیرد که در آن نوشته است منم خداوند جبار کبیر متعال ای بندگان و کنیزان ملائکه من از پیش شما بالا رفته‌اند و از شما راضی و خوشنودند و سزاوار است که من راضی شوم از شما و بدهم بشما روز قیامت آرزوهای شما را پس چون وقت نماز عشا دررسد آن ملك برای ایشان برات پنجم بگیرد که در آن نوشته است که منم خداوندی که هیچ

معبودی غیر از من نیست و هیچ پروردگاری بجز من نه ای بندگان و کنیزان من در خانهای خود خود را پاك کردید و بخانه من پاك آمدید و در یاد من خوض کردید و حق مرا شناختید و آنچه بر شما واجب کردم ادا نمودید گواه میگیرم تو را ای اسخائیل و سایر ملائکه را که من راضی شدم از ایشان پس اسخائیل هر شب بعد از عشا سه نوبت صدا بلند میکند و ندا میکند که ای ملائکه خداوند عالم بدرستی که خدای جل و علا آمرزیده است نماز گذارندگان و توحید کننده گان را پس باقی نمی‌ماند ملکی در هفت آسمان مگر اینکه استغفار میکنند برای نماز گذارندگان و دعا میکنند برای ایشان که توفیق مداومت را بیابند و هر مرد یا زنی را که نماز شب روزی شود برخیزد از خوابگاه خود با اخلاص پس وضوی کامل بگیرد و نماز بجای آورد برای خدای عزوجل با نیت درست و دل سالم از وساوس نفسانیه و شیطانیه و بدن خاشع و چشم اشکبار از خوف خدا قرار میدهد خداوند عزوجل در پشت سر آن مؤمن یا مؤمنه نه صف از ملائکه هر صفی عدد ایشان را بغیر از خدا نمیداند یك طرف آن صف بمشرق متصل و طرف دیگر بمغرب پس چون فارغ شود از نماز نوشته میشود برایش بعدد آن ملائکه درجات در بهشت منصور روایت میکند که چون ربیع بن بدر این حدیث را ذکر میکرد میگفت کجائی تو ای غافل از ادراك این کرم و کجائی تو ای غافل از نماز شب و از این ثواب عظیم پس خود را از این خیر عظیم محروم مکن و توجه کن در نماز و بآداب او را بعمل آور که چون نماز تو مقبول شد سایر اعمال تو مقبول میشود و چون نماز تو مردود شد همه اعمال تو مردود میشود و جناب امام زین‌العابدین(ع)فرموده که قبول نمیشود از نماز مگر آنچه را که اقبال کنی بآن بدل تو و اتفاق میافتد که از بعضی نصف نماز ایشان مقبول میشود و از بعضی ثلث و از بعضی ربع بقدری که دل را از نماز بیرون نبرده پس سعی کن در اقبال و اخلاص که این هر دو منشأ سعادات و عمده خیرات میباشند.

آغاز کلام - چون خواهی که نماز بجا آوری اول خود را پاك کن از نجاسات ظاهریه و باطنیه که اراده توجه بحظیره قدس و ملاقات با ملائکه اصحاب انس داری با نجاست ایشان از شخص دوری میکنند چه ایشان پاك‌اند با ناپاکان آشنائی نمیکنند پس وضو بساز و اول روی خود را بشوی که میخواهی بجانب حضرت(حظیره خ‌ل)قدس رو آوری و دستها را تا ذراع بشوی که میخواهی بلند کرده از او طلب حوایج کنی و خاضع و خاشع شوی و پاها را مسح کن تا سعی بجانب او نمائی و رو(سر خ‌ل)را نیز مسح کن که محل برکت است و نزول رحمت پس مستشعر باش عظمت خداوند را و کبریا و جلالت او را و ضعف و فقر و عجز و ذلت خود را پس بگو در اذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر یعنی عظیم و بزرگست خداوند جلیل تبارك و تعالی و بزرگتر است از آنکه بوصف درآید یا بدانش کسی آید یا ادراك در مقام معرفتش قدم نهد بلکه از آن عظیم‌تر و بزرگتر و جلیل‌تر است از اینکه مخلوق را با او نسبتی باشد و یا در نزد حرم کبریاء او مذکور گردند یا او را وصف توانند کرد مگر بآن وصفی که خود را بآن توصیف کرد برای خلق که سبحان ربك رب العزة عما یصفون پس بتکبیرات اثبات فقر و بی‌اعتباری و بی‌قدری خود و عظمت و جلالت و قهاریت و عدم وصول خلق بمعرفت بوجهی من الوجوه پس توجه کن بجانب او و اقرار کن بتفرد و استقلال او و اینکه غیر او چیزی مستقل و متحقق و ثابت نیست پس بگو اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله یعنی گواهی میدهم و شهادت میدهم که نیست معبودی شایسته عبادت و پرستش موجود و متحقق و ممکن بجز ذات بی‌همتای حضرت احدیت جلت عظمته آن خداوندی که خلق متحیر و سرگردان میباشند در معرفت عظمت و جلالت او زیرا که مستقلی غیر او نیست چنانچه در تکبیر معلوم شد پس اوست واحد(احد خ‌ل)در ملك و قیومیت و چون شهادت از دو عادل قبولست لاجرم بظاهر و باطن خود گواهی میدهد باین جهت است که دو مرتبه شهادت لازم باشد پس چون اثبات تفرد و استقلال وحدانیت او تعالی

نمودی و اینکه اجل است از مباشرت و معاشرت خلق تا بیواسطه فیض وجودی و شرعی خود را بخلق برساند پس لازم شد واسطه که فیض از او اخذ(واحد خ‌ل)نموده بخلق برساند بعلت مناسبت با خلق و ترجمه کند برای ایشان وحیهای خدا را موافق و مناسب لغت و فهم ایشان پس اقرار برسالت و نبوت آن واسطه که متمم اقرار بوحدانیت است کن پس بگو اشهد ان محمدا رسول الله(ص)اشهد ان محمدا رسول الله(ص)یعنی گواهی میدهم که محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صلی الله علیه و آله فرستاده خداست بخلق بجهت تبلیغ و ادای جمیع تکالیف که از خلق میخواهد بعلت احتیاج خلق و عدم تمکن ایشان از اخذ و تلقی از جناب رب العزه بدون واسطه پس بایست که اقرار کنی و اعتقاد نمائی بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله که از آن جمله نصب خلیفه و وصی بلافصل جناب امیرالمؤمنین(ع)با یازده فرزند ارجمندش امامان دین و هادیان طریق یقین سلام الله علیهم اجمعین و از آن جمله معاد و حشر ارواح و اجساد و همچنین سایر اعمال و اقوال و اعتقادات که از شرع مبین به نص خاتم المرسلین علیه و آله صلوات الله ابد الآبدین ثابت و محقق گشته پس اگر گواهی بولایت امیرالمؤمنین علیه السلام را نیز مقرون بشهادت برسالت سازی بسی زیبا و پسندیده و نیکو و زیبنده و لکن جزء اذان و اقامه باید ندانی چون اقرار و اعتراف بوحدانیت و یگانگی حق تعالی و استقلال او سبحانه و تعالی و اضمحلال ماعدا و اقرار به رسالت خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله نمودی پس مستشعر شو و بخود آی و بفهم که فخری برایت نیست الا در طاعت و بندگی و توجه بجانب حضرت حق تعالی بآن قانون و روشی که خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله قرارداد فرموده و چون اعظم طاعات و اهم عبادت نماز است پس بر نماز قیام به بندگی نما و نفس خود را مخاطب ساز از جانب حق تعالی پس بگو حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة یعنی اقبال کن و بشتاب بسوی نماز بظاهر و باطن که نماز معراج مؤمن است و سبب وصول بمقامات عالیه و باعث عطاهای بی‌پایان و کمال عبودیت محضه برای خالق

منان پس ذکر کن ثمره و علت نماز را از جانب حق تعالی که موجب رستگاری و فوز عظیم است در دنیا و آخرت پس بگو حی علی الفلاح حی علی الفلاح یعنی بشتاب و اقبال کن بسوی رستگاری از مکاره دنیا و فوز عظیم باعلا مقامات درجات آخرت چه هر کس دو رکعت نماز مقبول بجای آرد حق تعالی او را عذاب نخواهد کرد و چونکه فلاح و رستگاری کسی خیال میکرد که از غیر نماز حاصل میشود و حال آنکه حاصل نمیشود کما ینبغی الا بنماز لاجرم ذکر کن برای نفس خود که حقیقت فلاح و رستگاری منحصر بنماز است و نماز اعظم ارکان دینست پس بگو حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل بشتاب بسوی نیکوتر اعمال و پسندیده‌تر افعال که هیچ عملی از او بهتر و هیچ عبادتی از او شایسته‌تر نباشد پس چون افضل و اکمل و بهترین اعمال شد پس فلاح و رستگاری که در این عمل متصور است در هیچ عملی متصور نخواهد بود پس بخود آی و بهوش باش که اعمال هر چند اسباب وصول بدرجات عالیه و مقامات متعالیه است و لیکن اعتماد بر عمل نشاید و رکون بآن خسارت دنیا و آخرت آورد چه اعمال در جنب معاصی بندگان و نعمتهای گوناگون بی‌پایان حضرت سبحان چه مقدار دارد که عامل بآن تواند مستحق مرتبه از مراتب بشود و بآن داخل بهشت شود پس توجه بجانب خدا کن و عظمت و کبریائی او را در نظر آور و بدانکه بغیر از فضل و کرم او چیزی بکار نیاید پس بگو الله اکبر الله اکبر یعنی خداوند عالم جلت عظمته اعظم و اکبر و اجل از آنست که نظر باعمال ما کند و بآن پاداش دهد ما را اشیا را در نزد او تحققی و مقداری نیست پس بفضل و کرم خود رحمت کند و این عمل وسیله وصول بفضل و کرم او است پس چون اثبات اضمحلال اشیاء بتکبیر کردی پس بسرمنزل توحید قدم نه و بگو لا اله الا الله لا اله الا الله یعنی موجودی متأصل و صاحب اثری متحقق نیست مگر ذات بی‌همتای حضرت کریم منان و قادر سبحان تعالی شأنه و جل احسانه و اعظم(عظم ظ)انعامه پس قطع کن کلام را و یك گام بردار یا سجده کن و در سجده بگوی لا اله الا الله انت ربی

سجدت لك خاضعا خاشعا باز(یا خل)بگو رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذلیلا یعنی نیست معبودی سزاوار پرستش مگر خداوند بی‌مثال سبحانه و تعالی بارالها توئی پروردگار من سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع میباشم برای تو پروردگارا سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع و ذلیلم و در نماز مغرب سجده کردن مستحب نیست میان اذان و اقامه پس برخیز و متوجه اقامه شو مثل اذان و لیکن الله اکبر دو بار بگو و قد قامت الصلوٰة بیفزای و لا اله الا الله در آخر یکبار بگو و سبب اذان و اقامه آنست که انسان را جسمی است و روحی و هر یك را دو مرتبه است مرتبه اعلی و اسفل پس باذان اعلام میکند جسم خود را بدو مرتبه‌اش و در اول چهار تکبیر میگوید در مقام هر عنصری از عناصر اربعه که حقیقت جسم مرکب از آنست و در مابقی اذکار دو مرتبه میگوید بعلت دو مرتبه وجود خود چه نماز بایست بکل مراتب بعمل آورد و اقامه اعلام عالم ارواح است و تذکارش توجه بجانب حق تعالی به نماز باین علت است که در اذان صوت را بلند میکنند و در اقامه نمیکنند پس نیت کرده برای نماز بایست و تکبیرة الاحرام بگو و قلب خود را متوجه کن و حواس خود را جمع ساز و اعضا و جوارح خود را ساکن گردان زیرا که میخواهی که ادای امانت کنی که آسمانها و زمینها و کوهها از تحمل و محافظت آن عاجز شدند و از قهر و سطوت جبار عالم در نزد تضییع آن خایف و هراسان پس مستشعر باش که مانند بندگان بخدمت سید و مولای خود قیام و اقدام نمودی و کمال حسن خدمت که شیوه بندگان با اخلاص است بایست بعمل آوری چون جهل و عجز و فقر ذاتی ممکنست لاجرم خدمت که لایق باشد جز بتعلیم خداوند کریم ممکن نیست و وصفی که سزاوار باشد جز بتوصیف حضرت جبار میسر نی کما قال عزوجل و اذکروه کما هداکم یعنی پرستش کنید او را بطوریکه خود بیان فرموده پس مشغول قرائت حمد شو که اشرف سور قرآنی و مبدء مفاتیح عوالم غیبیه است و مجمع جمیع اسرار الٰهیه است و مخزن جمیع علوم لاهوتیه و ناسوتیه و اوست سبع المثانی و علت مبانی

و معانی پس بگو بسم الله الرحمٰن الرحیم یعنی ابتدا میکنم و استعانت میجویم در جمیع امور خصوصا در حفظ و اعانت بر ادای نماز بر مثال اصحاب راز و ارباب نیاز بجمیع حدود و شرایط و آداب بنام خداوندی که کامل مستجمع جمیع کمالات و منزه از جمیع نقایص که این صفت دارد رحمٰن است یعنی خالق خلق است و رازق عباد و محیی بلاد و منقی(مفنی خ ل ، مبقی ظ)احیاء و ناشر اموات و رساننده است بهر صاحب حقی حقش را از مؤمن و کافر و مطیع و فاجر و بزرگ و کوچك و بیمار و تندرست و غیر اینها و این صفت دارد رحیمست یعنی آمرزنده گناهانست و عطا کننده از فضل و کرم خود مر مؤمنان و مخلصان راالحمد لله رب العالمین یعنی جمیع ثنا و ستایش و تمامی فواضل و کمالات مخصوص خداوندی است که پرورش کننده عالمیانست از هزارهزار عالم و هزارهزار آدم کلا در قبضه قدرت و اختیار او است و تربیت میکند هر یك را فراخور استعداد و قابلیتش الرحمٰن الرحیم بخشاینده است و مهربان مالك یوم الدین پادشاه روز جزاست و قسیم بهشت و دوزخ و رساننده اهل بهشت به بهشت و اهل دوزخ بدوزخ و اهل حظایر بحظایر ایاك نعبد تو را عبادت میکنیم بس و ایاك نستعین و از تو استعانت میجوئیم بس که بجز تو همه مضمحل و باطل و از غیر از تو جمله فانی و زایل اهدنا الصراط المستقیم ارشاد و هدایت کن ما را براه راست و جاده مستقیم صراط الذین انعمت علیهم براه آن کسانیکه انعام کرده‌ای تو بر ایشان از فضل و کرم خود مانند صدیقان که تصدیق کردند بعظمت و قهاریت و استیلاء و احاطه و قیومیت تو پس منع کردند قلوب خود را که جز تو را یاد کند و قوا و حواس و مشاعر خود را که جز بتصور عظمت و کبریائی و جبروت تو مشغول شوند و منع کردند اعضا و جوارح خود را که جز در خدمت گذاری تو صرف کنند و مانند شهیدان که نفوس و شهوات خود را برای رضای تو سلب کردند و نفوس خود را بالمره در محبت تو کشتند و از خود فانی شدند و بتو باقی و مانند صالحان که پیوسته حاضر بزم حضور و مقابل فواره نور ایشانند که نعمت از فضل و کرم تو شامل

حال ایشان شده و ایشان را از خود برده و بتو سپرده پس ما را هم در سلك ایشان منسلك و در نظم ایشان منتظم گردان غیر المغضوب علیهم نه راه کسانیکه بر ایشان غضب کرده و از باب رحمت خود رانده و حلاوت محبت خود را بایشان نچشانده مقید بشهوات(بوثائق شهوات خل)اسیر در زندان ظلمات انیات و لا الضالین و نه راه گمراهان و از مشاهده نور معرفت تو کوران و از لذت حلاوت ذکر تو بیخبران پس چون کلام باینجا رسانی بخودآی و عظمت الله را در نظر آر و بترس از آنکه رحمت شاملت نشود و حذر کن از آنکه این نعمت واصلت(از تو و اهلت خل)نگردد پس منقطع شو بحضرت قدس و متوجه شو بحظیره انس پس اندکی ساکت شو و بعد از آن شروع کن در سوره دیگر که آن سوره تفصیل این اجمال و تبیین این احوالست پس چون این سوره مبارکه را که جامع دو اصل یکی توحید دوم ذکر محمد صلی الله علیه و آله و اهل بیت طاهرین او(ع)است پس از سوره‌ها اختیار کن برای رکعت اول سوره را که منسوبست بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و اهل بیت اطهارش(ع)و از برای رکعت دوم سوره که منسوبست بتوحید و مذکور است در او مقامات تفرید و احسن سور در نسبت اولی سوره قدر است و در ثانیه سوره توحید هر چند تو را اختیار است در اختیار هر سوره که خواهی بسم الله الرحمٰن الرحیم انا انزلناه فی لیلة القدر بدرستی که ما فرو فرستادیم قرآن را در شب قدر و ما ادریٰك ما لیلة القدر و چه میدانی تو از عظمت و مقدار و رفعت مقام شب قدر را لیلة القدر خیر من الف شهر شب قدر شبیست که ملائکه زمینها و آسمانها و ساکنان کرسی و حاملان عرش جملگی بر امام زمان علیه السلام نازل میشوند و جمیع اخبار و وقایع و احوال از آنچه محتوم است و از آنچه مشروط است و از آنچه شرطش واقع میشود و آنچه شرطی(شرطش خل)واقع نمیشود و جمیع احوال خلق را کلا بامام زمان(ع)خبر میدهند با سایر اسرار غیبیه و رموزات مخفیه و در همان شب بقدر ملائکه مذکوره شیاطین نازل میشوند بر رئیس اهل باطل در آن زمان

پس خبر میدهند او را بجمیع امور باطله و علوم افلاکیه(افکیه خ‌ل) کاذبه و رسوم معوجه مغیره و امور باطله که مشابه حقست بجهت تمویه بر ضعفاء مؤمنین بالجمله آن شب روی زمین تنگ میشود از کثرت نزول ملائکه بر امام حق(ع)و کثرت ورود شیاطین بر امام باطل علیه اللعنة و العذاب و باین علت آن شب را شب قدر گویند و این نعمت عظمی از خواص محمد(ص)و آل اطهار او است صلوات الله علیهم و در هر سال مستمر است الی یوم القیٰمة پس خداوند عالم خبر میدهد که این شب بهتر است از هزار ماه که بنی‌امیه لعنهم الله تعالی مستولی بر حکم بودند و غصب حق از اهل حق نمودند و آن هشتاد سال است تنزل الملائکة و الروح فیها باذن ربهم من کل امر سلام نازل میشوند در این شب ملائکه از تمامی آسمانها و از عرش و کرسی بر امام علیه السلام و نازل میشود روح که ملکیست اعظم از جبرئیل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل که تسدید ائمه علیهم السلام می کنند و ایشان نازل میشوند در این شب و خبر میدهند از هر امری بسلامت و صحت و عدم قصور و فتور و عدم اعوجاج بلکه خبر میدهند اشیاء را علی الحق و طریق مستقیم هی حتی مطلع الفجر این امور و احوال ثابت است و کاینست تا طلوع صبح یا آنکه این شب جامع این احوال است تا طلوع صبح بسم الله الرحمٰن الرحیم قل هو الله احد بگو ای محمد(ص) که خداوند تعالی یکی است بی شریك و بی مثل و مانند و بی نظیر و بی وزیر و بی مشیر و بی جزء و بی ترکیب الله الصمد پروردگاریست غنی و بی نیاز همه باو محتاج‌اند و او بکسی محتاج نیست لم یلد نزاد و اولادی برایش نیست و الا شریك بودند با او و جزئی برایش پیدا میشد و لم یولد از چیزی متولد نشده و الا آن چیز مقدم بود و اصل و محال است بر خدا چیزی مقدم باشد و لم یکن له کفوا احد و نیست برای او مانندی و همسری و احد است در ذات خود و واحد است در صفات و واحد است در افعال و واحد است در عبادت پس چون سوره را باتمام رسانیدی و توجه تام بحضرت قدس نمودی و فعل و قول بعمل آوردی و قیام بخدمت نمودی پس خاضع شو و ذلیل باش و

بدان که این قیام و این اعمال نه از قدرت خود است بلکه مقامت فنا است و مسکنت ترابست پس رو آر بسوی خاك و بایست بحد راکع و گردن را کشیده نگاه دارد و پشت را چنان خم کن که اگر قطره آبی بیفتد نسبتش بهمه اطراف علی السوی باشد پس مستشعر باش بر ضعف خود و فقر و ذلت خود را و بر خود قرار ده کمال عبودیت را هر چند گردنم را ببرند پس تسبیح و تنزیه کن خداوند را و بگو سبحان ربی العظیم و بحمده یعنی تسبیح و تنزیه میکنم حق تعالی را از جمیع صفات امکانیه تنزیه کردنی در حالتیکه من مشغولم بحمد و ثنای او پس سر بردار و مستشعر باش که از خاك ایجاد شده‌ام پس بگو سمع الله لمن حمده یعنی شنید خداوند کریم و قبول کرد بفضل و کرم خود مر کسی را که حمد او کرده و ثنای او را بجای آورده اگر چه این حمد و ثنا لایق جلال و عظمت او نیست پس تکبیر بگو و رو آور بعظمت خدا و تفرد او و اضمحلال ماسوا و اینکه هر زنده می‌میرد پس رو بخاك آر برای سجده و اعضای سبعه را که اهم و اعظم و اشرف اعضا است بخاك بچسبان و بخاطر آر که دومرتبه خواهی مرد و با خاك یکسان خواهی شد چنانکه اول مرتبه در خاك بودی و از خاك آفریده شدی پس پستی مرتبه خود و علو و رفعت و قدر خداوند جبار را متذکر شو و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمده یعنی پاك و منزه است از جمیع نقایص و صفات خلقیه و سمات امکانیه پروردگار من که بلند است قدرش و عالی است جلال عظمتش از اینکه برسند باو عقول و اوهام و افهام و مدارك و مشاعر از کل خلق از ملك مقرب و نبی مرسل پس در سایر ادعاها بطریق اولی و من مشغولم بحمد و شکر او و ثنا و ستایش او پس سر بردار و متذکر شو که دومرتبه زنده خواهند کرد تو را در قبر و از تو سؤال خواهند نمود آنچه را که ترا بآن تکلیف کرده‌اند و خواهند نوشت بر تو اعمال حسنه و سیئه ترا و آن شغل ملکیست که او را رومان نامند پس توبه کن از گناهان و سیئاتی که کرده‌ای و می‌ترسی که بر تو نوشته شود و عقوبتش لازم تو گردد پس بگو استغفر الله ربی و اتوب الیه یعنی طلب میکنم آمرزش را از خداوندی که

پروردگار منست و باز گشت میکنم و رو می‌آورم بسوی فضل و کرم او پس باز نظر کن بحال خود و اضمحلال و ناچیزی خود و استقلال و تفرد حق تعالی را پس بگو الله اکبر یعنی برای خدا ثابت است عظمت و کبریا و بقا و دوام پس بخاطر آور که باز دومرتبه خواهند خلق مرد در نزد نفخه صور پس باز بخاك بیفت و خود را مرده انگار و از حرکات نفسانیه و جسدانیه دست بازدار پستی مرتبه خود را نظر نموده خداوند را بعلو مقام یاد کن و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمده پس سر بردار و یاد حشر اکبر و نشر روز قیامت کن و بگو الله اکبر کبریا و عظمت لایق حضرت پروردگار است و کل خلایق مضمحل و نابود در قیامت امری جز امر او و حکمی غیر از حکم او نباشد و معنی و الملك یومئذ لله بر خواص و عوام ظاهر و هویدا گردد پس برخیز بجهت قیام قیامت و بگو بحول الله و قوته اقوم و اقعد یعنی بحول خداوند عزوجل و تحویل و تغییر دادن او مرا از حالی بحالی و از حکمی بحکمی و بقوه و اقتدار او میایستم و می‌نشینم پس بایست و مشغول قرائت باش بترتیبی که سابق مذکور شد پس بترتیب سابق رکوع و سجود کرده بعد از رفع رأس از سجده دوم تشهد بخوان و متذکر باش صحرای محشر را و اینکه خلایق نامه اعمال ایشان در دست ایشانست پاره‌ای بدست راست دارند و پاره‌ای بدست چپ پس خلایق کلا در آن روز بصورت تشهد متورك نشسته حساب بولی حساب میدهند پس آن روز را بخاطر آورده و آن مجلس را متذکر شده مشغول حساب دادن باش و بگو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له یعنی گواهی میدهم باینکه نیست خداوندی لایق پرستش و عبادت مگر خداوند تبارك و تعالی که واحد(احد خل)است و شریکی برای او نیست در ذات که قدیمی باشد بجز او و در صفات که مثلی باشد برای او یعنی بمعنی صفت او برای کسی صفتی باشد و در افعال یعنی در ایجاد موجودات و کافه مصنوعات برای او شریکی یا معینی یا وزیری یا مشیری یا وکیلی باشد یا مانند غلامی که باذن و امر آقای خود کاری بانجام رساند بلکه او است سبحانه و تعالی متفرد و متوحد در ایجاد و

خلق و رزق و احیا و اماته خالقی و رازقی بجز او نباشد اگر چه باذن و امر او باشد مثل وکیل و غلام و در عبادت یعنی بجز او سبحانه و تعالی چیزی را مستقل نبیند و چیزی را منشأ اثر نداند و وجود و عدم اشیاء در نظر او علی السویه باشد و مصداق آیه کریمه لاتأسوا علی ما فاتکم و لاتفرحوا بما آتاکم بوده باشد و اشهد ان محمدا عبده و رسوله یعنی گواهی میدهم باینکه محمد بن عبدالله صلی الله علیه و آله بنده او است خاضع و خاشع برای او است مقهور در تحت سلطنت و کبریائی (کبریای ظ)او است نه شریك است با او نه خالق است بدون او و نه با او و نه او سبحانه در او حلول کرده و نه امور خلق و رزق و احیا و اماته و سایر احکام وجودیه و شرعیه مفوض باو است با انعزال حق سبحانه و تعالی مثل تفویض امر موکل بوکیل و تفویض امر پادشاه بوزیر و نه تفویض امور مولا بغلام و گواهی میدهم که اوست پیغمبر و فرستاده از جانب خدای تعالی بسوی کافه مخلوقات و عامه موجودات و هر صاحب شعور و ادراکی که قلم تکلیف بر او جاری شده از هر جنس و هر نوع و هر صنف و هر شخص و پیغمبری پیغمبران جمله در نزد ظهور پیغمبریش منقطع گشته هر چه غیر او است تابع و رعیت اوست پس بالضروره اقرار دارم که جمیع آنچه از جانب خدا خبر داده و بخلق رسانیده حقست و هیچ شکی و ریبی نیست و اوضح از همه و اجلی از جمله امر وصایت و خلافت حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام با اولاد طاهرینش صلوات الله علیهم و بیزاری از اعداء و مخالفین ایشانست اقرار آوردم و اعتراف کردم و دل را بآن منعقد ساختم پس در این شهادتین و اقرار و تصدیق بآن که محمد و اهل بیتش صلوات الله علیهم واسطه فیض‌اند میانه خدا و خلق و قوام ماسوای ایشان وابسته بوجود ذی جود ایشانست و ایشان را غنائی از خداوند قهار نیست و دایم محتاج و مستند از حضرت کردگار لاجرم توجه بجانب حق نموده و دوام مدد و استمرار افاضه را بر ایشان از حضرت کریم منان طالب شو و بگو اللّهم صلی علی محمد و آل‌محمد یعنی بارالها صلوات بفرست بر محمد و آل‌محمد و صلوات یا مشتق

از صله است بمعنی عطیه یا از وصل است بمعنی اتصال یا از صلوات است بمعنی متابعت پس بنا بر معنی اول معنی چنین است که بارالها عطا کن بفضل و کرم خود از فیوضات غیر متناهیه و امدادات غیر منقطعه محمد و آل اطهارش را تا ایشان بدوام و استمرار افاضه ما ضعیفان را مستفیض گردانند و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته یعنی قبول کن شفاعت آن بزرگواران را درباره امتی که اجابت دعوت او کردند در خصوص وصایت وصی و خلیفه او ابن عمش امیرالمؤمنین علیه السلام با خلفاء راشدین از ذریه طاهرین و عصمت و طهارت صدیقه طاهره فاطمه زهرا صلوات الله علی ابیها و بعلها و بنیها و علیها پس آن حضرت بعلت کمال رحمت و رأفت که با این امت دارد شفاعت ایشان را بر ذمه خود لازم و متحتم گردانید پس شفاعتش را درباره امتش قبول کن و درجه او را بلند گردان تا پایه ادراك احدی باو نرسد و بدانکه نماز در اول تکلیف دو رکعت بیش نبود که رکعت اولی بازای اهل دنیا و رکعت ثانیه بازای اهل آخرت پس جناب پیغمبر صلی الله علیه و آله تفصیل دادند این دو مقام را و دو رکعت دیگر در پاره‌ای از نمازها افزودند بازای اهل برزخ و اهل رجعت که مندرج در ضمن دنیا و آخرت بودند و در پاره‌ای از نمازها یك رکعت افزودند بازای اهل برزخ که رجعت حقیقة از سنخ عالم برزخ است و در پاره دیگر هیچ نیفزودند برای بیان اینکه زیادتی‌ها را دو رکعت متضمن و شامل است پس در این صلوات خمس احوال جمیع مراتب را برای جمیع مخلوقات با اختلاف مراتب و درجات ایشان بیان فرمود پس چون پیغمبر صلی الله علیه و آله عین صلاح و حکمت و صواب بود چه خداوند عالم قلبش را مطهر از اوساخ شهوات فرموده پس قول او قول خدا و امر او امر خدا و نهی او نهی خدا و طاعت او طاعت خدا و معصیت او معصیت خدا خواهد بود لهذا آن زیادتی‌ها را جزء نماز کرده در دو رکعت اول بتشهد تنها اکتفا شد پس بعد از فراغ از تشهد برخیز برای دو رکعت دیگر در ظهر و عصر و عشا پس مخیری میانه حمد و میانه تسبیحات اربع پس اگر حمد بخوانی سوره ضرور نیست و

اگر تسبیح میخوانی بگو سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر یعنی تنزیه میکنم خدا را از جمیع صفات امکانیه و حالات خلقیه و قرانات کونیه از هر چه محسوس شود و متخیل گردد و بقوه مفکره و واهمه درآید و بتصویر نفس مصور گردد و بقوه عاقله مدرك شود و در نزد فؤاد ظاهر و منکشف گردد و حمد میکنم خداوند را بر نعمتهای غیر متناهیه او از نعمت خلق و حیات و رزق و موت و سایر نعمتها و توحید میکنم او را از جمیع اضداد و انداد باینکه نیست معبودی سزاوار پرستش بغیر او سبحانه و تعالی و تکبیر میگویم با اینکه او سبحانه و تعالی اکبر و اجل است از اینکه بفهم علما و عقل حکما و ادراك انبیاء و اولیا درآید و از اینکه خلقش ناقص باشند و اینکه نواب و خلفایش بجمیع کمالات امکانیه موصوف نباشند بدانکه حق تعالی عرش را مرکب از چهار نور خلق فرموده و هر نور را خلق فرمود از شعاع کلمه از این کلمات پس نور ابیض را که رکن ایمن اعلای عرش است از شعاع سبحان الله مخلوق ساخت و نور اصفر را که رکن ایمن اسفل عرشست از شعاع الحمد لله خلق فرمود و نور اخضر را که رکن ایسر اعلای عرشست از شعاع لا اله الا الله خلق فرمود و نور احمر را که رکن ایسر اسفل عرش است از شعاع الله اکبر خلق فرمود و مدار عالم بعرشست و مدار عرش باین کلمات پس سه مرتبه این کلمات را تکرار کن بنا بر احوط بجهت تمام عدد دوازده بعلت ظهور این چهار رکن در سه عالم عالم جبروت و ملکوت و ملك پس چون از تسبیحات فارغ شوی بدستور سابق رکوع و سجود بجا آر و اگر در ظهرین و عشا است رکعت ثانی را نیز بدستور مذکور از تسبیح و رکوع و سجود بجا آر و بعد از اکمال سجدتین نشسته تشهد بدستور سابق بخوان تا حد صلوات و بخاطر آر صحرای محشر را و نشستن پیغمبر صلی الله علیه و آله را بر منبر وسیله و بودن خلق در یمین و شمال آن منبر و نشستن ایشان بر هیئت تورك از برای حساب پس بعد از شهادتین و صلوات رو آور بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و بگو السلام علیك ایها النبی و رحمة الله و برکاته یعنی تسلیم آنچه وعده کرده است

خلق را از نعیم مقیم و عذاب الیم و تسلیم هر صاحب مرتبه مرتبه‌اش را در درجات بهشت و در درکات دوزخ بر تست یا رسول الله صلی الله علیه و آله و رحمت خدا و عظیم برکتهای او بر تو باد پس حکایت از لسان(ایشان خ‌ل)پیغمبر صلی الله علیه و آله کرده بگو السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یعنی تسلیم این مذکورات بر ماست و بر بندگان شایسته خدا که هرگز معصیت نکردند و ترك اولی نیز از ایشان صادر نشد و ایشانند امیرالمؤمنین با یازده فرزند ارجمندش صلوات الله علیهم اجمعین چه ایشانند حامل امر و نهی ما پس بلافاصله بهمگی خطاب کرده بگو السلام علیکم و رحمة الله و برکاته یعنی تسلیم اینها همه بر شما است ای آل‌محمد صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین باآنکه مصلی در این تسلیمات حکایت سلام خدا را میکند بر رسولش صلی الله علیه و آله در شب معراج زیرا که چون پیغمبر صلی الله علیه و آله بمقام او ادنی رسید خطاب از رب العزه در رسید که السلام علیك ایها النبی و رحمة الله و برکاته یعنی رحمتهای بی‌پایان و کرامتهای شایان من بر تو باد ای فرستاده من و خبردهنده از من بعد از این خطاب حضرت رسالت‌مآب صلی الله علیه و آله اولاد اطهار خود را در این عطیه عظمی و موهبت کبری شریك فرموده چنانکه در واقع چنانست عرض کرد السلام علینا و علی عباد الله الصالحین پس حضرت رب العزه به مقتضای تمنای حبیب خود ایشان را هم شریك فرموده فرمود السلام علیکم و رحمة الله و برکاته سبحان ربك رب العزة عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین اینست مختصر آنچه بلسان ابکم بیان این قاصر جاری شد بجهت انتفاع عوام و تفصیل امر موکول است برساله مبسوطه که در اسرار الصلوٰة نوشته شده که او کافیست مر طالب هدایت را و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین و الحمد لله رب العالمین.

رسالة فی بعض ضروریات الصلوات الیومیة

من مصنفات

السید الاجل الامجد

المرحوم السید کاظم بن السید قاسم الرشتی

اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمٰن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

اما بعد فيقول العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه كلمات مختصرة فى بعض الضروريات مما يتعلق بالصلوٰة اليومية كتبتها اجابة لالتماس بعض المؤمنين عسى الله ان يعم نفعها و يجعلها ذخرا لنا يوم الدين.

اعلم ان الصلوٰة بعد معرفة الله و معرفة اوليائه اعظم اركان الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردت رد ما سواها و تجب قبل الشروع معرفة...(لايقرأ)منها الطهارة و هى الوضوء و الغسل و التيمم عند حصول موجباتها منها ازالة النجاسة الخبثية عند التمكن منها منها ستر العورتين بغير الحرير و الذهب و المغصوب للرجال و للنساء ستر جميع بدنهن بغير المغصوب و يجوز لهن لبس الحرير و الذهب منها تعين الوقت و هو الزوال المعلوم بزيادة الظل بعد نقصانه للظهر ثم بعد مضى مقدار اربع ركعات تامة الاركان و الشرايط و الآداب للعصر و ركعتين كذلك للمسافر ثم يشترك الظهر و العصر فى الوقت الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات فتختص ح بعصر(العصر ظ)و غروب الشمس المعلومة بزوال الحمرة المشرقية للمغرب و بعد مضى مقدار اداء صلوٰة المغرب تامة الاركان و الشرايط و الآداب يدخل وقت العشاء ثم يشتركان الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص بها دون المغرب و طلوع الفجر الصادق لصلوٰة الصبح و يمتد وقتها الى طلوع الشمس منها تعيين القبلة و هى عين الكعبة فاهل الجهة الشرقية يجعلون الجدى خلف المنكب الايمن و المغرب على اليمين و المشرق على اليسار و هم ح الى ناحية القبلة منها تحصيل المكان المباح فلو صلى فى المكان المغصوب عالما عامدا مختارا بطلت صلوٰته.

فاذا تهیأ هذه المقدمات شرع فی الصلوٰة الواجبة المکتوبة و هی تشتمل علی واجبات و مندوبات و الواجبات تشتمل علی رکن و غیر رکن فالرکن منها خمسة النیة و تکبیرة الاحرام و القیام و الرکوع و السجود و هذه الخمسة لو ترکها او اخل بها او افسدها عمدا او سهوا بطلت صلوٰته و یجب علیه الاستیناف و الاتیان بصلوٰة جدیدة و اما الواجب الغیر الرکن فثلاثة و هی القراءة و التشهد و التسلیم و لو اخل بهذه الثلاثة او ترکها عمدا بطلت صلوٰته کالخمسة المذکورة و ان اخل بها او ترکها سهوا اما القراءة فلو ذکر قبل ان یرکع قرأو رکع صحت صلوٰته و لا شیء علیه و ان ذکرها بعد ما رکع مضی فی صلوٰته و لا شیء علیه و اما التشهد و التسلیم فان ذکرهما قبل ان یخرج من محلهما اتی بهما و لا شیء علیه و ان خرج عن محلهما یبنی علی صلوٰته فیتمها ثم یقضیها ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد منهما و فی التشهد ان ذکره فی القیام قبل ان یرکع قعد و تشهد ثم یقوم و یتم صلوٰته و یسجد سجدتی السهو و یجب فیهما السجود علی الاعضاء السبعة کما فی الصلوٰة الیومیة و هی الیدان و الرکبتان و ابهامی الرجلین و الجبهة و کذا یجب فیهما الطهارة و ستر العورتین و استقبال القبلة و اباحة المکان و السجود علی ما یصح علیه السجود و الطمأنینة بین السجدتین کما فی الصلوٰة الیومیة و التشهد الخفیف اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللّهم صل علی محمد و آل محمد السلام علیکم و یجب الذکر فیهما و هی ما فی الروایات بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد فلو اتی بغیره مما فی غیرهما جاز و هما واجبان لکل زیادة و نقیصة واجبة و محلهما بعد السلام و قبل فعل المنافی کالحدث و استدبار القبلة و الکلام و امثالها مما سیأتی ان شاء الله تعالی و لاتبطل الصلوٰة بترکها عمدا و ان اثم و اذنب و یجب ان یأتی بهما بعد ذلك و ان طالت المدة و لایقصد فیهما الاداء و لا القضاء و لو فی خارج الوقت.

و لنذکر امورا یجب ترکها فی الصلوٰة و فعلها یوجب بطلانها منها ترك الحدث فلو احدث فی اثناء الصلوٰة بطلت صلوٰته منها ترك الکلام بحرفین

فصاعدا فلو تکلم بهما بغیر القرآن و الدعاء بطلت صلوٰته و یساوی فی هذا الحکم العالم و الجاهل و المختار و المضطر و لو تکلم ناسیا صحت صلوٰته و یأتی بسجدتی السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل صلوٰته الا اذا کان مفیدا مثل عِ و قِ و امثالهما و ح تبطل الصلوٰة فلو تلفظ بحرف واحد و مدة زائدة علی المعتاد بطلت صلوٰته و کذا لو تنحنح بحیث یظهر حرفان صحیحان بطلت صلوٰته و یجب علی المصلی رد السلام بحیث یسمعه مع الامکان و عدم التقیة و عدم توقفه علی اجهار الصلوٰة منها ترک الدعاء لامر حرام فلو دعا کذلك بطلت صلوٰته منها ترک القهقهة عمدا کان ام غیره بخلاف التبسم منها ترک البکاء لامر الدنیا کما لو بکی للمیت او لفوت شیء من حطام الدنیا بحیث دمعت عیناه و سالت عبرته بطلت و اما البکاء لسیدالشهداء علیه السلام فلاتبطل صلوٰته بل یزیدها نورا و بهاء منها ترک الاکل و الشرب فی اثناء الصلوٰة فلو اکل فی اثنائهما(کذا) بطلت صلوٰته و یجوز شرب الماء فی صلوٰة الوتر لمن یرید الصوم و هو عطشان منها ترک الانحراف عن القبلة بجمیع اعضائه فلو انحرف قلیلا بحیث لم یبلغ الی محض الیمین و الشمال لایلتفت و ان بلغ الیهما فان کان سهوا و لم یذکر حتی تمت صلوٰته لایلتفت و لو کان عمدا یعیدها مطلقا فی الوقت و خارجه و ان سهوا و ذکر فیها یعیدها فی الوقت لا فی خارجه و لو استدبر من القبلة فی اثناء الصلوٰة بطلت صلوٰته و اما مجرد الالتفات بالوجه لایضر منها ترک الصلوٰة فی مکان نجس یسری النجاسة الی بدنه و ثوبه فلو صلی کذلك بطلت صلوٰته منها ترک الصلوٰة فی الثوب النجس و المغصوب او المکان المغصوب مع العلم بالنجاسة و الغصبیة فلو صلی و الحال هذه بطلت صلوٰته فلو کان عالما ثم نسی و صلی یعید صلوٰته فی الوقت وجوبا و الاحوط ان یعیدها فی الخارج ایضا و جاهل الحکم لیس بمعذور و جاهل النجاسة و الغصبیة معذور منها ترک الغناء فی الصلوٰة فلو قرأ الحمد و السورة او احد اذکار الصلوٰة بلحن الموسیقی یعد فی العرف غناء بطلت صلوٰته منها ترک التبعیض و لو تبعض فی غیر صلوٰة الآیات بطلت صلوٰته و کذا لو قرأ سورتین بعد الحمد بطلت صلوٰته و استثنی منه قراءة

و الضحى و الم نشرح فانهما سورة واحدة فلايجوز افراد واحد منهما دون الآخر و كذا سورة الفيل و لايلاف و اما ما سوى هذه السورة فلايجوز القران بينها منها ترك القراءة فى صلوٰة الجماعة مع امام عادل مرضى يسمع قراءته فلو قرأ و الحال هذه بطلت صلوٰته منها ترك اختيار المسافر الاتمام فى مواطن الاربع مع ضيق الوقت و لو اختاره و خرج الوقت بطلت صلوٰته .

و اما احكام الشك فى الصلوٰة فاعلم انه لو شك فى صلوٰة الصبح او المغرب او لم يدر كم ركعة صلى او من صلى و لم يدر اى صلوٰة نوى اولا او شك بين الاثنين و الثلاثةاو الاثنين و الاربع او الاثنين و الثلاثةو الاربعة قبل اكمال السجدتين بطلت صلوٰته و لو شك فى الرباعيات بعد اكمال السجدتين و حفظ الركعتين فلو غلب ظنه على جهة او طرف يبنى عليه فيسقط الاحتياط و سجدة السهو فلو شك بين الاثنين و الاربع او بين الثلاثةو الاربع و غلب ظنه فى الاول على الاثنين و فى الثانية على الثلاثة يبنى عليهما فلو استمر الشك فلا كلام و ان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلوٰته و لو كان الظن بعكس ما ذكر و ظهرت المخالفة يأتى بما نقص و يسجد للسهو و لو شك بين الاثنين و الثلاثة بعد اكمال السجدتين فان غلب ظنه على طرف فيبنى عليه و الا فيبنى على الاكثر و يتم صلوٰته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين و الثلاثة يبنى على الثلاثة ثم تيقن ذلك و شك بين الثلاثةو الاربعة فيعمل ح على مقتضى الشك الثانى و هكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاثةمرات متواليات بنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يلتزم الزيادة فيبنى حينئذ على الصحيح مثلا لو شك بين الثلاثةو الاربع يبنى على الاربع و يتم صلوٰته و لايأتى بالاحتياط و لو شك بين الاربع و الخمس يبنى على الصحيح و هو الاربع و لايأتى بسجدة السهو و لو حصل بعد الشك و البناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما لو شك بين الثلاثةو الاربع و بنى على الاربع ثم رجح الثلاثةقرأ التسبيح ثم رجح الاثنين و قرأ الحمد و السورة بعد قراءة التسبيح و كذا يعمل بما يرجح عنده و يغلب

علی ظنه و لو شك بین الواحد و الاثنین یتروّی زمانا بما لایخرج عن العادة و حدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح جانبا عمل علی مقتضاه و الا بطلت صلوٰته و لو شك بین الاثنین و الثلاثة بعد اکمال السجدتین بنی علی الثلاثةو اتم صلوٰته ثم یحتاط برکعة من قیام او برکعتین من جلوس و هذا هو الحکم بعینه فی الشك بین الثلاثةو الاربع مطلقا فی حال القیام او الرکوع او بعد الرکوع او فی السجود الاولی او بعد السجود الاولی او فی السجود الثانیة یبنی علی الاربع و اتم صلوٰته ثم یحتاط برکعة من قیام او برکعتین من جلوس و لو شك بین الاثنین و الاربع بعد اکمال السجدتین بنی علی الاربع و یتم صلوٰته ثم یأتی برکعتین من قیام و لو شك بین الاثنین و الثلاثةو الاربعة بنی علی الاربع و یأتی برکعتین من قیام اولا ثم برکعتین من جلوس ثانیا و لو شك بین الاربع و الخمس فان کان قبل الرکوع یقعد فینتقل شکه الی الثلاثةو الاربع فیسلم و یأتی برکعة من قیام او رکعتین من جلوس و یسجد سجدتی السهو و ان کان بعد اکمال السجدتین تبنی علی الاربع و یسجد سجدتی السهو و ان کان فیما بین الرکوع و قبل اکمال السجدتین یتم صلوٰته و یعیدها احتیاطا.

رسالة فی فقه الصیام

من مؤلفات

السید الاجل الاوحد المرحوم

السید کاظم بن السید قاسم الحسینی الرشتی

اعلی الله مقامه

(العناوین المذکورة بین الهلالین لم تکن مکتوبة فی النسخة و نقلناها من ترجمتها الفارسیة)

فهرس المطالب

المقدمة و فيها مباحث : ٩٣
الاول فى فضل الصيام و الصايم ٩٣
البحث الثانى فى علة فرض الصوم ٩٥
البحث الثالث فى فضل شهر رمضان و بيان اسمه ٩٦
البحث الرابع فى آداب الصائم ٩٨
البحث الخامس فى اعداد الصيام و وجوهه من الواجب و الحرام ٩٨
البحث السادس فى بيان حقيقة الصوم ١٠٠
الباب الاول فى ما يتحقق به الصيام فى نفسه و ما يجب على الصايم و ما يحرم عليه و ما يستحب و يكره له و فيه سبعة فصول : ١٠١
الفصل الاول فى النية ١٠١
الفصل الثانى فى الاكل و الشرب ١٠٦
الفصل الثالث فى الجماع و ما يلحق به ١٠٩
الفصل الرابع فى باقى ما يجب الامساك عنه ١١٢
الفصل الخامس فيما يستحب للصائم الامساك و التجنب عنه ١١٨
الفصل السادس فيما يترتب على الصايم اذا اتى بشىء من المفطرات و هى على قسمين يأتى تفصيل القول فيهما فى مطلبين : ١٢٠
المطلب الاول فيما يوجب القضاء خاصة ١٢٠
المطلب الثانى فيما يوجب القضاء و الكفارة ١٢١
الفصل السابع فيمن يصح صومه و من لا يصح ١٢٦
الباب الثانى فى الصوم الواجب و اقسامه و شرايطه و ما يتعلق به و فيه خمسة فصول : ١٣٥
الفصل الاول فى الوقت الذى يصح صومه ١٣٥

الفصل الثانى فيما يتعلق بالهلال من شهر الصيام فى ثبوته و غيره ١٣٦
الفصل الثالث فى صوم القضاء و شرايطه ١٤١
الفصل الرابع فى صوم الكفارة ١٤٨
الفصل الخامس فى بعض اللواحق ١٥٤
الباب الثالث فى الصوم المندوب و المحظور و ما يصام تأديبا و فيه
اربعة فصول: ١٥٥
فصل فى الصوم المندوب ١٥٥
الفصل الثانى المحظور و المحرم من الصيام ١٦٣
الفصل الثالث فى المكروه من الصيام ١٦٥
الفصل الرابع فيما يصام تأديبا ١٦٦
تذنيب فى افطار صوم النافلة ١٦٦

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و آله الطاهرين.

اما بعد - فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن القاسم الحسينى ان جماعة من الاحباب و من مخلصى الاصحاب وفقهم الله فى كل باب و اوصلهم الى حقيقة الرشد و الصواب قد التمسوا منى ان اصنف لهم رسالة فى فقه الصيام و ما فرضه الله سبحانه على العباد و ما ندبهم اليه فيه من المسائل و الاحكام و كان طلبهم ذلك فى وقت تراكمت على الامراض و الهموم و تكاثرت على الاسقام و الغموم و ترادفت على الجواب من كل جانب و دون كل منها الى الوصول الى المطلوب الف حجاب و حاجب و لكنى حيث لايمكننى الا اجابتهم اذ الزمت على نفسى بقدر الوسع رعايتهم و حمايتهم بادرت على رسم هذه العجالة على حسب مقترحهم مقتصرا على لب الفتوى على ما هو تكليف عامة الرعية مع كمال توزع البال و توفر الاختلال و عروض الامراض المانعة من استقامة الحال و اسأل الله ان ينفع بها المؤمنين و ان يجعلها ذخرا اليوم الدين و يوفقنا اطاعته و مرضاته فانه خير موفق و معين و لنرتبها على مقدمة و ابواب و خاتمة:

اما المقدمة ففيها مباحث:

الاولى فى فضل الصيام و الصايم:

روى الكلينى ثقة الاسلام فى الكافى باسناده عن زرارة عن ابى جعفر(ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوٰة و الزكوٰة و الحج و الصوم و الولاية و قال رسول الله(ص) الصوم جنة من النار و فيه باسناده عن اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن آبائه(ع) ان النبى قال لاصحابه

الااخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب فى الله و الموازرة على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع وتينه و لكل شيء زكوٰة و زكوٰة الابدان الصيام **و فيه عن ابى عبدالله(ع)فى قول الله عز و جل** و استعينوا بالصبر و الصلوٰة **قال** الصبر الصيام **و قال** اذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة فليصم فان الله عز و جل يقول و استعينوا بالصبر يعنى الصيام **و فيه عن يونس بن ضبيان قال قال ابو عبدالله(ع)**من صام لله عز و جل يوما فى شدة الحر فاضا ضماً (فاصابه ظمأ ظ)و كل الله به الف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى اذ افطر قال الله عز و جل له ما اطيب ريحك و روحك ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له **و فيه عن ابى عبدالله(ع)قال** قال رسول الله (ص)الصايم فى عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما و فيه **عنه(ع)انه قال** الصايم (للصايم ظ)فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربه **و فيه عنه(ع)قال** اذا رأى الصايم قوما يأكلون او رجل (رجلا ظ)يأكل سبحت له كل شعرة فى جسمه و **فيه عنه(ع)قال** ان الله تبارك و تعالى يقول الصوم لى و انا اجرى (اجزى ظ)عليه .

اقول **انما خص الله سبحانه و تعالى الصوم به مع ان كل الطاعات له تعالى لانها اذا لم تكن له تقع باطلة و لذا وجب نية التقرب فيها لان ظهور هذا المعنى اى الاختصاص انما يكون فى حقيقة الصوم دون غيره فان غيره من العبادات يمكن ان ترى باعين الناس او بساير حواسهم كالصلوٰة و الزكوٰة و الحج و سائر الطاعات فانها اعمال الجوارح تحس بالابصار و اما الصوم فان حقيقته كما تأتى هو الاجتناب عن الامور المعلومة مع النية و الاجتناب امر عدمى لايحس فى اعين الناس و لا بغيرها من الحواس و النية امر قلبى لاتدارك بالحواس الظاهرة فالصايم اذا لم يخبر احدا بصومه لم يطلع عليه الا الله فهى عبادة خالصة لله تعالى بعيدة عن شوب الريا بخلاف غيره من الاعمال فيكون ظهور الاخلاص فيه فى ذاته و اما ساير العبادات يكون ظهور الاخلاص فيها فى النية و لذا خصه الله سبحانه و تعالى به دون غيره و ان كان كله له تعالى و انما ظهر الاختصاص لشدة**

ظهور الاخلاص کما فی قوله تعالی و الامر یومئذ لله و قوله تعالی الملك یومئذ لله مع انهما له تعالی فی جمیع الازمان و الاوقات و فی کل الدقایق و الساعات لا اختصاص لها بیوم القیٰمة و انما الاختصاص لله ظهور الاخلاص فی ذاك المحشر لکافة الجن و البشر و الروایات فی فضل الصوم و الحث و الترغیب علیه اکثر من ان تحصی و فیما ذکرنا کفایة لاولی التبصرة و الدرایة.

البحث الثانی فی علة فرض الصوم:

روی الصدوق فی الفقیه باسناده عن هشام بن الحکم انه سئل الصادق(ع)عن علة الصیام فقال(ع)انما فرض الله الصیام لیستوی به الغنی و الفقیر و ذلك ان الغنی(لم یکن ظ)لیجد مس الجوع فیرحم الفقیر لان الغنی کلما اراد شیئا قدر علیه فاراد الله تعالی ان یستوی بین خلقه و ان ینیق(یذیق ظ)الغنی مسّ الجوع(و الّا ظ)لم یرق علی الضعیف و یرحم الجائع و باسناده عن محمد بن سنان عن ابی‌الحسن الرضا(ع)فیما کتب الیه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع و العطش لیکون دلیلا علی الاجل لیعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر و المسکنة فی الدنیا و الآخرة و فی الفقیه عن الحسن بن علی بن ابی طالب(ع)قال جاء نفر من الیهود الی رسول الله(ص)فسائله اعلمهم عن مسائل فکان فیما سأله ان قال له لای شیء فرض الله تعالی الصوم علی امتك فی النهار ثلاثین یوما و فرض علی الامم اکثر من ذلك فقال النبی(ص)ان ادم لما اکل من الشجرة بقی فی بطنه ثلاثین یوما ففرض الله علی ذریته ثلاثین یوما الجوع و العطش و الذی یأکلونه فی اللیل تفضل من الله تعالی علیهم و کذلك کان علی آدم(ع)ففرض الله تعالی علی ذلك علی امتی ثم تلا هذه الآیة کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات قالت الیهود صدقت یا محمد فما جزاء من صامها فقال النبی(ص)ما من مؤمن یصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تعالی له سبع خصال اولها یذوب الحرام فی جسده و الثانیة یقرب من رحمة الله و الثالثة قد کفر خطیئته و الرابعة یهون علیه

سكرات الموت و الخامسة امان من الجوع و العطش يوم القيٰمة و السادسة يعطيه الله البراءة من النار و السابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد(ص).

اقول قد اطلنا الكلام و بينا حقيقة المرام فى علة فرض الصيام على وجه ينكشف عن وجه المطلوب اللثام و ذكرنا بيان المرام من اخبار ائمتنا الاعلام فى رسالتنا الموضوعة فى اسرار العبادات فمن اطلع عليها فاز باوفر الحظوظ و اشرف السعادات و ذكرها زايدا عما فى ظاهر هذه الروايات لايناسب لوضع هذه الرسالة لقصور العوام لنيل لتلك المطالب العاليات و ادراك تلك الكلمات المبارکات و الله ولى التوفيق.

البحث الثالث فى فضل شهر رمضان و بيان اسمه:

اما فضله فهو ظاهر مشهور لايحتاج الى البيان غنى عن التذكار و التبيان و انما نقتصر على ذكر حديثين تيمنا و تبركا روى الكلينى ثقةالاسلام فى جامعه الكافى باسناده عن ابى عبدالله(ع)قال ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السمٰوات و الارض منها اربعة حرم فغرة الشهور شهر الله عز و جل و هو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن و فيه بالاسناد عن ابى جعفر(ع)قال خطب رسول الله(ص)الناس فى آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله و اثنى عليه و قال ايها الناس انه اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوٰة كتطوع صلوٰة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و جعل لمن تطوع فيه من خصال الخير و البر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله و من ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور و هو شهر الصبر و ان الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة و هو شهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر

علی ان یفطر صائما فقال ان الله کریم یعطی هذه الثواب لمن لایقدر الا علی مذقة من لبن یفطر بها صائما او مشربة(شربة ظ)من ماء عذب او تمرات لایقدر علی اکثر من ذلك و من خفف فیه عن مملوکه خفف الله عنه حسابه و هو شهر اوله رحمة و اوسطه مغفرة و آخره الاجابة و العتق من النار و لا غنی بکم عن اربع خصال خصلتین ترضون الله بهما و خصلتین لا غنی بکم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و اما اللتان لا غنی بکم عنهما فتسألون الله فیه حوائجکم و الجنة و تسألون العافیة و تتعوذون به من النار.

و اما اسمه و بیان معناه ففیه اقوال منتشرة احسنها و اجودها ما وصل الینا من العترة الطاهرة علیهم سلام الله ما دامت الدنیا و الآخرة من ان رمضان اسم من اسماء الله عز و جل نسب هذا الشهر الیه تعظیما و تشریفا فانه مبدأ الشهور و اولها و غرتها و منتهاها و قد روی ثقةالاسلام فی الکافی باسناده عن غیاث بن ابراهیم عن ابی‌عبدالله(ع)قال قال امیرالمؤمنین(ع)لاتقولوا رمضان و لکن قولوا شهر رمضان فانکم لاتدرون ما رمضان و عنها باسناده عن هشام بن سالم عن سعه(سعد ظ)عن ابی‌جعفر(ع)قال کنا عنده ثمانیة رجال فذکرنا رمضان فقال لاتقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالی لایجیء و لایذهب و انما یجیء و یذهب الزایل و لکن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الی الاسم و الاسم اسم الله عز ذکره و هو الشهر الذی انزل فیه القران و جعله مثلا و عیدا و روی السید السعید رضی‌الدین ابن طاووس فی کتاب الاقبال عن کتاب الجعفریات باسناده عن مولانا الکاظم(ع)عن ابیه عن آبائه(ع)قال لاتقولوا رمضان فانکم لاتدرون ما رمضان من قاله فلیتصدق و لیصم کفارة لقوله و لکن قولوا کما قال الله تعالی شهر رمضان ،اقول الامر بالتصدق و الصوم محمول علی الاستحباب و تغلیظ الکراهة لوروده کثیر من الاخبار مجردا عن الشهر و الاجماع و اتفاق الطائفة علی عدم وجوب الکفارة اذا قیل مجردا عن الشهر.

البحث الرابع فی آداب الصائم- روی ثقةالاسلام فی الکافی عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله(ع)اذا صمت فلیصم سمعك و بصرك و شعرك و عدد(عد ظ)اشیاء غیر هذا قال و بکون(لایکون ظ)یوم صومك کیوم فطرك و فیه عن ابی‌عبدالله(ع)قال ان الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده ثم قال قالت مریم انی نذرت للرحمٰن صوما ای صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتکم و غضوا ابصارکم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا وقال و سمع(رسول ظ)الله(ص)امرأة تسب جاریة لها فدعی رسول الله(ص)بطعام فقال لها کلی فقالت انی صائمة فقال کیف تکونین صائمة و قد سببت جاریتك ان الصوم لیس من الطعام و الشراب و قال ابوعبدالله(ع)اذا صمت فلیصم سمعك و بصرك من الحرام و القبیح و دع المراء و اذی الخادم و لکن علیك وقار الصایم فلاتجعل یوم صومك کیوم فطرك و فیه عن الفضیل بن یسار عن ابی‌عبدالله(ع)قال اذا صام احدکم الثلاثة الایام من الشهر فلایجادلن احدا و لایجهل و لایسرع الی الحلف و الایمان بالله عز و جل فان جهل علیه احد فلیتحمل و فیه عن ابی‌عبدالله(ع)قال لاینشد الشعر بلیل و لاینشد فی شهر رمضان بلیل و لا نهار و قال اسماعیل یا ابتاه فانه فینا قال(ع)و ان کان فینا.

اقول الصایم مقبل الی الله و متوجه الیه فینبغی له ملاحظة هذه الشروط و استعمال هذه الآداب لیکون ظاهره طبقا لباطنه و سره وفقا لعلانیته و لسان مقاله شاهدا علی لسان حاله لیجعل الله سبحانه فی قلبه نور الایمان و الیقین و یکتبه فی زمرة المخلصین و الله ولی التوفیق.

البحث الخامس فی اعداد الصیام و وجوهه من الواجب و الحرام-و اعلم ان الصوم اربعین نوعا و لکل من هذه الانواع احکام و قد ذکر هذه الانواع مولانا سیدالساجدین فنحن ننقل قوله تیمنا و تبرکا بذکره(ع)روی الکلینی فی الکافی عن الزهری عن علی بن الحسین(ع)قال قال لی یوما یا زهری من این جئت فقلت من المسجد قال فیم کنتم قلت تذاکرنا امر الصوم فاجتمع رأیی و

رأى اصحابى على انه ليس من الصوم شىء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صيامهن حرام و اربعةعشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الاذن على ثلاثة اوجه و صوم التأديب و صوم الاباحة و صوم السفر و المرض **قلت جعلت فداك فسرهن لى فقال** اما الواجبة فصيام شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله عز و جل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم‌يجد فصيام شهرين متتابعين و صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم‌يجد العتق واجب لقول الله عز و جل و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الى قوله عز و جل فمن لم‌يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما و صوم ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لايجد الاطعام كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق فصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز و جل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام و صوم المتعة واجب لمن لم‌يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم‌يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عز و جل و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى **قال فقلت لاادرى قال** يقوم الصيد قيمة عدل لمن يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيكون لكل نصف صاع يوما و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس **فقلت له جعلت فداك**

فان لم‌يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من رمضان اجزأ عنه و ان كان شعبان لم‌يضره فقلت له و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم الخميس و صوم ايام البيض و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفة و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء و ان شاء افطر و اما صوم الاذن فالمرأة لاتصوم الا تطوعا الا باذن زوجها و العبد لايصوم تطوعا الا باذن مولاه و الضيف لايصوم تطوعا الا باذنهم و اما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبى اذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض و كك المسافر اذا اكل من او(اول ظ)النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه و ليس(بفرض ظ)و اما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له و اجزأ عنه صومه و اما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلف فى ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن فنقول يفطر فى الحالتين جميعا فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز و جل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ،اقول و هذه جملة وجوه الصيام ذكره(ع)على وجه الاجمال دون التفصيل فان كثيرا من الصوم المندوب لم‌يذكره(ع) كما سنفصل ان شاء الله تعالى.

البحث السادس فى بيان حقيقة الصوم- اعلم ان الصوم فى الفقه هو الامساك مطلقا او هو الامساك عن الطعام و الشراب و النكاح كما ذكره فى القاموس و فى عرف الشرع اختلفت كلمات الفقهاء لا فايدة فى ذكرها الا ان احسنها و اجودها فى نظرى القاصر هو كف النفس عن الامور التى اوجب الله

سبحانه و تعالی التجنب عنها متقربا الیه تخفیفا لماهیته او تکمیلا لقابلیته او تقویة لتأثیره و غایته فشمل الحد المراتب الثلاثة کلها فالاولی کالاکل و الشرب و النکاح و نظایرها مما بفسد الصوم و یوجب القضاء سواء کان مع الکفارة ام لا و الثانیة کالحقنة بالمایع عند الشیخ و ابن‌ادریس و الارتماس عند العلامة فانهما بحرمان علی الصایم و ان لم‌یفسد الصوم فالثالثة کالتقبیل و اللمس و النظر بغیر شهوة من غیر انزال و لا امناء و نظایرها من المکروهات فانها لاتفسد الصیام و لکن یضعف تأثیره و اما غایته فهی الارتفاع عن حضیض الحظوظ النفس البهیمیة الی ذروة التشبه بالملائکة الروحانیة و الانوار القدسیة و سد مجاری الشیاطین و الابالسة و الشهوات فی القوی الناطقة و قد قال(ع)ان ابلیس یجری فی ابن آدم مجری الدم فی العروق فسدوا مجاریه بالجوع و العطش و اما الموضوع فهو مشخصاته الذاتیة و ارکانه الحقیقیة.

الباب الاول

فی ما یتحقق به الصیام فی نفسه و ما یجب علی الصایم و ما یحرم علیه و ما یستحب و یکره له:

اعلم ان الصوم انما یتحقق بالنیة و ترک المفطرات و تفصیل الکلام فیها یقع فی فصول:

الفصل الاول

فی النیة و فیها مسائل:

الاولی - اعلم ان النیة هی القصد البسیط الداعی الی الفعل و الباعث له المساوق لمبدئه الی منتهاه حقیقة او حکما بحیث لم‌یخرج جزء من الفعل عنها و لم‌تخرج هی متقدمة او متأخرة عنه و هذا معنی المقارنة التی هی المساوقة فما کان قبل الفعل فلیس بنیة و انما هو تمیز علمی و بعبارة اخری صورة المنوی

المنتقشة فى الذهن فتلك الصورة التى يسمونها خطورا فى البال منوية لا نية و يجب فيها قصد التقرب الى الله سبحانه و تعالى بمعنى طلب رضاه و قربه و نجويه و امتثال امره و نهيه لا لاجل جلب الثواب و دفع العقاب المنافيين للاخلاص فان الله يقول فادعوا الله مخلصين له الدين الا ان لاينافى بالاخلاص و بذلك يختلف مراتب الناس فى صحة اعمالهم و بطلانها و هذه النية هى المعتبرة فى العبادات كلها لا اختصاص لها بالصوم او غيره بل فى كل الاعمال و الحركات الجلبية و الافعال الطبيعية اذا صدرت عن اختيار و شعور.

الثانية - الحق ان النية ركن بل هى اعظم الاركان للعمل بحيث لايقوم العمل على الوجه الصواب بدونها فهى بان تكون شطرا داخلا فى حقيقة الفعل اولى من ان تكون شرطا خارجا لقوله(ع)النية روح العمل و فى رواية اخرى النية هى العمل و امثالهما من الروايات كثيرة و لتحقيق المسألة محل آخر.

٣- انهم اختلفوا هل يشترط نية التعيين فى شهر رمضان ام لا على قولين فقال بعضهم باشتراط التعيين و الآخرون بعدمه و الظاهر ان اختلافهم انما هو فى النية التى بمعنى التصوير الذهنى و حديث النفس و اما على ما اخترناه من انه القصد البسيط الباعث للفعل فيدور الحكم مدار العلم فان علم بدخول شهر رمضان و تعين له و صام لاجل ذلك صح صومه و ان لم‌يتصوره بالحدود و المشخصات حال الفعل و ان لم‌يعلم به و لم‌يتعين له و صام بطل صومه الا ان يكون جاهلا او ناسيا او ساهيا و سنذكر حكمهما ان شاء الله تعالى.

الرابعة - حكم النذر المعين حكم شهر رمضان فلايحتاج تجديد نية التعيين لانه متعين خلافا للشيخ و العلامة نعم لا بد من العلم و ايقاعه عن التفات و شعور.

الخامسة - لما كانت النية مقارنة و مساوقة للعمل وجب ان تكون نية الصوم حاصلة عند اول جزء من الصوم المتحقق بطلوع اول جزء من الفجر الثانى و مساوقة معه و لما كان حصول هذا المعنى و ضبط هذا التقدير متعسرا بالنسبة الى عامة المكلفين اباح الله سبحانه تبييت النية توسعة و تيسرا فاذا بات

المکلف عازما و قاصدا للصوم غدا صح صومه و تحققه النیة و ان کان عند طلوع الفجر الثانی نائما او ذاهلا او ناسیا او ساهیا و اما اذا نسی تبییت النیة و ذهل عنها عند طلوع الفجر الثانی و نساها(نسیها ظ)یجددها ما بینه و بین الزوال و کك حکم الجاهل و اذا لم‌یجددها قبل الزوال فان کان عمدا بطل صومه و علیه القضاء و الظاهر وجوب الکفارة ایضا و اما اذا کان نسیانا فیظهر من کلام ابن الجنید تجدید النیة بعد الزوال و هو ضعیف بل علیه قضاء ذلك الیوم.

السادسة- ما ذکرناه هو حکم صوم الفریضة و اما النافلة الظاهر امتداد وقتها الی ما قبل الغروب.

السابعة- لایشترط فی النیة من اللیل الاستمرار علی حکم الصوم بل یجوز ان ینوی لیلا و یفعل بعدها ما ینافی الصوم الی قبل الفجر و لا فرق فی ذلك بین الجماع و غیره.

الثامنة- تغنی النیة الواحدة فی ابتداء شهر رمضان من تجدیدها فی کل لیلة لانها عبادة واحدة و تخلل الافطار بین اجزائه لایقطع النیة السابقة کما لو نوی اول اللیل فاکل قبل الصبح او جامع نعم یستحب التعدد بتجدید النیة فی کل لیلة احتیاطا لشبهة الخلاف و الاقرب اختصاص اتحاد النیة بشهر رمضان للنص و لایتعدی الی غیره کالنذر المعین.

التاسعة- لایجوز نیة الوجوب فی الصوم یوم الشك بل ینوی الندب علی انه من شعبان فلو ظهر کونه من شهر رمضان فانه یجزی عنه و لایجب علیه قضاؤه و اما اذا نوی الوجوب فی یوم الشك ثم تبین انه من شهر رمضان و لا عن شعبان وفاقا للمشهور و خلافا للشیخ و ابن ابی‌عقیل و ابن الجنید.

العاشرة- ینبغی ان یعلم ان المراد بیوم الشك لیس هو مطلق الثلاثین من شعبان کما ظن بعضهم بل المراد به انما هو اذا حصل الاختلاف فی رؤیة هلال شعبان علی وجه لم‌یثبت الرؤیة فان الیوم الثلاثین بناء علی دعوی الرؤیة قبل ذلك یکون اول شهر رمضان و علی دعوی العدم یکون من شهر شعبان او حصل الاختلاف فی هلال شهر رمضان کك و کذا فی صورة ما اذا علم هلال شعبان

لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة ثلاثين فانه فى جميع هذه الصور يكون يوم الشك و اما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا و لم‌يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه و لم‌تكن علة فى السماء مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعا و ليس هو بيوم شك كما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار و لا كراهية فى صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقل عن مفيد(المفيد ظ)من القول بالكراهة.

الحادية‌عشر(عشر ظ)- لايلحق بشهر رمضان فى الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم لعدم النص و بطلان القياس خلافا لجماعة من فقهائنا نفوا عنه البأس.

الثانية‌عشر - يجب الجزم بالنية فلو بقى مترددا الى الزوال بطل صوم الفريضة و الى المغرب النافلة.

١٣ - لو اصبح فى يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم‌يتناول شيئا جدد نية الصوم ما بينه و بين الزوال و اجزأه ذلك و لو زالت الشمس امسك و قضاه و ليعلم ان وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوما و انما هو لتحريم الاكل و الشرب فى شهر المذكور بغير شيء من الاعذار المنصوصة.

١٤ - يجب العزم على الغسل على من اجنب فى الليل على القول بوجوب كونه عنه اول جزء من النهار متطهرا فلو لم‌يعزم على الغسل عمدا الى ان طلع الفجر الثانى بطل صومه على الاصح و ان كان نائما وقت طلوعه و تجب عليه الكفارة على ما يأتى من التفصيل ان شاء الله تعالى.

١٥ - لو نوى المسافر الذى يجب عليه الافطار فى شهر رمضان صوما يصح ايقاعه فى السفر لم‌يصح على الاصح و قيل يصح لوجود المقتضى و رفع المانع و ظواهر الاخبار ترده و بناء الاحكام الشرعية على المجازفات العقلية غير سديد.

۱۶- لو نوی الافطار فی یوم من شهر رمضان ثم جدد النیة للصوم قبل الزوال فالمشهور بطلان الصوم و قال المحقق بالصحة فالمسألة عندی لاتخل من شوب اشکال و لا ریب ان قول المشهور هو الاحوط و کذا لو نوی الافطار فی اثناء الصوم ثم جدد نیة الصوم فالمشهور صحة صومه و ذهب ابوالصلاح و العلامة الی فساد الصوم و عندی فیه تردد و الاحتیاط طریق السلامة.

۱۷- نیة الصبی الممیز صحیحة و صومه شرعی و کذا جملة عباداته شرعیة بمعنی انها مستندة علی امر الشارع و یستحق علیه الثواب لا تمرینیة لانها من باب الخطاب الوضعی و قد قال الصادق(ع)اذا بلغ الغلام اشده ثلاث‌عشرة سنة و دخل فی الاربع‌عشرة سنة وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم او لم‌یحتلم و کتب علیه السیئات و کتب له الحسنات و جاز له کل شیء فی ماله و یتفرع علیه انه لو بلغ قبل الزوال لم‌یجب تجدید النیة فی الصوم و لا اعادة الوضوء و الصلوٰة لو بلغ قبل خروج الوقت لان عبادته شرعیة و ینوی الوجوب بوضوئه و صلوٰته و صیامه و لو ظن انه یمنی اذا جامع لم‌یجب علیه الاستبانة.

۱۸- لو امسکه غیره عما یجب الامساك عنه فان نوی الصیام بمعنی الکف عن المفطرات بحیث لو خلاه الماسك و سبیله لم‌یتناول من ذلك شیئا بقصد الصیام صح صومه و الا وجب علیه القضاء.

۱۹- لو نوی غیر شهر رمضان او عدم تحققه اجزأ عن شهر رمضان سواء کان حصوله بعده او فیه و عدل الیه و اما مع العلم ففیه اشکال و الاقرب الفساد لانها لکل امرئٍ ما نوی و انما الاعمال بالنیات.

۲۰- یجب الصیام علی الکافر و لایصح منه لامتناع نیة القربة منه ما دام کونه کافرا لقوله تعالی و ویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوٰة فاذا اسلم سقط القضاء تفضلا و عنایة من الله و یجب علی المرتد و لایصح منه و یقضی بعد عوده الی الاسلام.

الفصل الثانى

فى الاكل و الشرب و فيه مسائل :

الاولى - يجب الامساك عن كل مأكول و مشروب معتادا كان او غير معتاد و خالف ابن الجنيد و السيد المرتضى فى الغير المعتاد الا ان السيد يرجع عن موافقته و ادعى الاجماع على العموم فبقى قول بن الجنيد نادرا محجوجا بالاجماع متقدما و متأخرا و انما يفسدان الصوم اذا وصلا الى اول الحلق و هو مخرج الخاء المعجمة(و ظ)الا فلا.

٢- يجب ان يعلم ان الاكل و الشرب انما يفسدان اذا كانا مع العمد و العلم بالحكم الشرعى فاختلفت اقوالهم و الاصح عدم معذوريته لعموم البلوى و يجب عليه القضاء دون الكفارة على الاظهر و اما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه و صح صومه.

٣- اذا افطر مكرها اما بان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرا و ما يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما متوعد به و شهادة القراين بان يفعل به لو لم يفطر لايبطل صومه اذ لا الجاء فى التكليف و لا اكراه فى الدين و نقل الشيخ فى المبسوط البطلان فى الثالث و هو الاحوط و ان كانت الصمة و هو الاقرب و الاظهر و الاشبه و لاتجب الكفارة اجماعا و كك لو افطر للتقية و القضاء عندى اولى لقول الصادق(ع)قال دخلت على ابى‌العباس بالحيرة قال يا اباعبدالله ما تقول فى الصيام اليوم فقلت ذلك للايام(ذاك الى الامام ظ)ان صمت صمنا و ان فطرت فطرنا(افطرت افطرنا ظ)فقال يا غلام علىّ بالمائدة فاكلت معه و انا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطارى يوما و قضاؤه ايسر على ان يضرب عنقى و لايعبد الله و لا ريب انه احوط.

٤- يجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة فلو تعديت بالاكل حرم الشرب و بالشرب حرم الاكل فلو فعل الزايد فسد صومه و وجب عليه القضاء و فى وجوب الكفارة اشكال.

۵- لو جاع او عطش بحیث خاف التلف علی نفسه و اقتصر علی سد الرمق لم یفسد صومه و ان زاد علی ذلك وجب علیه القضاء و الکفارة و یجب علیه تقلیل المسدة بتعظیم الجرع و اللقم علی الاظهر.

٦- لو اکل ناسیا فظن انه افطر فاکل عامدا فاکثر المتأخرین الی ان علیه القضاء دون الکفارة و لیس ببعید.

۷- السابعة- ایصال الغبار الی الحلق متعمدا مفسد للصوم علی الاحوط الاظهر و قیده جمع کثیر من الاصحاب بالغلیظ و اطلق آخرون و لا ریب انه احوط اذا لم یتعسر علیه التحرز و الظ اولویة التقیید بالغلیظ و الله اعلم.

۸- الحق جمع من فقهائنا الدخان بالغبار الغلیظ و لم نجد لهم علی ذلك من دلیل و المروی نفی البأس عن الدخان اذا دخل الحلق فی موثقة عمرو بن سعید قال سألته عن الصیام بدخن(الصائم یتدخن ظ)بعود او بغیر ذلك و تدخل الدخنة فی حلقه قال جایز لا بأس.

۹- یجوز ذوق الطعام و زق الطائر اختیارا اذا لم یبتلع عنه شیئا و الا فسد صومه.

۱۰- لا بأس بالاکتحال و ان وجد طعمه و لو تنخم و رأی فی نخامته شیئا منه لم یضر و یکره الاکتحال بما فیه صبر او مسك.

۱۱- لا بأس بمص الخاتم للقائم(للصائم ظ)و یکره مص النواة اذا لم یعلم بوصول شیء الی حلقه.

۱۲- لو دخلت فی حلقه ذبابة لم یلزمه شیء کما قال امیر المؤمنین(ع).

۱۳- لو تدهن بدهن لم یضره و ان علم ان جسده تشرب بالدهن و لا بأس فی التقطیر فی الاذن.

۱٤- یجوز ان یستاك بالعود الیابس و بالرطب علی کراهیة.

۱۵- یکره مضغ العلك اذا تغیر الریق بطعمه و لم یتحلل منه اجزاء و ابتلع الصایم الریق المتغیر و القول بالحرمة ضعیف و بالکراهة وجه الجمع بین

الاخبار و القول بعدم انتقال الاعراض مع انه لم‌يقم دليل عليه لايصلح التأسيس الاحكام(للاحكام ظ)الشرعية.

١٦- بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا فسد صومه سواء اخرجها من فمه ام لم‌يخرجها هذا فيما لو ابتلعه عمدا و اما لو كان سهوا فان كان عن تقصير فى التحليل فالاحوط وجوب القضاء و ان لم‌يكن عن تقصير فلا شيء عليه.

١٧- يجوز للصايم ابتلاع الريق الذى فى الفم و ان كثر اما اذا اخرجه من فمه ثم رجعه فابتلعه فالمشهور انه مفطر و هو الاصح و خلاف بعض علمائنا لايعبأبه و دليله اخص فى المدعى بل لاينهض حجة فى المقام و كذا اذا ابتلع ريق غيره و نفى البأس عمن مص لسان زوجته و هو صائم لايستلزم الابتلاع و اذا خرج لسانه من فمه و عليه ريق ثم ادخله فى الفم و ابتلع الريق الذى كان فى اللسان فالظاهر صحة صومه على اشكال.

١٨- لو ابتلع نخامة الصدر فان لم‌تتجاوز مخرج الخاء المعجمة لاتفسد صومه و كذا حكم نخامة الرأس على الاصح و اما اذا تجاوزت مخرج الخاء المعجمة و وصلت الى فضاء الفم ففيها اقوال اصحها انها كالريق وفاقا للمحقق و العلامة و صاحب المدارك و غيرهم للاصل و موثقة غياث بن ابراهيم بل صحته عن الصادق(ع)قال لا بأس يزدور(ان يزدرد ظ)الصايم نخامته و طريق الاحتياط واضح.

١٩- لو تمضمض لصلوٰة الفريضة و دخل الماء فى حلقه بغير اختياره فلا بأس و لو كان للتبرد او عبثا فالمشهور وجوب القضاء و هو الاظهر الاقوى قال شيخنا اعلى الله مقامه و لو امر الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوى فكما للفريضة و مثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام او لازالة النجاسة على الاشبه انتهى ،اقول و هو ليس بعيبه و ان كان للمناقشة فيه مجال.

٢٠- لو اغتسل مرتبا فسبقه الماء الى حلقه فلا شيء عليه سواء كان غسله واجبا او مستحبا و ان كان مرتمسا فالظاهر فساد صومه كما سيأتى ان شاءالله تعالى.

٢١- اذا صب الدواء فی الاحلیل قیل انه یفسد الصوم و قیل لایفسد و هو الاصح و الاحلیل مخرج البول و کذا لو طعن نفسه برمح فدخل جوفه لأصالة البراءة.

٢٢- لو طلع الفجر و فی فمه طعام لفظه و ان ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء و الکفارة و لو امسك فی فمه حتی یتحقق الفجر فبلعه سهوا فالظاهر عدم لزوم شیء.

٢٣- اذا تمضمض الصایم کره له ان یبلع ریقه قبل ان یبصق ثلاث مرات و مثله من ذاق الطعام من ذاق الطعام(مکررة ظ)و زق الطائر بل و الاستیاك بالعود الرطب مع عدم بقاء شیء من ذلك و الا حرم و لزمه ما یلزم الاکل عمدا.

٢٤- یجوز ان یمص لسان امرأته و هو صایم اذا لم ینفصل من ریقها شیء فی فمه فان انفصل و جب ان یبصقه فان ابتلعه عمدا اختیارا کان علیه القضاء و الکفارة.

٢٥- یجوز ان یقبل الصایم الصبی فان سبق من ریقه شیء الی فمه فلا شیء علیه الا ان یبلعه عمدا.

٢٦- یکره للصایم السعوط فلو تسعط و وصل الی حلقه و جوفه لا شیء علیه علی الاصح الاظهر.

٢٧-شم الرایحة الغلیظة لایفطر الصایم و لاینقص صومه و القول بالافساد ضعیف و الادلة ناهضة علی خلافه نعم هو مکروه ینبغی تجنبه للصایم.

الفصل الثالث

فی الجماع و ما یلحق به و فیه مسائل:

١- لایجوز للصایم الجماع فی قبل المرأة نهارا اجماعا من المسلمین فلو فعله عالما عامدا مختارا یجب علیه القضاء و الکفارة سواء انزل ام لا.

٢- یحرم علیه ایضا وطی دبرها علی المشهور الاصح و خلاف من خالفه ضعیف للاجماع المنقول المتأید بقراین الصحة و الشهرة التی امرنا بالاخذ بها و

ترك الشاذ النادر و الاحتياط الذى هو المدار فى اغلب الاحكام عند تعارض الادلة.

٣- يحرم عليه الوطى فى دبر الغلام و البهيمة على الاصح الاظهر لفحوى قول امير المؤمنين(ع)أتوجبون عليه الحد و الرجم و لاتوجبون عليه صاعا من ماء ،و الظاهر ان فساد الصوم تابع لوجوب الغسل لانه دليل الجنابة و الجنابة سبب لفساد الصوم كما هو مختار العلامة و جماعة فيجب عليه القضاء و الكفارة اذا اوقب بادخال الحشفة سواء انزل ام لا.

٤- انزال المنى متعمدا مختارا مفسد للصوم و موجب للقضاء و الكفارة اجماعا سواء كان بوطى او بخضخضة او لمس او ملاعبة او استماع صوت او غير ذلك.

٥- يفسد صوم الموطوء سواء كان فى القبل او الدبر فى الرجال او النساء اذا كان مطاوعا فيجب عليه القضاء و الكفارة و اذا كان مكرها بحيث ارتفع قصده و اختياره و ميله فلا شيء عليه.

٦- لو وطئ فى غير الموضعين كطى الركبتين و بين الفخذين او ثقبة غير الموضعين و لم ينزل فلا يبطل صومه و لا شيء عليه.

٧- اذا نظر بشهوة او بغيرها فأمنى فان كان عادته ذلك فالظاهر فساد صومه و عليه القضاء و الكفارة سواء كان النظر الى ما يحل له او يحرم عليه خلافا للشيخ حيث فصله فاوجب القضاء فى الثانى دون الاول و هو ضعيف.

٨- لو قبل و لم يمن مع اعتياد الامناء حرم عليه الفعل و لا شيء عليه و ان امنى فعليه القضاء و الكفارة و مع عدم الاعتياد كان مكروها و ان امنى قال شيخنا لم يبعد وجوب القضاء خاصة دون الكفارة و هو كذلك.

٩- لو امذى مع اعتياد الامذاء عند التقبيل او الملاعبة لم يفسد صومه و ان فعل حراما و مع عدم الاعتياد تشد الكراهة.

١٠- لو وطئ(وطأ ظ)خنثى مشكلا امرأة فمن انزل منهما فسد صومه و الا فلا يفسد لعدم القطع بالتقاء الختانين.

۱۱- لو وطئ(وطأ ظ)واضح مشکلا فی دبرها و وطئت(وطأت ظ)المشکل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطی و الموطوءة فی دبرها.

۱۲- وطی المیتة کوطی الحیة فی القبل و الدبر و لو ادلج فی فرج مقطوع او استدخلت ذکرا مقطوعا ففی بطلان الصوم اشکال.

۱۳- الوطی یفسد الصوم سواء کان ذکره مجردا او ملفوفا بخرقة و توقف بعض فی الثانی و هو ضعیف لصداق الوطی و الجماع و حصول التقاء الختانین.

۱٤- لو تساحقت امرأتان فان انزلتا او انزلت واحدة منهما فسد صوم من انزلت و لا شیء علی من لم‌ینزل و کذا حکم المجبوب(ظ)الذی لم‌یبق من قضیبه مقدار الحشفة.

۱۵- لو نام نهارا فاحتلم فان کان عادته ذلك فسد صومه و الا فلا شیء علیه و لایجب علیه تبادر الغسل و ان استحب له ذلك و مع الاعتیاد فالاحوط انه یحرم علیه النوم فی النهار فان اضطر نام فان احتلم فالاشبه انه لایلزمه شیء و القضاء طریق الاحتیاط.

۱٦- لو طلع علیه الفجر حین الجماع یجب نزعه بقصد القطع و لو لم‌یقصد ذلك و قصد الجماع فسد صومه و علیه القضاء و الکفارة.

۱۷- قال شیخنا قال العلامة فی التحریر و ان جامع قبل الفجر و طلع الفجر و هو علی حاله فان لم‌یعلم ضیق الوقت نزع و اتم صومه من غیر ان یتحرك حرکة الجماع و وجب علیه الغسل و القضاء ان کان قد ترك المراعاة و لو نزعه بنیة المجامعة افطر و وجب علیه القضاء و الکفارة و لو رعی الفجر و لم‌یظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم‌یفسد صومه انتهی ،و قوله ان لم‌یعلم ضیق الوقت یعنی عند ارادة الجماع ثم تبین له الضیق فی حال الجماع نزع فان لم‌یکن راعی قبل الجماع وجب علیه الغسل و القضاء خاصة و هو جار علی القاعدة و مثله ما لو اخبره و ان کان عدلا یضیق الوقت فلم‌یلتفت او اخبره بطلوع الفجر فظن کذبه و واقع ثم تبین کونه فی الفجر او اخبره بدخول اللیل کذلك کل

ذلك مع القدرة على المراعاة و لم يراع و لو ظن دخول الليل بظلمة فجامع ثم تبين خطأ ظنه فعليه القضاء انتهى ،و هو كما قال فسيأتى زيادة بيان لهذه الفروع .

١٨- لو نام ليلا و علم من عادته انه لاينتبه قبل الفجر و انه اذا نام احتلم و امكنه العزم على الانتباه قبل الفجر و وقت يمكنه ان احتلم ان يغتسل فيه قبل الفجر قيل الظاهر انه لايلزمه شيء و عندى فيه اشكال الا ان يكون امكان العزم على الانتباه من الامور التى تقع منه لا بمحض الامكان العقلى و هذا يخرجنا عن مفروض المسألة و الله اعلم .

١٩- اذا اكره الزوج الزوجة فى الجماع او بالعكس يتحمل المكره كفارته و تعزيره و حده نصف حد الزانى و هو خمسون سوطا و لا شيء على المكره بفتح الراء و ان طاوع كل واحد منهما الآخر فعلى كل منهما القضاء و الكفارة و تقسيم الحد بينهما على السواء و يضرب كل منهما خمسة و عشرون سوطا و لو اكره الاجنبية او اكرهت الاجنبى ففى(ففيه ظ)يحتمل الكفارة للمكره نظ (نظرا ظ)لعدم النص فى المقام و الاولية ممنوعة لاشدية الانتقام .

٢٠- لو وطئ النايم فلا شيء على الموطوء و لا يحتمل الكفارة عنه لأصالة براءة الذمة و فى وطى المسافر و نحوه ممن فرضه الافطار نظر سيأتى و الله اعلم .

الفصل الرابع

فى باقى ما يجب الامساك عنه و فيه مسائل :

١- الارتماس فى الماء و فيه امور :

١- اختلف علماؤنا فى الارتماس على اربعة اقوال :الاول القول بابطال الصوم و وجوب القضاء و الكفارة و الثانى القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم و الثالث القول بالجواز كراهة و الرابع القول بوجوب القضاء خاصة دون الكفارة و الظاهر من هذا الاقوال و الاقرب الى الحق و الصواب هو القول الاول لما رواه

محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر(ع)قال(ع)لایضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء و مساواته مع الثلاثة یقتضی مساواته فی الحکم مع انه صرح(ع)بذلك علی ما رواه الصدوق فی الخصال باسناده عن محمد بن خالد البرقی باسناده رفعه الی الصادق(ع)قال خمسة اشیاء تفطر الصائم الاکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی الله تعالی و رسوله و الائمة(ع)و هذه الرواة(الروایة ظ)تفصیل لما اجمله الامام(ع)و ضعف الروایة منجبر بعمل الاصحاب و الاجماع المنقول الذی نقله المرتضی فی الانتصار و مخالفتها للعامة فالمتجه حینئذ هو القول بانه مضر و الاصل یجب الخروج عنه لما ذکرناه و اطلاق الکراهة فی روایة عبدالله بن سنان یراد به الحرمة اذا لم تثبت حقیقة شرعیة فی معنی المصطلح بل تطلق کثیرا ما فی الروایات علی الحرمة و روایة اسحاق بن عمار مع ضعفها و شذوذها و عدم جابر لها محمولة علی التقیة لانها موافقة لمذهب العامة و لاتعارض مرفوعة البرقی مع الجوابر المذکورة و غیرها مما طوینا خوفا للتطویل مع انه اقرب الی الاحتیاط فی الدین.

۲- یتحقق الارتماس بغمس الرأس کله فی الماء سواء کان مع سایر الجسد ام الرأس وحده کما هو صریح بعض الروایات.

۳- یتحقق الارتماس بغمس الرأس کله فی الماء دفعة واحدة بان استوعب الماء جمیع الرأس فی حالة واحدة فاذا تعاقبت الاجزاء کما اذا ادخل جزءا و اخرج الجزء الآخر و هکذا یتعاقب الاجزاء حتی یصل الماء الی جمیع اجزاء الرأس متعاقبا فلایفسد صومه و لا شیء علیه خلافا لبعض المتأخرین.

٤-اطلاق النص و کلام الاصحاب یقتضی انه لا فرق فی هذا الحکم بین صوم الفریضة و النافلة لانه اذا کان ناقضا فی الجمیع و القول بعدم الافساد فی النافلة ضعیف و تخصیص للادلة من غیر دلیل.

٥-لو ارتمس ناسیا صح صومه و صح غسله و ان کان جاهلا بنی حکمه علی معذوریة الجاهل و فیها اقوال ثالثها التفصیل و هو المعذوریة فی المسائل

النادرة الوقوع و عدم المعذورية فيما تعم به البلوى و هو الحق و على هذا فالظاهر ان هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم العامد و يجب عليه القضاء و الكفارة.

٦- قال الشهيد الثانى لو ارتمس فى غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهى عن بعض اجزائه المقتضى للفساد قال فى المدارك هو جيد ان وقع الفعل فى حال الاخذ فى الارتماس و الاستقرار فى الماء لاستحالة اجتماع الواجب و الحرام فى الشيء الواحد اما لو وقع فى حال الاخذ فى رفع الرأس من الماء فانه ليجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى اصلا فينتفى المقتضى للفساد انتهى ،اقول لا ريب ان ماذكراه احوط ولكن فى تعيينه نظر فان المذكور جرى على قاعدتهم المقررة و عندى فيها تأمل اوضحناه فى محله.

٧- لو ارتمس ناسيا ارتفع مدته صح غسله لعدم توجه النهى اليه.

٨- اذا ادخل المنافذ كلها فى الماء و لم يغمس جميع اجزاء الرأس صح صومه و لا شيء عليه.

الثانية - فى الحقنة و قد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال احسنها ما ذهب اليه المفيد و غيره من انها تفسد الصوم و عليه القضاء خاصة دون الكفارة و نفى البأس فى صحيحة على بن جعفر محمول بالحقنة بالجامد لموثقة حسن بن على بن فضال ففى صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى سالمة عن المعارض و الله العالم.

الثالثة - تعمد الكذب على الله و على رسوله و الائمة الطاهرين(ع)و هو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين و الاكثر و ضعف الرواية منجبر بالشهرة بين القدماء و عدم العمل ببعض الرواية لقيام الاجماع عليه لايقتضى القدح فيها رأسا و انما سبيلها سبيل العامة المخصص فانه حجة فى الباقى و السيد المرتضى فى الانتصار ادعى الاجماع و هو الحجة لاعتضاد دعواه بالشهرة و عدم معارض له و انما يفسد الكذب اذا اعتقد قائله بذلك و لو قاله خطاء او ناسيا و جاهلا فلا شيء عليه و لو تعمد الكذب ثم ظهر صدقه فوجهان اوجههما الافساد.

الرابعة - تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر الاظهر بل ادعى عليه الاجماع و هو الحجة و الروايات عليه ناطقة و يجب به القضاء و الكفارة.

فروع:

الاول - هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان و قضائه لتصريح الروايات بهما و عدم ذكر ما سواهما ام يشتمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الاصحاب قال استادنا اعلى الله مقامه و الارجح عندى اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان و قضائه لذكرهما و سكوت الشارع عما سواهما و لم يكن سكوته غفلة و الاحوط للعامل اعتبار التعميم انتهى ،و هو حسن جيد.

۲ - اذا اطّهرت الحايض من حيضها قبل الفجر فهل يجب عليه(عليها ظ) الاغتسال للصوم كالجنب ام لا الاظهر ذلك الرواية(لرواية ظ)ابى بصير عن ابى عبدالله(ع)قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم(توانت ظ)ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و قيل لايجب رجوعا الحاصل البراءة و استضعافا للرواية من حيث السند و هو ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل للرواية و انجبار ضعفها بعمل كثير من الاصحاب و بالاخذ بالاحتياط الذى فيه النجاة فى كل باب.

۳- الظاهر وجوب اعمال المستحاضة فى صحة الصوم من الاغتسال الصحيحة(لصحيحة ظ)على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوٰة هل يجوز صومها ام لا فكتب تقضى صومها و لاتقضى صلوٰتها فان رسول الله(ص)كان يأمر فاطمة(ع)و المؤمنات من نسائه بذلك و يبعد من مثل على بن مهزيار المنقطع الى اهل البيت(ع)ان يسأل غيرهم فاذن لايضر ارضاها و لا كونها مكاتبة لاسيما مع اعتضادها بعمل جمع كثير من الاصحاب و اشتمالها على ما لايقول الاصحاب لاينافى حجيتها فى الباقى كالعام المخصص.

٤- خصها بعضهم بالاغسال التى تقع فى يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلوٰة الصبح و غسل الكبرى للظهر و العصر و حكم بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلوٰة المغرب بعده و بعضهم اعتبر مع ذلك جميع اعمالها من الوضوء و تغيير القطنة و تطهير الموضع و الاغسال السابقة و اللاحقة و الاشبه هو الاول و الاحوط هو الثانى.

٥- اذا تعذر الغسل على الجنب و الحايض اذا طهرت و المستحاضة للاعذار المقررة فى الشرع يجب التيمم لقيام الطهارة الترابية مقام المائية فى كل مواردها خلافا لبعض.

٦- هل يجب البقاء على التيمم الى طلوع الفجر لانه لايرفع المانع و انما يرفع المنع فاذا بطل بنوم او غيره عاد المنع بوجود المانع بخلاف الغسل لانه يرفع المانع ام لايجب لان انتقاضه بعد تحققه و مع التحقق تسقط(يسقط ظ) التكليف بالوجوب الاقرب الاول لوجود السبب المقتضى للمسبب كذا قاله شيخنا و هو جيد متين.

٧- لو اجنب او احتلم فنام عازما على عدم الغسل الى ان يطلع الفجر بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة.

٨- لو تعمد البقاء على الجنابة فسد صومه ايضا و لزمه القضاء و الكفارة.

٩- لو اجنب او احتلم و لم يعزم على الغسل فان كان ساهيا عن العزم فلا شىء عليه و ان كان عازما على الترك كما تقدم.

١٠- لو نام ناويا للفعل قبل الفجر و لم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه و ليس عليه شىء لعدم توجه التكليف اليه.

١١- لو استيقظ بعد نومه ثم نام ثانيا عازما على الغسل قبل طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق(ع)قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قيل لان النوم الثانية محرمة قبل الغسل لاستلزامها المحرم مطلقا

بخلاف الاولی مع العزم علی الغسل قبل الفجر مع اعتیاد الانتباه او اغلبیة امکانه لا مطلقا و فیه نظر.

۱۲ - لو استیقظ من النومة الثانیة ثم نام قبل ان یغتسل ناویا للغسل قبل ان یطلع الفجر فلم‌یستیقظ حتی طلع الفجر فعلی المشهور وجب علیه القضاء و الکفارة لتفریطه و تساهله بما یلزم من ترکه افساد الواجب عمدا و تهاونه بعزائم الله سبحانه من غیر ضرورة مرة بعد اخری.

۱۳ - ما ذکرناه من الاحکام و وجوب ترک تعمد البقاء علی الجنابة انما هو فی الغسل الواجب او خاص بشهر رمضان و قضائه کما هو الاقوی و اما الصوم النافلة فینبغی القطع بجواز البقاء علی الجنابة للاصل السالم عن المعارض و بطلان القیاس لو فرضنا تحققه و صحیحة عبدالله بن المغیرة عن حبیب الخثعمی قال قلت لابی‌عبدالله(ع)اخبرنی عن التطوع و عن(صوم ظ)هذه الثلاثة الایام اذا اجنبت من اول اللیل فاعلم انی اجنبت و انام متعمدا حتی ینفجر الفجر اصوم او لااصوم قال(ع)صم.

۱٤ - اذا تعمد الجنابة فی اللیل مع علمه بتعذر الغسل فان کان لضرورة شدیدة و شبق یخاف علی نفسه الضرر الذی لایتحمل مثله عادة جاز و تیمم علی القول بقیام التیمم مقام الغسل فی جمیع الموارد لعموم المنزلة کما اخترناه و یبقی تیممه الی ان یطلع الفجر فلو نقض التیمم قبل الفجر اعاده و ان لم‌یکن الحاجةاو ضرورة شدیدة ففیه تردد و اشکال و الله العالم.

الخامسة - تعمد القیء قد اختلف الاصحاب فی حکمه فالاکثر علی انه موجب للقضاء خاصة و قال ابن‌ادریس انه لایوجب قضاء و لا کفارة الا انه محرم و قیل بانه یوجب القضاء و الکفارة و قول المشهور هو الحق المنصور بالادلة لصحیحة الحلبی عن الصادق(ع)قال اذا تقیأ الصایم فعلیه قضاء ذلك الیوم و اما اصالة البراءة فیجب الخروج عنها بالاخبار و اما صحیحة عبدالله بن میمون عن الصادق(ع)قال ثلاثة لایفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة فمحمولة علی ما اذا اذرعه لا ما اذا تعمده و فی قرانه بالاحتلام اشعار بذلك فلو تقیأ من

غير اختياره فلا شيء عليه و عن ابن الجنيد ان القيء يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء و اذا استكره القضاء و الكفارة و هو ضعيف و تخصيص للاخبار من غير دليل.

الفصل الخامس

فيما يستحب الصائم (للصائم ظ) الامساك عنه و التجنب غسله (عنه ظ) و هو امور:

١- النساء يكره مباشرتهن تقبيلا و لمسا و ملاعبة كذا اطلقه اكثر الاصحاب و خصصه جماعة كالمحقق فى المعتبر و العلامة فى التذكرة بمن يحرك ذلك شهوته و اما فى حق الشيخ الكبير المالك اربه يعنى عقله فان القبلة ليست مكروهة له بل كل من لاتحرك القبلة شهوته و انما استثنى الكبير لان ذلك فى حقه غالب الوقوع بخلاف الشاب و هذا الحكم هو المروى فى الاخبار و يشهد له صحيح الاعتبار.

٢- المذى لاينقض الصائم و لو كلم امرأة او لاعبها فأمذى لم يكن عليه شيء و اما اذا كلمها فامنى يبنى الحكم على المعتاد و الغير المعتاد كما تقدم.

٣- الاكتحال بما فيه مسك او صبر او ما يصل الى الحلق و ليس بمفطر و لا محظور.

٤- السعوط و ان تعدى الى الحلق كما تقدم.

٥- السواك بالرطب و قيل بالجواز من غير كراهة و الاول اقوى لما رواه الشيخ عن ابى بصير عن الصادق (ع) قال لاتستاك بعود رطب و فى هذا المعنى اخبار كثيرة.

٦- اخراج دم المضعف بفصد او حجامة و ليس بمفطر و محظور و لو لم يضعف لم يكن به بأس.

٧- دخول الحمام ان خاف الضعف و العطش و الا فلا بأس.

۸- شم الریاحین خصوصا النرجس و المسك لان امیرالمؤمنین(ع)یکره المسك ان تطیب به الصایم.

۹- الحقنة بالجامد و الصحیح انها لاتفطر.

۱۰- بل الثوب علی الجسد قال شیخنا اعلی الله مقامه و لو بل الثوب ثم لبسه رطبا لم یکره و الذی وقفت فی هذه المسألة روایة عبدالله بن سنان قال سمعت الصادق(ع)یقول لاتلبس ثوبك وهو رطب و انت صایم حتی تقصره(تعصره ظ)و لعله(ره)اراد بذلك الرطوبة التی تبقی بعد العصر.

۱۱- جلوس المرأة فی الماء فالمشهور الکراهة و قال ابوالصلاح یفطر فقال اذا جلست المرأة فی الماء الی وسطها لزمه(لزمها ظ)القضاء و لا ریب انه احوط لموثقة سنان بن سریر عن الصادق(ع)و المرأة لاتستنقع لانها تحمله بقبلها و لا معارض لهذه الروایة لان الاول اشهر و الحق الشهید فی اللمعة بالمرأة الخنثی و الخصی الممسوح لمساواتهما لها فی العلة و فیه نظر.

۱۲- انشاد الشعر و لم یذکره اکثر الاصحاب فی مکروهات الصیام و یدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان قال سمعت الصادق(ع)یقول تکره روایة(الشعر ظ)للصایم و المحرم فی الحرم و فی یوم الجمعة و ان یروی باللیل قال قلت و ان کان شعر حق(قال و ان کان شعر حق ظ)و بالاسناد عن محمد بن عثمان و غیره عن الصادق(ع)قال لاینشد الشعر باللیل و لاینشد شعرا فی شهر رمضان بلیل و لا نهار فقال له اسماعیل یا ابتاه و ان کان فینا قال(ع)و ان کان فینا و رواه الکلینی فی الصحیح او الحسن عن حماد مثله و روی الصدوق مرسلا عن الصادق(ع)مثله و استثنی من ذلك ما کان فی رثا الائمة(ع)فانه جایز بل یستحب فی کل الاوقات و کل الاحوال و قد روی الشیخ الطبرسی عن خلف بن حماد قال قلت للرضا(ع)ان اصحابنا یروونا عن آبائك ان الشعر لیلة الجمعة و یوم الجمعة و فی شهر رمضان و فی اللیل مکروه و قد هممت ان ارثی اباالحسن(ع)و هذا شهر رمضان فقال(ع)ارث اباالحسن فی

ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى ساير الايام فان الله عز و جل يكافيك و كذا اذا دعته الحاجة و الضرورة لانشاد الشعر فتزول الكراهة ح.

١٣- الجدال و المراء و الجهل و الحلف لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل بن يسار عن الصادق(ع)قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام فى الشهر فلايجادلن احدا و لايجهل و لايسرع الى الحلف و الايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل.

١٤- الكذب مطلقا فانه حرام فى كل الاحوال الا انه للصايم اشد عقوبة و يكره كثرة الكلام الا بذكر الله سبحانه و تعالى فانه حسن فى كل حال.

الفصل السادس

فيما يترتب على الصايم اذا اتى بشىء من المفطرات:

اعلم ان المفطرات على قسمين قسم يوجب القضاء و الكفارة و تفصيل القول فيها يقع فى مطلبين:

المطلب الاول- فيما يوجب القضاء خاصة و هو امور:

١- الحقنة بالمايع فانها توجب القضاء خاصة دون الكفارة وفاقا للمفيد و خلافا للشيخ و ابن ادريس و غيرهما حيث حكموا بالتحريم و لم يوجبوا قضاء و لا كفارة و للمرتضى حيث كرهها للصايم.

٢- الارتماس و الاقرب انه يوجب القضاء خاصة و الاحوط ما قدمناه من ايجاب القضاء و الكفارة.

٣- فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها.

٤- الافطار اعتمادا على قول من ان اخبر بان الفجر لم يطلع مع القدرة على المراعاة و يكون الفجر طالعا.

٥- ترك العمل بقول المخبر بطلوعه و الاكل بظن كذبه.

٦- الافطار ركونا الى من اخبر بدخول الليل ثم تبين فساد خبره.

٧- الافطار للظلمة الموهومة لدخول الليل ثم تبين خلافه.

٨- تعمد القيء فان المشهور انه موجب للقضاء خاصة و هو االصحيح خلافا لابن ادريس و المرتضى حيث لم يوجبوا به شرعا سوى الاثم و خلافا لجماعة حيث اوجبوا القضاء و الكفارة و لو ذرعه و رجع منه الى جوفه باختياره وجب عليه القضاء و الكفارة.

٩- ادخال الماء فى الفم للتبرد او لوضوء لنافلة او للعبث و ابتلاءعه سهوا فانه يوجب القضاء خاصة و ان كان للمضمضة لاجل صلوٰة الفريضة فلا نشيء.

١٠- معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل قبل طلوع الفجر فانها توجب القضاء خاصة كما تقدم.

١١- من نظر الى من يحرم عليه نظره و بشهوة فامنى و لم يكن من عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها بشهوة فلايجب شيء و قد تقدم مختارنا فى ذلك من انه لايجب عليه شيء لا االقضاء و لا الكفارة.

١٢- من تناول ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فالاظهر ان عليبه القضاء خاصة دون الكفارة.

المطلب الثانى- فيما يوجب القضاء و الكفارة و فيه مسائل:

١- الصحيح المشهور بن(بين ظ)الاصحاب انه يجب الكفارة ،فى شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف اذا وجب و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات او النذر الغير المعين فلايجب الكفارة فيه با!لافساد و خلاف ابن عقيل على ما نقل عنه فى شهر رمضان او قضائه بنفى الكفارةة ضعيف لايلتفت اليه.

٢- يجب القضاء و الكفارة بالاكل و الشرب المعتاد و غيره و بالجماع حتى تغيب الحشفة فى قبل المرأة و دبرها و دبر الغلام على الاظهر الاقوى و فى قبل البهيمة و دبرها على الاحوط و بتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

قبل و كذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر ،اقول ان كان ساهيا فكما تقدم انه لا شيء عليه و ان كان عازما على ترك الغسل فيجب عليه القضاء و الكفارة و بالنومة الثالثة عمدا حتى طلع الفجر و بالاستمناء و انزال المنى باى نحو كان عامدا مختارا و بايصال الغبار الى الحلق و بتعمد الكذب على الله و على الرسول(ص)و على الائمة الطيبين الطاهرين و فاطمة الصديقة(ع)على الاحوط الاولى كما قدمنا فراجع.

٣- اختلف الاصحاب فى كفارة شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الانواع الثلاثة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و ذهب ابن عقيل الى الترتيب و هو ضعيف و ما استدل به على مطلوبه لا صراحة فيه و تعارضه اخبار صحاح صراح معتضدة بالشهرة التى امرنا بالاخذ بها و بمخالفة عامة العامة التى الرشد فيها.

٤- من افطر على محرم فعليه ثلاثا(ثلاث ظ) كفارة و لو افطر على محلل فعليه كفارة واحدة ذهب اليه الصدوق فى الفقيه و هو الاصح لصحيحة عبدالسلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا(ع)يا بن رسول الله(ص)قد روى عن آبائك(ع)فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ قال بها(بهما ظ)جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك و ان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شيء عليه انتهى ،فجاءت هذه الرواية مقيدة لاطلاقات اخبار الكفارة و الطعن فى السند ينبئ عن عدم التتبع فى احوال الرواة.

٥- الذى يعطى لكل فقير اذا اراد ان يتصدق مد(مدا ظ)و هو ربع الصاع فيكون مقدار الكفارة خمسة عشر صاعا كما هو صريح صحيحة بن عبدالرحمٰن ابى عبدالله و ذهب الشيخ الى انه مدان و لم نعثر له على دليل و قد ذكر امورا لا تصلح لتأسيس الاحكام.

٦- لو عجز عن الخصال الثلاث فقیل انه یصوم ثمانیةعشر و قیل انه یتصدق بما یطیق و قیل بالترتیب ای فان لم‌یقدر علی صوم ثمانیةعشر یوما تصدق بما وجد او صام ما استطاع و قیل بالتخییر و هو الاظهر و الاقرب وفاقا للاصل و جمعا بین الروایات و هو مختار العلامة فی المختلف.

٧- لو عجز عن الصوم و التصدق اصلا یجزیه الاستغفار و التوبة و هو کفارة و لو قدر علی التکفیر بعد الاستغفار ففیه اشکال و التکفیر ارجح مع کونه احوط.

٨- هل یشترط التتابع فی صوم ثمانیةعشر یوما کالشهرین لانها بدل من المشروط بالتتابع ام لا لاطلاق المخبر مع الامر بالسکوت عما سکت الله و الاصل عدم التکلیف به و لایلزم فی البدلیة التساوی فی کل شیء مع ان الیسر هو المطلوب من الشرع خصوصافی هذا المقام الذی هو مقام التخفیف.

٩- الظاهر اشتراط الایمان فی الرقبة فی کفارة شهر رمضان و غیرها من الکفارات التی یجب فیها عتق رقبة لقوله عز و جل فتحریر رقبة مؤمنة و لما فی روایة سیف بن عمیرة ایجوز للمسلم ان یعتق مملوکا مشرکا قال لا و روایة احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن المترفی عن ابی‌الحسن(ع)قال سألت عن رجل افطر من شهر رمضان ایاما متعمدا ما علیه من الکفارة فکتب(ع)من افطر یوما من شهر رمضان فعلیه عتق رقبة مؤمنة.

١٠- لایجزی القیمة فی شیء من خصال الکفارة لاشتغال الذمة بها فالانتقال الی القیمة تحتاج الی دلیل و اذ لیس فلیس.

١١- لو تبرع احد بالکفارة عن الحی فقیل انه یجزی ذلك عنه صوما کان او غیره و قیل انه یجزی ما عدا الصوم و قیل بالمنع مطلقا و هو الاقرب لعدم النص الدال علیه و تعلق التکلیف بالحی و توجه الخطاب الیه فلایحصل الامتثال بفعل غیره و الاعتبارات العقلیة فی محل الخلاف لاتصلح التأسیس(لتأسیس ظ)الاحکام الشرعیة و اما التبرع عن المیت فلا ریب فی جوازه.

١٢ - لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او مرض او شبهه فهل تسقط الكفارة ام لا قولان ذهب الشيخ و اكثر الاصحاب الى عدم السقوط و ادعى اليه اجماع الفرقة و اختار جماعة سقوطها و الاقرب الاول مطلقا سواء كان سقوطه باختياره كالسفر او بغير اختياره كالمرض و الحيض خلافا لجماعة حيث ذهبوا الى التفصيل من غير دليل.

١٣ - لا ريب ان الكفارة تتكرر بتكرر الموجب اذا كان فى يومين و اما اذا كان فى يوم واحد ففيه اقوال منتشرة و مقتضى ما روى فتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى ابى‌الحسن(ع)يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال او حرام فى يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة واحدة و هذه الرواية لا معارض لها و مقتضاها تعدد الكفارة بتعدد الوطى و اما غيره فكفارة واحدة و ان تعدد و اختار شيخنا اعلى الله مقامه ما قاله فى المسالك الاصح تكررها بتكرر الجماع و مع تخلل التكفير و مع اختلاف نوع الموجب و الاكل و الشرب متخلفان و يتعددان بتعدد الازدراد و الجماع بالعود بعد النزع و لاتخلوا من قوة و لا ريب انه احوط.

١٤ - من اكره زوجته على الجماع فى نهار رمضان و هما صائمان فان عليه كفارتين و ضرب خمسين سوطا تعزيرا و لزمه قضاء صومه و اما صومها فالظاهر انه لم‌يفسد هذا اذا كان الاكراه بحيث لم‌يبق لها اختيار و اما اذا كان اكراهها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من نفسها فقولان احدها لزوم القضاء و لا كفارة عليها لانها دافعة الضرر عن نفسها و ثانيهما سقوط القضاء اذا انتفى ميلها و الاشبه هو الثانى و الاحوط هو الاول.

١٥ - ان اكرهت الزوجة الزوج فعليها القضاء و كفارة عنها خاصة و لا شىء عليه و قيل يفسد صومه اذ لولا شهوته لماانعظ و لا فرق فى الزوجة بين الدايم و المتمتع بها للاطلاق(لاطلاق ظ)النص و فى الحاق الامة اشكال.

١٦ - لو وطى نائمة و هى صائمة فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة و لا شىء عليها،لو وطى المجنون زوجته و هى صائمة فان طاوعتها(طاوعته

ظ)لزمتها الکفارة و ان اکرهها اسقطت الکفارة عنها و لو اکره المسافر زوجته فهی صائمة قیل وجبت الکفارة علیه عنها لا عنه و هو الاصح.

۱۷- اذا وطئ زوجته و هما صائمان فطاوعته فسد صومها(صومهما ظ)و علی کل واحد منها(منهما ظ)کفارة عن نفسه و یعزر کل واحد منها(منهما ظ)بخمسة و عشرین سوطا و علی کل منها(منهما ظ)قضاء ذلك الیوم.

۱۸- لو زنی باجنبیة فان طاوعته فعلی کل منهما القضاء و الکفارة و ان اکرهها قیل یتحمل الکفارة عنها بالطریق الاولی و قیل لایتحمل لمنع الاولویة لعظم الاثم کما ان من قتل صیدا و هو محرم خطاء فعلیه کفارة و ان کان متعمدا فلا کفارة علیه و هو الاقرب وقوفا فیما خالف الاصل علی النص و اذ لیس فلیس و علی فرض التحمل کما هو الاحوط تلزمه ست کفارات علی ما تختاره من کفارة الجمع علی من افطر علی محرم.

۱۹- من افطر عامدا فی شهر رمضان فان کان مستحلا غیر معتقد لتحریم ذلك الفعل فهو مرتد ان کان ممن بلغه احکام الاسلام و قواعد الحلال و الحرام فان کان ارتداده عن فطرة یقتل و لایستاب(لایستتاب ظ)فان کان عن ملة یستاب(یستتاب ظ)و ان ابی فیقتل.

۲۰- لو افطر فی شهر رمضان عالما عامدا مختارا غیر مستحل له عزر علی ما یراه الحاکم فان عاد عزر ثانیا فان عاد قتل فی الثالثة لروایة زرارة و ابی بصیر قال سألنا الباقر(ع)عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرات و قد رفع الی الامام ثلاث مرات قال(ع)فیقتل فی الثالثة و صحیحة یونس بن عبدالرحمٰن عن ابی الحسن الماضی(ع)قال اصحاب الکبائر کلها اذا اقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثة و قیل یقتل فی الرابعة لما روی عنهم(ع)مرسلا ان اصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعة.

۲۱- ماذکرنا من القتل فی الثالثة و الرابعة انما یکون اذا رفع امره الی الحاکم و عزره اما لو لم یرفع فانما یجب علیه التعزیر خاصة و ان زاد علی الاربع.

٢٢ - يجب التتابع فى الشهرين و يتحقق التتابع اذا صام شهرا متواليا متتابعا و يوما من الشهر الثانى صح التتابع و له ان يفصل باقى الشهر بفطر و فى الشهر الاول لو اخل بالتتابع استأنف و كذا لو صام الشهر الاول متتابعا و افطر اول الشهر الثانى بطل و استأنف.

٢٣ - لو عجز عن شهرين و قدر على شهر واحد فالاحوط وجوبه لقوله(ص)اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و لاينتقل الى الثمانيةعشر اذ لايسقط الميسور بالمعسور.

٢٤ - قال شيخنا اعلى الله مقامه حد العجز عن التصدق تقصير ما يصرفه فى الكفارة فاضلا عن قوته و قوت عياله ذلك اليوم و ليلته و هو جيد.

٢٥ - اختلفوا فى كفارة قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم انه اطعام عشرة مساكين و لو لم يتمكن صام ثلاثة ايام و حكى عن ابن بابويه ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان و ابن ادريس ايضا فى احد قوليه و القول المشهور هو المنصور بالادلة كرواية بريد العجلى عن الباقر(ع)فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شىء عليه يوما فكان يوم و ان كان(اتى ظ)اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة ما صنع و فى معناها اخبار اخر معتضدة بالشهرة التى امرنا بالاخذ بها و ما يعارضها من الاخبار محمول عليها.

الفصل الرابع (السابع ظ)

فيمن يصح صومه و من لايصح و فيه مسائل:

١ - البلوغ شرط فى وجوب الصوم فلايجب على الصبى اطاقه او لم يطقه و البلوغ انما يتحقق فى الذكر باحد ثلاثة اشياء احدها السن و هو بلوغه الى خمسةعشر سنة كاملة و ثانيهما انبات الشعر الخشن على العانة و ثالثها الاحتلام

و فی اعتبار انبات الشعر اللحیة و الشارب وجه و فی الانثی یتحقق باحد خمسة اشیاء احدها السن و هو بلوغها تسع سنین تامة و لو ملفقة من الساعات و الدقایق و ثانیها انبات الشعر الخشن علی العانة و ثالثها الحیض و رابعها الحمل و خامسها النفاس و هما دالنان علی سبق البلوغ.

۲- یستحب تمرین الصبی علی الصوم قبل البلوغ بعد تسع سنین علی قدر ما یطیقه فان اطاق الی الظهر او بعده صام الی ذلك الوقت فاذا غلب علیه الجوع و العطش افطر بصحیحة الحلبی عن الصادق(ع)قال انأمر(انا نأمر ظ)صبیاننا بالصیام اذا کانوا فی سبع سنین بما اطاقوا من صیام فاذا غلبهم العطش افطروا حتی یتعوّدوا الصوم و یطیقوه فمروا صبیانکم اذا کانوا ابناء تسعة سنین بما اطاقوا من صیام فاذا غلبهم العطش افطروا انتهی ،و اعتبار التمرین عند تمام سبع سنین له وجه فی الاعتبار و روی عن الصادق(ع)عن ابیه عن علی(ع)قال الصبی اذا اطلق(اطاق ظ)ان یصوم ثلاثة متتابعة فقد وجب علیه صیام شهر رمضان و الوجوب بمعنی الثبوت الا اذا بلغ و قد قدمنا فیما سبق ان صوم صبی(الصبی ظ)المیز شرعی و نیته صحیحة خلافا لابی حنیفة حیث قال لیس بشرعی بل هو امساك للتأدیب و تبعه جماعة من اصحابنا.

۳- العقل شرط فی وجوب الصوم و صحته فلاتصح من المجنون و ان کان یفعله هربا منه و لایمنع من المفطرات و لایمرن بالصوم کالصبی سواء سبق النیة منه ام لا خلافا للخلاف و لو کان دوریا فان افاق یوما تاما وجب صومه و الا فلا.

٤- المغمی علیه سواء سبقت النیة ام لا اذا کان مستوعبا و لو تجرد الاغماء فی آخر جزء من النهار او فی بعض ساعاته قیل بطل صوم ذلك الیوم و قیل یصح و الاحتیاط طریق السلامة و لا قضاء علی المغمی علیه.

٥- قیل السکران و هو کالمغمی علیه الا فی عدم القضاء.

٦- الطهارة من الحیض و النفاس شرط فی صحة الصوم فلو وجد احدهما فی اخر جزء من النهار بطل صیام ذلك الیوم و یستحب لهما الامساك اذا کان بعد

الزوال و لو اسكت احداهما و نوت الصوم لم ينعقد و ان كانت جاهلة بالتحريم و عليهما القضاء بعد الطهر و لو قطع دمهما بعد طلوع الفجر الثانى بطل صومهما و يجب القضاء.

٧- المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال حكمها حكم الظاهر (الطاهر ظ) و ان لم تفعل فالظاهر انها بحكم الحايض.

٨- الاسلام شرط فى صحة الصوم لا فى وجوبه و يجب على الكافر و لايصح منه لفقدان شرطه الذى هو الاسلام و يسقط القضاء عنه اذا اسلم تفضلا من الله سبحانه و ترغيبا لهم فى الاسلام.

٩- لايصح الصوم الواجب من المسافر الذى يلزمه التقصير الا فى ما يأتى استثناؤه خلافا للمحكى عن المفيد بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر و هو ضعيف فى الروايات على ما اخترناه مستفيضة و هو المشهور بين الفرقة المحقة روى سماع قال سألته عن الصيام فى السفر قال لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله (ص) فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر الا ثلاثة ايام التى قال الله عز و جل فى الحج و محمد بن حكيم قال سمعت الصادق (ع) يقول لو ان رجلا مات صائما فى السفر ماصليت عليه و زرارة عن الصادق (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره الحديث.

١٠- يستثنى من الصوم الواجب فى السفر مواضع:

١- من له حكم المقيم مثل كثير السفر و العاصى بسفره و من نوى اقامة عشرة فى غير بلده او مر بمنزل قد استوطنه او مر بمنزل له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فان هؤلاء يجب عليهم الصيام كما يجب عليهم اتمام الصلوٰة و لا خلاف فيه نصا و فتوى و فى صحيحة معاوية ابن وهب عن الصادق (ع) هما يعنى التقصير و الافطار واحد اذا قصرت و افطرت (اذا قصرت افطرت ظ) و اذا افطرت قصرت.

۲- صوم ثلاثة ایام بدل الهدی لاطلاق قوله عز و جل فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج و خصوص صحیحة رفاعة ابن موسی عن الصادق(ع)الواردة فی صوم هذه الایام حیث قال فیها یصوم و هو مسافر قال نعم الیس هو یوم عرفة مسافرا انا اهل بیت نقول ذلك لقول الله عز و جل فصیام ثلاثة ایام فی الحج .

۳- صوم ثمانیةعشر یوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا و عجز من الفداء و هو بدنة .

٤- النذر المعین لمن شرط فی نذره ان یصوم سفرا و حضرا و هو اتفاقی و لا مخالف فیه ظاهرا الا ما یظهر من کلام بعضهم و هو ضعیفة بصحیحة علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت ان اصوم کل صب فاذا اصمه(کل سبت فان لم‌اصمه ظ)ما یلزمنی من الکفارة فکتب(ع)و قرء انه(قرأته ظ)لاتترکه الا من علة و لیس علیك صوم فی سفر و لا مرض الا ان یکون(تکون ظ)نویت ذلك ،و للموثقة عن الرجل یجعل الله(لله ظ)تعالی علیه صوم یوم مسمی قال یصوم ابدا فی السفر و الحضر و اضمار الاولی غیر ضایر و کذا کونها مکاتبة و اشتمالها للمرض یجعل سبیلها سبیل المخصص الذی هو حجة فی الباقی و ضعف الثانیة منجبر بعمل الاصحاب و بالشهرة المأمور بالاخذ بها و اطلاقها تقیة بالاجماع و بالثانیة و خلاف المرتضی لایعبأ به و مع ذلك کله فالاحوط عدم التعرض لایقاع مثل هذا النذر و لو اوقع فالعمل علی المشهور لانه المؤید المنصور و قد نقل الاجماع علیه .

۱۱- لو نذر یوما معینا فاتفق احد العیدین او ایام التشریق فی منی لم‌یصح صومه و یجب علیه الافطار و هل یجب علیه قضاؤه ام لا قولان و الذی یظهر من صحیحة علی بن مهزیار قال کتبت الیه یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما من الجمعة ما بقی فوافق ذلك الیوم یوم عید فطر او اضحی او ایام تشریق او سفرا او مرضا هل علیه صوم ذلك الیوم او قضاؤه او کیف یصنع یا سیدی فکتب علیه السلام الیه قد وضع الله الصیام فی هذه الایام کلها و یصوم یوما بدل یوم ان شاء الله تعالی وجوب القضاء ه،و الطعن فیها بالاضمار غیر وجیه للقطع بان مثل هذه

الثقة العظيم الشأن لايضمر عن غير الامام لاسيما فى هذه المكاتبة فلا ريب ان العمل على مقتضى هذه الصحيحة احوط و اولى و القول بان هذا النذر لاينعقد ممنوع مردود كما لايخفى.

١٢- من نذر يوما معينا و اطلق فاتفق ذلك اليوم فى السفر لايصوم ذلك اليوم فى السفر لايصوم ذلك اليوم خلافا للمرتضى عملا بالموثقة التى ظاهر بالعموم و هو ضعيف لانها لاتعارض الاخبار الناصة على الافطار فيجب حملها على من قيد السفر فى نذره حملا للمطلق على المقيد.

١٣- يجوز صوم النافلة ثلاثة ايام فى المدينة للحاجة بلا خلاف و لا كراهة فيها و اما صوم النافلة فى السفر مطلقا ففيه خلاف و الاظهر عندى الجواز على كراهة بمعنى نقض ثوابه لا مرجوحيته فى ذاته و فى عوارضه و قد جاءت الآثار و صحت الاخبار ان رسول الله(ص)صام يوم الغدير يوم نصب امير المؤمنين(ع)للخلافة و الوصاية فى حجة الوداع فصام ذلك اليوم شكرا لله و لا ريب انه(ص) كان مسافرا و امر فى اثناء الطريق فالروايات الدالة على المنع باطلاقها يقيدها فعله(ص)و بالخصوص تحمل على الكراهة بمعنى قلة الثواب اذ لايمكن حمل فعله(ع)على التقية و لا على الكراهة فى ذلك المقام و ان كان يجوز لاجل البيان نتعين(يتعين ظ)الحمل على الرجحان و الله سبحانه اعلم.

١٤- يجوز للرجل ان يسافر فى شهر رمضان فى سفر مباح اختيارا نعم يكره له ذلك عند الاختيار الى ان يمضى ثلاثة و عشرون يوما و قيل يحرم السفر اختيارا و هو ضعيف و يرده الكتاب و السنة باطلاقهما.

١٥- حد المسافة التى يفطر فيها الصائم اربعة فراسخ على الاظهر لمريد الرجوع و ان لم يكن فى يومه خلافا للمشهور و الروايات به متضافرة و الاحوط انه ان لم يرد الرجوع ليومه جمع بين القصر و الاتمام فى الصلوٰة و القضاء فى الصوم فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته يقينا خلص عن الاشكال و ان كان الاظهر ماذكرناه.

۱۶- ان خرج من بیته متنزها او متلذذا الیس(لیس ظ)له ان یفطر بل یصوم و یحتسب بذلك و لایقضی خلافا لابن عقیل حیث اوجب الصوم و القضاء و هو ضعیف.

۱۷- لایجوز للمسافر الافطار فی مایسوغ له الاان تغیب جدران بلده او یخفی علیه اذان مصره فان افطر قبل ذلك وجب القضاء و الکفارة علی الاصح الاحوط.

۱۸- هل یجوز للمسافر ان یجامع النساء نهارا کما جاز له الاکل و الشرب ام لایجوز له ذلك قولان اختار الشیخ ثانیهما و المشهور اولهما و الحق الکراهة الشدیدة الا لمن یحتاج الیه فلا کراهة ح و بذلك یجمع بین الاخبار بل فیها اشعار بذلك.

۱۹- لو افطر بعد تواری الجدران و خفاء الاذان ففی وجوب الافطار و سقوط الکفارة خلاف مبنی علی ان المعتبر فیهما حصول شرایط قصر الصلوٰة او مع زیادة تبییت النیة او لا بل یکفی خروجه قبل الزوال او لایعتبر شیء من ذلك یکفی تجاوز الحدود و لو قبل الغروب فالسید و علی بن بابویه و ابن ادریس و ابن ابی‌عقیل و ابن الجنید ذهبوا الی ان شرایط الافطار شرایط قصر الصلوٰة و قال المفید ان خرج قبل الزوال وجب علیه الافطار و القصر فی الصلوٰة و بعد الزوال یجب القصر فی الصلوٰة و الاتمام فی الصوم و اختاره ابوالصلاح و اعتبر الشیخ فی الخروج قبل الزوال للافطار تبییت النیة و ان خرج بعد طلوع الفجر اتم یومه و لیس علیه قضاؤه و ان تبییت النیة فی اللیل و لم‌یتفق له الخروج الا بعد الزوال فعلیه الامساك و القضاء و الاصح ما ذهب الیه المفید.

۲۰- المریض اذا تضرر بمرضه لاجل الصیام لایصح له ان یصوم بلا خلاف و لو صام لم‌یجزه و وجب علیه القضاء و لو لم‌یضر به الصوم لایجوز له الافطار و کل وجع یضر به الصوم یمنع منه لا فرق فیها بین وجع العین او السن او الحمی دائمة و غیر دائمة لقوله(ع)فی الصحیح الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد افطر و قال(ع) کلما اضر به الصوم فالافطار له واجب و لا فرق فی الضرر بین بطء البرء او الزیادة او شین یظهر فی الجلد او غیر ذلك و المرجع فی معرفة

المانع الى الانسان نفسه بل الانسان على نفسه بصيرة و الى من له بصيرة من علم او تجربة اذا افاد الظن و ان كان كافرا.

٢١- تردد العلامة فى المنتهى فى الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا و هذا التردد ليس فى محله فان المرض من حيث هو اذا لم يبلغ حد الاضرار لايكون مبيحا للافطار و انما يبيح عند خوف التضرر بزيادته او نحوهما مما قدمناه و اصل المرض و الصحيح الذى ليس مريض امر واحد فاذا حصل الضرر افطر و الا فلا سواء كان صحيحا او مريضا و لقوله(ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب.

٢٢- لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا وجب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال و بعد تناول شيء استحب له الامساك تأديبا كما هو المشهور.

٢٣- النائم اذا سبقت منه النية و ان استمر نومه فى جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذى هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفطر مع النية و لعدم المنافاة بين الصوم و النوم فان نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح و قول ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا اجتهاد فى مقابلة النص.

٢٤- النائم لو لم تسبقه النية فلايخلو اما ان نوى فى ابتداء الشهر للشهر كله او لم ينو او نوى لكنه عزم على الافطار قبل النوم فان نوى اول الشهر و لم ينو الافطار قبل النوم صح صومه و لا قضاء عليه لما قلنا من صحة الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله و ان لم ينو او نوى الافطار قبل النوم بطل صومه و وجب عليه القضاء الا ان ينتبه قبل الزوال فيجدد النية.

٢٥- المرضعة القليلة اللبن مستأجرة او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد و ان لايدفعه الا لبنها فتفدى بالمد و تقضى.

٢٦- الحامل اذا ظنت ضرر الولد او ضررها حكمها حكم المرضعة.

٢٧- الشيخ و الشيخة مع العجز او شدة المشقة يفديان عن كل يوم بمد فان اطاقا قضيا و الا سقط و خص المرتضى و المفيد و العلامة الفدية بالمشقة و اسقطوها مع العجز و ما ذكرناه احوط.

۲۸- ذو العطاش المأیوس برؤه اذ لم یطق للصوم او یضره لزیادة عطشه یفطر و یفدی عن کل یوم بمد فان اطاق قضی و الا فلا و اما المرجو برؤه فحکمه حکم المریض و قیل حکم المأیوس و الاول اشبه.

۲۹- قال شیخنا و استادنا اعلی الله مقامه اذا ترک المجنب الغسل عامدا مع القدرة حتی یطلع الفجر بطل صومه و وجب علیه القضاء و الکفارة و لو استیقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه عن شهر رمضان و النذر المعین و لاینعقد عن قضاء شهر رمضان و لا عن نذر مطلق قال الشیخ و لاینعقد ندبا و الصحیح انعقاده ندبا ه،و هو حسن جید بل لو تعمد البقاء علی الجنابة فی الصوم المندوب انعقد.

۳۰- المسافر اذا قدم اهله فان کان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران امسک تأدیبا و ان لم یکن قد تناول شیئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسک وجوبا و جدد نیة الصوم و لا قضاء علیه فان بلغ ذلک بعد الزوال یستحب له الامساک و علیه القضاء.

۳۱- لایجوز للضیف صوم النافلة اذا نهاه المضیف صاحب البیت فلو صام لم ینعقد و اما اذا لم ینهه و لم یأذن له فهل یکره له الصوم من غیر اذنه او یحرم ظاهر الاخبار الثانی و ذهب جماعة الی الاول و یدل علی ما اخترناه جمیع ما ورد فی هذا الباب فان النهی ظاهر فی التحریم و صرفه الی الکراهة لا بد من دلیل و قد قال رسول الله(ص)من نزل علی قوم فلایصومن تطوعا الا باذنهم و فی وصیة النبی لعلی(ع)و لایصوم الضیف تطوعا الا باذن صاحبه.

۳۲- لایجوز للولد ان یصوم تطوعا الا باذن الوالدین کما فی روایة هشام و من بر الولد بابویه ان لایصوم تطوعا الا باذن سیده(کذا)کما فی وصیة النبی(ص)لعلی(ع)و لایصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوک لایصلح له التصرف فی نفسه و لایملک منافعه ولافرق فی الولی بین ان یکون حاضرا او غائبا.

۳۳- لایجوز للزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها قیل و الظاهر انه لا خلاف فی توقف صحة صومها علی اذن الزوج کما نقله فی المعبر فقال انه موضع وفاق و یدل علیه ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن

الباقر(ع)قال قال النبى(ص)ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها و اما ما رواه فى المرسل عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس فالمراد منه الصوم الواجب حملا للمطلق على المقيد روى هشام بن الحكم عن الصادق(ع)قال رسول الله(ص)من فقه الضيف ان لايصوم تطوعا الا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها ان لاتصوم تطوعا(الا باذنه و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه ان لايصوم تطوعا ظ)الا باذن مولاه و من بر الولد بابويه ان لايصوم تطوعا الا باذن ابويه و امرهما و الا كان الضيف جاهلا و كان المرأة عاصيا(كانت المرأة عاصية ظ)و كان العبد فاسقا و كان الولد عاقا.

٣٤- المدعو الى الطعام و هو صائم ندبا يستحب له الافطار و ان الافضل له عدم الاعلام بصومه كما فى صحيحة جميل بن دراج عنه يعنى الصادق(ع)انه قال من دخل على اخيه و هو صائم و افطر عنده و لم‌يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة و الذى يستفاد من الروايات ان الذى لم‌يخبر بصومه و يفطر كان له ثواب صوم سنة و الذى يخبر فيفطر كان له ثواب عشرة ايام و من لم‌يفطر كان له ثواب يوم واحد.

٣٥- من عليه قضاء من شهر رمضان فلايجوز له ان يتطوع بشىء من الصيام حتى يؤدى ما بذمته لما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألت الصادق(ع)عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام له ان يتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان و قال فى الفقيه وردت الاخبار و الآثار عن الائمة(ع)انه لايجوز ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض كذلك وجدته فى كل الاحاديث و الظاهر ان الحكم فى الصوم اتفاقى و ان وقع الخلاف فى الصلوٰة و خلاف المرتضى فى الصوم كاحتجاجه ضعيف و اصالة البراءة يجب الخروج عنهما بما تقدم.

٣٦- لو نذر صوم الدهر ينعقد نذره و تخرج الايام التى يحرم صومه كما فى رواية عبدالكريم بن عمرو قال قلت للصادق(ع)انى جعلت على نفسى ان يصوم(اصوم ظ)حتى يقوم القائم(ع)فقال لاتصم فى السفر و لا العيدين و لا ايام

التشریق و لا الیوم الذی تشك فیه انتهی ،لعل النهی عن صوم الذی یشك فیه بنیة النذر محمول علی الکراهة بل الافضل صومه من شعبان لیکون مجزیا عن شهر رمضان متی ظهر کونه منه بخلاف ما اذا صام بنیة النذر فانه یحتاج الی قضائه لو ظهر کونه من شهر رمضان.

الباب الثانی

فی الصوم الواجب و النظر فی اقسامه و شرایطه و ما یتعلق به و فیه فصول:

الفصل الاول

فی الوقت الذی یصح صومه و فیه مسائل:

۱- لایصح فی اللیل و لم‌یشرع فیه و لو نذر صوم صوم اللیل منفردا او منضما الی النهار و لو جزءا منه بطل اجماعا و یتحقق اللیل بذهاب الحمرة المشرقیة من اوله و النهار بطلوع الفجر الثانی من اوله و آخر کل واحد ما قبل اول الآخر.

۲- صوم الوصال منسوخ فی شریعتنا لایجوز لاحد ان یصوم الا لنبینا(ص)فانه موضع الاتصال و محل الوصال و الجامع بین اللیل و الزوال و الظاهر بکمال الاعتدال و لهذا خصت الصلوٰة به عند ذکره(ص)دون السلام و اختص به الولی(ع)و علی من یفهم السلام.

۳- لایصح صوم العیدین و هما عید الفطر و هو اول الشوال بعد تحققه و عید الاضحی و هو عاشر ذی‌الحجة بعد تحقق الهلال و لو نذر صومهما لم‌ینعقد و لو نذر یوما معینا فاتفق احدهما لایصوم و یقضی بعد ذلك کما بیناه و ما سواهما مما یسمی عیدا لایحرم صومه بل یستحب.

٤- لایصح صوم ایام التشریق لمن کان بمنی و هی یوم الحادی‌عشر من ذی‌الحجة و الثانی‌عشر و الثالث‌عشر منها و لو نذر صومها لم‌ینعقد و لو کان

بغیر منی صح صومها بنذر او عهد او یمین او ندب او غیر ذلك لانها فی غیره کساير الايام و انما حرم فی منی لان الحجاج وفد الله و ضیفه و الضیف لایصوم عند مضیفه الکریم و الظاهر اشتراط کونه محرما.

٥- صوم یوم الشك علی انه من شهر رمضان حرام منهی عنه و انما امر بصومه علی انه من شعبان و لو نوی الوجوب بطل صومه.

٦- لو نذر صوم یوم معین فاتفق احد هذه الایام لم‌یجز صومه قیل و الاقرب عدم القضاء و الاصح التفصیل بانه ان قصده فی عقد النذر حرم صومه و لم‌ینعقد فلا قضاء لفساد ذلك النذر و ان لم‌یقصده و قصد یوما متکررا من کل شهر فاتفق احد هذه الایام حرام صومه لانه المنهی عنه و وجب قضاؤه لانه الیوم المنذور صیامه مع انعقاد النذر.

الفصل الثانی

فیما یتعلق بالهلال من شهر الصیام فی ثبوته و غیره و فیه مسائل:

١- قال الله تعالی من شهد منکم الشهر فلیصمه فیجب علی کل من رأی الهلال صیام ذلك الیوم سواء کان واحدا انفرد برؤیته او اکثر و سواء کان عدلا او غیر عدل شهد عند الحاکم او لم‌یشهد قبلت شهادته او ردت باجماعنا کما ادعاه بعض علمائنا خلافا لبعض العامة حیث ذهب ان المنفرد لایصوم و یرده العقل و الکتاب و السنة.

٢- لو لم‌یره لعدم تطلبه او لعدم البصر او لحبس او لمرض و ما اشبه ذلك اعتبر بالشهادة و لا خلاف فی اعتبارها و انما الخلاف فی قدر الشهود فقال المفید و المرتضی انما یقبل عدلان صحوا و غیما و اشترط الشیخ من البلد مع العلة او اثنان من خارجه و مع عدم العلة خمسین من البلد و خارجه و قال ابن الجنید و ابن ادریس مع العلة عدلان و مع عدمها خمسین و اختار سلار قبول العدل الواحد و العلة فی اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار لاجله فان الاختلاف

لاقتضاء حکمتهم(ع)لمصلحة الرعیة الا ان اقوی الاقوال مستندا و اظهرها دلیلا و اصحها اعتبارا و اشبهها بالمذهب و اکثرها قائلا و اشهرها بین الفرقة المحقة مختار المفید و المرتضی من اعتبار الشاهد من العدلین صحوا و غیما من داخل البلد و خارجه.

۳- لاتقبل فی هلال شهر رمضان و غیره من الاهلة شهادة النساء فی رؤیة الهلال الا شهادة رجلین عدلین.

٤- لایعتبر فی ثبوت الهلال فی الشاهدین فی الصوم و الفطر حکم الحاکم بل لو رآه عدلان و لم یشهد عند الحاکم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم او الفطر لصحیحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضه.

٥- لو ثبت الهلال عند الحاکم و حکم بثبوته فهل یجب علی المکلف العمل بما ثبت عند الحاکم الشرعی لعموم قوله(ع)فاذا حکم بحکمنا و لم یقبل منه فکأنما بحکم الله استخف و علینا رد و الراد علینا الراد علی الله،ام لایجب علیه ذلك بل ان حصل الثبوت عنده وجب علیه العمل بمقتضی ذلك و الا فلا لان الادلة الدالة علی الفطر و القیام من الاخبار اما رؤیة المکلف نفسه او ثبوتها بالشیاع او السماع من رجلین عدلین او مضی ثلاثین من شعبان او شهر رمضان و اما ثبوت دلیل آخر و هو حکم الحاکم فی محل من المنع و دعوی العموم فی الروایة ممنوعة لظهور سیاقها ان الحکم المذکور فی مقام المخاصمة و المنازعة و لایبعد ترجیح الاول لقول صاحب الزمان عجل الله فرجه و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم حججی علیکم و انا حجة علی الخلق و صحیحة محمد بن قیس عن الباقر(ع)قال اذا شهد عند الامام شاهدان انها(انهما ظ)رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما امر الامام بالافطار و الحدیث و التقریب معلوم و خصوص المورود لایختص عموم اللفظ کما هو المبرهن فی محله.

٦- هل يكفى قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال ام لا بد من البينة لقول امير المؤمنين(ع)لا يجوز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين فيه اشكال تردد و ان كان الاقرب هو الاول لما تقدم من عموم النيابة و ان الحاكم له ان يحكم بعلمه لانه اقوى من النية.

٧- اذا رُئى الهلال فى بلد وجب على جميع الناس من اهل ذلك الافق فى البلدان التى عروضها متساوية الصيام سواد(سواء ظ)تباعدت البلاد ام تقاربت بالاجماع و اما فى الآفاق المختلفة باختلاف العروض بارتفاع القطب او انخفاضه و ميل المعدل فهل لها حكم البلاد المتخذة فى الافق ام لا فيه اشكال و خلاف.

٨- اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان و شهد عدلان برؤيته فى الليلة الماضية افطر و صلى العيد ان كان قبل الزوال و الا افطر و لم يصل العيد.

٩- لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلاثين ثم لم يرى(يُرَ ظ)الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز ان يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من الرؤية.

١٠- اذا شاعت رؤية الهلال فى البلد شيوعا افاد العلم بالرؤية وجب الافطار لا فيما اذا افاد الظن كما اختاره جماعة لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون العلم و على هذا ينبغى القطع بجريانه فى جميع الموارد و حيث كان المعتبر افادة العلم فلاينحصر المخبرون فى عدد خاص و لايضر و لايفرق فى ذلك بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الذكر و الانثى.

١١- لو غيم على الناس و لم ير الهلال لا من البلد و لا من خارجه وجب اكمال عد ثلاثين يوما من شعبان ثم الصيام لواحد و ثلاثين و لو غم شعبان اكمل شهر رجب ثلاثين و شعبان ثلاثين و هكذا لو غمت الشهور اكمل كل شهر ثلاثين.

١٢- يستحب الترائى للمكلفين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و من شهر رمضان بل و من اول شعبان قال شيخنا اعلى الله مقامه و يجب من ليلة الثلاثين

شعبان و من شهر رمضان کفایة علی الظاهر اقول ما ذکره(ره)احوط و اما تعیینه ففیه نظر.

۱۳- لایثبت الهلال بشهادة الواحد و لا بشهادة النساء و لایصح التعویل علی الجدول و هو حساب مخصوص مأخوذ من سیر القمر و اجتماعه بالشمس و عد ما بین الاجتماعین شهرا واحدا فیکون کل شهر علی حسابهم تسعة و عشرین یوما و اثنتی‌عشرة ساعة و خمسا و اربعین دقیقة و لا ریب فی عدم اعتباره و قد ذهب شاذ الی العمل بالجدول علی ما حکی و هو باطل فاسد.

۱٤- لایثبت الهلال بالعدد و هو عبارة عن عدد شعبان ناقصا ابدا و شهر رمضان تاما ابدا کما هو المشهور بین الاصحاب و ذهب الصدوق الی العمل بذلك محتجا باخبار منسوبة الی اهل البیت(ع)یصائمها عمل المسلمین فی الاقطار بالرؤیة و روایات صریحة لایتطرق الیها الاحتمال فلا ضرورة الی ذکرها.

۱۵- لا اعتبار فی ثبوت الهلال بغیبوبته بعد الشفق خلافا للصدوق فانه ذهب ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لللیلة و ان غاب بعد الشفق هو لللیلتین استنادا الی بعض الاخبار التی یعارضها ما هو اصح منها سندا و اوضحها دلالة و اشبهها بالمذهب و لایحمل علی صورة الغیم کما فعله الشیخ.

۱٦- المشهور بین الاصحاب انه لا اعتبار برؤیة الهلال قبل الزوال خلافا للمرتضی حیث فصل بما هو قبل الزوال و بعده فان کان الاول فهو اللیلة الماضیة و ان کان الثانی فهو اللیلة المستقبلة و تردد المحقق فی ذلك و لایخلوا من اشکال و ان کان المشهور هو الاظهر.

۱۷- لا اعتبار بالتطوق خلافا للصدوق حیث اعتبر ذلك و قال اذا تطوق الهلال فهو لللیلتین.

۱۸- لا اعتبار بعد خمسة ایام من اول الهلال من السنة الماضیة و صوم الیوم الخامس منها کما هو المشهور بین الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فیه و الاخبار التی وردت بمضمونه باعتبار العدد بعد خمسة ایام یعارضها ما هو اصح

منها و اوضح مع تأيدها بعمل الاصحاب قديما و حديثا و اعراضهم عما ينافيها فهى محمولة على التقية فانها فى مقام الاختلاف اصل كل بينة و لايجب فى الحمل عليها قول من العامة كما حققناه فى ساير مباحثاتنا.

١٩ - لو لم‌يعلم الاهلة كالمحبوس اذا لم‌يعمل(يعلم ظ)الشهر يجتهد و يعمل بما يغلب على ظنه و الا توخى شهرا و صامه فان استمر الاشتباه كفاه و ان تبين فان واثق(وافق ظ)شهر رمضان او تأخر عنه فكذلك و ان صام قبله لم‌يجزه فيجب عليه الاعادة ان صادف العلم شهر رمضان و القضاء ان كان بعده و اذا تحرى و صام شهرا فهل يجب عليه الفحص بعد الصيام لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين ام لا لعدم تقصيره الاظهر الثانى لسكوتهم(ع)عن التفصيل فيجب السكوت عنه و ان وافق بعضه فالبعض المخالف ان وقع بعده اجزأه و ان وقع قبله لم‌يجزه و لو صام قبل شهر رمضان تطوعا فوافقه قيل اجزأه و قيل لايجزئه وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص و الاول لايخلو من قرب لاشعار بعض الروايات به مع تأمل.

٢٠ - لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد و لو لم‌يقم بينة و اهل الشوال بعد ثمانية و عشرين يوما قضى يوما لان الاصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله الزيادة و عدمها نعم لو قامت البينة بيومين قضاهما.

٢١ - وقت الامساك اول وقت صلوٰة الصبح فيجتمعان فى الوجوب الذاتى و يفترقان فى المقدمة و آخره اول وقت صلوٰة المغرب المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية و القول بغيبوبة القرص ضعيف و اذا اشتبه وقت الافطار و الصلوٰة وجب الكف متى يتيقن فان فرايض الله لاتؤدى بالشكوك.

٢٢ - يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روى عنهم(ع)و هو مذكور فى كتب الادعية المروية و احسنها دعاء الصحيفة السجادية و اوجب ابن‌عقيل هذا الدعاء عند رؤية الهلال و هو:الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازل و جعلك مواقيت للناس اللّهم اهله علينا هلالا(اهلالا ظ)مباركا اللّهم ادخله

بالسلامة و الاسلام و الیقین و الایمان و البر و التقوی و التوفیق لما تحب و ترضی،و هو ضعیف محجوج بالسیرة و الاجماع.

٢٣- یستحب تقدیم الصلوٰة علی الافطار لیصلی صائما لیناول درجة القبول و استجابة الدعاء و البلوغ الی کل مأمول الا ان تنازعه نفسه بما لم یبق معها الاقبال او یکون له من ینتظره للافطار معه.

الفصل الثالث

فی صوم القضاء و شرایطه و فیه مسائل:

١- البلوغ حال الفوات شرط فی وجوب القضاء فالصبی اذا فاته لم یقض و ان کان ممیزا بالاجماع.

٢- العقل شرط فی حال الفوات و المجنون و المغمی علیه لایجب علیهما قضاء ما فاتهما الا ما افاقا فلما فاقا فی اثناء یوم لایجب قضاه.

٣- الاسلام شرط حال الفوات فلایجب القضاء علی الکافر الاصلی لما فاته حال کفره و لو اسلم فی اثناء الشهر لم یقض فاسبق(ما سبق ظ)اسلامه من الایام و لا الیوم الذی اسلم فیه الا ان یکون اسلامه قبل الفجر و قد افطر فیه و اما المرتد فیقضی ما فاته زمان ردته سواء کان ارتداده عن ملة او عن فطرة.

٤- الناصبی او غیره من المخالفین اذا استبصروا لایجب علیهم قضاء ما فاتهم فی ضلالهم الا الزکوٰة الا ان یکون قد اخل بما ینافی مذهبهم و اعتقادهم فانه یقضی ذلك لتهاونه بدین الله علی حسب معتقده الذی یتظاهر به.

٥- لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد فی اثناء الیوم الذی ارتد فیه قیل لم یفسد صومه و قیل یفسد و المسألة عندی محل تردد و اشکال.

٦- لو زال عقله بسکر وجب علیه قضاء ما فاته فیه.

٧- لو طرح فی حلق المغمی علیه او من زال عقله رواه(دواء ظ)قال الشیخ لزمه(لزمهما ظ)القضاء اذا افاقا و لیس بشیء لان العقل الذی هو مدار

التكليف مفقود فيه فاذا لا تكليف فلا قضاء و التكليف الثانى بالامر الجديد لم يثبت.

٨- شرايط القضاء هى شرايط الكفارة و زيادة ففى كل موضع يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفارة و لا عكس كما تقدم من المواضع المسمى تسقط فيه الكفارة مع ثبوت القضاء.

٩- من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه الشهر كله او ايام منه يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك و صلوته لروايات معتبرة معتضدة بعمل اكثر الاصحاب و قال ابن ادريس لايجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة و هو ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل بالروايات المسلمة المقبولة و قال ابن بابويه فى الفقيه فى خبر آخر من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته و صومه الى ذلك اليوم و لايقضى ما بعد ذلك انتهى ،و لا بأس به الا ان الاحتياط طريق السلامة و النجاة فى الدنيا و الاخرة و لايبقى تركه.

١٠- من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء و الطهر لم يقض عنه اجماعا نصا و فتوى قال بعض علمائنا باستحباب القضاء عنه و هو ليس بجيد.

١١- لو استمر مرضه من اول رمضان الى شهر رمضان آخر سقط قضاء الاول و يكفر عن كل يوم بمد و يستحب له الجمع بين القضاء و الكفارة كما هو مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان فان اخره بعد برئه و تمكنه من القضاء تهاونا و توانيا حتى دخل شهر(الشهر ظ)الثانى صام الشهر الحاضر و قضى عن الاول و كفر و بعضهم فصل بما اذا كان عازما على الصوم و لم يصم اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عليه الوقت منعه مانع عن الصيام فانه يقضى و لايكفر و اما اذا لم يعزم على الصيام فيقضى و يكفر و هذا بناء على تفسيرهم التهاون و التوانى

علی عدم العزم علی الصوم و فیه ما لایخفی و لا ریب ان ما ذکرناه احوط و ابرأ للذمة و الله سبحانه اعلم.

۱۲ - الاشهر الاظهر ان الصدقة المذکورة فی الکفارة عن کل یوم بمد و قال الشیخ یتصدق عن یوم بمدین فان لم یتمکن فالمد مستند الی روایة ظاهرها الاستحباب.

۱۳ - لو افطر لغیر المرض من سائر الاعذار المبیحة للافطار کالسفر و الدم و غیرهما ثم تمرض فاستمر به المرض الی شهر رمضان آخر و لم یحصل البرء فی الاثناء بما یتمکن من القضاء فالظاهر ان حکمه حکم المریض فیما ذکرناه آنفا و قد روی الصدوق فی العلل و العیون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع)قال اذا مرض الرجل او سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفر و لم یفق عن مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب الفداء للاول و سقط القضاء و اذا افاق بینهما او اقام و لم یفقه(لم یقضه ظ)وجب علیه القضاء و الفداء لان ذلك الصوم انما وجب علیه فی تلك السنة فی هذا الشهر و اما الذی لم یفق فانه لما مر علیه السنة کلها و قد غلب الله علیه و لم یجعل له السبیل الی ادائها سقط عنه(و کذلك کل ما غلب الله علیه ظ)مثل المغمی علیه فی یوم و لیلة فلایجب علیه قضاء الصلوٰة کما قال الصادق(ع)کلما غلب الله علی العبد فهو اعذر له لانه دخل فی الشهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شهره لا فی سنة(و لا فی سنته ظ)للمرض الذی کان فیه وجب علیه الفداء لانه بمنزلة من وجب علیه الصوم فلم یستطع اداه فوجب علیه الفداء کما قال الله تعالی فصیام شهرین متتابعین فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا و کما قال الله تعالی ففدیة من صیام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصیام اذا عسر علیه فان قال قائل فان لم یستطع اذ ذاك فهو الان یستطیع قیل لانه لما دخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للماضی لانه کان بمنزلة من وجب علیه صوم فی کفارة فلم یستطعه فوجب علیه الفداء(و اذا وجب علیه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق فی ما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء

ظ)للتضييع و الصوم لاستطاعته انتهى،و منع العلامة و غيره التعميم و خصّوا الحكم بالمرض و هو ضعيف محجوج بما ذكرناه و امثاله.

١٤- حكم ما زاد على الرمضانين على حد سواء فلو اخر سنين كثيرة لاتتكرر الكفارة على الاظهر.

١٥- لو برىء من المرض و تمكن من القضاء و لم‌يقض حتى مات قال شيخنا اعلى الله مقامه فان كان عزمه على عدم القضاء اما لابقائه على وليه او تهاونا بالقضاء و عدم المباهات(المبالاة ظ)و اخبره وليه بان قال له وليه اقض عن نفسك فانى لااقضى عنك فالظاهر ان الولى لايتحمل عنه و ان كان عزمه على القضاء او تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم‌يتمكن قضى عنه الولى انتهى،و لم‌اعثر على هذا التفصيل من دليل ظاهر بل الروايات الواردة فى القضاء مطلقة غير مقيدة بشىء و كذلك كلمات الاصحاب و كيف كان فاطلاق الحكم اولى و اظهر مع انه احوط.

١٦- من فاته شهر رمضان لسفر و لم‌يتمكن من المقام و القضاء الى ان مات وجب ان يقضى عنه بخلاف ما اذا فاته لمرض او دم و لم‌يبرأ حتى مات فانه لايقضى عنه كما تقدم قال قال بعض الاصحاب حكم المسافر حكم المريض فيراعى فيه تمكنه من القضاء و لو بالاقامة عشرة ايام فان لم‌يتمكن مطلقا فلايقضى عنه اصلا و هو ليس بجيد و اطلاق الاخبار ترده و الاعتبارات العقلية فى مقام الخلاف لاتنهض حجة فى الاحكام الشرعية.

١٧- الذى يقضى عن الميت اولى الناس بميراثه من الذكور و سواء كان بسبب مرض او سفر او غير ذلك فيمن تمكن من قضائه يبرأ و اقامة و امثال ذلك و لم‌يقض و خصصه اكثر الاصحاب باكبر اولاده الذكور و الروايات لاتصاعده(لاتساعده ظ).

١٨- لو لم‌يكن له ولى الا النساء ففيه اقوال اصحها و اظهرها عدم القضاء لصحيحة حفص بن البخترى و مرسلة حماد بن عثمان قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال(ع)لا لا الرجال.

١٩- ذهب ابن‌عقیل الی وجوب الصدقة مطلقا دون القضاء و ذهب المرتضی الی وجوب الصدقة اولا فان لم‌یکن له مال صام عنه ولیه و الاقوی وجوب قضاء الولی عنه و ما استدل الیه المرتضی غیر نقی السند و المتن لاختلاف النسخ فیه و لولا ذلك لأمکن تخصیص الاخبار به الا ان فی التخصیص یعتبر التکافؤ و هو مفقود و مستند ابن‌عقیل معارض باقوی منه و دعوی تواتره لم‌تثبت.

٢٠- ان کان الولی واحدا تعین علیه قضاء الجمیع و لو کان له ولیان و اولیاء متداوون(متداولون ظ)فذهب ابن جنید الی القرعة بینهما او بینهم لانها لکل امر مشکل و ذهب الشیخ التوزیع بالحصص لعدم الترجیح و ثبوت الولی الذی هو اولی الناس بالمیراث ذهب ابن‌ادریس الی سقوط القضاء لانه فرضه اذا کان واحدا و اما اذا تعدد فالاصل براءة الذمة و خیر الاقوال اوسطها و علی ما اخترناه اذا تبرع به بعض سقط من الآخرین.

٢١- لو اتحد الیوم او انکسر کما لو کان الصیام خمسة ایام ففی صورة وحدة الولی لا اشکال و فی صورة التعدد علی ما هو المختار فالظاهر وجوبه علی الکفایة ان شرع به احد سقط عن الباقی قال شیخنا اعلی الله مقامه لو استنابا فیه غیرهما او تبرع احدهما بالاستنابة فالظاهر الاجزاء و هو لایخلو من تردد و اشکال.

٢٢- لو تبرع اجنبی بالصیام عن المیت بغیر قول الولی و اذنه فالاقرب عدم الاجزاء لان ذلك من تکلیفات الولی و اما اذا صام باذنه او بالاستیجار فیه اشکال.

٢٣- المشهور بین الاصحاب انه اذا فقد الولی وجبت الفدیة من طلب المال و انها بدل الصوم و لم‌نقف لهم علی دلیل و الاصل براءة الذمة و روایة ابی‌مریم الانصاری مع ضعفها لاتدل علی مطلوبهم مع ان الاظهر انها خرجت مخرج التقیة لان الفدیة مذهب جمهور العامة نعم فی روایة الفضل بن شاذان المرویة فی العلل و العیون اشعار بما ذهب الیه المشهور.

٢٤- هل یشترط فی تعلق الوجوب بالولی بلوغه حین موت مورثه ام لا بل یراعی الوجوب ببلوغه و یتعلق به ح قولان و لم‌اقف علی نص فی المقام و الاحتیاط طریق السلامة.

٢٥- ذهب جمع من الاصحاب ان الولی یلزمه قضاء ما فات من المیت من صلوٰة و صیام لعذر کالسفر و المرض و الحیض لا ما ترکه عمدا مع قدرته علیه و لایخلو من قرب فانه الظاهر من الروایات و مراعاة الاحتیاط طریق السلامة.

٢٦- یجب القضاء من المرأة کما یجب عن الرجل لتساویها مع الرجل فی غالب الاحکام و لموثقة ابی حمزة عن الباقر(ع)قال عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها قال(ع)اما الطمث و المرض فلا و فی معناها روایات اخر فهی ابن عن الفقهاء و تردد المحقق و العلامة.

٢٧- کل صوم وجب علی المریض و غیره من قضاء شهر رمضان و غیره کصوم النذر و صوم الکفارات اذا مات مع امکان القضاء و وجب علی الولی القضاء عنه.

٢٨- لو وجب علیه صوم شهرین متتابعین ثم مات یتصدق عنه ولیه من شهر و قضی عنه شهرا لروایة الرشا عن ابی‌الحسن(ع)قال سمعته یقول اذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علة فعلیه ان یتصدق من الشهر الاول و یقضی عن الشهر الثانی انتهی،و قیل انما خصص(ع)الشهر الاول بالتصدق لاسقاط التتابع عن الولی تسهیلا للامر علیه و هو حسن جید و ذهب ابن‌ادریس الی وجوب القضاء مطلقا من غیر اعتبار الفدیة عملا باطلاقات اخبار القضاء و استضعافا لروایة الرثا(الرشا ظ)حیث ان فی طریقها سهل و هو عندهم ضعیف و هو ضعیف لثبوت وثاقة الرجل عندنا و براءة ساحته عما ینسبون الیه من الغلو فتکون الروایة مخصصة لاطلاقات الاخبار جریا علی القاعدة.

٢٩- یستحب تتابع ایام قضاء شهر رمضان و لیس بواجب کاصله خلافا للمحکی عن الدروس و المحکی عن بعض الاصحاب حیث قال باستحباب التفریق.

٣٠- لایجب قضاء شهر رمضان علی الفور و انما وجوبه علی التراخی خلافا لظاهر ابی‌الصلاح لصحیحة حفص بن البختری عن الصادق(ع)قال کن نساء النبی(ص)اذا کن علیهن صیام اخرن ذلك الی شعبان کراهة ان یمتعهن(یمنعن ظ)رسول الله(ص)فاذا کان شعبان صمن و صام الحدیث ،و هو المعروف من مذهب الاصحاب و عمل المسلمین.

٣١- لایجب الترتیب فی قضاء الصوم بان ینوی الاول فالاول و لایبعد استحبابه و هل یعتبر الترتیب بین الواجب کالقضاء و الکفارة و نحوهما ظاهر المشهور العدم عن ابن‌عقیل انه قال لایجوز الصوم عن نذر او کفارة لمن علیه قضاء من شهر رمضان حتی یقضیه و لم‌نقف علی مستند.

٣٢- یجوز لقاضی شهر رمضان الافطار قبل الزوال مع السعة لا بعده فاذا افطر بعده لعذر من مرض و حیض و ما اشبه ذلك فلا شیء علیه و ان افطر متعمدا لغیر عذر اطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلاثة ایام و لو تضیق الوقت لم‌یجز الافطار و لو قبل الزوال و لو افطر عمدا اتم و لا کفارة علیه و ان وجبت الفدیة بتأخیره عن شهر رمضان مع القضاء لکل یوم مد من طعام.

٣٣- یجوز القضاء فی جمیع ایام السنة لا العیدین و ایام التشریق لمن کان بمنی و ایام الحیض و النفاس و فی السفر و لایکره القضاء فی شهر الحج.

٣٤- لو اصبح جنبا فی قضاء شهر رمضان افطر ذلك الیوم و لم‌یجز له صومه سواء کان قضاء عن نفسه او قضاء ولیه عنه و کذلك حکم ما لایتعین صومه من الواجبات اما صوم التطوع فالاصح المروی صحة صومه.

٣٥- لو اکل قاضی شهر رمضان او شرب ناسیا فالظاهر الصحة فیتم صومه و قال الشیخ بعدم اتمامه و لیس بشیء و مثله حکم صوم النافلة علی الصحیح.

٣٦- لو مات الولى و لمايقض فان لم‌يتمكن من القضاء فلا شىء على وليه و ان تمكن فقيل يجب عليه و قيل لوليه ان يتصدق من تركته و ان يستأجر قال شيخنا اعلى الله مقامه و الظاهر عندى انه يتخير بين الثلاثة.

٣٧- لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فانه لم‌يقم به احد الوليين وجبت عليهما و لو كان الفايت من قضاء رمضان فافطر فيه بعد الزوال الاقرب عدم الكفارة و الاحوط ثبوتها و على تقدير الكفارة فهل تعدد عليهما بالسوية ام تتحد ام هى كفرض الكفاية و لا ريب ان الاول احوط و ابرأ للذمة ان ثبت اشتغالها بها و لتعدد السبب الذى هو الجرأة على مخالفة حد الله سبحانه.

٣٨- لو افطر احدهما فى اليوم المنكسر فلا شىء عليه ان علم بقاء الآخر و ان لم‌يعلم اتم لا غير مالم‌يعلم انه افطر و الا فكما تقدم.

٣٩- اذا وجب على الميت صوم شهرين متتابعين فان كانا معينين كالنذورين او كفارة الظهار فكما تقدم من ان للولى ان يتصدق بشهر و يصوم الشهر الآخر تسهيلا عليه و ان لم‌يكونا معينين كما فى الكفارة المخيرة فللولى ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب المال(مال ظ)الميت او يعتق من اصل المال او من مال الولى ان لم‌يكن للميت مالا و ان اختار صوم شهرين فله التوزيع كما سبق و ان كان الصيام احوط للخروج عن شبهة الخلاف.

٤٠- هل للولى ان يستأجر غيره مطلقا سواء عجز او قدر فيه تردد و اشكال و الله العالم بحقيقة الحال.

الفصل الرابع

فى صوم الكفارة و هو ينحل الى اربعة اقسام:

١- ما يجب فيه الصوم مع غيره و هو اثنان:

١- كفارة قتل المؤمن عمدا فانه يجب فيه الخصال الثلاث بالنص و الاجمال فالنص ما رواه الكلينى عن عبدالله بن سنان جميعا عن

ابی عبدالله(ع)قال سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال(ع)ان قتله لایمانه فلا توبة له و ان قتله لغضب او سبب من امر الدنیا فان توبته ان یقاد منه و ان لم‌یکن علم منه احد انطلق الی اولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه و لم‌یقتلوه اعطاهم الدیة و اعتق نسمة و صام شهرین متتابعین و اطعم ستین مسکینا.

٢- کفارة الافطار فی شهر رمضان علی محرم عامدا عالما مختارا علی روایة عبدالسلام بن صالح الهروی و قد سبق ترجیحنا للعمل بها.

٢-ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره و هو سبعة:

١- صوم کفارة قتل الخطاء و هی التی ذکرها الله سبحانه فی محکم کتابه قال عز من قائل و من قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة و دیة مسلمة الی اهله الا ان یصدقوا فان کان من قوم عدو لکم و هو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة و ان کان من قوم بینکم و بینهم میثاق فدیة مسلمة الی اهله و تحریر رقبة مؤمنة فمن لم‌یجد فصیام شهرین متتابعین توبة من الله و فی معناها اخبار کثیرة و هی صریحة فی الترتیب فالقول بالتخییر کما حکی عن ظاهر المفید و سلار ضعیف جدا.

٢-صوم کفارة الظهار و قد ذکرها الله فی کتابه و قال و الذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل ان یتماسا ذلکم توعظون به و الله بما تعملون خبیر فمن لم‌یجد فصیام شهرین متتابعین من قبل ان یتماسا فمن لم‌یستطع فاطعام ستین مسکینا و هذا صریح فی المدعی.

٣- صوم کفارة الافطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال و قد تقدم الخلاف فیها و ان المختار اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد من الطعام فمن لم‌یجد فصیام ثلاثة ایام.

٤- صوم کفارة الیمین قال تعالی لایؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم و لکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما

تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم و هذا صريح فى التخيير و الترتيب.

٥- صوم كفارة الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس فان عليه ان ينحر بدنة يوم النحر و مع العجز يصوم ثمانية عشر يوما لصحيحة ضريس الكناسى عن ابى جعفر(ع).

٦- صوم كفارة جزاء الصيد و المراد من الصيد الذى فى كفارته ترتيب و هو النعامة و البقرة الوحشية و الظبى و ما الحق به كالثعلب و الارنب ففى النعامة بدنة فلو تعذرت يفض ثمنها على البر و هو الحنطة و يطعم ستين مسكينا و مع العجز عن الفض صام ستين يوما و مع العجز يصوم ثمانية(ثمانية عشر بحار) يوما و فى البقرة الوحشية و الحمار الوحشى بقرة و لو تعذر فض ثمنها على البر و اطعم ثلاثين مسكينا و مع التعذر يصوم تسعة ايام و فى الظبى و ما الحق به شاة و مع التعذر يفض ثمنها و يطعم عشرة مساكين و مع العجز صام ثلاثة ايام.

٧- كفارة شق الرجل ثوبه على امرأته او ولده و كفارة خدش المرأة وجهها او مع الادماء و بنقضها شعر رأسها او جزها شعرها على قول لرواية خالد بن سدير عن الصادق(ع)محال و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث بمين و لا صلوٰة بهما(لهما ظ)حتى يكفرا و يتوبا من ذلك و اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و فى خدش الوجه اذا ادمت و فى كفارة حنث يمين و الرواية ضعيفة بالراوى المذكور و قد قيل ان كتابه موضوع و قيل ذهب ابن ادريس الى استحبابها و قيل هى كفارة ظهار و قيل هى كفارة كبيرة مخيرة و قيل كفارة يمين و قيل لا كفارة فيها اصلا و الاصح الاول لانجبار الرواية بالاجماع الذى نقله المرتضى فى الانتصار و ابن ادريس فى السرائر و نسبة الاستحباب اليه دليل عدم التأمل التام فى كلامه فانه و ان صرح به فى اول كلامه منزلا للرواية المذكورة عليه بعد تسليمها الا انه استدرك ذلك فقال الا ان اصحابنا مجموعون عليها فى تصانيفهم و فتاويهم فصار الاجماع هو الحجة و

بهذا افتی و کما تری صریح فی القول بالایجاب و قال بعض اصحابنا المتأخرین ان القول بالکفارة هو الاظهر الاشهر بل لم‌ینقل الخلاف فیه احد ممن تقدم و تأخر بل صرح شیخنا فی الروضة و غیره بعد الخلاف فی المسألة انتهی ،اقول و مع هذا لا وجه للاستضعاف(لاستضعاف ظ)الروایة مع هذا(هذه ظ)الجواهر و العمل باصالة البراءة کما هو الواضح الظاهر و لایشترط استیعاب الوجه و لا شق جمیع الجلد للاطلاق الشامل للجز و الکل بل الحمل علی الاستیعاب بعیدة لندرة وقوعه و لایلحق بالوجه خدش غیر الوجه و ان ادمی و لا لطمه مجردا عن الاماء(الادماء ظ)اختصارا فیما خالف الاصل علی مورد النص و الفتوی نعم فی اللطم الاستغفار کما هو مدلول الروایة و لا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبة .

القسم الثالث - ما یکون الصوم فیه علی جهة التخییر و هو ستة :

۱ - من افطر یوما من شهر رمضان عاقلا فانه یتخیر بین ان یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا علی الاصح الاشهر .

۲ - کفارة خلف العهد و المشهور بین الاصحاب انها کثیرة مخیرة و هو الاظهر للخبر عنه(ع)من جعل علیه عهدا لله تعالی و میثاقه فی امر الله تعالی طاعة فحنث فعلیه عتق رقبة او صام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا و فی معناه خبر آخر و ضعف السند فیهما منجبر بعمل الاکثر و فی الغنیة الاجماع علیه و هو حجة اخری مستقلة فیجب الخروج بهما عن الاصل و قیل انها کبیرة مرتبة و قیل انها کفارة یمین و هما ضعیفان .

۳ - کفارة خلف النذر و هی کبیرة مخیرة مثل کفارة شهر رمضان و ادعی المرتضی فی الانتصار و ابن‌زهرة فی الغنیة الاجماع علیه و هو حجة و للخبر عنه(ع)من جعل لله ان لایرکب محرما فرکبه قال و لااعلمه الا قال فیعتق رقبة او لیصم شهرین متتابعین او لیطعم ستین مسکینا و هذا الخبر هو المعتبر لانه بین صحیح و حسن معتضد بالشهرة العظیمة و بالمخالفة للعامة فلایقاومه ما یدل علی غیره فیحمل علی التقیة لانها عند اختلاف الاخبار اصل کل بلیة و الجمع

بين الاخبار بين خلف النذر فكبيرة مخيرة و بين خلف نذر غيره فكفارة حنث يمين لا شاهد له و لا دليل عليه و الاجماع الذى ادعاه المرتضى معارض باطلاق اجماع الغنية و اطلاق ساير الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة مع انه احوط و احوط منه ما اختاره المفيد انها كفارة قتل الخطاء و الله سبحانه اعلم.

٤ - كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت اباعبدالله(ع)عن معتكف واقع اهله قال(ع)ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و قيل بكونها مرتبة ككفارة الظهار لصحيحة زرارة قال سألت اباجعفر(ع)من المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر و فى معناه صحيحة ابى‌ولاد الواردة فى خروج المرأة التى بلغها قدوم زوجها و تهيأت لزوجها حتى واقعها قال عليها من الكفارة ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضى ايامها و لم‌تكن قد اشترطت و الترجيح بين الدليلين لايخلو من اشكال لاعتضاد الموثقين بالشهرة و صحة الروايتين الاخيرتين و لايبعد ترجيح القول الاول لقوة دليله بالاعتضاد المذكور و دعوى سيد بن زهرة عليه الاجماع فى الغنية صريحا و العلامة فى المخ ظاهرا حيث نسبه الى الاصحاب كما هو شأن الجمع المحلى باللام فهو الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل مضافا الى صراحة دلالة الموثقين(الموثقتين ظ)المذكورتين و قصور دلالة الصحيحتين باحتمالهما ارادة التشريك مع المظاهر فى اصل الكفارة او مقدارها لا ترتيبها و ان كان القول الثانى احوط.

٥ - كفارة حلق الرأس فى حال الاحرام كما قال تعالى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان مريضا منكم او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك و او ظاهر فى التخير.

٦ - جز المرأة شعر رأسها فى المصاب فانها على الاشهر الاظهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير المتقدمة و ضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

القسم الرابع - ما هو مرتب علی غیره مخیر بینه و بین غیره و هی کفارة:

۱ - لواطی امة المحرمة باذنه بدنة او بقرة او شاة و لایجز الصیام فان عجز عن البدنة و البقرة تخیر بین الشاة و بین ثلاثة ایام.

القسم الخامس - ما یتعین الصوم و لایجزی غیره و هو کفارة:

من نام عن صلوٰة عشاء(العشاء ظ)الآخرة حتی جاوز وقتها و هو نصف اللیل و هو ان یصبح صائما ذلك الیوم للخبر المعتضدة بصریح فتوی جماعة من القدماء و ظاهر باقیهم لامرهم به الظاهر فی الوجوب بل عده فی الانتصار مما انفردت به الامامیة و نحوه ابن زهرة و هو حجة اخری مستقلة و یجب الخروج بها و بالروایة عن اصالة البراءة.

فروع:

الاول - لا فرق بین النائم کذلك عمدا او سهوا للاطلاق(لاطلاق ظ)النص و الفتوی.

۲ - لایلحق ناسی غیر العشاء بناسیها قطعا لوجوب الاقتصار علی مورد النص و بطلان القیاس لاسیما اذا کان مع الفارق.

۳ - الحق بعضهم السکران بالنایم و کذا المتعمد لترکها و الناسی لها من غیر نوم و هو ضعیف للاصل و اختصاص النص بغیرهما و دعوی الالحاق فی الاول للفحوی اضعف لو افطر ذلك الیوم ففی وجوب الکفارة من حیث تعیینه علی القول لوجوبه اوعد بناء علی الاصل و انه کفارة فلا کفارة فی ترکها وجهان ابعدهما الثانی.

٤ - لو سافر فیه لضرورة او غیرهما افطر و لا قضاء لاصل و قل وجوبه و مستنده غیر واضح.

٥ - یجب ترك السفر فی غیر الضرورة تحصیلا للواجب و اما اذا سافر و الحال هذه فلایجب القضاء لعدم الملازمة اذا مرض فی ذلك الیوم او حاضت المرأة او وافق العید او ایام التشریق افطر و احتمال سقوط القضاء هنا اولی و

اظهر لو صادف يوما يوما(كذا)معينا يجب صومه اما بنذر معين او بكونه شهر رمضان او غيرهما تداخلا لصحة الامتثال و احتمال القضاء ضعيف جدا لايعبأ به.

الفصل الخامس

فى بعض اللواحق و فيه مسائل:

١ - صرح الاصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فى معناه من عهد و يميز و صوم القضاء و صوم جزاء القيد و صوم السبعة فى بدل الهدى و هو الاصح.

٢ - كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى بعد الزوال العذر على ما صامه قبل موجب الافطار لافرق بين الصوم(صومظ)الشهر و صوم ثمانية عشر و صوم الثلاثة و استثنى شيخنا اعلى الله مقامه من ذلك ثلاثة مواضع فان الافطار موجب لاستيناف وان كان لعذر الاول صوم كفارة قضاء شهر رمضان.

٣ - كفارة اليمين صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف و لم يظهر بعد وجهه و لا ريب انه احوط و هل السفر الضرورى من العذر الذى غلب الله عليه ام لا احتمالان اجودهما الثانى و هل يجب المبادرة الى الصوم بعد العذر بلا فصل قيل نعم لانه يتعمد الافطار بعد زوال العذر يصير محلا بالتتابع اختيارا و قطع من الدروس بعدم الوجوب و لا ريب ان القول الاول اقرب و احوط.

٤ - الظاهر انه لا خلاف و انه لو افطره فيما يجب عليه التتابع لغير عذر فانه يستأنف و يجب عليه الاعادة من رأس و استثنى ذلك ثلاثة مواضع:

١ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهرا و من الثانى يوما او اكثر فانه يبنى على ما تقدم و عن العلامة فى التذكرة و ابنه فى الشرح انه قول علمائنا و يدل عليه جملة من الاخبار.

٢ - من وجب عليه صوم متتابع بنذر و نحوه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر فانه يصح صومه وان لم يكن لعذر و يبنى على ما تقدم وان كان قبل ذلك استأنف.

۳- صوم ثلاثة ایام الهدی من صیام یوم التروية و عرفة ثم افطر یوم النحر فانه یجوز ان یبنی بعد انقضاء ایام التشریق.

۵- الحق الشیخ فی المبسوط و الجمل بمن علیه شهر متتابع بنذر او شبهه من وجب علیه شهر فی کفارة قتل الخطاء او الظهار لکونه مملوکا یجب علیه نصف ما یجب علی الحر و تتحقق المتتابعة بخمسة عشر یوما و لا بأس بالحاق الشیخ و ان کان الاحوط الاقتصار علی مورد النفس.

٦- کل من وجب علیه صوم متتابع لایجوز له ان یبتدئ فی زمان لایسلم فیه فمن وجب علیه شهران متتابعان لم یجز له ان یصوم شعبان الا ان یصوم قبله و لو یوما او یومین.

۷- قال شیخنا اعلی الله مقامه قال الشیخ فی التهذیب من قتل رجلا خطأ فی اشهر الحرم یصوم شهرین منها و ان دخل فیها العید و ایام التشریق لمن کان بمنی لما رواه زرارة عن ابی جعفر(ع)قال سألت عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام قال تغلظ علیه العقوبة و علیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من اشهر الحرام قلت فانه یدخل فی هذا شیء قال و ما هو قلت یوم العید و ایام التشریق قال یصوم فانه حق لزمه و مثلها حسنة و الاخری و بالجملة یشکل تخصیص العموم المجمع علیه بعد استقرار العمل علی العموم بمثل هذه فالمعتمد تحریم صیام العید و ایام التشریق انتهی،و هو جید حسن،اقول من صوم الواجب صوم الاعتکاف و یأتی تفصیله فی محله ان شاء الله.

الباب الثالث

فی الصوم المندوب و المحظور و ما یصام تأدیبا و فیه فصول:

فصل فی الصوم المندوب - و لا ریب و لا خلاف فی استحباب الصوم فی جمیع ایام السنة الا ما استثنی و قد تقدم من الاخبار ما یدل علیه فان الصوم جنة

من النار بمعنى انه موجب للعقوبة من الذنوب الموجد للنار و الكلام هنا انما هو فى ما يختص وقتا بعينه فانه افضله المؤكد منه و ذلك فى مواضع :

١- صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من العشر الاول و اول اربعاء من العشر الاوسط و آخر خميس من العشر الآخر و قد روى الصدوق فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق(ع)قال صام رسول الله صلى الله عليه و آله على صيام ثلاثة ايام فى الشهر قال يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوم(بوحر ظ)الصدر قال حماد الوم(الوحر ظ)الوسوسة قال حماد فقلت اى الايام هى قال اول خميس فى الشهر و اول اربعاء بعد العشر فيه و آخر خميس فيه فقلت و كيف حادث(صارت ظ)هذه الايام التى تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا(نزل ظ)على احدهم العذاب ندل(نزل ظ)فى هذه الايام هناك(فصام ظ)رسول الله(ص)هذه الايام لانها المخوفة ،و الروايات فى هذه الايام كثيرة .

٢- ما ذكرناه عن صوم الثلاثة ايام المذكورة هو المشهور فتوى و رواية و نقل عن الشيخ التخيير بين صوم اربعا بين خمسين(اربعاء بين خميسين ظ)او خميس بين اربعاءين و عن ابن ابى عقيل تخصيص الاربعاء بالاخير من العشر الاوسط مع موافقته فى الخمسين(الخميسين ظ)و عن ابن الجنيد انه يصوم شهرا اربعاء بين(خميسين ظ)و الاخر خميس(خميسا ظ)بين اربعاءين و كل منهم يستند الى رواية و الحق ان الفضل المؤكد انما هو فى الصورة المشهورة التى استفاضت بها الاخبار و كان عليها عمل الرسول صلى الله عليه و آله فى حيوته الى ان مات و كذلك الائمة عليهم السلام بعده و ان جاز العمل على الاخبار التى تدل على هذه الاقوال و الشيخ جعل القول بالتخيير وجه الجمع بين الروايات و الادلة و الوجه ما ذكرنا و الله سبحانه العالم .

٣- يستحب قضاؤها لمن اخرها و قال فى المدارك و لو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها و الحق استحباب القضاء و ان لم يتأكد ذلك فى السفر و المرض كغيرهما من التبرك لا لعذر و المستند فى الكل الروايات الصريحة الدلالة .

٤- قد ذكر جملة من الاصحاب انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء و يكون مؤديا للسنة متى اتى بها كذلك لصحيحة بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت للباقر عليه السلام او للصادق عليه السلام انى قد اشتد على صيام ثلاثة ايام فى كل شهر اؤخره فى الصيف الى الشتاء فانى ابعده(اجده ظ)اهون على قال نعم فاحفظها،و هو حسر جنيد(خبر جيد. ظ).

٥- من عجز عن الاتيان بها يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد لما رواه الكلينى فى الصحيح عن عصير بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال عد(مد ظ) من طعام و عن عقبة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعف(ضعفت ظ)عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد(قال ظ)لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على السابغة(سابغة ظ)فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر.

٦- قال فى المدارك قال على بن بابويه من رسالته الى ولده اذا اردت سفرا و اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه و لم نقف له فى ذلك على مستند بل قد روى الكلينى رضى الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم بشهرى الذى اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لاتصوم كذلك لاتقضى اقول و الامر كما ذكر فى المدارك و فى الفقه الرضوى ما يدل على ما ذهب اليه ابن بابويه الا انه غير ثابت عندنا و لا تأويل عليه لدينا كما حققناه فى كثير من مباحثنا.

٧- روى الصدوق فى الفقيه مرسلا قال انه سئل العالم عليه السلام عن خميس(خميسين ظ)يتفقان فى آخر شهر فقال صم الاول فلعلك لاتلحق الثانى،و الخبر محمول على ما اذا كان الخميس الثانى يوم الثلاثين فيجوز ان يصير ناقصا فيكون الخميس اول الشهر الذى بعد هذا الشهر فانه لايلحقه و اليه

یشیر قوله فلعلك لاتلحق الثانی و اما حمل عدم لحوق الثانی علی الموت قبله فالظاهر بعده.

۸- روی ابن بابویه عن الفضیل بن لبان عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا صام احدکم الثلاثة الایام من الشهر فلایجادلن احدا و لایجهل و لایسرع الی الحلف و الایمان بالله و ان جهل علیه فلیحتمل.

۹- روی ابن بابویه ایضا فی الصحیح عن عبدالله بن المغیرة عن حبیب الخثعمی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اخبرنی عن التطوع و عن هذه الثلاثة الایام اذا اجنبت من اول اللیل فانام متعمدا حتی ینفجر الفجر اصوم ام لااصوم قال علیه السلام و قدم ذکره فی مسألة ان المتطوع بالصوم یجوز له تعمد البقاء علی الجنابة الی الفجر الثانی و لا فرق فی ذلك بین هذه الثلاثة الایام و بین غیرها من المستحبات.

۱۰- و منها صوم یوم الغدیر و العید الکبیر و قد تکاثرت الاخبار بذلك بل و تواترت حتی ان رسول الله صلی الله علیه و آله و(کذا)صام ذلك الیوم شکرا لله تعالی و هو مسافر فی حجة الوداع و صوم هذا الیوم معلوم من مذهب الشیعة و الروایات من فضله کثیرة و قد روی ان صومه یعدل ستین شهرا او ستین سنة.

۱۱- و منها صوم یوم المبعث و هو یوم السابع و العشرون من رجب و صومه یعد صوم ستین سنة و فی روایة الصدوق علیه الرحمة عن الحسن بن نکاد الصیقل عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال بعث الله محمدا صلی الله علیه و اله لثلاث ما تبین من شهر رجب المرجب و صوم ذلك الیوم کصوم سبعین عاما.

۱۲- و منها صوم یوم ولد النبی صلی الله علیه و آله و هو یوم السابع عشر من ربیع الاول و صومه یعد لصیام سنة و روی فی کتاب روضة الواعظین ان یوم السابع عشر من ربیع الاول هو مولد النبی صلی الله علیه(و آله ظ)و من صامه کتب الله له صیام ستین سنة قال الکلینی ان مولد النبی(ص)کان فی الیوم الثانی عشر من ربیع الاول و لم نقف علی روایة تدل علیه من اخبارنا

فانعم(کذا)بعض الاعتبارات العقلیة و ربما یؤیده و کیف کان هو المختار عند الجمهور و لو وردت روایة فتحمل علی التقیة.

۱۳- و منها صوم یوم...(دحو ظ)الارض من تحت الکعبة و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی‌القعدة و فی لیلة ولد ابراهیم الخلیل و ولد عیسی بن مریم علیهما السلام و منها دحیت الارض من تحت الکعبة و من صام ذلك الیوم کان کمن صام ستین شهرا.

۱٤- و منها او(اول ظ)یوم من ذی‌الحجة و صوم یوم التروية بل صیام التسعة،روی الکلینی فی الکافی عن سهل بن زیاد عن بعض اصحابنا عن ابی‌الحسن الاول علیه السلام(ظ)فی حدیث قال و فی اول یوم من ذی‌الحجة ولد ابراهیم خلیل الرحمٰن(ع)فمن صام ذلك الیوم کتب الله له صیام ستین شهرا و عنه علیه السلام من صام اول یوم من ذی‌الحجة کتب الله له صیام ثمانین شهرا و من صام تسع کتب الله له صوم الدهر و قال الصادق(ع)صوم یوم التروية کفارة سنة و عنهم علیهم السلام فی تسع من ذی‌الحجة انزلت توبة داود و من صام ذلك الیوم کان کفارة تسعین سنة.

۱۵- و منها صوم یوم عرفة و هو یوم التاسع من ذی‌الحجة بشرط تحقق الهلال و عدم الشك فیه لان لایکون یوم العید و ان لایضعفه من الدعا فروی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال سألته عن صوم یوم عرفة قال من قوی علیه فحسن و ان لم یمنعك الضعف فانه یوم دعاء و مسألة فصمه و ان خشیت ان تضعف عن ذلك فلاتصم و روی بسنده عن حنان بن سدیر عن ابیه عن الباقر علیه السلام قال سألته عن صوم یوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم یزعمون انه یعدل صوم سنة فقال کان ابی لایصومه قلت و لم ذاك قال ان عرفة یوم دعاء و مسألة و اتخوف ان یضعفنی عن الدعاء و اکره ان اصومه و التخوف ان یکون یوم عرفة یوم اضحی و لیس بیوم صوم و لو تضمن هذان الخبران هو وجه الجمع بین الاخبار فی هذه(هذا ظ)المضمار.

١٦- و منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل(آل محمد ظ) عليهم السلام و كيفيته ما رواه الشيخ فى المصباح و غيره و غيره فى غيره عن محمد بن عبدالله بن سنان ان قال دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فى يوم عاشوراء فالقيته(كذا) كاسف اللون ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله مم بكاؤك لاابكى الله عينيك فقال لى أوفى غفلة انت اماعلمت ان الحسين بن على عليه السلام اصيب فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت و لاتجعله يوم صوم كملا و ليكن افطارك بعد صلوٰة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم و فى الارض منهم ثلاثون رجلا صريعا فى مواليهم يعز على رسول الله صلى الله عليه و آله مصرعهم و لو كان فى الدنيا يومئذ حيا لكان صلوات الله عليه و آله هو المعزى بهم قال و بكى ابوعبدالله عليه السلام حتى اخضلت لحيته بدموعه الحديث،و بهذا الوجه يحمل الروايات الآمرة بالقوم فى هذا اليوم و الناهية عنه فلا ريب ان الصوم الكامل حرام فى هذا اليوم و الصوم على وجه الحزن لولاارید به ما ذكرناه اجتهادا فى مقابلة النص فان الروايات ناصية(ناصة ظ)على ان الصوم عند السرور و الفرح و الشكر على السراء لا عند الكدورة و الضراء و الله العالم.

١٧- و منها صوم اول يوم من المحرم بل الشهر كله او بعضه عدا يوم عاشورا الا على الوجه الذى ذكرناه روى الصدوق عن ريان ابن شبيب قال دخلت على مولاى الرضا عليه السلام فى اول يوم من المحرم فقال لى اصايم انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له و امر ملائكته فنادت زكريا و هو قايم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز و جل استجاب له كما استجاب لزكريا الحديث،و روى

المفید عن النعمان بن سعید عن علی(ع)انه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الرجل(لرجل ظ)ان کنت صایما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فیه علی قوم و یتوب الله فیه(فیه علی ظ)آخرین و روی ابن طاووس فی الاقبال عن النبی(ص)قال من صام یوما من المحرم فله بکل یوم ثلاثون یوما.

١٨- و منها صوم یوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی‌الحجة و فیه باهل رسول الله صلی الله علیه و آله نصاری نجران بامیر المؤمنین و فاطمة و الحسن و الحسین علیهم السلام و روی ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه تصدق فیه بخاتمه فی حال رکوعه و انزل الله تعالی فیه فی حقه علیه السلام، انما ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوٰة و یؤتون الزکوٰة و هم راکعون و من یتول الله و رسوله و الذین آمنوا فان حزب الله هم الغالبون و قیل ان ارادة المباهلة کانت فی الیوم الخامس و العشرین و التصدق فی الخاتم فی الرابع و العشرین و قیل بالعکس و الحاصل انما اختار رسول الله صلی الله علیه و آله هذا الیوم للمباهلة لعلمه بکمال صلاحیته لاستجابة الدعاء و جریان العنایة الالٰهیة بتصدق صاحب مقام الولایة الکبری بخاتمه فیه لشرف رتبته اختص بها من بین ساير الایام(ایام ظ)السنة و ذلك عن اعظم النعم التی یجب شکرها فیستحب صومه شکرا لهذه النعمة لان الصوم من افاضل مراتب الشکر و اما خصوص نص فیه علی صومه فلم نقف علیه و بالجملة فالمشهور استحباب الصوم الرابع و العشرین من ذی‌الحجة انه یوم المباهلة او یوم التصدق بالخاتم و صوم الخامس و العشرون منه علی انه یوم المباهلة او یوم التصدق بالخاتم.

١٩- و منها صوم ایام البیض کما ذکره جملة من اصحابنا و ادعی علیه الاجمال فی المخ و الغنیة و عن المنتهی و التذکرة ان ذهب العلماء و الروایات بالواردة فی هذا الباب و ان کانت غیر نقیة الاسانید و الاصطلاح الجدید الا انها متأیدة بما ذکرناه و قول الصدوق انه منسوخ بالایام الثلاثة من کل شهر فهو شاذ(ظ).

٢٠- و منها صوم يوم النويروز(النيروز ظ)فروى الشيخ فى المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البسو انصف(البس انظف ظ)ثيابك و تطيب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائما الحديث.

٢١- و منها صوم النصف من رجب فروى الشيخ فى المصباح عن الريان(الريان بن ظ)الصلت قال صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه و صام معه جميع حشمه الحديث.

٢٢- و منها صوم شهر رجب كلا او بعضا فقد روى عن الصادق عليه السلام قال ان نوحا ركب فى السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم(و قال من صام ذلك اليوم ظ)تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران(السبعة ظ)و من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب ظمانية الجنة(الجنان الثمانية ظ)و من صام عشرة ايام اعطى مسألته و من صام خمسة و عشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاد الله،و الروايات فى هذا المعنى كثيرة جدا.

٢٣- و منها صوم شعبان كلا او بعضا و هو اشهر من البيان و اغنت جلية الشأن عن اقامة البرهان و هو شهر رسول الله صلى الله عليه و آله الذى يرجى فيه فرج آل الله فينبغى صومه شكرا لله و لما يدخل من الفرج و السرور فى قلوب اولياء الله و لذا سمى شعبان لتشعب الخيرات فيه من كل جانب و كل منها لمادة من مواد الفيض جاذب و ما ورد من النهى عن صومه و انه ماصامه احد من الائمة عليهم السلام فمحمول على صومه بنية الفرض و الوجوب كما هو رأى بعض المبتدعين مثل ابى الخطاب محمد بن مقلاص لعنه الله و اصحابه فانهم يقولون من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزمه من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و انه لم يصمه احد منهم عليهم السلام على جهة الوجوب.

٢٤ - و منها صوم یوم کل خمیس و کل جمعة و کذلك کل اثنین لما رواه اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه و آله کان یصوم الاثنین و الخمیس و روایة ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال رأیته صائما یوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس یزعمون انه یوم عید قال کلا انه یوم خفض و دعة .

الفصل الثانی

المحذور (المحظور ظ) و المحرم من الصیام و هو اقسام :

١ - صوم العیدین باجماع علماء الاسلام .
٢ - ایام التشریق لمن کان بمنی کذلك .
٣ - صوم یوم الثلاثین من شعبان و هو یوم الشك بنیة الفرض و قد تقدم .
٤ - صوم الصمت و هو ان ینوی الصیام ساکتا و قد اجمع الاصحاب علی تحریمه لانه غیر مشروع فی شریعتنا و ان کان مشروعا فی شریعة من کان قبلنا کما قال عز و جل فقولی انی نذرت للرحمٰن صوما فلن اکلم الیوم انسیا الا ان شریعتنا نسخت ذلك الحکم و روی زرارة فی الصحیح عن ابی عبدالله (ع) عن صوم الدهر فقال (ع) لا وصال فی صیام و لا صمت یوما الی اللیل و فی وصایا النبی (ص) و صوم الصمت حرام و الظاهر کما هو المعروف من کلام الاصحاب بطلان هذا الصوم و فساده للاخبار و لاشتماله علی نیة احد اجزائها فاسدة و المرکب ینتفی و یفسد بفساد احد الاجزاء فلایلتفت ح الی خلاف صاحب المدارك نعم لو قصد الصوم منفردا من غیر نیة الصمت ثم صمت یوما الی اللیل نیت (کذا) الصمت فهو و ان فعل حراما الا ان صومه صحیح لانعقاده و عدم عروض ما یصلح للافساد فان النهی لم یتعلق بجزء العمل و لا بعینه و انما تعلق بامر خارج و هذا لاشکال فیه .

٥ - صوم الوصال و الظاهر انه خلاف بینهم فی تحریمه و عدم مشروعیته الا للنبی صلی الله علیه و آله کما تقدم و روی ان رسول الله (ص) نهی عن

الوصال فى الصيام و كان يواصل فقيل له فى ذلك فقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى و يسقينى نعم انما الخلاف و الاشكال فى معناه فقيل انه عبارة عن ان يجعل الصايم عشاءه سحوره و المنقول عن الشيخ فى النهاية و قيل انه عبارة عن ان يصوم يومين بليلة و هو المنقول عن ابن‌ادريس و الشيخ فى الاقتصار و اكثر الاصحاب و لعل الاول قرب(اقرب ظ)لصحيحة الحلبى المروية فى الكافى عن الصادق(ع)قال الوصالة فى الصيام ان يجعل عشاءه سحوره و صحيحة حفص بن البخترى عن الصادق(ع)قال المواصل يصوم يوما و ليلة(و ظ)يفطر السحر و روى عنه(ع)ايضا انه قال الوصال الذى هى(نهى ظ)عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره و للقول الثانى رواية ضعيفة لاتقاوم و لاتعارض الاخبار المتقدمة لصحتها و صراحتها ثم ان الظاهر ان الوصال انما يتحقق بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف اتفق لان العبادات صحة و بطلانا و ثوابا و عقابا و تحليلا و تحريما دائرة مدار النيات و القصود فلو اخر عشاءه الى وقت السحور لا بهذا القصد فالظاهر عدم دخوله فى الوصال.

٦- صوم نذر المعصية و هو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية و يقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها و لا ريب فى عدم انعقاد هذا النذر و تحريم الصوم على هذا الوجه لانه لا بد فيه من نية القربة و لايصح الا بها و هذا مما لايمكن التقرب فيه و لحديث الزهرى من قول(قوله ظ)(ع)و صوم نذر المعصية حرام و ضعف السند مجبور بالعمل و الاجماع و العقل و جميع القواعد الشرعية.

٧- الصوم فى المرض الذى يتضرر به دون ما لم‌يتضرر به لورود النهى عنه فى اكثر الروايات و هو دليل التحريم صوم المرأة بغير اذن زوجها او بعد النهى عنه و صوم العبد بغير اذن سيده او بعد النهى عنه على ما تقدم صوم الدهر و يدل عليه ما تقدم فى حديث الزهرى من قوله(ع)و صوم الدهر حرام و ما رواه الصدوق فى الصحيح قال سأل زرارة الصادق(ع)عن صوم صوم(كذا)الدهر فقال لم‌يزل مكروها و ما فى الفقيه فى وصية

النبی(ص)لعلی(ع)قال صوم الدهر حرام و لا ریب ان حرمة صوم الدهر انما هی لاشتماله علی صوم العیدین و ایام التشریق اذا کان بمنی و اما صومه بدون هذه المحرمة و غیرها من الایام المکروهة فی نفسها کصوم السفر او بالعرض کصوم یوم عرفة اذا ضعف عن الدعاء او عند اشتباه الهلال و الحرمة کیوم عاشوراء الا علی الوجه المذکور فلا بأس به بل و لا کراهة لان الصوم جنة من النار و قوله تعالی و استعینوا بالصبر و الصلوٰة و الصبر هو الصوم خرج بالدلیل ما خرج و بقی الباقی علی استحبابه و روایات صوم الدهر لاتشمله ح ان اجتنب صوم تلك الایام اذ لم یصدق الدهر الا بجمیع الایام فاحتمال الحرمة مردود کالقول بالکراهة الا ان الاحوط الکراهة لان اطلاق الدهر لاینقدح باخراج العیدین مثلا عنه فی العرف فتأمل.

٨- صوم الواجب للمسافر فی السفر من غیر وجود احد القواطع الا اذا کان نذر الصیام حضرا او سفرا فان الظاهر انعقاده کما سبق.

الفصل الثالث

فی المکروه من الصیام و هو اقسام:

١- صوم النافلة فی السفر عدا ثلاثة ایام بالمدینة للحاجة و قیل بتحریم صیام النافلة فی السفر عدا الثلاثة المذکورة و الاظهر الاول کما تقدم.

٢- صوم عرفة لمن یضعفه الصوم عن الدعاء او مع الشك فی هلال ذی‌الحجة و قد مر المستند فی ذلك و تحقق الکراهة بحصول الغیم لیلة الثلاثین من ذی‌القعدة و ان لم یتحدث الناس بکونه اول الشهر.

٣- صوم الضیف نافلة من دون اذنه مضیفه و قیل لایقع باطلا الا مع النهی و قیل یقع فاسدا و قیل بدون النهی یقع صحیحا علی کراهة و نحن قدمنا المختار فی هذه المسألة.

٤- صوم الولد من غير اذن والده بل و والدته على المشهور و قال المحقق انه غير صحيح و فى النفس شىء.

٥- صوم المرأة ندبا بغير اذنه مع عدم نهيه و كذا صوم العبد بدون اذن سيده و لا اكمال فى فساد صومها مع نهى زوجها و فساد صوم العبد مع نهى سيده و اما بدون نهيها فقيل كذلك و قيل الاولى وقوفه على الاجازة و قد تقدم الكلام فيه.

٦- الصوم ندبا لمن دعى الى طعام سواء كان معمولا له او لا و سواء كان اول النهار ام آخره و سواء من يشق عليه ترك الاجابة ام لا و سواء تعرض لذلك ام لا و قد مر المستند فى ذلك.

الفصل الرابع

فيما يصام تأديبا:

اعلم انه يستحب الامساك تأديبا و ان لم يكن صوما فى سبعة مراحل:

١- المسافر اذا قدم اهله او بلدا عزم الاقامة عشرا او ازيد بعد الزوال او قبله و قد تناول قبل ان يصل حدود البلد.

٢- المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر.

٣- المغمى عليه اذا افاق كذلك.

٤- المريض اذا ابرىء و اطاق الصيام بعد الزوال و لم يكن تناول مفطرا.

٥- الحايض و النفساء اذا طهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب او نفستا.

٦- الصبى اذا بلغ بعد الفجر.

٧- الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر.

(تذنيب) لايجب صوم النافلة بالشروع فيه و له الافطار اى وقت شاء و يكره ذلك بعد الزوال اما جواز الافطار الى الغروب فلقول الصادق(ع) فى رواية

عبدالله بن سنان قال(ع)صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت الحديث،و اما كراهة الافطار بعد الزوال فلرواية مسعدة بن صدقة عن ابی‌عبدالله(ع)ان علیا(ع)قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فقد وجب الصوم انتهی،و المراد بالوجوب الثبوت للاجماع على عدم الوجوب الشرعی فاذ انتفی الوجوب الشرعی فسقوط الخيار تنزيهی كما لايخفی،تم.

ترجمه رساله در صوم

از تألیفات

سید اجل اوحد امجد

مرحوم سید کاظم بن سید قاسم رشتی

اعلی الله مقامه

که شخصی بنام عباس بن علی بامر مصنف(اع) با حذف استدلالات بفارسی ترجمه نموده است

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الحمد لله و سلام علی عباده الذین اصطفی محمد و علی و اولادهما الطاهرین کهوف الوری و مصابیح الدجی.

اما بعد بنده فقیر مستمد فیوضات رب ازلی عباس بن علی عفی الله عنهما گوید که اعلا جناب فضایل ماب قدوسی انتساب علامة العلماء وحید الزمان و فرید الدوران افضل المجتهدین و اکمل العارفین مرجع الاعالی و الاعاظم سیدنا و مولانا و استادنا الحاج سید کاظم ابن المرحوم المبرور المغفور السید قاسم الرشتی مد الله ظلال افضاله علی مفارق العالمین و متعنا بافاداته و افاضاته و جمیع المؤمنین امر فرمودند کمترین بندگان و تلامذه خود را که رساله صومیه جلیلة الفائده که بموجب التماس و استدعای بعضی از مؤمنین بعربی تصنیف فرمودند بزبان فارسی ترجمه نمایم بر وجه اختصار بدون تعرض دلیل اقتصار بر لب فتوی نموده استقصای بعضی از تحقیقات که سرکار ایشان در اصل رساله فرموده‌اند نشود الا قلیل تا استدعای جمعی از شیعیان عجم از آنجناب نیز بعمل آمده نفعش اتم و فایده‌اش اعم گردد پس کمترین امتثالا لامره العالی با عدم بضاعت و استطاعت اقدام نمود ،امیدوار از حضرت پروردگار آنکه بعد از اتمام بشرف قبول که نهایت مأمول است از آنجناب سرافراز گردد و الا نقص از کمترین میباشد که بر قصور مفطور است و الله المستعان و علیه التکلان و این مختصر طبقا لاصله الجلیل مشتمل است بر مقدمه و چند باب و خاتمه.

مقدمه و در آن چند مبحث است :

مبحث اول در بیان روزه و روزه‌دار،روایت کرده است ثقة الاسلام(ره)در کافی از امام محمد باقر علیه السلام که آن حضرت فرمودند بنا

گذارده شده است اسلام بر پنج چیز نماز و زکوٰة و حج و روزه و ولایت یعنی دوستی ائمه دین و دوستی دوستان ایشان و باز در همان کتاب از حضرت صادق علیه السلام از آباء کرام خود روایت کرده‌اند که رسول خدا صلی الله علیه و آله باصحاب خود فرمودند آیا میخواهید خبر دهم شما را بکاری که اگر بکنید آن کار را دور شود شیطان از شما چنانکه دور شده مشرق و مغرب گفتند بلی یا رسول الله حضرت فرمودند روزه سیاه میکند روی شیطان را و صدقه دادن میشکند پشت او را و دوستی در راه خدا و یاری نمودن یکدیگر را بر عمل صالح قطع میکند دمباله او را و استغفار قطع میکند رگ دل او را از برای هر چیزی زکوٰة است و زکوٰة بدنها روزه است و باز در همان کتاب از همان جناب مرویست که هر که روزه دارد روزی را در شدت گرما پس برسد باو تشنگی موکل گرداند خدا بر او هزار ملك که مسح کنند روی او را و بشارت دهند او را تا آنکه افطار کند خدای عز و جل فرماید چه نیکو است بوی تو و راحت تو ای ملائکه من گواه باشید بدرستی و تحقیق که من آمرزیدم او را باز در همان کتاب از آن جناب مرویست که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمودند روزه‌دار در عبادت است هر چند در رخت‌خواب باشد و بخواب رفته باشد مادامی که غیبت نکند مسلمانی را و باز در همان کتاب است از آن جناب مرویست که فرمود از برای روزه‌دار دو خوشحالیست یك خوشحالی در نزد افطار و یك خوشحالی در نزد ملاقات پروردگار خود و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند هر گاه به‌بیند روزه‌دار جماعتی را که بخوردن مشغولند یا یك مردی را که بخوردن مشغول است تسبیح میکند از برای او هر مؤمن و هر موئی که در بدن اوست و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند که خدای تعالی میفرماید روزه مخصوص من است و من جزا میدهم بر آن ،اقول (مصنف ظ)مد الله ظله گوید که تخصیص داده روزه را بخود با وجود آنکه همه عبادات مخصوص اوست اگر از برای او نباشد عبادات باطل خواهد بود و از این جهت واجب است نیت

تقرب در عبادات بجهت ظهور اختصاص در حقیقت روزه بخلاف غیر روزه چه غیر او از عبادات ممکن است که دیده شود بچشم مردم یا سایر حواس ایشان مثل زکوٰة و حج و سایر طاعتها و اما روزه پس بدرستی که حقیقت او اجتناب نمودن از امور معلومه است با نیت و اجتناب امر عدمی است دیده نمیشود بچشم و نه بغیر چشم از حواس و نیت نیز چنین است پس روزه‌دار هر گاه خبر ندهد کسی را بروزه خود مطلع نمیشود مگر بر آن خدای تعالی پس روزه عبادتی است خالص از برای خدا دور از شائبه ریا بخلاف سایر عبادات پس میباشد ظهور اخلاص در ذات و حقیقت او و اما سایر عبادات میباشد ظهور اخلاص در پشت آنها و روایات در فضل روزه و تحریص و ترغیب بروزه داشتن زیاده از احصا است در آنچه ذکر کردیم کفایت است از برای صاحبان فهم. مترجم گوید که این تحقیق مذکور از جمله تحقیقات است که اختصار بر قدر حاجت نمودم و خوفا للاطاله استقصای ترجمه کلام شریف سرکار مصنف ننمودم و چند حدیث را که نیز در اصل اصیل مذکور بود بهمین جهت ترجمه ننمودم هر که زیاده خواهد باصل جلیل الفائده رجوع نماید.

فصل در علت و سبب واجب شدن روزه، شیخ صدوق علیه الرحمه در فقیه باسناد خود از هشام ابن حکم روایت(کرده ظ)است که او سؤال کرد از حضرت صادق علیه السلام از علت روزه داشتن پس حضرت فرمودند که این است و جز این نیست که واجب کرده است خدا روزه را تا مساوی شود بسبب آن غنی و فقیر و این مساوات بجهت آنست که غنی هرآینه می‌یابد مس الم گرسنگی را پس رحم میکند فقیر را بجهت آنکه غنی هر وقت اراده کند چیزی را قادر است بر آن پس خدا خواست که مساوی کند میان خلق خود بچشاند مس الم گرسنگی و درد را تا رقت کند بر ضعیف و رحم کند بر گرسنه و در همان کتاب از حضرت امام حسن ابن علی ابن ابی‌طالب علیه السلام مرویست که فرمود آمدند چند نفر از یهود نزد رسول خدا صلی الله

علیه و آله پس سؤال کرد عالم داناتر ایشان از مسئلهای خود پس بود در آنچه سؤال نمود اینکه گفت بآن حضرت بچه جهت واجب کرده است خدای تعالی روزه را بر امت تو در روز یعنی در روز رمضان و واجب کرده سی روز را و واجب کرد بر امتها بیشتر از این پس فرمود پیغمبر صلی الله علیه و اله بدرستیکه آدم(ع)چون خورد از شجره باقی ماند در شکم او سی روز پس واجب کرد خدا بر ذریه او سی روز گرسنگی و تشنگی را و آنچه میخورند در شب تفضلی است از خدای تعالی بر ایشان و همچنین بود بر آدم(ع)پس واجب کرد خدای تعالی این را بر امت من پس تلاوت نمود این آیه که کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات یعنی نوشته شده بر شما روزه همچنانکه نوشته شده بود بر جماعتی که پیش از شما بودند شاید بپرهیزید در ایام شمرده شده گفتند یهود راست گفتی یا محمد پس چیست جزای کسی که روزه دارد آن سی روز را پس فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که نیست مؤمنی که روزه دارد ماه رمضان را خالص از برای خدا مگر آنکه واجب میگرداند خدا از برای او هفت خصلت رااول آنها آنست که میگدازد حرامی را که در جسد اوست و دویم نزدیك میکند او را برحمت خدا و سیم بتحقیق که کفاره داده است گناه پدرش حضرت آدم علیه السلام را و چهارم آسان میکند بر او سکرات مرگ را و پنجم امان است از گرسنگی و تشنگی در روز قیامت و ششم عطا میکند او را خدا بیزاری از آتش و هفتم اطعام میکند خدا او را از طیبات بهشت یهودی گفت راست گفتی یا محمد ،مؤلف دام ظله العالی گوید که طول دادیم کلام را و بیان نمودیم حقیقت مقصود را در علت وجوب روزه بر وجهی که کشف میشود از روی مطلوب نقاب و ذکر نمودیم بیان مراد از اخبار ائمه اعلام را در رساله موضوعه در اسرار عبادات پس هر که مطلع شد بر آن فائز گردید بوافرتر بهرها و اشرف سعادتها.

مبحث سیم در فضیلت ماه رمضان و بیان اسم آن ،اما فضیلت آن پس ظاهر و مشهور است و بدو حدیث تیمنا اکتفا مینمائیم در کافی از حضرت ابی‌عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام مرویست که فرمود بدرستی که شماره ماهها در نزد خدا دوازده ماه است در کتاب خدا در روزی که خلق کرد آسمانها و زمین را از آن ماهها چهار ماه ماه حرامند پس اول ماهها ماه خدای عز و جل است و آن ماه رمضان است و دل ماه رمضان شب قدر است و نازل شد قران در اول شبی از ماه رمضان پس روی آورد آن ماه با قرآن[1] و در آن کتاب از حضرت ابی‌جعفر علیه السلام مرویست که فرمود خطبه خواند رسول خدا صلی الله علیه و آله مردم را در جمعه اخر ماه شعبان پس حمد کرد خدا را و ثنا نمود بر او و فرمود ای مردم بدرستی که سایه انداخته شما را ماهی که در او شبی است بهتر از هزار ماه واجب کرده است خدا روزه آن ماه را و قرار داده عبادت یك شب از این ماه را بنماز مستحب مانند نماز مستحب کردن هفتاد شب در غیر آن از ماهها و قرار داده از برای کسی که عمل مستحبی بجا آورد در این ماه از خصلتهای نیکو و احسان نمودن مثل اجر کسی که ادا کند فریضه از فرایض خدا را و کسی که ادا کند فریضه از فرایض خدا را میباشد مثل کسی که ادا کند هفتاد فریضه از فرایض خدا را در غیر این ماه از ماهها و آن ماه صبر است و بدرستیکه صبر ثواب آن بهشت است و ماه مواسات است یعنی برادران مؤمن را در این ماه با نفس خود باید فرق نگذارد پس نخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود نمی‌خواهد و بخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود میخواهد و بدهد بایشان از مال خود و بگوید از برای ایشان آنچه میخواهد از برای او بگویند و همچنین در هیچ چیز فرق نگذارد میان خود و ایشان اینها

---

[1] مترجم گوید عبارت عجز حدیث اینست که فاستقبل الشهر بالقرآن و احتمال دارد که استقبل فعل ماضی از باب استفعال باشد چانکه ترجمه شده و احتمال دارد که فعل امر از همان باب باشد و بنا بر آن معنی عبارت اینست که پس استقبال کن ماه رمضان را بقرآن که مراد ترغیب در تلاوت قرآن بوده باشد و الله اعلم ﷺ.

همه معنی مواسات است و آن ماهیست که زیاد میکند خدا در روزی مؤمن در آن ماه و کسی که افطار دهد مؤمن روزه‌داری را میباشد از برای او در نزد خدا آزاد کردن بنده و آمرزش از برای گناهان او در گذشته گفته شد که یا رسول الله هر یك از ما قدرت ندارد بر آنکه افطار دهد روزه‌داری را پس فرمود بدرستی که خدا صاحب کرم است میدهد این ثواب را بکسی که قدرت ندارد مگر بر یك شربت از شیر که افطار دهد بآن روزه‌داری را یا یك شربت آب شیرین یا چند دانه خرمائی که قدرت بر بیشتر از این نداشته باشد و کسی که تخفیف دهد در این ماه از غلام و کنیز خود تخفیف دهد خدا از او حسابش را و آن ماهی است که اول آن رحمت است و میان آن آمرزش و آخر آن اجابت دعاها و آزادی از آتش و ناچار است شما را از چهار خصلت دو خصلت که راضی کنید خدا را بآنها و دو خصلت است که احتیاج دارید بآنها پس اما آن دو که رضا کنید خدا را بآنها پس شهادت دادن است بآنکه خدائی نیست بجز معبود بحق و اینکه محمد رسول خدا است و اما آندو که احتیاج دارید بآن و از آنها مستغنی نیستید پس سؤال کنید در این ماه حاجتهای خود را و بهشت را و سؤال کنید سلامتی را و پناه برید باو از آتش ،و اما اسم این ماه و بیان معنی آن پس در آن چند قول است بهترین آنها چیزی است که رسیده بما از ائمه اطهار سلام الله علیهم و آن عبارت از این است که رمضان نامی است از نامهای خدای عز و جل نسبت داده شده این شهر بآن از روی تعظیم و تشریف بجهة آنکه ابتداء ماهها و اول آنها و آخر آنها است و بتحقیق که روایت کرده ثقة الاسلام در کافی از امام جعفر صادق که آنحضرت فرمود که فرمودند امیرالمؤمنین علیه السلام که مگوئید رمضان و لکن بگوئید ماه رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید که چیست رمضان و از همان کتاب است باسنادش از هشام بن سالم از سعد از ابی جعفر علیه السلام گفت که بودیم هشت نفر در نزد امام محمد باقر علیه السلام پس ذکر کردیم رمضان را پس حضرت فرمود مگوئید این رمضان است و مگوئید رفت رمضان و مگوئید آمد رمضان پس

بدرستی که رمضان نامی است از نامهای خدای تعالی و خدا نمی‌آید و نمیرود و این است و جز این نیست که می‌آید و میرود چیز برطرف‌شونده و لکن بگوئید ماه رمضان پس ماه منسوب است بسوی نام و نام نام خدا است عز ذکره و آن ماهی است که نازل شده در آن قرآن و قرار داده خدا آن ماه را مثل و نمونه و عید و ابن‌طاوس رضی الله عنه از حضرت امام موسی کاظم از آباء کرام او علیهم السلام روایت کرده که فرمود مگوئید رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید چیست رمضان هر که بگوید پس باید تصدق کند و باید روزه بدارد بجهت کفاره قول خود و لکن بگوئید چنانکه خدا گفته ماه(شهر)رمضان ،مؤلف مد الله ظله السامی گوید امر بتصدق و روزه محمول بر استحباب است و شدت کراهت.

مبحث چهارم در آداب روزه‌دار ،در کافی از محمد بن مسلم از حضرت صادق علیه السلام که فرمود هر گاه روزه شوی پس باید روزه شود گوش تو و چشم تو و موی تو و شمرد چیزهای دیگر غیر از اینها را و فرمود باید نباشد روز روزه تو مثل روز افطار تو و در همان کتاب از همان جناب است که فرمود بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن تنها پس فرمود که گفت مریم بدرستی که من نذر کردم از برای خدا روزه را یعنی سکوت را پس چون روزه شدید پس حفظ کنید زبانهای خود را و بپوشید دیدهای خود را و نزاع مکنید و حسد مبرید بر یکدیگر و فرمود که شنید رسول خدا صلی الله علیه و آله زنی را که فحش داد کنیز خود را پس فرمود طعامی حاضر کردند پس فرمود بآن زن که بخور پس گفت آن زن که من روزه دارم پس فرمود چگونه روزه داری و حال آنکه فحش دادی کنیز خود را بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن راوی گفت که فرمود ابوعبدالله(ع)هر گاه روزه داری پس باید روزه دارد گوش تو و چشم تو از حرام و زشت و واگذار مجادله کردن را و اذیت نمودن خدمتکار را و باید که باشد بر تو وقار روزه‌دار پس مگردان روز روزه داشتنت را مثل روز افطار کردن خود و در همان کتاب از

همان جناب مروی است که فرمود هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز[1] از ماه را پس باید مجادله نکند البته کسی را و نادانی نکند و سرعت ننماید بسوی قسم خوردن بخدای عز و جل پس اگر نادانی کند بر او کسی پس باید تحمل نماید و در همان کتاب از آن جناب است که فرمود باید شعر خوانده نشود بشب و خوانده نشود در ماه رمضان نه در شب و نه در روز و گفت اسمٰعیل پسر آن حضرت ای پدر آن شعر درباره ما است حضرت فرمود هر چند درباره ما باشد ،مؤلف مد ظله العالی گوید که روزه‌دار روآورنده است بسوی خدا و متوجه است بسوی او پس ناچار است او را ملاحظه نمودن این شرطها و عمل نمودن باین اداب تا بوده باشد ظاهر او مطابق باطن او و سر پنهانی او موافق آشکار او و زبان گفتگوی او گواه بر زبان حال او تا آنکه قرار دهد خدا در دل او نور ایمان و یقین را و بنویسد او را در زمره مخلصین و خدا ولی توفیق است.

باب اول در انچه متحقق میشود بآن روزه و آنچه واجب است بر روزه‌دار و آنچه حرام است و آنچه مستحب است و آنچه مکروه است ،بدانکه روزه متحقق میشود بنیت و ترك چیزهای شکننده روزه و تفصیل کلام در اینها واقع میشود در چند فصل.

فصل اول در نیت است و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی- بدانکه نیت قصدی است بسیط که هیچ جزئی ندارد و داعی بسوی فعل است و باعث بر فعل و همراه ابتدای فعل است تا انتهای آن حقیقة یا حکما[2] بحیثیتی که بیرون نرود جزئی از فعل از آن نیت و بیرون نرود نیت از فعل نه قبل از فعل و نه بعد از او و این معنی مقارنه است که عبارت از

---

[1] یعنی سه روزی که مستحب است در هر ماهی روزه داشتن ،ه.

[2] حقیقة مانند صورتی که فاعل از فعل در ابتدای آن تا انتهاء غافل نشود و حکما مانند آنکه در ابتداء فعل از روی شعور و قصد شروع نمود و بعد از آن غافل شد و مثل نیت روزه که بجهة عسر و حرج از حقیقت نیت اکتفا بحکم آن شده ،مترجم.

همراهی نیت با فعل است پس آنچه پیش از فعل باشد نیت نیست بلکه تمیز علمی است و بعبارة دیگر صورت منوی است که منتقش شده در ذهن پس این صورت که مینامند او را بخطور ببال صورت منوی است نه نیت و واجب است در آن نیت قصد تقرب بسوی خدا بمعنی طلب کردن رضای او و قرب او و راز گفتن با او و اطاعت نمودن امر او و نهی او را نه از برای جلب ثواب و دفع عقاب که منافیند ایندو اخلاص را پس بدرستی که خدای تعالی میفرماید فادعوا الله مخلصین له الدین یعنی(کذا)مگر آنکه منافات نداشته باشد یکی از ایندو اخلاص را و باین مختلف میشود مراتب مردم در صحیح بودن اعمال ایشان و باطل بودن و این نیت است که معتبر است در عبادات جمیعا اختصاصی نیست این نیت را بروزه یا غیر آن بلکه در همه اعمال و حرکات جبلی و عملهای طبیعی که صادر باشد از روی شعور جاری است.

مسئله دویم- حق این است که نیت رکن است بلکه بزرگتر رکنها است از برای عمل بحیثیتی که عمل بدون نیت درست نیست پس او باینکه جزئی باشد داخل در حقیقت فعل اولی است از آنکه شرطی باشد خارج بجهة قول آن حضرت علیه السلام که نیت روح عمل است و در روایت دیگر است که نیت عمل است و امثال ایندو از روایتها بسیار است و تحقیق این مسئله را مقامی دیگر است.

مسئله سیم- اختلاف نمودند فقها در آنکه آیا شرط است نیت تعیین در ماه رمضان یا نه بر دو قول پس قائل شدند بعضی از ایشان باشتراط تعیین و بعضی دیگر بشرط نبودن تعیین و ظاهر این است که اختلاف ایشان منحصر است در نیتی که بمعنی تصویر ذهنی و حدیث کردن نفس باشد و اما بنا بر آنچه ما اختیار نمودیم از آنکه نیت قصد بسیط باعث بر فعل است پس حکم دائر مدار علم است پس اگر عالم شود بداخل شدن ماه رمضان و معین شود از برای او و روزه بدارد از برای همین که ماه رمضان است صحیح است روزه او و هر چند تصور ننموده باشد روزه را بحدود و مشخصات در حال روزه شدن و

اگر عالم نشود بداخل شدن ماه رمضان و معین نشود از برای او و روزه بدارد باطل است روزه او مگر آنکه جاهل یا ناسی و ساهی باشد و حکمش مذکور خواهد شد انشاء الله.

مسئله چهارم- حکم نذر معین حکم ماه رمضان است پس احتیاج نیست بتجدید نمودن نیت تعیین بجهة آنکه او خود متعین است و مخالف شیخ طوسی است و علامه بلی ناچار است از دانستن آنکه آن وقت وقت نذر او است و واقع ساختن فعل از روی التفات و شعور.

مسئله پنجم- چون نیت باید مقارن و همراه عمل باشد واجب است آنکه نیت روزه حاصل باشد در نزد اول جزئی از روزه که متحقق است بطلوع اول جزئی از صبح صادق و همراه باشد با او و چون که ضبط این تقدیر مشکل بود نسبت بعامه مکلفین مباح گردانید خدا از برای مکلفین نیت کردن در شب را بجهت توسعه و آسانی پس هر گاه مکلف در شب عزم و قصد روزه فردا داشته باشد صحیح است روزه او و نیت او متحقق شده و هر چند در وقت طلوع صبح صادق که اول وقت روزه است در خواب باشد یا غافل از نیت یا ناسی یا ساهی آن باشد و اما هر گاه فراموش کند در شب نیت داشتن را و غافل باشد در نزد طلوع صبح صادق و فراموش کند نیت را تجدید میکند نیت را مابین طلوع صبح صادق و زوال یعنی اول وقت ظهر و همچنین است حکم جاهل مسئله و هر گاه تجدید ننمود نیت را پیش از زوال پس اگر عمدا ترك نموده باشد باطل است روزه او و بر او است قضا و ظاهر وجوب کفاره است و اما اگر از روی فراموشی باشد پس ظاهر میشود از کلام ابن جنید(رض) تجدید نیت بعد از زوال و این قول ضعیف است بلکه واجب است بر او قضای آن روز.

مسئله ششم- آنچه ذکر کردیم حکم روزه واجب بود و اما روزه مستحب ظاهر آن است که وقت او ممتد است تا پیش از غروب.

مسئله هفتم- شرط نیست در نیت روزه از شب استمرار حکم روزه چنانکه بعضی قائل شده‌اند که بعد از آنکه در شب نیت روزه نمود باید اجتناب از مفطرات نماید بلکه جایز است اینکه نیت کند در شب و بکند بعد از نیت فعلی که منافی روزه باشد تا پیش از صبح و فرقی نیست میانه جماع و غیر آن.

مسئله هشتم- کافی است یك نیت در ابتداء ماه رمضان از تجدید نمودن در هر شب بجهت آنکه نیت یك عبادت است و واقع شدن افطار در وسط آن قطع نمیکند نیت سابقه را همچنانکه اگر نیت کند در اول شب پس بخورد پیش از صبح یا مجامعت نماید بلی مستحب است تعدد بتجدید نمودن نیت در هر شبی احتیاطا بجهت شبهه خلاف و اقرب آن است که اتحاد نیت مخصوص است بماه رمضان و تعدی نمی نماید بسوی غیر آن مثل نذر معین.

مسئله نهم- جایز نیست نیت وجوب در روزه یوم الشك بلکه نیت مستحب میکند بنا بر آنکه یوم الشك از ماه شعبان است پس اگر ظاهر شود بودن آن از ماه رمضان پس همان مجزی است از روزه رمضان و واجب نیست بر او قضای آن روز و اما اگر نیت وجوب کند در یوم الشك پس ظاهر شود که از ماه رمضان بوده پس روزه او فاسد است و مجزی نیست از روزه ماه رمضان و نه از ماه شعبان موافق مشهور بخلاف شیخ طوسی و ابن ابی‌عقیل و ابن جنید که مجزی میدانند.

مسئله دهم- سزاوار است که بدانند که یوم الشك مخصوص بروز سی‌ام از شعبان نیست چنانکه گمان کرده‌اند بعضی بلکه مراد بیوم الشك روزی است که اختلاف شود در دیدن هلال شعبان بر وجهی که ثابت نشود دیدن هلال پس بدرستی که روز سی‌ام بنا بر ادعاء دیدن ماه قبل از آن میباشد اول ماه رمضان و بنا بر ادعای ندیدن ماه میباشد از ماه شعبان یا اختلاف شود در دیدن هلال ماه رمضان و همچنین است اگر بداند هلال ماه شعبان را لکن اتفاق افتد که ابری یا منعی مانع از دیدن هلال باشد در شب سی‌ام پس بدرستی که

در جمیع این صورتها یوم الشك خواهد بود و اما اگر هلال شعبان معلوم باشد و ادعا نکند کسی دیدن را در شب سی‌ام و مانعی از دیدن هم نباشد پس آن روز از شعبان است یقینا و یوم الشك نیست چنانکه وارد شده از ائمه اطهار صلوات الله علیهم اجمعین و کراهتی نیست در روزه این روز با صافی هوا از ابر و غیم چنانکه از شیخ مفید(ره)منقول است قول بکراهت.

مسئله یازدهم- ملحق بماه رمضان نمیشود در اکتفا نمودن به نیت مستحب هر گاه ظاهر شود بودن یوم الشك از ماه رمضان هر واجب معینی که بنیت استحباب بجا آورده باشد با ندانستن آنکه آن روزی است که روزه بر او واجب بود بجهت نبودن نص و باطل بودن قیاس بخلاف بعضی از فقهاء ما که گفته‌اند ضرر ندارد.

مسئله دوازدهم- واجب است جزم کردن به نیت پس اگر باقی ماند در تردد تا زوال باطل میشود روزه واجب و تا مغرب روزه مستحب.

مسئله سیزدهم- اگر صبح کند در یوم الشك به نیت افطار پس ظاهر شود که از ماه رمضان بوده پس اگر چیزی که مفطر باشد تناول ننموده تجدید میکند نیت روزه را میانه صبح و زوال و مجزی است او را و اگر زوال شود و تجدید ننموده نیت را امساك میکند از تناول مفطر و قضا میکند روزه این روز را و باید دانست که واجب بودن امساك بعد از زوال بعد از دانستن آنکه آن روز از ماه رمضان است نه از جهت روزه است بلکه بجهت حرام بودن خوردن و آشامیدن است در آن ماه بغیر عذری از عذرهای منصوصه.

مسئله چهاردهم- واجب است عزم بر غسل بر کسی که جنب شود در شب بنا بر قول آن کسی که واجب میداند که روزه‌دار در اول جزء از روزه باید پاك باشد پس اگر عزم نکند عمدا تا طلوع صبح صادق باطل است روزه او بنا بر اصح و هر چند در خواب باشد وقت طلوع صبح و واجب است بر او کفاره بنا بر تفصیلی که خواهد آمد ان شاء الله.

مسئله پانزدهم- اگر نیت کند مسافری که واجب است بر او افطار در ماه رمضان روزه را که صحیح است واقع ساختنش در سفر صحیح نیست بنا بر اصح و بعضی گفته‌اند صحیح است بجهت وجود مقتضی و نبودن مانع و ظواهر اخبار رد میکند آن را و بنای احکام بر مجازفات عقلیه درست نیست.

مسئله شانزدهم- اگر نیت افطار کند در روزی از ماه رمضان پس تجدید نیت روزه نماید پیش از زوال پس مشهور باطل بودن روزه است و محقق رحمه الله قائل بصحت روزه شده و اقوی و احوط قول مشهور است و همچنین اگر نیت افطار نماید در اثناء روزه پس تجدید نماید نیت روزه را پس مشهور صحت روزه او است و ابوالصلاح و علامه(ره)قائل بفساد صوم شده‌اند و نزد من در مسئله تردد است و احتیاط راه سلامت است.

مسئله هفدهم- نیت صبی ممیز صحیح است و روزه او شرعی است و همچنین همه عبادتهای او شرعی است باین معنی که مستند است بسوی امر شارع و مستحق است بر آن ثواب را و تمرینی نیست که بجهت عادت دادن باشد باینکه عبادت او از باب خطاب وضعی باشد و حضرت صادق علیه السلام فرمود هر گاه برسد پسر سیزده سال کامل را و داخل در چهارده سال شود واجب است بر او آنچه واجب است بر محتلم‌شوندگان خواه محتلم شود یا نشود و نوشته میشود بر او گناهان و نوشته میشود از برای او حسنات و جائز است مر او را هر تصرفی در مالش و متفرع بر این مسئله میشود آنکه پیش از زوال اگر بالغ شود واجب نیست تجدید نیت در روزه هر گاه مسبوق به نیت باشد و نه اعاده وضو و نماز اگر بالغ شود پیش از بیرون رفتن وقت بجهت آنکه عبادت او شرعی است و نیت وجوب مینماید بوضوی خود و نماز خود و روزه خود و اگر مظنه کند که از او منی بیرون می‌آید هر گاه مجامعت نماید واجب نیست بر او طلب ظهور حال.

مسئله هجدهم- اگر نگاه دارد غیری او را از چیزهائی که واجب است امساك از آنها پس اگر نیت روزه نماید بمعنی بازداشتن خود از مفطرات

بحیثیتی که اگر واگذارد او را آن غیر که نگاه داشته تناول نمی‌نماید از مفطرات چیزی را بقصد روزه بودن صحیح است روزه او و الا واجب است بر او قضا.

مسئله نونزدهم - اگر نیت کند روزه غیر ماه رمضان را در ماه رمضان واجب یا مستحب پس اگر نمی‌دانسته که این ماه رمضان است یا بر او محقق نشده بوده مجزی است از ماه رمضان خواه حصول علم بعد از روزه باشد یا در همان روز باشد و عدول نماید بسوی آن و اما با دانستن در آن اشکال است و اقرب فساد است بجهت آنکه اعمال بنیات است.

مسئله بیستم - واجب است روزه بر کافر و صحیح نیست از او بجهة امتناع نیت قربت از او مادامی که کافر است پس همین که مسلمان شد ساقط میشود قضا بجهت تفضل و عنایت از جانب خدا و واجب است بر مرتد و صحیح نیست از او و قضا می کند بعد از بر گشتن باسلام.

فصل دویم در اکل و شرب است و در آن مسائلی چند است:

مسئله اولی - واجب است امساك از هر خوردنی و آشامیدنی خواه معتاد باشد یا غیر معتاد و خلاف نموده‌اند ابن‌جنید و سید مرتضی رحمهما الله در غیر معتاد و سید(ره)نیز رجوع از موافقت ابن‌جنید نموده ادعای اجماع بر عموم فرموده پس باقی ماند قول ابن‌جنید در مقابل اجماع سابق و لاحق و بدانکه فاسد میکند خوردن و آشامیدن روزه را هر گاه برسند بحلق و آن مخرج حرف خاء معجمه(بانقطه)است و اگر نرسد بحلق باطل نمی‌نماید.

مسئله دویم - باید بدانند که خوردن و آشامیدن باطل میکنند روزه را با عمد و دانستن حکم شرعی و اما جاهل بحکم شرعی پس قولهای فقها مختلف است در حکم او و اصح معذور نبودن او است بجهت عام البلوی بودن حکم و واجب است بر او قضا بدون کفاره بنا بر اظهر و اما هر گاه از روی فراموشی باشد پس چیزی بر او نیست و روزه او صحیح است.

مسئله سیم- هر گاه افطار کند از روی اکراه باینکه بی‌اختیار بحلق او داخل نمایند یا اکراه بحدی رسد که قصد او را برطرف نماید یا آنکه او را بترسانند بر ترك افطار بچیزی که ضرر داشته باشد و نحو آن بحسب حال روزه‌دار با قدرت ترساننده بر فعل آنچه بآن ترسانیده و گواهی دادن قرینها باینکه خواهد کرد آن فعل را اگر افطار نکند افطار میکند و باطل نیست روزه او و از شیخ طوسی نقل شده قول ببطلان در سیمی و آن احوط است و هر چند اقرب و اظهر صحت است و واجب نیست کفاره اجماعا و همچنین اگر افطار کند از برای تقیه و قضا در نزد من اولی است و احوط.

مسئله چهارم- واجب است اقتصار بر آنچه دفع شود بآن ضرورت پس اگر زیاده بعمل آورد فاسد میشود روزه او و واجب است بر او قضا و در وجوب کفاره اشکال است.

مسئله پنجم- اگر گرسنه شود یا تشنه شود بحیثیتی که بترسد از تلف شدن بر نفس خود و اقتصار نماید بر سد رمق فاسد نمیشود روزه او و اگر زیاد کند بر سد رمق واجب است بر او قضا و کفاره و واجب است بر او تقلیل آنچه سد رمق میکند ببزرگ کردن جرعها و لقمها بنا بر اظهر.

مسئله ششم- اگر بخورد از روی فراموشی پس گمان کند که افطار کرده پس عمدا بخورد پس بیشتر متأخرین بر اینند که بر او قضا است بدون کفاره و دور نیست صحت این قول.

مسئله هفتم- رسانیدن غبار بحلق عمدا فاسد کننده است روزه را بنا بر احوط و اظهر و قید نموده‌اند جمعی کثیر از اصحاب غبار را بغلیظ و جمعی دیگر باطلاق حکم کرده‌اند و شك نیست که این احوط است هر گاه دشوار نباشد بر او احتراز نمودن و ظاهر اولی بودن تقیید است.

مسئله هشتم- الحاق نموده‌اند جمعی از فقهای ما دود غلیظ را بغبار غلیظ و نیافتیم از برای ایشان بر این الحاق دلیلی و مروی است که نیست ضرری بروزه از دود هر گاه داخل حلق شود.

مسئله نهم - جائز است چشیدن طعام و از دهان طعام خورانیدن بمرغ در حال اختیار هر گاه فرو نبرد از آن چیزی را و اگر فرو برد فاسد است روزه او.

مسئله دهم - ضرر ندارد بروزه سرمه کشیدن و هر چند طعم آن را بیابد و اگر بلغمی از حلق یا بینی اخراج نماید و از آن سرمه چیزی در آن بلغم بیاید ضرر ندارد و مکروه است سرمه کشیدن بچیزی که در آن صبر یا مشك بوده باشد.

مسئله یازدهم - ضرر ندارد مکیدن انگشتر از برای روزه‌دار و مکروه است مکیدن هسته خرما و شبه آن هر گاه عالم نشود برسیدن چیزی بسوی حلقش.

مسئله دوازدهم - اگر داخل شود در حلق او مگسی لازم نمیشود او را چیزی چنانکه فرمود امیرالمؤمنین صلوات الله علیه.

مسئله سیزدهم - اگر روغن بمالد سر و بدن را بروغنی ضرر نمیرساند بروزه و هر چند بداند که بدن او آن روغن را آشامید و در گوش چکانیدن ضرر نمیرساند.

مسئله چهاردهم - جایز است که مسواك کند بچوب خشك و بچوب تر نیز جایز است با کراهت.

مسئله پانزدهم - مکروه است خائیدن کندر و نحو آن هر گاه متغیر شود آب دهان بمزه آن و اجزاء از آن متحلل نشود و فرو برد روزه‌دار آب دهان متغیر را و قول بحرام بودن ضعیف است و قول بکراهت وجه جمع میانه اخبار است و قول بمنتقل نشدن اعراض با آنکه دلیلی بر آن قائم نیست صلاحیت از برای تأسیس احکام شرعیه ندارد.

مسئله شانزدهم - باقی‌ماندهای غذا که در وسط دندان باشد اگر فرو برد در روز فاسد میکند روزه را خواه از دهان بیرون آورد یا نه و این در وقتی است که عمدا فرو برد و اگر سهوا باشد پس اگر تقصیر در خلال نمودن کرده باشد احوط وجوب قضا است و اگر از تقصیر نباشد پس چیزی بر او نیست.

مسئله هفدهم- جایز است از برای روزه‌دار فرو بردن آب دهان که در دهن باشد و اما اگر بیرون آورد از دهان پس بدهان برد پس فرو برد مشهور بطلان روزه است و اصح همین است و خلاف بعضی علما در این مسئله بآن اعتنا نمیشود و همچنین اگر فرو برد آب دهن غیر را باطل میشود روزه و اگر بیرون آورد زبان خود را از دهان و بر او آب دهن باشد پس داخل کند زبان را در دهان و آن آب را فرو برد پس ظاهر صحت روزه او است بنا بر اشکال.

مسئله هجدهم- اگر فرو برد بلغمی را که از سینه کنده میشود پس اگر تجاوز ننموده باشد از مخرج حرف خاء با نقطه فاسد نمیشود روزه او و همچنین است حکم بلغم سر بنا بر اصح و اما اگر تجاوز کند از مخرج خا و برسد بفضای دهن پس در آن چند قول است اصح آن قولها آنکه مثل آب دهان است موافق قول محقق و علامه و صاحب مدارك و غیر ایشان بجهت اصل و خبر و طریق احتیاط واضح است.

مسئله نونزدهم- اگر مضمضه کند از برای نماز واجب و داخل شود در حلق او بی‌اختیار ضرر ندارد و اگر مضمضه از برای نافله باشد یا از برای سرد شدن یا عبث پس مشهور وجوب قضا است و آن اظهر و اقوی است و جناب غفران‌مآب قدوة المحققین شیخ احمد بن زین‌الدین ملحق فرموده‌اند بمضمضه از برای فریضه مضمضه را که بامر طبیب حاذق بجهت مداوا باشد و شستن دهن از برای پاکیزه شدن از باقی‌ماندهای طعام یا بجهت ازاله نجاست ،مؤلف دام ظله فرماید که دور نیست این الحاق و هر چند مناقشه در آن میتوان نمود.

مسئله بیستم- اگر غسل ترتیبی کند پس آب بحلق او رود چیزی بر او نیست خواه غسل واجب باشد و خواه مستحب و اگر غسل ارتماسی کند ظاهر فساد روزه است چنانکه خواهد آمد انشاء الله.

مسئله بیست و یکم - هر گاه بریزد دواء در مخرج بول بعضی گفته‌اند فاسد میشود روزه و بعضی گفته‌اند فاسد نمیشود و آن اصح است و همچنین اگر بر خود نیزه بزند و داخل در شکم او شود بجهت اصل برائه.

بیست و دویم - اگر صبح طلوع کند و در دهن او طعامی باشد می‌اندازد آن را و اگر فرو برد بعد از محقق شدن صبح عمدا واجب است بر او قضا و کفاره و اگر نگاه دارد در دهان تا متحقق شود صبح پس فرو برد سهوا پس ظاهر این است که بر او چیزی نیست.

بیست و سیم - هر گاه مضمضه کند روزه‌دار مکروه است که فرو برد آب دهان خود را پیش از آنکه آب از دهان بیفکند(بیندازد)سه مرتبه و مثل این است کسی که طعام را بچشد و مرغ را از دهان خود طعام دهد بلکه مسواك کردن بچوب تر با باقی نماندن چیزی از آن و اگر باقی ماند چیزی حرام است فرو بردن و واجب میشود بر او مثل آنچه واجب میشد بر کسی که عمدا بخورد.

بیست و چهارم - جائز است آنکه بمکد زبان زن خود را و او روزه داشته باشد اگر جدا نشود از آب دهان آن زن چیزی در دهان روزه‌دار پس اگر جدا بشود واجب است که بیندازد پس اگر فرو برد عمدا در حال اختیار بر او قضا و کفاره است.

بیست و پنجم - جایز است اینکه ببوسد روزه‌دار طفل را پس اگر از آب دهن طفل در دهن روزه‌دار رود چیزی بر او نیست مگر آنکه فرو برد آن را عمدا.

بیست و ششم - مکروه است از برای روزه‌دار سعوط یعنی دوا بدماغ بالا کشیدن پس اگر سعوط نماید و برسد بحلق او و شکم چیزی بر او چیزی نیست بنا بر اصح اظهر.

بیست و هفتم- بوئیدن بوی غلیظ افطار نمیکند روزه‌دار را و نمیشکند روزه او را و قول بفاسد کردن ضعیف است و دلیل بر خلاف آن موجود بلی آن مکروه است سزاوار است اجتناب صائم از آن.

فصل سیم در جماع و آنچه ملحق باوست و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی- جایز نیست از برای روزه‌دار جماع کردن در قبل زن در روز باجماع مسلمین پس اگر بکند از روی علم و عمد و اختیار واجب است بر او قضا و کفاره خواه انزال شود یا نه.

مسئله دویم- حرام است بر روزه‌دار وطی دبر زن بنا بر مشهور اصح و قول بخلاف ضعیف است.

مسئله سیم- حرام است بر او وطی در دبر پسر و بهائم بنا بر اصح اظهر بجهت فحوای قول امیرالمؤمنین(ع)و ظاهر این است که فساد روزه تابع وجوب غسل است و آن دلیل جنابت است و جنابت سبب فساد روزه است چنانکه مختار علامه و جمعی از فقها است پس واجب است بر او قضا و کفاره بادخال حشفه خواه انزال شود یا نه.

چهارم- انزال منی از روی عمد و اختیار روزه را فاسد میکند و موجب قضا و کفاره است باجماع علما خواه بوطی باشد یا بملاعبه یا نحو آن.

پنجم- فاسد میشود روزه آنکه وطی شده خواه در قبل باشد یا در دبر در مرد یا زن هر گاه مطاوعت نماید پس واجب است بر او قضا و کفاره و هر گاه از روی اکراه باشد بحیثیتی که مرتفع شود قصد او و اختیار او و میل او پس چیزی بر او نیست.

ششم- اگر وطی کند در غیر قبل و دبر مثل میان رانها یا طی زانوها یا سوراخی غیر قبل و دبر و انزال نشود پس باطل نمیشود روزه و چیزی بر او نیست.

هفتم - اگر نظر کند بشهوت یا بغیر شهوت و منی بیاید از او پس اگر عادی او این بوده پس ظاهر فساد روزه او است و بر او است قضا و کفاره خواه نظر کند بچیزی که حلال است بر او یا حرام است نظر کردن و تفصیل شیخ طوسی بوجوب قضا در ثانی و عدم وجوب در اول ضعیف است.

هشتم - اگر تقبیل نماید و انزال نشود با معتاد بودن بانزال حرام است فعل او و چیزی بر او نیست و اگر انزال شود بر او واجب است قضا و کفاره و با معتاد نبودن فعل او مکروه است و اگر چه امناء بشود و جناب شیخ ما قدس سره فرموده دور نیست وجوب قضا بدون کفاره و چنان است که ایشان فرموده‌اند.

نهم - اگر مذی بیاید از روزه‌دار با معتاد بودن امذاء در نزد تقبیل یا ملاعبه فاسد نمیشود روزه او.

دهم - اگر وطی کند خنثی مشکل زنی را پس هر یك از آن دو را انزال شود روزه او باطل است و الا فاسد نمیشود بجهت قطع نبودن بالتقاء ختانین.

یازدهم - اگر وطی کند خنثی واضح خنثی مشکل را در دبر او و وطی کند خنثی مشکل موطوئه زنی را فاسد میشود روزه واطی و موطوئه در دبرش.

دوازدهم - وطی مرده مثل وطی زنده است در قبل یا در دبر و اگر ایلاج نماید در فرجی که قطع شده یا داخل نماید زن در فرج ذکری را که قطع شده در بطلان روزه اشکال است.

سیزدهم - وطی فاسد میکند روزه را خواه آلت رجولیت برهنه باشد یا پیچیده شده باشد بخرقه و بعضی در ثانی توقف نموده‌اند و آن ضعیف است بجهت صدق وطی و حصول التقاء ختانین.

مسئله چهاردهم - اگر مساحقه نمایند دو زن پس هر دو انزال نمایند یا یکی از آن دو را انزال شود فاسد میشود روزه آنکه انزال نموده و چیزی نیست

بر آنکه انزال ننموده و همچنین است حکم مجبوبی که از قضیب او مقدار حشفه باقی نمانده باشد.

پانزدهم - اگر بخوابد در روز ماه رمضان پس محتلم شود پس اگر عادی او این بوده فاسد میشود روزه او و الا چیزی بر او نیست و واجب نیست بر او مبادرت کردن بسوی غسل و هر چند مستحب هست و با معتاد بودن احوط این است که خواب در روز بر او حرام است پس اگر مضطر شود میخوابد و اگر محتلم شود اشبه آن است که چیزی بر او نیست و قضا کردن طریق احتیاط است.

شانزدهم - اگر طلوع کند صبح بر روزه‌دار در حالی که بجماع مشغول باشد واجب است بر او نزع بقصد قطع جماع و اگر نزع را قصد نکند و قصد جماع کند فاسد میشود روزه او و بر او است قضا و کفاره.

هفدهم - جناب شیخ ما قدس سره فرموده که علامه در تحریر فرموده که اگر مجامعت کند پیش از صبح و صبح طلوع کند و او بجماع مشغول باشد پس اگر در وقت اراده جماع نمیدانست که وقت تنگ است پس بر او معلوم شد تنگی وقت در حین جماع نزع میکند و روزه را تمام میکند از غیر آنکه حرکت کند از برای جماع و واجب است بر او غسل و قضا واجب است بر او اگر ترك مراعاة نموده و اگر نزع کند بنیت مجامعت فاسد میشود روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر مراعات کند صبح را و گمان نکند نزدیك بودن صبح را پس مجامعت نماید پس نزع نماید با اول طلوع صبح فاسد نمیشود روزه او تمام شد کلام علامه و کلام او صحیح است ،مترجم گوید که جناب شیخ قدس سره را در نقل این کلام غرضی و تفریعی است که بجهت اختصار ترجمه آنرا متعرض نشدم هر که خواهد باصل اصیل جلیل الفایده رجوع نماید.

هجدهم - اگر بخوابد در شب و بداند از عادت خود که بیدار نمیشود پیش از صبح و بداند که هر گاه بخوابد محتلم میشود و ممکن باشد او را عزم

بر بیدار شدن پیش از صبح در وقتی که ممکن باشد او را که اگر محتلم شود غسل کند در آن وقت پیش از صبح جمعی از علما بر آنند که لازم نمیشود او را چیزی و در نزد من در آن اشکال است مگر آنکه امکان عزم بر بیداری از اموری باشد که واقع شود از او نه بمحض امکان عقلی.

نونزدهم- اگر اکراه کند زوج زوجه را در مجامعت یا بعکس متحمل میشود اکراه کننده کفاره آنرا که اکراه کرده و تعزیر او را و حد او را که نصف حد زانی است و آن پنجاه تازیانه است و چیزی نیست بر اکراه کرده شده و اگر هر یك اطاعت دیگری نماید پس بر هر یکی قضا و کفاره واجب است و تقسیم میشود حد میان ایشان مساوی و بر هر یکی بیست و پنج تازیانه زده میشود و اگر اجنبی یا اجنبیه احدهما دیگری را اکراه نماید بر مجامعت در تحمل کفاره نظر است بجهت عدم نص و اولویة ممنوع است.

بیستم- اگر وطی کند نائم را پس چیزی بر موطوء نیست و متحمل کفاره از او نمیشود بجهت اصل برائه و در وطی کردن مسافر و نحو آن از کسانی که واجب است بر ایشان افطار نظر است و زود باشد که بیاید.

فصل چهارم در باقی چیزهائی که واجب است امساك از آن و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی- ارتماس در آب است و در آن چند امر است:

اول- اختلاف نموده‌اند علماء ما در ارتماس بر چهار قول اول قول ببطلان روزه و وجوب قضا و کفاره دویم قول بتحریم خاصة با صحت روزه سیم قول بجواز ارتماس با کراهت چهارم قول بوجوب قضا خاصة بدون کفاره و ظاهر از این اقوال و اقرب قول اول است.

دویم- متحقق میشود ارتماس بفرو بردن همه سر در آب خواه بتنهائی باشد یا با سائر جسد.

سیم- متحقق میشود ارتماس بفرو بردن همه سر در آب بیك دفعه باینکه فرو گیرد آب همه سر را در یك حالت پس اگر اجزاء سر را بتعاقب در آب داخل نماید تا آب بجمیع سر برسد بچند دفعه متعاقب چیزی بر او نیست بخلاف بعضی متأخرین.

چهارم- اطلاق نص و کلام اصحاب اقتضا میکند که فرقی میان روزه واجب و مستحب در این حکم نباشد و قول بفاسد نشدن روزه مستحب بارتماس ضعیف است.

پنجم- اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است روزه او و اگر جاهل باشد حکمش مبتنی بر معذور بودن جاهل است و در این چند قول است سیم آنها قول بتفصیل است و آن معذور بودن در مسائل نادرة الوقوع است و معذور نبودن در مسائل عام البلوی و این تفصیل حق است و بنا بر این ظاهر این است که حکم ارتماس از مسائل عام البلوی باشد پس حکم او حکم عامد است و بر او قضا و کفاره واجب است.

ششم- شهید ثانی(ره) گفته است که اگر ارتماس کند در غسل مشروع پس آن غسل فاسد است بجهت نهی از بعضی اجزاء که مقتضی فساد است و صاحب(مدارك ظ)این را نیکو شمرده بنا بر احتمالی ،مؤلف دام ظله العالی گوید که شك نیست که آنچه شهید ذکر کرده است احوط است و لکن در تعیین آن نظر است بجهت آنکه جاری بر قاعده مقرره در نزد ایشان است و مرا در آن نظری است که در محلش واضح نمودیم.

هفتم- اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است غسل او بجهت آنکه نهی متوجه او نیست.

هشتم- هر گاه داخل کند جمیع منفذها را در آب و فرو نگیرد آب جمیع اجزاء سر را چیزی بر او نیست و روزه‌اش صحیح است.

مسئله دویم- در حقنه است و کلام اصحاب در آن مختلف است بر چند قول احسن اقوال قول شیخ مفید و غیر او است که حقنه فاسد میکند روزه را و بر او قضا است خاصه بدون کفاره.

مسئله سیم- عمدا دروغ بستن بر خدا و بر رسول و ائمه طاهرین صلوات الله علیهم فاسد کننده روزه است بنا بر اظهر و فاسد کردن آن وقتی است که قائل آن معتقد دروغ بودن آن کلام باشد و اگر از روی خطا یا نسیان یا جهالت بگوید چیزی بر او نیست و اگر عمدا دروغ گوید پس ظاهر شود صدق او در آن دو وجه است اوجه آن افساد است.

مسئله چهارم- عمدا باقی ماندن بر جنابت تا صبح بدون ضرورت فاسد میکند روزه را بنا بر اظهر و اشهر و موجب قضا و کفاره است و این مسئله را فروعی است چند:

اول- آیا مختص است این حکم بماه رمضان و قضاء آن بجهت تصریح روایات باین دو و مذکور نبودن غیر اینها یا شامل است غیر این دو را چنانکه معلوم میشود از تعمیم کلام اصحاب،جناب شیخ استاد ما قدس الله نفسه الزکیة فرموده که ارجح در نزد من اختصاص است بجهت سکوت شارع از ماسوی و سکوت او از روی غفلت نیست و احوط اعتبار تعمیم است،مؤلف مد الله ظله السامی فرماید که این ترجیح نیکو و پسندیده است.

دویم- هر گاه حایض از حیض خود پاك شود پیش از صبح آیا واجب است بر او غسل کردن اظهر وجوب است و بعضی گفته‌اند واجب نیست و آن قول ضعیف است.

سیم- ظاهر وجوب اعمال مستحاضه است در صحت روزه از اغسال.

چهارم- تخصیص داده‌اند بعضی این اغسال را بآن غسلهائی که در روز واقع میشود مثل غسل متوسطه از برای نماز صبح و غسل صاحب کثیره از برای صبح و از برای ظهر و حکم کرده بآنکه صحت روزه موقوف نیست بر غسل نماز مغرب بعد از روزه و بعضی اعتبار کرده‌اند جمیع اعمال مستحاضه را از

وضو و تغییر قطنه و تطهیر موضع و اغسال سابقه و لاحقه و اشبه اول است و احوط ثانی.

پنجم - هر گاه متعدد باشد غسل بر جنب و حایض هر گاه پاك شوند و بر مستحاضه بعذرهای معتبر در شرع واجب است تیمم بجهت آنکه طهارت ترابی قائم مقام طهارت مائی است در جمیع موارد و بعضی واجب نمیدانند.

ششم - آیا واجب است بقاء بر تیمم تا طلوع صبح بجهت آنکه تیمم رفع مانع نمیکند و رفع منع میکند پس اگر باطل شود تیمم بخواب یا غیر آن منع برمیگردد بجهت آنکه مانع موجود است بخلاف غسل که رفع مانع میکند یا آنکه بقاء بر تیمم واجب نیست اقرب اول است بجهت وجود سبب که مقتضی وجود مسبب است چنین فرموده شیخ ما قدس الله روحه و آن نیکو و متین است.

هفتم - اگر جنب شود یا محتلم شود پس بخوابد تا طلوع صبح و عزم بر غسل نه کردن داشته باشد باطل است روزه و واجب است بر او قضا و کفاره.

هشتم - اگر جنب یا محتلم شود و عزم بر غسل نداشته باشد پس اگر ساهی از عزم بوده باشد پس چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترك داشته باشد مثل ماتقدم است.

نهم - اگر بخوابد بنیت غسل پیش از طلوع صبح و بیدار نشود تا طلوع صبح صحیح است روزه او.

دهم - اگر بیدار شود بعد از خواب پس بخوابد بنیت آنکه پیش از طلوع صبح بیدار خواهد شد و غسل خواهد کرد پس بیدار نشود تا طلوع صبح بر او است قضای آن روز.

یازدهم - اگر بیدار شود از خواب دویم پس بخوابد پیش از غسل کردن بنیت غسل قبل از فجر و بیدار نشود تا طلوع فجر پس بنا بر مشهور بر او قضا و کفاره است.

دوازدهم- آنچه ذکر کردیم از احکام غسل واجب است و مخصوص بروزه ماه رمضان و قضای آن است بنا بر اقوی و اما نافله جواز بقاء بر جنابت در آن قطعی است.

سیزدهم- اگر عمدا جنب شود در شب با علم بتعذر غسل پس اگر بجهت ضرورت بوده و خوف ضرری بر نفس خود داشته که عادة متحمل آن نمیتوانست شد از شدت شبق جایز است و تیمم میکند بنا بر قول آنکه تیمم را قائم مقام غسل میداند چنانکه مختار ما است و باقی میماند بر تیمم تا طلوع صبح پس اگر تیمم را شکست باز تیمم میکند و اگر بجهت احتیاج و ضرورت نبوده در آن تردد و اشکال است.

مسئله پنجم- قی کردن بعمد را اختلاف کرده‌اند اصحاب در حکم آن پس اکثر بر آنند که موجب قضای تنها است و ابن‌ادریس موجب قضا و کفاره هیچیك نمیداند مگر آنکه حرام میداند و بعضی او را موجب قضا و کفاره میدانند و قول مشهور حق است.

فصل پنجم در چیزهائی که مستحب است که روزه‌دار از آن اجتناب نماید و آن چند امر است:

اول- مکروه است روزه‌دار را مباشرت زنان ببوسیدن و لمس و ملاعبه اکثر اصحاب حکم باطلاق نموده‌اند و جماعتی تخصیص داده‌اند کراهت را بکسی که حرکت دهد اینها شهوت او را اما درباره شیخ کبیر که مالك عقل خود است بوسیدن کراهت ندارد بلکه هر که حرکت ندهد بوسه شهوت او را همین حکم دارد و ذکر شیخ کبیر بجهت آن است که این امر درباره او غالب الوقوع است.

دویم- مذی نمیشکند روزه را و اگر سخن گوید با زوجه خود یا ملاعبه نماید پس مذی از او بیاید چیزی بر او نیست اما اگر تکلم نماید و منی از او بیاید بنای حکم بر معتاد و غیر معتاد است چنانکه گذشت.

سیم - در چشم کشیدن سرمه که در آن مشك است یا صبر است یا چیزی که میرسد بسوی حلق چنانکه گذشت.

چهارم - سعوط است یعنی ببینی بالا کشیدن و اگر چه تعدی نماید بحلق چنانکه گذشت.

پنجم - مسواك کردن بچوب تر و بعضی جایز دانسته‌اند بدون کراهتی و اول اقوی است.

ششم - بیرون آوردن خونی از بدن که موجب ضعف شود بفصد یا حجامت و فاسد نمیکند روزه را و اگر موجب ضعف نشود ضرر ندارد.

هفتم - داخل شدن حمام اگر بترسد از ضعف و تشنگی و الا ضرر ندارد.

هشتم - بوئیدن گلها خصوصا نرگس و بوئیدن مشك.

نهم - حقنه کردن بجامد و صحیح آن است که مفطر نیست.

دهم - تر کردن جامه بر بدن، جناب شیخ ما عطر الله مرقده فرموده اگر تر کند جامه را پس بپوشد مکروه نیست، مؤلف متعنا الله بطول بقائه فرماید آنچه واقف شدم در این باب روایت عبدالله بن سنان است گفت شنیدم از حضرت صادق علیه السلام که میفرمود مپوش جامه خود را و حال آنکه آن جامه تر باشد و تو روزه‌دار باشی مگر آنکه بفشاری آن جامه را و مراد جناب شیخ رطوبتی است که بعد از فشردن باقی میماند.

یازدهم - نشستن زن در آب و مشهور کراهت است و ابوالصلاح قائل بفساد روزه شده هر گاه زن تا کمر در آب نشیند و شك نیست که آن احوط است و الحاق نموده است شیخ شهید(ره) بزن خنثی و خصی ممسوح را بجهت مساوات ایشان با زن در علت و در آن نظر است.

دوازدهم - شعر خواندن است و اکثر اصحاب این را در مکروهات روزه ذکر ننموده‌اند و روایات بر آن دلالت دارد و استثنا شده است از این حکم شعری که در مرثیه ائمه علیهم السلام باشد که خواندن آن جایز است

بلکه مستحب است در همه اوقات شیخ طبرسی از خلف بن حماد روایت کرده است که گفتم بجناب امام رضا علیه السلام که اصحاب روایت میکنند از پدران بزرگوارت که شعر خواندن در شب جمعه و روز جمعه و در ماه رمضان و در شب مکروه است و من قصد کرده‌ام که مرثیه بگویم از برای اباالحسن یعنی امام موسی بن جعفر و این ماه رمضان است پس فرمود حضرت که شعر مرثیه بگو از برای اباالحسن در شبهای جمعه و در ماه رمضان و در سایر ایام پس بدرستی که خدای عز و جل مکافات میکند ترا یعنی باحسان و تفضل خود و همچنین هر گاه ضرورت داعی بر خواندن شعر شود کراهت زائل میشود.

سیزدهم- مجادله و منازعه و نادانی کردن چنانکه در حدیث سابق گذشت.

چهاردهم- دروغ گفتن چه آن حرام است در هر حال و از برای روزه‌دار شدیدتر است عقابش و مکروه است بسیار سخن گفتن مگر بذکر خدا.

فصل ششم در آنچه مترتب میشود بر روزه‌دار از احکام هر گاه یکی از مفطرات را بعمل آورد.

بدانکه مفطرات بر دو قسم است قسمی موجب قضای تنها میشود و قسمی موجب قضا و کفاره میشود و تفصیل این کلام در دو مطلب است:

مطلب اول در آنچه موجب قضای تنها میشود و آن چند امر است:

امر اول- حقنه بمایع موجب قضای تنها است بدون کفاره وفاقا للمفید بخلاف شیخ طوسی و ابن‌ادریس که حکم بتحریم نموده‌اند و موجب قضا و کفاره هیچیك ندانسته‌اند و سید مرتضی از برای روزه‌دار حقنه بمایع را مکروه دانسته.

امر دویم- ارتماس و اقرب آن است که موجب قضای تنها میشود و هر چند احوط آن است که گذشت از ایجاب قضا و کفاره.

امر سیم- فعل مفطر بعمل آوردن قبل از مراعات صبح با قدرت بر مراعات.

چهارم- افطار کردن باعتماد بر قول کسی که خبر دهد که صبح طالع نشده با قدرت بر مراعات و حال آنکه صبح طالع شده بوده.

پنجم- ترك عمل بقول آنکه خبر دهد که صبح طلوع کرده و خوردن بجهت مظنه دروغ داشتن بمخبر.

ششم- افطار کردن باعتماد بقول آنکه خبر دهد بدخول شب پس ظاهر شود فساد خبر او.

هفتم- افطار کردن بجهت ظلمت موهمه دخول شب پس ظاهر شود خلاف آن.

هشتم- عمدا قی کردن مشهور این است که موجب قضای تنها است و این قول صحیح است و ابن‌ادریس و سید مرتضی موجب قضا و کفاره هیچیك نمیدانند سوای گناه و جماعتی موجب قضا و کفاره هر دو دانسته‌اند و اگر قی نماید و بر گردد از آن بجوف او باختیار واجب است بر او قضا و کفاره.

نهم- داخل کردن آب در دهان بجهت سرد شدن یا بجهت مضمضه وضوی مستحب یا عبث و فرو بردن آن آب سهوا موجب قضای تنها است و اگر مضمضه از برای وضوی واجب باشد چیزی بر او نیست.

دهم- عود کردن جنب بخواب دفعه دویم تا طلوع صبح با نیت غسل پیش از صبح موجب قضای تنها است چنانکه گذشت.

یازدهم- کسی که نظر کند بسوی کسی که حرام است نظر کردن بر او پس منی از او بیاید و معتاد نباشد بر او است قضا بنا بر قولی بخلاف آنکه اگر نظر کردن بشهوت بر او حلال باشد پس چیزی بر او نیست و گذشت مذهب مختار ما که عبارت از این است که چیزی بر او نیست نه قضا و نه کفاره.

دوازدهم - کسی که چیزی تناول نماید پس گمان کند که روزه او فاسد شده پس عمدا افطار نماید اظهر این است که بر او است قضا بدون کفاره.

مطلب دویم در چیزهائی که موجب قضا و کفاره هر دو میشود و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی - صحیح مشهور میان اصحاب آن است که واجب میشود کفاره در روزه ماه رمضان و قضای آن بعد از زوال با فساد و اما نذر معین و روزه اعتکاف هر گاه واجب باشد و آنچه سوای اینها است مثل روزه کفارات و نذر غیر معین پس واجب نمیشود کفاره در آنها بفاسد کردن روزه و خلاف ابن ابی‌عقیل بنفی کفاره در ماه رمضان یا قضای آن چنانکه از او نقل کرده‌اند ضعیف است و التفاتی بسوی آن نیست.

دویم - واجب است قضا و کفاره بخوردن و آشامیدن معتاد و غیر معتاد و بجماع کردن تا غیبوبه حشفه در قبل زن و دبر او و دبر غلام بنا بر اظهر اقوی و در قبل بهیمه و دبر آن بنا بر احوط و عمدا باقی ماندن بر جنابت تا طلوع صبح بعضی گفته‌اند همچنین است اگر بخوابد و نیت غسل نداشته باشد مؤلف دام مجده فرماید اگر ساهی باشد چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترك غسل داشته قضا و کفاره بر او واجب است چنانکه گذشت و بخواب سیم عمدا تا طلوع صبح و باستمناء و انزال منی بهر نحو که بوده باشد از روی عمد و اختیار و برسانیدن غبار بسوی حلق و عمدا دروغ بستن بر خدا و رسول و ائمه طاهرین و فاطمه صدیقه علیهم السلام بنا بر احوط اولی چنانکه گذشت.

سیم - اختلاف کرده‌اند اصحاب در کفاره ماه رمضان پس مشهور تخییر است میان انواع ثلثه که عبارت از آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه یا طعام دادن شصت مسکین و ابن ابی‌عقیل قائل بترتیب شده یعنی واجب است در کفاره بنا بر مذهب او بنده آزاد کردن پس اگر عاجز باشد از آن واجب است دو ماه روزه داشتن و اگر عاجز باشد از آن شصت مسکین طعام دادن و این قول ضعیف است.

چهارم- هر که افطار کند بر حرام پس بر او است سه کفاره و اگر افطار کند بر حلال پس بر او است یك کفاره چنانکه شیخ صدوق در فقیه قائل بآن شده و اصح همین است بجهت صحیحه عبدالسلام هروی و طعن در سند از عدم تتبع در احوال رواة ناشی است.

پنجم- آنچه میدهد بهر فقیری هر گاه خواهد که تصدق کند یك مد است و آن ربع صاع است پس مقدار کفاره پانزده صاع است.

ششم- اگر عاجز شود از هر سه خصلت کفاره بعضی گفته‌اند که هجده روز روزه میدارد و بعضی گفته‌اند تصدق میکند بآنچه تواند و بعضی بترتیب قائل شده‌اند یعنی اگر قدرت بر هجده روز روزه داشتن نداشته باشد تصدق میکند بآنچه بیابد یا روزه میدارد آنچه تواند و بعضی بتخییر قائل شده‌اند و آن اظهر و اقرب است.

هفتم- اگر عاجز شود از روزه و تصدق اصلا مجزی است او را استغفار و توبه و آن کفاره او است و اگر قادر شود بعد از استغفار بر کفاره دادن آیا واجب است بر او کفاره دادن در آن اشکال است و کفاره دادن ارجح است با آنکه احوط است.

هشتم- آیا شرط است تتابع در هجده روز روزه مثل دو ماه بجهت آنکه این بدل است از مشروط یا نه بجهت اطلاق خبر با امر بسکوت عما سکت الله و اصل عدم اقوی عدم وجوب تتابع است.

نهم- ظاهر اشتراط ایمان است در رقبه در ماه رمضان و غیر آن از کفاراتی که واجب است در آن عتق رقبه بجهت آیه و روایات.

دهم- مجزی نیست قیمت در چیزی از خصال کفاره بجهت اشتغال ذمه.

یازدهم- اگر تبرع نماید کسی بکفاره از جانب زنده که بر او کفاره واجب است پس بعضی مجزی میدانند خواه روزه باشد آن کفاره یا غیر آن و بعضی در غیر روزه مجزی دانسته‌اند و بعضی مطلقا مجزی نمیدانند و آن

اقرب است بجهت عدم نص و تعلق تکلیف و خطاب بزنده پس امتثال بفعل غیر بعمل نمی‌آید و اما تبرع از میت شکی در جواز آن نیست.

دوازدهم - اگر بجا آورد چیزی را که موجب کفاره است پس وجوب روزه از او ساقط شود بسفری یا حیضی یا بیماری یا نحو اینها پس آیا ساقط میشود کفاره از او یا نه شیخ طوسی و اکثر اصحاب بعدم سقوط قائل شده‌اند و ادعاء اجماع فرقه محقه بر آن نموده و جمعی سقوط را اختیار و اقرب اول است خواه سقوط باختیار باشد مثل سفر یا بغیر اختیار مثل مرض و حیض بخلاف جمعی که بتفصیل قائل شده‌اند بی دلیل.

سیزدهم - شك نیست که کفاره مکرر میشود بتکرار موجب آن اگر در دو روز باشد و اما اگر در یك روز باشد پس در آن اقوال منتشره است و مقتضای آنچه روایت کرده فتح بن یزید در مکاتبه خود بسوی حضرت امام موسی علیه السلام و سؤال او از مردی که مواقعه نماید زوجه‌اش را در ماه رمضان بحلال یا بحرام در یك روز ده مرتبه حضرت فرمودند ده کفاره بر او است از برای هر مرتبه یك کفاره پس اگر اکل و شرب نماید پس کفاره او یکی است و این روایت معارضی ندارد و مقتضای آن تعدد کفاره است بتعدد وطی و اما غیر وطی پس کفاره او یکی است و هر چند متعدد باشد و جناب شیخ ما قدس الله روحه اختیار نموده قول صاحب مسالك را و آن این است که اصح مکرر شدن کفاره است بمکرر شدن جماع و با تخلل تکفیر و با اختلاف نوع موجب و اکل و شرب مختلفند و متعدد میشوند بتعدد ازدراد[1] و جماع بعود کردن بعد از نزع و خالی از قوت نیست این قول و شك نیست که احوط است.

چهاردهم - کسی که اکراه کند زوجه‌اش را بر جماع در ماه رمضان و هر دو روزه داشته باشند پس بر او دو کفاره است و پنجاه تازیانه بجهت تعزیر

---

[1] ازدراد بمعنی فرو بردن طعام است.

بر او میزنند و واجب است بر او قضای روزه خود و اما روزه زوجه‌اش پس ظاهر این است که فاسد نیست اگر اکراه بحدی باشد که باقی نماند از برای زوجه اختیاری و اما اگر اکراه بزدن باشد نه بجبر تا تمکین کند آن زن شوهر را از نفس خود پس در آن دو قول است یکی وجوب قضا و دیگری عدم وجوب و قول ثانی اشبه است و اول احوط.

پانزدهم- اگر اکراه کند زوجه زوج را پس بر زوجه قضا و کفاره خودش واجب است خاصة و چیزی بر زوج نیست و قولی هست بفساد روزه زوج زیرا که اگر شهوت او نباشد نعوظ از برای او نخواهد بود و فرقی نیست در زوجه میان دائمه و متعه و در الحاق کنیز بزوجه اشکال است.

شانزدهم- اگر وطی کند زنی را که در خواب است فاسد میشود روزه مرد و بر او است قضا و کفاره و چیزی بر زن نیست.

هفدهم- اگر وطی کند مجنون زوجه خود را و آن زوجه روزه داشته باشد پس اگر مطاوعت نماید او را لازم میشود او را کفاره و اگر اکراه کند او را ساقط میشود کفاره از آن زوجه و اگر مسافر اکراه کند زوجه خود را بعضی گفته‌اند واجب میشود کفاره زوجه بر آن مسافر و کفاره بر مسافر نیست و این قول اصح است.

هجدهم- هر گاه وطی کند زوجه‌اش را و هر دو روزه داشته باشند پس مطاوعت نماید زوجه زوج خود را فاسد میشود روزه هر دو و بر هر یك کفاره واجب است و تعزیر کرده میشوند هر یك از آنها به بیست و پنج تازیانه و بر هر یك از آن دو واجب است قضای روزه آن روز.

نونزدهم- اگر زنا کند باجنبیه پس اگر مطاوعت نماید اجنبیه او را پس بر هر یك از آنها قضا و کفاره واجب است و اگر اکراه کند او را بعضی قائل شده‌اند که تحمل مینماید کفاره را از آن اجنبیه بطریق اولی و بعضی گفته‌اند که متحمل نمیشود بجهت منع اولویت چنانکه محرم اگر صید کند بخطا بر او کفاره واجب است و اگر عمدا صید نماید بر او کفاره واجب نیست و این قول

اقرب است و قول بتحمل احوط است و بنا بر احتیاط او را شش کفاره واجب میشود بنا بر مختار از وجوب کفاره جمع بر کسی که بحرام افطار نماید.

بیستم - کسی که عمدا افطار نماید در ماه رمضان پس اگر حلال داند افطار کردن را و اعتقاد بحرام بودن افطار نداشته باشد پس او مرتد است اگر از کسانی باشد که احکام اسلام باو رسیده باشد پس اگر مرتد فطری باشد کشته میشود و توبه او قبول نمیشود و اگر مرتد ملی باشد توبه او قبول میشود و اگر ابا نماید از توبه کردن کشته میشود.

بیست و یکم - اگر افطار کند در ماه رمضان از روی علم و عمد و اختیار و مستحل نباشد تعزیر کرده میشود بتعزیری که رأی حاکم شرع اقتضا نماید پس اگر عود نماید در مرتبه دویم تعزیر کرده میشود پس اگر عود نماید در مرتبه سیم کشته میشود و بعضی گفته‌اند در مرتبه چهارم کشته میشود.

بیست دویم - آنچه گفتیم از کشتن در مرتبه سیم یا چهارم در وقتی است که امر او بحاکم رسیده باشد و او را تعزیر نموده باشد اما اگر نرسیده باشد امر او بحاکم پس واجب است بر او تعزیر تنها و اگر چه زیاد بر چهار مرتبه هم افطار نموده باشد.

بیست سیم - واجب است تتابع در دو ماه و متحقق میشود تتابع هر گاه یك ماه را متوالی روزه دارد و یك روز را از ماه دویم و جایز است از برای او که فاصله کند باقی ماه را و متوالی روزه ندارد و در ماه اول اگر اخلال نماید بتتابع از سر میگیرد و همچنین اگر تمام ماه اول را بتتابع روزه دارد و روز اول از ماه دویم را افطار نماید از سر میگیرد.

بیست چهارم - اگر عاجز باشد از دو ماه روزه داشتن و قدرت بر یك ماه داشته باشد احوط وجوب آن است و منتقل نمیشود بهجده روز زیرا که میسور ساقط نمیشود بمعسور.

بیست پنجم- جناب شیخ ما قدس الله نفسه الزکیة فرموده که حد عجز از تصدق آن است که زیاده از قوت یك شبانه‌روز خود و عیال خود بقدر کفاره نداشته باشد و اگر چه کمتر از آن داشته باشد.

بیست ششم- اختلاف کرده‌اند در کفاره قضای ماه رمضان پس مشهور میان فقها این است که آن کفاره اطعام ده مسکین است پس اگر متمکن نشود روزه میدارد سه روز و حکایت شده از ابنی بابویه و ابن‌ادریس در یکی از دو قول او که بر مفطر روزه قضای رمضان همان است که بر مفطر روزه ماه رمضان است و قول مشهور منصور است بادله.

فصل هفتم در کسانی که صحیح است روزه ایشان و آنکه صحیح نیست و در آن چند مسئله است:

اول- بلوغ شرط است در وجوب روزه پس واجب نیست بر صبی خواه طاقت روزه داشته باشد یا نداشته باشد و بلوغ بسه چیز متحقق میشود یکی سن است و آن رسیدن بپانزده سال کامل است دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم احتلام است و در اعتبار روئیدن موی ریش و شارب وجهی است و در زن متحقق میشود بلوغ بیکی از پنج چیز یکی سن است و آن رسیدن بنه سال تمام است و اگر چه ملفق بساعات و دقایق باشد و دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم حیض است و چهارم حمل است و پنجم نفاس و حمل و نفاس دلیلند بر سبقت بلوغ.

دویم- مستحب است تمرین طفل بر روزه پیش از بلوغ بعد از نه سال بقدری که طاقت داشته باشد پس بتواند تا ظهر یا بعد از ظهر روزه میدارد تا آن وقت پس هر گاه غالب شود بر او تشنگی و گرسنگی افطار میکند و در اعتبار تمرین بعد از هفت سال وجهی است و گذشت که روزه صبی ممیز شرعی است و نیت او صحیح است بخلاف ابی‌حنیفه که شرعی نمیداند و جمعی از اصحاب ما متابعت او نموده‌اند.

سیم - عقل شرط است در وجوب روزه و صحت آن پس صحیح نیست روزه از مجنون و اگر چه بفعل روزه از دیوانگی خلاصی تواند یافت و منع نمیشود از مفطرات و تمرین کرده نمیشود بروزه مثل طفل خواه نیت سبقت گرفته باشد از او یا نه و اگر جنون دوری باشد پس افاقه حاصل شود از برای او در یك روز تام واجب است روزه او و الا فلا.

چهارم - مغمی علیه[1] خواه سبقت گرفته باشد از او نیت یا نه هر گاه مستوعب باشد و اگر متجدد شود در آخر جزئی از روز یا در بعضی از ساعات روز گفته‌اند بعضی که باطل میشود روزه آن روز و بعضی گفته‌اند صحیح است و احتیاط طریق سلامت است و قضائی بر مغمی علیه نیست.

پنجم - بعضی گفته‌اند که سکران[2] مثل مغمی علیه است مگر در عدم قضا.

ششم - طهارت از حیض و نفاس شرط است در صحت روزه پس اگر بیابد یکی از آن دو را در آخر جزئی از روز باطل است روزه آن روز و مستحب است از برای آن زن امساك اگر بعد از زوال بیابد و اگر امساك کند یکی از حایض و نفساء و نیت روزه نماید منعقد نمیشود و اگر چه جاهل بتحریم باشد و بر او است قضا بعد از پاك شدن و اگر قطع شود خون آنها بعد از طلوع صبح صادق باطل است روزه ایشان و واجب است قضای آن روز.

هفتم - مستحاضه اگر بکند آنچه بر او واجب است از غسلها حکم او حکم طاهره است و اگر نکند ظاهر این است که حکم او حکم حایض است.

هشتم - اسلام شرط است در صحت روزه نه در وجوب آن و واجب است بر کافر و صحیح نیست از او بجهت فقدان شرطش که اسلام است و ساقط میشود از او قضا هر گاه اسلام آورد تفضلا.

---

[1] غمی علیه کسی است که بیهوشی او را گرفته باشد. [2] سکران یعنی مست.

نهم - صحیح نیست روزه واجب از مسافری که لازم است او را تقصیر مگر در روزه چند که خواهد آمد بخلاف آنچه حکایت شده از شیخ از تجویز نمودن روزه غیر رمضان را از روزهای واجب در سفر و آن قول محکی ضعیف است و روایات بر مذهب مختار دلالت دارد.

دهم - استثنا میشود از روزه واجب در سفر چند موضع:

موضع اول - کسی که حکم او حکم مقیم است مثل کثیر السفر و عاصی در سفر و کسی که نیت ده روز ماندن داشته باشد در غیر بلد خود یا بگذرد بمنزلی که وطن نموده آن را یا بمنزلی که در آن ملکی داشته باشد که شش ماه در آن وطن نموده باشد یا کسی که در تردد سی روز بر او بگذرد پس این جماعت بر ایشان واجب است روزه چنانکه واجب است بر ایشان اتمام نماز و خلافی نیست در این حکم.

موضع دویم - روزه داشتن سه روز بدل هدی بجهت اطلاق آیه و خصوص روایت صحیحه.

موضع سیم - روزه هجده روز از برای کسی که پیش از غروب از عرفات برگردد عمدا و عاجز باشد از فدا دادن بدنه.

موضع چهارم - نذر معین از برای کسی که شرط کرده در نذر خود که روزه دارد در سفر و در حضر و این حکم اتفاقی است و مخالفی در این ظاهرا نیست مگر آنچه ظاهر میشود از کلام بعضی و آن ضعیف است و احوط آن است که چنین نذری نکند.

یازدهم - اگر کسی نذر کند روز معینی را پس اتفاق افتد که یکی از عیدین یا ایام تشریق از برای کسی که در منی باشد صحیح نیست روزه او و واجب است بر او افطار و آیا واجب است بر او قضای آن روز یا نه در آن دو قول است ظاهر از صحیحه علی بن مهزیار وجوب است و شك نیست که احوط و اولی است و قول بآنکه این نذر منعقد نیست مردود است.

دوازدهم- کسی که روز معینی را نذر کند و قید ننماید که اگر چه در سفر باشد هم روزه بدارد بلکه نذر نماید مطلقا پس اتفاق افتد که آن روز در سفر باشد روزه نمیدارد آن روز را بخلاف سید مرتضی(ره) که روزه داشتن را واجب دانسته.

سیزدهم- جایز است روزه مستحب سه روز در شهر بجهت حاجت بدون خلاف و کراهتی در آن نیست و اما روزه مستحب در سفر مطلقا پس در آن خلاف است و اظهر در نزد من جواز است با کراهت بمعنی نقص ثواب آن روزه.

چهاردهم- جایز است سفر کردن بسفر مباح در ماه رمضان در حال اختیار بلی مکروه است سفر کردن از اول ماه تا بیست و سیم و بعد از آن مکروه نیست و بعضی گفته‌اند که حرام است سفر در حال اختیار و آن ضعیف است.

پانزدهم- حد مسافتی که در آن افطار میکند روزه‌دار چهار فرسخ است از برای کسی که اراده برگشتن داشته باشد و اگر چه در همان روز و شب اراده نداشته باشد بخلاف مشهور و روایات متظافر است باین و احوط آن است که اگر در همان شب و روز اراده برگشتن نداشته باشد جمع میکند میان قصر و اتمام در نماز و روزه و قضای روزه.

شانزدهم- اگر بیرون رود از خانه از روی تنزه و تلذذ افطار نمیکند بلکه روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و ابن ابی‌عقیل قضا را واجب دانسته و آن ضعیف است.

هفدهم- جایز نیست از برای مسافر افطار کردن در جائی که جایز است از برای او افطار مگر بعد از آنکه برسد بجائی که غایب شود دیوارهای شهر یا نشنود آواز اذان شهر را پس اگر افطار کند پیش از رسیدن باین مکان واجب است بر او قضا و کفاره بنا بر اصح احوط.

هجدهم - آیا جایز است مسافر را که مجامعت کند زوجه خود را در روز ماه رمضان چنانکه جایز است خوردن و آشامیدن از برای آن مسافر یا نه شیخ طوسی(ره)بثانی قائل شده که عبارت از عدم جواز است و مشهور جواز است با کراهت شدیده مگر در اضطرار که کراهت نیز ندارد و بهمین جمع میشود بین اخبار.

نونزدهم - اگر افطار کند بعد از پنهان شدن دیوارها و نشنیدن اذان پس در وجوب افطار و سقوط کفاره خلاف است و این خلاف مبنی است بر آنکه آیا در وجوب افطار و سقوط کفاره معتبر است حصول شرایط قصر در نماز یا احتیاج است بآنکه در شب نیت سفر کردن داشته باشد یا آنکه احتیاج بنیت در شب نیست بلکه کافی است بیرون رفتن از شهر پیش از زوال یا آنکه احتیاج بهیچیك از اینها نیست بلکه کافی است تجاوز از حدود مذکوره و هر چند پیش از غروب از آن حدود تجاوز نماید پس جمعی از علما رفته‌اند بآنکه شرایط افطار شرایط قصر صلوٰة است و شیخ مفید(ره)فرموده که اگر مسافر پیش از زوال بیرون رود واجب است بر او افطار و قصر در نماز و بعد از زوال واجب است قصر در صلوٰة و اتمام در روزه و شیخ طوسی اعتبار نموده در بیرون رفتن قبل از زوال نیت سفر داشتن در شب را پس اگر در شب نیت سفر نداشته باشد و بیرون رود بعد از طلوع صبح صادق آن روز را روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و اگر در شب نیت سفر داشته باشد و اتفاق نیفتد بیرون رفتن مگر بعد از زوال پس بر او است امساك و قضا و اصح اقوال قول مفید است.

بیستم - مریض اگر ضرر رساند باو روزه داشتن روزه او صحیح نیست بلا خلاف و اگر روزه بدارد مجزی نیست و قضا بر او واجب است و اگر ضرر نرساند باو روزه داشتن جایز نیست از برای او افطار کردن و فرقی نیست میان درد چشم و درد دندان و تب و غیر اینها از ناخوشیها و مرجع در معرفت ضرر

بسوی انسان خودش میباشد و بسوی کسی که او را بصیرتی در این امر باشد بعلم یا بتجربه.

بیست و یکم - تردد نموده است علامه(ره)در منتهی درباره صحیحی که بترسد از بیماری بسبب روزه داشتن که آیا جایز است از برای او افطار کردن یا نه و این تردد در مقام خود نیست بجهت آنکه مرض موجب افطار نیست مگر بعد از خوف ضرر بزیادتی آن یا نحو آن[1] پس اگر حاصل شود ظن بضرر افطار میکند خواه مریض باشد و خواه صحیح.

بیست و دویم - اگر صحیح شود از ناخوشی پیش از زوال و چیزی تناول ننموده باشد واجب است بر او روزه و اگر بعد از زوال یا بعد از تناول صحیح شود مستحب است از برای او امساك.

بیست و سیم - نائم اگر نیت روزه داشته باشد روزه او صحیح است اگر چه مستمر شود خواب او در تمام روز بجهت تحقق روزه که عبارت از امساك از تعمد مفطر است با نیت و عدم منافات روزه با خواب و قول ابن‌ادریس بآنکه نائم مکلف نیست و روزه او شرعی نیست اجتهاد است در مقابل نص.

بیست و چهارم - نائم اگر نیت روزه نداشته باشد پس یا نیت روزه در اول ماه از برای همه ماه داشته یا نه یا آنکه عزم بر افطار کردن داشته پیش از خواب پس اگر در اول ماه نیت داشته و نیت افطار پیش از خواب نداشته روزه او صحیح است و قضا بر او نیست و اگر نیت نداشته در اول ماه از برای روزه تمام ماه یا آنکه نیت افطار کردن پیش از خواب داشته روزه او باطل است و قضا بر او واجب است مگر آنکه پیش از زوال بیدار شود و تجدید نیت روزه نماید.

---

[1] مثل طول کشیدن مرض.

بیست و پنجم - مرضعه قلیلة اللبن خواه مستأجره یا متبرعه هر گاه مظنه کند ضرر رسیدن بطفل را و بداند که دفع آن ضرر نمینماید الا شیر او پس افطار میکند و فدیه میدهد بمدی از طعام و قضا میکند روزه را.

بیست ششم - زن حامله حکم او حکم مرضعه است.

بیست هفتم - مرد پیر یا زن پیر با عجز یا شدت مشقت فدیه میدهند از هر روزی بمدی پس اگر طاقت بهم رسانند قضا میکنند و الا قضا ساقط است.

بیست هشتم - کسی که ناخوشی عطش داشته باشد و مأیوس از صحت باشد هر گاه طاقت روزه نداشته باشد یا روزه از برای او ضرر داشته باشد افطار میکند و فدیه میدهد از هر روزی بمدی از طعام پس اگر طاقت بهم رساند قضا میکند و الا فلا و اما آنکه امید صحت داشته باشد حکم او حکم مریض است و بعضی گفته‌اند که حکم او حکم مأیوس است و اول اشبه است.

بیست نهم - شیخ ما و استاد ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر ترك نماید جنب غسل را عمدا با قدرت تا طلوع صبح باطل است روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر بیدار شود بعد از صبح و جنب باشد منعقد میشود روزه او از ماه رمضان و نذر معین و منعقد نمیشود از قضای ماه رمضان و نه از نذر مطلق و شیخ طوسی(ره) گفته است که منعقد نمیشود روزه مستحب نیز و صحیح آن است که منعقد میشود مؤلف دام ظله العالی فرماید که مسئله چنان است که جناب شیخ ما قدس سره فرموده بلکه اگر عمدا بر جنابت باقی بماند نیز روزه مستحب منعقد میشود.

سی‌ام - مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود پس اگر چیزی تناول نموده پیش از رسیدن بحد ترخص امساك میکند تأدیبا و اگر تناول ننموده پس اگر پیش از زوال بحد ترخص رسید امساك میکند وجوبا و تجدید میکند نیت روزه را و قضا این روز بر او نیست و اگر بعد از زوال برسد مستحب است از برای او امساك و واجب است بر او قضا.

سی و یکم- جایز نیست از برای میهمان روزه مستحب اگر نهی کند او را صاحب خانه پس اگر روزه بدارد منعقد نمیشود و اما اگر نهی نکند و اذن ندهد او را پس آیا مکروه است روزه او بدون اذن صاحب خانه یا حرام است ظاهر اخبار ثانی است و جماعتی بسوی اول رفته‌اند دلیل بر مختار آن است که نهی ظاهر است در تحریم و صرف او بکراهت محتاج بدلیل است.

سی و دویم- جایز نیست فرزند را روزه مستحب داشتن مگر باذن والدین.

سی و سیم- جایز نیست بنده را روزه مستحب داشتن مگر باذن سیدش.

سی و چهارم- جایز نیست از برای زن روزه مستحب داشتن مگر باذن شوهرش و بعضی گفته‌اند خلافی نیست در موقوف بودن روزه‌اش بر اذن شوهر و محقق در معتبر ادعای وفاق نموده و صحیح محمد بن مسلم در کافی صریح است بر مطلب و آنچه در مرسل وارد شده از نفی بأس از روزه زوجه بدون اذن زوج بعد از تسلیم معارضه مراد بآن روزه واجب است.

سی و پنجم- کسی را که بخوانند بسوی طعامی و او روزه مستحب داشته باشد مستحب است از برای او افطار و افضل است که اعلام ننماید بروزه خود.

سی و ششم- کسی که بر او روزه قضای ماه رمضان باشد جایز نیست که روزه مستحب بدارد تا ادا کند آنچه در ذمه او است و ظاهر آن است که این حکم اتفاقی باشد و اگر چه در صلوٰة اختلاف است و خلاف سید مرتضی(ره)در روزه مثل احتجاجش ضعیف است.

سی و هفتم- اگر نذر کند روزه دهر را منعقد میشود نذر او و بیرون میرود ایامی که حرام است روزه آن.

باب دویم در روزه واجب است و نظر در اقسام و شرایط و متعلقات آن است و در آن چند فصل است:

اول در وقتی که صحیح است روزه آن و در آن چند مسئله است:

اولی - صحیح نیست روزه در شب و مشروع نیست و اگر نذر کند روزه شب را منفردا یا منضم بنهار و هر چند بجزئی منضم نماید باطل است روزه او اجماعا و ابتداء شب متحقق میشود بذهاب حمره مشرقیه و ابتداء روز متحقق میشود بطلوع صبح صادق و آخر هر یك ماقبل دیگری است.

مسئله دویم - روزه وصال منسوخ است در شریعت ما و جایز نیست کسی را که آن روزه را بدارد مگر پیغمبر ما صلی الله علیه و آله که از خواص آن جناب است.

مسئله سیم - صحیح نیست روزه عیدین و آن عید فطر است که اول شوال باشد و عید اضحی و آن دهم ذی‌حجه است بعد از تحقق هلال و اگر نذر کند روزه یکی از این دو روز را منعقد نمیشود و اگر نذر کند روزی را مثل پنج‌شنبه یا غیرش از ایام پس اتفاق افتد در یکی از این دو روز روزه نمیدارد و قضا میکند و سایر عیدها حرام نیست روزه آنها بلکه مستحب است.

چهارم - صحیح نیست روزه ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و آن روز یازدهم و دوازدهم و سیزدهم ذی‌حجه است و در غیر منی صحیح است روزه آن بنذر یا عهد یا یمین یا استحباب یا غیر اینها بجهت آنکه ایام تشریق در غیر منی مثل سایر ایام است.

پنجم - روزه یوم الشك بنیت آنکه از ماه رمضان باشد حرام منهی عنه است و امر بروزه آن شده بنا بر آنکه از ماه شعبان باشد و اگر نیت وجوب نماید باطل است روزه او.

ششم - اگر نذر کند روزه روز معینی را پس اتفاق افتد در یکی از این ایام جایز نیست روزه آن و بعضی گفته‌اند اقرب عدم قضا است و اصح تفصیل است باینکه این روز را اگر در عقد نذر قصد کرده حرام است روزه و نذر او منعقد نیست و قضائی بر او نیست بجهت فساد اصل نذر و اگر قصد نکرده و

قصد کرده روزی را که در هر ماه مکرر میشود پس اتفاق افتاد آن روز در یکی از این ایام حرام است روزه او بجهت نهی و واجب است قضای آن بجهت آنکه روزی است نذر شده با انعقاد نذر.

فصل دویم در آنچه متعلق بهلال است از ماه روزه در ثبوت هلال و غیر آن و در آن چند مسئله است:

اولی- حق تعالی فرموده فمن شهد منکم الشهر فلیصمه یعنی هر که به‌بیند از شما هلال ماه رمضان را پس باید روزه بدارد آن ماه را پس واجب است بر هر که به‌بیند ماه را روزه آن روز خواه منفرد باشد در دیدن یا بیشتر باشد خواه عادل باشد یا غیر عادل خواه شهادت بدهد در نزد حاکم یا نه مقبول شود شهادت او یا نه باجماع امامیه چنانکه بعضی از علما ادعای آن نموده.

دویم- اگر ماه را نه‌بیند بجهت طلب نه‌کردن یا عدم بصر یا حبس یا مرض یا غیر اینها اعتبار بشهادت مینماید و خلافی نیست در اعتبار شهادت لکن خلاف در قدر شهود است شیخ مفید و سید مرتضی گفته‌اند قبول میشود شهادت خواه هوا صاف باشد یا ابر باشد و شیخ طوسی شرط کرده که آندو عادل از اهل بلد باشند با علت یا دو نفر از خارج بلد و با عدم علت شهود پنجاه نفر از اهل بلد و خارج بلد و ابن‌جنید و ابن‌ادریس با علت شهادت دو عادل را اعتبار کرده‌اند و با عدم پنجاه نفر را و اختیار نموده سلار قبول شهادت یك عادل را و موجب اختلاف اقوال اختلاف اخبار است و اقوی و اصح و اشبه و اشهر مختار شیخ مفید و سید مرتضی است از اعتبار دو شاهد عادل خواه هوا صاف باشد یا غیم و ابر باشد خواه از داخل بلد باشند یا از خارج.

سیم- مقبول نیست در هلال ماه رمضان و غیر آن از ماهها شهادت زنان نه در وقتی که منفرد باشند از مردان و نه در وقتی که منضم بایشان باشند.

چهارم- معتبر نیست در ثبوت هلال بدو شاهد در روزه و فطر حکم کردن حاکم بلکه اگر دو عادل هلال را به‌بینند و شهادت در نزد حاکم ندهند

واجب است بر هر که بشنود شهادت ایشان را و بفهمد عدالت ایشان را روزه داشتن یا افطار کردن.

پنجم- اگر ثابت شود هلال در نزد حاکم و حکم بثبوت آن نماید پس آیا واجب است بر مکلف عمل کردن بآنچه در نزد حاکم ثابت شده یا آنکه واجب نیست بلکه اگر بر مکلف ثابت شود واجب است عمل و الا فلا و دور نیست ترجیح اول.

ششم- آیا کافی است قول حاکم شرعی بتنهائی در ثبوت هلال یا ناچار است از بینه اشکال است و اگر چه اقرب کفایت است.

هفتم- هر گاه دیده شود هلال در بلدی واجب است بر جمیع مردم از اهل آن افق در بلادی که عرض آنها متساوی است روزه داشتن خواه نزدیك باشند آن بلاد بیکدیگر یا دور باجماع اما در آفاقی که مختلف است عرض آنها پس آیا حکم آن حکم بلادی است که متفق است در افق یا نه اشکال و خلاف است در مسئله.

هشتم- اگر در صبح سی‌ام از ماه رمضان دو عادل شهادت دهند بدیدن ماه در شب گذشته افطار میکند و نماز عید میکند اگر پیش از زوال باشد و الا نماز عید نمیکند.

نهم- اگر شهادت دهند دو عادل باول ماه پس سی روز روزه دارند پس دیده نشود هلال با صافی هوا لازم است افطار کردن بجهت احتمال آنکه هلال حاجب عالی مانع از دیدن شده باشد.

دهم- اگر شایع شود رؤیة هلال در بلد شیوعی که افاده علم نماید واجب است افطار نه در وقتی که افاده ظن نماید چنانکه بعضی اختیار نموده‌اند و بنا بر این سزاوار است قطع بجریان علم در جمیع موارد پس منحصر نیستند مخبرون در عدد خاصی و فرق نیست میان خبر مسلم و کافر و صغیر و کبیر و زن و مرد.

یازدهم - اگر هوا تیره شود و دیده نشود هلال نه از بلد و نه از خارج بلد شمرده میشود سی روز از شعبان پس روز سی و یکم روزه میدارد و اگر تیره شود هوا و دیده نشود هلال شعبان شمرده میشود سی روز رجب و همچنین در سایر ماهها اگر همه تیره شوند همه را سی روز کامل حساب مینمایند.

دوازدهم - مستحب است از برای مکلفین طلب دیدن هلال در شب سی‌ام از شعبان و از ماه رمضان بلکه از اول شعبان و شیخ ما اعلی الله(مقامه ظ)در حیدریه فرموده که واجب کفائی است در شب سی‌ام شعبان و ماه رمضان ،مؤلف مد ظله فرماید که آنچه جناب شیخ فرموده‌اند احوط است اما تعیین آن پس در آن نظر است.

سیزدهم - ثابت نمیشود هلال بشهادت یك نفر و نه بشهادت زنان و صحیح نیست اعتماد بر جدول و نه بر حساب و آن حساب مخصوصی است مأخوذ از سیر قمر.

چهاردهم - ثابت نمیشود هلال بعدد و آن عبارت است از شمردن شعبان ناقص همیشه یعنی بیست و نه روز و شمردن رمضان را سی روز همیشه چنانکه مشهور است میان اصحاب و رفته است صدوق بسوی عمل باین عدد.

پانزدهم - اعتباری نیست در ثبوت هلال بغائب شدن آن بعد از شفق بخلاف صدوق که گفته اگر قبل از شفق هلال غایب شود پس آن هلال شب اول ماه است و اگر بعد از شفق غائب شود از شب دویم است و حمل نمیشود این بر صورت غیم چنانکه شیخ طوسی حمل بر آن نموده.

شانزدهم - مشهور میان اصحاب آن است که اعتباری نیست بدیدن هلال قبل از زوال بخلاف سید مرتضی(ره) که فرموده اگر پیش از زوال هلال دیده شود پس آن هلال شب گذشته است و بعد از زوال از شب آینده و محقق(ره)تردد نموده و خالی از اشکال نیست و هر چند قول مشهور اظهر است.

هفدهم- اعتباری نیست بتطوق یعنی ظهور هلال مانند دائره بخلاف صدوق که آن را علامت دو شبه بودن هلال گرفته است.

هجدهم- اعتباری نیست بشماره پنج روز از اول ماه از سال سابق و روزه داشتن روز پنجم چنانکه مشهور میان اصحاب است بلکه ظاهر آن است که خلافی در این حکم نیست و اخباری که در این باب وارد شده معارض آنها اصرح و اوضح است از آنها با تأییدآنها بعمل اصحاب.

نونزدهم- اگر نداند ماه را مثل محبوس هر گاه نداند ماه را اجتهاد میکند و عمل میکند بآنچه غالب شود مظنه او و اگر هیچ مظنه از برای او حاصل نشود یك ماهی را اختیار میکند و روزه میدارد پس هر گاه بر همان اشتباه باقی ماند کافی است او را و اگر ظاهر شد پس اگر آن ماه که روزه داشته ماه رمضان بوده یا مؤخر از ماه رمضان بوده کافی است او را نیز و اگر پیش از ماه رمضان بوده واجب است بر او اعاده اگر در ماه رمضان عالم شود یا قضا اگر بعد از ماه رمضان عالم شود و اگر تحری نماید و روزه داد ماهی را پس آیا واجب است بر او تفحص بعد از روزه تا بری شود ذمه او یقینا یا نه بجهت عدم تقصیر اظهر ثانی است بجهت سکوت ائمه صلوات الله علیهم از تفصیل و اگر موافق افتد بعضی از ایام روزه او با ماه رمضان پس آن بعضی که در ماه رمضان نبوده اگر بعد از ماه رمضان واقع شده مجزی است و اگر قبل از ماه رمضان واقع شده مجزی نیست و اگر روزه دارد قبل از ماه رمضان[1] روزه مستحب پس در ماه رمضان واقع شود بعضی گفته‌اند که مجزی است او را و این خالی از قوت نیست و بعضی مجزی ندانسته‌اند.

بیستم- اگر افطار کند در یوم الشك پس ثابت شود رؤیت هلال قضا میکند آن روز را بعد از عید و اگر بینه قائم نشود بر رؤیة هلال و هلال شوال

---

[1] مراد از ماه رمضان در اینجا ماهیست که بتحری و اجتهاد خود محبوس ترجیح داده باشد ،ه.

دیده بعد از بیست و هشت روز قضا میکند بعد از عید یك روز را بجهت اصل بلی اگر قائم شود بینه بر دو روز[1] قضا میکند هر دو را.

بیست یکم - وقت امساك اول وقت نماز صبح است پس مجتمع میشوند روزه و نماز در وجوب ذاتی و مفترق میشوند در مقدمه و آخر وقت امساك اول صلوٰة مغرب است که متحقق است بذهاب حمره مشرقیه و قول بغیبوبة قرص ضعیف است و اگر مشتبه شود وقت افطار و صلوٰة واجب است کف از هر دو تا یقین بدخول وقت حاصل شود.

بیست و دویم - مستحب است دعا در نزد رؤیة هلال بادعیه که وارد شده از ائمه و آن مذکور است در کتب دعا و بهتر از همه دعای صحیفه است و واجب دانسته ابن ابی‌عقیل این دعا را در رؤیة هلال الحمد لله الذی خلقنی و خلقك و قدر منازلك و جعلك مواقیت للناس اللهم اهله علینا اهلالا مبارکا اللهم ادخله علینا بالسلامة و الاسلام و الیقین و الایمان و البر و التقوی و التوفیق لما تحب و ترضی و قول او ضعیف است بلی مستحب است.

بیست و سیم - مستحب است تقدیم نماز بر افطار مگر آنکه نفس او منازعه کند با او و اقبال را از او سلب نماید.

فصل سیم در روزه قضا و شرایط آن و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی - بلوغ در حال فوت شدن روزه شرط است در وجوب قضا پس صبی قضا بر او واجب نیست و هر چند ممیز باشد باجماع.

دویم - عقل شرط است در حال فوات و مجنون و مغمی علیه واجب نیست قضای آنچه فوت شود از ایشان مگر وقتی که افاقه حاصل شود از برای ایشان پس اگر در اثنای روز افاقه حاصل شود واجب نیست قضای آن روز.

---

[1] بآنکه ثابت که ماه رمضان در آن سال سی روز تمام بوده ،ه.

سیم- اسلام شرط است در حال فوات پس واجب نیست قضا بر کافر اصلی آنچه در حال کفر فوت شده از او و اگر مسلمان شود در اثناء ماه قضا نمیکند ایامی را که قبل از اسلام او گذشته و نه روزی را که مسلمان شده مگر آنکه اسلام او پیش از طلوع صبح باشد و افطار کرده باشد و اما مرتد قضا میکند آنچه را که فوت شده از او خواه مرتد فطری باشد یا ملی.

چهارم- ناصبی یا غیر او از مخالفین هر گاه مستبصر شوند واجب نیست بر ایشان قضای آنچه فوت شده از ایشان در حال گمراهی ایشان مگر زکوٰة مگر آنکه اخلال کرده باشد بآنچه منافی مذهب ایشان است پس آن را قضا میکند بجهت تهاون او بدین خدا بمعتقد خودش.

پنجم- اگر مرتد شود بعد از نیت روزه پس عود کند در اثناء روزی که مرتد شده بعضی گفته‌اند روزه‌اش فاسد نیست و بعضی فاسد دانسته‌اند و مسئله نزد من محل تردد و اشکال است.

ششم- اگر زایل شود عقل او بسکر واجب است بر او قضای آنچه از او فوت شده.

هفتم- اگر در حلق سکران و مغمی علیه دوائی بریزند شیخ طوسی گفته است که او را لازم میشود قضا هر گاه افاقه حاصل شود و این صحیح نیست.

هشتم- شرایط قضا شرایط کفاره است با زیاده پس هر جا ساقط شود قضا ساقط میشود کفاره و عکس نیست چنانکه گذشت در مواضعی که کفاره ساقط میشد و قضا ثابت بود.

نهم- کسی که فراموش کند غسل جنابت را تا بر او تمام ماه بگذرد یا ایامی زیاده واجب است بر او قضای روزه ما مضی و نماز آن و ابن‌ادریس قائل شده بآنکه قضای روزه بر او واجب نیست و آن قول ضعیف است بجهت روایات مسلمه مقبوله و ابن بابویه در فقیه گفته که در روایتی وارد شده که هر که مجامعت کند در اول ماه رمضان پس فراموش کند غسل را تا بیرون رود

ماه رمضان واجب است بر او که غسل کند و قضا کند نماز و روزه خود را مگر غسل جمعه بجا آورده باشد پس بدرستی که او قضا میکند نماز و روزه را تا آن روز و مابعد آن را قضا نمیکند تمام شد روایت فقیه و نیست بأسی بآن مگر آنکه احتیاط طریق سلامت و نجات است در دنیا و آخرت پس سزاوار نیست ترك آن.

دهم- کسی که فوت شد از او بعضی از ماه رمضان بجهت مرض یا حیض پس اگر قبل از صحت و طهر بمیرد قضای آن واجب نیست اجماعا و بعضی قضا را مستحب میدانند و قول ایشان صحیح نیست.

یازدهم- اگر مستمر شود مرض از اول رمضان تا رمضان سال دیگر قضای رمضان سال اول ساقط میشود و کفاره میدهد از هر روزی بمدی و مستحب است که جمع کند میان قضا و کفاره چنانکه مقتضای صحیحه عبدالله بن سنان است پس اگر تاخیر کند بعد از صحت بجهت تهاون و سستی تا داخل شود ماه رمضان دیگر روزه میدارد ماه حاضر را و قضا میکند بعد از ماه رمضان ماه رمضان سابق را و کفاره میدهد و بعضی تفصیل داده‌اند باینکه اگر عازم بر روزه داشتن باشد و روزه ندارد بجهت اعتماد بر سعه وقت پس چون وقت تنگ شود او را مانعی از روزه داشتن حاصل شود قضا میکند و کفاره نمیدهد و اگر عزم بر روزه داشتن نداشته باشد پس قضا میکند و کفاره میدهد و این تفصیل بنا بر تفسیر کردن تهاون و توانی است بعدم عزم و مخفی نیست بعد آن و آنچه ما ذکر کردیم احوط است.

دوازدهم- اشهر و اظهر آن است که صدقه مذکوره در کفاره از هر روزی بمدی است و شیخ طوسی از هر روزی بدو مد قائل است پس اگر متمکن نباشد از دو مد پس یك مد است بجهت استناد او بروایتی که ظاهرش استحباب است.

سیزدهم- اگر افطار کند بدون مرض بجهت عذری از عذرهائی که مبیح افطار است مثل سفر و حیض و غیر آن پس بعد از آن مریض شد و مستمر

گردید مرض او تا ماه رمضان دیگر و متمکن از قضا نه گردید پس ظاهر آن است که حکم آن حکم مرض است در آنچه ذکر کردیم از سقوط قضا و لزوم فدا و علامه و غیره منع کرده‌اند تعمیم را و این حکم را مخصوص بمرض میدانند و آن ضعیف است.

چهاردهم- حکم آنچه زیاده از دو ماه رمضان باشد مثل حکم دو ماه رمضان است پس اگر بتاخیر افتد روزه داشتن در سالهای متکثره مکرر نمیشود کفاره بنا بر اظهر.

پانزدهم- اگر صحت یابد و متمکن شود از قضا و قضا نکند تا بمیرد شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر عزم او بر عدم قضا بوده بجهت آنکه بر ذمه ولی او بماند یا بجهت تهاون و عدم اعتناء بقضا و خبردار نماید او را ولی او باینکه بگوید قضائی که بر ذمه تست بجا بیاور که من بجا نمی‌آورم ظاهر این است که ولی در این صورت متحمل نمیشود و اگر عزم بر قضا کردن داشته و بتاخیر انداخته تا در سعه بعمل آورد یا اهمال نموده پس چون وقت تنگ شد متمکن از قضا نگردیده ولی بنیابت او قضا میکند تمام شد کلام شیخ قدس سره، مؤلف دام مجده گوید که برنخوردم بدلیل این تفصیل بلکه روایات وارده در قضا و کلمات اصحاب رضوان الله علیهم مطلق است پس حکم باطلاق اظهر و اولی است با وجود آنکه احوط است.

شانزدهم- هر که روزه ماه رمضان از او فوت شود بجهت سفر کردن و متمکن نشود از مقام و قضا کردن تا بمیرد واجب است که بنیابت او قضا کرده بخلاف آنکه از او فوت شده باشد بجهت مرضی یا حیض یا نفاس و متمکن از قضا نشود تا بمیرد که واجب نیست قضا کردن بنیابت او و بعضی اصحاب حکم مسافر را مانند حکم مریض دانسته‌اند پس بنا بر این قول رعایت کرده میشود تمکن از قضا و هر چند باقامه ده روزه باشد پس اگر متمکن نشد مسافر از قضا و هر چند باقامه باشد قضا کرده نمیشود از او اصلا و اطلاق اخبار رد میکند این قول را و محض اعتبارات عقلیه دلیل نمیشود در احکام شرعیه.

هفدهم - آنکه قضا بر او واجب است از میت اولی مردم است بمیراث آن میت از ذکور خواه بسبب مرض فوت شده باشد روزه از میت یا بجهت سفر یا غیر اینها و بعضی از اصحاب این را تخصیص باکبر اولاد داده‌اند و روایات مساعدت نمیکند این قول را.

هجدهم - اگر میت را ولی نباشد الا زن پس در آن چند قول است اصح اقوال و اظهر آنها عدم وجوب قضا است.

نونزدهم - ابن ابی‌عقیل رفته است بسوی وجوب صدقه مطلقا بدون قضا و سید مرتضی(رض)رفته است بوجوب صدقه اولا پس اگر میت را مالی نباشد روزه میدارد بنیابت از او ولی او و اقوی وجوب قضا است بر ولی بنیابت از میت و مستند سید مخصص اخبار نمیشود و مستند ابن ابی‌عقیل معارض است باقوی از آن.

بیستم - اگر ولی یکی باشد متعین میشود بر او قضای همه آنچه فوت شده از میت و اگر او را دو ولی یا زیاده باشد و همه متساوی باشند در ولایت ابن‌جنید رفته است بآنکه قرعه میزنند میان خود و شیخ طوسی(ره)بتوزیع قائل شده که هر یك بقدر حصه بجا آورند و ابن‌ادریس بسقوط قضا قائل گردیده و بهترین اقوال قول وسط است که توزیع باشد و بنا بر مختار هر گاه تبرعا بعضی بجاآورد ساقط میشود از دیگران.

بیست و یکم - اگر متحد باشد قضا چنانکه اگر پنج روز باشد روزه پس در صورت وحدت ولی اشکالی نیست و در صورت تعدد بنا بر مختار پس ظاهر وجوب آن است کفایة اگر شروع نماید یکی از آنها بآن ساقط میشود از دیگران ،شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر نائب بگیرند اولیا یا یکی از ایشان تبرع نماید بنائب گرفتن پس ظاهر اجزاء است و این خالی از اشکالی نیست.

بیست دویم - اگر تبرع نماید اجنبی بروزه داشتن از میت بغیر قول ولی و اذن او پس اقرب عدم اجزاء است بجهت آنکه این از تکلیفات ولی است و اگر باذن ولی یا استیجار از او باشد پس در آن تردد و اشکال است.

بیست سیم - مشهور میانه اصحاب آن است که هر گاه ولی نباشد از برای میت واجب است فدیه دادن از صلب مال و آن فدیه بدل از روزه است و بر دلیل ایشان واقف نشدیم و اصل برائة ذمه است و روایة ابی‌مریم انصاری دلالت بر مطلوب ایشان ندارد با وجود ضعف آن و با وجود آنکه اظهر آن است که آن روایت در محل تقیه وارد شده بجهت آنکه فدیه مذهب جمهور عامه است بلی در روایت فضل بن شاذان که مرویه است در عیون و علل اشعاری بمذهب مشهور هست.

بیست چهارم - آیا شرط است در تعلق بولی بلوغ آن ولی در حین موت مورث یا نه بلکه مراعات کرده میشود وجوب ببلوغ ولی دو قول است و بر نخوردم بنصی در مقام و احتیاط طریق سلامت است.

بیست پنجم - رفته‌اند جمعی از اصحاب باینکه بر ولی لازم است قضای آنچه فوت شده از میت از نماز و روزه بجهت عذری مثل سفر و بیماری و حایض شدن نه آنچه ترك کرده عمدا با قدرت بر آن و خالی از قربی نیست چه این ظاهر است از روایات و رعایت احتیاط طریق سلامت است.

بیست و ششم - واجب است قضا از زن چنانکه واجب است از مرد بجهت تساوی زن و مرد در احکام و بجهت اخبار و ابن‌ادریس منع نموده از قضا و محقق و علامه تردد نموده‌اند.

بیست و هفتم - اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متوالی پس بمیرد تصدق میکند ولی او از یك ماه و روزه میدارد بنیابت او یك ماه را بجهت روایت وشا از ابی‌الحسن علیه السلام و بعضی گفته‌اند که تخصیص ماه اول در روایت بتصدق بجهت اسقاط تتابع و تسهیل امر بر ولی است و این صحیح است و نیکو است و ابن‌ادریس بوجوب قضا رفته است مطلقا بدون اعتبار فدیه

بجهت عمل کردن باطلاق اخبار قضا و ضعیف شمرده روایت وشا را بجهت آنکه در طریق او سهل است که در نزد ایشان ضعیف است و قول او ضعیف است و بودن سهل در طریق سهل است بجهت ظهور وثاقت او در نزد ما.

بیست هشتم- متروك.

بیست و نهم- مستحب است تتابع ایام قضای ماه رمضان و واجب نیست بخلاف آنچه از دروس حکایت شده و بخلاف آنچه حکایت شده از بعضی از اصحاب از استحباب تفریق.

سی‌ام- واجب نیست قضای ماه رمضان فورا بجهت صحیحه حفص بن بختری بخلاف آنچه ظاهر ابی‌الصلاح است.

سی و یکم- واجب نیست ترتیب در قضای روزه باینکه نیت کند اول را پس آن را که بعد از اول از او فوت شده و دور نیست استحباب ترتیب و آیا معتبر است ترتیب میان افراد واجب مثل قضا و کفاره و نحو اینها ظاهر مشهور عدم است و از ابن ابی‌عقیل نقل شده که جایز نیست روزه نذر یا کفاره از برای کسی که بر او قضای ماه رمضان باشد تا بجاآورد قضای ماه رمضان را و بر مستند او واقف نشدم.

سی و دویم- جایز است از برای قضا کننده ماه رمضان افطار کردن پیش از زوال با وسعت وقت نه بعد از زوال پس اگر افطار کند بعد از زوال بجهت عذری از مرض و حیض و آنچه شبیه آن است پس چیزی بر او نیست و اگر عمدا بدون عذر افطار کند کفاره آن اطعام ده مسکین است پس اگر عاجز باشد از اطعام سه روز روزه میدارد و اگر وقت تنگ باشد جایز نیست افطار پیش از زوال نیز و اگر افطار کند گناه کرده و چیزی بر او نیست و هر چند واجب میشود بر او فدیه بسبب تأخیر قضا از ماه رمضان از برای هر روزی بمدی از طعام با قضای آن روز.

سی و سیم- اگر داخل در صبح شود جنب در قضای ماه رمضان افطار میکند آن روز را و جایز نیست از برای او روزه آن روز خواه قضای خودش

باشد یا قضای ولی میت از او و همچنین است حکم آنچه متعین نیست روزه آن روز از روزهای واجب اما روزه مستحب پس اصح مروی صحت روزه او است.

سی و چهارم- اگر بخورد یا بیاشامد قضاکننده ماه رمضان نسیانا ظاهر صحت روزه او است پس تمام میکند آن روزه را و شیخ طوسی(ره) بعدم اتمام قائل شده و صحیح نیست قول او و مثل این است حکم روزه مستحب بنا بر صحیح.

سی و پنجم- اگر بمیرد ولی و هنوز بجا نیاورده باشد قضا را پس اگر متمکن نشده چیزی بر ولی او نیست و اگر متمکن از قضا شده و بجا نیاورده پس بعضی گفته‌اند واجب است بر ولی او و بعضی گفته‌اند که ولی را جایز است تصدق بدهد از ترکه میت و اینکه استیجار نماید و شیخ ماعلی الله مقامه فرموده ظاهر در نزد من این است که ولی مخیر است میان یکی از این سه که گذشت.

سی و ششم- اگر یك روز کسر واقع شود پس مثل واجب کفائی است پس اگر یکی از اولیا بجا نیاورد آن را واجب است بر همه و اگر فوت شده قضای ماه رمضان باشد پس افطار کنند در آن بعد از زوال اقرب عدم کفاره است و احوط ثبوت کفاره و بر تقدیر کفاره آیا متعدد میشود بر هر دو بالسویه یا متحد است یا مثل واجب کفائی است و شکی نیست که اول احوط و ابرء است از برای ذمه اگر ثابت شود اشتغال ذمه بکفاره.

سی و هفتم- اگر افطار کند یکی از اولیا در روز کسر چیزی بر او نیست اگر بداند بقای دیگری را بر روزه و اگر نداند گناه کرده مادامی که نداند که او افطار کرده و الا مثل ماتقدم است.

سی و هشتم- اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متوالی پس اگر معین باشند مثل دو ماه نذر کرده باشد که روزه بدارد یا کفاره ظهار باشد پس از برای ولی است اینکه تصدق کند یك ماه را و روزه بدارد ماه دیگر را بجهت

آسانی بر او و اگر معین نباشند چنانکه در کفاره مخیره است پس از برای ولی است آنکه روزه بدارد دو ماه را یا تصدق کند از صلب مال میت یا(آزاد کند بنده‌ای را ظ)از اصل مال میت یا مال ولی اگر میت مالی نداشته باشد و اگر اختیار کند روزه دو ماه را پس از برای او است توزیع چنانکه گذشت و اگر چه روزه داشتن احوط است بجهت خروج از شبهه خلاف.

(سی و نهم)چهلم - آیا جایز است که استیجار نماید ولی غیر را مطلقا خواه عاجز باشد یا قادر باشد در آن تردد و اشکال است.

فصل چهارم در روزه کفاره و آن بر چهار قسم است:

قسم اول آنچه واجب است در او روزه با غیرش و آن دو است:

اول - کفاره قتل مؤمن است عمدا که در او هر سه خصال کفاره واجب است بنص و اجماع.

دویم - کفاره افطار در ماه رمضان بحرامی عمدا عالما مختارا بنا بر مختار چنانکه گذشت.

قسم دویم آنکه واجب است در او روزه بعد از عجز از غیر روزه و آن هفت است:

اول - کفاره قتل خطا چنانکه در قرآن صریح است و صریح اخباری است که دلالت بر ترتیب مینماید و قول بتخییر چنانکه محکی است از ظاهر کلام شیخ مفید و سلار رضی الله عنهما در نهایت ضعف است.

دویم - روزه کفاره ظهار و آن نیز صریح است در قرآن.

سیم - روزه کفاره افطار در قضای ماه رمضان چنانکه گذشت.

چهارم - روزه کفاره قسم چنانکه صریح قرآن است نیز.

پنجم - کفاره افاضه از عرفات قبل از غروب آفتاب که بر او واجب است که نحر کند بدنه و با عجز هجده روز روزه میدارد بجهت خبر صریح.

ششم - روزه کفاره جزای صید و مراد از صید صیدی است که در کفاره او ترتیب است و آن شترمرغ است و گاو وحشی و آهو و آنچه ملحق باو است مثل ثعلب و ارنب پس در شترمرغ بدنه‌ایست پس اگر ممکن نباشد قیمت آن را گندم میخرد و اطعام میکند شصت مسکین را و با عجز از این شصت روز روزه میدارد و با عجز هجده روز روزه میدارد و در بقره وحشی و حمار وحشی بقره ذبح میکند و اگر ممکن نباشد قیمت آنرا گندم میخرد و اطعام میکند سی مسکین را و با تعذر روزه میدارد نه روز و در ظبی و آنچه ملحق باو است گوسفندی باید قربان نماید و با تعذر از قیمت آن اطعام میکند ده مسکین را و با عجز سه روز روزه میدارد.

هفتم - کفاره دریدن مرد است جامه‌اش را در مرگ زن خود یا فرزند خود و کفاره خراشیدن زن است روی خود را یا با خون جاری ساختن از روی و کفاره کندن زن است موی سرش را یا بریدن آن بنا بر قولی بجهت روایت خالد بن سعید از حضرت صادق(ص)فرمود که هر گاه بدرد زوج جامه‌اش را بر زوجه خود یا والد بر ولد خود پس کفاره آن کفاره شکستن قسم است و نیست نمازی از برای آن دو تا کفاره بدهند یا توبه کنند از این عمل و هر گاه زن بخراشد روی خود را یا ببرد موی خود را یا بکند آنرا پس در بریدن موی عتق رقبه است یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و در خراشیدن رو هر گاه خون جاری شود و در دریدن جامه کفاره شکستن قسم است و روایت ضعیف است بسبب ضعف راوی مذکور و بعضی گفته‌اند کتاب او موضوع است و ابن‌ادریس باستحباب اینها قائل شده و بعضی گفته‌اند که کفاره جامه دریدن زوج بر زوجه و والد بر ولد کفاره ظهار است و بعضی گفته‌اند کفاره کبیره مخیره است و بعضی گفته‌اند کفاره یمین است و بعضی گفته‌اند کفاره نیست در آن اصلا و اصح اقوال قول اول است و ملحق نمیشود بوجه خدش غیر وجه و هر چند خون جاری شود و نه لطم وجه مجرد از ادماء بجهت اقتصار بر

موضع نص بلی در لطم وجه استغفار باید نمود چنانکه مدلول نص است و چیزی بجز از استغفار و توبه لازم نمیشود.

قسم سیم - آن چیزی است که روزه در آن بر وجه تخییر باشد و آن شش چیز است:

اول - کسی که افطار کند در روزی از ماه رمضان عمدا مخیر است میان آنکه بنده آزاد نماید یا دو ماه متوالی روزه دارد یا شصت مسکین را طعام دهد بنا بر اصح اشهر.

دویم - کفاره خلف عهد و مشهور میان اصحاب این است که آن کبیره مخیره است و آن اظهر است بجهت آنکه در خبر است که هر که قرار داد بر خود عهدی از برای خدا و میثاقی در امری از برای خدای تعالی بجهت اطاعت پس بشکند آن عهد را پس بر او است آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و در این معنی حدیث دیگر وارد شده و ضعف این دو خبر منجبر است بعمل اکثر و در غنیه ادعای اجماع بر این نموده و آن دلیل مستقلی دیگر است و بعضی گفته‌اند که کفاره خلف عهد کبیره مرتبه است و بعضی کفاره یمین گفته‌اند و هر دو قول ضعیف است.

سیم - کفاره خلف نذر است و آن کبیره مخیره است مثل کفاره ماه رمضان و سید مرتضی و ابن‌زهره ادعای اجماع بر این نموده‌اند و آن حجت است و بجهت خبر معتبر منجبر بشهرت عظیمه و بمخالفة عامه پس مقاومت نمیکند این را آنچه دلالت بر غیر این قول مینماید پس حمل میشود آنچه دلالت بر غیر مینماید بر تقیه و جمع میانه اخبار باینکه اگر خلف نذر صوم باشد کبیره مخیره و غیر صوم کفاره شکستن قسم شاهدی نیست از برای این جمع با وجود آنکه قول اول احوط است و احوطتر از این قول شیخ مفید است باینکه کفاره خلف نذر کفاره قتل خطا است.

چهارم - کفاره اعتکاف واجب و اکثر بر اینند که کبیره مخیره است بجهت روایت سماعه که گفت سؤال کردم از ابی‌عبدالله علیه السلام از

معتکفی که مواقعه نماید اهل خود را فرمود بر او است آنچه بر کسی است که افطار کند روزی از ماه رمضان را عتق رقبه یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و بعضی گفته‌اند که کفاره مرتبه است مثل کفاره ظهار بجهة صحیحه زراره و صحیحه ابی‌ولاد و ترجیح بین دلیلین خالی از اشکالی نیست و دور نیست ترجیح قول اول و هر چند که ثانی احوط است.

پنجم - کفاره سر تراشیدن در حال احرام چنانکه خدای تعالی فرموده و لاتحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله فمن کان مریضا او به اذی من رأسه ففدیة من صیام او صدقة او نسك یعنی متراشید سرهای خود را تا برسد قربانی محل خود را که منی است پس کسی که باشد مریض یا باو اذیتی باشد از سرش پس فدیه میدهد از روزه یا صدقه یا عبادتی و لفظ او ظاهر در تخییر است.

ششم - کفاره بریدن زن است موی سرش را در مصیبت و آن عتق رقبه است یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین بجهت روایت خالد بن سدیر و ضعف آن منجبر بعمل اصحاب است.

قسم چهارم آن چیزی است که مرتب است بر غیرش و مخیر است میان او و غیرش و آن کفاره کسی است که وطی نماید کنیزش را که باذن او محرم شده و آن شتری است یا گاوی یا گوسفندی و مجزی نیست روزه پس اگر عاجز شود از شتر و گاو مخیر است میانه گوسفند و روزه سه روز.

قسم پنجم آنچه متعین است در آن روزه و مجزی نیست غیر روزه و آن کفاره کسی است که بخوابد پیش از نماز عشاء تا بگذرد وقت نماز عشا که عبارت از نصف شب است و کفاره آن است که صبح کند و روزه دارد آن روز را بجهت خبری که معتضد است بصریح فتوای جماعتی از قدمای فقها و ظاهر کلام باقی ایشان بلکه در انتصار اینرا از متفردات امامیه شمرده مانند ابن‌زهره و این حجتی دیگر است مستقل و واجب است خروج از اصالة برائه باینها و چند فرع بر این متفرع میشود:

اول- فرقی نیست میانه عمد و سهو از برای چنین نائمی بجهة اطلاق نص و فتوی.

دویم- ملحق نمیشود ناسی غیر عشا بناسی عشا بجهت اقتصار بر مورد نص و بطلان قیاس.

سیم- ملحق کرده‌اند بعضی سکران را بنائم و همچنین کسی را که عمدا ترك کند یا فراموش کند نماز عشا را بدون نوم و آن الحاق ضعیف است بجهة اصل و اولویت در اول ممنوع است.

چهارم- اگر افطار کند آن روز را و روزه ندارد پس در وجوب کفاره بجهت تعین آن بنا بر قول بوجوب یا عدم کفاره بنا بر اصل و اینکه آن روزه کفاره است پس نیست کفاره در ترك آن دو وجه است اجود آنها ثانی است که عدم کفاره باشد.

پنجم- اگر سفر کند در آن روز بجهت ضرورت یا غیر ضرورت افطار میکند و قضائی بر او نیست بجهت اصل و بعضی بوجوب قائل شده‌اند و مستند آن واضح نیست.

ششم- واجب است ترك سفر در غیر ضرورت بجهت تحصیل واجب که عبارت از روزه داشتن است اما هر گاه سفر کند قضائی بر او واجب نیست.

هفتم- اگر مریض شود یا حایض شود یا آن روز یکی از دو عید اتفاق افتد یا ایام تشریق افطار میکند و احتمال سقوط قضا در اینجا اولی است.

هشتم- اگر برخورد این روز روز معینی را که واجب باشد روزه آن روز یا بنذر معین یا ببودن آن روز ماه رمضان یا غیر اینها تداخل میشود بجهت صحت امتثال.

فصل پنجم در بعضی از ملحقات و در آن چند مسئله است:

اول- تصریح کرده‌اند جمعی از اصحاب بلکه ظاهر آن است که مشهور است که هر روزه متعددی در آن تتابع لازم است مگر چهار روزه یکی روزه

نذری که در آن تتابع شرط نکرده باشد و آنچه مانند نذر است از عهد و یمین و روزه قضا و روزه جزای صید و روزه هفت روز در بدل هدی و اصح همین است.

دویم- هر روزه که شرط است در آن تتابع اگر افطار نماید در اثنای آن بجهة عذری بعد از زوال عذر بنا میگذارد بر آنچه روزه داشته پیش از موجب افطار و فرقی نیست میانه روزه دو ماه متوالی و روزه هجده روز و سه روز و شیخ ما اعلی الله مقامه استثنا نموده سه موضع را که افطار موجب استیناف است و اگر چه بجهة عذری بوده باشد اول روزه کفاره قضای ماه رمضان دیگری کفاره قسم دیگری کفاره سه روز اعتکاف و وجه آن بر من ظاهر نیست و شك نیست که آن احوط است و آیا سفر ضروری از عذر محسوب میشود یا نه دو احتمال است و اجود آنها ثانی است که از عذر محسوب نباشد و آیا بعد از زوال عذر واجب است مبادرت بدون فاصله بعضی واجب میدانند بجهت آنکه بافطار نمودن عمدا بعد از زوال عذر میگردد مخل بتتابع در حال اختیار و در دروس بعدم وجوب قطع نموده و شکی نیست که قول اول احوط است و اقرب.

سیم- ظاهر این است که خلافی نیست در اینکه اگر افطار نماید در روزه که تتابع بر او واجب است بجهة غیر عذر از سر میگیرد و واجب است بر او اعاده آنچه روزه داشته و استثنا شده از این سه موضع:

اول- کسی که واجب است بر او روزه دو ماه متوالی پس روزه بدارد از آن یك ماه را و یك روز را از ماه دویم یا بیشتر که او بنا میگذارد بر آنچه روزه داشته و علامه در تذکره و ولد او در شرح گفته‌اند که این قول علمای ما است و جمله از اخبار بر این دلالت میکند.

دویم- کسی که بر او روزه یك ماه متتابع باشد بنذر و نحو آن پس پانزده روز روزه بدارد پس افطار کند روزه او صحیح است و اگر چه افطار کردن او

بجهة عذری نباشد و بنا میگذارد بر ماتقدم و اگر پیش از پانزده روز افطار نماید از سر میگیرد.

سیم - روزه سه روز هدی هر که روزه دارد روز ترویه و عرفه را و افطار کند روز نحر را پس جایز است که بنا بر آن گذارد بعد از ایام تشریق.

چهارم - الحاق نموده است شیخ طوسی بکسی که بر او واجب است روزه یك ماه متتابع بنذر یا شبه آن کسی را که بر او واجب است روزه یك ماه در کفاره قتل خطا یا ظهار بجهت مملوك بودن او چه بر او واجب است نصف آنچه بر حر واجب است و متحقق میشود تتابع بپانزده روز و این الحاق ضرر ندارد و هر چند احوط اقتصار بر مورد نص است.

پنجم - هر که واجب باشد بر او روزه متتابع جایز نیست که ابتدا کند در زمانی که سالم نماند آن روزه در آن زمان پس کسی که بر او روزه دو ماه متوالی باشد جایز نیست او را که ابتدا نماید از ماه شعبان مگر آنکه روزه داشته باشد قبل از آن و اگر چه یك روز باشد یا دو روز.

ششم - شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که گفته است شیخ طوسی در تهذیب که کسی که بکشد مردی را بخطا در ماههای حرام روزه میدارد دو ماه از ماههای حرام را و اگر چه داخل باشد در آن عید و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد بجهة روایت زراره از ابی‌جعفر(ع)و حسنه دیگر که صریح است در این معنی و مجملا مشکل است تخصیص عموم مجمع علیه بعد از استقرار عمل بر عموم بمثل این اخبار پس معتمد حرمت روزه روز عید و ایام تشریق[1] است تمام شد کلام شیخ و آن نیکو و مستحسن است و از جمله روزهای واجب روزه اعتکاف است و آن در مقام خود بتفصیل بیان شده.

---

[1] گذشت که حرمت روزه ایام تشریق مخصوص کسی است که بمنی باشد ﷺ.

باب سیم در روزه مستحب است و مکروه و آنچه روزه داشته میشود بجهة تأدیب و در این چند فصل است:

فصل اول در روزه مستحب، خلافی نیست در استحباب روزه در جمیع ایام سال مگر آنچه استثنا شده و گذشت اخباری که دلالت بر آن مینماید و کلام در اینجا در روزه‌ایست که مخصوص بوقت معینی باشد چه آن افضل روزهای مستحب و مؤکد آنها است و آن در چند موضع است:

موضع اول- روزه سه روز از هر ماهی است پنج‌شنبه اول از دهه اول و چهارشنبه اول از دهه وسط و پنج‌شنبه آخر از دهه آخر و شیخ صدوق رضی الله عنه در صحیح از حماد بن عثمان از حضرت صادق(ع)روایت کرده که فرمود روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله آن قدر که گفتند افطار نخواهد نمود پس افطار نمود آن قدر که گفتند روزه نخواهد داشت پس روزه داشت بنوع روزه داشتن حضرت داود که یك روز روزه میداشت و یك روز افطار مینمود پس قبض روح آن حضرت شد بر روزه داشتن سه روز در هر ماهی و فرمود که برابرند این سه روز بصوم دهر و میبرند وسوسه صدر را حماد گفت کدام است آن سه روز حضرت فرمود پنج‌شنبه اول ماه و چهارشنبه اولی که در عشر وسط ماه واقع شود و پنج‌شنبه آخر ماه حماد گوید گفتم چگونه این ایام بروزه داشتن مخصوص شد فرمود بجهت آنکه امم سابقه بودند که هر گاه بر یکی از ایشان عذاب نازل میشد در این ایام نازل میشد پس روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله این ایام را بجهت خوف از آنها و روایات در این معنی بسیار است و این مسئله چند فرع دارد:

اول- آنچه ذکر کردیم از صوم سه روز مشهور است بحسب فتوی و روایت و نقل شده است از شیخ طوسی تخییر میان روزه داشتن چهارشنبه که میان دو پنج‌شنبه باشد یا پنج‌شنبه که میان دو چهارشنبه باشد و از ابن ابی‌عقیل نقل شده تخصیص چهارشنبه بچهارشنبه آخر از دهه وسط با موافقت در

خمیسین و از ابن‌جنید نقل شده روزه اربعاء بین خمیسین در ماهی و خمیس بین اربعائین در ماهی دیگر و هر یك از این اقوال مستند است بروایتی و حق این است که فضل مؤکد در صورت مشهور است که اخبار مستفیض است بآن و عمل رسول خدا صلی الله علیه و آله در حیوٰة بر آن بوده تا زمان فوت آنحضرت و همچنین ائمه علیهم السلام و اگر چه جایز است عمل کردن باخباری که دلالت میکند بر این اقوال و شیخ طوسی(ره)قول بتخییر را وجه جمع بین روایات قرار داده و اوجه آن است که ذکر کردیم.

۲- مستحب است قضای این سه روز از برای کسی که بتاخیر انداخته باشد صوم این ایام را و صاحب مدارك گفته که اگر فوات بجهت مرضی یا سفری باشد مستحب نیست قضای آنها و حق استحباب قضا است و اگر چه استحباب مؤکد نیست در سفر و مرض مثل صورتی که بی‌عذر بتاخیر انداخته و مستند در کل روایات صریح الدلاله است.

۳- جمعی از اصحاب ذکر کرده‌اند که جایز است تاخیر صوم این ایام در حال اختیار از صیف بشتا و هر وقت بجا آورد عمل بمستحب کرده بجهت صحیحه ابن‌محبوب و این قول نیکو است.

٤- هر که عاجز شود از اتیان باین صوم تصدق میکند از هر روزی بدرهمی یا بمدی بجهت صحیح عیص بن قاسم.

۵- در مدارك گفته که علی بن بابویه در رساله خود گفته که هر گاه اراده کنی سفری را و خواهی که مقدم داری از روزه سال پس روزه بدار سه روز از برای ماهی که اراده خروج داری در آن ماه و بر مستند آن واقف نشدم بلکه کلینی(ره)منافی این روایت نموده از مرزبان بن عمران ،مؤلف مد الله ظله العالی گوید که امر چنان است که صاحب مدارك گفته و در فقه رضوی چیزی است که دلالت میکند بر آنچه ابن بابویه ذکر کرده و در نزد ما اعتمادی بر آن نیست چنانکه تحقیق نموده‌ایم در مقام خود.

۶- شیخ صدوق در فقیه روایت کرده بسند مرسل که سؤال کرده شد حضرت موسی بن جعفر علیه السلام از دو خمیس که در آخر ماه واقع میشود فرمود روزه بدار اول را چه شاید بثانی نرسی و این حدیث محمول است بر اینکه پنج‌شنبه دویم در روز سی‌ام از ماه واقع شود و جایز است که ماه ناقص باشد و پنج‌شنبه ثانی اول ماه دیگر باشد که بعد از این ماه است و عدم لحوق را حمل بر موت نمودن بعید است[1].

هفتم- ابن‌بابویه(ره)از فضیل بن یسار از ابی‌عبدالله علیه السلام روایت کرده که هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز از ماه را باید مجادله نکند احدی را و جهالت ننماید و مسارعت بسوی قسم خوردن بخدا ننماید و اگر نادانی نمایند بر او باید تحمل نماید.

(۸)- ابن‌بابویه(ره)در حدیث صحیح از عبدالله بن مغیره از حبیب خثعمی روایت کرده که گفتم بابی‌عبدالله علیه السلام که خبر ده مرا از روزه مستحب و از این سه روز[2] هر گاه جنب شوم از اول شب پس بخوابم عمدا تا صبح شود روزه بدارم یا نه فرمود روزه بدار و گذشت در مسئله روزه مستحب که روزه‌دار بصوم مستحب جایز است او را عمدا بقاء بر جنابت تا صبح صادق و فرقی نیست میانه این سه روز و غیرش از مستحبات و از روزهای مستحب صوم روز غدیر و عید کبیر است و اخبار در این باب بسیار است بلکه متواتر است حتی آنکه رسول خدا صلی الله علیه و آله روزه داشت آن روز را بجهت شکر نعمت خدا و او مسافر بود در حجة الوداع و روزه این روز معلوم است از مذهب شیعه و روایات در فضیلت آن بسیار است و مروی است که روزه آن مقابل شصت ماه یا شصت سال میباشد.

---

[1] و موجب تناقض و تخالف این خبر است با اخبار مستفیضه که دلالت دارد بر مشهور و مختار سرکار مصنف دام ظله العالی،مترجم.

[2] یعنی سه روزی که در هر ماه باید روزه داشت.

و از روزهای مستحب روزه روز مبعث است و آن بیست هفتم ماه رجب است و روزه آن مقابل شصت سال روزه داشتن است چنانکه صدوق از حضرت امام رضا روایت نموده.

و از روزهای مستحب صوم روز مولد پیغمبر صلی الله علیه و آله است و آن روز هفدهم ربیع‌الاول است و روزه آن مقابل یکسال روزه داشتن است و در کتاب روضة‌الواعظین روایت شده که روز هفدهم ربیع‌الاول مولد پیغمبر است و کسی که روزه دارد آنرا بنویسد خدا از برای او روزه شصت سال و کلینی رحمه الله گفته است که مولد پیغمبر صلی الله علیه و آله در روز دوازدهم ربیع‌الاول است و واقف نشدم بر روایتی که دلالت کند بر آن بلی بعضی از اعتبارات عقلیه تأیید مینماید آنرا و بهر حال مختار در نزد جمهور اول است اگر روایتی هم باشد محمول بر تقیه خواهد بود.

و از روزهای مستحب صوم یوم دحو الارض است و آن روز بیست و پنجم ذی‌قعده است و در شب آن حضرت ابراهیم خلیل و حضرت عیسی علی نبینا و آله و علیهما السلام متولد شده‌اند و در آن روز کشیده شد زمین از زیر کعبه و هر که روزه دارد آن روز را باشد مثل کسی که روزه داشته باشد شصت ماه را.

و از روزهای مستحب روز اول ذی‌حجه است و روز ترویه بلکه صوم نه روز اول آن ماه چه مروی است که روز اول ذیحجه در آن روز متولد شده ابراهیم خلیل الرحمٰن پس هر که روزه دارد آن روز را بنویسد خدا از برای او روزه شصت ماه و ایضا وارد شده که هر که روزه دارد روز اول از دهه ذیحجه را بنویسد خدا از برای او روزه هشتاد ماه و هر که روزه دارد نه روز را بنویسد خدا از برای او ثواب صوم دهر و حضرت صادق علیه السلام فرمود که روزه روز ترویه کفاره یك سال است و مروی است که در روز دوم ذیحجه زبور بر حضرت داود علیه السلام نازل شده و هر که روزه دارد آن روز را میباشد کفاره نود سال.

و از روزهای مستحب صوم روز عرفه است و آن روز نهم ذیحجه است بشرط تحقق هلال و عدم شك تا در روز عید روزه واقع نشود و بشرط آنکه موجب ضعف از دعا نشود چه محمد بن مسلم گفت سؤال کردم از حضرت امام محمد باقر علیه السلام از روزه روز عرفه فرمود هر که بتواند روزه دارد نیکو است اگر منع نکند ترا ضعف از دعا پس بدرستی که آن روز دعا و مسئلت است پس روزه دار آنرا و اگر بترسی از ضعف از دعا پس روزه مدار و در روایت دیگر حنان بن سدیر از پدرش از حضرت باقر علیه السلام روایت میکند که سؤال کردم آن حضرت را از روزه روز عرفه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که مقابل روزه یك سال است فرمود که پدرم روزه نمیداشت آن روز را عرض کردم چرا فرمود روز عرفه روز دعا و مسئلت است و میترسم که ضعیف کند مرا از دعا و کراهت دارم از این که روزه دارم عرفه را و میترسم که روز عرفه روز عید اضحی باشد و نیست روز روزه داشتن و مضمون این دو حدیث وجه جمع است میانه اخبار مختلفه که در این باب وارد شده.

و از روزهای مستحب صوم روز عاشورا است بر وجه حزن بمصیبت آل‌محمد صلی الله علیه و علیهم و کیفیتش آن است که روایت کرده شیخ در مصباح و غیرش و غیر شیخ در غیر مصباح از عبدالله بن سنان گفت داخل شدم بر آقای خود ابی‌عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام در روز عاشورا پس یافتم آن حضرت را گرفته‌رنگ و ظاهر بود حزن و اندوه از روی مبارك آن حضرت و اشك از دیدهای آن حضرت سرازیر میشد مانند مروارید که بریزد گفتم یا بن رسول الله از چیست گریه تو خدا دیدهای ترا گریان نگرداند آن حضرت بمن فرمود آیا غافلی تو آیا نمیدانی که حسین بن علی در مثل این روز کشته گفتم ای سید من چه میفرمائی در روزه این روز فرمود روزه بدار بغیر آنکه در شب نیت روزه داشته باشی و افطار بکن از غیر آنکه شماتت نمائی و قرار مده او را روز روزه کاملی و باید افطار تو بعد از نماز عصر بیك ساعت

باشد بشربتی از آب پس بدرستی که در مثل این وقت از این روز جنگ برطرف شد از آل رسول خدا و قتال منکشف گردید از ایشان و حال آنکه بر روی زمین از ایشان سی نفر افتاده بود در میان موالیان ایشان که دشوار بود بر رسول خدا افتادن ایشان و اگر رسول خدا صلی الله علیه و آله زنده بود در دنیا در آن وقت هراینه بود که تعزیه داده میشد بسبب ایشان یعنی عزاداری مینمود و مردم بایست او را تعزیه و تسلیه بدهند پس گریست آن حضرت تا آنکه تر شد ریش مبارك او از اشك دیده او الحدیث ،و بهمین نحو حمل میشود احادیثی که امر بصوم این روز در آنها شده و احادیثی که نهی از روزه داشتن در آن شده و شکی نیست که روزه کامل حرام است در این روز و روزه داشتن بر وجه حزن اگر اراده نشود بآن آنچه ما ذکر کردیم اجتهاد است در مقابل نص بجهت آنکه احادیث صریح است بر آنکه روزه داشتن در مقام سرور و خوشحالی و شکر بر نعمت است نه در نزد کدورت و ضرر و زحمت و الله العالم.

و از روزهای مستحب صوم روز اول محرم است بلکه همه ماه یا بعضی از آن بغیر از روز عاشوراء مگر بر وجهی که ذکر کردیم روایت کرده است صدوق(ره)از ریان بن شبیب که گفت داخل شدم بر مولای خود جناب امام رضا علیه السلام در روز اول محرم پس فرمود بمن آیا روزه داری تو گفتم نه فرمود بدرستی که این روز آن روزی است که دعا کرد در آن زکریا پروردگار خود را پس گفت رب هب لی من لدنك ذریة طیبة انك سمیع الدعاء یعنی پروردگارا ببخش مرا از نزد خودت ذریه پاکیزه بدرستی که تو شنونده دعا را پس مستجاب کرد خدا از برای او دعایش را و امر کرد ملائکه خود را که ندا کردند زکریا را و حال آنکه او در محراب ایستاده بود ان الله یبشرك بیحیی یعنی بدرستی که خدا بشارت میدهد ترا بیحیی پس هر که روزه دارد این روز را پس دعا کند خدای عز و جل را مستجاب گرداند از برای او چنانکه مستجاب کرد از برای زکریا و شیخ مفید از نعمان بن سعد از

امیرالمؤمنین علی بن ابی‌طالب روایت کرده که آن حضرت فرمود که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمود بمردی که اگر روزه میداری بعد از ماه رمضان پس روزه بدار ماه محرم را پس بدرستی که آن ماهی است که توبه فرستاد خدا بر قومی در آن ماه و توبه میفرستد بر قومی دیگر و ابن‌طاوس(ره)در کتاب اقبال از پیغمبر صلی الله علیه و آله روایت کرده که هر که روزه دارد روزی از محرم را پس از برای او بهر روزی سی روز ثواب هست.

و از روزهای مستحب صوم روز مباهله است و آن بیست و چهارم ذیحجه است و واقف نشدم از برای روزه این روز بر نصی ،شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که روزه روز مباهله و آن روز بیست و چهارم از ذیحجه است و در آن روز مباهله کرد رسول خدا صلی الله علیه و آله با نصاری نجران بامیر المؤمنین و فاطمه و حسن و حسین علیهم السلام و روایت شده که امیرالمؤمنین صلوات الله علیه تصدق کرد در آن روز بانگشتر خود در حال رکوع و نازل کرد خدا در این روز در حق آن حضرت آیه انما ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوٰة و یؤتون الزکوٰة و هم راکعون و من یتولی الله و رسوله و الذین آمنوا فان حزب الله هم الغالبون یعنی این است و غیر از این نیست که ولی و صاحب اختیار شما و اولی بتصرف از شما در مال شما و جان شما خدا است و رسول او و آن جماعتی که ایمان آوردند آن جماعتی که برپا میدارند نماز را و عطا میکنند زکوٰة را در حالتی که ایشان در رکوعند و هر که دوست دارد خدا و رسول او را و آن جماعتی را که ایمان آوردند[1] پس بدرستی و تحقیق که گروه خدا ایشان غالبند و بعضی گفته‌اند که اراده مباهله در روز بیست و پنجم بوده و تصدق بخاتم در بیست و چهارم و بعضی بعکس گفته‌اند و حاصل این که رسول خدا اختیار کرد این روز را از

---

[1] مراد بمحبت آن جماعتی که ایمان آوردند اولا و بالذات باید محبت آن کسی باشد که ایمان آورده و نماز را برپا داشته و زکوٰة را در وقت رکوع عطا نموده‌اند اگر مراد بالذین آمنوا عموم باشد و دور نیست ادعاء اراده تخصیص و در هر دو صورت نص صریح است بر امامت بالطف اشاره فتدبر.

برای مباهله بجهت علم او بکمال صلاحیت این روز از برای استجابت دعا و جریان عنایت الهیه بتصدق کردن صاحب مقام علیای ولایت کبری بخاتم خود در آن روز بجهت شرف رتبه او مخصوص شده است این روز باین دو امر عظیم از میانه ایام سال(دلالت تمام بر فضل این روز دارد ظ)و این از اعظم نعماء آن چنانیست که واجب است شکر آن پس مستحب است روزه آن بجهت شکر آن نعمت چه صوم از افاضل مراتب شکر است و اما خصوص نصی بر روزه این روز پس واقف نشدیم بر آن و مجملا مشهور استحباب صوم بیست و چهارم است بنا بر آنکه روز مباهله است یا روز تصدق بخاتم است و صوم بیست و پنجم نیز بنا بر آنکه روز مباهله یا روز تصدق بخاتم است.

و از روزهای مستحب روزه ایام البیض است چنانکه ذکر کرده‌اند جمعی از اصحاب و ادعای اجماع بر این نموده و در مختلف و غنیه و در منتهی و تذکره است اینکه آن مذهب علما همگی است و روایات وارده در این باب هر چند اسانید آنها خالی از ضعف نیست لکن مؤید است بآنچه ذکر کردیم و قول صدوق بآنکه این صوم منسوخ است باستحباب صوم سه روز در هر ماهی شاذ است.

و از روزهای مستحب روزه روز نیروز است شیخ طوسی در مصباح از معلی بن خنیس از حضرت صادق علیه السلام روایت کرده که فرمود هر گاه روز نیروز شود پس غسل بکن و بپوش پاکیزه‌ترین جامهای خود را و خود را خوشبو کن به بهترین بوهای خوش و در آن روز روزه باش.

و از روزهای مستحب روزه نیمه رجب است شیخ در مصباح از ریان بن صلت روایت کرده که روزه داشت حضرت امام محمد تقی(ع)در وقتی که در بغداد بود روز نصف رجب و روز بیست هفتم از آن را و روزه داشت با او جمیع حشم او.

و از روزهای مستحب روزه ماه رجب است همه یا بعضی پس بتحقیق که روایت شده از صادق علیه السلام که فرمود که نوح سوار شد در سفینه روز

اول رجب پس امر کرد کسانی را که با او بودند که روزه بدارند آن روز را و گفت هر که روزه دارد این روز را دور میشود از او آتش بقدر مسیر یك سال و هر که روزه دارد هفت روز از آن را بسته میشود از او درهای جهنم و هر که روزه دارد هشت روز را گشوده میشود از برای او درهای بهشت و هر که روزه دارد ده روز را عطا کرده شود مسئلت او و کسی که روزه دارد بیست و پنج روز از آن را گفته شود باو که از سر بگیر عمل را پس بتحقیق که آمرزیده شدی تو و هر که زیاد کند زیاد کند خدا او را،و روایات در این معنی بسیار است.

و از روزهای مستحب روزه شعبان است همه یا بعضی و فضل آن اشهر است از بیان و آن ماه رسول خدا صلی الله علیه و آله است و ماهی است که در آن امید فرج آل الله است پس سزاوار است روزه داشتن آن بشکرانه دخول فرج و سرور در دلهای دوستان خدا و از این جهت نامیده شده است بشعبان بجهت متشعب شدن خیرات در آن از هر جانب و احادیثی که دلالت بر نهی از صوم آن مینماید و بر آنکه هیچیك از ائمه روزه نداشته‌اند آنرا محمول است بر روزه داشتن بنیت فرض و وجوب چنانکه رای بعضی از مبتدعین است مثل ابی‌الخطاب و اصحاب او.

و از روزهای مستحب صوم هر خمیس و هر جمعه است و همچنین هر دوشنبه بجهت حدیثی که روایت کرده اسامة بن زید که پیغمبر صلی الله علیه و آله روزه میداشت دوشنبه و پنج‌شنبه را پس سؤال کرده شد از این پس فرمود که اعمال بندگان عرض میشود در روز دوشنبه و روز پنجشنبه و روایتی که ابن‌سنان از ابی‌عبدالله علیه السلام روایت کرده گفت دیدم آن حضرت را صائم در روز جمعه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که روز جمعه روز عید است فرمود نه اینچنین است آن روز روز تواضع و واگذاشتن لذتها است.

فصل دویم در روزهای حرام است و آن بر چند قسم است:

(۱)- صوم عیدین است باجماع علماء اسلام.

۲- ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد همچنین باجماع.

۳- روزه روز سی‌ام از شعبان است و آن روز شك است بنیت فرض.

٤- صوم صمت است و آن این است که نیت روزه و سکوت نماید و اجماع کرده‌اند اصحاب بر تحریم آن بجهت آنکه آن مشروع نیست در شریعت ما و اگر چه مشروع است در شریعت کسانی که قبل از ما بوده‌اند و در صحیح از ابی‌عبدالله نهی از آن وارد شده و در وصایای پیغمبر صلی الله علیه نیز تصریح بحرمت آن شده و ظاهر چنانکه معروف از کلام اصحاب است بطلان این روزه است بجهت اخبار و اشتمال آن روزه بر نیتی که یك جزء آن فاسد است و مرکب منتفی و فاسد میشود بفساد یکی از اجزاء پس التفاتی نیست بخلاف صاحب مدارك بلی اگر نیت صوم را منفرد از نیت صمت نماید پس نیت صمت نماید و آن روز را صمت نماید پس او اگر چه فعل حرامی نموده روزه‌اش صحیح است.

٥- روزه وصال است و ظاهر این است که خلافی نیست میان علما در حرمت آن و عدم مشروعیتش مگر از برای پیغمبر صلی الله علیه و آله چنانکه گذشت و مروی است که رسول الله صلی الله علیه و آله نهی فرمود از روزه وصال در صیام و بود آن حضرت که روزه میداشت روزه وصال پس گفتند بآن حضرت در این باب فرمود من نیستم مثل یکی از شما بدرستی که من روز بشب میآورم در نزد پروردگار خود پس اطعام مینماید مرا و سیراب میگرداند مرا و خلاف و اشکال است در معنای صوم وصال پس بعضی گفته‌اند که آن عبارت است از اینکه قرار دهد صائم عشای خود را سحور خود و این منقول است از شیخ در نهایه و بعضی گفته‌اند که عبارت از این است که روزه بدارد دو روز را بیك شب و این منقول از ابن‌ادریس است و شیخ در اقتصاد و اکثر اصحاب و شاید اول اقرب باشد بجهت صحیحه حلبی در کافی و صحیحه

حفص بختری از صادق علیه السلام و قول ثانی نیز روایت ضعیفی دارد که مقاومت اخبار متقدمه نمینماید و ظاهر این است که وصال متحقق میشود بنیت صوم باین طریق پس اگر تاخیر بیفتد عشاء تا وقت سحر نه باین قصد ظاهر عدم دخول در وصال است.

(٦)- روزه نذر معصیت است و آن این است که نذر کند که اگر متمکن شود از معصیت روزه بدارد بجهت شکر بر میسر شدن آن معصیت نه بقصد زجر از معصیت و شکی نیست در عدم انعقاد این نذر بجهت آنکه لابد است در نذر از قصد قربت و ممکن نیست نیت تقرب در این و بجهت حدیث زهری و ضعف سند مجبور است بعمل اصحاب و اجماع و عقل.

(۷)- صوم در مرضی که ضرر کند بجهت نهی از آن در اکثر روایات.

(۸)- روزه داشتن زن بدون اذن شوهرش یا بعد از نهی و روزه داشتن بنده بی اذن آقایش یا بعد از نهی.

(۹)- روزه داشتن همیشه و دلالت بر آن دارد اخبار متعدده و شکی نیست که حرمت بعلت اشتمال او است بر صوم عیدین و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و اما بدون این ایام محرمه و غیرش از ایام مکروهه که گذشت مثل صوم سفر و صوم عرفه با ضعف از دعا یا در وقت اشتباه هلال و محرمه نیز مثل یوم عاشورا مگر بر وجه مذکور پس ضرر ندارد بلکه کراهت هم ندارد و روایات صوم دهر شامل او نمیشود اگر اجتناب نماید صوم این ایام را.

(۱۰)- صوم واجب از برای مسافر در سفر از غیر وجود یکی از قواطع مگر آنکه نذر کند روزه را در حضر و سفر پس بدرستی که ظاهر انعقاد او است چنانکه گذشت.

فصل سیم در روزه مکروه است و آن بر چند قسم است:

(۱)- روزه نافله در سفر سوای سه روز بمدینه بجهت حاجت و بعضی قائل بتحریم صوم نافله در سفر شده‌اند سوای سه روز و اظهر اول است چنانکه گذشت.

(۲)- روزه عرفه از برای کسی که ضعیف کند روزه او را از دعا یا با شك در هلال ذیحجه و کراهت متحقق میشود بحصول غیم در شب سی‌ام ذیقعده اگر چه حدیث نکنند مردم ببودن آن روز اول ماه.

(۳)- روزه داشتن مهمان روزه مستحب بدون اذن صاحب خانه و بعضی گفته‌اند باطل نمیشود الا با نهی و بعضی گفته‌اند واقع میشود فاسد و بعضی گفته‌اند بدون نهی صحیح است با کراهت و مختار در این مسئله گذشت.

(٤)- روزه فرزند بدون اذن پدر بلکه اذن والده بنا بر مشهور و محقق گفته است که صحیح نیست.

(٥)- روزه زن روزه مستحب بغیر اذن شوهر با عدم نهی شوهر و همچنین روزه بنده بدون اذن آقا و اشکال نیست در فساد صوم آندو با نهی و اما بدون نهی بعضی فاسد دانسته‌اند و بعضی موقوف بر اذن و اجازه شوهر و آقا دانسته‌اند و گذشت تحقیق آن.

(٦)- روزه مستحب از برای کسی که خوانده شود بسوی طعامی خواه از برای او ساخته شده باشد یا نه و خواه اول روز باشد یا آخرش و خواه شاق باشد بر روزه‌دار ترك اجابت یا نه و خواه روزه‌دار متعرض آن شده باشد یا نه و مستند گذشت.

فصل ٤- در روزه تادیبی است ،بدانکه مستحب است امساك در هفت موطن بجهة تادیب و اگر چه روزه نیست.

(۱)- مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود یا بلدی که عزم اقامه ده روزه یا زیاده داشته باشد خواه بعد از زوال یا قبل از آن و حال آنکه تناول نموده باشد پیش از وصول بحدود بلد.

(۲)- مجنون هر گاه افاقه حاصل شود او را بعد از طلوع فجر.

(۳)- مغمی علیه هر گاه افاقه شود او را اینچنین.

(٤)- مریض هر گاه تندرست شود و طاقت روزه داشته باشد بعد از زوال و تناول مفطری ننموده باشد.

(٥)- حایض و نفساء اگر پاك شوند بعد از طلوع صبح یا حایض و نفسا شوند قبل از غروب.

(٦)- صبی هر گاه بالغ شود بعد از صبح.

(۷)- کافر اگر اسلام آورد بعد از طلوع صبح.

تذنیب- واجب نمیشود روزه نافله بشروع در آن و از برای او است افطار هر وقت که خواهد و لکن بعد از زوال مکروه است.

تمام شد آنچه مراد ترجمه آن بود از زبده فتاوی صاحب ملاذ الافاضل و مفخر الاقران و الاماثل صاحب مطاع لازم الاتباع سرکار استاد مد الله ظلاله علی رؤس رعایاه و جعل اخرته خیرا من اولاه و بلغه فی دنیاه و عقباه غایة مناه و اسعده برضاه یوم یلقاه حامدا لله مصلیا مترجم مسکین مستدعی عفو از خطا و ملتمس دعا است و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین و لا حول و لا قوة الا بالله فی منتصف شهر شعبان سنه ۱۲٤٤.

رسالة فی جواب مسائل اتت من ناحية الاحساء

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسينی الرشتی

اعلی الله مقامه

فهرس مسائل السائل

قال :هل يختار سيدنا و مولانا ان الصلوٰة الوسطى هى صلوٰة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره ٢٥٧

قال :و عن ليلة القدر هل هى الثالثة و العشرين من شهر رمضان ام التاسعة عشر ام الحادية و العشرين ٢٥٨

قال :و ما الذى ثبت عندكم عن حمل عيسى هل هو تسع ساعات كما اختاره شيخنا ٢٥٩

قال :و ما قولكم فى ميت اوصى ببعض ماله او كله وقفا للتعزية للحسين(ع)او للزيارة على ما تشهد به الوصية ،الخ ٢٥٩

قال :و ما قولكم لو شهد الوصى فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام لا ٢٦١

قال :و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا ٢٦٢

قال :و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق فى ذلك بين المستاجر للصلوٰة او الحج او غيرهما ام لا ٢٦٢

قال :و عن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعا هل هو يعد فاسقا ام لا ٢٦٣

قال :و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هى خاصة ٢٦٣

قال :و هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثا المواقعة بعد كل طلقة ام يكفى التوالى و لو بمجلس واحد ٢٦٣

قال :فى قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلا او جزء مؤبدا ثم طرأ عليها الخراب بحيث حاصلها لايكفى اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل ٢٦٤

قال :و ما قولكم فى الاقراء هل هى الحيض الثلاث ام الاطهار ٢٦٤
قال :و هل عبادة المميز شرعية ام تمرينية ٢٦٤
قال :و هل يجوز لمن استاجر على عمل ان يستاجر مع الاذن و ان كان باقل من الاجرة ٢٦٥
قال :و هل تجب معرفة امهات الائمة(ع)باسمائهن و تنزيههن عن الشرك و هل تلزم ذلك متصاعدا الى آدم ام هن خاصة ٢٦٥
قال :و ما قولكم فى معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا ٢٦٦
قال :و ما تقولون فى سليمان بن صرد الخزاعى هل هو مرضى عندكم ام لا و كذا القول فى العباس و ابنه عبدالله بن العباس و المختار و زيد بن على بن الحسين(ع) ٢٦٧
قال :و ما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتقى على دمه ام لا و على الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا ٢٦٨
قال :و ما قولكم فى اغتصاب فدك و مع مقابلة ذلك لحديث ماضاع مال فى بر و لا بحر الا و له فيه حق ٢٦٩
قال :فى اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلتم نعم هل ياذن الجناب الاجل فى ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب و ان قل الضرر ٢٧٠
قال :و ما قولكم فى روح الميت بعد قبض الملك لها هل يصعد بها الى السماء ام تبقى فى يده حتى يوضع فى قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الى فمه للتكلم ام الى صدره كما قيل و هل المسؤول عنه حينئذ الاصول خاصة ام مع غيرها ٢٧١
قال :و ما قولكم فى اطفال المشركين و المنافقين هل يجدد لهم التكليف بعد البعث ام لا ٢٧٢

قال:و ما قولکم هل یسوغ للمؤمن ان یبخل بالمستحب علی اخیه فی الله مع شدة احتیاجه ام یکون ذلك وجوبا علیه و اذا منع المحتاج مطلقا حتی خاف الهلاك و لم یلتفت الیه هل یسوغ له تناول شیء من مال مخالف و ان لم یبلغ حد النصب ام لا ٢٧٣

قال:و هل ترون بین المخالف و الناصب فرقا ام هما عندکم سواء و ما قولکم فی مال اهل الکتاب فی مثل هذه الازمان ٢٧٣

قال:و اذا خیف علی وقف جهة خاصة کمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل یصح بیعه ام لا و من الذی یتولاه مع غیبة الامام او الحاکم ٢٧٤

قال:و لو کان الموقوف ارضا خرابا او انیة او غیر ذلك و لم یحصل متبرع متقرب بعمارته هل یصح بیع بعضه لاصلاح البعض ام لا ٢٧٥

قال:و ما قولکم فی صلوٰة هدیة المیت لو نسیها الملتزم بها هل یجب قضاؤها بعد تلك اللیلة ام لا و ان وجب هل تکون بتلك الکیفیة ام صلوٰة رکعتین مطلقا ٢٧٥

قال:و ما قولکم هل یسوغ للولد السفر فی طریق الطاعة کالزیارة او تحصیل معیشة مع کراهة الابوین او احدهما لفراقه ام یترك السفر و ان اضطر ٢٧٥

قال:و ما قولکم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان یصرفه فی لیلة مخصوصة هل یصح له ان یأکل منه هو و عیاله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم یأکل معهم اجنبی اصلا ٢٧٦

قال:و ما یقول سیدنا فی المطلقة باینا هل یصح العقد علی اختها فی العدة مطلقا ام مع الکراهة بدون تحریم ٢٧٦

قال:و هل تصح المعاملة علی الارض الموقوفة الخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة ٢٧٦

قال:و ما قولکم لو کان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزیة احد

السادات(س)هل یجوز استعماله فی ماتم امثاله(س)..... ۲۷۷
قال:و ما قولکم فیمن له حق او علیه حق و دعاه خصمه او غریمه الی المحاکمة عند هؤلاء هل یسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بین فوات المال ام لا..... ۲۷۷
قال:و ما قولکم فی ودیعة الناصب هل هی کماله ام بینهما فرق..... ۲۷۷
قال:و عن قوله و اللاتی یأتین الفاحشة من نسائکم الآیة و قال تعالی و اللذان یاتیانها منکم فآذوهما ما المراد بضمیر المثنی..... ۲۷۸
قال:و ما قولکم فی من یتخذ مثل المشحوف و ما یشبهه و یرکب به لیلا و یأخذ معه نارا مشعولة فیطفر السمك من الشط الی المشحوف بدون اخراج هل یکفی ذلك آلة للصید..... ۲۷۸
قال:و هل یحل الصید لو اخرج الکافر مع مشاهدة المسلم ام لا..... ۲۷۹
قال:و لو خبزت الکافرة فی التنور هل یصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهیر الماء..... ۲۷۹
قال:و اذا رکب الکافر فص الخاتم مثلا هل ینجس و یمنع الصلوٰة فیه لمباشرة الش(کذا)مع انه مستور ام لا..... ۲۷۹
قال:و ما قولکم فی زوجتی ابی‌القاسم(ص)هل وقع منه لهما النکاح الحقیقی المعروف ام لا..... ۲۸۰
قال:هل ینعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذرا قبل سبق الاستیذان هل مبطل ام یتوقف علی الاجازة و هل یلحق بهما الولد مع ابیه ام لا..... ۲۸۰
قال:لو نذر صرف شیء فی وقت معین و اعسر وقته هل یقضی ام لا و علی الاول هل یقصد القضاء فی مثل ذلك الوقت ام مطلقا..... ۲۸۱
قال:و هل یشترط القدرة علی المنذور حال النذر ام یکفی تجددها الی الوقت المعین..... ۲۸۱
قال:و لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل یکون للزوج فسخه مطلقا او مع

تفویت بعض حقوقه ام لیس له ذلك لانعقاده سابقا ۲۸۲
قال:و لو کان للیتیم سهما شایعا فی ملك یطلب شرکاؤه القسمة هل یقسم قبل بلوغه ام لا ۲۸۲
قال:و لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال اینجس ما باشره من ثیاب و شبهه ۲۸۲
قال:و ما یقول سیدنا فی المستثنی فی قوله تعالی و لاتنکحوا ما نکح آباؤکم الا ما قد سلف و فی قوله تعالی و ان تجمعوا بین الاختین الا ما قد سلف هل کانتا حلالا فی بعض الشرایع المتقدمة ام من الجاهلیة ۲۸۳
قال:و ما قولکم فی الارض الموقوفة لو صلی فیها اتصح فیها الصلوٰة ام لا و ما الحکم لو کانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا،الخ ۲۸۳
قال:و ما الحکم فیما ینسب الی حاکم الجور من العقارات مع عدم العلم بغصبیة ۲۸۵
قال:و ما قولکم فی الطریق الشرعی هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع ۲۸۵
قال:و ما یقول مولانا فیمن اشتری عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فیها غرسا او شجرا و زادت قیمتها الاولی هل یجب الخمس فی الزاید ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة فی جمیع مکاسبه و کذلك لو ظهر الوارث علی ارض مورثة و عمل فیها و زادت بالنسبة الی الاول ۲۸۵
قال:و هل یجوز لمن کان بیده خمس ان یصرف الحصة الثانیة الی السادة المحتاجین بدون اذن الحاکم ۲۸۶
قال:لو تعاقبت الاضیاف و تباینوا فی قوة الحال و ضعفه هل یجوز لی التکلف و لو بالدین لبعضهم دون الآخر،الخ ۲۸۶
قال:و ما قولکم فی قوله تعالی و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآیة،هل هذا فی امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقبتم معناه ظلمتم ام

غيره..... ٢٨٦
قال :و عن قول النبى(ص)فى الخط انى نبى امى لااعرف الخط و عن نور الزهراء(ع)و اشراقه مع وجود نوره و ابن عمه(ص)..... ٢٨٧
قال :و ما يقول سيدنا هل يكفى المكلف فى معرفته للائمة(ع)اعتقاد انهم متساوون فى الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل(ع)و هل معرفة امهاتهم(س)واجبة ام مستحبة..... ٢٨٨
قال :و هل يجوز زيادة الرضع على الحولين مع احتياجه و ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا..... ٢٨٩
قال :و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام(امه ظ)ام لا..... ٢٩٠
قال :و لو طلق المريض زوجته و لم‌يعلم من حاله احرامها الميراث هل ترثه مطلقا ام لا..... ٢٩٠
قال :و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما قولكم فى الجنون هل فرق بين المطبق ام لا..... ٢٩٠
قال :و لو رجعت المختلعة فى البذل فى العدة و الزوج لم‌يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد العدة..... ٢٩١
قال :و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف فى الافعال و لم‌تحصل كراهتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا..... ٢٩٢
قال :و ما يقول سيدنا و مولانا فى الحضانة للولد هل تجب على الام مجانا ام لا..... ٢٩٣
قال :و ما قولكم مولانا فى رجل قصد مكة حاجا فبات بمنى ليلة التاسع فلما اصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا

لكثرة الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقی المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخری من دون كفارة ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسی و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج ٢٩٤

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين.

اما بعد فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه كلمات كتبتها لمسائل اتى بها بعض الاخوان المخلصين و الاخلاء الروحانيين من ناحية الاحساء المحروسة من الاسواء سلمه الله تعالى و ابقاه مع كمال اشتغال البال و اختلال الاحوال و اقتصرت على مجرد من غير التعرض الى دليلها لضيق المجال و تبلبل البال نسأل الله سبحانه الهام الصواب فى المبدأ و المآب و جعلت كلامه سلمه الله متنا و جوابى كالشرح كما هو عادتى فى اجوبة المسائل.

قال سلمه الله تعالى :اللّهم انا لمضطرون(المضطرون ظ)الذين اوجبت اجابتهم و قد توجهنا الى جهتك الوجيهة و قلبنا سؤالنا و اعتمادنا الى المعتمد المؤيد السيد كاظم قبل شيخنا و معه و بعده قدس سره حيث اطمأنت و سلمت به و له مشفوعا بافراد شيخنا المقدس الشيخ محمد العبد الجبار و نحن نحمد الله حيث لم يخل ارضه من حجة بل له الحمد على كل حال.

ما يقول سيدنا و مولانا المؤيد بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاه و جعلنى من كل سوء فداه هل يختار ان الصلوٰة الوسطى هى صلوٰة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره.

اقول الذى افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلوٰة(الصلوٰة ظ)الوسطى هى صلوٰة الظهر لانها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلوٰة فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط فى اخبارهم عليهم السلام و القرآن فى الغالب يراد به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال اوسطهم و قال تعالى و كذلك

جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و الوسط هو القطر و القلب المساوى نسبته لجميع الدائرة و لذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استوائه على كل شيء و لذا ينقطع الظل عند الزوال و بعض البلاد فى بعض الاوقات و اكثر الروايات مصرحة بها منطبقة عليها و هذه الصلوٰة كالاسم الاعظم و ليلة القدر خفيت بين الصلوات و الاسماء و ليالى شهر رمضان لمحافظة المكلفين على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوٰة جميعا تصلح ان تكون وسطى و اما حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا.

قال سلمه الله :و عن ليلة القدر هل هى الثالثة و العشرين(والعشرون ظ)من شهر رمضان ام التاسعةعشر(عشرة ظ)ام الحادية و العشرين(العشرون ظ).

اقول اصل ليلة القدر هى الثالثة و العشرون و اما الليلتان الاخريتان فانهما مقدمان و متممتان لها لان الاولى اى التاسعةعشر هى ليلة تقدير الآجال و الارزاق و وفد الحاج و ساير الشؤون و الاطوار و الليلة الحادية و العشرون ليلة الابرام و القضا الا انها يقبل البدا و المحو و الاثبات و لم يبلغ بعد الا محل الحتم و اما الثالثة و العشرون فهى ليلة الامضاء و اتمام التدبير و سقوط المحو و الاثبات لقوله عليه السلام فاذا امضى فلا بد فعلى هذا لك ان تقول جميع هذه الثلاث ليلة القدر و لك ان تخصها بالاخيرة لانها الاصل فافهم روى الكلينى ثقة الاسلام فى جامعة الكافى عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول و ناس يسألونه يقولون تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ذلك الا فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و احد و عشرين و ثلاث و عشرين فان فى تسعةعشر يلتقى الجمعان و فى ليلة احدى و عشرين يفرق كل امر حكيم و فى ليلة ثلاث و عشرين يمضى ما اراد الله عز و جل من ذلك و هى ليلة القدر قال الله عز و جل خير من الف شهر قال قلت ما معنى يمضيه فى ثلاث و عشرين قال انه يفرق فى ليلة احدى و عشرين امضاؤه و يكون فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث و عشرين امضاه فيكون

من المحتوم الذی لایبدأ له فیه تبارك و فیه ایضا عن زرارة قال قال ابوعبدالله علیه السلام التقدیر فی لیلة تسعةعشر(تسع عشرة ظ)و الابرام فی لیلة احدی و عشرین و الامضاء فی لیلة ثلاث و عشرین و فیه ایضا عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال فی لیلة تسعةعشر(تسع عشرة ظ)من شهر رمضان التقدیر و فی لیلة احدی و عشرین القضاء و فی لیلة ثلاث و عشرین ابرام ما یکون فی السنة الی مثلها و لله جل ثناؤه ان یفعل ما یشاء فی خلقه ،و هذا هو التفصیل الذی ذکرنا لك و قد ذکرنا فی الجزء الثانی من شرح الخطبة الطتنجیة ما فیه بیان و شرح و تفصیل لهذه المسألة علی اکمل ما یکون و لیس لی الآن اقبال ذکر تلك التفاصیل فاکتفینا بالاشارة.

قال سلمه الله :و ما الذی ثبت عندکم عن حمل عیسی هل هو تسع ساعات کما اختاره شیخنا.

(اقول)نعم کما روی عن الصادق علیه السلام ان مریم کانت مدة حملها تسع ساعات روی القمی عن علی بن ابراهیم ان جبرئیل نفخ فی جیبها فحملت بعیسی باللیل فوضعته بالغداة و کان حملها تسع ساعات جعل الله لها الشهور ساعات و فی الکافی عنه علیه السلام ان مریم حملت بعیسی(ع)تسع ساعات کل ساعة شهر.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم سیدنا و مولانا فی میت اوصی ببعض ماله او کله وقفا للتعزیة للحسین علیه السلام او للزیارة علی ما تشهد به الوصیة مع اشتباه المتقدم من قولیه علی ان الثلث لایفی بهما مع باقی وصایاه و لو شهدت بعض النساء هل یثبت بالواحدة ربع الوصیة و بالاثنین نصفها ام لا و لو شهدت علی جهة قبل.

اقول الوصیة بکل المال او بالبعض الذی هو اکثر من الثلث لاتنفذ و لاتمضی الا فی الثلث الا مع رضاء الورثة حین الوصیة او بعدها او بعد موت

الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت فى الزايد تمضى و تنفذ و ليس لهم الرجوع و العدول بعد الموت على الاصح و ان امضوا بعد الموت فان استمروا عليه فلا كلام و ان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثلث و ان عدل و رجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيبه فان لم يمضوا و لم يرضوا او كانوا صغارا او مجانين او غيرهما ممن لايصح امضاؤه فان كان الثلث يفى بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه و ان كان لايفى فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كثم و الفاء او فى الذكر فقط بالعطف بالواو او بدونه او صرح بترتب بعضها على بعض و لو بالبداءة بما ذكره اخيرا بان عد جملة ثم قال ابدؤوا بكذا ثم بكذا فالوصية لاتخلو.

اما يوصى بحقوق مختلفة او متحدة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقية من الثلث مقدما بالواجبة على غيرها و فى صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهى الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثلث يقتصر عليه و يترك الباقى لعدم نفوذها فيه فان حصر الحقوق المالية فى الثلاث يبدأ بها اولا ثم فى البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشتغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية.

و الثانى كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى يستوفى الثلث و يترك الباقى لان الوصية الصادرة بعد استيفاء الثلث لعدم استيلائه على ما زاد على الثلث عن الثلث بعد موته و ان لم تكن مرتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يترتب فى الوصية او ذكر مرتبا ثم قال بعد ذلك لاتقدموا بعضا على بعض فنقص الثلث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال فى الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما علم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتاخر و اشتبه و ح فالعمل بالقرعة لاخراج المقدم و هو الوجه لانها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق

للمستحق المعلوم بثبوته و ان جهل تعينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعيين عند الاشتباه و هو القرعة و قد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل و هذا منه و اما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضمات و منفردات مجتمعات و متفرقات فثبت بالواحدة ربع الوصية و بالاثنين(بالاثنتين ظ)نصفها و بالثلاثة(بالثلاث ظ)ثلاثة الارباع منها و بالاربع تمامها.

و اما شهادتهن فی الولاية ای التصرف فی الموصی به و الدفع الی الموصی له او الولاية علی الاطفال الصغار فلاتقبل بحال لا منفردات و لا منضمات بل لا بد من عدلين ذكرين و لايكفی الشاهد و اليمين.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولكم لو شهد الوصی فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام لا.

اقول لاتقبل شهادة الوصی فيما هو وصی فيه و لا فيما يجر به نفعا او يستنيد(يستفيد ظ)ولاية و الضابط ان شهادته متی كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامور منها ان يشهد بما هو وصی فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصی له و منها ان يجعله وصيا علی ولده الصغير فيشهد للولد بمال فانه يستفيد بها ولاية علی المال و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجر بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيد علی ما نقل عنه انه قال شهادة الوصی جايزة لليتيم فی حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد فی شرحه و قال به بعض المتاخرين من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال فان استفيد اجماع فی المقام فهو و الا فادلة قبول الشهادة شاملة للمقام و التهمة المدعاة موهونة بانها انما تحققت بما يوجب جر النفع الی نفسه لا الی غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لايتحقق له نفع دنيوی بل ربما اوجب الضرر الدنيوی بل يوجبه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه و السعی فی مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدائرة فيها و فی اموال

الاطفال كان الضرر اعظم و المنع له من السعى فى اموره اتم و محض هذا التصرف و التولية لايسمى تهمة و لايقال له جر منفعة نعم لو كان للوصى اجرة او جعالة ربما يتجه كلام المشهور و مراعاة للاحتياط فى امثال هذا المقام من اعظم المهام و هذا كله اذا كانت شهادته فيما هو وصى فيه.

و اما لو كان المشهود عليه خارجا عما هو وصى فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهد لهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهد للورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لايدخل تحت وصيته فلا اشكال فى قبول شهادة لارتفاع التهمة المتوهمة فى الشق الاول.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا.

اقول لا اشكال فى جوازها فى الحج و قضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه و عينه للرجال كما فى مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لايمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك يتعين الرجال و لاتنوب عنهم النساء لا منضمات و لا منفردات و هكذا فى كل موضع يتعين الرجل بنص او اجماع او غير ذلك و اما فيما سواه فتصح النيابة مطلقا على كل حال.

قال سلمه الله تعالى :و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق فى ذلك بين المستاجر للصلوٰة او الحج او غيرهما ام لا.

اقول ان لم‌يكن مقصود الموجر خصوص الشخص لمدخلية فى نفسه كورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غير ذلك من الملكات المخصوصة بالاشخاص الغير العامة فذلك لايجوز التجاوز و الاستيجار للغير الا باذن الموجر و ان لم‌يكن المقصود ذلك بل المقصود ايقاع الفعل من اى عامل كان و ان لم‌يذكر هذا المعنى فى عقد الاجارة فالظاهر جواز استيجار الغير بتلك الاجرة

او باقلها او باكثرها و ان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز و عدم استيجار الغير و ان كان الجواز لايخلو من قوة.

قال سلمه الله تعالى :و عن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعا هل هو يعد فاسقا ام لا.

اقول اذا قلنا ان الزيارة مستحبة فتارك المستحب بلا عذر لايعد فاسقا و الا لم يكن فرقا بينه و بين الواجب نعم اذا علم من الترك عدم الاعتناء و قلة المبالاة فانه ح يفسق بل يكفر اذا ادى ذلك الى الاستهانة و قد دلت روايات كثيرة على وجوب زيارة مولانا الحسين عليه السلام فى العمر مرة و فى كل سنة مرة للموسر و هى و ان حملت على المبالغة فى الاستحباب و الحث على الزيارة الا ان المؤمن المتدين لاينبغى له تركها كيفما امكن و يراعى الاحتياط عند اليسار فانها من اعظم شعائر الدين.

قال سلمه الله تعالى :و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هى خاصة.

اقول اذا ما وجب الزيارة على الزوجة بنوع من النذر و اليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلايجوز للزوج منعها اذا كان بضعها مأمونة و ح يعتبر خوفها و امنها لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرايطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة و اما فى صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع و ان امن من بضعها و لكنه لاينبغى له ذلك و لايمنعها فيما فيه سرور رسول الله صلى الله عليه و آله و اميرالمؤمنين عليه السلام و فاطمة الزهراء و الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين.

قال سلمه الله تعالى :و هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثا المواقعة بعد كل طلقة ام يكفى التوالى و لو بمجلس واحد.

اقول لايجب فى الرجوع المواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بصريح اللفظ كان يقول رجعت او بالفعل كان يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لايشترط تعدد المجالس بل يكفى ذلك بشرط قصد الرجوع و لو فى مجلس واحد لوجود المقتضى و رفع المانع و لا اشكال فيه.

قال سلمه الله تعالى :فى قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلا او جزءٍ مؤبدا ثم طرأعليها الخراب بحيث حاصلها لايكفى اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل.

اقول نعم يعمل بقدر الحاصل لان ذلك هو الميسور و لايسقط بالمعسور.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فى الاقراء هل هى الحيض الثلاث ام الاطهار.

اقول الاقراء و القروء التى هى عدة المطلقة هى الاطهار على المشهور و الادلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على انها هى الحيض مطروحة محمولة على التقية و هى بالنسبة الى غيرها شاذة كالقائل بها و بمضمونها.

قال سلمه الله تعالى :و هل عبادة المميز شرعية ام تمرينية.

اقول المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقة الاسلام فى اول الكافى ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك اثيب و بك اعاقب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تحقق التكليف و لذا كان انبياء الله سبحانه يكلفون بالعبادة فى اول ولادتهم و قد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصانى بالصلوٰة و الزكوٰة ما دمت حيا و برا بوالدتى و فى يحيى و اتيناه الحكم صبيا و امير المؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة و الجواد عليه السلام صار خليفة ابيه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه و على آبائه الصلوٰة و

السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا فی موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبی صلی الله عليه و آله و الولی و الی الآن لم يسمع ان من خواص الانبياء التكليف عند التميز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الی ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلی المراهق المميز صلوٰة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لايعيد صلوٰته و ما صلاها كان مخاطبا بها و اتی بما اراد الله سبحانه فلايحتاج الی الاعادة و هكذا ما فعله فی حال صباه عند رشده و تميزه من العبادات.

و اما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بانها ماتصح الا من البالغ الشرعی و العاقل فلايصح ما اوقعه الاطفال قبل البلوغ و لو كانوا لمميزين(مميزين ظ)و اختلفوا فی الوصية هل تصح من المميز ام لا علی اقوال الا ان المشهور بينهم جواز وصية الصبی المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو الحق الذی لا محيص عنه و انكار ابن ادريس و طرحه للاخبار الكثيرة المعاضدة بعمل الطائفة تمسكا بالعمومات التی خصصت بهذه الاخبار لا وجه له اصلا و قطعا.

قال سلمه الله :و هل يجوز لمن استؤجر علی عمل ان يستاجر مع الاذن و ان كان باقل من الاجرة.

اقول لا ريب فی الجواز فی هذه الصورة و قد تقدم ايضا ما يصلح لان يكون جوابا لهذه المسألة.

قال سلمه الله تعالی:و هل تجب معرفة امهات الائمة عليهم السلام باسمائهن و تنزيههن عن الشرك و هل تلزم ذلك متصاعدا الی آدم ام هن خاصة.

اقول اما معرفة امهات الائمة عليهم السلام فلاتجب معرفتهن لعدم الغاية المترتبة عليها و كذا آباؤهم عليهم السلام متصاعدين الى آدم على نبينا و آله و عليه السلام نعم يستحب معرفة آبائهم عليهم السلام الى عدنان كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله.

و اما تنزيههن من الشرك من حيث انفسهن لا من جهة آبائهن فيجب ذلك لانهم عليهم السلام لم ينقلوا من طاهر الا الى طاهر و طاهرة و فى الزيارة اشهد انك كنت نورا فى الاصلاب الشامخة و الارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها و لم تلبسك من مدلهمات ثيابها ،يعنى انك فى وقت الجاهلية ما كنت تنتقل الا من طاهر الى طاهر و لاتسكن الا فى طاهر و ليكن عندك معلوما ان آباء الائمة عليهم السلام و امهاتهم حين كونهم عليهم السلام فى اصلابهم و ارحامهن معصومون مطهرون كعبدالله حين كون النبى صلى الله عليه و آله فى صلبه الى ان انتقل الى رحم آمنة و آمنة حين كان صلى الله عليه و آله فى رحمها الى ان خرج الى هذه الدنيا و هكذا الائمة سلام الله عليهم بعد الحسن و الحسين عليهما السلام بالنسبة الى امهاتهم حال الحمل لان نور الامام عليه السلام يمنعها عن ارتكاب المحارم و عن الوقوع فى المآثم و العظائم و اما فاطمة عليها السلام فعظمها اظهر من ان تنكر.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فى معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا.

اقول اما وجوب الاعتقاد و الايمان بالانبياء فمما لا شك فيه قد نطق به القرآن و اخبار اهل البيت سلام الله عليهم و اما وجوب معرفة كل واحد واحد بالخصوص فلايجب ذلك و اما الاربعة من اولى العزم على نبينا و آله و عليهم السلام لاشتهارهم مااظن انه خفى على احد و هذا الحكم بعينه فى الملائكة و اما الافضل فميكائيل ثم اسرافيل ثم جبرائيل ثم عزرائيل و يظهر من بعض الاخبار تقدم اسرافيل و له وجه.

قال سلمه الله تعالی :و ما تقولون فی سلیمان بن صرد الخزاعی هل هو مرضی عندکم ام لا و کذا القول فی العباس و ابنه عبدالله بن العباس و المختار و زید بن علی بن الحسین علیهما السلام .

اقول اما سلیمان فضعیف الا ان یتدارك الله برحمته لاجل طلبه بثار الحسین علیه السلام و قتله و اما العباس و ابنه فهما موالیان لامیر المؤمنین علیه السلام و معادیان لاعدائه و لم یبایعا الا کرها و لکن حب الدنیا قد غلب علیهما و صدر منهما بعض الافعال الغیر المرضیة و ذلك لسوء اختیارهما و قلة معرفتهما بامامهما و لایغرنك کثرة روایات ابن العباس فانها کلها تقلیدات و لم یشم رایحة معرفة الامام علیه السلام ازید مما عند العوام و الاهو و ابوه یریان الامامة لامیر المؤمنین(ع)لا للمتفلتین علیه و اما المختار فله حق عظیم علی رسول الله صلی الله علیه و آله و امیر المؤمنین و فاطمة و الحسن و الحسین و الائمة علیهم السلام و علی الشهداء و الصالحین و علی الملئکة المقربین بل علی کل المؤمنین و الخلق اجمعین و حاشاهم ان لایعرفوا حقه و یترکوه فی الیم العذاب و جسیم العقاب و کلما نسب الیه من المساوی کلها من مفتریات المخالفین و موضوعاتهم و الروایات الواردة فی ذمه کلها ضعیفة السند و لو صحت تحمل علی التقیة و الروایات فی مدحه کثیرة معتبرة و فعله الحسن الجمیل الممدوح اعظم شاهد علی اخلاصه و محبته لاهل البیت علیهم السلام و اما انه یذهب الی امامة محمد بن الحنفیة فحاشاه من ذلك و انما هو من المخلصین لمولانا زین العابدین علیه السلام نعم ربما یظهر تبعیته لمحمد لرواج امره لا لانه امام مفترض الطاعة بل لانه کبیر عظیم من اولاد امیر المؤمنین(ع)فله شأن و مقام عند الناس و الامام علیه السلام ترحم علیه و اظهر الرضا عنه و شکر سعیه و لایظهر الرضا عمن هو مخالف لطریقتهم علیهم السلام و مباین لشریعتهم مع مخالفته للتقیة لان ذمه و الوقیعة فیه من مذهب المخالفین و ما ذکره الشهرستانی فی الملل و النحل من عدة(عده ظ)من الکیسانیة القائلین بامامة محمد بن الحنفیة غلط فاحش لا اعتبار بقوله هنا لانه مشی علی مذهبه و طریقته

المعروفة و بالجملة لاينبغى الشك فى جلالة شأن المختار فلولا ضيق الوقت و استعجال السائل لبسطت القول فى هذا المقام و لذكرت فيه رضى الله عنه ما يشفى العليل و يبرد الغليل و فيما ذكرنا كفاية و اما زيد بن على(بن ظ)الحسين عليهما السلام فلا شك انه مرضى ممدوح قد بكى عليه الصادق عليه السلام و ترحم عليه و خروجه ليس لادعاء الامر لنفسه بل لتمهيد الامر للامام عليه السلام و ان اخطأ فى ذلك و بالجملة لا شك فى ذلك عند كافة الشيعة الامامية الاثنى‌عشرية و الاحاديث المروية فى ذلك كثيرة مشهورة مسطورة فى الكتب المعتبرة كالكافى و عيون‌الاخبار و غيرهما تتبعها فخذها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على ما ذكرنا فى حسن حال زيد السعيد على ابيه و اخيه و جده آلاف التحية و الثنا.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتقى على دمه ام لا و على الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا.

(اقول)**قوله تعالى** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم اظهر العذر لكل من اكره على اظهار اعتقاد باطل و قول فاسد و قلبه مطمئن و صدره منشرح للايمان و الاسلام و لا فرق فى ذلك بين السب و البراءة و روى عن على بن ابراهيم باسناده الى ابى‌عبدالله عليه السلام انه قيل له ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى فلاتبرأوا منى قال الصادق عليه السلام ما اكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام **ثم قال عليه السلام** انما قال عليه السلام ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله و لم‌يقل و لاتبرأوا منى **فقال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال** والله ما ذلك عليه و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر

حبث اکرهه اهل مکة و قلبه مطمئن بالایمان فانزل الله عز و جل الا من اکره و قلبه مطمئن بالایمان فقال له النبی صلی الله علیه و آله عندها یا عمار و ان عاد فعد فقد انزل الله عز و جل عذرك و امرك ان تعود ان عادوا علیك.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم فی اغتصاب فدك و مع مقابلة ذلك لحدیث ماضاع مال فی بر و لا بحر الا و له فیه حق.

اقول ان محمدا و آله صلی الله علیه و علیهم نسبوا شیعتهم الی انفسهم فنسبوا ذنوبهم و تفریطهم فی حق الله الی انفسهم الشریفة فیخیرون بذلك کسر ما یجری علیهم عقوبة لمعاصیهم فاذا استغفروا لذنوبهم یریدون بذلك ذنوب شیعتهم الی ان انزل الله قرآنا فقال لیغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فاذا فعلت الشیعة شیئا یستحقون بذلك القتل و الهتك و السبی و النهب و امثال ذلك فیجعلون انفسهم الشریفة وقاء لشیعتهم لعدم صبرهم و تحملهم کما فعل بالحسین علیه السلام و نهبت امواله و سبیت نساؤه و ذلك کله لاستحقاق(ظ)انفس شیعته و اموالهم و ذراریهم جعل علیه السلام ماله و نفسه و ذریته و عیاله و اصحابه بدلا و وقاء لهم و کذلك فدك و العوالی انما اخذ لهذه الجهة و اذا فعلت الشیعة ما یوجب خللا و نقصا فی العبادة و الاعمال فهم علیهم السلام یتدارکونها کما روی عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث الطاس و المندیل انه قال علیه السلام شککت فی وضوئی و حاشاه علیه السلام عن الشك و السهو لکنه فعل ذلك لتدارك فعل بعض الشیعة و هم علیهم السلام یجبرون الکسیر الا ما یقع منهم فی العبادات و غیرها عمدا و تهاونا فان ذلك کسر لایجبر فی الدنیا الا ان یوم القیٰمة لهم الشفاعة الکبری لشیعتهم خاصة و هم الذین ارتضی الله دینهم و لایشفعون الا لهم و لهم علیهم السلام عنایة و رافة و رحمة کما اخبر الله سبحانه عنها بقوله تعالی لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیه ما عنتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤف رحیم و اما البلایا التی تجری علی المؤمنین فهو لان لایطغوا لقوله تعالی ان الانسان لیطغی ان رءاه استغنی و

لئلاينسوا الله سبحانه و تعالى و الاقبال عليه لا لعقوبة اعمالهم فانها توجب امورا عظاما قد كفوا عليهم السلام مؤنتها عنهم فافهم.

قال سلمه الله تعالى :فى اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلتم نعم هل ياذن الجناب الاجل فى ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب و ان قل الضرر.

اقول اذا لم‌يكن لليتيم اب او جد و ان علا او وصى من جهتهما و لم‌يكن هناك حاكم شرعى و لا نايبه و وكيله و كان لليتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله فى معرض التلف و التفريط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع و التلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فينفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفريط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلايجوز التصرف فى ماله على الاحوط خصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل اليتيم و ان كان على وجه المصلحة لان التصرف فى مال الغير بدون اذنه غير جايز و الاذن فى هذا المقام لايمكن الا من الولى او وصيه او من الامام او نايبه الخاص او العام و لا ضرورة تلجى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقوفا الى ان يكبر و يرشد اليتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحيحة ابن بزيع و المتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو الاحوط لتطرق المناقشة فى الآية و الرواية و الاحتياط طريق السلامة.

و اما مع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفى الوجوب قطعا لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نبيا او اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله

بل هلاکهما و اما الضرر القلیل فالظاهر انه ایضا کذلک لعموم الادلة الا ان الاحتیاط طریق السلامة و الراحة فی الدنیا و الاخرة.

قال سلمه الله :و ما قولکم مولانا فی روح المیت بعد قبض الملک لها هل یصعد بها الی السماء ام تبقی فی یده حتی یوضع فی قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الی فمه للتکلم ام الی صدره کما قیل و هل المسؤول عنه ح الاصول خاصة ام مع غیرها.

اقول ان روح المیت اذا کان من اهل الخیر و الایمان اذا قبضها الملک یشیعها الملئکة و تلف فی سندس اخضر من حلل الجنة و یصعدون بها الی العرش فتخر ساجدة لله تبارک و تعالی تحت العرش ثم یردون به(بها ظ)الی محل جسدها و تبقی هناک تنظر و تری الی ان یدخل الجسد فی القبر فتدخل الروح فیه و تحل بالجسد من فمه الی صدره لأن اصل الأدراک و المعرفة فی القلب و هو فی الصدر و لا بد من احیاء الصدر حتی یتم له المشاعر و المدارک فیاتیه رومان فتان القبور اولا فیملی علیه جمیع افعاله من حرکاته و سکناته من اول بلوغه الی اوان موته ثم یحمل تلک الصحیفة فی عنقه ثم یخرج عنه و یاتیه الملکان الاسودان الازرقان رأساهما فی السماء السابعة و رجلاهما فی الارض السابعة یخطان الارض خطا و لهما شعور و عیناهما کل واحدة منهما کالمشعل و لهما صوت اعظم من الرعد الشدید و النار یخرج من فیهما و بید کل واحد منهما عمود من نار نسأل الله النجاة یسألانه عن ربه و عن نبیه و عن کتابه و عن قبلته و عن ائمته و عما یعتقد فی معاده بالبراهین القاطعة و الحجج الواضحة و المیت اذا رای هذه الحالة العجیبة یغشی علیه فیحضر امیرالمؤمنین علیه السلام فیجیب عنه فیقولان له بعد ذلک نم نومة العروس و ان کان المیت من المنافقین فیقبض الملک روحه باصعب ما یمکن ثم یذهب بها الی سجین ثم یؤتی بها الی محل جسده مغللة منکلة و لاتزال معه فی حسرة و ندامة و اسف و لهف و ویل و ثبور و تنادی حامل(حاملی ظ)النعش ان یبطئوا بها الی القبر الی ان یدخل الجسد فی

القبر فتدخل فیه من فیه الی صدره ثم یقوم للحساب ثم یجری الذی قلناه و یحضر امیرالمؤمنین علیه الصلوٰة و السلام و یامر بعذابه و نکاله فیضربانه بمرزبة نار تملأ قبره نارا ثم تنزع الروح الی برهوت و یبقی الجسد معذبا الی ان تقوم الساعة الصغری اعاذنا الله سبحانه من اهوال الموت و ما بعده و شدائده.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم مولانا فی اطفال المشرکین و المنافقین هل یجدد لهم التکلیف بعد البعث ام لا.

اقول الاطفال مطلقا سواء کان من المسلمین او المؤمنین او الکافرین او المنافقین و المستضعفین یجدد لهم التکلیف یوم القیٰمة یؤجج لهم نار لهبها یصل مسیرة الف عام ثم یؤمر الاطفال و من یراد تکلیفه و هم المستضعفون و الذین ماتوا فی الفترة غالبا ای بین عیسی و محمد صلی الله علیه و آله و الذین ماسمعوا صیت الاسلام و الذین استوعب ایام تکلیفهم الجنون و هؤلاء یؤمرون بالدخول فی تلك النار فمن دخلها طائعا ممتثلا کانت علیهم بردا و سلاما و من ابی و لم‌یدخل دخل نار جهنم و کان من الکافرین و ما قیل من ان التکلیف(تکلیف ظ)الاطفال مخصوص باولاد الکفار لقوله تعالی و الذین آمنوا و اتبعتهم ذریتهم بایمان الحقنا بهم ذریتهم و ماالتناهم من عملهم من شیء فشرط سبحانه متابعة الذریة للآباء فی الایمان و هو لایکون الا بالتکلیف نعم اذا آمنوا و صدقوا یلحقهم الله سبحانه بدرجة آبائهم و ان لم‌یعملوا اعمالهم تفضلا من الله و تکرما علیهم لاجل آبائهم و هو قوله تعالی و ماالتناهم من عملهم من شیء و لانا نجد بالعیان و نص القرآن ان الکافر یتولد من المؤمن و المؤمن یتولد من الکافر و یتبین الکفر و الایمان بالاجابة و عدمها فاذا مات قبل البلوغ و لم‌یحصل الاجابة لعدم التمیز فی الدنیا فلا بد من التمییز فی الآخرة لیعطی الله سبحانه کل ذی حق حقه و لایکون ذلك عند الخلق الا بالتکلیف فوجب و القول بان کل من مات فهم من الذین کانوا فی علم الله من المؤمنین خرص ماقام علیه دلیل اصلا.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يبخل بالمستحب على اخيه فی الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك وجوبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف الهلاك و لم‌يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شیء من مال مخالف و ان لم‌يبلغ حد النصب ام لا .

اقول ان كان المحتاج كما ذكرت من شدة الحاجة الى ان يخاف الهلاك فح يجب على كل مؤمن قادر على سد ان يعطيه ما يسد به الرمق او يدفع به عنه الهلاك كفاية و خرج فی هذه الصورة عن حد الاستحباب و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه الهلاك و لم‌يقدر على شیء حتى الجيفة و الميتة فح يسوغ له التناول مطلقا من كل مال مقدار سد الرمق لا فرق بين المؤمن و المخالف نعم اذا حصل الناصب و شبهه من الكفار فيأخذ مقدار الحاجة فيما بينه و بين الله سبحانه و اذا لم‌يبلغ المحتاج الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب و المروة .

قال سلمه الله تعالى :و هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم فی مال اهل الكتاب فی مثل هذه الازمان .

اقول ان الناصب هو الذی يظهر العداوة و الاهانة لاهل البيت عليهم السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا او لاحد من شيعتهم و محبيهم لاجل محبتهم لا لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية او ينكر الحق بعد ما تبين له و هؤلاء هم النواصب الذين هم فی حكم الكفار بلا تفاوت بل انجس و اخبث و اما ما عداهم ممن يظهرون الشهادتين و لايتبين منهم العداوة و لايقرون بما تقر به الشيعة هم المخالفون و يجرى عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرايط الذمة فمالهم محفوظ و الا فهم حربيون خارجون عن الذمة تجرى عليهم حكم ساير الكفار الذی ليسوا فی الذمة .

قال سلمه الله تعالى :و اذا خيف على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ايده الله .

اقول الوقف لايجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا فى شروطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع و فى باب الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعددين و مستندهم من الرواية لو تم لايشمل موضع السؤال فان صحيحة ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد و تلف الاموال و النفوس و رواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم و لم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف و رضوا بالبيع فانه يجوز البيع و فى الحكم المخالف للاصل يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة و النظر و لهما فى المقام مجال واسع .

و اما الاجماع الذى ادعاه المرتضى و ابن زهرة مع اختلافهما فى الشرط الموجب للبيع فلايلتفت عليه و انما هو حجة عليهما دون غيرهما لانه اجماع فى محل الخلاف و غايته هو الاجماع المحصل و لا حجية فيه الا لمحصله كما ذكرناه فى كثير من مباحثاتنا و اجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائى فان كان منقولا عن اجماع محقق عام فحجة و ان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثانى لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذى ادعاه ابن ادريس من عدم جواز البيع اصلا و ذكر انه مذهب الامامية و بالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعلة هو الاقوى ففى الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلايجوز بيعه و اذا آل امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولى الحبة(الحسبة ظ)فيقيم له ناظرا لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشفيف(تثقيف ظ)الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الا فحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن

الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق و نحوهما فيتولى المتولى الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او ساير عدول المؤمنين و شراء ما ينتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقف بقدر الامكان و لا ريب انه الاولى و الامر بعدم بيعه حينئذ كاد ان يلحق بالعبث.

قال سلمه الله تعالى :و لو كان الموقوف ارضا خرابا او انية او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا.

اقول الكلام فی هذه المسألة كسابقتها و القول بجواز البيع لايخلو من اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لايسقط بالمعسور و الاحتياط هو المطلوب و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فی الهلكات.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فی صلوٰة هدية الميت لو نسيها الملتزم بها هل يجب قضاؤها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل تكون بتلك الكيفية ام صلوٰة ركعتين مطلقا.

اقول اذا نسيها و لم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلايقضيها لانها صلوٰة اول ليلة القبر و هی صلوٰة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم مولانا هل يسوغ للولد السفر فی طريق الطاعة كالزيارة او تحصيل معيشة مع كراهة الابوين او احدهما لفراقه ام يترك السفر و ان اضطر.

اقول اذا اضطر الى السفر فلا ريب فی جوازه و ان كرها او احدهما و بدون الاضطرار لايجوز مخالفتهما الا فی طلب العلم النافع فی الدين او لطلاق امرأة او تزويج امرأة اذا تاقت نفسه اليها.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه فى ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكله(يأكل ظ)منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبى اصلا .

اقول النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لاناس مخصوصون(مخصوصين ظ)لايجوز صرفه الا لهم فلايأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف و لم يعينه فله ان يأكل هو و عياله او يا(يأكل ظ)اجنبى و تبرأ ذمته كيف ما انفق .

قال سلمه الله تعالى :و ما يقول سيدنا فى المطلقة باينا هل يصح العقد على اختها فى العدة مطلقا ام مع الكراهة بدون تحريم .

اقول اذا كان الطلاق باينا لا اشكال فى جواز العقد على اختها قبل خروجها من العدة و لا كراهة و لكنهم اختلفوا فى عدة المتمتع بها قبل انقضائها فالمشهور جواز العقد على اختها على الكراهة و قيل بتحريم العقد قبل انقضاء العدة و هو الاحوط و الرواية الصحيحة دالة عليه و الروايات المجوزة محلها فى الطلاق و ليس فى المتعة طلاق فلاتشمل عدتها و كيف كان فالمنع احوط لاسيما فى مقام الفروج المستلزم لفساد النسل .

قال سلمه الله تعالى :و هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة الخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة .

اقول لاتصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقف الذى هو كنص الشارع فلاتصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلاتصح المعاملة بما لايملك او بالمحجور عن التصرف .

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم مولانا لو کان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزیة احد السادات سلام الله علیهم هل یجوز استعماله فی ماتم امثاله سلام الله علیهم.

اقول :الوقوف علی حسب ما یوقفها اهلها فاذا عین لشیء خاص لایجوز صرفه فی غیره.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم فیمن له حق او علیه حق و دعاه خصمه او غریمه الی المحاکمة عند هؤلاء هل یسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بین فوات المال ام لا.

اقول قوله تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت و قد امروا ان یکفروا به یمنع الرجوع و المحاکمة الی کل باطل مخالف لطریق الحق المامور بالتجنب فلو فعل و تحاکم الیهم فکل ما یأخذ بحکمهم فهو السحت و ان کان حقه و ماله نعم اذا التجأ الی ذلك للتقیة و لاتلاف ماله بحیث لایمکن ان یحصله الا بالرجوع الیهم فیجوز له الرجوع الیهم لانفاذ(لانقاذ ظ)نفسه و ماله و فی الحقیقة فی الصورة الثانیة قصده تحصیل ماله الذی لولا الرجوع الیهم یتلف و لم‌یکن هناك حاکم بالحق فاذا کان و دعاه خصمه الیه یجب علیه متابعته و الرجوع الیه علی کل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاکم بالحق الجامع للشرایط(لشرایط ظ)الفتوی لایجوز له الرجوع الی غیره بحال من الاحوال.

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم فی ودیعة الناصب هل هی کماله ام بینهما فرق.

اقول نقل عن ابی الصلاح انه ذهب الی ان ودیعة الکافر الحربی تحمل الی الامام علیه السلام او نایبه الخاص او العام مستندا الی الاصول و القواعد المقررة فی المذهب و لولا ظهور الاجماع و الاجاز(الاخبار ظ)الکثیرة الدالة علی وجوب رد الودیعة مطلقا و لو کان حربیا و ناصبیا و لو کان قاتل علی بن ابی

طالب روحى له الفداء و عليه السلام لكان لهذا القول وجه وجيه و لكن الحق ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من وجوب رد الوديعة و لو كان ناصبيا لقوة الدليل المخصص لتلك العمومات و انقطاع قول ابى‌الصلاح ظاهر فيكون شاذا نادرا يجب تركه و الاعراض عنه.

قال سلمه الله تعالى :و عن قوله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية و قال تعالى و اللذان ياتيانها منكم فآذوهما ما المراد بضمير المثنى.

اقول المراد بالمثنى الرجل و المرأة اذا زنيا بشهوتهما و اختيارهما و ميلهما من دون اكراه للآخر و اجباره يجب اقامة الحد عليهما ان كان محصنا فالرجم و الا فالحد على ما قرر فى الشريعة و الآية الاولى فى حكم الزنى فى النساء خاصة لان شهوتهن غالبة لان شهوة الرجال تسع شهوة النساء فمن هذه الجهة فى مقام الزنا تقدم النساء على الرجال كما فى قوله تعالى و الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة فقدم المرأة لقوة شهوتها بخلاف قوله تعالى و السارق و السارقة الآية.

قال :و ما قولكم فى من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا و يأخذ معه نارا مشعولة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفى ذلك آلة للصيد.

اقول لا ريب نصا و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطى او غيره خارج الماء فاخذ(فاخذه ظ)مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم‌يأخذ مسلم فاكله حرام فح فما يثب و يقع فى المشحوف ان اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال فى حليته و ان لم‌يأخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان فالاحوط التجنب مما لم‌يأخذه

المسلم الی ان مات لان الاصل عدم التذکیة و القدر المتیقن اخراجه او اخذه حتی یتحقق الصید فاذا حصل الشك فی ذلك فالاصل الحرمة.

قال سلمه الله تعالی :و هل یحل الصید لو اخرج الکافر مع مشاهدة المسلم ام لا.

اقول المشهور بین الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان یکون مسلما و اشتراط حضور مسلم عنده یشاهده و هو الاصح و منع المفید و ابن زهرة نظرا الی العموم لا وجه له مع خصوص النص فی هذا المورد لان العام یحمل علی الخاص و یخصص به و هذا لا اشکال فیه.

قال سلمه الله تعالی :و لو خبزت الکافرة فی التنور هل یصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهیر الماء.

اقول فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنجس هل تطهره النار ام لا بد من تطهیره بالماء و الا فاذا امکن فرض خبز الکافرة و عدم تنجس التنور بان کان العجین من غیرها و هی باشرت وجه الخبز الملاصق لیدها مع عدم النفوذ الی الوجه الآخر اللاصق للتنور فانه طاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة الیه فالتنور طاهر لایحتاج و اما اذا تنجس بمباشرة الکافرة للعجین فالمشهور بین الاصحاب ان النار لاتطهر الا ما احالته رمادا او دخانا و هما هنا غیر متصور و لکن بعض مشایخنا کان یذهب الی التطهیر اذا سجر بعده بالنار و هو غیر بعید الا ان قول المشهور احوط و هو طریق السلامة.

قال سلمه الله تعالی :و اذا رکب الکافر فص الخاتم مثلا هل ینجس و یمنع الصلوٰة فیه لمباشرة الش(کذا)مع انه مستور ام لا.

اقول اذا احتمل عدم مباشرة الکافر بالرطوبة او بنفسه بل بآلة طاهرة فالاصل الطهارة و لایمنع الصلوٰة بشیء و اذا علم المباشرة بما ینجسه فلاتصح

الصلوٰة فيه و ان كان مستورا لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فى زوجتى ابى القاسم صلى الله عليه و آله هل وقع منه لهما النكاح الحقيقى المعروف ام لا.

اقول الذى قام عليه من اهل الاسلام و دل عليه الكتاب و السنة انهما زوجتاه و تزوجهما و قوله تعالى تبتغى مرضات ازواجك و قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية ،و قد نزلت فيهما صريح فى ذلك و مايلزمنا بعد ذلك الفحص عن اكثر من ذلك و طرق العلم شتى و جهات التخرصات كثيرة و ليس كل ما يعلمه العالم يقدر ان يفسره فان من العلوم ما تحتمل و منها ما لاتحتمل و من الناس من يحتمل و منهم من لايحتمل ،و بالجملة فالاعتقاد و الحق هو الذى ذكرنا لك فقف عنده و لاتتجاوز حده و السلام.

قال سلمه الله تعالى :هل ينعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذرا قبل سبق الاستيذان هل مبطل ام يتوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ابيه ام لا افدنا ايدكم الله و جعلنى الفداء.

اقول الظاهر عدم اشتراط الاذن فى نذر الزوجة و المملوك والد(و الولد ظ)فيما لهم الاستقلال وفاقا لجماعة من محققى اصحابنا قدس الله ارواحهم الزكية فان النص الوارد فى المنع انما هو فى اليمين خاصة و حمل النذر على اليمين قياس لانقول به و اطلاق النذر على اليمين فى بعض الاخبار لو فرضنا صحته مع انها ضعيفة لاتدل على اشتراكهما فى جميع الاحكام فان المجاز لايطرد و الاصل فى الاستعمال و ان كان هو الحقيقة على الحقيقة الا ان علامة المجاز موجودة و هى عدم التبادر و صحة السلب فاذا صح التغاير اختص كل واحد بحكمه دون غيره فالحكم الجارى على اليمين لايجرى على النذر قطعا و المنع لهؤلاء الاشخاص الا باذن اولئك الاشخاص انما ورد فى اليمين فلايتعدى

فی النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و قد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و منهم العلامة فی القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث و لم يظفر بما يدل على مساواته لليمين و على القول الثانی فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قولان اصحهما الاول و ان كان اشهرهما لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا المملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفی الحقيقة نفی الصحة.

قال سلمه الله تعالى :لو نذر صرف شیء فی وقت معين و اعسر وقته هل يقضی ام لا و على الاول هل يقصد القضاء فی مثل ذلك الوقت ام مطلقا.

اقول اذا صح النذر بشرايطه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فاذا تعذر فی وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك ،مع ان القضا ليس عندنا بامر جديد و الا كان اداء لانه تكليف جديد و لا يجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعا و لا يشترط القضاء فی مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين و التخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مرجح بل ربما كان الارجح تعجيل القضاء فی اول وقت الامكان و الانتظار ينافی ذلك.

قال سلمه الله تعالى :و هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفی تجددها الى الوقت المعين.

اقول معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم فی النذر انه يجب ان يكون مقدورا للناذر صلاحية تعلق قدرته به عادة فی الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه و ان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير مرادة لهم و ان كانت هی المتبادرة لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره و يتوقعها فی الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و

كذا لو نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايض الصلوٰة او فى وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة و غير ذلك و انما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب فى ذلك.

قال سلمه الله تعالى :و لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا او مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقا.

اقول بعد انعقاد النذر سابقا لا سبيل للزوج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلايحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس و لا يضع التخريجات العقلية لو سلمت عن المناقشات فان الشريعة لاتؤس بامثالها.

قال سلمه الله تعالى :و لو كان لليتيم سهما شايعا(كذا)فى ملك يطلب شركاؤه القسمة هل يقسم قبل بلوغه ام لا.

اقول الناس مسلطون على اموالهم فمتى طلب الشركاء القسمة و لم‌يكن ضرر على اليتيم يقسمونه مع ولى اليتيم و لاتعطل الاموال لاجل مشاركته.

قال سلمه الله تعالى :و لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شبهه.

اقول اذا علم يقينا ان ما استعمله حال الاستعمال كان نجسا و لم‌يعلم و استعمله ثم تبين له انه نجس ينجس جميع ما باشره فان العلم و الجهل لايؤثران فى الحكم المذكور بعد التبين نعم اذا جهل ليس عليه جناح و اثم فى استعمال تلك المتنجسات لان الناس فى سعة ما لم‌يعلموا.

قال سلمه الله تعالی :و ما یقول سیدنا و مولانا الامام السید اطال الله بقاه فی المستثنی فی قوله تعالی و لاتنکحوا ما نکح آباؤکم الا ما قد سلف و فی قوله تعالی و ان تجمعوا بین الاختین الا ما قد سلف هل کانتا حلالا فی بعض الشرایع المتقدمة ام من الجاهلیة .

اقول هذا الفعل ما کان جایزا فی شریعة من الشرایع نعم فی الجاهلیة کانوا یستعملونه و قد روی القمی عن الباقر علیه السلام کان فی الجاهلیة فی اول ما اسلموا فی قبائل العرب اذا مات حمیم الرجل و له امرأة القی الرجل ثوبه علیها فورث نکاحها بصداق حمیمه الذی کان اصدقها فیرث نکاحها کما یرث ماله فلما مات ابوقبیس بن الاشلت القی ابنه محصن بن ابی‌قبیس ثوبه(ثوبه علی ظ)امرأة ابیه و هی کبیشة بنت معمر بن معبد فورث نکاحها ثم ترکها لایدخل بها و لاینفق علیها فاتت رسول الله صلی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله مات ابوقبیس بن الارث فورث ابنه محصن نکاحی فلایدخل علی و لاینفق علی و لایخلی سبیلی فالحق باهلی فقال رسول الله صلی الله علیه و آله ارجعی الی بیتك فان یحدث الله فی شأنك شیئا اعلمك فنزل،و لاتنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف انه کان فاحشة و مقتا و ساء سبیلا فلحقت باهلها و کان نسوة فی المدینة قد ورث نکاحهن کما ورث نکاح کبیشة غیر انه ورثهن غیر الابناء فانزل آیة یا ایها الذین آمنوا لایحل لکم ان ترثوا النساء کرها الی قوله تعالی و لاتنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ما قد سلف و هو استثناء من لازم النهی فکانه قیل تستحقون العقاب بذلك الا ما سلف فی الجاهلیة فانکم معذورون فیه .

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم فی الارض الموقوفة لو صلی فیها اتصح فیها الصلوٰة ام لا و ما الحکم و ما الحکم لو کانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا هل یباح من النهر ام لا و الماء الذی یخص المغصوبة هل یجب تجنبه

حال كونه جاريا فى النهر المشترك او المباح ام يباح ذلك حتى يدخل الارض المغصوبة ام لا.

اقول الوقف ان كان خاصا يحتاج الى اذن الموقوف عليه اما صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلاتصح الصلوٰة من دون الاذن و ان كان عاما فان كان للصلوٰة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر و لايكون فعل الصلوٰة مخلا بشيء من تلك الجهات تصح الصلوٰة و الا فلا و اما المكان المغصوب و الارض المغصوبة فلاتصح الصلوٰة مع العلم بالغصبية و تمكن الاجتناب و مع الجهل بالغصب و النسيان و الاضطرار للصلوٰة فيه تجوز و اما مع الجهل بالحكم الشرعى ففيه خلاف و البطلان اصح لعدم معذورية الجاهل فى امثال هذا المقام من الاحكام التى تعم بها البلوى و اما الصلوٰة فى الصحارى و البرارى و البساتين الماذون للدخول فيها لعامة الناس و التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلوٰة فيها و ان لم‌يحصل الاذن التصريحى نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلايجوز و لا فرق فى ذلك بين ان يكون تلك الاراضى و الصحارى مملوكة لجايز التصرف كالعاقل البالغ الرشيد المختار او ممنوع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفيه و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضى مغصوبة فذهب السيد المرتضى الى جواز الصلوٰة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لايجوز له الصلوٰة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى فى النهر فحكمه حكم الصحارى اذا كان مغصوبا و لم‌يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شيء منها للطبخ و الشرب و ساير الاستعمالات و هذا مثل الاستظلال بظل حائط الغير و الاستضاءة من سراجه و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب فى جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلاهما مغصوبين الا اذا كان فى الاستعمال ضرر على المالك فانه لايجوز و هذا لا اشكال فيه و الاجماع و السيرة قاضيان بذلك.

قال سلمه الله تعالی :و ما الحکم فیما ینسب الی حاکم الجور من العقارات مع عدم العلم بغصبیة (بغصبیته ظ) .

اقول الید ظاهرة فی الملکیة ما لم یعلم انها غاصبة عادیة او ماذونة فیه عاریة سواء کان ذو الید حاکما او محکوما جائرا او عادلا مسلما او کافرا فتجری علیه جمیع احکام الملك بانحاء التصرفات .

قال سلمه الله تعالی :و ما قولکم فی الطریق الشرعی هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع .

اقول حد الطریق خمس اذرع للخبر و الاول اوضح سندا و الثانی اکثر رواة و ربما یجمع بالحمل علی اختلاف الطریق فی حاجة المرور کالتی للقوافل و التی للاملاك و لو زادها علی السبع و استطرقت قیل صار الجمیع طریقا فلایجوز احداث ما یمنع المارة و فی الخبر قلت له الطریق الواسع هل یؤخذ منه شیء اذا لم یضر بالطریق قال لا و للمناقشة فیه مجال و الاحتیاط لایخفی .

قال سلمه الله تعالی :و ما یقول مولانا فیمن اشتری عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فیها غرسا او شجرا و زادت قیمتها الاولی هل یجب الخمس فی الزاید ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة فی جمیع مکاسبه و کذلك لو ظهر الوارث علی ارض مورثة و عمل فیها و زادت بالنسبة الی الاول .

اقول الارض و الشجر و الدار لیس فیها خمس الا ارض الذمی اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشتری الارض و ثمنها فیه خمس یجب ان یخرج الخمس من الثمن و اما نفس الارض و الدار و العقار فلا زادت قیمتها او نقصت نعم یخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة و هذا الحکم لایختلف فیه الوارث و غیره .

قال سلمه الله تعالى :و هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم .

اقول الجواز هو الاشهر الاظهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلايتوقف على اذن الحاكم الا حصة الغايب المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى فداه و عليه و على آبائه السلام .

قال سلمه الله تعالى :لو تعاقبت الاضياف و تباينوا فى قوة الحال و ضعفه هل يجوز لى التكلف و لو بالدين لبعضهم دون الآخر لان بعض الاشخاص يطلب عادته فى الاكل و لايرضى به(لايرضى ظ)بما يرضى به الفقراء و لو عملت هل اسلم من الاثم ام لا ام يجب التسوية مطلقا و لو بالتكلف و لو بالدين و ما الحكم لو كان الحال ضعيفا و لايمكننى التوسعة على الكل .

اقول اكرام الضيف حق لازم لكن على حسب حال صاحب المنزل و التفاوت للاضياف على حسب درجاتهم لازم و التسوية مع تفاوتهم تضييع لحق الاكرام الا ان تجعل الزاد للاعلى و تكرم به للاسفل ايضا فان هذا اكرام زايد و اما العكس فلا هذا اذا كان صاحب(لصاحب ظ)المنزل و البيت سعة حال يقوم بحق الاضياف على درجاتهم و الا فكيف ما يمكنه وسعة حاله و لايكلف بازيد من الاستطاعة و الامكان .

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم فى قوله تعالى و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية ،هل هذا فى امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقبتم معناه ظلمتم ام غيره .

اقول سبب نزولها ما رواه القمى ان المشركين يوم الاحد(احد ظ)مثلوا باصحاب النبى صلى الله عليه و آله الذين استشهدوا فيهم حمزة فقال المسلمون اما و الله لو مكننا الله منهم لنمثلن باخيارهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم احد من له علم بعمى حمزة فقال الحارث بن الصمت انا اعرف موضعه

فجاء حتی وقف علی حمزة و کره ان یرجع الی رسول الله صلی الله علیه و آله فیخبره فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین علیه و اخیه و آله و زوجته و آبائه الصلوٰة و السلام یا علی اطلب عمك فجاء علی علیه الصلوٰة و السلام فوقف علی حمزة و کره ان یرجع الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه و آله حتی وقف فلما رآی ما فعل به بکی ثم قال ماوقفت موقفا اغلظ علی من هذا المکان لان امکننی الله من قریش لاقتلن سبعین رجلا منهم فنزل جبرئیل علیه السلام فقال و ان عاقبتم الآیة ،فقال رسول الله صلی الله علیه و آله اصبر فمعنی عاقبتم و عوقبتم کله بمعنی العقاب و المکافاة بالفعل و هذه الآبة هی معنی الآیة الاخری فی قوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم فالمعنی ان صنع بکم صنیع سوء من قتل او نحوه فقابلوه بمثله و لاتزیدوا علیه .

قال سلمه الله تعالی :و عن قول النبی صلی الله علیه و آله فی الخط انی نبی امی لااعرف الخط و عن نور الزهراء علیها و ابیها و بعلها و آلها السلام و اشراقه مع وجود نوره و ابن عمه صلی الله علیه و آله .

اقول اما قوله صلی الله علیه و آله انی نبی امی فهو کذلك منسوب الی ام القری و هی المکة(مکة ظ)الطاهرة او المسجد الاقصی الذی هو نهایة مسیره صلی الله علیه و آله لیلة المعراج کما فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی و هو اقصی ما وصل الیه فی سیره لا البیت المقدس کما زعموا و اما قوله لااعرف الخط فمراده صلی الله علیه و آله انی لااعرفه علی طریق التعلم و الاستفادة و الکسب کما هو شان الذین یعرفون الخط و سایر الصنایع و العلوم و انحاء التکسب و اما علمه صلی الله علیه و آله فقد احاط بکل ما دخل الکون و الوجود بتعلیم الله سبحانه نعم لم یکن ماذونا بکتابة الخط و قراءته و انشاد الشعر لحکمة الٰهیة اقتضت ذلك .

و اما نور الزهراء علیها السلام و اشراقه علی بیوت اهل المدینة و حیطانهم بالصبح بلون البیاض و فی الظهر بلون الصفرة و فی المغرب بلون الحمرة

فلكونها عليها السلام حاملا بالحسين عليه السلام الذى هو حامل التسعة المعصومين عليهم السلام فاجتمعت تلك الانوار فيها و تكاثرت فظهرت لصفاء قابليتها و شدة نورانيتها و ضعف كينونتها بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه الصلوٰة و السلام حين حملا تلك الانوار و لم تظهر و ذلك لضعف تلك الانوار فى جنب نوريتهما صلى الله عليهما و اما الزهراء عليها السلام فحيث تلك الانوار اقوى من نوريتها ظهرت فيها كنور السراج عند الشمس و طلوع الشمس عند ظهور القمر و ساير الكواكب فلاتجد للكواكب نورا مع ظهور الشمس و لايظهر نور السراج اذ اشعلته فى الشمس و وجود الائمة سلام الله عليهم فى صلب امير المؤمنين عليه السلام كنور السراج عند الشمس لايظهر و وجودهم فى صلب الحسين عليه السلام كذلك و وجودهم سلام الله عليهم فى رحم الزهراء عليها و آبائها و بعلها و بنيها السلام كطلوع الشمس مع وجود القمر و ظهورها فى الزهراء سلام الله عليها دون ام امير المؤمنين عليه الصلوٰة و السلام لضعف قابليتها عن تحمل الظهور و حكايته و اما فى الزهراء عليها السلام فلقوة النورانية و صفاء القابلية مثال الفريقين كالبلور و الصخرة فان فى الثانية لايظهر نور الشمس بخلاف الاول فالزهراء عليها السلام كالبلور و غيرها بالنسبة اليها كالصخرة فمن هذه الجهة ظهر النور فيها دون غيرها من امهات الائمة سلام الله عليهم و ان كان يظهر لكنه لا بهذه المثابة.

قال سلمه الله تعالى :و ما يقول سيدنا و مولانا و امامنا هل يكفى المكلف فى معرفته للائمة عليهم السلام اعتقاد انهم متساوون فى الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل عليهم السلام و هل معرفة امهاتهم سلام الله عليهم واجبة ام مستحبة.

اقول اما رسول الله صلى الله عليه و آله فلا ريب انه افضل الكل و يجب اعتقاد ذلك لانه من الضروريات للدين و اما امير المؤمنين عليه السلام فهو و ان

کان کذلك لقوله صلی الله علیه و آله الحسن و الحسین سیدا شباب اهل الجنة و ابوهما خیر منهما و لیس فی الجنة کهل و کذلك الحسن علیه السلام افضل من الحسین علیه السلام للدعاء ثم من بعده سید اولاده الحسن بن علی علیهما السلام و کذلك الحسین علیه السلام من بعده و القائم المنتظر عجل الله فرجه بعده لقوله صلی الله علیه و آله تاسعهم قائمهم افضلهم و الائمة الثمانیة سلام الله علیهم متساوون فی الفضل بعده و الزهراء سلام الله علیها بعدهم لان الرجال قوامون علی النساء و ان الرجل فی کل من الرتب خیر من المرأة فی تلك الرتبة و التفاضل فی الائمة علیهم السلام و ان کان متحققا موجودا الا انه ادراکه شان الخواص و العلماء الفحول مختلفون فیه و یکفی للمکلف اعتقاد ان الائمة علیهم السلام خلفاء الله و اوصیاء رسول الله صلی الله علیه و آله معصومون طیبون طاهرون اذهب الله عنهم الرجس و طهرکم(طهرهم ظ)تطهیرا و لایکلفون بازید من ذلك فی اصل کونهم من اهل المذهب و اما فی الکمال و زیادة البصیرة فلکل درجات مما عملوا و جهل هذا التفاضل لایقدح فی ایمانهم ان شاء الله تعالی .

قال سلمه الله تعالی :و هل یجوز زیادة الرضع علی الحولین مع احتیاجه و ضعفه ام مطلقا و هل یختص الزیادة بالذکر ام مطلقا .

اقول اما فی الصورة الضرورة و الاحتیاج فلا اشکال فی جواز الزیادة علی قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بین الاصحاب انه لایجوز الزیادة اکثر من شهرین و ادعوا انه هو المروی و لم نقف علی الروایة بعد الفحص التام نعم المروی عن الرضا علیه السلام نفی البأس عن الزیادة مطلقا من غیر تقیید بشهر او شهرین و کیف کان فالعمل علی المشهور هو الاحوط بل هو المشعر لانهم ادعوا الروایة فوجب تصدیقهم لانهم عدول ثقات مؤتمنون لاسیما ابن الادریس(ادریس ظ)الذی لایعمل بالخبر الواحد قطع بالحکم المذکور مدعیا انه مروی و الخبر المذکور عام یخصص الخبر الذی ادعاه الاصحاب لنادیا عن

الطرح لا للجمع لان الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و لا فرق فى حكم الزيادة بين الذكر و الانثى.

قال سلمه الله تعالى :و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام(امه ظ)ام لا.

اقول اذا تبرعت الام بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تأخذه مرأة اخرى او بمثلها فلا ريب انها احق بالارضاع من غيرها و لايجوز للاب انتزاعه منها نعم اذا طلبت الزيادة عما تأخذه الاخرى او تبرعت غيرها و هى طلبت الاجرة او لبنها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على(عليه ظ)من موذ باقسامه فيجوز للاب ح انتزاعه منها و اما بدون هذه الصور فلا لان لها حق الحضانة و لبنها اوفق لمزاج الولد و النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام و اطباق الاصحاب بذلك.

قال سلمه الله تعالى :و لو طلق المريض زوجته و لم يعلم من حاله احرامها الميراث هل ترثه مطلقا ام لا.

اقول اذا طلق المريض زوجته فى حال المرض و مات قبل ان يبرأمن ذلك المرض و لم تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترث المرأة من الرجل المطلق الى سنة ذلك مطلقا علم من حاله او لم يعلم لان الحكم جرى على طلاق المريض من غير تفصيل و استنباط العلة و اناطة الحكم عليها ليس من مذهبنا و لا من طريقتنا.

قال سلمه الله تعالى :و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما قولكم فى الجنون هل فرق بين المطبق ام لا.

اقول لا خلاف فی کون الجنون من عیوب الرجل المجوزة للفسخ(لفسخ ظ)المرأة النکاح فی الجملة ثم ان کان متقدما علی العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء کان مطبقا ام ادوار و سواء عقل اوقات الصلوٰة ام لم یعقل و ان کان متجددا بعد العقد سواء کان قد وطئ ام لا فان کان لایعقل اوقات الصلوٰة فاکثر المتقدمین کالشیخ و اتباعه علی عدم الفسخ و الاقوی عدم اشتراطه لعدم وجود دلیل یفید التقیید و تناول الجنون لاطلاقه لجمیع اقسامه فان الجنون فنون و الجامع بینها فساد العقل کیف اتفق نعم اکثر المتاخرین اشترطوا ذلك و یدل علیه روایة علی بن ابی حمزة و هی و ان کانت ضعیفة به لانه من عمل الواقفیة الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الاحوط لاسیما فی الفروج و اما افتقار الفسخ الی الطلاق فظاهر کلام شیخ الطایفة فی النهایة افتقاره الی الطلاق حیث قال فان حدث فی الرجل جنون یعقل معه اوقات الصلوات لم یکن لها اختیار و ان لم یعقل معه اوقات الصلوات کان لها الخیار فان اختار(اختارت ظ)فراقه کان علی ولیه ان یطلقها،و کذا قال ابن البراج فی المهذب و ابن زهرة و ابن ادریس لم یذکر الطلاق و الوجه انه لایفتقر الی سواء تجدد بعد الدخول او قبله کغیره من العیوب و هو الاصح لان الادلة مطلقة فی الفسخ عنده کذلك فی عیب المرأة یتسلط الرجل علی الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و فتوی و السلام.

قال سلمه الله تعالی :و لو رجعت المختلعة فی البذل فی العدة و الزوج لم یعلم بذلك هل یکون لها البذل مع عدم علمه و تبین منه ام له الرجوع و لو بعد العدة.

اقول الظاهر من صحیحة ابن بزیع ان شاءت ان یرد الیها ما اخذ منها و تکون امرأته فعلت و روایة ابی العباس عن ابی عبدالله علیه السلام المختلعة ان رجعت فی شیء من الصلح یقول لارجعن فی بضعك انه یشترط علم الزوج فی رجوعها حتی یتم له صحة رجوعه علی انه عقد معاوضة لایفسخ الا برضاء

الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة و غيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لايمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت فى البذل و يلزم منه الاضرار المنفى فى المذهب لان رجوعها فى البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب فى اخذ ما استحقه و قد جعله الله فى حل من ذلك و بالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلايرجع و لاينتقل الى الزوجة الا بدليل قاطع و قد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك حتى يصح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما فى غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم و الشهيد(ره)فى المسالك توقف فيه و الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذ لا اثر لهذا الرجوع و لو صالحها لشىء احتياط(احتياطا ظ)و نجاو اما الرجوع بعد العدة فلايجوز على كل حال.

قال سلمه الله تعالى :و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف فى الافعال و لم تحصل كراهتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا.

اقول الخلع لايكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لايحل ذكره من قولها الااغتسل من جنابة و لااقيم لك حدا و لاوطئ فراشك من تكرهه و لم يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصريحة فلاتكفى ح مطلق الكراهة و لا ظهورها فعلا بل لا بد معها قولا كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال المختلعة التى تقول لزوجها اخلعنى و انا اعطيك ما اخذت منك فقال عليه السلام لايحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لاابرء(ابرُّ فصل)لك قسما و لااطيع لك امرا و لاوذنن فى بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ،و امثالها من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متاخرى اصحابنا عدم اشتراط هذا الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لانهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها و لم يشترط احد منهم الاتيان بهذه الاقوال بل كل ما دل على الكراهة من

لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كاف فی صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لانهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و الالفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل واضح و برهان لايح و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافها و اذ ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلات ملئمة(و الاخلاق ملتئمة ظ)و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض صح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما عدم صحة الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول و لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا يتبين مع البذل بدون الكراهة.

قال سلمه الله تعالى :و ما يقول سيدنا و مولينا فی الحضانة للولد هل تجب على الامام(الام ظ)مجانا ام لا.

اقول الام لا تثبت لها الحضانة الا بشرايط احدها ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و ثانيها ان تكون حرة فلا حضانة للمملوكة لان منافعها مملوكة لسيدها فهی مشغولة بخدمته عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره و لا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا و فی الحاق المرض المزمن الذی لا يرجى زواله كالسبل و الفالج و الدق و المرض الذی يعدی كالجذام و البرص و امثالهما وجهان و رابعها ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحصانة(الحضانة ظ)اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود الا بدليل قولان و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة

جعلت ارفاقا بالصبى فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا اسقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما من المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان باينا و اما اذا كان رجعيا فبعيد خروجها من العدة لان علاقة الزوجية باقية و الاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها فى العدة الرجعية ضعيف جدا و خامسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولاية فلاتثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل يقصر فيه الصلوٰة سقط حقها من الحضانة و هذا كسابقه لم‌يقم عليها دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليلات الاعتبارية و هى غيره(غير ظ)معتبرة لتاسيس الاحكام الالٰهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات تثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرة(كثيراً ظ)وفى ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تاخذ الاجرة من الاب بما يتراضان(يتراضيان ظ)و لاتجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرة فاذا تبرعت الام و لم‌تتبرع الام او رضيت باقل ما تأخذه الام فللاب انتزاعه عنها كما هو مضمون روايات عديدة فح تسقط حضانتها و الله سبحانه هو العالم.

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم مولانا فى رجل قصد مكة حاجا فبات بمنى ليلة التاسع فلما اصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا لكثيرة(لكثرة ظ)الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفارة ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسى و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج.

اقول اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضى الى مكة و يعدل بحجه الى العمرة فيأتى بها و يحل و يحج من قابل و لايجب

علیه الهدی علی الاصح و لایجوز له البقاء باحرامه الی قابل کما هو مدلول الامر بالعدول الی العمرة فی الاخبار فاذا لبس المخیط قبل الاتیان بافعال العمرة فعلیه الکفارة کما اذا لبسه فی الاحرام لانه لایحل الا بالاتیان بالعمرة فلو رجع الی بلاده و لم یأت بها فلا اشکال فی بقائه علی احرامه فیجب العود و الاتیان لیحل و لو تعذر العود علیه لخوف الطریق فهو معذور عن اکمال العمرة فله التحلل بالذبح و التقصیر فی بلده و لو عاد قبل التحلل لم تحج (یحتج ظ) الی تجدید احرام مستأنف من المیقات و ان طال الزمان ثم یأتی بافعال العمرة الواجبة علیه ثم یأتی بعدها بما اراد من النسك و لو لم یتحلل فهو علی احرامه فیجب علیه ان یتجنب عن کلما یحرم علی المحرم و لا فرق فی فوت الموقفین و الحج بین العامد و الناسی فی احکام الدنیا و اما فی الآخرة فالفرق عظیم و العقوبة علی الاول شدیدة و تحرم علیه المحرمات قبل الاتیان بالعمرة فاذا اتی بها احل و یحج من قابل.

و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

رسالة فی جواب سائل عن ثلٰث مسائل

من مصنفات

السید الاجل الاوحد المرحوم

السید کاظم بن السید قاسم الحسینی الرشت

اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قال سلمه الله تعالى: كيف امامة الابن على الوالدين من جهة التقدم عليهما.

اقول ما الذى اراد سلمه الله تعالى من الامامة هل هى الرياسة الكبرى من قبل الله سبحانه على الخلق و كون حاملها اولى بالخلق من انفسهم و اموالهم او امامة الجماعة التى هى سبيل و دليل و حكاية لتلك الرياسة من حيث المتبوعية و التابعية و كيف كان فالوالدان على قسمين والدا الروح و والدا الجسد و الاول على قسمين: احدهما والدا الروح التى هى من امر الله و ثانيهما والدا الروح التى هى النفس الامارة بالسوء فالوالدان بقول مطلق ثلثة و قد وقعت الاشارة اليهم فى الكتاب الكريم بقوله تعالى و وصينا الانسان بوالديه احسانا،و ان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلاتطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفا،فالذان يجب احسانهما دائما على كل حال هما القسم الاول من القسم الاول فلاتجوز مخالفتهما و الاساءة اليهما بحال من الاحوال لانهما محل نظر الله و مهبط امر الله و نهيه و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله انا و على ابوا هذه الامة و يدخل فى حكمهما كل متبوع اصيل متأصل متمحض فى التابعية كما قال عز و جل فمن تبعنى فانه منى،و فى الحديث القدسى يا بن آدم اطعنى اجعلك مثلى اقول للشىء كن فيكون و تقول للشىء كن فيكون فالتابع يعرب باعراب المتبوع صفة كان او بدلا فافهم و الذان يجب مخالفتهما و الاساءة اليهما و ترك المواساة لهما هما القسم الثانى من القسم الاول و لذا كناهما الامام عليه السلام بابى الدواهى و ابى الشرور و هما الاصل فى كل شر و خبيث و قبيح و عاص و الكل فروعهما و اولادهما و لذا اذا ظهر الحجة عجل الله فرجه يجعل معاصى الخلق كلها فى اعناقهما و يقبلانها و يسلمان انهما فعلاه و يظهر ذلك فى كلام مولانا الهادى عليه السلام فى الزيارة الجامعة بالمقابلة عند قوله عليه

السلام ان ذکر الخیر کنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأویٰه و منتهاه فیکونان فی الشر ان ذکر اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه و یدخل فی حکمهما کل متبوع اصیل متأصل متمحض فی التابعیة لهما لما ذکرنا فی مقابلهما حرفا بحرف و لذا تری العلماء لایفرقون فی التابع بین اعراب الرفع و النصب و بین الجر و الکسر کما هو المعلوم و هم الائمة الدعاة الی النار و الذان یجب مصاحبتهما فی الدنیا بالمعروف هما والدا الجسد ای والد حامل لجسد الولد حین نزل من شجرة المزن و هذان قد یحملان طیبا و قد یحملان خبیثا و هو قوله تعالی یخرج الحی من المیت و یخرج المیت من الحی .

اما الوالدان الاولان مع الاوسطان فبینهما کمال التباین و التضاد فلایجتمعان و لایقترنان ابدا لان سیرهما متصاعد الی العلیین و سیرهما متسافل الی السجین فانی یلتقیان بحسب اصلهما و ذاتهما و اما الاخیران فبینهما و بین القسمین الاولین تباین جزئی یجتمعان و یفترقان اذ قد یکون والد جسمانی هو ولد روحانی مثل آباء الانبیاء و الاوصیاء علیهم السلام اذا لم‌یکونوا انبیاء او کانوا انبیاء و منزلتهم اسفل من اولادهم و قد یکون والد روحانی هو و لیس بولد جسمانی کالانبیاء علیهم السلام بالنسبة الی سایر امهم و رعایاهم کما قال النبی صلی الله علیه و آله انا و علی ابوا هذه الامة و قد یکون ولد جسمانی و لیس بوالد روحانی و لا بولد روحانی لوالده الجسمانی مثل محمد بن ابی بکر و علی بن یقطین من جهة النور و کنعان بن نوح علیه السلام من جهة الظلمة کما قال عز و جل یا نوح انه لیس من اهلك انه عمل غیر صالح و قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی محمد انه ابنی من صلب ابی‌بکر و قال مولانا الکاظم علیه السلام فی حق علی انه لیس من ولد یقطین فان المؤمن فی صلب الکافر کالحصی فی اللبنة فان المطر یذیب اللبنة و الحصی یبقی علی حاله انما قال علیه السلام ذلك لان اباه الصادق علیه السلام لعن یقطین و ما یتناسل منه و قد یکون والد جسمانی و هو والد روحانی و الوالدة لیست کذلك بل العکس مثل الصدیقة الطاهرة الزهراء صلی الله علیها و علی ابیها و بعلها و بنیها و قد نص الله

تعالی بذلك فی قوله الحق هو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و قد یکون والد جسمانی هو والد روحانی و الوالدة ایضا کذلك فی وجه من الوجوه نظرا الی بعض الروایات و الآیات مثل امیرالمؤمنین علیه السلام و فاطمة علیها السلام للحسن و الحسین علیهما السلام و اما فی الحقیقة فکالاول هذا من جانب الخیر و النور و اما فی جانب الظلمة و الشر فکوالد ابی بکر و عمر فانهما ولداهما فی الباطن و کیزید لعنه الله فانه ولد معٰویة فی الظاهر و الباطن و قس علی ما ذکرنا ما لم نذکر و قد یکون الشخص ولد الاولین بالذات فی الباطن و ولد للاوسطین باللطخ و العرض فی الظاهر و ولد الآخر فی الجسم کالشیعی العاصی او الکافر الذی یسلم و المخالف الذی یستبصر و قد یکون بالعکس فی جمیع ما ذکرنا کالمخالف المعاند الناصبی الذی تصدر منه افعال الخیر و حسن الخلق و حسن الصورة و امثالها او کالمسلم الذی یرتد و یموت و هو کافر.

و لما کان الشیء یتبع الجانب الاقوی فیحکم علیه بمقتضی ذلك و ان کان الجانب الاضعف موجودا و لکنه مضمحل لایعبؤ به و لما کان الروح هو الاصل فی الشیء و ما بالذات هو الاصل لما بالعرض فکان الوالد الروحانی الحقیقی هو الاصل المقدم و الوالد الجسمانی لایعارضه فی التقدم و اجراء الاحکام و لذا قام اجماع المسلمین علی وجوب تبعیة الآباء و الامهات لاولادهم ان کانوا انبیاء او اوصیاء الانبیاء لانهم و ان کانوا آباء فی الصورة الظاهرة البشریة الجسمانیة و لکنهم اولاد فی الباطن المعنوی الروحانی و قولی والد فی الجسمانی ارید به محض الحاملیة الظاهرة و الا فالجسم الاصلی تنزل الروح فلایفارقه لان منشأهما و اصلهما واحد فاذا کان کذلك فلا تقدم لهم علی اولادهم لا بالذات و لا بالشرف و لا بالعلم فوجب علیهم المتابعة و للاولاد الانبیاء او الائمة و الاوصیاء الحکم و الریاسة و التقدم علی آبائهم لانهم اولادهم فی الحقیقة و الی ذلك یشیر قول الشاعر:

انی[1] وان کنت ابن آدم صورة ولی فیه معنی شاهد بابوتی

و کذلك قام الاجماع علی جواز امامة الاولاد اذا کانوا مستأهلین و صالحین للآباء فی صلوٰة الجماعة اذا کانوا سبقوهم فی العلم و الورع و التقوی لما ذکرنا من حکم قوة الباطن و کذلك اذا تساووا لصلوح کل واحد منهم للامامة و جاز تقدیم الابن علی الاب فی صلوٰة الجماعة بلا اشکال و لا خلاف لان الصلوٰة حکم و تکلیف علی العاقل من حیث هو کذلك و لا مدخلیة فی ذلك للجسد لان التوجه و الاقبال انما یکون بالقلب و العقل و الروح و الجسد انما هو آلة فیعتبر فی ذلك الابوة الباطنیة کما ذکرنا و اما اذا کان المأموم اعلم و اعرف من الامام سواء کان والدا ام غیره فقد منع ابن ابی‌عقیل جواز الاقتداء و قال انه لایجوز و هو الاشبه بالمذهب من عدم جواز تقدیم المفضول علی الفاضل و یؤیده قوله تعالی هل یستوی الذین یعلمون و الذین لایعلمون فان المساواة عامة فی کل شیء و تخصیصها فی الامامة الکبری دعوی بلا بینة و قوله علیه السلام علی ما فی وسایل الشیعة امام القوم وافدهم فقدموا افضلکم و الامر ظاهر فی الوجوب و الحمل علی الاستحباب کما فعله صاحب الوسائل و غیره لا وجه له ظاهرا و قوله علیه السلام علی ما فی الوسائل و العلل و البحار و غیرها من اَمَّ فی قوم و فیهم من هو اعلم منه لم‌یزل امرهم الی سفال و قوله علیه السلام علی ما رواه الشیخ سلیمٰن بن عبدالله الماحوزی فی کتابه المسمی بازهارالریاض قال سئل الصادق علیه السلام عمن لاتجوز الصلوٰة خلفه قال علیه السلام لاتصل خلف من لایمسح الرجلین و لا خلف من لایقنت فی الرکعتین قبل الرکوع و لا خلف من لایجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم و لا خلف من لایؤمن بالرجعة و لا خلف من لایقول ان الامام معصوم و لا خلف من یمسح علی الخفین و لا خلف الغالی و لا خلف المجهول و لا خلف المجاهر بالفسق و لا خلف الفاسق و لا خلف السفیه و لا خلف المجبرة و لا خلف من یقول ان الله کلف عباده ما لایطیقون و لا خلف

---

[1] وانی ظ.

من يقول ان الله جسم و لا خلف من تشهد عليه بالكفر و يشهد عليك به و لا خلف الواقفى و لا خلف من يتولى و لايتبرء و لا خلف الناصب و لا خلف المجذوم و الابرص و لا خلف المحدود و لا خلف ولد الزنا و لا خلف الحاقن لبول و لا خلف الشاك فى دينه و لا خلف من يبتغى على الاذان اجرا و لا خلف من هو اقل منك معرفة و لا خلف غلام غير محتلم و لا خلف الاعمى و لا خلف من يصلى جالسا و لا خلف المخنث و لا خلف المأبون ه،و انما ذكرت تمام الحديث لما فيه من الفوائد و الا فالشاهد فى قوله عليه السلام و لا خلف من هو اقل منك معرفة و هذا بصريحه يدل على مذهب ابن ابى‌عقيل فان النهى ظاهر فى الحرمة و لايضر ما فى هذا الحديث من ذكر بعض الامور المكروهة مثل الصلوٰة خلف الاعمى و امثاله فان المجاز لايطرد مع ان الغالب ذكر الامور المانعة لا المكروهة و بالجملة فلو لم‌ينعقد الاجماع على الجواز و حمل هذه الاخبار و امثالها على الكراهة لكان ما ذكره ابن ابى‌عقيل متجها و على اى حال فالاحتياط لايخفى و اما شيخنا و استادنا جعلنى الله فداه فالذى ذكره فى الحيدرية هو الكراهة لكن الاحتياط طريق السلامة و الله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه فظهر لك انشاء الله حقيقة الحال فى امامة الابن للوالدين بما لا مزيد عليه و الحمد لله.

قال سلمه الله تعالى :ما حكم مستحق رد المظالم هل هو الهاشمى او مطلق الفقير.

اقول اذا كان فى ماله مال الغير فان كان يعرف القدر و المالك فيعطيه ان كان موجودا و هو متمكن من الاعطاء و الا فيعطى ورثته ان مات و فى صورة الانقراض يرجع الى حاكم الشرع و ان لم‌يتمكن من الاعطاء يجعله امانة عنده فان مات قبل الايصال يوصى بها الى من يوصلها اليه و ان لم‌يعرف القدر و المالك فلايخلو اما ان يعلم ان ذلك بقدر الخمس ام لا ففى الصورة الاولى يؤدى الخمس الى الهاشميين دون غيرهم على الاحوط و سيأتى الكلام فى ذلك و الا

فان علم انه انقص ام ازيد فمختار شيخنا اطال الله بقاه و زاد فی عزه و علاه انه يعطی الفقير مطلقا هاشميا كان ام غيره فلو استشكل احد بان ذلك يسمی صدقة و هی محرمة علی الهاشميين نقول الظاهر ان الصدقة المحرمة علی الهاشميين هی الزكوٰة المفروضة كما ورد فی عدة اخبار منها رواية اسمٰعيل بن الفضل الهاشمی قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التی حرمت علی بنی‌هاشم ما هی قال عليه السلام الزكوٰة قلت فتحل صدقة بعضهم علی بعض قال نعم و منها صحيحة العيص ابن القاسم عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال ان اناسا من بنی‌هاشم اتوا رسول الله صلی الله عليه و آله فسئلوه ان يستعملهم علی صدقات المواشی و قالوا يكون لنا هذا السهم الذی جعله الله تعالی للعاملين عليها فنحن اولی به فقال رسول الله صلی الله عليه و آله يا بنی‌عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لی و لا لكم و منها حسنة محمد بن مسلم و ابی بصير و زرارة عن ابی جعفر و ابی‌عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله ان الصدقة اوساخ ايدی الناس و ان الله حرم علی منها و من غيرها ما قد حرم و ان الصدقة لاتحل لبنی عبدالمطلب ه فان و(كذا)الاوساخ ظاهرة فی الزكوٰة بقرينة انها مطهرة للمال و منها صحيحة جعفر بن ابراهيم الجعفری الهاشمی عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبنی‌هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة علی الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك مااستطاعوا الی ان يخرجوا الی مكة هذه المياه عامتها صدقة و منها صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجاج عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال عليه السلام لو حرمت علينا الصدقة لم‌يحل لنا ان نخرج الی مكة لان كل ما بين مكة و المدينة عامتها صدقة .

الی غير ذلك من الاخبار الدالة بظاهرها علی ان الصدقة المحرمة علی بنی‌هاشم هی الزكوة المفروضة و اما ما سوی ذلك من ساير الصدقات من الكفارات و رد المظالم و غيرها فلاتحرم عليهم و قال فی المدارك و اوجب العلامة فی التذكرة و جماعة فی صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق

بالزايد ﻫ و الشهيد الثانى مال اليه فى شرح اللمعة و ان قال و يحتمل قويا كون الجميع صدقة كما ذهب اليه شيخنا ادام الله بقاه و الاحتياط يقتضى دفع الجميع فى صورة الزيادة الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لاتحرم عليهم كما ذكرنا من اختصاص الحرمة بالزكوٰة المفروضة و اما فى صورة النقصان فهى صدقة على الهاشميين و غيرهم و ان لم يعلم القدر اصلا و لا المالك فالمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب اخراج الخمس منه فبذلك يحل الباقى و لعل حجتهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا اميرالمؤمنين انى اصبت مالا لااعرف حلاله من حرامه فقال عليه السلام اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل بمثل ذلك و فى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله قال ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال انى اكتسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لاادرى الحلال منه من الحرام و قد اختلط على فقال اميرالمؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك.

قال فى المدارك و فى الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس فى الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان فى الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات فمن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد و لا ابن الجنيد و لا ابن ابى عقيل و المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه و التفحص عن المالك الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالك و قد ورد التصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة و ادلة العقل و لا بأس بالعمل بها انشاء الله تعالى انتهى كلامه.

اقول اما قصور السند فمنجبر بعمل الاصحاب و الشهرة عندهم و اما الدلالة فالرواية الاولى لا شك فى ظهورها فى المراد فان الامر باخراج الخمس

لایتبادر منه الا الذی للهاشمیین کما هو المعروف من الاطلاقات و اما الروایة الثانیة فکك ایضا الا ان الاولی اظهر اما ذکر التصدق فلاینافی لصحة اطلاقه علیه کما ذکرنا من قبل و قد اطلق کثیرا فما ذکره المشهور هو المتجه و الله اعلم.

و اما موثقة سماعة کما رواه ابن ادریس (ره) فی مستطرفات السرائر عن کتاب الحر بن محبوب عن سماعة قال سئل اباعبدالله علیه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا عن اعمال السلاطین فهو یتصدق منه و یصل قرابته و یحج و یعطی الفقراء لیغفر له ما اکتسب من السیئات و هو یقول ان الحسنات یذهبن السیئات قال فقال ابوعبدالله علیه السلام ان الخطیئة لاتکفر الخطیئة و لکن الحسنة تحبط الخطیئة ثم قال ابوعبدالله علیه السلام ان کان خلط الحرام حلالا فاختلطا جمیعا فلم یعرف الحلال من الحرام فلا بأس ه،فهی محمولة بما اذا علم ان الحرام اکثر من الخمس ام انقص کما هو مختار جماعة من اصحابنا کما تقدم و اذا علم المالك و جهل القدر فیجب مصالحته فان ابی قال فی التذکرة دفع الیه خمسه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال و هذا لیس بشیء لان الظاهر من هذا التقدر علی فرض الصحة و العمل به فیما اذا کان القدر و المالك مجهولین بقرینة قوله علیه السلام فتصدق بخمس مالك اذ فی صورة وجود المالك لا معنی للتصدق علی الغیر لانه ظلم و لا علیه ایضا لانه ماله و ذلك معلوم فاذن یجب دفع ما یحصل به یقین البرائة فرد المظالم فی مقام یتعین باستحقاقه الهاشمیین و فی مقام علی الاحوط و فی مقام بعمهم و الفقراء علی ما فصلنا لك فی الشقوق المذکورة فافهم و استبصر.

قال سلمه الله تعالی :و کیف حکم البطیخ مثلا اذا سقی بالماء المغصوب الخ.

اقول الظاهر ان ذلك من قبیل اتلاف العین فیضمن بالمثل او بالقیمة و اما البطیخ فحلال کما اذا اغتذی العبد بطعام مغصوب فلایحکم علیه ان فیه عین مال المغصوب او اذا اغتذت الجاریة بالمغصوب و حملت و اتت بولد و غیر ذلك

من امثاله و لذا قالوا ان من غصب ارضا فزرعها فالزرع للغاصب و الحكم فی المقامين واحد و ان قال ابن الجنيد بالتخيير بين ان يعطی نفقة الزرع و يأخذها و بين ان يتركها له و هو قول متروك ضعيف و هو ايضا لم يستند فی ذلك الی ان عين الغصب من الاجزاء الارضية فی الزرع و الا لماصح القول بالتخيير بل لرواية فی خصوص المقام عن النبی صلی الله عليه و آله لم تثبت و لم يعمل بها الاصحاب و بالجملة لاينبغی التوقف فی ان ذلك من باب اتلاف العين حتی الشيخ فی المبسوط ذكر ان من غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخها ان الزرع و الفرخ للغاصب زعما منه ان العين قد تلفت فی الموضعين و الحق انهما للمالك لبقاء العين و ان حصلت لها نماء و زيادة فان الاستحالة و تغيير الاوصاف و اخراج الاسم لاتؤثر فی الحلية و الحرمة و ليس هذا المقام موضع استقصاء الكلام فی ذلك و اما فی مثل المقام فلااظن احدا يتوقف فی ان ذلك من باب اتلاف العين فيطالب بالمثل او القيمة كالماء المغصوب او استعمله احد بالشرب او بالتوضی او بغير ذلك فانه ضامن العوض اذ لايمكن استيفاء العين يقينا و الله سبحانه و تعالی هو العالم بحقيقة احكامه و الحمد لله رب العالمين.

كتب منشيها كاظم بن قاسم الحسينی الرشتی حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

رسالة فی کیفیة صلوٰة اللیل

من مؤلفات

السید الاجل الاوحد المرحوم

السید کاظم بن السید قاسم الحسینی الرشتی

اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اعلم وفقك الله تعالى لما يحب و يرضى و رزقك خير الدنيا و الآخرة بمحمد و آله الطاهرين ينبغى لك ان تقوم من منامك اذا انتصف الليل للصلوٰة و الدعاء و التضرع بين يدى رب العباد لتنال ما هو المراد فان صلوٰة الليل هى فخر المؤمن و زينته فى الدنيا و الآخرة بذلك وردت اخبار منها ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع)قال سمعت اباعبدالله(ع)يقول ثلاث هن فخر المؤمن و زينته فى الدنيا و الآخرة الصلوٰة فى آخر الليل و يأسه مما فى ايدى الناس و ولايته الامام من آل محمد(ص).

فاذا انتبهت من نومك فاول ما ينبغى لك فعله السجود فقد ورد ان النبى(ص)كان اذا انتبه من نومه سجد ثم قال فى سجوده او بعد رفع راسه :الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى و اليه النشور الحمد لله الذى رد على روحى لاحمده و اعبده و روى عن الباقر(ع)انه قال اذا قمت بالليل فانظر فى آفاق السماء و قل :اللّهم انه لايوارى منك ليل ساج و لا سماء ذات ابراج و لا ارض ذات مهاد و لا ظلمات بعضها فوق بعض و لا بحر لجى تدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و ما تخفى الصدور غارت النجوم و نامت العيون و انت الحى القيوم لاتاخذك سنة و لا نوم سبحان رب العالمين و اله المسلمين و الحمد لله رب العالمين ،ثم اقرأ الآيات الخمس من آخر آل عمران ، ان فى خلق السمٰوات و الارض و اختلاف الليل و النهار لآيات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون فى خلق السمٰوات و الارض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته و ما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الابرار ربنا و آتنا ما وعدتنا على رسلك و لاتخزنا يوم القيٰمة انك لاتخلف الميعاد.

فان اردت التوجه الی العبادة و کان لك حاجة الی التخلی فابدأ به اولا فانه لا صلوٰة لحاقن و لا حاقب و لا حازق فاذا اردت الدخول الی الخلا فقدم رجلك الیسری عند اول دخولك ان کان بیتا و ان تخلیت فی الصحراء و نحوها فقدمها فی موضع جلوسك و قل :بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم ،و یکره لك اطالة الجلوس و یستحب لك ان تمسح بطنك بعد الفراغ بیدك الیمنی قائما قائلا :الحمد لله الذی اماط عنی الاذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی و ان استنجیت بالماء فقل:الحمد لله الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا و قل حال الاستنجاء :اللّهم حصن فرجی و اعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار و اذا خرجت من الخلا فقدم رجلك الیمنی و قل عند الخروج :الحمد لله الذی عرفنی لذته و ابقی فی جسدی قوته و اخرج عنی اذاه یا لها نعمة یا لها نعمة لایقدر القادرون عدها ثم توضأ الوضوء الکامل بادیا بالسواك ثم تطیب فقد روی عن الصادق(ع)انه قال کانت للنبی ممسکة اذا هو توضأ اخذها بیده و هی رطبة و روی ایضا عنه(ع)انه قال رکعتان یصلیها(بصلیهما خ ل)متعطر افضل من سبعین رکعة(رکعة یصلیهما خ ل)غیر متعطر .

فاذا توضات و تعطرت فاجلس مستقبل القبلة ثم ادع بدعاء زین العابدین(ع)الذی کان یدعوا به فی جوف اللیل :الٰهی غارت نجوم سمائك و نامت عیون انامك و هدأت اصوات عبادك و انضمت و غلقت الملوك علیها ابوابها و طاف علیها حراسها و احتجبوا عمن یسالهم حاجته(حاجة خ ل)او ینتجع منهم فایدة و انت الٰهی حی قیوم لاتاخذك سنة و لا نوم و لایشغلك شیء عن شیء ابواب سمائك لمن دعاك مفتحات و خزاینك غیر مغلقات و ابواب رحمتك غیر محجوبات و فوائدك لمن سالك غیر محظورات بل هی مبذولات الٰهی انت الکریم الذی لاترد سائلا من المؤمنین و لاتحجب عن احد منهم ارادك لا و عزتك و جلالك و لاتختزل حوائجهم دونك و لایقضیها احد غیرك اللّهم و قد ترانی و وقوفی و ذل مقامی بین یدیك تعلم سریرتی و تطلع علی ما

فى قلبى و ما يصلح به امر آخرتى و دنياى اللّهم ان ذكرت الموت و اهوال المطلع و الوقوف بين يديك نغصنى مطعمى و مشربى و اغصنى ريقى و اقلقنى عن وسادى و منعنى رقادى كيف ينام من يخاف ملك الموت فى طوارق الليل و طوارق النهار بل كيف ينام العاقل و ملك الموت لاينام لا بالليل و لا بالنهار و يطلب روحه فى البيات و فى آناء الساعات و كان(ع)يسجد بعد الدعاء و يلصق خده بالتراب و يقول :اسألك الروح و الراحة عند الموت و العفو عنى حين القاك و يستحب لك ان تصلى ركعتين قبل صلوٰة الليل كذا كان يفعل السجاد(ع)تقرأ فى الاولى بقل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون.

ثم تدعو بما ورد عن على(ع)روى ابوالدرد(ابوالدرداء خ‌ل)انه سمع امير المؤمنين(ع)يدعو فى جوف الليل :الٰهى كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك و كم من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك الٰهى ان طال فى عصيانك عمرى و عظم فى الصحف ذنبى فما انا بمؤمل غير غفرانك و لا انا براج غير رضوانك الٰهى افكر فى عفوك فتهون على خطيئتى ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم على بليتى آه ان انا قرأت فى الصحف سيئة انا ناسيها و انت محصيها فتقول خذوه فيا له من ماخوذ لاتنجيه عشيرته و لاتنفعه قبيلته آه من نار تنضج الاكباد و الكلى آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة(من غمرة من خ‌ل)لهبات لظى،ثم ابك بعد هذا الدعاء و ادع بما شئت.

و قم لصلوٰة الليل و ينبغى لك ان تقول قبل الشروع :اللّهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة و آله و اقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم فى الدنيا و الآخرة من المقربين اللّهم ارحمنى بهم و لاتعذبنى بهم و اهدنى بهم و لاتضلنى بهم و ارزقنى بهم و لاتحرمنى بهم و اقض لى حوائج الدنيا و الآخرة انك على كل شىء قدير و بكل شىء عليم ثم تفتح الركعة الاولى بالتكبيرات السبع مع ادعيتها الثلاثة و الافضل ان تقرأ فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية سورة الجحد و فى الركعات الباقية السور الطوال هذا ان اتسع الوقت و الا فالقصار و الا فالفاتحة وحدها.

و اعلم انه **کما یستحب القنوت فی الفرائض کذا یستحب فی النوافل و یستحب الاطالة لما ورد عن النبی(ص)انه قال** اطولکم قنوتا فی دار الدنیا اطولکم راحة یوم القیٰمة **و من الادعیة المختصرة التی ینبغی ان یدعی بها ما روی عن الصادق(ع)انه کان یدعو به** :الٰهی کیف ادعوک و قد عصیتک و کیف لاادعوک و قد عرفتک(عرفت خ ل)حبک فی قلبی و ان کنت عاصیا مددت الیک یدا بالذنوب مملوة و عینا بالرجاء ممدودة مولای انت عظیم العظماء و انا اسیر الاسراء انا الاسیر بذنبی المرتهن بجرمی الٰهی لئن طالبتنی بذنبی لاطالبنك بکرمك و لئن طالبتنی بجریرتی لاطالبنك بعفوك و لئن امرت بی الی النار لاخبرن اهلها انی کنت اقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللّٰهم ان الطاعة تسرك و المعصیة لاتضرك فهب لی ما یسرك و اغفر لی ما لایضرك یا ارحم الراحمین.

و من الادعیة التی ینبغی ان یدعی بها ما روی عن الرضا(ع) :اللّٰهم ان الرجاء لسعة رحمتك انطقنی باستقالتك و الأمل لأناتك و رفقك شجعنی علی طلب امانك و عفوك و لی یا رب ذنوب قد اوجهتها اوجه الانتقام و خطایا قد لاحظتها عین(اعین خ ل)الاصطلام و استوجبت بها علی عدلك الیم العذاب و استحققت باجتراحها مبیر العقاب و خففت(خفت خ ل)تعویقها لاجابتی و ردها ایای عن قضاء حاجتی بابطالها طلبتی و قطعها الاسباب(لاسباب ظ)رغبتی من اجل ما انقض ظهری من ثقلها و بهظنی من الاستقال(الاستقلال خ ل)بحملها ثم تراجعت ربی الی حلمك عن الخاطئین و عفوك عن المذنبین و رحمتك للعاصین فاقبلت بثقتی متوکلا علیك طارحا نفسی بین یدیك شاکیا بثی الیك سائلا ما لااستوجبه من تفریج الهم و ما لااستحقه من تنفیس الغم مستقیلا ایاك واثقا مولای بك اللّٰهم فامنن علی بالفرج و تطول علی بسهولة المخرج و اذللنی رأفتك(و ادللنی برأفتك خ ل)علی سمت المنهج و ازلقنی بقدرتك من الطریق الاعوج و خلصنی من سجن الکرب باقالتك و اطلق اسری برحمتك و طل علی برضوانك و جد علی باحسانك و اقلنی عثرتی و فرج کربتی و ارحم عبرتی و لاتحجب دعوتی و اشدد بالاقالة عذری(ازری خ ل)و قوی(قو خ ل)بها ظهری

و اصلح بها امرى و اطل بها عمرى و ارحمنى يوم حشرى و وقت نشرى انك جواد كريم رؤوف رحيم .

فاذا فرغت من الركعة الثانية فادع بهذا الدعاء و يستحب ان تدعو به بين كل ركعتين من الركعات الثمان و هو هذا :اللّهم انى اسألك و لم يسأل مثلك انت موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين ادعوك و لم يدع مثلك و ارغب اليك و لم يرغب الى مثلك انت مجيب دعوة المضطرين و ارحم الراحمين اسألك بافضل المسائل و انجحها و اعظمها يا الله يا رحمٰن يا رحيم و باسمائك الحسنى و امثالك العليا و نعمك التى لاتحصى و باكرم اسمائك عليك و احبها اليك و اقربها منك وسيلة و اشرفها عندك منزلة و اجزلها لديك ثوابا و اسرعها فى الامور اجابة و باسمك المكنون الاكبر الاعز الاجل الاعظم الاكرم الذى تحبه و تهواه و ترضى به عمن دعاك و بكل اسم هو لك فى التوراة و الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكتك و انبيائك و رسلك و اهل طاعتك من خلقك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعجل فرج وليك و ابن اوليائك و تعجل خزى اعدائه و ان تفعل كذا و كذا .

ثم تسبح **تسبيح الزهراء(ع) و تسجد سجدتى الشكر و يحسن ان تدعو فى احديٰهما بهذا الدعاء المنسوب الى سيد العابدين(ع) :**الٰهى و عزتك و جلالك و عظمتك لو انى منذ بدعت فطرتى من اول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة فى كل طرفة عين سرمد الابد بحمد الخلايق و شكرهم اجمعين لكنت مقصرا فى بلوغ شكر خفى نعمة من نعمك على و لو انى كربت معادن حديد الدنيا بانيابى و حرثت ارضها باشفار عينى و بكيت من خشيتك مثل بحور السمٰوات و الارضين دما و صديدا لكان ذلك قليلا فى كثير ما يجب من حقك على و لو انك الٰهى عذبتنى بعذاب الخلايق اجمعين و عظمت للنار خلقى و جسمى و ملأت طبقات جهنم منى حتى لايكون لجهنم حطب سواى لكان ذلك بعدلك على قليلا فى كثير ما استوجبه من عقوبتك .

فاذا فرغت **من الرکعة الثامنة فادع بهذا الدعاء**:یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله یا الله صل علی محمد و آله و ارحمنی و ثبتنی علی دینك و دین نبیك و لاتزغ قلبی بعد اذ هدیتنی و هب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب **و تقول ایضا**:اللّهم انت الحی القیوم العلی العظیم الخالق الرازق المبدی المحی المیت المبدئ البدیع لك الکرم و لك الجود و لك المن و لك الامر وحدك لا شریك لك یا خالق یا رازق یا محی یا ممیت یا بدیع یا رفیع اسألك ان تصلی علی محمد و آل‌محمد و ان ترحم ذلی بین یدیك و تضرعی الیك و وحشتی من الناس و انسی بك.

ثم تدعو بالدعاء الذی کان یدعو به امیرالمؤمنین(ع):اللّهم انی اسألك بحرمة من عاذ بك و لجأ الی عزك و استظل بفیئك و اعتصم بحبلك و لم‌یثق الا بك یا جزیل العطایا یا مطلق الاسارٰی یا من سمی نفسه من جوده وهابا ادعوك رغبا و رهبا و خوفا و طمعا و الحاحا و الحافا و تضرعا و تملقا و قائما و قاعدا و راکعا و ساجدا و راکبا و ماشیا و ذاهبا و جائیا و فی کل حالاتی اسألك ان تصلی علی محمد و آل‌محمد و ان تفعل بی کذا و کذا **ثم تسجد سجدتی الشکر و تدعو فیهما بما سبق ذکره.**

فاذا فرغت من الرکعات الثمان تقوم الی رکعتی الشفع و مفردة الوتر تقرأ فی الرکعة الاولی من الشفع اولی المعوذتین و فی الاخری الاخری فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء:الٰهی تعرض لك فی هذا اللیل المتعرضون و قصدك فیه القاصدون و امل فضلك و معروفك الطالبون و لك فی هذا اللیل نفحات و جوایز و عطایا و مواهب تمن بها علی من تشاء من عبادك و تمنعها من لم‌تسبق له العنایة منك و ها انا ذا عبدك الفقیر الیك المؤمل فضلك و معروفك فان کنت یا مولای تفضلت فی هذه اللیلة علی احد من خلقك و عدت علیه بعائدة من عطفك فصل علی محمد و آله الطیبین الطاهرین الخیرین الفاضلین و جد علی بطولك و معروفك یا رب العالمین و صلی الله علی محمد خاتم النبیین و آله الطاهرین

الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ان الله حميد مجيد اللّهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى انك لاتخلف الميعاد .

ثم قم الى مفردة الوتر و توجه بالتكبيرات السبع و الادعية الثلاثة و تقرأ فيها بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعوذتين ثم ترفع يديك و تقنت و انت تبكى او تتباكى و تدعو بما روى عن الصادق(ع)و الباقر(ع)قالا قل فى قنوت الوتر: لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السمٰوات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم اللّهم انت الله نور السمٰوات و الارض و انت الله عماد السمٰوات و الارض و انت الله قوام السمٰوات و الارض و انت الله صريخ المستصرخين و انت الله غياث المستغيثين و انت الله المفرج عن المكروبين و انت الله المروح عن المغمومين و انت الله مجيب دعوة المضطرين و انت الله اله العالمين و انت الله الرحمن الرحيم و انت الله كاشف السوء و انت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يؤود(يرد خ ل)غضبك الا حلمك و لاينجى من عقابك الا رحمتك و لاينجى منك الا التضرع اليك فهب لى من لدنك يا الٰهى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها احييت جميع ما فى البلاد و بها تنشر ميت العباد و لاتهلكنى غما حتى تغفر لى و ترحمنى و تعرفنى الاستجابة فى دعائى و ارزقنى العافية الى منتهى اجلى و اقلنى عثرتى و لاتشمت بى عدوى و لاتمكنه من رقبتى اللّهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى و ان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و ان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك و بينى او يتعرض لك فى شىء من امرى و قد علمت ان ليس فى حكمك ظلم و لا فى نقمتك عجلة و انما يعجل من يخاف الفوت و انما يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت عن ذلك علوا كبيرا يا الٰهى فلاتجعلنى للبلاء غرضا و لا لنقمتك نصبا و مهلنى و نفسى و اقلنى عثرتى و لاتتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى و قلة حيلتى استعيذ بك الليلة فاعذنى و استجير بك من النار فاجرنى و اسألك الجنة فلاتحرمنى .

و یستحب ان تدعو لاربعین من اخوانك فصاعدا ثم تقول استغفر الله ربی و اتوب الیه،سبعین مرة **و ینبغی ان تعد الاستغفار بیدك الیمنی و تنصب یدك الیسری و لو اتیت بتمام المائة کان افضل ثم تقول سبع مرات**:استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم لجمیع ظلمی و جرمی و اسرافی علی نفسی و اتوب الیه **ثم تقول** رب اسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذه یدای جزاء بما کسبت و هذه رقبتی خاضعة لما ابنت(اتیت خ ل)و ها انا ذا بین یدیك فخذ لنفسك من نفسی الرضا حتی ترضی لك العتبی لااعود **ثم تقول** العفو العفو ثلاثمائة مرة **ثم تقول** رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی انك انت التواب الرحیم.

و ان کان الوقت متسعا فیستحب لك ان تضیف الی ما تقدم ما کان یدعو به سید العابدین(ع):سیدی سیدی هذه یدای قد مددتهما الیك بالذنوب مملوة و عیناى بالرجاء ممدودة و حق لمن دعاك بالندم تذللا ان تجیبه بالکرم تفضلا سیدی امن اهل الشقاء خلقتنی فاطیل بکائی ام من اهل السعادة خلقتنی فابشر رجائی سیدی ام لضرب المقامع خلقت اعضائی ام لشرب الحمیم خلقت امعائی سیدی لو ان عبدا استطاع الهرب من مولاه لکنت اول الهاربین منك لکنی اعلم انی لاافوتك سیدی لو ان عذابی مما یزید فی ملکك لسألتك الصبر علیه غیر انی اعلم انه لایزید فی ملکك طاعة المطیعین و لاینقص منه معصیة العاصین سیدی ما انا و ما خطری هب لی بفضلك و جللنی بسترك و اعف عن توبیخی بکرم وجهك الٰهی و سیدی ارحمنی مصروعا علی الفراش تقلبنی ایدی احبتی و ارحمنی مطروحا علی المغتسل یغسلنی صالح جیرتی و ارحمنی محمولا قد تناول الاقرباء اطراف جنازتی و ارحم فی ذلك البیت المظلم وحشتی و غربتی و وحدتی ،**و ان ضاق فاقتصر علی ما یسعه الوقت**.

ثم ارکع و بعد اذ ترفع راسك من الرکوع یستحب لك ان تدعو بهذه الکلمات:هذا مقام من حسناته نعمة منك و سیئاته بعمله و ذنبه عظیم و شکره قلیل الٰهی طموح الآمال قد خابت الا لدیك و معاکف الهمم قد تقطعت الا

علیك و مذاهب العقول قد سمت الا الیك فالیك الرجاء و الیك الملتجی یا اکرم مقصود و یا اجود مسؤول هربت الیك بنفسی یا ملجأ الهاربین باثقال الذنوب احملها علی ظهری و ماأجد لی الیك شافعا سوی معرفتی بانك اقرب من رجاه الطالبون و لجأ الیه المضطرون و امل ما لدیه الراغبون یا من فتق العقول بمعرفته و اطلق الالسن بحمده و جعل ما امتن به علی عباده کفاءً لتادیة حقه و صل(حقه صل خ‌ل)علی محمد و آله و لاتجعل الهموم علی عقلی سبیلا و لا للباطل علی عملی دلیلا برحمتك یا ارحم الراحمین.

ثم تسجد السجدتین و تتشهد فاذا سلمت فسبح تسبیح الزهراء(ع)ثم تدعو بالدعاء المعروف بدعاء الحزین:اناجیك یا موجود فی کل مکان لعلك تسمع ندائی فقد عظم جرمی و قل حیائی مولای یا مولای ای الاهوال اتذکر و ایها انسی و لو لم‌یکن الا الموت لکفی کیف و ما بعد الموت اعظم و ادهی مولای یا مولای حتی متی و الی متی اقول لك العتبی مرة بعد اخری ثم لاتجد عندی صدقا و لا وفا(وفاء خ‌ل)فیا غوثاه ثم وا غوثاه بك یا الله من هوی قد غلبنی و من عدو قد استکلب علی و من دنیا قد تزینت لی و من نفس امارة بالسوء الا ما رحم ربی مولای یا مولای ان کنت رحمت مثلی فارحمنی و ان کنت قبلت مثلی فاقبلنی یا قابل السحرة اقبلنی یا من لم‌ازل اتعرف منه الحسنی یا من یغذینی بالنعم صباحا و مساءً ارحمنی یوم آتیك فردا شاخصا الیك بصری مقلدا عملی قد تبرأ جمیع الخلایق منی نعم و ابی و امی و من کان له کدی و سعیی فان لم‌ترحمنی فمن یرحم فی القبر وحشتی و من ینطق لسانی اذا خلوت بعملی و سألتنی عما انت اعلم به منی فان قلت نعم فاین المهرب من عدلك و ان قلت لم‌افعل قلت الم‌اکن الشاهد علیك فعفوك عفوك یا مولای قبل ان تلبس الابدان سرابیل القطران عفوك عفوك یا مولای قبل ان تغل الایدی الی الاعناق یا ارحم الراحمین و یا خیر الغافرین.

ثم تسجد و تقول:اللّهم صل علی محمد و آل‌محمد و ارحم ذلی بین یدیك و تضرعی الیك و وحشتی من الناس و انسی بك یا کریم یا کائنا قبل کل

شیء و یا مکون کل شیء یا کائنا بعد کل شیء لاتفضحنی فانك بی عالم و لاتعذبنی فانك علی قادر اللّهم انی اعوذ بك من کرب الموت و من سؤال(سوء خ‌ل) المرجع فی القبور و من الندامة یوم القیٰمة اسألك عیشة هنیئة و میتة سویة و منقلبا کریما غیر مخز و لا فاضح اللّهم مغفرتك اوسع من ذنوبی و رحمتك ارجی عندی من عملی فصل علی محمد و آل محمد و اغفر لی یا حیا لایموت.

و بعد فراغك من مفردة الوتر و ما تعلق بها تقوم الی رکعتی الفجر و افضل اوقاتهما ما بین الفجرین و یجوز تقدیمهما علیهما لانه ورد عن الرضا(ع)انه قال احشو بهما صلوٰة اللیل **و یمتد وقتهما الی طلوع الحمرة تقرأ فی الاولی بعد الحمد الجحد و فی الثانیة التوحید...**

(الی هنا وجد فی النسخة الموجودة)

مجموعة من فتاوى
السيد الاجل الحاج سيد كاظم الرشتي (اع)

جمعها بعض تلامذته من كتبه و فتاويه

فهرس ما فی هذه المجموعة

العناوين التالية منقولة من النسخ الخطية الا ما اضيف بين الهلالين فانه لم يكن فيها و اضيف لتسهيل الرجوع الى المسائل و حرى بالذكر ان النسختين الموجودتين يوجد فی كلتيهما مسائل لم تندرج فی ابوابها او يمكن اندراجها تحت اكثر من باب.

كتاب الزكوٰة ٣٢٣
(مسائل زكوٰة الفطرة) ٣٧٥
فی البيع و ما يتعلق به ٣٨١
(مسائل النكاح و الرضاع و الطلاق) ٤١٥
القول فی العيوب و التدليس ٤٤٦
(مسائل الاجتهاد و التقليد) ٤٦٦
فی الطهارة و النجاسة ٤٨٦
فی لباس المصلی ٥٠٠
فی مكان المصلی ٥٠١
فی الوقت ٥٠٥
فی الصلوٰة ٥٠٦
فی احكام المسافر من القصر و الاتمام ٥٣٢
فی الصوم ٥٤٨
فی احكام الميت ٥٥١
فی الخمس ٥٥٤
فی الحج ٥٦١
فی الجهاد و ما يتعلق به ٥٥٩
فی القضاء ٥٩٥

فى اللقطة ٦٠٠
فى الاطعمة و الاشربة و الصيد و الذبايح و ما يتعلق بها ٦١٣
كتاب الطلاق و ما يتعلق به ٦٢٩
(فى الظهار و الايلاء) ٦٣٤
فى الديات ٦٥٦
(فى الردة) ٦٦١
فى الشركة ٦٦٥
فى الوصية و ما يتعلق بها ٦٧٦
فى الميراث ٦٨٨
فى الوقف ٦٩٣
فى النذر و ما يتعلق به ٧٠٠
فى اليمين ٧٠٥
فى النيابة(و الاجارة) ٧٠٥
فى الوكالة ٧٠٨
فى الامانة ٧١٠
فى القرض ٧١٢
فى المزارعة و المضاربة ٧١٣

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الزكوٰة

و هی مرتبة علی مقدمة و ابواب و خاتمة :

اما المقدمة ففيها مباحث :

المبحث الاول فی وجوب الزكوٰة و انها فرض علی كافة المسلمين ،اعلم انها واجبة بالكتاب و السنة و اجماع المسلمين و العقل المستنير بنور الله المستشرق بانوار الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين اما الكتاب فقد قال الله عز و جل فی مواضع عديدة و اقيموا الصلوٰة و آتوا الزكوٰة و قال عز و جل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم و قال و ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوٰة و قال عز و جل و لايحسبن الذين يبخلون بما آتيٰهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيٰمة .

و اماالسنة فقد بلغت حد الاستقامة(الاستفاضة خل)بل حد التواتر بالمعنی فمنها ما رواه ثقة الاسلام فی الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكوٰة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و انزلت فی شهر رمضان فامر رسول الله صلی الله عليه و آله مناديه فنادی فی الناس الله فرض عليكم الزكوٰة كما فرض عليكم الصلوٰة و فرض الله عليكم(عليهم خل)من الذهب و الفضة ففرض عليهم الصدقة من الابل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و نادی فيهم بذلك فی شهر رمضان و عفی لهم عما سوی ذلك قال عليه السلام لم يتعرض لشیء من اموالهم حتی حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا قام(فامر خل)مناديه فی المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقة و عمال

الطسق و عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز و جل قرن الزكوٰة بالصلوٰة قال و اقيموا الصلوٰة و آتوا الزكوٰة فمن اقام الصلوٰة و لم‌يؤتى(يؤتِ ظ)الزكوٰة فلم‌يقم الصلوٰة و عن ابى‌عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوٰة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله رب ارجعونى(ارجعون ظ)لعلى اعمل صالحا فى ما تركت و فيه ايضا عن ابى‌عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوٰة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ،و الاخبار فى هذا المضمار كثيرة جدا.

و اما الاجماع فمن المسلمين كافة و هى من الضروريات قال العلامة فى التذكرة و اجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الاعصار و هى احد الاركان الخمسة.

و اما العقل المستنير فقد ذكرناه و شرحناه و فصلناه فى رسالتنا الموضوعة لبيان اسرار العبادات و ذكره هنا خارج عن وضع(موضع خ‌ل)هذه الرسالة فليطلب من يريده ثمة.

البحث الثانى فى علة فرض الزكوٰة،روى الصدوق(ره)فى الفقيه قال كتب على بن موسى(موسى الرضا خ‌ل)عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوٰة من اجل قوة(قوت ظ)الفقراء و تحصين اموال الاغنياء لان الله عز و جل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة و البلوى كما قال لتبلون فى اموالكم و انفسكم فى اموالكم اخراج الزكوٰة و فى انفسكم توطين النفس على الضر(الضرر خ‌ل)مع ما فى ذلك اداء شكر النعم و الطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لاهل الضعف و العطف على اهل المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين و هو عظمة(عظة ظ)لاهل الغناء و غيره(عبرة ظ)لهم يستدل على فقر الآخرة بهم و ما لهم من الحث فى ذلك على شكر(الشكر خ‌ل)لله تعالى لما خلوهم(خولهم ظ)و اعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوٰة و الصدقات و صلة الارحام و فيه ايضا عن

الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوٰة اختبارا للاغنياء و معونة للفقراء و لو ان الناس ادوا زكوٰة اموالهم مابقى مسلم فقيرا محتاجا و لا مستغنى (مستغنيا ظ)(و لاستغنى خل)بما فرض الله له و ان الناس ماافتقروا و لااحتاجوا و لاجاعوا و لاعروا الا بذنوب الاغنياء و حقيق على الله ان يمنع رحمته فمن (ممن خل)منع حق الله فى ماله و اقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ماضاع مالا(مال ظ)فيه(فى خل)بر و لا بحر الا بترك الزكوٰة و ما من صيد صيد الا بترك(بتركه خل)التسبيح فى ذلك اليوم و ان احب الناس الى الله سبحانه اسخاهم كفا و اسخى الناس من ادى زكوٰة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله فى ماله **و فيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال** ان الله عز و جل فرض الزكوٰة كما فرض الصلوٰة فلو ان رجلا حمل الزكوٰة فاعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك(ذلك عيب و ذلك خل)لان الله عز و جل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **و روى ثقة الاسلام عن عبدالله بن مسكان و غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال** ان الله تعالى (تعالى جعل خل)للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم **و روى ايضا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابى عبدالله عليه السلام لاى شيء جعل الزكوٰة خمسة و عشرين فى كل الف و لم يجعلها ثلاثين فقال** ان الله تعالى اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء و لو اخرج الناس زكوٰة اموالهم مااحتاج احد **و روى ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام قال جعلت فداك اخبرنى عن الزكوٰة كيف صارت من كل الف خمسة و عشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهه فقال** ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و فقيرهم و غنيهم فجعل من كل الف خمسة و عشرين مسكينا و لو علم ان ذلك لا(لايسعهم خل)لزادهم لانه خالقهم و هو اعلم بهم **و للروايات(الروايات ظ)فى هذا المعنى كثيرة و قد ذكرنا فى رسالة اسرار العبادات فى علة وجوب الخمس و الزكوٰة تحقيقا رشيقا لم يسبقه فيما اعلم**

غيرى فاطلبها فان هذا المقام ليس محل ايراد ذلك الكلام و الا لاريتك من العجايب ما تتحير فيه الاحلام و الاوهام.

البحث الثالث فى فضلها و فضل ساير الصدقات،روى الكلينى فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا و قد وكلت به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيد(بيدى ظ)تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بتمرة او شق التمرة فاربيه كما يربى الرجل فصيله فيأتى يوم القيٰمة هو مثل احد و روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لئن احج حجة احب الى من عتق رقبة رقبته و رقبة(عتق رقبة و رقبة رقبة خل)حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها و مثلها و مثلها حتى الى سبعين و لان اعول بيتا من المسلمين اشبع جوعهم و اكسو عورتهم و اكف وجوههم من الناس احب الى من ان احج حجة و حجة و حجة حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى الى سبعين و روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق شيئا الا و له خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه،و كان رجل اذا تصدق بشيء وضعه فى يد السائل(السائل ثم خل)ارتده منه فقبله و لتمه(شمه ظ)ثم رده فى يد السائل،ان صدقة الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنوب(الذنب خل)العظيم و تهوين(تهون خل)الحساب و صدقة النهار ينمو المال و يزيد فى العمر الى غير ذلك من اخبار(الاخبار ظ)الكثيرة المذكورة فى مظانها.

البحث الرابع فى عقاب مانعها،روى ثقة الاسلام فى الكافى عن عبدالله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ذى زكوٰة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوٰة ماله الا قلده الله تربت(تربة ظ)ارضه يطوف(يطوق خل)بها من سبع ارضين الى يوم القيٰمة و فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيٰمة فقال يا

محمد ما من احد يمنع من زكوٰة ماله شيئا الا جعل الله ذلك اليوم(يوم خل)القيٰمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحد(لحمه خل)(حتى ظ)يفرغ من الحساب ثم قال عليه السلام هو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيٰمة يعنى ما بخلوا به من الزكوٰة و فيه عن حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع من زكوٰة ماله الا حبسه الله يوم القيٰمة بقاع قرقر و سلط شجاعا اقرع يريده و هو يحيد عنه فاذا رأى انه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا فى عنقه و ذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيٰمة و ما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوٰة ماله الا حبسه الله يوم القيٰمة بقاع قرقر يطأه كل ذى ظلف بظلفها و ينهشه كل ذى ناب بنابها و ما من ذى مال نجل(نخل ظ)او كرم او زرع يمنع زكوٰتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيٰمة و فيه ايضا عن ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال من الله لايقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيها بحكم الله لايريد عليهما بينة الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكوٰة يضرب عنقه و الروايات فى هذا المعنى كثيرة و فيما ذكرناه كفاية لاولى الدراية.

البحث الخامس قال العلامة فى التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الاعصار و هى احد اركان الخمس اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها فمن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من(من غير خل)استتابة و ان لم‌يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع العلم بوجوبها ثلاثا و الا فهو مرتد وجب قتله و ان كان مما يخفى وجوبها لانه نشأ بالبادية لو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها و لم‌يحكم بكفره انتهى و هو كلام جيد متين و اذا منعها من غير انكار لوجوبها فهل يحكم بكفره فيقتل او يقتل من غير الحكم بكفره عقوبة كما فى ساير المعاصى اولا بل يقاتل حتى

يؤخذ منه الزكوٰة فالاول لا اشكال فى بطلانه لعدم موجب الكفر و الظاهر ان الثانى ايضا كذلك لعدم الدليل عليه الا رواية ابان بن تغلب المشعرة بانها من خصايص القائم عجل الله فرجه و هى لاتخلو من اضطراب و تاسيس الحكم و لاسيما القتل بها لايخلو من اشكال و اما الثالث فهو الذى تدل عليه الادلة الشرعية و يظهر من العلامة انه اجماع الفرقة لقوله و يقاتل مانعها حتى يؤديها و هو قول العلماء و لان المنع فسوق و على الامام ازالته مع القدرة.

البحث السادس فى جملة الآداب التى ذكرها اميرالمؤمنين عليه السلام كما فى النهج قال عليه السلام لبعض عماله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له و لاتروعن مسلما و لاتجتازن عليه كارها و لاتأخذن منه اكثر من حق الله فى ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة و الوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لاتخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله و خليفته لآخذ منكم حق الله هل فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلاتراجعه و ان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلاتدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلاتدخلها دخول متسلط عليه و لا عنيف به و لاتنفرن بهيمة و لاتفزعنها و لاتسوأن صاحبها فيها و اصدع المال الصدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما(لمال خ ل)اختاره ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما اختاره فلاتزال بذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تأخذ حق الله فى ماله و لاتأخذن عودا و لا هرمة و لا مكسورة و لا مهلوسة و لا ذات عوار و لاتأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى وليه فيقسمه بينهم و لاتوكل بها الا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف و لا ملغب و لا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها

امينك(منك خل)فاوعز ان لاتحول بين ناقة و بين فصيلها و لايمصر لبنها فيضر ذلك بولدها و لايجهدنها ركوبا و ليعدل بين صواحباتها فى ذلك و ليرفه على اللاغب و ليستان بالنقب و الظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و لايعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق و ليروحها فى الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتينا بها باذن الله تعالى بدنا منقيات غير متعبات و لا مجهودات لنقسمها على كتاب الله سبحانه و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك ان شاء الله تعالى،اقول و رواه الكلينى فى الكافى بادنى تغيير الا انه قال بعد قوله عليه(عليه السلام ظ)و اقرب لرشدك ينظر(ينظر الله خل)اليها و اليك و الى جهدك و نصيحتك لمن بعثك فبعث(و بعثت ظ)فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ماينظر الله الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة له و لامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابوعبدالله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله مابقيت لله حرمة الا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنة نبيه صلى الله عليه و آله فى هذا العالم و لااقيم فى هذا الخلق حد مفصل(حد منذ ظ)قبض الله اميرالمؤمنين عليه السلام و لا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لاتذهب الايام و الليالى حتى يحيى الله الموتى و يميت الاحياء و يرد الله الحق الى اهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه صلى الله عليه و آله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فى ايديكم،ذكرت الرواية بطولها لما فيها من الفوائد.

البحث السابع ذهب الشيخ فى الخلاف الى انه يجب فى المال حق سوى الزكوٰة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة عند الجزاز(الجذاذ خل)و استدل عليه باجماع الفرقة و بقوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده و بروايات وردت بمضمون الآية و تردد فيه صاحب الذخيرة و باقى الاصحاب على انه لايجب فى المال حق سوى الزكوٰة المفروضة و نقل عن الشيخ ذلك ايضا فى غير الخلاف و الاجماع مخدوش

بعدم عثور على قائل سواه بل الاجماع على خلافه محقق فلايعارضه المنقول و لايضر مخالفته(مخالفة خل)الشيخ لو فرض البقاء على مذهبه و الآية و الروايات محمولة على الاستحباب لقوله صلى الله عليه و آله ليس فى المال حق سوى الزكوٰة و ضعفها منجبرة بعمل الاصحاب كما هو القاعدة المطهرة(المطردة خل)فى هذا الباب بل ربما يحمل كلام الشيخ على ما صرح فى التهذيب بان الوجوب على قسمين :قسم على تركه العتاب و قسم على تركه العقاب و يراد فى الوجوب(و يراد بالوجوب الاول لا الثانى و يشير اليه دعواه اجماع الفرقة على الوجوب خل)و عدم اجماعهم على وجوب الذى يكون على تركه العقاب معلوم بالعيان بل لم‌يوجد قائل به حتى نفسه فى غيره(غير خل)الخلاف مع ان الحصاد مما يعم به البلوى و تكثر(يكثر خل)عليه الحاجة(المحاجة خل)فلو كان حقه واجبا لشاع و ذاع حتى ملأ الاسقاع و خرق الاسماع مع ان الامر على خلافه و صار العمل على عدم الوجوب فى الاعصار و الامصار فانتفى الخلاف ح و صارت المسألة اجماعية و مما يؤيد ما ذهب اليه الاصحاب بل يدل على حمل الامر على الاستحباب قوله عليه السلام فى رواية معاوية بن شريح فى الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه اما التى تؤخذ فالعشر و نصف العشر و اما الذى تعطيه فقول الله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشيء بعد الشيء و لااعلمه الا قال الضغث بعد الضغث حتى يفرغ و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى.

البحث الثامن فى تعريفها و هى لغة تطلق على معنيين الزيادة و النمو و التطهير(التطهر خل)كما فى قوله تعالى قد افلح من زكيٰها اى طهرها من الاخلاق الذميمة و قوله عز و جل ذلك ازكى لكم و اطهر اى اعفى لكم و اعظم بركة و الحمل على الاول و ان امكن الا ان التاسيس خير من التأكيد و سميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ او للنفوس من رذائل البخل و ترك مواساة الاخوان المحتاجين و لكونها تنمى الثواب و تزيده(تزيده

و كذلك تنمى المال و تزيده خل)و ان ظن الجاهل انه تنقصه و ما فى الشرع فقد اختلفوا فى تعريفها بما لايكاد يسلم واحد منها من المناقشة و احسن المعانى الشرعية انها اسم لحق ثابت فى المال باصل الشرع و يعتبر فى وجوبه النصاب فى جميع مراتبه و احواله فخرج الخمس اذ النصاب ليس معتبرا فى جميع الانواع مما فيه يجب(مما يجب فيه خل)الخمس بل فى موارد خاصة كالكنز و الغوص على القول(القول به خل)بخلاف الزكوٰة فان اعتبار النصاب فى جميع مواردها و متعلقاتها و الزكوٰة المندوبة تابعة للواجبة لما ثبت عندنا من عند(من ان خل)المندوبات فروع للواجبات و توابع لها فافهم و موضوعها الحق الواجب المالى و ما يتعلق و مسائلها الاحكام الجارية عليها الاحوال التامة(الثابتة خل)له وان كان الموضوع جزءا من المسألة الا ان المقصود منها ما ذكرنا من الاحكام و الاحوال و فائدتها تطهير(تطهر خل)المال و اعانة الفقراء و الضعفاء و سد فاقتهم و جبر كسرهم لينالوا بذلك اعلى الدرجات و اسنى المقامات و قد روى ما معناه ان من ادى زكوٰة ماله يبعثه الله يوم القيٰمة و يخلق فرسا كاحسن جواد فى الدنيا فيوحى الله تعالى اليه ان اركب هذا الفرس و اركض فى ارض الجنة سنة فما بلغ جوادك فهو لك و انه ليقطع فى اقل من طرفة عين بقدر الدنيا سبع مرات انتهى و فى ذلك فليتنافس المتنافسون.

الباب الاول

فى من يجب(تجب خل)عليه الزكوٰة و هو البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه و فيه فصول:

الفصل الاول يشرط(يشترط خل)فى وجوبها الكمال اى البلوغ و العقل و فيه مسائل:

الاولى لايجب الزكوٰة(لاتجب زكوٰة خل)العين اى الذهب و الفضة على صبى و لا على مجنون لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم من(عن ظ)الصبى

حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و لما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى مال اليتيم زكوٰة مع ان الخطاب لايتناول المجنون و لا الصبى و الظاهر ان الحكم اجماعى كما قاله(قال خل)فى المعتبر.

المسألة الثانية اختلفوا فى زكوٰة غلاتهما فذهب الشيخان(الشيخ خل)و ابوالصلاح و ابن براج(ابن البراج خل)الى الوجوب و ذهب سيد(السيد خل)المرتضى(ره)و سلار و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد الى العدم و هو المشهور بين المتاخرين و علة الاختلاف اختلاف الروايات فمما عثرت عليه منها روايتان احداهما تدل على الوجوب و هى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قال(قال لا خل)ليس(قالا ليس على ظ)مال اليتيم فى الصامت شىء و اما الغلات فان عليها الصدقة واجبة و هذه الرواية دليل القول الاول و الثانية موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى مال اليتيم زكوٰة و ليس عليه صلوٰة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوٰة و ان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوٰة و لا عليه فيما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوٰة واحدة مثل ما على غيره من الناس و هى دليل القول الثانى و الاولى و ان كان اصح سندا الا ان الثانية معضدة(معتضدة خل)بالمشهور و الاولى مطابقة ما(لما خل)عليه الجمهور فتنجبر الثانية بالشهرة فتترجح على الاولى فتحمل على التقية و قد قالوا عليهم السلام خذ ما خالف القوم و ح فاستجاب(فاستحباب خل)اخراج الزكوٰة عن غلاتهما كما عليه جماعة من علمائنا لا دليل عليه.

المسألة الثالثة ذهب الشيخان الى وجوب الزكوٰة فى مواشى الاطفال كما فى غلاتهما(غلاتهم خل)و تابعهما جماعة من الاصحاب و الحق عدم الوجوب اذ لا دليل عليه و القياس على الغلات لو فوضنا(فرضنا خل)العمل بتلك الرواية لايصوغ(لايسوغ ظ)فى مذهبنا فالعمل بالاصل التسليم(السليم خل)عن المعارض هو المتعين و قوله(لقوله خل)عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوٰة و هو يعم(ظ)العين و غيره.

المسألة الرابعة الحق الشيخان المجانين بالصبيان فى ايجاب الزكوٰة فى مواشيهم و غلاتهم نعثر(و لم نعثر خل)لهما على دليل فى ذلك الا القياس الممنوع فى المذهب مع انه(انه قياس خل)الفارق بل الحق انه ليس فى اموالهم زكوٰة اصلا كالاطفال و الصبيان.

المسألة الخامسة لو اتجر للصبى من اليه النظر فى ماله اخرجها عنه استحبابا لرواية سعيد السمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى مال اليتيم زكوٰة الا ان يتجر به و غيرها من الروايات الواردة فى هذا الباب و للاجماع الذى ادعاه المحقق فى المعتبر و الظاهر(ظاهر خل)المفيد فى المقنعة الوجوب الا ان الشيخ حمل كلامه على الاستحباب محتجا بان المال لو كان لبالغ و اتجر به لماوجب فيه الزكوٰة فالطفل اولى و ابن ادريس نفى الوجوب و الاستحباب على ما قيل و ما(مال ظ)اليه فى المدارك استضعاف(استضعافا خل)لروايات الاستحباب و هو ضعيف فان من جملتها حسنة محمد بن مسلم و حسنها بابراهيم بن هاشم و قد صرح الاصحاب بقبول روايته و انها لاتقصر عن الصحيح بل عدها جماعة منهم فيه و منها صحيحة زرارة المروية فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام و لو سلمنا ضعفها فهى منجبرة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بل لايكاد يوجد مخالف سوى المفيد و قد سمعت انه حمل كلامه على الاستحباب و الشهرة جابرة لكسرها و مقوية لضعفها و مؤيدة ايضا بالاجماع الذى حكاه المحقق فى المعتبر و الظاهر انه منقول عن الاجماع المحقق العام لتصريحه بذلك حيث قال و عليه اجماع علمائنا و هو حجة بلا اشكال و مؤيدة(مؤيد خل)ايضا بعدم ظهور الخلاف فالتوقف و الاشكال ح لا مجال له على القواعد الشرعية بل انما هو اجتهاد فى مقابلة النص.

المسألة السادسة و يلحق بالصبى المجنون و المجنونة فى الاستحباب(استحباب خل)الزكوٰة على مالهما اذا اتجر لهما وليهما لصحيحة عبدالرحمٰن بن الحجاج قال قالت(قلت خل)لابى عبدالله عليه السلام امرأة من

اهلها(اهلنا خل)مختلطة عليها(اعليها خل)زكوٰة فقال عليه السلام ان كان عمله(عمل خل)به فعليها زكوٰة و ان لم يعمل به فلا.

المسألة السابعة الجنون اذا كان مطبقا فلا اشكال فى سقوط الزكوٰة و اما اذا اعتراه ادوارا فهل يكون حكمه كك او يتعلق به الوجوب فى حال الافاقة،الاقرب اعتبار الافاقة تمام الحول وفاقا للعلامة فان المستفاد من الروايات هو امكان التصرف مدة الاحوال(الحول خل)اى وقت شاء و هذا لايجرى فى ذوى الادوار.

الفصل الثانى الحرية شرط فلاتجب(فلايجب خل)الزكوٰة على المملوك و فيه مسائل:

الاولى على القول بان المملوك لايملك شيئا كما هو المشهور فلا اشكال فى سقوط الزكوٰة فان تملك النصاب اجماعا فلايخاطب من لايملك و اما على القول بانه يملك كما هو مفاد بعض الروايات فهل يجب عليه الزكوٰة مطلقا لانه مالك يتصرف فى ملكه كيف شاء ام لايجب مطلقا لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس فى مال المملوك شىء و لو كان الف‌الف و لو انه احتاج لم‌يعط من الزكوٰة و صحيحة الاخرى قال سأله رجل و انا حاضر عن مال المملوك عليه الزكوٰة(زكوٰة خل)فقال لا لو كان له الف‌الف درهم و لو احتاج لم‌يكن له من الزكوٰة شىء و غيرهما و لان المال(مال خل)المملوك ليس بتمام(بتام خل)التصرف فان للمولى الحجر عليه او يجب باذن المولى لارتفاع الحجر و حصول التصرف التام و لما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ليس على المملوك زكوٰة الا باذن مواليه او يستحب للرواية المذكورة و حملها على الاستحباب يتوهم عدم القول بالوجوب و الثانى هو الاقوى للنص الساقط معه كل اعتبار و الثالث هو الاحوط لندرة القائل به و عدم ظهور المراد من الرواية و عدم صراحتها فى المراد مع انها غير

تقية(نقية خل)السند فلاتخصص العمومات الصحيحة الصريحة المعمول بها لعدم التكافؤ.

الثانية لا ريب فى وجوب الزكوٰة على المولى على القول الاول بل على هذا القول لايحتاج الى تقييد هذا الشرط لان الملك يغنى(ظ)عنه و اما على الثانى بعد اختيار الوجه الثانى كما هو المختار فهل يسقط الزكوٰة على المولى ايضا ام لا الظاهر انه يسقط للاصل و لان المال ليس له و ربما يؤيده الصحيح المروى فى العقيقة(الفقيه خل)قلت له مملوك فى يده مال عليه(اعليه خل)زكوٰة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم‌يصل الى السيد و ليس هو للملوك و جهات الاحتمال فيها كثيرة و للمناقشة مجال واسع و الحاصل انه على القول بالملكية لا ريب فى سقوط الزكوٰة بالمرة اما على العبد فللروايات و اما على المولى فلعدم توجه الخطاب اليه لان الخطاب للمالك و المفروض انه العبد دون المولى.

الثانية(الثالث خل)لا فرق فى المملوك فى سقوط الزكوٰة بين القن و المدبر و ام الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم‌يؤد شيئا من مال الكتابة للنص و الاجماع و اما الكاتب(المكاتب ظ)الذى تحرر شيئا منه فتجب عليه الزكوٰة بنسبة ما تحرر لخروجه(لخروجه حينئذ خل)عن مصداق قوله عليه السلام ليس فى مال الكتابة زكوٰة ه،لانه حينئذ حر بالنسبة الى البعض و مكاتب بالنسبة الى الآخر نعم مال المكاتب قبل ان يؤدى الى مولاه لفكه لا زكوٰة عليه لما فى الروايات(الرواية خل)المذكورة و لان الملكة(ملكه خل)ناقص و لاتجب على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه و التمكن شرط كما يأتى ان شاء الله تعالى و هكذا الحكم فى كل مملوك تبعض و ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكاته لان ملكه كما قيل كالحر.

الرابعة الكافر تجب عليه الزكوٰة و ان لم‌يصح منه على اصح الاقوال و اشهرها و اقواها اما الوجوب فلعموم الامر و لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوٰة و قوله تعالى قالوا لم‌نك من المصلين و لم‌نك نطعم المسكين و

كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فماتنفعهم شفاعة الشافعين و بعض الاخبار المنافية وجب تاويلها او طرحها لان كلامهم عليهم السلام عند التعارض يعرض على القرآن فيؤخذ ما وافق و يترك ما خالف و اما عدم الصحة فلانها مشروط (مشروطة خل) بالاسلام لاشتراطها بنية القربة الواجبة فى العبادة (العبادات خل) و القربة لاتحصل من الكافر فاذا اسلم لايجب عليه القضاء تفضلا منه تعالى و توسعا على عباده لان الاسلام يجب ما قبله ليستانف (و يستألف خل) لماله الحول عند اسلامه و هو معلوم.

الخامسة المرتد عن ملة اذا اسلم يجب عليه زكوٰة ايام ارتداده اذا اجتمعت عنده الشرايط فى ايام الارتداد و كك المرتد عن فطرة الا ان الثانى لايستتاب بل يقتل بخلاف الاول الا ان توبته تقبل على الصحيح من المذهب خلافا للمشهور و كذلك حكم المخالف اذا استبصر فانه لايقضى جميع ما فعله قبل الاستبصار اذا وافق مذهبه الا الزكوٰة فانها لاتجب (تجب خل) عليه قضاؤها لانه اوصلها الى غير مستحقها كما هو مدلول الروايات و عليه اتفاق العلماء فان مستحق الزكوٰة اهل الولاية و ان لم نشرط (لم نشترط خل) فيهم العدالة كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

الفصل الثالث الملك شرط فى الزكوٰة فلو لم يملك النصاب لم يجب قال فى المعتبر ان عليه اتفاق علمائنا و قد فرعوا على هذا الشرط فروعا كما قيل منها لو وهب (وهب له خل) نصابا لم يجر فى الحول الا بعد القبض و ذلك بناء على انه لم يملك الا بعد القبض كما عليه جماعة من اصحابنا و اما على القول بانه يملك و القبض شرط فى اللزوم لايعتبر حصول القبض فى جريان الموهب (الموجب خل) فى الحول بل المعتبر من حين الهبة التى بها حصل الملك و لكنه يخرج بقيد التمكن من التصرف اذا لم يتمكن و منها لو استقرض مالا و كانت باقية عند المقترض فانه يجرى فى الحول من حين القبض الذى جعل به الملك على المشهور و اما على القول الآخر من ان القرض لايملك الا

بتصرف(بالتصرف خل)فلايحسب فيه شيء و ان بقى احوالا و يأتى ان شاء الله تعالى و منها المبيع ذو الخيار خيار حيوان او خيار شرط للبايع او المشترى فان المشهور ان المبيع ينتقل الى المشترى من حين البيع و حينئذ فيجرى فى الحول من ذلك الوقت و مذهب الشيخ انه لاينتقل الا بعد مضى الخيار فلاينتقل الا بعد ما مضى(بعد مضى خل)الثلاثة و ذو الشرط حتى ينقضى الشرط و على ذلك فلايدخل فى الحول الا بعد انقضاء الشرط و قال ان الخيار اذا اختص بالمشترى ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد و لايدخل فى ملك المشترى و مقتضى ذلك سقوط الزكوٰة عن البايع و المشترى جميعا.

الفصل الرابع التمكن من التصرف شرط فى وجوب الزكوٰة فلاتجب فى المغصوب و لا فى المال الضايع و لا فى المروق و لا فى الموروث عن غايب حتى يصل الى الوارث او وكيله و لا فيما سقط فى البحر حتى يعود الى ملكه فيستقبل به الحول و النصوص الدالة على ذلك كثير(كثيرة خل)و فيه مسائل:

المسألة الاولى الدين الذى يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لو لم يأخذه هل يجب عليه فيه الزكوٰة ام لا و الاول هو الاحوط كما عليه المفيد و المرتضى و الشيخ و به يجمع بين الاخبار يحمل(بحمل خل)مطلقها على مقيدها و عامها على خاصها الا ان ذلك عند التكافؤ و التعادل و اما فيما نحن فيه فالاخبار المفيدة(المقيدة خل)المخصصة ضعيفة و لا جابر لها من شهرة او اجماع منقول او غير ذلك من الجوابر فلاتصلح للتخصيص لعدم التكافؤ و التعادل فحينئذ فالقول الثانى هو الاقوى و الاشهر بين المتأخرين لقوله عليه السلام فى الصحيح لا صدقة على الدين و لا على الغائب عنك حتى يقع فى يدك و الاستحباب به(فالاستحباب لا بأس به خل)كما هو المشهور و لروايات(المشهور لروايات خل)التفصيل و لان الصدقة على اهل الاستحقاق امر مستحسن مرغوب فيه شرعا.

المسألة الثانية لا اشكال و لا خلاف فى ان الدين الذى لايقدر صاحبه على اخذه متى شاء لاتجب فيه الزكوٰة لفقد التمكن من التصرف متى شاء و خصوص بعض النصوص و عموم ما يدل على ان كلما لم‌يحل عليه عند ربه فلا شىء عليه.

المسألة الثالثة لو كان الدين مؤجلا فلا زكوٰة عليه الا بعد حلول الاجل و حصول القبض لما ذكرنا.

المسألة الرابعة لايشترط فى وجوب الزكوٰة التمكن من الاداء بل تجب عليه و ان لم‌يتمكن من ايصالها الى مستحقها و يدل عليه(و يدل عليه ظواهر جملة من الاخبار نعم يشترط بشرط ذلك فى الضمان كما يدل عليه خ‌ل)الاخبار الدالة على ان من وجد لها موضعا فلم‌يدفعها فضاعت فانه عليه الضمان و من لم‌يجد فليس عليه ضمان و الظاهر ان الحكم اتفاقى لا خلاف فيه صوح(فوضوح خ‌ل)ادلته و براهينه.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى الزكوٰة متى تتعلق بالمالك فى الزرع بعد بدو الصلاح او بعد ظهور التأبير و هل يصح بيع الثمر(الثمرة خ‌ل)بعد الظهور ام لا.

الجواب- اقول هاهنا(هنا خ‌ل)مسألتان :الاولى ان الزكوٰة متى تجب فى الزرع ،اعلم انه لا ريب انه لايجب اخراجها الا بعد تصفية الزرع و اما وقت الوجوب فالمشهور انه بعد بدو الصلاح فى النخل بالاحمرار و الاصفرار و اشتداد الحب و هو الحق الذى عليه العمل الثانية هل يصح بيع الثمرة بعد الظهور ام لا اعلم انه لا ريب انه يجوز بيعها بعد الظهور و بعد بدو الصلاح و لا ريب ايضا انه يجوز بيعها بعد الظهور و قبل بدو الصلاح بشرط القطع و اما البيع بشرط التنقية(التبعية خ‌ل)او الاطلاق ففيه خلاف و الاصح جواز البيع مع الكراهة كما هو المنصوص بالخصوص و العموم.

سؤال- و هل الزكوٰة يلحق(تلحق خ‌ل)الاول او الضامن اذا كان الضمان بعد بدو الصلاح و اقدم مع علمه بان المالك لايزكى و مع الاشتراط على المالك مع العلم بعدم القيام بالشرط.

الجواب- ان كان البيع بعد بدو الصلاح فالزكوٰة على البايع دون المشترى فان ادى البايع او احتمل انه يؤدى فلا كلام و ان علم قطعا بان البايع لايؤدى و لم يجعلها فى ذمته فالزكوٰة انما يتعلق(تتعلق خل)حينئذ بالعين فيؤدبها فيحسبها على المالك.

سؤال- من المورد فى الزكوٰة و باى صفة المعطى و ما المقدار الذى يجب فيه و هل فرق بين الغلات فيما اذا كان سقياها ملفقا سيحا و بالاستقاء و ما حال التلفيق اذا كثر احد الطرفين.

الجواب-اقول هنا اربع مسائل:

الاولى من المستحق للزكوٰة اعلم انهم ثمانية اصناف كما ذكرهم الله تعالى فى كتابه الاول و الثانى الفقراء و المساكين و قد اختلفوا فى تفسيرهما و اتحادهما و اختلافهما فالذى يقوى فى نظر الحقير انهما مختلفان اذا اجتمعا كما فى الآية الشريفة و متحدان اذا افترقا كما اذا ذكر المسكين وحده او الفقير وحده فانه لايجب الفرق حينئذ و عند الاختلاف فالمسكين اسوأ حالا كما فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا الآية،و قوله تعالى او مسكينا ذا متربة و اما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر الآية،فالمراد به الفقير اذ فى صورة الافتراق يطلق احدهما على الآخر و لروايات تامة(ناصة خل)بما قلنا و كيف كان فالاصح ان المراد منهما من لايملك مؤنة سنته بالفعل او بالقوة القريبة و هى تختلف بحسب مراتب احوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعة فمن كان من اهل الشرف و الرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة و الخدم و الخيل و نحو ذلك من ثياب التجمل بين الناس و الفروش و الاثاث و الاسباب فان ذلك لايمنع من اخذ الزكوٰة من حيث هذه الاشياء و لايكلف ببيعها و الاقتصار على اقل الجرى(المجزى خل)من ذلك و اما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك فمع حصول هذه الاشياء عنده لايبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله و جرت به عادة ابناء نوعه من المسكين(المسكن خل)و المركوب و الخدم و بيع الزايد اذا اقام بمؤنة سنته و اذا ادعى الفقر فان

عرف صدقه و كذبه عومل به و ان لم‌يعرف يصدق فى دعواه و لايكلف بينة و لا يمينا لكونه مسلما ادعى امرا ممكنا و لم‌يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا و للنصوص من اهل الخصوص و عمل جماعة من الاساطين عليها فيجب قبولها و العمل عليها و اذا كان الفقير ممن يستحيى من قبول الزكوٰة جاز دفعها اليه على وجه(وجه الصالح خل)و لايجب اخباره بانه زكوٰة بل ربما يستحب و ينبغى عدم الاعلام صونا لعرض المؤمن.

الثالث العاملون عليها و المراد بهم السعاة فى تحصيلها و جبايتها باخذ و كتابة و نحو ذلك و قد اجمع الاصحاب على ان لهؤلاء حصة من الزكوٰة و الاختيار فى تعينها(تعيينها خل)الى الامام بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطيهم ما يراه و لايجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكوٰة عليه اما لو استوجر على العمل و دفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه.

الرابع المؤلفة قلوبهم و قد اضطرب كلام الاصحاب فى معناه(معناها خل)و الاصح ما روى انهم قوم مسلمون موحدون قد وحدوا الله و اخلصوا لعبادة الله و لم‌يدخل المعرفة قلوبهم و لم‌يثبت ثبوتا راسخا فى صدورهم فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و آله ان يتألفهم بالمال لكى تقوى عزايمهم و تشتد قلوبهم و تثبت افئدتهم على البناء على هذا الدين فالتاليف انما هو لاجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين و انه يتالفهم بهذا السهم لاجل الجهاد.

الخامس الرقاب و المراد بهم المكاتبون اذا عجزوا عن مكاتبهم(مكاتبتهم خل)و العبيد تحت الشدة او غير الشدة مع(مع عدم خل)المستحق للزكوٰة فانها لايشترى(يشترى خل)بها عبد و يعتق فاذا مات فان كان له وارث فارثه(له وارثا يرثه خل)و الافهو للفقراء او ساير المصارف لها و قد ذكر الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم(القائم خل)عليه السلام و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم سيما(سهما ظ)فى

الصدقات ليكفر عنهم هـ،و يشتمل(يشمل خ‌ل)الجمع قوله تعالى و فى الرقاب فيجب حمله عليها لانها وجوه تفاصيل الآية فلا معنى للتردد فى بعض الشقوق كما اتفق لبعض الاصحاب رضى الله عنهم(عنه خ‌ل).

السادس الغارمون و هم الذين عليهم الديون فى غير المعصية و لم‌يتمكنوا من الاداء لهم سهم فى الزكوٰة يؤدى به ديونهم احياء و امواتا فاذا ماتوا و لم‌يتمكنوا من اداء ديونهم فعلى الامام عليه السلام ان يؤديها من بيتهم(كذا)الغارمين و اما اذا كان الديون فى المعصية و الاسراف و الصرف الى ما نهى الله عنه فلاتؤدى و لا كرامة و لو كان له دين على فقير جاز له مقاضمة(مقاصمة خ‌ل)مما بدأ منه من الزكوٰة.

السابع سبيل الله و الاصح هو كلما يتوسل به التصرف(التقرب خ‌ل)الى الله تعالى من انواع القربات و الخيرات من الجهاد و المصالح و بناء القناطر و اعانة الزوار و الحجاج و بناء المساجد و امثالها من سبل(سبيل خ‌ل)الخير الموجبة للتقرب الى الله(اليه خ‌ل)تعالى و ليس خاصا بالجهاد خاصة كما قيل و يشترط فى الجاج(الحاج ظ)و الزاير الفقير(الفقر خ‌ل)و عدم التمكن للوصول الى المقصود الا بهذا السهم فلو كانوا اهل يسار و مكنة فلايجوز دفعها اياهم لانها انما شرعت لسد خلة الفقراء من اهل الولاية لا لذوى اليسار كما هو المعلوم من تتبع الادلة.

الثامن ابن السبيل و هم المنقطع بهم فى الاسفار و ان كان لهم فى موضع آخر غنى و يسار،ذكر على بن ابراهيم فى تفسيره ابن السبيل:ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع بهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات و المشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة فلايعطى من كان سفره معصية و ظاهر الخبر المذكور الطاعة و لعل المراد منها الاباحة لان الاخذ بالرخص نوع من طاعته سبحانه لقوله عليه السلام خذوا برخص الله كما تأخذون بعزائمه فانكم لن تقدروا قدرة(قدره خ‌ل).

المسألة الثانية فى صفات المستحقين،اعلم انها امور:

الاول الايمان الذى هو عبارة عن الاسلام مع الاعتقاد بالائمة الاثنى عشر و فاطمة الصديقة عليهم السلام لان الزكوٰة معونة و ارفاق مودة فلايعطى غير المؤمن لانه محاد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و المعونة و الارفاق مودة فلايجوز فعلها(فعلها مع خل)غير المؤمن لقوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و الآية و الروايات تامة(ناصة خل)بذلك و استثنى جمع من الاصحاب عن هذه(هذا خل)الحكم المؤلفة قلوبهم و قد ذكرنا سابقا من تفسيرها ما يعرف به ضعف هذا القول لان التأليف ليس للجهاد بل للثبات على الاسلام و الايمان مع الاقرار بهما ظاهرا و عدم طمأنينة(الطمأنينة خل)و الرسوخ باطنا و اما اطفال المؤمنين الغير البالغين فانهم يعطون من الزكوٰة تبعا لآبائهم و كذا اطفال الكفار يمنعون منها تبعا لآبائهم الى ان يبلغوا و يجرى على كل منهم حكمه و حيث ان الاطفال لاتعتبر تصرفاتهم فالولى لهم هو الذى يأخذ لهم و يصرف عليهم و الحاكم الشرعى او المنصوب من قبله و عدول المؤمنين.

الثانى ان لايكونوا واجب(واجبى خل)النفقة على المالك كالابوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا و الزوجة و المملوك فلايجوز للمالك صرف زكوٰته الى واجب(واجبى خل)النفقة عليه للتوسعة عليهم متى كان عاجزا من ذلك نعم يجوز لمن رجعت نفقته على غير(نفقته الى غيره خل)الاخذ من الزكوٰة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لايوسع عليه اما لعدم سعة(سعته خل)او معها كما هو مقتضى صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام اما الزوجة فلايجوز الدفع اليها و ان كانت ناشزا لو كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة فى كل وقت فتكون عن نيته(فتكون غنية خل)و اما الزوجة الممتنع بها فيجوز الدفع اليها لعدم وجوب الانفاق عليها و اما باقى الاقارب فلا ريب فى جواز الدفع اليهم و ان كانوا ممن يعول بهم لعدم كونهم من الواجبى النفقة و لو كان من تجب نفقة(نفقته خل)عليه من بعض الاصناف كأن يكون عاملا او

غازيا او غارما او من الرقاب فلا اشكال فى جواز الدفع اليه من سهام هذه الاصناف لعموم الآية السالم عن المعارض.

الثالث ان لايكون هاشميا و يكون المعطى من غير قبيلته الا ان تكون الزكوٰة من الهاشمى و هو المنتمى(المنتهى خل)الى من(كذا)بنى عبدالمطلب من جهة الاب و بنوالمطلب و المنقول الى هاشمى(من جهة الاب و اما بنوالمطلب و المنتهون الى هاشم خل)من بنى عبدالمطلب من جهة الام فلايمنعون من الزكوٰة للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام و يجوز للهاشمى ان يأخذ الصدقة المندوبة و الكفارات و رد المظالم و غيرها من وجوه الخير و انما الممنوع الصدقة الواجبة و يجوز ان ياخذ من الواجبة اذا قصر الخمس عن كفايته و لم‌يتمكن من غيرها من ساير الوجوه و الاحوط انه لايتجاوز عن قدر الضرورة.

الرابع عد جماعة من الاصحاب من الاوصاف العدالة و لم‌يعتبرها ابن بابويه الصدوق و سلار و عامة المتأخرين و هو الحق عملا بعموم الادلة آية و الرواية(و رواية خل)و خصوص رواية العلل عن بشر بن شرار(بشار خل)و عدم ما يعارضها سوى ما ذكره المرتضى من الاجماع و الاحتياط و يقين البراءة و ما فى الآيات و الروايات من النهى عن معونة الفساق و العصاة و تقويتهم و ما ذكره(ره)لايصلح للمعارضة اما اجماع الطائفة فلايضع(يصغى ظ)اليه لوجود الخلاف و الاجماع المنقول عن المحصل الخاص ليس بحجة عندنا و عند المحققين من اهل العلم و اما الاحتياط فانما يكون اذا اختلفت الادلة و تعارضت و الادلة على المختار لا اختلاف فيها و لا تعارض نعم الرواية(رواية خل)داود الصيرفى من منع شارب الخمر من الزكوٰة و ان كانت ضعيفة لاتصلح للمعارضة مع اعراض اكثر الاصحاب عنها و عدم القول بمضمونها الا ان الاحتياط فى منع شارب الخمر خاصة للاعتبار الصحيح معاضد(المعاضد خل)لها فكان مجملا(محلا و خل)للاحتياط و اما يقين البراءة فانه حاصل بها ذكرنا(حاصل بما ذكرناه خل)من الادلة عموما و خصوصا و اما نهى(النهى خل)عن معونة

الفساق فانما هى من حيث الفسق لا مطلقا على ان الفساق النهى عن امانتهم (الفساق المنهى عن اعانتهم خل) هم الغير المؤمنين لقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان فتأمل و الحاصل ان الحكم المذكور من عدم اشتراط شيء سوى الايمان هو المنصور الخالى عن الريب (الريب و القصور خل) و الحمد لله.

المسألة الثالثة فى المقدار الذى تجب فيه الزكوٰة، اعلم ان المقدار المعتبر عنه بالنصاب يختلف على حسب اختلاف الاجناس التى فيها الزكوٰة و هى تسعة النقدان اى الذهب و الفضة و الانعام و هى الابل و البقر و الغنم و الغلات الاربع و هى التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و كل من هذه المذكورات لاتجب فيه الزكوٰة الا بعد بلوغه حد النصاب الذى جعله الشارع عليه السلام بشرايطه و آدابه و نحن نذكر الجميع اجمالا:

اما النقدان فزكوٰتهما مشروطة بشروط:

الاول النصاب اما نصاب الفضة فلا خلاف بين الاصحاب انه مائتا درهم كما لا اختلاف فى النصوص فى نصابها (نصابهما خل) و اما نصاب الذهب فالمشهور بين الاصحاب ان النصاب الاول فيه عشرون مثقالا شرعيا و هو الدينار و فيها نصف مثقال او نصف دينار و المعنى واحد و النصاب الثانى زيادة اربعة دنانير و فيها عشر دينار و هكذا بالغا ما بلغ و نقل عن الشيخ على بن بابويه و عن ابنه و جماعة من اصحاب الحديث ان النصاب الاول اربعون دينارا فاربعون و هكذا و الاظهر هو الاشهر لكثرة رواياته و موافقته للشهرة و اما مستند القول الآخر فلايقام (فلايقاوم خل) تلك الاخبار عددا و صحة و اعتبارا و شهرة و كلها وجوه التراجيح كما فى مقبولة عمر بن حنظلة.

الثانى الحول و لا بد من وجوب النصاب بعينه بشرائطه مدة الحول و فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الزكوٰة على المال الصامت الذى يحول و لا خلاف فى ذلك و الحول و ان كان اثنى عشر شهرا كما فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا الا ان المعروف عند الاصحاب ان الحول المعتبر

فى الزكوٰة هو تمام الشهر الحادىعشر و الدخول فى شهر(الشهر خل)الثانىعشر و ناقش فيه المحدث الكاشانى و المناقشة واردة(الواردة خل)و اختصاص ما ذكر(ذكرنا خل)فى الحول فى الفرار من الزكوٰة متجه لولا اتفاق الاصحاب قديما و حديثا على الوجه المذكور مطلقا لا بخصوص هذا الفرد.

الثالث كون الذهب و الفضة دنانير و دراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة او القديم(القديمة خل)اجماعا و يجب ان يكون تلك الدراهم و الدنانير مملوكة بتمكن(يتمكن خل)من التصرف فيها متى شاء فلو لم‌تكن مملوكة او لم‌يتمكن من التصرف كأن تكون مغصوبة او محبوسة فلايجب فيها شىء.

الرابع عدم كونهما مغشوشين(منقوشين خل)بهما او بغيرهما و قد اتفق الاصحاب على انه لا زكوٰة فى المغشوش(المنقوش خل)من النقدين ما لم‌يبلغ الصافى نصابا لعموم ادلة الوجوب و خصوص رواية الصابغ(الصائغ ظ)عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال قلت انى كنت فى قرية(قرية من قرى خل)خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها درهما يعمل فضة ثلثان و ثلث رصاص و كان(كانت خل)تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت(أرأيت خل)ان حال عليها الحول و عندى منها ما تجب فيه الزكوٰة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة ما يجب عليك فيه الزكوٰة فاترك ما كان لك فيها من الفضة و دع ما سوى ذلك من الخبث قلت و ان كنت لااعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوٰة قال فاسبكها حتى يخلص الفضة و يحترق الخبث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة هـ،و قد عمل بها الاصحاب فانجبر ضعفها بالعمل.

فروع:

الاول اذا كان الغش و المغشوش من جنس واحد كما اذا كان احدهما ذهبا جيدا و الآخر رديا وجب(وجبت خل)الزكوٰة اذا بلغ المجموع نصابا لصدق الذهب على المجموع و عدم اشتراط الزكوٰة بالذهب الجيد الاعلى.

الثانى لو كانت معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس و بلغ كل واحد من الغش و المغشوش نصابا او كمل به معه من غير المغشوش نصابا وجبت الزكوٰة فيهما او فى البالغ و الوجه الظاهر(ظاهر خل).

الثالث لو كان المغشوش نصابا لا غير لم‌يجب فيه الزكوٰة لعدم بلوغ الصافى حد النصاب.

الرابع لو شك المالك فى بلوغ الخالص نصابا و لم‌يعلم ان فى المغشوش مقدار النصاب من الفضة او الذهب فهل يجب عليه التصفية و السبك ليعلم البلوغ او العدم ام لا بل يبنى على العدم فلايجب عليه الاخراج و الثانى هو المذهب لان وجوب الزكوٰة مشروط ببلوغ النصاب فلاتجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط و هل يقوم الظن بالبلوغ مقام العلم او لا،الاشبه لا اذ لاينقض اليقين(اليقين الا بيقين خل)مثله و هل يستحب الاخراج حينئذ من غير سبك او لا،صرح فى المنتهى بالاول بقوله و لو لم‌يعلم ان الخالص من المغشوش بلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا و استظهارا للبراءة و ان لم‌يفعل لم‌يؤمر بالسبك و لا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط و لم‌تعلم(لم‌نعلم خل)حصوله و هو جيد قوله(لقوله خل)عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك.

الخامس اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة و بلغ خالصها(خالصا خل)نصابا جاز له ان يخرج عن قدر الفضة التى فى الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع العشرين(ربع العشر من خل)المجموع و انه تحقيق(يتحقق خل)اخراج ربع العشر الخالص و هو انما يتم مع تساوى قدر الغش فى كل درهم و الا تعين اخراج الخالص او قيمته قال فى المسالك لو كان معه ثلثمائة

درهم(درهم و الغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خ‌ل)خالصة او اخراج سبعة دراهم و نصف عن الجملة.

السادس اذا علم ببلوغ الذهب و الفضة اللذين هما فى الدنانير و الدراهم المغشوشة حد النصاب و اشتغلت ذمته بوجوب الزكوٰة و لكن جهل و لم‌يعلم بمقدار ما بلغ اليه اهو النصاب الاول خاصة او الثانى او الثالث او غيرها من ساير النصب فان تطوع و يتبرأ(تبرع خ‌ل)بمراعاة الاحتياط برفع(يرفع خ‌ل)ما تيقن معه حصول البراءة اما من الصافى و غير المغشوش او من المغشوش جاز و لم‌يفتقر الى سبك لتحصيل العلم بالواقع و ان ماكسر(ماكس خ‌ل)و لم‌يرض بالاحتياط فهل يجب عليه التصفية و السبك لمعرفة الواقع او لا بل يجوز الاقتصار على اخراج ما تيقن باشتغال الذمة به و هو النصاب الاول او الثانى على حسب يقينه اختلاف(اختلف خ‌ل)الاصحاب فى ذلك على قولين احدهما انه يجب عليه حينئذ التصفية و السبك و اليه ذهب المحقق فى الشرايع و العلامة فى الفوائد و التحرير و الارشاد و الشهيد الاول فى الدروس و البيان و الشيخ فى اكثر كتبه و فى المسائل(المسالك خ‌ل)نسب القول الى الاكثر و ثانيهما انه يجوز له الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة به و هو ايضا للمحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى و السيد فى المدارك و جده فى المسالك و الخراسانى فى الذخيرة و الكفاية و القول الثانى هو الاقرب ان لم‌يكن لروايته بزيد(لرواية يزيد خ‌ل)الصائغ جابر و معاضد و الا فالقول الاول لاجل الرواية و ثبوت الشهرة الجابرة مشكل لانها التى تكون مخالفها شاذا نادرا كما فى المقبولة و ليس مصير الاكثر مفيدا لهذا المعنى مع ان القائلين بالقول الثانى منهم هم القائلين(القائلون ظ)بالقول الاول و القول بان الراوى ليس هو يزيد الصائغ الضعيف و انما هو زيد الصائغ لايؤثر صحة فى الرواية فان زيد المذكور مهمل غير مذكور و هو ينزل منزلة الضعيف كما حقق فى محله و كيف كان فالقول الاول هو الاحوط و الثانى هو الاقرب.

السابع يحرم عليه انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد ابانة حالها و لو كان عليه دراهم جيدة فدفع المغشوشة لم تبرأ ذمته اجماعا.

الثامن لو كان معه(منه خل)نصاب حال من الغش فاخرج عنه مغشوشا فان كان ازيد من الخالص بحيث يبلغ فى القيمة مبلغه اجزأه و الا فلا لعدم اتيانه بالمأمور به و حيث شرط لتعلق الزكوٰة بالنقدين ان يكونا مسكوكين سكة المعاملة الحاضرة فلاتجب الزكوٰة فى السبايك و الحلى و المصاغ للتجمل و الزينة اجماعا و كذا اذا كانت عنده دنانير او دراهم فجعلها سبيكة او غيرها بمعنى انه غيرها و عمل بها لمصلحة تعود اليه و حاجة له فانه لايجب(لاتجب خل)الزكوٰة فيها و انما الخلاف فيما اذا عملها كذلك لاجل الفرار عن الزكوٰة فذهب(فذهب اكثر خل)المتأخرين بل عامتهم الى عدم التفصيل كما فى الشرايع و المدارك و النافع و المعتبر و المنتهى و القواعد و التحرير و المختلف و ارشاد(الارشاد خل)و التبصرة و الدروس و البيان و مجمع الفائدة و الذخيرة و الكفاية و شرح المفاتيح و المحكى فى الانتصار عن ابى‌الجنيد(ابن‌الجنيد خل)و فى المنتهى عن الشيخ فى النهاية فى(النهاية و خل)التهذيب و الاستبصار و السيد المرتضى فى المسائل الطبرية و حكى فى المختلف عن السيد دعوى الاجماع عليه و المفيد و ابن‌البراج و ابن‌ادريس و فى المدارك انه مذهب الاكثر و فى شرح المفاتيح انه المشهور و ذهب جماعة الى عدم السقوط كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية و المسائل المصرية(المصيرية خل)التالية للسيد قيل ان عليه اكثر المتقدمين على الظاهر و نسبت(نسب خل)الى الصدوقين و ادعى السيد فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف و ابن‌زهرة فى الغنية اجماع الامامية على السقوط و الروايات من الطرفين المتعارضة(متعارضة خل)و الاجماعات المنقولة متعاكسة و الاحتياط فى القول الآخر و ان كان الاول اقرب لكثرة الروايات و ظهور الشهرة العظيمة بين الاصحاب و الاجماعات المذكورة لا حجية فيها لما ذكرنا غير مرة مع ان اجماع المرتضى معارض بمثله فى دعواه و هذا مختصر المقال فى احكام الزكوٰة فى النقدين.

اما الانعام الثلاثة و هى الابل و البقر و الغنم:

اما الابل فاعلم ان لها اثنى‌عشر نصابا بالاجماع بين علماء الاسلام على ما نقله جملة من الاعلام و كأنه بناء منهم على عدم الاعتناء بالمخالف فى بعضها و شذوذها و هو كذلك و يجب علينا ان نذكر اولا اسماء الابل بحسب الاسنان حتى يكون الناظر على بصيرة منها فى اخراج الزكوٰة فان نصابها كما ذكرنا مختلفة و التى تؤدى منها ايضا لها اسماء مختلفة فوجب البيان اولا حتى لايقع الاشتباه فنقول ان الابل التى تعلقت بها الزكوٰة تسمى نصابا كغيرها و التى نقصت عن حد الزكوٰة تسمى شنقا و التى تؤخذ فى الزكوٰة تسمى(تسمى فريضة و اول الفرائض المأخوذة فى الزكوٰة تسمى خل)بنت المخاض و هى التى كملت لها سنة و دخلت فى الثانية و الماخض الحامل و المخاض اسم جنس لا واحد له من لفظة واحدة(له من لفظه و الواحدة خل)خلفة ثم بنت اللبون و هى التى لها سنتان و دخلت فى الثالثة ثم الحقة و هى التى لها ثلاثة و دخلت فى الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة و هى التى فى الخامس(الخامسة خل)و اذا دخلت فى السادسة فهى الثنية و ان دخلت فى السابعة فهى الرباع و الرباعية و ان دخلت فى الثامنة فهى السديس(سديس خل)و سداس و ان دخلت فى التاسعة فهى بازل اى طلع نابها ثم بعد ذلك بازل عام او بازل عامين و هكذا.

اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم انه ليس فى الابل شىء الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة و هو النصاب الاول و الثانى بلوغها عشرا و فيها شاتان و الثالث بلوغها خمسةعشرة(خمس‌عشرة خل)و فيها ثلاث شياه و الرابع عشرين و فيها اربع شياه و الخامس خمسا و عشرين و فيها خمس شياه عند اكثر علمائنا و قال ابن ابى‌عقيل يجب فيها بنت مخاض و ليس بمعتمد و الرواية الدالة على قوله محمولة على التقية السادس ستا و عشرين و فيه بنت مخاض السابع ستا و ثلاثين و فيها بنت لبون الثامن ستا و اربعين و فيها حقة التاسع احدى و ستين و فيها جذعة العاشر ستا و سبعين و فيها بنتا لبون الحادى‌عشر احدى و

تسعين و فيها حقتان الثانى عشر مائة و احدى و عشرين فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون و من كل خمسين حقة و هكذا بالغا ما بلغت فيكون فى مائة و احدى و عشرين ثلاث بنات لبون و فى مائة و خمسين ثلاث حقق و على هذا الحساب فلا زكوٰة فى(فيما خ ل)دون الخمس و لا فيما بين النصب من الاشناق و لايجب ازيد من السن الواجب و الشاة مأخوذة(المأخوذة خ ل)ينبغى ان تكون الجذعة من الضأن و هى التى دخلت فى الثانية و الثنية من المعز و هى التى دخلت فى الثالثة و يجزى الذكر و الانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا و يجزى من غنمة او غير غنمة(من غنمه او غير غنمه خ ل)و قال الشيخ يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان الملائكة(الملكية خ ل)و العربية و النبطية مختلفة و ليس بمعتمد و يجزى فى زكوٰة الابل المعز عن الضأن و لا العكس(و العكس خ ل)اجماعا و يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة و اللئيمة و السمينة و المهزولة و لاتؤخذ المريضة من الابل الصحاح و لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه(لم يجز خ ل)الا اذا كانت قيمته تساوى قيمة الشاة او تزيد و لو كانت قيمة الشاة تساوى قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها و لو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية و من وجب عليه سن(سن و خ ل)فقدها و وجد الاعلى بدرجة دفعها و استرد شاتين او عشرين درهما(درهما و لو وجد الادون و فقد الاعلى دفعها و دفع شاتين او عشرين درهما خ ل)فمن وجبت عليه بنت مخاض و عنده بنت لبون اخرجها و استعاد ما قلنا و لو انعكس الفرض كان الجبران عليه و الظاهر ان الحكم المذكور مجمع عليه بينهم و فيه رواية مجبور ضعفها بعمل الاصحاب و كذا من ليس عنده بنت مخاض و عنده بنت(ابن خ ل)لبون ذكر دفعه من غير جبران و هذا الحكم تختص(مختص خ ل)بالتفاوت بدرجة واحدة و اما اذا كان الموجود اعلى بدرجتين او ادنى كذلك كما انه عنده حقة و يجب عليه بنت مخاض فالمرجع الى القيمة السوقية لا دفع الاعلى و استرداد الشاة على حسبها او الدراهم على الاشهر الاظهر وقوفا فيما خالف النص على مورد النص و البخاتى و العراب و النجيب و العيم(اللئيم خ ل)من

الابل سواء يقيم(يضم خل)بعضها الى بعض و تجب الزكوٰة مع بلوغ المجموع النصاب و لاتؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهرمة و هى الكبيرة من غيرها و لا ذات العوار من السليمة و لاتؤخذ الرُّبَّى و هى التى تربى ولدها خمسة عشر يوما و قيل الى الخمسين(خمسين خل)و لا الاكولة و هى السمينة المتخذة للاكل و لا فحل الضراب لقوله عليه السلام و اياكم و كرام اموالهم(اموالكم خل)و لا الحامل لانه عليه السلام نهى ان يؤخذ شافعا و لو تطوع المالك بذلك جاز و لو كانت ابله مراضا لم يكلف صحيحة و لو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزأه و كذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة و لو كانت ابله صحاحا و مراضا كلف مرضا صحيحا بقيمة صحيح و مريض.

اما زكوٰة البقر(البقرة خل)فاعلم ان البقر اذا كانت لها سنة و دخل فى الثانية قال فى التحرير انها يسمى التبيع و التبيعة و يسمى جذعا او جذعة للانثى و اذا دخل فى الثالثة تسمى المسنة و هى سنية(الثنية خل)فاذا دخلت فى الرابعة فهى الرباع او رباعية و اذا دخلت فى الخامسة تسمى سديسا و سداسا و اذا دخلت فى السادسة تسمى صالغا ثم لا اسم لها بعده بل يقال صالغ عام و صالغ عامين و هكذا و ما يؤخذ منه(منه الزكوٰة يسمى خل)نصابا و المأخوذ تسمى فريضة و مالا يؤخذ منه تسمى وقصا.

فاذا عرفت هذا فان علم(فاعلم ظ)ان للبقر نصابين احدهما ثلاثون و فيها تبيع او تبيعة على المشهور و هو الاحوط و قال ابن بابويه فيها تبيع حولى و ثانيهما اربعون و فيها مسنة و هكذا دائما فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة و فى كل اربعين مسنة و ليس فيما نقص عن الثلاثين شىء و لا فيما بين الثلاثين و الاربعين شىء و لا شىء فى الزائد على الاربعين حتى يبلغ ستين و فيه تبيعان(تبيعان او تبيعتان خل)و الفريضة المأخوذة فى الابل و البقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون و هو بدل من بنت المخاض فى الابل و التبيع فى البقر خاصة و لو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزئه و لو فقد السن الواجب فى البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع القيمة البقر العراب و الجواميس جنس واحد يضم

احدهما الى الآخر و يؤخذ من كل نوع بحصة فان ماكس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد و الردى و لا زكوٰة فى البقر الوحش(فى بقر الوحشى خ‌ل)اجماعا و المتولد بين الوحشى و الانسى يعتبر فيه الاسم لانه المدار فى الاحكام الشرعية اذا كان منبئا عن الاختلاف فى المسمى و الا فلا عبرة به[1].

و اما زكوٰة الغنم فاعلم ان الشاة اول ما تلد يقال لولدها سخلة للذكر و الانثى فى الضأن و المعز ثم يقال بهمة كك فاذا بلغت اربعة اشهر فهى المعز جفر و جفرة و الجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهى عتود و الجمع عتدان و عريض و جمعها عراض و من حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى و جدى للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز و الذكر تيس فاذ دخلت(فى الثانية ظ)فهى جذعة و الذكر جذع فاذا دخلت فى الثالثة فهى الثنية و الثنى و اذا دخلت فى الرابعة فهى رباع و رباعية و اذا دخلت فى الخامسة فهى سديس و سدس و اذا دخلت فى السادسة فهى صالغ ثم يقال لها صالغ عام و صالغ عامين نقل عن الصحاح ان الصالغ هى التى سقط سنها بعد السدس و الصلوغ بالصاد الغير المنقوطة و الغين المنقطة فى دواب(ذوات ظ)الظلف كالبرذون(كالبزول ظ)بالنسبة الى دواب(ذوات ظ)الخف و ما لايؤخذ فيه الزكوٰة من الغنم يسمى عفوا.

و اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم ان الغنم خمس نصب الاول اربعون و فيها شاة و زاد الصدوق فى النصاب الاول واحدا و لم نعثر له على دليل الا ما ينقل فى فقه الرضا و لا عبرة به و لا حجية فيه اذ لم يثبت كونه من الامام عليه السلام ان لم نقل قد ثبت عدمه الثانى مائة و احدى و عشرون ففيها شاتان الثالث مأتان و واحد و فيها ثلاث شياه الرابع ثلاثمائة و واحدة فاختلف الاصحاب بعد البلوغ الى هذه النصاب فعن المفيد و المرتضى و الصدوق و ابن ابى عقيل و سلار و ابن حمزة انه بعد بلوغ هذا النصاب و المقدار يلقى ما تقدم و يؤخذ من كل مائة

---

[1] (سطور بين الهلالين كه بيش از دو صفحه است در نسخه متن موجود نبود و از روى نسخه بدل نوشته شد).

شاة فيكون الواجب هنا ثلاث شياه و لايتغير الفرض الا ببلوغ اربعمائة فيكون النصاب على هذا القول اربعا و ذهب جماعة منهم ابن‌الجنيد ابوالصلاح و ابن‌البراج و الظاهر انه هو المشهور الى انه بعد بلوغ ثلاثمائة و واحدة يجب فيها اربع شياه و لايتغير الفرض الا بخمسمائة ففيها خمس شياه و لعل القول الثانى هو الاصوب لحسنة الفضلاء او صحيحتيهم المعتضدة بالشهرة و يحمل رواية محمد بن قيس الصحيحة على التقية كما هو مذهب العامة فعلى هذا القول يكون النصاب خمسة و النصاب الخاص البلوغ الى اربعمائة و ان كان فيها اربع شياه ايضا الضأن و المعز سواء يضم بعضها الى بعض و يؤخذ من كل شىء بقسطه و لو ملك اربعين فحال عليها سنة(ستة ظ)اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام الحول فى الاول.

و اما الشروط المتعلقة بالوجوب فى هذه الانعام فاربعة:

احدها النصاب و قد تقدم الكلام فيه.

و الثانى الحول و هو مما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى و الحول قد سبق انه و ان كان فى اللغة و العرف عبارة عن اثنى‌عشر شهرا و هى تمام السنة الا انه لما ورد عنهم عليهم السلام اطلاق الحول فى الزكوٰة على احدعشر شهرا صار هذا هو المعنى الشرعى للحول فى الزكوٰة فحيث ما اطلق فى كلام الاصحاب و فى الاخبار فانما يراد به هذا المعنى و الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من بعضهم و هو شاذ نادر و لو اختل احد الشروط الموجبة للزكوٰة فى اثناء الحول بطل الحول و هو بالنسبة الى النصاب اتفاقى و لو عاوض الانعام فان كان بغير جنسها فى اثناء الحول و لم‌يكن قصده الفرار من الزكوٰة سقطت الزكوٰة اجماعا و ان كان قصده الفرار ففيه خلاف مشهور و قد تقدم ان المختار السقوط و ان عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفى المعز و الضأن او البقر بالبقر الشامل للجواميس و العراب ففيه خلاف ايضا و نقل عن الشيخ انه ذهب الى ان المعارضة(المعاوضة ظ)بالجنس لايسقط الزكوٰة و لاتقطع الحول لصدق الاسم و ليس بمعتمد و اذا حال الحول مستكملا للشرايط ثم تلف منه شىء فان كان

عن تفريط و لو بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك و الا وزع التالف على النصاب و سقط عن الفريضة و لا ريب ان الاولاد لاتعد مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده لقوله عليه السلام ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج(قال خل)فى المعتبر و يقوى عندى انه لاتجب الزكوٰة حتى يستقل بالرعى و يطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله و كان فيه كما فى الكبار و الرواية حجة عليه.

الثالث السوم و هو شرط فى الانعام فلايجب فى المعلوفة اجماعا و لو علفها بعض الحول قال ابن‌ادريس و المحقق تسقط الزكوٰة مطلقا سواء كان سوم(السوم خل)اغلب او العلف و قال الشيخ يعتبر الاغلب و الاصح قول الشيخ اذا صدق اسم السوم لا ما اذا لم‌يصدق عليه الاسم فان الاحكام دائرة مدار الاسماء فى العرف و لا ريب ان العرف مقدمة(مقدم خل)على اللغة.

الرابع ان يقصد بحال(يقصد بها خل)الاستنماء فلاتجب فى العوامل و ان كانت سائمة لقوله عليه السلام كل شيء من هذه الاصناف الدواجن و العوامل ليس فيها شيء و عليه اتفاق الاصحاب و الفريضة من الغنم الجذع من اصناف الضأن و الثنى من المعز و الضأن على المشهور بين الاصحاب ما كمل له سبعة اشهر و المعز ما دخل فى السنة الثانية.

و حيث انتهى الكلام مختصرا فى زكوٰة الانعام فلا بأس ان نورد هنا ما اورده فى نهج‌البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام من آداب اخذ الزكوٰة من اربابها فى الانعام الثلاثة قال عليه السلام مخاطبا للعامل انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له و لاتروعن مسلما و لاتجتازن عليه كارها و لاتأخذن اكثر من حق الله فى ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة و الوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لاتخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله و خليفته لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلاتراجعه و ان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه

فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلاتدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلاتدخلها دخول متسلط عليه و لا عنف به و لاتنفرن بهيمة و لاتفزعنها و لاتسوأن صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما اختار ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فاذا اختار فلاتعرضن لما اختار له و لاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله(فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت اولاحتى تأخذ حق الله فى ماله نهج)و لاتاخذن له عودا و لا هرمة و لا مكسورة و لا مهلوسة و لا ذات عوار و لاتأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى وليهم فيقسمه بينهم و لاتوكل بها الا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف و لا ملغب و لا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لايحول بين ناقة و بين فصيلها و لايمصر لبنها فيضر ذلك بولدها و لايجهدنها ركوبا و ليعدل بين صواحبها فى ذلك و بينها و ليرفه على اللاغب و ليستأن بالنقب و الظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و لايعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق و ليروحها فى الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتينا باذن الله تعالى بدنا منقيات غير متعبات و لا مجهودات لنقسمها على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك.

اما زكوٰة الغلات الاربع و هى التمرة و الحنطة و الشعير و الزبيب اجماعا فيعتبرها(فيعتبر خ ل)فى وجوبها الملك و النصاب و التكليف و امكان التصرف اما النصاب ففى الكل من الاربع لايختلف و هو شىء واحد و هو خمسة اوسق فلاتجب الزكوٰة فيما دونها و لا تقدير فى الزايد كغيرها من النقدين و الانعام بل اذا بلغ المقدار المذكور وجب(وجبت خ ل)الزكوٰة و ان زاد و ان قل يجب ايضا و الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه و آله و الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقى و الرطل العراقى مائة و ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع درهما(درهم خ ل)و هو تسعون مثقالا و المثقال درهم و ثلاثة اسباع

درهما(درهم خل)و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوسط(اواسط خل)الشعير و فصل بعض الاصحاب الاوزان المذكورة فقال و الوسق ستون صاعا فهو ثلاثمائة صاع و الصاع اربعة امداد فهو الف و مائتا مد و المد رطلان و ربع بالعراقى و الرطل مائة و ثلاثون درهما على الاصح كل عشرة منها سبعة دنانير و الدينار الذهب الصنمى و وزنه مثقال شرعى فالرطل العراقى و هو نصف المكى و ثلثا المدنى واحد و تسعون مثقالا و ربعا و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانية(ثمانى خل)حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم ثمان و اربعون حبة فلو بنينا الاوقية المتعارفة(المتعارف خل)على مقدار وزن الرطل العراقى لكان النصاب ثمان و عشرين وزنة و ثلاث حقق عبارة عن تغار و ثمان وزنات و رطل و ان بنيناها على خمس و سبعين مثقالا فهو خمس و عشرون وزنة و نصف و تسع اواق و ان بنيناها على اوقية(الاوقية خل)التى هى مائة مثقال كان تسع عشرة وزنة و نصف و اربع حقق و اوقيتين و ثلاثة ارباع اوقية بالمن(و بالمن خل)التبريزى القديم الذى هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفى ثلاثمائة من و سبعة امنان و ثمن المن و التبريزى العطارى الجديد و هو عبارة عن ستمائة و اربعين مثقالا صيرفيا مائتين و ثمانية و ثمانين من(مناً ظ)الا خمسة و اربعين مثقالا صيرفيا و بالمن التبريزى الجديد البقالى الذى هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفى و ثمانين مثقالا مائتين و ستة و خمسين من(مناً ظ)الا خمسة و اربعين مثقالا و بناء معرفتها على الدنانير لانها اضبط من حب الشعير لشدة اختلافه و الدنانير لم تختلف فى الجاهلية و الاسلام على ما قيل و نقل فيه الاجماع و لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العتق و غيره فينبغى مراعاة العتق و هذا التقدير تحقيق فى تقريب لان الاختلاف فى الجملة لازم انتهى.

فروع:

الاول النصب معتبرة بالكيل بالاصواع و اعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن وجبت الزكوٰة قطعا و لو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته

فلايجب(فلاتجب خ ل)لان العبرة بالوزن بالاوساق المقدرة بالاصواع المقدرة بالارطال المقدرة بالدراهم المقدرة بالدوانق المقدرة بالحبات.

الثانى لو تساوت الموازين فى النقص اليسير سقطت الزكوٰة و لو اختلفت قال العلامة وجبت و فيه نظر و لو شك فى البلوغ فان الاصل عدم البلوغ.

الثالث ان الاوساق انما تعتبر عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم تجب الزكوٰة.

و الرابع لاتجب الزكوٰة فى الغلات الاربع الا اذا نمت فى ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوٰة عليه قال العلامة و الاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول و هو جيد.

الخامس ان الزكوٰة اذ(اذا ظ)اخرجها من الغلة لم تتكرر عليه و ان بقيت احوالا بخلاف الانعام و النقدين فانها تتكرر بتكرر الاحوال و الاعوام الا اذا نقصت عن النصاب.

السادس لو اشترى نخلا و ثمرته قبل بدو الصلاح فالزكوٰة على المشترى و لو كان بعد بدو الصلاح فالزكوٰة على البايع.

السابع لو مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوٰة على الوارث و لو فضل النصاب بعد الدين على قول و رأى و اما لو صارت تمرا و المالك حى ثم مات وجبت الزكوٰة و لو كانت(كان خ ل)الدين مستغرقا.

الثامن ان الزكوٰة انما تتعلق فى الغلات المذكورة بعد اخراج حصة السلطان اجماعا اذا كان(كان هو خ ل)الامام الحق العادل او الجائر و الارض تكون خراجية و مفتوحة عنوة و اما عند فقد السلطان العادل و غيبته او عدم تمكنه و الآخذ هو الجائر فى غير المفتوحة عنوة او الزائد عما هو المعين فى الارض الخراجية او يكون الآخذ هو بعض السلاطين(سلاطين خ ل)الشيعة او الحكام من قبلهم ممن لايرون لانفسهم الامامة و الحكم(الحكومة خ ل)الحقيقة فى الارض الخراجية و غيرها من المعتاد و غيره ففيه اشكال و الاقرب عدم الفرق لان هذا ظلم فى حق المالك فى هذه الزراعة فيصير من قبل السرقة و

نحوها من اسباب التلف من غير تفريط فلاتكون مضمونة(مضمونة عليه خل)بل توزع على الجميع و يكون اخراج النصاب بعده ان(ان وقع خل)ذلك قبل استقرار الوجوب و الا فبالنسبة الى المالك فط(فقط خل)(مط ظ).

التاسع المؤن السابقة على التعلق من بذر او اجرة ارض او اجرة حفر الانهار الصغار المتخذة لتلك السنة او تنظيف الكبار و قيمة العوامل و الآلات و الماء و اجرة الناظر و الوكلاء و المقاسمين و الكيال و اجرة الحيوان العامل و المركوب للحفاظ و ما يبذل لدفع المضار و الفاسد او للحفاظ من ثياب و دراهم و غيرها مما يتوقف عليه الغرض(الفرض خل)و نحو ذلك فالنصاب معتبر قبل اخراجها كما هو الظاهر من الاخبار و ادعى الشيخ عليه فى الخلاف الاجماع و القول الثانى ان النصاب معتبر بعد اخراجها كحصة السلطان و قال فى المختلف انه المشهور بين الاصحاب و استدلوا عليه بوجوه اعتبارية استحسانية لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية فالقول الاول لايخلو من قوة و ان كان احوط و القول الثانى اشبه بالمذهب و اشهر و هو قول المفيد و المحقق و ابن ادريس و العلامة و نسبه فى المنتهى الى اكثر الاصحاب و هو ايضا قول الشيخ فى النهاية و قال فى المسالك لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة و اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة اقول و هى ليست من الشهرة التى يقابله(يقابلها خل)الشاذ النادر لما ذكرنا من ان الشيخ نسبه فى الخلاف الى جميع الفقهاء و ذهب اليه يحيى بن سعيد فى الجامع و اختار(اختاره خل)الشهيد الثانى فى فوائد القواعد على ما نقل عنه و مال اليه جمع من متأخرى المتأخرين ه.

العاشر لو قلنا باستثناء المؤن كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقى منه بعد اخراج المؤنة و ان قل ام قبل(قبله خل)فان لم يبلغ الباقى بعدها نصابا فلا زكوٰة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث قبله و ما تأخر كالحصاد و الجذاذ بعده احتمالات ذهب الى كل منها قائل فقطع باولها العلامة فى التذكرة حيث قال و الاقرب ان المؤنة لاتؤثر فى نقصان النصاب و ان اثرت فى نقصان الزكوٰة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة فاذا اسقطت

المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوٰة لكن(لكن لا خ‌ل)فى المؤنة بل فى الباقى و جزم فى المنتهى بالثانى فقال المؤن تخرج وسطا من المالك و الفقراء فما فضل و بلغ نصابا اخذ منه العشر و هو ظاهر المحقق فى الشرايع اقول(اقول بناء خ‌ل)على هذا القول فالثانى اظهر الاحتمالات.

الحادى‌عشر ان الحبوب و الثمرات المتفرقة زمانا و مكانا كغيرها اذا كانت من جنس واحد يضم بعضها ببعض فاذا حصل النصاب فى العام الواحد تتعلق به الزكوٰة و لايضم شىء من الاربعة الى غيرها بل لكل نصاب و خليط الشعير و الحنطة يلحظان فيه على انفراده ان لم يكن(لم يمكن خ‌ل)العزل فيؤدى ما بلغ منها(منهما خ‌ل)نصابا.

الثانى‌عشر الشركاء فى الزرع يلحظ النصاب فى حصة كل على انفراده دون المجموع و ان كانوا فى بيت واحد او كان ابا مع ولده او زوجا مع زوجه.

الثالث‌عشر لا خلاف و لا اشكال فى انه لايجب الاخراج الا بعد الحصاد و الجذاد و التصفية و انما الخلاف فى وقت تعلق الواجب(الوجوب خ‌ل)فالاحوط ان تعلقه انما هو ببدء صلاحها و يحصل فى ثمر النخل بالاحمرار و الاصفرار و فى ثمر الكرم بالعنبية و فى الزرع بانعقاد الحب و مقتضى الاخبار ان ذلك اذا صدق عليه التسمية بكونه تمرا و زبيبا و حنطة و شعيرا و لعل هذا هو الاصل و القائل بقول(بالقول خ‌ل)الاول انما ذهب اليه بزعمه ان هذه الاسماء تصدق عليه فى ذلك الوقت و كيف كان فهو الاحوط.

الرابع‌عشر لايجوز اخذ الردى عن الجيد و لاتجب(لايجب خ‌ل)تسليم الجيد عن الردى بل يؤخذ من كل واحد مقدار ما يجب فيه.

الخامس‌عشر لايجوز ان يعطى جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس آخر الا بالقيمة و تحسب(تحتسب خ‌ل)القيمة فترجع الى مسألة اخراج القيمة.

السادس‌عشر لا ريب ان الزكوٰة انما تتعلق بالعين دون الذمة الا ان الشارع رخص للمالك و وسع عليه كما هو المعهود من بناء الشريعة على السهولة و رفع

الحرج ان يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة او قيمة الفريضة.

السابع عشر المشهور بين الاصحاب على ما قيل الاجتزاء بالقيمة فى الغلات الاربع و الانعام و النقدين و ذهب المفيد(ره)الى عدم الاجتزاء فى الانعام خاصة و الاجتزاء بالقيمة فى النقدين و الغلات و هو ليس ببعيد لعدم الدليل و وجوده بالنسبة الى الغلات و النقدين لايستلزم وجوده فى الانعام لبطلان القياس مع ان فى بعض الاخبار ما يشير الى عدم الجواز ايضا و ما ذهب اليه المفيد هو الاقرب الاحوط.

الثامن عشر لو زاد من ربح الزراعة على مؤنة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوٰة لانها اول واجب عليه بالاصالة بخلاف الخمس فانه لايتعلق بمجرد النصاب و انما يتعلق اذا فضل عن مؤنة السنة و هو تعلق ثانوى عرضى فيجب تأخره عن الاولى الذاتى.

التاسع عشر ثمن التمرة(الثمرة خل)من المؤنة على قول من يوجب اخراجها عدا حصة السلطان اما ثمن اصل النخل او الدولاب او الدواب او حفر النهر الكبير للسنين المتطاولة فلايحسب(فلايجب خل)منها.

العشرون تجب الزكوٰة فى(فى زرع خل)ارض الصلح و من اسلم اهلها عليها باجماع المسلمين و اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين و يقبلها الامام ممن شاء فاذا زرعها و ادى مال القبالة وجب فى الباقى الزكوٰة عند بلوغ النصاب و الا فلا و لاتسقط الزكوٰة بالخراج عند علمائنا نعم لبعض اهل الخلاف قول بالاسقاط و ما فى روايات ائمتنا عليهم السلام ما يدل على الاسقاط بعد اخذ(بعد اخراج خل)الخراج اما ان يحمل على التقية او يحمل الخراج ما يأخذه الجائر باسم الزكوٰة و كيف كان فلا تعويل عليها مع تحقق الاجماع على عدم العمل بمضمونها.

المسألة الرابعة فى مقدار الفريضة اى الزكوٰة من الغلات الاربعة(الاربع خل)،اعلم ان هذه الغلات و الثمار على الوجه المذكور يجب فيها العشر ان

لم يفتقر سقيه الى مؤنة كالذى يشرب من السماء بمطر او ثلج او تسقيه الانهار بغير آلة و انما تفيض اليها فى زيادتها او يحبس الماء عليه فيتسلط بلا مؤنة و لا آلة او يشرب بعلا و هو ما يشرب الزرع بعروقه فى الارض التى يقرب ماؤها من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السعى(السقى خل)او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية و اما(و اما ما خل)يفتقر فى السقى الى آلة كالذى يشرب بالدوالى و الدواليب و ما اشبه ذلك فانه يجب فيه نصف العشر و على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام كما فى المعتبر و التذكرة.

فروع:

الاول لو كان الماء يجرى من النهر فى ساقية الى الارض و يستقر فى مكان قريب من وجهها لايصعد الا بدولاب و شبهه من الآلات فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكوٰة لان الاعتبار بالكلفة و قرب الماء و بعده لايعتبر و الضابط لذلك هو احتياج السقى الى آلة من الدولاب(دولاب خل)او دالية او ناضح او نحو ذلك.

الثانى لو سقى بعض المدة بالسيح و بعضها بالآلة فان تساويا اخذت الزكوٰة بحساب ذلك فاخذ للسيح نصف العشر و للدوالى ربع العشر فيجب ثلاثة ارباع العشر و ان تفاوتا كان الحكم للاغلب عند علمائنا.

الثالث اذا سقى بهما و لم يعلم الغالب رجح اصالة التساوى و اخرج من كل واحد بالحصة.

الرابع لو شرب احد الزرعين سيحا و الاخر ناضحا ضم احدهما الى الآخر فى النصاب و اخرج من السيحى العشر و من النضحى نصف العشر.

الخامس هل الاعتبار فى الاغلبية بالاكثر زمانا و مكثا او عددا او نفعا و نماء احتمالات و اوجه و الاقرب الاول لانه الظاهر من رواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فقد فصلنا لك الجواب فى المسائل الاربع باغلب فروعها و شقوقها مع تبلبل البال و ضيق المجال و اختلال الاحوال نسأل الله سبحانه تعالى العصمة عن الخطاء و الزلل فى المبدأ و المآل.

سؤال - ثم ان المؤن بأى حال تخرج و ماذا يخرج منها و هل تختلف حال الاراضى(الارض خل)خراجيها و غيره و هل فيما يشمله اسم العراق ارض يمكن ملك رقبتها او لا و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعى.

الجواب - اقول اما امر المؤن فقد فصلناها فى زكوٰة الغلات و ذكرنا ان الاشبه بالمذهب و اقرب الى السعة فى الشريعة السهلة و رعاية حقوق الناس و استجلابهم و اوفق بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر فحوى اخراج حصة السلطان و ما يظهر من ملاحظة مجموع مظان ادلة المسألة هو قول المفيد و ابن‌ادريس و ما هو المشهور بين الاصحاب من اخراج المؤن من الوسط على ما فصلنا و ذكرنا ثم اعتبار النصاب.

و اما ارض العراق فاعلم انها(انما خل)هى المعبر عنه(عنها خل)بسواد العراق و هى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر و حده فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب الهجانات من ارض العرب و سمى بعذيب الهجانات لان نعمان بن منذر كان يرعى فيها هجاناته و فى الطول من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبان(عبادان ظ)من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابى‌العاص و ما والاها كانت سباخا و مواتا فاحياها عثمان بن ابى‌العاص و سميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف(ظ)شجرها فسموها سوادا و بعث اليها عمر بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوٰتهم اميرا و ابن‌مسعود قاضيا واليا على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الارض قيل فبلغ مساحتها ستة و ثلاثين‌الف الف جريب و ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم و على الكرم ثمانية دراهم و على جريب الشجر ستة دراهم و على الحنطة اربعة دراهم و على الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاها(فامضاه خل)و كان ارتفاعها مائة و ستين‌الف الف درهم هذا كلام العلامة فى التحرير و نقل عن الشيخ انه قال و الذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه و اربعة

الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لايصح التصرف فيه ببيع و لا هبة و لا اجارة و لا ارث و لايصح ان تبنى دور و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من انواع التصرف الذى يتبع الملك و متى فعل بشيء(شيء خل)من ذلك كان التصرف باطلا(باطلا و هو خل)باق على الاصل قال و على الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله الا ما فتح فى ايام اميرالمؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة و يكون من جملة الانفال التى(التى له خل)خاصة لايشركه فيها غيره.

اقول فعلى قول الشيخ اذا عمل بالرواية المذكورة يصح تملك هذه الاراضى لان الامام عليه السلام اباح الارضين و المساكن و المناكح لشيعتهم فى عدة روايات يتصرفون فيها كيف يشاؤون و لكن الحق ان ما فعلوا انما كان برضاء الامام عليه السلام خصوصا فى فتح سواد العراق التى فتحت عند فتح المداين و هو كان بمشورته عليه السلام خصوصا و قيل انه عليه السلام ارسل ابنه الحسن عليه السلام مع الجيش و يؤيده بعث عمر الى هذه السواد عمارا و عثمان بن حنيف اللذين هما من خواص اميرالمؤمنين عليه السلام و لايعرفان لغيره امارة و لا حكومة و لم‌يذهبا الا باذنه و امره كسلمان لما كان واليا على المداين فانه قد صرح فى كتابه الى عمر انه يأتمر امر غيره و يفعل بحكم غيره و هذا و امثاله ظاهر فى امضائه عليه السلام ما فعلوا و تقريره عليه السلام ذلك فاذن يجرى عليها حكم المفتوحة عنوة من ان الارض كلها للمسلمين كما هو ظاهر عبايرهم فان كان لهم اجماع فى ذلك و الا فقول الشيخ اولا ان الخمس من هذه الارضين لاربابه و الباقى للمسلمين و الامام عليه السلام هو الوالى عليها و على تقبلها(تقبيلها خل)و اخذ ارتفاعها و صرفها فى المواضع المعينة لها متجه و لكن الاحوط ما ذكره(ذكروه خل)ثم انهم قالوا ان الارض المفتوحة عنوة ما كان منها معمورا وقت الفتح فهو للمسلمين قاطبة و ما كان مواتا فهو للامام عليه السلام من الانفال كباقى امواله عليه السلام فلايجوز التصرف فيه الا باذنه فى

وقت حضوره و اما فى وقت غيبته روحى له الفداء و عليه و على آبائه السلام فللشيعة الاذن فى التصرف كيف شاء فحينئذ اذا فرض ان يكون فى العراق موضع يكون وقت الفتح من الموات امكن القول بملك رقبتها و لايحتاج الى الحاكم الشرعى لان تسلطه عليها انما يكون اذا كانت للمسلمين قاطبة فلايجوز له بيعها و لا شراؤها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك و لكنهم حددوا المعمور منها و الخراب ففى المعمور منها لايصح الانتقال الا بتبعية ما عليها من العمارات و اما قول الشيخ و لايصح ان تبنى دورا و منازل و مساجد و لا غير ذلك الخ،فمحمول على ما اذا فعل ذلك بغير اذن الامام عليه السلام او نائبه و اما باذنه عليه السلام او القائم مقامه فلا اشكال فى احداث العمارات من الزرع و الدور و المنازل و المساجد و الاماكن و غيرها و كيف لا فاذن اى فائدة فيها للمسلمين اذا لم‌يجز لهم التصرف فيها بوجه من الوجوه فوجب(فيجب خ‌ل)حمل كلامه(ره)على ما قلنا لينطبق على المذهب.

سؤال- ثم اذا اخذ الجائر من طرف الزكوٰة هل يسقط عن المالك ام لا.

الجواب- اقول مقتضى الاخبار الكثيرة و مراعاة الرفق بالرعية انه اذا اخذ الجاير من طرف الزكوٰة يحتسب ذلك عليه من جهتها فلايكلف باداء الزكوٰة مرة اخرى فان الله عز و جل اجل من ان يكلفه بها مرتين كما هو مدلول الاخبار الكثيرة المستفيضة مما روى عنهم عليهم السلام كما فى رواية يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوٰته قال نعم ان شاء و صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام فى الزكوٰة قال ما اخذ منكم بنوامية فاحتسبوا به و لاتعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لايبقى على هذا ان يزكى مرتين و نحو ذلك صحيحة الحلبى و اما(و اما ما خ‌ل)فى صحيحة زيد الشحام قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون من الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انما الصدقة لاهلها فحملها الشيخ على استحباب الاعادة و يؤيده رواية يعقوب بن شعيب فى آخرها

قال نعم ان شاء و الا ظهر حملها(حملها على خل)ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار و نحوه و مع ذلك اعطاه(اعطاها خل) كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون معنى فياخذون منا الصدقة يعنى يطلبونها منا فنعطيهم مع انه يمكن التخلص عن الاعطاء باى نحو كان من انكار الصدقة و غيره و يؤيده ما فى صحيحة عيص و لاتعطوهم شيئا ما استطعتم و كيف كان فالمذهب ما دلت عليه الاخبار الدالة المعتضدة بعمل الاصحاب.

سؤال- و هل فرق بين من يعطى الكفارة و الزكوٰة ام لا.

الجواب- اقول و ان كان المراد بالفرق من جهة الفرق(الفقر خل)فلا ان(فان خل)الكفارة لايعطى(تعطى ظ)الا الى المساكين و الفقراء كالزكوٰة فان الاغنياء لا نصيب لهم فيها باتفاق علماء الاسلام و املا(واما من خل)جهة المستحق فالفرق بينهما ان الزكوٰة المفروضة لاتعطى الهاشميين المنسوبين اليه من جهة الاب الا ان تكون زكوٰة بعضهم لبعض فانها تجوز ان يعطوا بخلاف الكفارة فانها يعطى الهاشميين ايضا لعموم المسكين فى الكفارة و المنع فى الزكوٰة لايشمل المنع فى الكفارة لعدم ثبوت اتحادهما و بطلان القياس و الرواية(الروايات خل)الدالة على ان الممنوع هو الزكوٰة الواجبة خاصة و اما المسنحبة و الكفارات فلا و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى.

سؤال- هل يحل لمن دفعت اليه الزكوٰة ان يتناولها اذا علم انه ليس محلا لناولها(لتناولها خل)و يدفعها فى اهلها و هل يختلف الحال بينما(بينهما خل)اذا علم انه ما لم يتناولها من المالك لايسلمها لغيره.

الجواب- اقول ان كان المالك دفعها اليه ليدفعها الى المستحقين بوكالة منه او من الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام فلا اشكال فى جواز الاخذ و الدفع و ان كان المالك دفعها اليه لانه اهلها و مستحقها و هو ليس اهلا لها فاخذها و ان كان للايصال الى المستحقين من غير اخبار من المالك لايخلو من نوع غش و لا اقل من الكذب و ان كان انما جعل الاخذ حيلة لاستنقاذ مال الفقراء منه اذ لايمكن حصوله بدونه فلايبعد الجواز لوجوده المقتضى الذى هو المصلحة و

هى فوت مال المسلم و تلفه لولا اخذه على هذا الوجه و هذا كذب قد استثنى و هو احد مواضعه.

سؤال - هل يختص المالك من مواشيه بالمقدام قدام الماشية و فحل الضراب بحيث لو وقعا فى القرعة باستحقاق الفقير او لا و اذا وقعت ذات العوار او العضباء بالمقارعة فى حصة الفقراء له ان يعود على المالك بالبدل او لا.

الجواب - اقول قد تقدم فى زكوٰة الانعام ان المالك لايؤخذ منه كرائم امواله منها المقدام(القدام خل)و فحل الضراب و الاكولة السمينة و امثالها فيؤخذ ابدالها من اواسط(اوسط خل)الانعام و كذا العوار و العضباء لايعطى الفقير الا ان يكون النصاب من هذا القسم فيؤخذ من ذلك الجنس فلايؤخذ الردى من الجيد و المريضة من الصحيحة و المعيوبة من السليمة للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام.

سؤال - و اذا جهل مقدار الماشية لعدها(لبعدها خل)هل للمالك او الفقير ان يصالح كل منهما الآخر بدراهم يلحظ فيها قيمة الماشية فى بلاد الصلح كان تعين المالك ما حال عليها الحول ام لا.

الجواب - اقول اذا جهل مقدار الماشية فلايخلو اما ان يعلم ان النصاب قد كمل فيها ام لا فان لم يعلم فلا شىء عليه فان علم بلوغ النصاب و جهل مقداره اما فى النقدين فلقد ذكرنا سابقا اختلافهم فيها و قلنا انه يؤدى مما علم بلوغ النصاب الاول او الثانى او الثالث و يدفع ما لم يعلم بلوغه باصل العدم و كذلك الحكم فى الانعام الثلاثة فانه يؤدى ما يعلم فيها من النصاب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و يترك ما يشك فيه لان الاصل عدم التكليف بما لم يحصل اليقين و كذلك فى زكوٰة الغلات اذا علم انها قد بلغت النصاب و لم يعلم المقدار يؤدى ما يحصل به اليقين هذا هو التكليف الالٰهى الاول و اما المصالحة فان قلنا بوجوب بسط الزكوٰة على الاصناف فيصالح(فصالح خل)الكل بمقدار و ان لم نوجب ذلك كما هو الاصح فيجوز ان يصالح واحدا بما يتراضيان كما يجوز ان يعطى الكل الى واحد و لو استغنى بذلك الدفع دفعة واحدة لا دفعات متعددة

اذ لايجوز اعطاء الزكوٰة للغنى و المصالحة ليس لها حد معلوم بل بما يحصل التراضى بين المتصالحين.

سؤال - و هل يجوز اعطاء الزكوٰة للمأمون(و هل يجوز للمأمون خل)ان يقبض الحق فينقله الى بلد آخر مع وجود المحتاج فى بلاد المالك او لا و على تقدير عدم الجواز هل يجوز له اذا كان فى غير بلاده ان يدفع ذلك او لا و هل يختلف حال الدفع اذا علم ان المدفوع اليه فى بلاده مقطوع بفقره و فى غيرها مظنون او مشكوك و هل يجوز ان يدفع الى من يقوم مقامه مع علمه بانه يتجرى(يتجزى خل)الامور مثله او انه يعتقد الفقر فيمن ليس كذلك يعلم(بعلم خل)المالك.

الجواب - اقول انهم اختلفوا فى جواز نقل الزكوٰة الى غير بلدها مع وجود المستحق فيها على اقوال احدها التحريم و هو المشهور بل قال فى التذكرة لايجوز نقل الزكوٰة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع و ثانيها الجواز و هو المنقول عن المفيد و الشيخ فى بعض كتبه و اختاره فى المنتهى و ثالثها الجواز مع كراهية و هو المختار فى المختلف و رابعها الجواز بشرط الضمان و هو المنقول عن ابن حمزة فالعلامة له ثلاثة اقوال و المفهوم من اكثر الاخبار هو قول ابن حمزة انه مع وجود المستحق يجوز نقل(النقل خل)الى بلد آخر و لكن يكون ضامنا و ان كان الافضل صرفها فى البلد و القول الاول هو الاحوط مع مصير المعظم و الاجماع المدعى و اما مع عدم وجود المستحق فى البلد فيجوز النقل بلااشكال بل يجب و لا ضمان لو تلفت فى الطريق.

فروع :لو خالف و نقلها اجزأه اجماعا لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين.

الثانى اذا كان المالك فى بلد و المال فى بلد آخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها فى بلد المال قال فى التذكرة و اما زكوٰة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج لان الفطرة يجب عنه و هو بمنزلة المال.

الثالث لو تعلق زكوٰة المال مع وجود المستحق و التمكن من تفريق(التفريق خ‌ل)لوجود المستحق فيه ضمن الزكوٰة لانه مفرط بنقل المال و تأخيره مع شهادة الحال بالمطالبة و للنص(النص خ‌ل)عن الصادق عليه السلام فى رجل بعث زكوٰة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال عليه السلام اذا وجد لها اهلا و موضعا فلم‌يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم‌يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده.

الرابع الوكيل و الوصى و المأمور بالتفريق اذا اخروا مع التمكن و وجود المستحق ضمنوا لانهم فرطوا بالتاخير لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام و لكن ان عرف لها اهلا فعطبت و فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها.

الخامس لايجوز نقل الزكوٰة مع الخوف عليها من التلف سواء عدم المستحق فى بلدها ام لا لما فيه من التقرير بها و التفريط بالامانة.

السادس ان حكم الضمان مع التفريط ثابت و ان كان النقل الى بلد المالك فيضمن و يأثم و لايختلف الحال اذا تحقق الفقر الموجب لدفع الزكوٰة و الاستحقاق شرعا بين مقطوع الفقر و مظنونه و لكن يجب ان تعلم ان لايجوز ان تدفع الزكوٰة الا الى من تعلم انه فقير و يحصل العلم بالممارسة و شهادة القراين و شهادة العدلين و اظهار الفقراء(اظهاره الفقر خ‌ل)ايضا كما هو مدلول روايات كثيرة ان الرجل اذا ادعى الفقر يعطى من الزكوٰة و لايطلب بينة على فقره و هذه الجهات و ان كانت لاتفيد العلم العقلى لكنها افادت العلم الشرعى و هو المعتبر فى الاحكام الشرعية فاذا حصل الفقير و ساير الاصناف على الوجه المعتبر شرعا يجب الدفع اليهم من دون تأخير و اما اذا حصل الظن او الشك بأن هذا هو المستحق شرعا فلايعتمد و لايعول عليه لان الله تعالى عين اناسا لدفع الزكوٰة فلايجوز ان تدفع الا ما اذا علمت انه منهم و الا فلا سواء كان فى بلد الزكوٰة او غيرها.

و قولكم(و قولكم و هل يجوز له ان يدفع الى من الخ خ‌ل)جوابه ان المالك هو المكلف باخراج الزكوٰة و ايصالها الى مستحقيها اما بنفسه او بحاكم الشرع او بنائبه او وجوبا(بنائبه وجوبا خ‌ل)او استحبابا على الخلاف و اما فيما اذا علم انه لايجرى(لايتجرى خ‌ل)الامور مثله او انه يعتقد الفقر فمن ليس كذلك يعلم(بعلم خ‌ل)المالك ،ففى الصورة الاخيرة لايجوز ان يجعله قائما مقامه فى الدفع لانه لايوصلها الى اهلها على اعتقاده و اما المعصوم عليه السلام فلا اعتراض و لا كلام و ان كان علم ذلك لانه اولى بنفسه و بماله و هو ولى الله يصرف مال الله اين يشاء و عصمته تمنعه عن الاقتحام فيما ليس فيه رضاء الله سبحانه و اما غيره عليه السلام و ان كان حاكما شرعيا اذا علم انه يعطى من لايعتقد المالك فقره فلايجوز ان يوكله فيما يعلم عدم براءة ذمة(ذمته خ‌ل)اما فى الصورة الاولى من الشقين ان لم يصل الامر الى الشق الثانى فالكراهة .

سؤال- و ما يقول مولانا فيمن كان عليه مظالم للعباد(العباد خ‌ل)باليد العادية او بغيرها مع اصراره على التقصير فى الخلاص منها و الفرض قدرته هل للفقير اذا علم ان فى ماله حق الفقراء ان يتناول حاجته مع الاضطرار مع عدم علم صاحب المال او لا و هل لوكيل الحاكم ان يتناول للفقير مع اشتداد الحاجة او لا و هل يختلف حال مظالم(الظالم خ‌ل)بين المأخوذ منها بالجور و بين ما يكون امانة شرعية كاللقطة و الوديعة المفقود مالكهما او لا و هذه الاحوال كلها مع جهالة صاحب المال من المشغول قطعا و اما مع العلم و القطع بعلمه(بعلمه به خ‌ل)و الاصرار على عدم البيان و النادية و قطع المنازل(المتناول خ‌ل)بعدم دفع الوارث عنه فما حكمه افتنا مأجورا مثابا .

الجواب- اقول اذا كان عليه مظالم العباد و لم يعين مالكها و انما هو مجهول فيجب عليه اذا علم انها اكثر من الخمس او اقل ان يدفعها الى الفقراء و المساكين فان لم يفعل و علم الفقير ان فى ماله حق الفقراء جاز له ان يأخذ منه مقدار ما يعلم قطعا انه مال الفقراء(الفقير خ‌ل)مقاصة و ان يعلم(لم يعلم خ‌ل)به المالك لتعين حقه فيه و امتناع ذى اليد عن اداء الحق الواجب فياخذ حقه فيما

بینه و بین الله نعم اذا لم یکن ممتنعا عن الاداء فلایجوز الا باذنه لعدم التعین فی مال مخصوص بل له ان یعطی کما شاء بما شاء و کذلك یجوز لوکیل الحاکم تناوله للفقیر اذا کان عالما متیقنا.

و قولکم هل یختلف(هل یختلف بین المأخوذ جورا و بین ما یکون امانة شرعیة کالودیعة المفقود مالکها جوابه خل)انه لایختلف الحکم فیما اذا کان راجعا الی الفقیر او راجعا الی الحاکم بالنسبة الی وکیله و امینه و اما اللقطة فهی کما ذکرنا امانة شرعیة مدة الحول و بعد الحول یصح له نیة التملك فحینئذ لیس للفقیر و لا للحاکم تسلط علی الاخذ منه الی ان یجیء صاحبها فحینئذ یرد الیها عینا او قیمته(قیمة خل) کما تقدم و لایختلف الحکم بینما اذا علم المالك شغل ذمته و امتناعه و بین ما اذا لم یعلم نعم فی الصورة الاولی یجب علیه الاداء اذ لا تکلیف الا بالبیان و یجوز للمستحق ان یأخذ حقه المعلوم فیما بینه و بین الله اینما یجد حتی لایلزم اتلاف حق المسلم نعم لو علم المستحق انه یؤدی اذا علم و لم یمتنع فالظاهر انه لایجوز له ان یأخذ من ماله الا باذنه و اذا امتنع یأخذ کیف ما یشاء و هذا ظاهر معلوم ان شاء الله تعالی.

سؤال- در فقیر عدالت را شرط میدانند در خصوص زکوٰة مالی و زکوٰة فطر یا نه و زکوٰة را در غله که آبش از جبل خودبخود می‌آید چه‌طور میدانند(میدانید خل)و در دیمی چه‌طور میدانند و غله(میدانید در غله خل) که آبش از قنات کلنگ آباد می‌آید چه میفرمایند.

الجواب- اصح و اظهر در نزد حقیر عدم اشتراط عدالت است در فقیر در مطلق زکوٰة و هر غله که آبش جاری است یا از آب باران زکوٰة آن(او خل)عشر است و هر چه از چاه با دوالی سقی میشود نصف عشر است اگر گاهی(گاهی از این خل)و گاهی از آن(او خل)باشد حکم مر غالب راست و اگر بسویه(بالسویه خل)باشد نصف را عشر و نصف را نصف عشر میدهند.

سؤال- در این ولایت آسیاب آبی هست که همیشه عادت بر این جاری شده است غله آرد بکنند(غله که آرد میکنند خل)بنصف عشر آرد میکنند یعنی

نصف عشر هر چه که آرد میشود صاحب آسیاب از صاحب غله میگیرد آیا در این نصف عشر زکوٰة هست یا نه مؤنه را اخراج میکنند بر فرض وجوب زکوٰة یا نه.

الجواب- هر گاه معلوم شود که صاحب غله زکوٰة آنرا(زکوٰة از آن خل)نداده و ضامن زکوٰتش هم نشده در این صورت واجب است اخراج زکوٰة آن زیرا که عین مال فقرا در آن موجود است و رسانیدن حق بصاحب حق واجب در این صورت اخراج مؤنه که متعلق بآسیاب است نمیشود غیر مؤنه که متعلق بزرع است که اخراج آن لازم است.

سؤال- کسی که مانع خمس و زکوٰة است آیا از نان و سایر مأکولات آن(او خل)افطار میتوان کرد یا نه بر فرضی که میتوان کرد آیا روزه او صحیح است یا نه و بر فرض بطلان روزه آیا قضا و کفاره باو تعلق میگیرد یا نه.

الجواب- هر گاه مانع خمس و زکوٰة حلال بداند منع را مرتد است و کافر و هر گاه منع را حلال نداند پس اگر قصد دادن نداشته باشد و معلوم بشود که در این مأکول از عین خمس و زکوٰة موجود است آن مأکول حرام است بجهت آنکه حق فقرا در آن شایع است پس اگر فقیر باشد میتواند که از بابت زکوٰة یا خمس از آن تناول نماید و هر گاه غنی باشد جایز نیست خوردن آن مأکول بلکه حرام است پس هر گاه بعد از غروب در وقت افطار از آن افطار نماید هر چند فعل حرام کرده لکن روزه(روزه او خل)صحیح است و قضا و کفاره بر او نیست و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال- کسی از زید گندم بخرد اما احوال او مشکوك فیه است که آیا زکوٰة گندم خود را داده یا نه آیا از آن گندم خریده شده زکوٰة را بدهد یا نه.

الجواب- هر گاه یقین کند که زکوٰة این گندم نداده و ضامن آن نشده زکوٰة میدهد و الا فلا.

سؤال - در مستحق خمس و زکوٰة عدالت شرط است یا نه و اینکه ظاهر الاسلام باشند کافی است یا نه و بر فقیر صغیر بی قیم شرعی زکوٰة فطر و غیر آن(او خ ل)میتوان داد یا نه.

الجواب - در مستحق خمس و زکوٰة عدالت شرط نیست لکن باید(بایست خ ل)که از اهل ولایت باشند پس بر مخالف مذهب دادن جایز نیست و احوط آن است که تجنب از شرب خمر نماید و بصغیر فقیر میتوان داد بشرطی که بمصرفش برسانند.

سؤال - کسی که گوسفند او بنصاب رسیده و زکوٰة او را همان سال داد آن گوسفند بهمان طور(بآن طور خ ل)ماند بی زیاده و نقصان آیا در سال آینده واجب است که زکوٰة همان گوسفند را بدهد یا نه.

الجواب - هر گاه زیاد نشد در سال دیگر واجب نیست.

سؤال - زکوٰة و خمس متعلق بعین است یا بذمه(ذمه خ ل)و زکوٰة گندم مثلا که بحد نصاب میرسد زکوٰة واجب میشود آیا قبل از اخراج اخراجات باید بحد نصاب برسد که اخراجات را وضع کنی از مابقی زکوٰة بدهد(بدهی خ ل)یا بعد از اخراج اخراجات باید بحد نصاب برسد اخراج اخراجات آیا قبل از بدو صلاح است یا بعد از آن.

الجواب - اصح آن است که زکوٰة تعلق بعین میگیرد و جایز است که صاحب الزکوٰة که صاحب زکوٰة(جایز است که صاحب زکوٰة خ ل)بر ذمه خود قرار داده قیمت آن یا عین دیگر عوض آن بدهد و حد نصاب بعد از اخراج اخراجات است نه قبل از آن پس اگر بعد از وضع اخراجات بقدر نصاب باقی نباشد زکوٰة بآن تعلق نمیگیرد هر چند قبل از وضع بحد نصاب یا بیشتر باشد و وضع اخراجات بعد از بدو صلاح است و الله العالم.

سؤال - کسی را خمس و زکوٰة در ذمه بوده باشد بعد فوت شود و بوارث وصیت(وصیت رد خ ل)خمس و زکوٰة نکرده باشد و ورثه را علم بباقی بودن خمس و زکوٰة در مال متوفی بوده باشد آیا بر ورثه واجب است که

از آن مال اخراج خمس و زکوٰة کنند(بکنند خ‌ل)یا نه و بر تقدیر عدم علم حکمش چگونه است بیان فرمایند.

الجواب - هر گاه ورثه علم قطعی بر بقای خمس و زکوٰة داشته باشند واجب است بر ایشان اخراج از اصل مال خواه وصیت کرده باشد خواه نکرده باشد و در صورت عدم علم یا عدم وصیت اخراج بر ورثه واجب نیست و الله العالم.

سؤال - مالی که از وجه خمس و یا زکوٰة بیرون شده است جایز است بچنین شخصی داد(داد که خ‌ل)قادر بر عروسی دختر خود یا ختنه پسر خود نباشد و بیقین میدانیم که در امر حرام صرف نخواهد کرد و در امر مباح(صلاح خ‌ل)بخرج خواهد آورد و در همچنین صورت شرط است که آن شخص استحقاق زکوٰة از حیثیت فقر داشته باشد یا مجرد احتیاج او در باب عروسی بدون حصول فقری که موجب اخذ زکوٰة است کافی است.

الجواب - مصرف حلال رسانیدن وجه موجب اخذ زکوٰة نمیشود(نمی باشد خ‌ل)و همچنین عروسی دختر یا ختنه پسر از اخراجات بی مصرف که مدخلیتی در اصل تحقق عمل ندارد و آن بدون او میسر میشود بلکه یکی از مستحقین زکوٰة فقیر است و آن کسی است که قدرت بر مؤنه سال خود نداشته باشد بالفعل یا بالقوه بحسب حال خود از شرف و غیر آن از آن چیزی که در روایات منصوص است مثل اسب یا خادم و شتر و خانه سکنا و کتب علم و امثال اینها چه باین امور منع از استحقاق زکوٰة نمیکنند هر گاه ذی(زی ظ)شخص باشد بلی بجهت زواج خود یا پسر خود هر گاه(هر گاه فقیر خ‌ل)باشند و محتاج بازدواج میتواند از بابت زکوٰة بقدر حاجت در امر تزویج بمصرف رساند هر گاه بدون آن ممکن نشود چه آن داخل قربات و وجه خیر و فی سبیل الله است.

سؤال - در زکوٰة دادن شخصی که در نماز حروف را از مخارج ادا نمی کند(نمی نماید خ‌ل)و اخذ و تعلیم هم نگرفته است و معلوم نیست که

تقليد مجتهد حى مينمايد يا ميت يا هيچكدام نيست و دادن بشخصى كه ريش ميتراشد(تراشد خل)اما نماز ميگزارد يا مجهول الحال است يا(ما خل)نميدانيم كه مقيد صوم و صلوٰة هست يا نيست و از حال فقر او مطلع نيستيم مگر او ادعاى فقر ميكند و ظاهر حالش مطابق گفتارش مى بينيم(مى يابيم خل)در اين صورت دادن زكوٰة خواه خمس جايز است يا نه اگر سيادت او بر من نامعلوم(معلوم خل)باشد و مجهول باشد در خمس دادن چه حكم دارد.

الجواب- مرجع اين سؤال بدو امر است يكى آنكه در مستحق زكوٰة عدالت شرط است يا نه دويم آنكه بر مدعى فقر و سيادت بدون نيت(بينه خل)و يمين زكوٰة و خمس ميتوان داد يا نه در مسئله اولى ارجح نزد حقير عدم اشتراط عدالت است مگر احوط اجتناب از شرب خمر است چه او منصوص است در بعضى روايات و در مسئله ثانيه اقرب و اشهر جواز دادن زكوٰة(زكوٰة است خل)و خمس بمجرد ادعا بدون معارض و مخاصم زيرا كه بينه و يمين مشروع است در وقت دعوا و مخاصمه و اما بدون معارضه احدى ثبوت و يمين در محل منع است و روايات كثيره بمذهب مختار دلالت دارد كه ذكر آنها مناسب اين عجاله نيست.

سؤال- در ذمه شخص زكوٰة نقدين دادن است و چند حول بر آن گذشته اخراج زكوٰة نكرده است بالفعل تائب و متنبه گشته آيا زكوٰة هر حول را كه نداده است حساب كرده اخراج بايد كرد يا در اين صورت يك زكوٰة كافى است و بعد از آن هر سال تا وقتى كه از حال(مال خل)بر نصاب باقى باشد زكوٰة ميداده باشد.

الجواب- چون يازده ماه كامل از گذشتن(گذاشتن خل)نقدين گذشته باشد و داخل در ماه دوازدهم شده باشد زكوٰة واجب ميشود با ساير شرايط(شرايطش خل)پس آن مقدار از زكوٰة حق ارباب استحقاق آن است كه(كه بر خل)سبيل امانت در اين مال مى باشد پس چون يازده ماه ديگر بگذرد و داخل در ماه دوازدهم شود و تصرفى در اين بين در آن مال بعمل

نيامده باشد باز زكوٰة مابقى هر گاه نصاب متحقق باشد واجب ميشود و مال ارباب استحقاق ميشود و بر سبيل امانت در اين مال است و همچنين سالهاى بعد پس واجب است رسانيدن زكوٰة هر سال بحساب از(بحساب آن خل)سال هر چند سالهاى متعدد گذشته باشد بارباب استحقاقش و يك زكوٰة از مجموع كافى نيست و الله العالم بحقايق احكامه.

(مسائل زكوٰة الفطرة)

سؤال- ماذا يقول مولانا فى امرأة مطيعة لزوجها و هو لم يعلها فهل تجب عليه فطرتها ام لا.

الجواب- اقول مقتضى الاخبار الصحاح المستفيضة ان الفطرة لاتجب الا بالعيلولة فلاتكفى الزوجة(الزوجية خل) كما ذهب اليه ابن ادريس و ان كانت ناشزا او صغيرة او غير ممكنة من الاستمتاع و لايكفى ايضا وجوب الانفاق بل لا بد ان يكون(تكون خل)الزوجة مطيعة لزوجها و هى فى عيلها(عليتها خل)فان لم تكن فى عيلته لاتخلو اما ان تكون فى عيلة غيره او فى عيلة نفسها و الثانى لايخلو اما لامتناع الزوج عن الانفاق عليها مع استحقاقها او لاذن الزوج لها بالانفاق عليها كالمعرض(كالقرض خل)منها او لتبرعها فى الانفاق على نفسها مع بذل الزوج و عدم الامتناع من عيلتها فان كانت فى عيلة غيره ليلة العيد فطرتها(ففطرتها خل)عليه قطعا للروايات الكثيرة الدالة على ان كل من بعيله فطرته(يعيله ففطرته خل)عليه و ان كانت فى عيلة نفسها فان كان مع اذن الزوج لها او الامتناع من الانفاق عليها فطرتها(ففطرتها خل)عليه لانها فى عيلة ايضا بحكم الشرع اذ يؤخذ منه ما تنفق على نفسها فهو الذى يعولها على الحقيقة و ان كانت هى المتبرعة بالانفاق مع بذل الزوج ففيها اختلف الاصحاب و تردد المحقق و الاصح ان فطرتها فى هذه الصورة عليها لا على الزوج لعدم العيلولة و قد قال مولانا الصادق عليه السلام كما فى صحيحة عمر بن زيد(يزيد

خل)الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا و فى غير هذه الصورة من الصور المتقدمة لو اخرجت هى عن نفسها مع يسار الزوج فلايجزى عن الزوج بل الواجب عليه اخراجها لعدم براءة ذمته بفعل غيره الا فى ما استثنى و هذا ليست منها.

سؤال - و لو اعسر الزوج و(الزوج و هى خل)موسرة هل تجب عليها فطرتها ام لا.

الجواب - اقول اختلف الاصحاب فى ذلك فقال الشيخ فى المبسوط لا فطرة عليها و لا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لاتجب عليه الفطرة و لاتلزم الزوج(الزوجة خل)لانه لا دليل عليها و قواه فخرالمحققين فى الايضاح و ذهب ابن‌ادريس الى وجوبها عليها و قواه المحقق فى المعتبر لانه ممن تصح ان تزكى و الشرط موجود فيها و انما تسقط عنها لوجوبها عليها على(لوجوبها على خل)الزوج فاذا لم‌تجب عليه وجبت عليها و اختاره فى الدروس و فصل العلامة فى المختلف بما اذا بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لايفصل(لايفضل خل)معه شىء البتة فالحق ما قال له(ما قاله خل)الشيخ و الا فالحق ما قال له(ما قاله خل)الشيخ و الا فالحق ما ذهب اليه ابن‌ادريس و له فيه كلام مضطرب و اوسط الاقوال احسنها للروايات الدالة على وجوب الفطرة على كل من صام(صام و على كل من خل)تجب عليه الزكوٰة و لا شك ان الزوجة كذلك لكن الدليل قد دل بسقوطها اذا كان الزوج موسرا و اما فى حال اعساره فلاتجب عليه و ذلك لايوجب سقوطها عنها و قد قال الصادق عليه السلام على ما رواه عبدالرحمٰن الحجاج تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوٰة و المرأة تجب عليه(عليها خل)الزكوٰة اذا ملكت النصاب و قال ايضا عليه السلام على ما فى صحيحة ابى بصير و زرارة ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوٰة لانه من صام و لم‌يؤد الزكوٰة فلا صوم له اذا تركها متعمدا و المرأة لا شك انها تصوم و الروايات انما تدل على ان الفطرة تجب على الشخص لنفسه و لكل من يعول و لاتدل على انه اذا انتفى الوجوب على الشخص لاعساره انتفى

الوجوب على غيره من الذين يعول بهم الا العبد فانه لايملك شيئا على الاصح الا ان يكون فى عيلة غيره فتجب على العائل بلا خلاف و لا اشكال.

سؤال- و هل الضيافة التى يتحقق بها وجوب الفطرة الضيافة طول الشهر او النصف الاخير او العشرة الاخيرة من شهور(شهر خل)رمضان او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او آخر جزء منه بحيث يهل الهلال و هو فى صيامه(ضيافة خل)و ان لم يأكل او لا بد من الاكل عنده افدنا ايدك الله تعالى و سددك.

الجواب اقول اما الضيافة طول الشهر فقد ذهب اليه السيد المرتضى و الشيخ و اما النصف الاخير فقد ذهب اليه المفيد و اما العشر الاواخر فقد نقل المحقق و العلامة فى المعتبر و التذكرة عن جماعة من الاصحاب و اما الاجتزاء بالليلتين فى آخره فهو مذهب ابن‌ادريس و اختاره العلامة فى المختلف و اما الليلة الواحدة فهو اختيار العلامة فى المنتهى و التذكرة و اما آخر جزء من الشهر فقد ذهب اليه المحقق فى المعتبر بعد ما نقله عن جمع من الاصحاب و اعتبر الشهيد الثانى(ره)النزول للقوى و ان لم‌ياكل عنده و المحقق الاردبيلى اعتبر الاكل عنده كما لو ساغ الافطار بسفر او مرض لصدق(تصدق خل)العيلولة ففى المسألة ثمانية اقوال و القول الاخير اقرب للروايات الدالة على العيلولة فى متحمل الزكوٰة عن الغير و مجرد النزول للقوى من دون الاكل لايصدق عليه العيلولة و الاحوط فى صورة عدم الاكل اخراج الفطرة من الجانبين اذا كان(كانا خل)موسرين.

سؤال- و لو تعدد المضيف هل تجب عليهم بالنسبة و لو اعسر المضيف هل تجب على الضيف مع ايساره ام لا و لو تبرع المعسر باخراجها عن الموسر هل يجزى عنه ام لا بد من الاستيذان و لو تبرع الضيف فاخرجها عن الموسر هل تجزى ام لا و كذا القول فى الزوجة افدنا ايدك الله.

الجواب- اقول اطلاق الضيف و المضيف الذى هو العايل(العامل خل)يقتضى تساوى الحكم بين ما اذا كان كل منها(منهما خل)متحدا او متعددا فالضيف و ان تعدد فالفطرة على المضيف و المضيف ان تعدد فطرة(ففطرة

خل)الضيف عليهم بالنسبة لانهم المخاطبون اذا كانوا مقصودين بالنزول عندهم و اما اذا كان المقصود واحدا و هو قد استعان بآخرين و شاركهم معه فالفطرة على المقصود بالضيافة دون المستعلن(المستعان ظ)بهم هذا كله اذا كان المضيف موسرا سواء كان الضيف موسرا ام معسرا و اما اذا كان المضيف معسرا فان كان الضيف ايضا معسرا فلا فطرة لفقدان الشرط الذى هو الغنى فلايجب اخراجها على المضيف و لا على الضيف لاعسارهما و اما اذا كان الضيف موسرا فلعلمائنا فى ذلك قولان فمنهم من اسقط الوجوب رأسا اما عن المضيف فلاعساره و اما من الضيف فلمكان العيلولة و ضعفه ظاهرا(ظاهر خل)و منهم اوجب على الضيف لان العيلولة لاتسقط فطرة الغنى الا اذا تحملها المعيل و هنا ليس كذلك لمكان الفقر و هذا هو الصحيح لان الفطرة باصل الشرع واجبة على كل بالغ عاقل كامل غنى و قد استثنى من ذلك ما اذا كان معالا فاذ لم يتحمل المعيل باصل الشرع فطرة المعال فلاتسقط عنه ابدا بحال و اما اذا تبرع المضيف المعسر بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف ام لا ،جزم الشهيد فى البيان بعدم الاجزاء و احتمل العلامة فى المختلف الاجزاء لان الشارع قد ندب اليها و رده فى البيان بعدم ثبوت الندب فى هذه الصورة و المنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه و عياله و ليس هذا منه و فصل الشهيد الثانى بالفرق بين اذن الضيف و عدمه فقال ان عدم الاجزاء على الثانى حسن و الاجزاء على الاول احسن ،و الحق عندى عدم الاجزاء و عدم مدخلية الاذن لان المضيف لم يكن مخاطبا بالاخراج و الضيف هو المخاطب بالاخراج فاشتغلت ذمته به فبراءة ذمته بعد اشتغالها بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية باذن كان او بغير اذن و حمله على موارد قام الدليل القطعى بالاجتزاء و الاكتفاء كالدين و قضاء العبادات عن الميت و تبرع المقرض بدفع الزكوٰة عن المقترض اذا كان فقيرا قياس محض لايجوز عندنا فوجب القول بعدم الاجزاء حتى يخرج الضيف عن نفسه و كذلك الحكم فى كل معسر اذا تبرع فى الاخراج عن موسر فان ذلك لايجزى عن الموسر و

كذلك الحكم فى الزوجة فان الزوجة(الزوج خل)اذا كان موسرا يجب عليه اخراج الفطرة عنها سواء كانت معسرة ام موسرة اذا كانت ممن يعول بها على التفصيل الذى ذكرنا و اما اذا كان الزوج معسرا فالفطرة على الزوجة اذا كانت موسرة كما تقدم فلو تبرع عنها فالظاهر عدم الاجزاء و ان كان الاجزاء له وجه لاستحباب اخراج الفقير لها عن نفسه و عن عياله و لا ريب ان الزوجة من العيال و كيف كان فلا ريب ان الاحوط اخراج الزوجة عن نفسها عند يسارها و اعسار زوجها للقطع ببراءة ذمتها.

سؤال- و لو اوصى بالمملوك لشخص فقبل قبل الهلال هل تجب على القابل و ان لم يقبض او على الوارث و كذا لو ولد له(ولد له ولد خل)و لم يعلم به الا بعد.

الجواب- اقول اذا قبل الموصى له المملوك قبل الغروب فلا شك انه(انه يملكه خل)فتجب عليه فطرته و القبض ليس شرطا فى الملكية فى الوصية و انما الناقل القبول و موت الموصى فحينئذ فطرته على الموصى له الا ان يكون العبد فى عيلة غيره تلك الليلة مع جزء من النهار فان فطرته على المعيل حينئذ اذا كان غنيا و هذا الحكم لا خلاف فيه و لا اشكال و انما الخلاف فيما اذا كان القول(القبول خل)بعد الهلال فذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف الى اسقاط الفطرة عنه مطلقا اما عن الوارث فلان الوصية مانعة من الدخول فى ملكه و اما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول و المفروض تأخره عن الغروب و ذهب آخرون الى وجوب الفطرة على الوارث و هو الذى يقوى فى نفسى لان الملك لا بد له من مالك و هو ان(اما خل)الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك و الموصى له انما يملك بعد القبول فيكون الملك للوارث و يلزمه زكوته و مناقشة صاحب المدارك فى هذا المقام ضعيفة جدا لا يلتفت اليها و ذهب ثالث الى ان الفطرة على الموصى له لان المقبول(القبول خل)كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت و هو كلام لا دليل عليه لا من العقل و لا من النقل و الاحكام الشرعية مناطها الاسباب الشرعية الظاهرية و اما المولود اذا لم يعلم به

الا بعد الهلال فلا فطرة لان الناس فى سعة ما لم يعلموا و لا تكليف الا بعد البيان فوقت تعلق الوجوب لم يكن مخاطبا بالاخراج و بعد خروج الوقت لا دليل على الوجوب عليه و تجب الفطرة على الاصح بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان و هو وقت تعلق الوجوب.

سؤال - و لو اخر الفطرة مع نية العزل و اخراجها(اخرجها خ ل)بعد الوقت هل هى اداء ام قضاء ام صدقة.

الجواب - اقول لا ريب فى جواز اخراجها بعد عزلها و تعيينها و تقديرها و لو بعد الوقت و عليه دلت روايات كثيرة و عليه عمل اصحابنا و اما الاداء فقد صرح بذلك المحقق فى الشرايع فقال فان خرج وقت الصلوٰة و قد عزلها اخراجها(اخرجها خ ل)واجبا بنية الاداء و هو الحق الذى لا شك فيه و لاينافى ذلك التوقيت لان العزل و التعيين و الاخراج عن ماله بمنزلة الاخراج فمتى ما اخرج الى المستحق و ادى كان اداء و القضاء انما يكون اذا لم يعزلها و يجوز العزل و لو بوجود المستحق بلا خلاف.

سؤال - و هل يجوز الاعطاء(اعطاء خ ل)الفقير اقل من صاع اختيارا او لا ام يجوز اضطرارا ام لا.

الجواب - اقول المشهور بين الاصحاب بل ذكر المرتضى انه من متفردات الامامية انه لايجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع و يدل عليه رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال لايعطى احد اقل من راس و ضعفها بارسالها مجبور بعمل الاصحاب و بمخالفة القوم الذين يكون الرشد فى خلافهم و رواية اسحاق بن مبارك لايدل على ان حصة الفقير الواحد يجوز ان يكون اقل من صاع و لو حصلت المعارضة فلا ريب ان ما عليه المشهور اولى بالعمل ان شاء الله تعالى و لاينبغى التشكيك فى ذلك بعد وضوح الدليل و اما فى حال الاضطرار فيجوز الاعطاء حذرا عن الوقوع فى المحظور.

فى البيع و ما يتعلق به

سؤال- اذا احيف(خيف خ‌ل)على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ايده الله.

الجواب- الوقف لايجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا فى شرطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب(باب البيع و فى باب خ‌ل)الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعددين و مستندهم من الرواية لو تم لايشتمل(لايشمل خ‌ل)موضع السؤال فان صحيحة ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد و تلف الاموال و النفوس و رواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم و لم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف و رضوا بالبيع فانه يجوز البيع و فى الحكم المخالف للاصل يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة و النظر و لهما فى المقام مجال واسع و اما اجماع(الاجماع خ‌ل)الذى ادعاه المرتضى و ابن‌زهرة مع اختلافهما فى الشرط الموجب للبيع فلايلتفت عليه و انما هو حجة عليهما دون غيرهما لانه اجماع فى محل الخلاف و غايته هو الاجماع المحصل و لا حجة(حجية خ‌ل)فيه الا لمحصله كما ذكرنا(ذكرناه خ‌ل)فى كثير من مباحثاتنا و اجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائى فان كان منقولا عن اجماع محقق عامة(عام خ‌ل)فحجة و ان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثانى لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذى ادعاه ابن‌ادريس من عدم جواز البيع اصلا و ذكر انه مذهب الامامية و بالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعلة هو الاقوى ففى الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلايجوز بيعه و اذا آل امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولى الحسبة(الحسبة ظ)فيقيم له ناظرا

لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشفيف(تثقيف ظ)الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الا فحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه(بنائبه خ ل)الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق او نحوهما فيتولى المتولى الخاص بيعه او الحاكم الشرع مع(او الحاكم مع خ ل)عدمه او سائر عدول المؤمنين و شراء ما ينتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقف بقدر الامكان و لا ريب انه الاولى و الامر بعدم بيعه حينئذ كاد ان يلحق بالعبث.

سؤال - و لو كان الموقوف ارضا خرابا او ابنية(انية خ ل)او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا.

الجواب - الكلام فى هذه المسألة كسابقتها و القول بجواز البيع لايخلو من اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لايسقط بالمعسور و الاحتياط هو المطلوب و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات.

سؤال - هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة المخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة.

الجواب - لاتصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقف الذى هو كنص الشارع فلايصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلاتصح المعاملة بما لايملك او بالمحجور عن التصرف.

سؤال - لو كان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزية احد السادات سلام الله عليهم هل يجوز استعماله فى ماتم امثاله عليهم السلام.

الجواب - الموقوف(الوقوف ظ)على حسب ما يوقفها اهلها اذا(فاذا خ ل)عين لشىء يجوز(لايجوز خ ل)صرفه فى غيره.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى بيع النقدين نسيئة هل يجوز ام لا.

الجواب - اقول(اقول المشهور خل)بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بل هو الاجماع اذا(اذ خل)لم ينقل الخلاف الا من الصدوق و خروج المعلوم النسب لايقدح فى الاجماع هو عدم جواز بيع الاثمان من الذهب و الفضة الا نقدا و لايجوز البيع نسية و يشترط التقابض فى المجلس او قبل التفرق و يدل عليه بعد الاجماع روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال(قال قال خل)اميرالمؤمنين عليه السلام لايبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد و لايبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد و نقل عن الصدوق القول بجواز البيع نسية مستندا الى روايات ضعيفة او محمولة مؤولة و الحق عدم الجواز كما هو المشهور المنصور بالادلة.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى بيع المعاطاة المتداولة بين الناس دفع الثمن و قبض المبيع او دفع الثمن و المن المبيع هل يصح هذا البيع ام لا.

الجواب - اقول اذا وقع الاتفاق بين المتبايعين و عرف كل واحد منها(منهما خل)رضاء الآخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط البيع غير اللفظ لم يفد اللزوم اجماعا و هل يفيد اباحة تصرف كل منها(منهما خل)فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منها(منهما خل)للآخر فى التصرف ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه و هو الصيغة الخاصة المشهور(المشهورة خل)الاول(الاول و هذا خل)انما يتم اذا كان عندهم اجماع على ان البيع قسمان و ان بيع المعاطاة ليس من اركانها الصيغة و انها تنعقد بدونها او قام دليل خاص من اجماع و غيره على ان عقد البيع لا بد فيه من الفاظ خاصة لاينعقد بدونها حتى يستدل بسيرة المسلمين على صحة المعاطاة لبناء اكثر المعاملات فى بيع(البيع خل)لاسيما فى الاسواق و غيرها عند اكثر الناس و اغلبهم و لاسيما فى الاشياء الجزئية كالخبز و اللبن و الثياب و الادوية و غيرها من امثالها اذا(اذ خل)لم يعهد عند احد يجرون الصيغة الخاصة المتعارفة فى بيع كل جزئى فى المعاملات السوقية و غيرها و دعوى وقوع الصيغة فيها مكابرة

للضرورة و مزاحمة للبديهة و لا شك انها تسمى بيعا و لا شك فى صحته و جواز تصرف كل من المتبايعين بكل من العوضين و الا كان حرجا عظيما فاذا صح هذا البيع و ترتب عليه الاثر و قد قام الدليل على ان الصيغة لاتكون الا الفاظا خاصة و هى معدومة فى هذا البيع فعلمنا ان البيع قسمان :قسم يفيد اللزوم و هو ما اذا كان بصيغة خاصة و قسم لايفيد اللزوم و هو ما اذا كان خاليا عن الالفاظ المخصوصة نعم يفيد اباحة التصرف بسيرة المسلمين و وقوعه فى جميع اعصار الائمة عليهم السلام و عصر النبى صلى الله عليه و آله بل قبله و عدم ورود نهى(النهى خ‌ل)منهم فصح الجواز و الاباحة او يكون عندهم دليل على ان البيع مطلقا ليس من العقود حتى يشتمل(حتى لايشمل خ‌ل)هذا الفرد قوله تعالى اوفوا بالعقود المستلزم المفيد للزوم(للزوم خ‌ل)و الكل بمحل من المبيع(المنع خ‌ل).

اما الاول اى الاجماع بصحة المعاطاة فلوقوع الخلاف و بطلان جماعة من الاصحاب هذا البيع فلا حجية فيه الا على محصله لو فرضنا محصلا للاجماع فلايحتج به على غيره و من هذه الجهة ترى الاصحاب يردون الاجماع المحكى كثيرا و ان قالوا بحجية(بحجيته خ‌ل)لكنهم لايقولون بالحجية مطلقا و هذا البحث له محل آخر.

و اما الاجماع او الدليل الخاص على لزوم اللفظ الخاص فى الصيغة فغير متحقق قال فى المسالك عند قول المحقق و لايكفى التقابض الخ،هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء فى تحقق البيع بما يدل على الرضا بين المتعاقدين اذا عرفاه و تقابضا و قد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط فى الدال ان يكون لفظا و اطلاق كلام المفيد اعم منه و النصوص المطلقة من الكتاب و السنة الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين غير ان الوقف مع المشهور اجود مع اعتضاده بالاصل له و بقاء ملك كل واحد الى ان يعلم الناقل و

قال العلامة فى آخر البحث بعد ان نقل عن متأخرى الشافعية و جميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضى و عده الناس بيعا و هو قريب من قول المفيد و شيخنا المتقدم فما احسنه و اتقن دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول و نحن نقول بموجب الاجماع ان انعقد الا ان الكلام فى حصوله و انعقاده و هو اعترف بانه قول مشهور و ليس باجماع و لو فرضنا حصوله له لايكون حجة على غيره مع القطع بعدم حصول(الحصول خ ل)له ايضا فبقى الحكم المنقول عن المفيد و شيخه المعاصر على حسنه و اتقان دليله و(دليله و الى خ ل)هذا القول مال جملة من محققى متأخرى المتأخرين و به جزم المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد و المحقق الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الكفاية و صاحب الحدايق و نقل عن والده و الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى و الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى و غيرهم فلا اجماع فى المقام مع خلاف هؤلاء العلماء الاعلام و اما الروايات فى الاكتفاء بكل ما دل على الايجاب و القبول فكثيرة جدا يطول الكلام بنقلها و ليس ما يدل على الصيغة الخاصة الا الشهرة المدعاة فهى لاتعارض تلك الادلة القاهرة و الاصل يجب الخروج عنه بالروايات المشار اليها و اما وقوع هذه الالفاظ الخاصة فى بعض العقود فى بعض الاحوال فلايدل على التعين و الحصر و لعله من جهة انها بعض افراد العقد و الخاص لا دلالة له على العام بشىء من الدلالات الثلاث فليس لهم دليل على تعين تلك الالفاظ الخاصة فى عقد البيع و ساير العقود.

و اما الثالث اى ان البيع ليس من العقود باطلاقه فكلام فاسد لم يقل به احد من اهل العلم فحينئذ نقول فى البيع ان حصلت الصيغة و تحقق العقد و هو كل ما دل على الايجاب و القبول من اللفظ لقوله عليه السلام انما يحرم و يحلل الكلام فهو البيع الصحيح اللازم و لايلزم ان يكون الفاظا خاصة معروفة على اوضاع خاصة و ان لم يتحقق الصيغة المشتملة على الايجاب و القبول فقد فقد احد اركان البيع بل اعظم اركانه التى هى صيغة(الصيغة خ ل)فانهم اجمعوا فى العقود ان الركن فيه الصيغة و المتعاقدان و العوضان فعند فقد احدها يبطل العقد

فيكون العقد فاسدا فحينئذ لايجوز التصرف فى العوضين الا برضاء الطرفين لا من جهة عنوان البيع فلو كان مجرد الرضا كافيا فى التصرف مع فقد شرط الصحة لجاز التصرف مع البيع بالثمن المجهول او الربوى او غير ذلك لان الرضا بالتصرف موجود فى الجميع و بالجملة فالاصل بقاء كل عوض فى ملك صاحبه كما قال الشهيد و لم يثبت النقل من غير الصيغة و ساير الشرايط و اما الصيغة المعينة فلم تثبت فالاصل عدمها مع صدق العقد فى العرف فيجب تحقق العقد بكل ما دل على الايجاب و القبول من الالفاظ كما هو مفاد العقد فى العرف فيكون المعاطاة اذا كان معها كلام يدل على الايجاب و القبول صحيحة لازمة لانها عقد يجب الوفاء به اذ لم نشترط صيغة خاصة و الا فباطل فافهم.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى اخذ المداس(الداس خ‌ل)من الكافر فى سوق المسلمين هل يجوز ام لا.

الجواب- اقول لا ريب ان الاصل فى اللحوم و الجلود عدم التذكية حتى يحصل العلم بها و قد خرج من ذلك ما يشترى فى سوق المسلمين من يد المسلمين(المسلم خ‌ل)مع عدم العلم بذكاته و لو حصل العلم بعدم الذكوٰة لايجوز و لو كان فى يد المسلم اما اذا كان الجلد فى يد الكافر فان حصل العلم بالقرائن و الاحوال الاخر انه مذكى فلا اشكال فى جواز الشراء منه فان لاقاه برطوبة بحسب(برطوبة يجب غسل خ‌ل)موضع الملاقاة اذا احتاج الى استعماله و اما اذا لم يحصل العلم فيحكم على انه ميتة لان الاصل عدم التذكية و يد المسلم رافعة لهذا الاصل فيبقى على اصالة النجاسة و سوق المسلمين يعتبر فيه وصف الاسلام لما تقرر عندهم ان تعليق الحكم على الوصف يشعر على عليته فالكافر اذا باع و اشترى فى سوق المسلمين لا اثر له فيما يترتب على سوق المسلمين و هذا ظاهر ان شاء الله تعالى.

سؤال- و ما يقول مولانا فى البيع لا بد من الصيغة فيه و كونها بلفظ الماضى.

الجواب- اقول الذى يظهر لى ان الصيغة لايشترط فيها لفظ خاص على هيئة خاصة و هو مذهب المفيد و جمع كثير من اصحابنا و ان كان الاشهر القول الآخر و قد فصلنا القول فيها فى المسائل البحرانية فلانعيدها بل الصيغة الناقلة هى كل لفظ يدل على الايجاب و القبول كيفما اتفق و هو العقد المعتبر عرفا و لغة و شرعا ايضا لان الاخبار الدالة على العموم كثيرة.

سؤال- و هل يشترط حصول النقدين و العلم بمقدار ما مازجهما من الغش ام لا.

الجواب- اقول النقدان لايخلو ما(اما خ ل)ان يكونا خالصين او مغشوشين و الغش لايخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كانا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدرا عن الوقوع فى الربا و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ لاتحاد الجنس(الجنسين خ ل)و ان كانا مغشوشين فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة فى الخالص تقابل الغش ليخلص من الربا و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا سواء علم مقدار الغش ام لا و الاحوط عدم كفاية الظن فى هذا المقام و ان لم يعلم مقدار الغش وجب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا و لصحيحة عبدالله بن سنان.

سؤال- و هل يختص المسكوك بالمنع ام لا.

الجواب- اقول حكم المصوغ و المكسر و الجيد و الردى و المسكوك و غير المسكوك واحد فى الحكم فوجب التقابض فى المجلس قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكثر الموجب للاختلاف المقتضى للصحة مع فقد الشرط الذى هو التقابض فى المجلس و الكسر و الصوغ غير موجبين له ايضا و كذا جيد الجوهر و رديه كالفضة الناعمة مع الخشنة لان الصفة لا قيمة لها فى الجنس فلايجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا لعدم زيادة فى العين و انما هنا زيادة فى الصفة و العرض و لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام.

سؤال- و مع العلم بالغش فالكيل و الوزن بالعيار او الصاع و ما قام فيها مع(بالعيار او الصاغ و ما قام مقامهما كان مع خل)الممازجة ام لا.

الجواب- اقول اذا علم بالغش و علم بكيل الصافى فى الوزن و العيار صح و ان جهل الصافى و المقصود بالبيع هو الصافى فلايصح و ان كان المقصود الممزوج من حيث هو صح الكيل مع الممازجة ان كان للممزوج(للممتزج خل)قيمة و الا فلا.

سؤال- و بيع السلم ما تشترطون فيه للتعيين من الجنس و المدة و العيار مع اختلاف العيار او ما يقوم مقامه.

الجواب- اقول السلم و السلف شيء واحد و هو بيع عوض موصوف فى الذمة الى اجل معلوم و ثمن ماض(حاضر خل)و هو نوع من البيع ينعقد(ينعقد بما يعقد خل)به البيع و بلفظ السلم و السلف و يتحقق فيه شروط البيع و شروط السلم ستة:

الاول الجنس يجب ذكره فى السلم فلو اخل بذكره بطل السلم و نعنى بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة او الارز او العبد.

الثانى الوصف يجب كون السلم ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها بحيث لايتغابن(يتغابن خل)الناس بمثله فى السلم فيصح السلف فى الجواب(الحبوب خل)و الثمار و الرقيق و الخضر و الرمان و باقى الفواكه و ما ينبته الارض و البيض و القرطاس و الجوز و اللون(اللوز خل)و الالبان و المسمون و الشحوم(الشموم خل)و الاطياب و الثياب و الاشربة و الادوية البسيطة و المركبة اذا عرف مقدار بسايطها و الحديد و الرصاص و الصفر و النحاس و الطعام و جميع الحيوانات و المركبات على اربعة اقسام:

الاول ما تميزت اجزاؤها و هى مقصودة كالثياب المنسوجة من القطن(قطن خل)و كتان او حرير.

الثانى ما يركب من مقصود و غيره لمصلحة المقصود كالانفحة فى الجبن و الملح و(الملح فى خل)الخبز و الماء فى النحل(الخل خل)و هذان القسمان يصح السلم فيها(فيهما خل).

و الثالث ما كان اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية و المعاجين و هذا القسم ان علمت مقادير الاجزاء و ضبطها يصح السلم فيه و الا فلا و الرابع ان لايكون الاجزاء المقصودة(مقصودة خل)و لا مصلحة فيه كالماء المشربة(المشرب خل)باللبن لايصح السلم فيه لعدم ضبطه.

فروع:

الاول ذكر الجودة و الرداءة فى الوصف لازم اجماعا و يجب ذكره(ذكر خل)ما عداه من بعد ذكر الجنس و النوع مما يختلف الثمن باختلافه و يجب فى الوصف المميز ان يؤتى بلفظ يعرفه غير المتعاقدين و لايكفى الجنس و النوع و لايجوز ان يستقصى فى الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه و كذا لايصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة.

الثانى لايجوز السلم فى الحطب حزما و لا الماء قرما(قربا ظ)و روايا لعدم الضبط و يجوز اذا عين وصفت(وصف خل)الماء و قدره بالوزن و الكيل.

الثالث يجب فى كل مسلم(سلم خل)بعد ذكر الجنس و الجودة و الرداءة ما يخنص ذلك الجنس بصفات مميزة فيذكر فى التمر بعدها(بعدهما خل)النوع من ختارى(خستاوى خل)و دقل و زاهدى و برنى و غيرها و البدل(البلد خل)من بصرى و كوفى و القدر من كبار و صغار و الزمان من الحديث و العتيق و اللون من الاسود و الاحمر و ان كان اللون واحدا اكتفى بالنوع مثل القند فانه ابيض اللون فيذكر انه يزدى او جلى(حلبى خل)او فرنكى او غيرها و اذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا و لا حشفا و لا متغيرا و لو قال عتيق عام او عامين صح و يذكر فى الرطب هذه الاوصاف الا العتيق و الحديث و لايأخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف و لا قديما فقرب ان يتمر و لا الشدخ و هو ما لايترطب و كذا البحث فى العنب و الفواكه.

الرابع يشترط فى البر مع الجنس و النوع اوصاف اربعة البلد كالشامى كالعراقى(و العراقى خل)و القدر بحسب الصغار او الكبار و الحديث و العتيق و اللون كالحمرة و السمرة و البياض و الاحوط ان يقال حصاد عام او عامين و ليس شرطا و انما يأخذ المشترى مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسويس او اصابة ماء او عفونة و انما يأخذه مصفى قد ازيل عنه قشره و كذلك الحكم فى الشعير و جميع الحبوب القطنيات من العدس و الحمص و ماش و غيرها.

الخامس يشترط فى العسل البلد كالجبل(كالجبلى خل)و البلدى و اللون كالبياض و الصفرة و الزمان كالربيعى و الخريفى و له المطالبة بعسل مصفى من الشمع و لو صفى بالنار لم يجز(لم يجبر خل)على اخذه لتغيير طعمه.

السادس يشترط فى الحيوان كله ذكر النوع و السن و الذكورة و الانوثة و اللون و يرجع فى السن الى قول السيد ان كان صغيرا قال العلامة و لو كان كبيرا رجع الى قول الغلام و فيه اشكال و مع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب و لا بد فى الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجى او النوبى او غيره و لا بد من ذكر القد(القدر خل) كالسداسى و الخماسى بمعنى ستة اشبار او خمسة اشبار و على تردد لايشترط وصف آحاد الاعضاء لانه يقضى اجماعها(اجماعيها خل)الى عزة الوجود فيؤدى الى عسر التسليم و لايحتاج فى الجارية الى ذكر الثبوت السبوط(ذكر السبوط خل)و الجعودة و لو شرطه لزم و كذا ذكر البكارة و الثيبوبة و لو ذكرهما لزم يجب(لزم و لايجب خل)ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم و لو ذكر فى العبد ان يكون خبازا و فى الجارية ان يكون(تكون خل)ماشطة مثلا صح ما يقع عليه الاسم.

السابع اذا اسلم فى الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة و الذكورة و الانوثة و الجيد و الردى و اللبون(اللون خل)الاحمر و الاسود و النتاج و هو كونها من نتاج بنى فلان و النوع مثل نجية(مثلا بختية خل)او عربية و يستحب ذكر برى من العيوب و كذا اوصاف الخيل كاصناف الابل و اما البغال

و الحمير فلا نتاج لهما فيجعل بدل ذلك نسبتها(نسبتهما خل)الى بلدهما و البقر و الغنم كالابل ان كان لهما نتاج و الا فكالبغال و يذكر فى الخيل و البقر و الغنم النوع فيقول عربية او هجين او برزونة(برذونة خل)و ضأن او ماقر(ماعز خل).

الثامن يذكر فى السمك النوع و الكبر و الصغر و السمن(السمين خل)و الهزال و الطرى و المالح.

التاسع لا بد فى الدهن من النوع بان يقول من ضأن او معز او بقر او جاموس و اللون من الصفرة و البياض و اطلاقه يقتضى الحديث فلايحتاج الى شرطه و يصف الزبد بذلك و يذكر زبد يومه او امسه و يذكر فى اللبن المرعى و النوع و لايجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضى لبن يومه كذا قيل و يذكر فى الجبن النوع و المرعى و لرطوبته(للرطوبة خل)و اليبوسة و كونه حديثا او عتيقا.

العاشر يحتاج فى الثوب اذا اسلم الى اوصاف النوع من قطن او كتان او حرير و البلد و الطول و العرض و الصفافة(الصفاقة ظ)و الرقة و الغلظة و النعومة او الخشونة و لو ذكر الوزن لم يجز(لم يجزء خل).

الثالث من شروط السلم الكيل و الوزن لان كل مكيل او موزون او معدود لايجوز بيعه جزافا سلما او حالا و يجب ان يقدر بمكيال او ارطال معلومة عند الناس فان قدره باناء معين غير معين(معلوم خل)المقدار صح و لو اسلم فيما يكال بالوزن او يوزن بالكيل فالاقرب الجواز و الحبوب كله مكيلة و كذا التمر و الزبيب و الفستق و الملح و لايسلم فى اللبا الا وزنا و يجوز الوزن و الكيل فى الدهن و الزبد و اللبن و لايجوز السلم فى الجوز و البيض و الرمان و البطيخ و البقول كلها الا وزنا و يجب تقدير المزروع بالزرع و لو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة فيوضع(فيوزع خل)فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان يساوى الاول فى العوض(الغوص خل)و يوزن الرمل فيكون قدر ذلك كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام.

الرابع قبض الثمن قبل تفرق(التفرق خ‌ل)شرط فى صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم‌يكن.

الخامس تعيين الاجل و يشترط كون المسلم فيه دينا فلاينعقد فى العين لان لفظ السلم للدين و يجب كون الاصل(الاجل خ‌ل)معلوما مضبوطا لايتطرق اليه الزيادة و النقصان كالسنة و الشهر و اليوم و لايجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد و الجذاذ.

السادس كون وجوده غالبا وقت حلوله و يكون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلايجوز السلم فى الفواكه اذ(اذا خ‌ل)جعل الاجل وقف(وقت خ‌ل)تعذرها و كذا لايجوز لو جعله الى محل لايعم(لايقم خ‌ل)وجودها فيه كوقت اول العنب و آخره و لايجوز السلم فى ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعهما و كذا لايجوز ان يكون السلم فى غزل امرأة بعينها او الغلة من زرع بعينه لما ذكرنا.

فهذه الستة شروط السلم و السلف فلايجوز عند اختلال احد هذه الشروط فاذا تمت الشروط المذكورة و تحققت صح السلم و انقعد البيع و وجب عليه الاداء فى الاجل المعين بالوصف المعين من الجنس المعين بثمن مقبوض قبل التفرق بجنس عام الوجود عند الحلول فان ادى المسلم فيه فلا كلام و ان تعذر تسليمه عند محله اما المعجرة او لقينه(محله اما لفجره او لغيبة خ‌ل)المسلم حتى عدمت العين او لم‌تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يؤخذ فى العام المقبل او يفسخ العقد و يرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم‌يكن موجودا.

سؤال - و بيع السلم ما لم‌يكن الجنس موجودا كالزرع بان يكون اخضر او الثمر بان يكون موجودا يصح او لا.

الجواب - اقول السلم لايكون الا عند عدم وجود الجنس فلو كان الجنس موجودا مشهودا فليس بسلم و انما هو بيع و السلم بيع فى الذمة لا غير فلا دخل له بوجود الثمر و عدمه كما فصلنا لك فراجع.

سؤال- اذ(اذا خل) كان المتعارف فى البلد بيع الطعام بالكيل و الكيل منه ما يكون المعيار(المعيار عيار خل)الصخر كالوزنة و التغار و المن و الحقة و العيار(و العيار و خل)مسمى العيار و الا(العيار الا خل)بعد التأمل فليس ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف من الدرهم و الدينار نعم عيار باعتبار تسمية وزنه و تغارا و ما اشبه ذلك و منه ما يكون مكيالا يقع التراضى على ملاء المكيال اربعا او خمسا او ازيد او انقص بشامى او يقطع(يقع خل)الرضا على المائة بعشرين شاميا او اربعين مثلا و ما اشبه ذلك ففى صورة الرجوع الى العيار المذكور او(او فى خل)الثانية او فى كليهما هل يختلف حال العوض الحاضر او الذمة و التأجيل فرق بين لنا هذه الصورة(الصور خل)صحيحها من فاسدها و ما تلحقه الجهالة من غيره جزاك الله خير الجزاء.

الجواب- اقول العرضان(العوضان خل)اذا كانا او احدهما من المكيل او الموزون سواء كان معلوما حاله فى الحجار او فى غيرها من البلد(البلاد خل)فى زمن الشارع عليه السلام او الماكول(الموكول خل)الى العرف فى كل بلد اذا كان مجهولا(مجهول خل)الحال فلا بد من اعتبار الكيل و الوزن بما هو المعتاد فى البلد على انحائهما فان متعارف البلد فى جهات المكيل(الكيل خل)و الوزن بالنسبة الى المكيل و الموزون يتفاوت جدا فقد تقع التسامح كما فى كيل الحنطة و الشعير و السمسم و الارز بما لايخرجه عن المتعارف و قد لايقع التسامح كما فى وزن الذهب و الفضة و الجواهر فعلى هذا اذا وزن الطعام و كيل بالكيل المتعارف فى البلد و وزنه و تغارا و رطلا و حقة بما لايخرج عن حد المتعارف و ان وقع التسامح فيه فلا اشكال فى صحة البيع و امضائه لحصول التعيين و اما اذا كان خارجا عن متعارف البلد فى الكيل و الوزن فلايجوز و لايصح البيع و لاينتقل المال اليه بذلك و ان وقع التراضى فلايكفى الكيل بالمكيال المجهول غير مكيال البلد كقصعة حاضرة و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخمينا و لا العدد المجهول و ان عولا على ملاء اليد مثلا او آلة اخرى يجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى فى

ذلك كله و لما رواه الحلى(الحلبى خل)فى الحسن عن الصادق عليه السلام(عليه السلام قال عليه السلام خل)لايحل لرجل(للرجل خل)ان يبيع بصاع غير صاع المصر الحديث،و مجرد الرضا لايكفى فى العقد المتوقف صحته على شروط الثانية بالدليل و الا كفى الرضا عن العقد فى البيع الربوى و ذلك فى البطلان بمكان و حينئذ فالعيار الاول يصح البيع به و ان لم‌ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف لما قلنا من اختلاف العيار بالنسبة الى الاجناس فاذا تعارف فى البلد عيار لوزن الطعام و يجرى عليه الوزن و الكيل فهو المرجع فى الكيل و الوزن الا اذا كان التفاوت و الاختلاف فاحشا يؤدى الى مجهوليته(مجهولية خل)العوضين او احدهما فحينئذ يصح(لايصح خل)و اما العيار الثانى فان لم‌يكن متعارفا فى البلد فى الكيل فلايجوز الكيل به و ان وقع التراضى لان الخروج عن الحد الذى جعله الشارع عليه السلام يوجب الحد و بطلان ما فعل لان الاحكام التوقيفية لايتبع فيها الاستحسان فلا رجوع الى العيار الثانى بحال(بحال الا خل)اذا كان معتادا فى المصر و لايختلف الحال فى العوض الحاضر او الذمة و قد ذكرنا صحيح هذه الصور و فاسدها و ما تلحقه الجهالة لان الفاسد هو الذى تلحقه الجهالة كأن يكيل او يوزن بمكيال مجهول فى البلد او يوزن بصخرة معينة بينهما او يعد بملاء اليد او يقدر فى الزرع بآلة مجهولة غير معلومة كل ذلك يوجب الغرر و يفضى الى التنازع فيما يوجب الضمان.

سؤال - و ما يقول مولانا فى الصلح هل هو صيغة ناقلة كصيغة البيع و غيرها او شرطه اسقاط(الاسقاط خل)ثم على تقدير اشتراطه(اشتراط خل)الاسقاط هل يشترط جهل الانسان بما فى ذمة(ذمته خل)او يكفى عدم علم المدعى خاصة و هل يفيد(يفسد خل)الصلح علم المدعى عليه يشغل(بشغل خل)ذمته بازيد من المقدار المصالح به المدعى او لا و هل يشترط عدم الجهالة فى المصالح به و المصالح عنه او يكفى العلم بالمصالح به عما فى الذمة افتنا مأجورا.

الجواب- اقول اعلم ان الصلح انما شرع اولا لقطع التنازع و التجاذب بين المؤمنين كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و لكنه صار عقدا براسه ناقلا و لايحتاج الى شرط آخر غير الصلح فان معناه الاسقاط اما فى الدنيا وحدها او فى الدنيا و الآخرة نعم يشترط فى الصلح الامور الاربعة المصالحان(المتصالحان خل)و مال الصلح و المصالح عنه و هو المتنازع فيه ان كان نزاع و الا فالصلح يصح مع الاقرار و الانكار اما المتصالحان و يشترط(فيشترط خل)فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و ان يكونا جائز(جائزى خل)التصرف فيما وقع الصلح عليه و قاصدا للصلح فلو جبرا عليه او صدر عن سكر او اغماء او غفلة او سهو او نسيان فانه لايصح و المصالح عليه فيشترط فيه(فيه صحة خل)التمليك و لو كان خمرا او خنزيرا او استرقاق حر او اباحة بضع محرم قبل ذلك لايصح لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا و كما لاتقع هذه الاشياء مالا للصلح لا قطع(للصلح لاتقع خل)مصالحا عنه.

و اما العلم بالمصالح عنه و الجهل به فاعلم ان هنا تفصيلا تجب(نحب خل)ان نشرحها و ان كان يطول به الكلام الا انه كثير الفائدة فنقول الصلح اما ان يقع على معلوم عند المتصالحين او مجهول عندهما او معلوم عند احدهما و مجهول عند الآخر و على الثانى فاما ان يتعذر معرفته مطلقا او فى الحال فقط مع امكان معرفته فى وقت آخر او يمكن معرفته مطلقا و على الثالث فالعالم(فالعام خل)فيه اما ان يكون هو المستحق او من عليه الحق فان كان الاول فاما ان يقع الصلح باكثر من حقه او لا فان كان الثانى فاما ان يعلم الغريم المستحق بمقدار حقه ام لا و مع عدم اطلاعه فاما ان يصالحه باقل من حقه ام لا فهذه تنحل الى تسع صور:

الاولى ان يكون المصالح عنه معلوما عندهما معا و الصلح حينئذ صحيح بلا اشكال و لا خلاف و لا فرق بين كون المصالح عنه دينا او عينا و كون الصلح

بمقدار ما للمدعى من الحق او اقل منه او اكثر مع حصول التراضى الباطنى من كل منها لصحة المعارضة ظاهرا و باطنا.

الثانية ان يكون مجهولا عندهما و ان(عندهما ان خل)كان مما يتعذر معرفته و الاحاطة به منها(منهما خل)عينا كان او دينا كوارث يتعذر العلم بحصته و دين غير معلوم الجنس او الكم و فقير(ففير خل)من دقيق حنطة و شعير ممتزج و كصرة من طعام اتلفها شخص على آخر و لم يقدرها ففى هذه كلها يصح الصلح و يفيد الملك(يقيد نقل الملك خل)و براءة الذمة و ان كان على المجهول كما صرح به الاصحاب و يظهر من عبارة المالك الاجماع عليه و ذلك لان ابراء الذمة امر مطلوب و الحاجة اليه ماسة و لا طريق اليه الا هذا الصلح و يدل ايضا على صحته جميع الروايات الواردة فى الصلح و خصوص صحيحة محمد بن مسلم.

الثالثة ان يكون مجهولا عندهما و لكن لايتعذر العلم به بل يمكن معرفته مطلقا قيل لايصح الصلح عليه قبل العلم به لحصول الجهل فيه و الضرر الموجب للغرر بالزيادة و النقيصة مع امكان التحرز عنه بل لا بد من العلم به فلو صالحه على جزء من الطعام من غير كيل و لا وزن لم يصح لما سبق لان الاستعلام فيه ممكن فالصلح و الحال هذه غير صحيح لا ظاهرا و لا باطنا و لايفيد تمليكا و لا ابراء لان عموم الآية و الاخبار الدالة على جواز الصلح بين المسلمين مخصوص بما لا ضرر فيه و لا جهالة للنهى عن ذلك فى الخبر و الاصح صحة الصلح لشمول اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لايدرى كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و لى ما عندى فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا تراضيا و(و لا خل)عدم التفصيل بان جهلهما ان كان مما يستعلم فلايصح و الا فيصح يدل على العموم لما تحقق عندهم من ان ترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال عند قيام الاحتمال و باقى ما ذكره لايخلو من المصادرة مع ان الروايات الدالة على النهى من الضرر و الغرر و الدالة على الصلح و جوازه مطلقا عموم

من وجه و يجب ترجيح اخبار الصلح و جوازه لتكاثرها و تعددها على وجه يشتمل(يشمل خ‌ل)الصورة المذكورة بخلاف ما يدل على النهى عن الضرر و المجهول فان بعض الاصحاب ذكر انا لم نقف فيه على رواية صريحة و ان تكرر دورانه على رؤوس اقلامهم مع ان جملة من الاصحاب قد نقل عنهم صحة البيع المجهول فى جملة من المواضع و دلت جملة من الاخبار على الصحة فى مواضع فلم يظهر ما يستنبط منه قاعدة كلية و ضابطة جلية على عدم جواز الضرر و الجهل مطلقا فى جميع الموارد حتى فى الصلح مع ان العلامة فى التذكرة ادعى الاجماع عليه قال فيها لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا و لا جنسا بل يصح سواء علما قدر ما تنازعا عليه و جنسه ام لا دينا كان او عينا و سواء كان ارثا او غيره عند علمائنا اجمع و بالجملة فالظاهر صحة الصلح فى صورة(الصورة خ‌ل)المذكورة ظاهرا و حصول التمليك و البراءة الدنياوية قطعا.

الرابعة ان يكون مجهولا عندهما و العلم به ممكن فى الجملة لكنه متعذر لعدم الميزان و المكيال فى الحال و مساس الحاجة الى الانتقال فقد استقرب جمع من الاصحاب صحة الصلح فى هذه الصورة بعين ما تقدم و للصحيحة المذكورة.

الخامسة ان يكون مجهولا عند شخص و معلوما عند آخر و هو من عليه الحق و لم يعلم(لم يعلمه خ‌ل)بقدره و صالحه باقل من حقه فقد ذهب جمع من الاصحاب الى بطلان هذا الصلح قال بعض من متأخرى المتأخرين و الذى يدل على عدم صحة هذا الصلح و جوازه مضافا الى ما فيه من الضرر و الخدع المنهى عنه و كونه من قبل الصلح الذى احل حراما او حرم حلالا ما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل يهودى او نصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم فمات يجوز ان يصالحه(يصالح خ‌ل)ورثتهم و لا اعلمهم كم كان قال عليه السلام لا يجوز حتى تخبرهم و صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل دين فماطله حتى مات و صالح

ورثته على شيء فالذى ياخذ ورثة (الورثة خل)لهم و ما بقى للميت يستوفيه منه فى الآخرة نعم هذا الصلح مع فساده و عدم صحته فى نفس الامر هو صحيح بحسب الظاهر ظاهر الشرع كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشيخ على بن عبدالعلى(عبدالعالى خل)فى شرح القواعد و الشهيد فى المسالك فحكم به على كل واحد منها(منهما خل)و لايجوز لهما الخروج عن مقتضاه ظاهرا لعدم العلم بكون من عليه الحق مبطلا فى صلحه خادعا فيه فيكون حاله مشتبها فلايكون صلحه باطلا فى ظاهر(الظاهر خل)و ان كان على مجهولا(مجهول خل)نعم لو انكشف امره ظاهرا بعد الصلح بحيث علم المقدار فى استحقاقه بزيادته على ما صالح او اعترافه بذلك توجه بطلان الصلح ظاهرا ايضا،اقول ان رواية على بن ابى‌حمزة ظاهرة الدلالة فى الحكم المذكور لكنها ضعيفة فان كان لها جابر و عاضد من شهرة او كتاب او سنة او اجماع منقول او محقق فالحكم المذكور ليس عليه قصور و الا فالعمل على صحيحة عمر بن يزيد فانها ظاهرة الدلالة ظاهرا على صحة الصلح فى الدنيا و ان لم‌يبرأ(لم‌تبرأ خل)ذمته فى الآخرة الا على القدر الذى اعطى و رواية ابن ابى‌حمزة تدل على بطلان العقد رأسا و يؤيد الصحيحة المذكورة صحيحة الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل(الرجل خل)يكون عليه الشيء فيصالح قال اذا كان بطيبة نفس عن صاحبه فلا بأس و هى باطلاقها تدل على بطلان التفصيل الذى فصله.

السادسة ان يكون مجهولا عند المستحق و معلوما عند من عليه الحق و لم‌يعلمه قدره لكن صالحه بمقدار حقه او اكثر فلا ريب فى صحته و لاينافيه رواية ابن ابى‌حمزة ان عملنا بها لانها مخصوصة بما اذا صالحه بانقص من حقه لا مقدار تمام حقه او اكثر فيشمله عمومات الصلح مع عدم لزوم ضرر او غرر.

السابعة ان يكون مجهولا عند المستحق معلوما عند من عليه الحق و لكن يعلمه بمقداره و لا شك فى جواز الصلح فى هذه الصورة و صحته سواء صالحه بمقدار حقه او اقل مع الرضا لحصول العلم و عموم ادلة الصلح.

الثامنة ان يكون معلوما عند المستحق مجهولا عند الآخر فصالحه باكثر من حقه الذى فى الواقع لقصد التخلص من دعواه و هو صحيح فى هذه الصورة فى الدنيا لا فى الآخرة الا مع الرضا الباطنى.

التاسعة الصورة بحالها و لكنه صالحه بقدر حقه او انقص و لا شك فى صحة هذا الصلح ظاهرا و باطنا و هذا التفصيل قد تكفل بجواب ما سألت و ما لم تسأل.

و اما المصالح به فلا بد ان يكون معلوما ليندفع به الضرر و لكن الظاهر انه يكفى العلم به فى الجملة اما بوصفه او بمشاهدته و لا يحتاج الى الوزن و الكيل و معرفة اجزاء الكرباس و القماش و الثياب و ذوق المذاقات(المذوقات خل)و غير ذلك مما يعتبر به فى البيع للاصل و عدم دليل واضح على ذلك و عموم ادلة الصلح و لان الصلح شرع للسهولة و الارفاق بالناس ليسهل ابراء ذممهم فلايناسبه الضيق و بالجملة اذا قلنا ان الصلح عقد قائم بنفسه غير تابع لعقد اصلا كما هو الاشهر الاظهر فلايعتبر فيه ما يعتبر فى غيره من احكام البيع و غيره فكلما لم يدل دليل على اشراطه(اشتراطه خل)فى الصلح فالاصل عدمه لوجوب الوفاء بالعقود و لا ريب ان الصلح عقد قطعا و الاصل عدم اشتراطه بشىء مما يشترط به البيع و الاجارة و الهبة و امثالها الا اذا قام دليل واضح على الاشتراط و اذا(اذ خل)ليس فليس و لذا قلنا ان الغبن لايجرى فى الصلح و حديث لا ضرار يجب ان يخصص بعموم ادلة الصلح كما سبق.

سؤال - ما يقول سيدنا و ملاذنا فى رجل اوقف بستانا بان يقام(يقام فى منافعها خل)تعزية الحسين عليه السلام فى اوقات خاصة من اسبوع و اشهر(من الاسبوع و الشهر خل)و بعد موت الواقف تبين ان جزء من ذلك البستان مغصوب ثم ان المتولى صالح عنها من ذلك المنافع البستان و بقى مدته(مدة خل)من الزمان لم يقيم(يقم ظ)التعزية و كان سبب امتناعه من ذلك الصلح فهل ذلك الصلح صحيح ام باطل.

الجواب- ان كان(كانت خ‌ل)منافع البستان بنفسه للتعزية(البستان معينة لتعزية خ‌ل)لا غير و الصلح انما وقع على ذلك المعين اى المنفعة المعينة لها فحينئذ يبطل الصلح لانه وقع على عين مغصوبة و مال المصالحة لا بد ان يكون مملوكا و ان كانت المصالحة وقعت على مال فى ذمة(الذمة خ‌ل)و رفع من تلك المنفعة فالمصالحة صحيحة و صرفها اى دفع منافع البستان لاجل الصلح حرام و المتولى بذلك آثم و يجب عليه اقام(اقامة خ‌ل)التعزية بذلك المبلغ من ماله و يكون المصالحة(المصالح خ‌ل)عنها ان يقصد(قصد خ‌ل)لنفسه و الا فالعقد باطل ايضا و ان لم‌تكن تلك المنافع معينة و للمتولى الخيار بنص الواقف اى يتصرف فى مثل هذه الموارد فيصح تصرف المتولى فيكون ذلك الجزء من البستان ملكا لنفسه او وقفا على حسب قصده و نيته و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- ما يقول دام ظله فى بيع الحلى من احد النقدين به مع كونهما مغشوشين غالبا و عدم العلم بقدر الغش و هل يعتبر اخبار ذوى الخبرة كالصياغ و هل يكفى الواحد و هل يشترط(تشترط خ‌ل)عدالته و هل يحس(يحسن خ‌ل)التخلص من الحضور(المحضور خ‌ل)بغير البيع بما قاربه كالمعاطاة و ان كان المقصود هو اولا و ما حكم المجهول الغش اصلا.

الجواب- اقول النقدان لا يخلو اما ان يكونا خالصين او مغشوشين و الغش لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كانا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدرا لقوله عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة و لا نقصان الزايد و المستزيد فى النار و لا اشكال فى ذلك و لا خلاف و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ فان الجيد من الجوهرين مع الردى منه واحد مع اتحاد الجنس و كذا المصوغ و المكسر فلو باع آنية من فضة او ذهب باحد النقدين وجب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكثر الموجب للخلاف(للاختلاف خ‌ل)المقتضى للصحة مع فقد الشرط الذى هو التقابض فى المجلس و الكسر و الصوغ غير موجبين له ايضا و كذا جيد الجوهر كالفضة الناعمة(الناعمة مع خ‌ل)ردية كالخشنة لان

الصفة(الفضة خل)لا قيمة لها فى الجنس فلايجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا لعدم زيادة فى العين و انما هنا زيادة فى الصفة و العرض و روى ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفى لاابدلك حتى تبدلنى يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به و لا ريب ان اتحاد الجنس(الجنسين خل)اقتضى الصحة مع الاختلاف و لولاه لماجاز ذلك اجماعا و ان كانا مغشوشين فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة فى الخالص يقابل الغش ليخلص من الربا لو بيع بقدر الصافى منها و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا سواء علم مقدار الغش ام لا و هل يكفى الظن بمقدار الغش بالرجوع الى اهل الخبرة من الصياغة(الصاغة خل)ام لا ذهب بعضهم الى الاول و فى الدروس اعتبر الثانى اى العلم و هو الاحوط و الاولى فاخبار اهل الخبرة ان افاد العلم فهو و الا فلا و العدالة لاتشترط(و العلامة لايشترط خل)مع تحقق العلم و لاتكفى بدونه و ان لم يعلم مقدار الغش وجب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا لامكان ان يتساوى الصافى و الثمن فى القدر فيبقى الغش زيادة فى احد المتساويين روى عبدالله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لايصح الا بذهب(لايصلح الا بالذهب خل)و سألته عن شراء الذهب فيه الفضة و الزيبق و التراب بالدنانير و الورق فقال لايصارفه الا بالورق نعم لو بيع الصافى بوزن المغشوش جاز اذ الفاضل عن الصافى مقابل الغش.

و قولكم(و قولكم و هل يحسن التخلص بغير البيع بما قاربه كالمعاطاة خل)جوابه ان المعاطاة عندنا بيع لازم يعتبر فيه ما يعتبر فى البيع من جميع الشرايط و تقسيم البيع الى لازم و معاطاة لم نجد له اثرا فى الكتاب و السنة الا بعض التخريجات التى لاتصلح لتأسيس الحكم الشرعى و لاتشترط(لانشترط خل)فى البيع صيغة بلفظ خاص على وجه خاص كما تكلفوا بل كلما يدل على الايجاب و القبول من اللفظ فهو ناقل فى البيع فالصيغة هى ما ذكرنا لانها

المعهود من سيرة المسلمين و اخبار اهل البيت عليهم السلام مستفيضة بذلك و لا ريب ان المعاطاة بيع قطعا و هو عقد يجب الوفاء به و ليس هنا موضع استقصاء هذا البحث و بالجملة المعاطاة حكمها حكم البيع و الصيغة فى البيع اللازم ليس لها لفظ مخصوص و لايكفى(لاتكفى خل)الاشارة و الفعل الدالان على الايجاب و القبول لانه انما يحرم و يحلل الكلام و اما التخلص بنحو من الهبة و الاباحة و امثالها فانه يحسن و يجوز و حكم المجهول الغش فقد بينا من انه لايباع بجنسه و انما يباع بغير جنسه و اما اذا كان الغش مضمحلا بحيث لايصدق عليه الاسم كالرصاص فان فيه فضة يسيرة لكنها مضمحلة غير مقصودة بالبيع و النحاس فان فيه ذهبا يسيرا و منها الحلية على سقوط الجدوان(على سقوف الجدران خل)بحيث اذا نزع لم يحصل شىء من الذهب او الفضة فيجوز بيع احدهما بالآخر كبيع الرصاص بالفضة و النحاس بالذهب و قد روى الحلى(الحلبى خل)فى الحسن عن الصادق عليه السلام فى الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس.

سؤال- ما يقول(يقول سيدنا خل)دام ظله و سما محله فى بيع ما يباع كيلا او وزنا و ما يباع عددا وزنا متفاوتا متفاضلا او متساويا كالوزنة بوزنة او اكثر مع جهالة الوزنة كما يستعمله كثيرا جاز(كثير جايز خل)و هل تجرى(تجزى خل)المعاطاة او الهبة فيه او لا.

الجواب- اقول ذهب علماؤنا الى ان العوضين او احدهما اذا كان من المكيال(المكيل خل)او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل و الوزن و العدد فلايكفى المكيال المجهول كقصعة حاضرة و ان تراضيا بها و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخمينا و(و لا خل)العدد المجهول و ان عولا على ملاء اليد مثلا او آلة يجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى فى ذلك كله و لما رواه فى الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال لايحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستأجر الحمال للكيل فيكيل له بمدينة(بمد بيته خل)لعله يكون اصغر

من مدة(مد خ ل)السوق و لو قال هذا اصغر من السوقى لم ياخذ به و لكنه يحمل ذلك و يجعله فى امناته(امنائه خ ل)فقال عليه السلام لايصح(لايصلح خ ل)الا بمد واحد و الامنان بهذه المنزلة و ناقش فى هذا الحكم الاردبيلى بما لا محصل له و لا فائدة فى ذكره بعد دلالة الرواية المعتضدة بعمل الطائفة بثبوت هذا الحكم و الاجماع على بطلان الغرر الثابت على هذا الوجه و مجرد الرضا لايكفى فى العقد المتوقف صحته على شروط الثابتة بالدليل و(و الا خ ل) كفى الرضا عن العقد الربوى و عن العقد المجهول مطلقا و غير ذلك فحينئذ فاذا قدرت(قدره خ ل)بمجهول القدر و الوزن يقع البيع باطلا و جواز المعاطاة كما قدمنا و اما الموهبة فيجوز كالاباحة.

سؤال - ما يقول مولانا فى الحيل المنسوبة الى الشرع كما يستعمله كثير كبيع الخاتم و الكيس مثلا مضموما(مضمونا خ ل)اليه مائة قرش مثلا بمائة و عشرين الى اجل و بيع المتاع حالا بعشرة قروش مثلا ثم يشتريه البايع بعد انفساخ المجلس بخمسةعشر قرشا مؤجلة هل يصح ذلك مع ان البايع الاول لم يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه ام لا.

الجواب - اقول اعلم ان الحيلة للتوسل الى تحصيل اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية بالجهات المحللة هى من رسوم الايمان و التدين و الا لم يجمع(لم يحتج خ ل)الى تلك الحيلة و ارتكبها و ان كان مخالفا للمشروع و لذا قال عليه السلام نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و قد نص الله سبحانه على ذلك فى قصة ايوب بقوله عز ذكره فخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لاتحنث،و روى فى الكافى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت منى مائةالف درهم على ان ترتهى(تربحنى ظ)عشرةآلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا و ابيعها ثوبا او شيئا يقوم على الف درهم بعشرةآلاف درهم قال عليه السلام لا بأس و فيه عنه قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه ببيعه لؤلؤة تسوى(تسوى مائة درهم خ ل)بالف درهم و يؤخر عليه المال الى وقت قال لا

باس و قد امرنى به ابى ففعلت ذلك و زعم انه سأل اباالحسن عنها فقال له مثل ذلك و فيه و التهذيب و الفقيه فى الصحيح عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال سألته عن الصرف الى ان قال فقلت له اشترى الف درهم و دينار بالفى درهم قال لا باس ان ابى كان اجرى(اجرأ ظ)على اهل المدينة منى و كان يقول هذه فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم‌يعط الف درهم و لو جاء بالف درهم لم‌يعط دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و امثالها من الروايات كثيرة و لكن الحيلة قد تكون على الوجه المحلل و هى التى دلت عليها الاخبار بالخصوص او بالعموم بمقتضى القواعد الشرعية المتفق عليها و قد تكون على الوجه المحرم و هى ما يكون بخلاف ذلك و اليها الاشارة فى قول اميرالمؤمنين عليه السلام قد يرى القلب الحول وجه الحيلة و دونها حاجز من تقوى الله فيدعها رأى العين و ينتهز فرصتها من لا جريحة(حريجة خل)له فى الدين،و اما ما كان على الوجه المشروع فهو الذى عليه اهل الدين و اليه الاشارة فى قوله عليه السلام نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و تفصيل هذا الاجماع(هذه الاجمال خل)يطول به المقام(المقال خل)و اما حيلة اصحاب السبت فبقصد(فبقصدهم خل)و نياتهم الخبيثة التى ارادوا بها المعاندة مع الله و الاستهزاء فى طاعته فعاقبهم الله تعالى و جعلهم قردة لما علم من نياتهم و سرائرهم و الا فلا معنى لتعليمه سبحانه ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لاتحنث و ما ذكر جنابك من الامثلة فلا شك فى صحتها و لزومها و انعقاد البيع بها لانها المنصوصة بالخصوص فى عدة الروايات(روايات ظ)على عينها سائغ(فى عدة روايات على انها بيع سائغ خل)يشمله قوله تعالى احل الله البيع و حرم الربا.

و اما قولكم مع ان البايع الاول لم‌يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه فجوابه ان البايع اذا لم‌يقصد البيع حال اجراء العقد اصلا و انما هو قول باللسان دون قصد فى القلب فلا ريب فى بطلانه و فساده اذ لا عمل الا بنية و انما الاعمال بالنيات و العقود تابعة للقصود و اذا قصد البيع واقعا لكن الغاية و العمدة فيه حصول الزيادة

للخلاص و الفرار من الربا فلا ضرر فيه اذ القصد فى الجملة الى غاية صحيحة يكفى و لايجب القصد الى جميع غاياته المترتبة عليه و انت اذا احطت خبرا بما ذكرنا من الروايات لاتستريب فى ذلك لانهم عليهم السلام انما حكموا بصحة بيع هذه الاشياء المذكورة باضعاف ثمنها الواقعى توصلا الى الخروج من الوقوع فى الربا و اصل البيع بالنسبة الى جميع غاياته غير مقصود البتة و انما المقصود منه ما ذكرنا من التوصل المذكور و كذلك الاخبار الدالة على بيع الآبق مع الضميمة و ان كانت يسيرة و الثمار قبل ظهورها مع ضميمة(الضميمة خل)ايضا فلو لم يجد الآبق و لم يخرج الثمار او خرجت و فسدت كان الثمن فى مقابلة الضميمة مع ان تلك الاثمان اضعاف ثمن هذه الضميمة واقعا و القصد اولا و بالذات يتوجه الى بيع الضميمة بهذا الثمن الزايد اليه و هم عليهم السلام قد حكموا بصحة البيع فيها بهذا الثمن و ان كان الغرض(الفرض خل)من ضمها انما هو التوصل الى صحة بيع تلك الاشياء و ذلك معلوم.

سؤال- اگر كسى شير نجسى يا غير آن را بمسلمانى بدهد كه اجتناب او از نجاسات مثل كافر بلكه ديگر نجاسات ثابت نباشد و عوض آن شير طاهر از همان مسلمان بگيرد اين گونه معاوضه صحيح است يا نه و خوردن اين شير(شيرى خل) كه بعوض نجس گرفته است چه حكم دارد.

الجواب- هر چند بيع و معاوضه جنس بجنس بدون زيادتى جايز است و لكن بيع مايعات نجس حرام است مگر روغن(روغنى خل) كه او را در چراغ بسوزانند هر گاه در زير آسمان باشد احوط و اولى است بشرط اعلام به نجاست كه بمصرف سوزانيدن برساند(برسانند خل)مثلا و اما غير مايعات هر گاه قابل تطهير هست بيع و معاوضه آن جايز است بعد از اعلام هر گاه قابل تطهير نيست مثل اعيان نجسه پس آن نيز جايز نيست و حرام است و هر گاه واقع شود بيع و معاوضه فاسد است و باطل در اين صورت هر گاه آن شير را بعوض اين شير نجس ميگيرد لاغير حرام است اما هر گاه بعنوان ديگر از قبيل هديه و هبه يا ساير وجوه محلله باشد جايز است و مباح.

سؤال- هر گاه کسی مدیون باشد و قلیل وجهی دارد میخواهد بطلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبدار(طلبکار خل)بقلیل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد شد(نخواهد بود خل) که حیله کرده است بیان فرمایند.

الجواب- این صلح صحیح است هر چند اثم غدر و حیله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لیکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود.

السؤال- چه میفرمایند(میفرمایید خل)در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تنخواه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ نماید یا نه.

الجواب- صیغه از ارکان بیع است و بدون آن بیع لازم نیست و لیکن صیغه مخصوص بلفظ معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول(قبول کند خل)و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه هست پس بیع لازم است و فسخ بدون رضای طرفین باطل.

سؤال- آیا صحت بیع مال غیر فضولا موقوف بر اجازه مالك است یا نه.

الجواب- صحت بیع فضولی در نزد حقیر غایت اشکال دارد بلکه ارجح و اقرب عدم صحت است و بر فرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالك است.

سؤال- هر گاه زید ملکی را فروخته به بیع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی را هم(را هم وکیل خل)مطلق نموده الحال وکیل میتواند ملك فروخته را بگیرد و تنخواه را رد کند و دیگر وکیل میتواند خود را خلع نماید.

الجواب- هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل نموده بجهت رد ثمن و قبض مبیع میتواند وکیل استرداد ملك مبیع نماید بعد از اداء ثمن آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل(وکیل نموده خل)صحیح نیست مگر

آنكه دو مرتبه وكيل كند در خريدن آن ملك چه بانقضاء مدت بيع لازم شده بايع را تسلط(تسلطى خل)نيست و چون وكالت عقد لازم نيست از عقود جايزه است وكيل ميتواند خود را خلع نمايد(نمود خل)هر وقتى كه خواسته باشد بااعلام موكل خود.

سؤال- هل يصح بيع ثمر النخل قبل ظهورها او بعد ظهورها ما لم‌يبدو صلاحها ام لا و لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او شرط القطع هل يجوز ام لا.

الجواب اقول اما بيع ثمر النخل قبل ظهورها فان الروايات فيها مختلفة فمنها ما يدل على الحرمة و منها ما يدل على الكراهة و المشهور بين الاصحاب بل ادعى فى التذكرة الاجماع و كذلك فى الدروس و المسالك انه لايجوز بيعها عاما واحدا قبل الظهور و لعل دعوى الاجماع من هؤلاء الاعلام مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بحيث يعد المخالف شاذ نادر يرجح الروايات الدالة على التحريم مع ما يستلزم من الغرر و المجهولية و غير ذلك فالاقرب التحريم و ان ذهب الشيخ من القدماء و الاردبيلى و صاحب الكفاية الى الجواز مع الكراهة كما قيل و اما بيع الثمر(الثمرة خل)بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها فلاتخلو اما ان بيعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع جاز اجماعا لان مع شرط القطع يظهر ان غرض المشترى هو ما كان موجودا مما ظهر من الثمر و ان باعها بشرط التبقية جاز ايضا على الاصح لعموم احل الله البيع السالم عن صلاحية المعارضة و لانه اذا جاز بشرط القطع جاز بشرط التبقية لان المقصود بالبيع ذلك الظاهر و انما شرط بقاء المبيع الى حد خاص و المؤمنون عند شروطهم فلا معنى لابطال هذا البيع نعم جميع الفقهاء الاربعة على المنع و لعل ما رواه سليمان بن خالد و ما رواه حسن بن على الوشا مما يدل على المنع من بيعها قبل بدو الصلاح يحمل على التقية او على الكراهة و الاول هو الارجح و ان باعها مطلقا و لم‌يشترط القطع و لا التبقية جاز ايضا لان الاطلاق لايخلو عن الفردين الجابرين فاذا جازا جاز ما لايظهر الا باحد

الوجهين لان البيع على الثمر من حيث انتفاعه و ذلك لايكون الا بالقطع و التبقية و كلاهما جايزان احدهما بالاجماع و الثانى بالدليل الخاص القوى مع ان القطع تفريغ(تفريع خل)ملك البايع و نقل المبيع عنه و ليس ذلك شرطا فى البيع و لايلتفت الى منع بعض الاصحاب تمسكا بوجوه ضعيفة منها ان الاطلاق يقتضى التبقية و هو منهى(منهى عنه و منها خل)ان النبى صلى الله عليه و آله اطلق النهى عن بيع الثمر(الثمرة خل)قبل بدو صلاحها و هذا يقتضى النهى عن(عن بيع خل)مطلق و منها ان النقل فى الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة فى العرف و العادة فينصرف اليه مطلق البيع كاطلاق الثمن مع العرف فى نقد البلد فانه ينصرف اليه و هذه كلها مردودة اما ان الاطلاق يقتضى التبقية فمسلم و اما النهى عنها فلانسلم(ظ)و قد نص عليه السلام بان نهيه صلى الله عليه و آله لاجل الكراهة لا الحرمة قطعا للخصومة فى ذلك العام لا غيره فعود الاطلاق الى التبقية صحيح و المنع عنها لا دليل عليه و اذا باعها مطلقا وجب على البايع الابقاء مجانا الى حين اخذها عرفا كما فيما بعد الصلاح لقضاء العرف و العادة فى ذلك الغالب(فى الغالب ذلك خل)و اما الضميمة فان كانت مقصودة لذاتها و الثمرة تابعة فلايضر البيع و لو فيه(و لو فى خل)عام واحد و الظاهر ان الحكم اجماعى اذ لم اجد مخالفا فى ذلك و ان كانت جزءاً للمبيع فالمشهور عدم الجواز للجهالة و الغرور(الغرر خل)و رواية سماعة تحمل على ما اذا كانت الضميمة مقصودة و الا فلاتصلح مستندا للحكم لضعف سماعة و ان عدوه ثقة و مع ذلك هى مضمرة غير معلومة الاسناد الى الامام عليه السلام فالضميمة المقصود(المقصودة خل)ابتداء تصحح البيع و لو قبل الظهور سنة واحدة او سنين عديدة و اما اذا بيعت اكثر من سنة فمذهب الصدوق ابن بابويه(ره)و بعض متأخرى المتأخرين الجواز و المشهور بين الاصحاب المنع اذا كان قبل الظهور و هو الاقرب الاشبه لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان اثمرت فاتبعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل و مفهوم الشرط حجة عند المحققين و رواية ابى ربيع(ابى الربيع خل)الشامى قال قال ابوعبدالله

عليه السلام و كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايباعن حتى تبلغ ثمرته و ان بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر و قد عمل الاصحاب بمضمونها و القول الآخر شاذ و صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابى يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة و لكن السنتين و الثلاث كان يقول ان لم‌يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة الاخرى الحديث ،يجب حملها تفاديا من الطرح لقول ابى‌عبدالله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و فى النفس بعد شيء و الاحتياط فيما ذكرنا من القول المشهور و اما شرط القطع فقد بينا سابقا انه يجوز لان المؤمنين عند شروطهم و اذا اعلم(علم خل)المشترى ذلك و اقدم عليه فلا بأس بذلك و قول بعض متأخرى المتأخرين اما فى اشراطه(اشتراطه خل)القطع فهو لايخلو من نوع غموض لان الظاهر ان الاشتراء انما يكون بشيء يمكن الارتقاء(الانتفاع ظ)به و ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح لايترتب عليه بعد القطع منفعة يعتد بها لا وجه له لمن راعى القواعد الشرعية لان العقد لايلزم ان يكون يترتب عليه جميع غاياتها بل يكفى اذا(اذا وجد خل)شيء منها مع عموم المؤمنون عند شروطهم فلا غموض فى الاشتراط بوجه من الوجوه و قد ادعى الاجماع على شرط(الشرط خل)جماعة من الاجلة و الظاهر تحقق الاجماع ايضا فالمناقشة بهذا الوجه الضعيف ضعيفة.

سؤال- و لو ادرك ثمر بستان هل يجوز بيع بستان آخر لم‌يدرك منضما اليه ام لا.

الجواب- اقول اذا كان(اذا بستان خل)واحد بدا صلاح بعضه و لم‌يبد صلاح الباقى يجوز بيع الجميع صفقة واحدة اجماعا و لصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه(ببيعه خل)جميعا و اما اذا كان بستانان كما هو موضع السؤال فهل يجوز بيع الجميع كما اذا كان فى بستان واحد ام لا فعلى ما اخترناه نحن يجوز

لانا جوزنا بيع ما لم يبد صلاحه منفردا فمنضما الى ما بدا صلاحه اولى و هذا لا اشكال فيه و منع بعضهم البيع هنا و التجويز فى الصورة الاولى ضعيف كرواية عمار المدعى دلالتها عليه فان عمار حاله معلوم فلا اعتماد على ما يتفرد من رواياته و يظهر من التذكرة ان هذا التفصيل لا اعتبار عليه عند الفرقة المحقة و هو كذلك.

سؤال- و هل يجوز بيع ثمر النخل بثمر(بثمر من خل)غيرها و كذا بيع السنبل بحب من غيره ام لا.

الجواب- اقول قد اختلف الاصحاب فى ذلك بعد اتفاقهم على عدم الجواز اذا كان البيع بثمر(بتمر خل)منه او بحب منه و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار و توهم الربا فالمشهور ان بيع ثمر النخل بثمر(بتمر من خل)غيرها و بيع السنبل بحب من غيره حرام كما اذا كان بثمر(بتمر خل)منها و حب منه و استندوا فى العموم الى صحيحة ابان عن عبدالرحمٰن بن ابى‌عبدالله عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المزابنة و المحاقلة قلت و ما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة و رواية عبدالرحمٰن البصرى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المحاقلة(المحاقلة و المزابنة قال فالمحاقلة خل)بيع النخل بالتمر و المزابنة بيع السنبل بالحنطة و التمر و الحنطة اعم من(من ان خل)يكونا منهما او من غيرهما و جعل اللام(اللازم خل)فى التمر و الحنطة عوضا عن المضاف اليه اى من تمره(تمرة خل)و حنطة بعيد غايته مع احتياجه(احتياجه الى خل)الدليل و اذ(اذا خل)ليس فليس و الروايات الدالة على الاختصاص منها غير صريحة و منها ضعيفة و منها صحيحة لكنها عامة تحمل على الخاص عند التعارض لاسيما اذا كان الخاص اقوى لصحة و لاعتضاده بالمشهور فيكون اولى بالترجيح فالمشهور و هو ان يبيع ثمرة النخل بالتمر مطلقا سواء كان من جنسها او من نخلها و الحنطة فى السنبل سواء كان من حبه او غيره باطل هو الصحيح مع انه هو الاحوط و جعل هذا القسم من الربوا باطل لانه فى المكيل و الموزون و

الثمرة(التمرة خل)ما دامت على النخل و الحنطة فى الزرع ليس بمكيال(بمكيل خل)لانه لاتباع كيلا و انما تباع بالمشاهدة فعلى هذا يقتصر فى التحريم على مورد النص و هو بيع ثمرة النخل بثمر(بتمر خل)منها و من غيرها و الحنطة فى السنبل بحب منه او غيره و اما ساير الثمار و الفواكه و البقول فلايجرى ذلك لعدم النص و عدم الربوا فيشملها قوله تعالى احل الله البيع السالم عن ما يصلح للمعارضة نعم بيع اليابس منها بالرطب او العكس لايجوز على الاصح لخصوص بعض الروايات.

سؤال- و هل يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على الثمن قبل قبضها ام لا.

الجواب- اقول الثمر(التمرة خل)التى يريد بيعها قبل القبض لاتخلو اما ان تكون على الشجر او على وجه الارض فان كان(كانت خل)على وجه الارض و قلنا ان الروايات الدالة على النهى من بيع الطعام قبل القبض يراد منه المكيل و الموزون لا خصوص الحنطة و الشعير كما ورد النص عليه فى عدة من الروايات كما هو الحق من حرمة بيع كل ما يكال و يوزن قبل القبض الا ان يجعل المشترى وكيلا على القبض ثم يبيعه اياه فانه يصح فى هذه الصورة كما فى الروايات لحصول القبض(القبض فحينئذ لايصح بيع باتباع من الثمرة الواقعة على وجه الارض قبل القبض خل)لانها مكيلة و موزونة و لايصح بيع المكيل و الموزون قبل القبض بحال لا بزيادة من الثمن و لا بنقصانه و ان كانت الثمرة المبتاعة قبل القبض على الشجر و قبل الجذاذ و القطع فالظاهر جواز البيع لانها هناك ليست بمكيلة و لا موزونة فان الثمرة على الشجرة انما يباع(تباع خل)بالمشاهدة و لايعقل كيلها و وزنها و قد دلت النصوص من اهل الخصوص عليهم السلام(السلام ان خل)ما لايكال و لايوزن يجوز بيعه قبل القبض و الثمرة على الشجرة مما لاتكال و لاتوزن فيشملها عموم النصوص و عموم قوله تعالى احل الله البيع و اما اعتبار ما تؤول اليه فليس بمعتبر فى الشرع و جوز المتأخرون من اصحابنا بيع المكيل و الموزون قبل القبض على كراهة كالمفيد من القدماء

و اما اغلب القدماء و الشهيد الثانى من المتأخرين ذهبوا الى ما قلنا لاسيما المنصوص الدلالة(ما قلنا لاستفاضة النصوص الدالة خ‌ل)على المنع المصرح بالتحريم.

سؤال - و هل يجوز بيع السلم بعد حلول الاجل و قبل قبضه ام لا.

الجواب - اقول ان كان المسلم فيه مما لايكال و لايوزن و حل الاجل يجوز بيعه على البايع و على غيره اجماعا لانه ماله و الناس مسلطون على اموالهم و خصوص الروايات الدالة على تفصيل(التفصيل خ‌ل)فى بيع المبتاع قبل القبض بين ما اذا كان طعاما فلايصح(فلايصلح خ‌ل)و ما اذا لم يكن فيصلح و القول بالكراهة مطلقا حتى فى هذه الصورة لم‌اجد له وجها فان كان من جهة الروايات الدالة على انه اذا حل الاجل و لم‌يتمكن من ذلك الجنس يأخذ رأس المال فى الكل او البعض فذلك من جهة الفسخ لابقاء البيع على حاله فانه بعد ابقاء المبيع على حاله لايستحق المشترى الا العين الموجودة و لايستحق الثمن حتى يأخذ رأس المال ام غيره نعم اذا فسخ البيع يستحق رأس المال الذى اعطاه و هو الثمن لانه بالفسخ رجع العين الى البايع و استحق المشترى الثمن الذى اعطاه فلو اخذ الزيادة عن رأس المال و كان(المال كان خ‌ل)ربا و هو حرام فاذا فسخ فليس له الا رأس ماله و اما اذا لم‌يفسخ فتلك العين الموجودة ماله يتصرف فيها كيف يشاء ان شاء باعها على البايع بمثل ثمنها او بزيادة او نقيصة و لا ريب فى ذلك و ان كان السلم فيه طعاما او مما يكال او يوزن فهل يجوز بيعه بعد حلول الاجل و قبل القبض لانه ماله و له التسلط عليه بفعل فيه كيف يشاء او لايجوز لانه من احد افراد المسألة التى ورد النهى عنها كما ذكرنا فى المسألة المقدمة(المتقدمة خ‌ل)من حرمة بيع الطعام او المكيل و الموزون قبل القبض او يجوز على الكراهة عند من يجوز هناك على الكراهة او يجوز فى السلم و لايجوز فى غيره لان كلا من المسألتين غير الاخرى فيجرى على كل واحدة حكمها فالمشهور بين الاصحاب فى هذه المسألة هو جواز البيع على من عليه الحق و غيره بزيادة او نقيصة و ان كان على كراهية لان هذه المسألة عندهم

احد جزئيات مسألة بيع الشيء قبل قبضه اذا كان من المكيل و الموزون و ذهب الشهيد فى المسالك الى حرمة البيع فى هذه الصورة لانه رجحه هناك و هذه احد افرادها و ذهب بعض متأخرى المتأخرين الى التحريم هناك و الجواز فى هذه الصورة بناء على مغايرة المسألتين و فيه بعد و الذى يقوى فى نفسى ان هذه المسألة و ان كان(كانت من خل)احد افراد المسألة السابقة لكنها انما خرجت بالدليل و هو مرسلة ابان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسلف الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال عليه السلام لا بأس بذلك و مكاتبة الحسن بن على بن فضال الى ابى‌الحسن عليه السلام الرجل يسلفنى فى الطعام فيجيء الوقت و ليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم قال عليه السلام نعم و رواية العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة متى حضر الاجل لم‌يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقا و متاعا ايحل له من عروضه تلك بطعامه قال عليه السلام نعم يسمى كذا و كذا بكذا صاعا و مكاتبة على بن محمد و مضمرته قال كتبت اليه رجل(رجل له ظ)على رجل تمر او حنطة او شعير فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز و هذه الروايات اثنتان منها صريحتان فى البيع اذ الثمن و القيمة لايكون فى غيره و الاخريان ظاهرتان لاحتمال الصلح اذ لا صراحة فيه بالبيع و ما يلزمه بينا و هى و ان كانت ضعيفة الا انها مطابقة لعمل الطائفة الا ما شذ و لاتنافيها الاخبار الاخر الواردة فى المقام لان غايتها ان يأخذ رأس ماله كلا او بعضا و اخذ رأس ماله(رأس المال خل)ظاهر فى الفسخ اذ عند عدمه ليس له الا العين المبتاعة بعينها و لايستحق غيرها و لايكون رأس المال الذى اعطاه الا بالفسخ فتحرم الزيادة معه لكونها ربا و لكن فى النفس بعد شيء و للنظر مجال و الاحتياط طريق السلامة و هو العمل على مذهب الشهيد فى المسالك و ما ذكرناه مخصوص بالبيع و اما الصلح و غيره فجاز اجماعا و

الاحسن التولية بان يوكل المشترى الثانى فى القبض و بيعه(يبيعه خل)اياه بعد القبض و الله سبحانه(سبحانه هو العالم بحقائق احكامه خل).

سؤال - رجل باع بستانا و كان حين البيع عاقلا ثم اعترضه الجنون بعد البيع الا ان البستان مما اشتهر بين الناس وقفها فهل لولى البايع المعترض له الجنون ان يعارض المشترى بدعوى الوقف و اخذها من المشترى مجانا او يرجع المشترى على الولى بالثمن ام لا افتنا توجروا.

الجواب - اذا باع وقت الافاقة و العقل مقرا بانه طلق فلاتسمع دعواه و لا دعوى وليه بعد ذلك لانه انكار بعد الاقرار و الاول ثابت محقق فلا اثر للثانى النافى له نعم لو كان هناك احد من الوقوف(الموقوف ظ)عليه اما بان يكون مشاركا له او بعده بطبقة فالظاهر جواز الدعوى و اثبات الوقف لدى الحاكم الشرعى لانه من الموقوف عليه و ان لم‌يكن له التصرف بالانتفاع حالا فسكوته تضييع لحقه و اتلاف للحق الذى له فاذا ثبت الوقف بطل البيع فيرجع المشترى بالثمن على حال الجنون ان كان له مال و الا فيأخذ نما البستان ان كان المجنون هو المختص بالوقف لكونه ترتيبا و لا مشارك فى الطبقة الى ان يستوفى الثمن او يموت المجنون و ان كا له(كان له ظ)مشارك فى الطبقة يأخذ المشترى بقدر نصيب البايع من البستان الى تمام الاستيفاء او بموت البايع المجنون و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - رجل باع بستانا و كان حين البيع سفيها او مجنونا دوريا الا ان البستان مما اشتهر بين الناس وقفها كالشمس الواضحة فهل لولى البايع الموصوف باحد الوصفين ان يعارض المشترى بدعوى الوقف و انتزاعها من المشترى مجانا او يرجع المشترى على الولى بالثمن ام لا افتونا توجروا.

الجواب - اذا ثبت انه سفيه او مجنون حال البيع فلايصح بيعه قطعا و يجب على وليه استرداد المبيع من المشترى الا ان المشترى يستحق الثمن من مال المجنون المذكور اذا كان البيع طلقا و اما اذا كان وقفا فان كان له مال اخذ من الولى و ان لم‌يكن له مال و كان قد تلف فلايؤخذ من الوقف شىء الا باجرة

المنافع و ثمن النماء ان كان المجنون هو الموقوف عليه او من الموقوف عليه بنسبة نصيبه و الا فليس للمشترى شيء يجب عليه الانظار الى حصول الميسرة و الله سبحانه هو العالم.

(مسائل النكاح و الرضاع و الطلاق)

سؤال - و ما يقول سيدنا فى الجمع بين الشريفين(الشريفتين ظ)جاز ام لا و هل الحديث الوارد فى التهذيب معتبر ام لا و هل يرى مولانا التحريم او الكراهة.

الجواب - اعلم ان العلماء من الفرقة المحقة كافة عملهم على عموم قوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم الا موارد خاصة دل عليه الدليل القطعى و اجماع الفرقة المحقة و لم يذكر احد من محرمات النكاح الجمع بين العلويين(العلويتين ظ)و لم يزل ديدنهم و عملهم على هذا العموم و استقر عليه العمل مع اطلاعهم على الرواية التى فى التهذيب مع شهرته و تداوله و انكباب العلماء عليه الى ان صارت النوبة للشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملى فانه اطلع على الرواية التى فى التهذيب المروية بسند ضعيف و على الرواية التى فى علل الشرايع التى رواها الصدوق بسند صحيح فحكم بالتحريم عملا بهاتين الروايتين و زعما بصحة ما فى التهذيب على القاعدة المقررة عند الاخباريين من صحة ورود روايات التهذيب مثل باقى الكتب الاربعة عن المعصومين عليهم السلام و جاء من بعده من بعض الاخباريين و تبعه فى ذلك و قال بالتحريم و مايلتفتوا(و لم يلتفتوا خ ل)ان العام اذا استقر العمل عليه لايخصصه الا ما يكافؤه و اين هاتان الروايتان و مكافأتهما مع الادلة العامة من الكتاب و السنة مع اعراض الاصحاب القدماء و المتأخرين عنهما مع اطلاعهما(اطلاعهم خ ل)عليهما و تكرر نظرهم اليهما و هذا اعظم دليل على ضعفهما و عدم جواز العمل بمضمونهما و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم

الساعة و لايمكن القول باتفاق الفرقة المحقة على الباطل و احتمال الخلاف و القائل لايجدى نفعا فى المقام مع انه لو كان ماكان خفى على اولئك الاعلام مع شدة ضبطهم و فحصهم و اعتنائهم و جريان عادتهم على انهم اذا وجدوا دليلا مخالفا لما هم عليه و له صلاحية الاستدلال يذكرونه و يتكلمون عليه نفيا او اثباتا الا اذا وجدوا ما لايصلح مطلقا(مطلقا كما فى هذا المقام فانهم يذكروا(لم‌يذكروا ظ)فى محرمات النكاح الجمع بين العلويين(العلويتين ظ) كما ذكروا الجمع بين الاختين خل)و غيره و حاشاهم ان يكون ذاك مذهبهم و كقوله(كقوم خل)و لم‌يذكروه فى كتبهم فانه غش محال عليهم فالقول بالتحريم فى غاية السقوط و اما الكراهة فلا دليل عليها ايضا و قد عرفت حال الروايتين و لو صحتا فى العمل كانتا ادل(اول خل)دليل على التحريم و حيث ان الاصحاب تركوهما و اعرضوا عنهما عرفنا ضعفهما و عدم صلاحيتهما لتأسيس الحكم الشرعى مع قوله عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب(لا ريب فيه خل)و الظاهر ان الكراهة ايضا متفقة(منتفية خل)و لو تركه انسان حذرا عن الخلاف و اخذا بالقدر المتيقن المجمع عليه فلا بأس.

سؤال- ما يقول سيدنا فيمن عنده ازواج و فيهم ما هو اشرف من الاخرى لنسب او حسب(للنسب او الحسب خل)هل يجوز له الزيادة لها على غيرها لشرفها ام لا.

الجواب- اذا لم‌ينقص الاخرى حقها و ما اوجب الله عليه لها من الحقوق من المضاجعة بعد كل اربع ليال و المواقعة بعد كل اربعة اشهر و النفقة و الكسوة و المنزل و دفع الاذية و امثالها يجوز له تفضيلها عليها بجودة المسكن و حسن اللباس و التزيين و البيتوتة عندها اكثر من ليلة اذا لم‌يكن عنده اربع نسوة الا ان العدالة و التساوى مستحبة و ان تعدلوا خير لكم.

سؤال- هل يجوز للزوج منع زوجته عن الزيارة مع عدم خوفها عن بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هى خاصة.

الجواب - اذا ما وجبت الزيارة على الزوجة بنوع من النذر و اليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلايجوز للزوج منعهما اذا كان بضعها مأمونة و حينئذ يعتبر خوفها و امنها لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرايطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة و اما فى صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع و ان امن من بضعها و لكنه لاينبغى له ذلك و لايمنعها فيما فيه سرور رسول الله و اميرالمؤمنين صلى الله عليهما و فاطمة الزهراء و الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين.

سؤال - ما يقول سيدنا(سيدنا و مولانا الامام السيد خ‌ل)اطال الله بقاه فى المستثنى فى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف و فى قوله تعالى و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هل كانتا حلالا فى بعض الشرايع المتقدمة ام من الجاهلية.

الجواب - هذا الفعل ما كان جايزا فى شريعة من الشرايع نعم فى الجاهلية كانوا يستعملونه و قد روى القمى عن الباقر عليه السلام كان فى الجاهلية فى اول ما اسلموا فى قبائل العرب اذا مات حميم الرجل و له امرأة القى الرجل ثوبها(ثوبه ظ)عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذى كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابوقبيس بن الاشلت القى ابنه محصن بن ابى‌قبيس ثوبه(ثوبه على ظ)امراة ابيه و هى كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لايدخل بها و لاينفق عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله مات ابوقبيس بن الارث(الاشلت ظ)فورث ابنه محصن نكاحى فلايدخل على و لاينفق على و لايخلى سبيلى فالحق باهلى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ارجعى الى بيتك فان يحدث الله فى شأنك شيئا اعلمتك فنزل و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا فلحقت بأهلها و كان نسوة فى المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير انه ورثهن غير الابناء فانزل آية يا ايها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف و هو استثناء من لازم النهى فكأنه قيل

يستحقون(تستحقوا خ ل)العقاب بذلك الا ما قد سلف فى الجاهلية فانكم معذورون فيه.

سؤال- و ما يقول سيدنا و مولانا فى الحضانة للولد هل يجب(تجب خ ل)على الام مجانا ام لا.

الجواب- الام لاتثبت لها الحضانة الا بشرايط :احدها ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا،و ثانيها ان تكون حرة فلا حضانة للملوكة لان منافعها مملوكة لسيدها فهى مشغولة بخدمته عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره و لا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا و فى الحاق المرض المزمن الذى لايرجى زواله كالسبل و الفالج و الدق و المرض الذى يعدى كالجذام و البرص و امثالهما وجهان و رابعها ان تكون فارقة عن(فارغة من خ ل)حقوق الزوج فلو تزوجت سقطت(سقط ظ)حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحضانة اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلاتعود الا بالدليل(بدليل خ ل)قولان و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة جعلت ارفاقا بالصبى فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا سقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما عن المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان باينا و اما اذا كان رجعيا فبعد خروجها من العدة لان علامة الزوجية باقية و الاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها فى العدة الرجعية ضعيف جدا و خامسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولاية فلاتثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محله(محل خ ل)يقصر فيه الصلوٰة سقطت(سقط ظ)حقها من الحضانة و هذا كسابقه لم يقم عليهما دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليلات الاعتبارية و

هى غير معتبرة لتأسيس الاحكام الالٰهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات تثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا و فى ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تاخذ الاجرة من الاب بما يتراضان(يتراضيان ظ)ولاتجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرة فاذا تبرعت غير الام و لم تتبرع الام او رضيت باقل ما تاخذه الام فللاب انتزاعه عنها كما هو مضمون روايات عديدة فحينئذ تسقط حضانتها و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - و هل يجوز زيادة الوضع(الرضع ظ)على الحولين مع احتياجه او ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا.

الجواب - اما فى صورة الضرورة و الاحتياج فلا اشكال فى جواز الزيادة على قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انه لايجوز الزيادة اكثر من شهرين و ادعوا انه هو المروى و لم نقف على الرواية بعد الفحص التام نعم المروى عن الرضا عليه السلام نفى البأس عن الزيادة مطلقا من غير تقييد بشهر او شهرين و كيف كان فالعمل على المشهور هو الاحوط بل هو المشعر لانهم ادعوا الرواية فوجب تصديقهم لانهم عدول ثقات مؤتمنون لاسيما ابن الادريس الذى لايعمل بالخبر الواحد قطع بالحكم المذكور مدعيا انه مروى و الخبر المذكور عام يخصص الخبر الذى ادعاه الاصحاب عن الطرح لا للجمع لان الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و لا فرق فى حكم الزيادة بين الذكر و الانثى.

سؤال - و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام(امه ظ)ام لا.

الجواب - اذا تبرعت الام بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تاخذه امرأة اخرى او بمثلها فلا ريب انها احق بالارضاع من غيرها و لايجوز للاب انتزاعه منها نعم اذا طلبت الزيادة عما تاخذه الاخرى او تبرعت غيرها و هى طلبت الاجرة او لبنها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على(عليه ظ)من موذ باقسامه

فيجوز للاب حينئذ انتزاعه منها و اما بدون هذه الصور فلا لان لها حق الحضانة و لبنها اوفق لمزاج الولد و للنصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام و اطباق الاصحاب بذلك.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى المطلقة باينا هل يصح العقد على اختها فى العدة مطلقا ام مع الكراهة بدون تحريم.

الجواب - اذا كان الطلاق باينا لا اشكال فى جواز العقد على اختها قبل خروجها من العدة و لا كراهة و لكنهم اختلفوا فى عدة المتمتع بها قبل انقضائها فالمشهور جواز العقد على اختها على الكراهة و قيل بتحريم العقد قبل انقضاء العدة و هو الاحوط و الرواية الصحيحة دالة عليه و الروايات المجوزة محلها فى الطلاق و ليس فى المتعة طلاق فلاتشمل عدتها و كيف كان فالمنع احوط لاسيما فى مقام الفروج المستلزم لفساد النسل.

مسألة الجمع بين الاختين حرام اجماعا و كتابا و سنة سواء كانتا لاب او لام او لهما معا و سواء كان العقد دائما او متعة او ملك يمين الا مع عدم الوطى فلو تزوج بهما فلايخلو اما ان يكون العقد عليهما مترتبا او مقترنا و على كل حال لايخلو اما ان يكون عالما بها او جاهلا و على التقديرين لايخلو اما ان يكون قد دخل بالثانية ام لا ففى صورة العلم فى هذه الصور يبطل العقد على الثانية و مع الدخول حكمه حكم الزنا فلاتستحق المهر اصلا ان علم الزوجان او علمت هى و لا عدة اذ لا حرمة للزنا و فى صورة الجهل مع الترتيب ان لم يدخل عليها بطل العقد على الثانية و فسخ و رجع الى الاولى لان الحرام لايحرم الحلال و مع الدخول ففيه اقوال ثلاثة احدها انه يفرق بينه و بين الثانية و لايجوز له الدخول على الاولى الا بعد انقطاع(انقضاء خل)عدة الثانية و هو للشيخين و ابن الزهرة(ابن زهرة خل)و البراج و الثانية انه يمسك ايتهما شاء و يخلى سبيل الاخرى و لايجوز له الدخول بالمختارة الا بعد انقضاء عدة الاخرى و هو لابن الجنيد و الثالثة انه يفرق بينه و بين الثانية و يجوز له الدخول على الاولى و هو لابن ادريس على الكراهة و هو للعلامة و المختار هو القول الاول لقوة

مستنده و شذوذ العمل(العمل بالثانى خل)و عدم القائل به على ما اعلم سوى ابن‌الجنيد و ضعف العمل على الاصل بعد قيام الدليل و وجود النهى عن(من خل)مقاربة الاولى(الاولى الدال خل)على الحرمة و عند اشتباه المتقدم بالعقد منهما يمنع منهما اما على القول بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فلا كلام و اما على القول بعدم الوجوب كما هو الاقرب فان(فلأن خل)الاصل حرمة الاجنبية الا بدليل فاصالة الحرمة ثابتة و طريان الحلية فى كل واحدة منهما غير معلوم فالاصل الحرمة و القرعة لا وجه لها فى المقام لانها لكل امر مشكل و لا اشكال بعد لزوم الاجتناب و الالزام بطلاقهما اقرب فلو قال زوجتى طالق يكفى لانها تنصرف الى المعقودة اولا و العقد على الثانية باطل و بعد الطلاق فان كان قبل الدخول فلايستحق(فلاتستحق خل)نصف المهر الا الزوجة و المتأخرة لاتستحق شيئا لبطلان العقد و ان كان بعد الدخول فيثبت لاحداهما المستحق(المسمى خل)و للاخرى مهر المثل كما هو القاعدة فى العقد الفاسد بعد الدخول فان اتفق المهر و المسمى فلا اشكال فيعطى لكل منهما مقدار ما يعطى للاخرى و ان اختلفا فالقرعة لمستحقة المثل فى الصورة المذكورة و لمستحقة المهر فى الصورة الاولى فان تقارن العقدان او اتحد العقد عليهما فقد ذهب الشيخ و ابن‌البراج و ابن‌الجنيد و غيرهم الى انه يختار ايتهما شاء و اختاره العلامة فى المختلف و ذهب ابن‌ادريس و ابن‌حمزة الى بطلان العقد و اليه ذهب المحقق و اكثر المتأخرين و الاقرب هو الاول لصحيحة جميل بن دراج و مستند القول الثانى اعتبار عقلى يشبهه(يشبه خل)الاجتهاد فى مقابلة النص و لا اعتبار عليه بعد ورود نص صحيح لا معارض له معمول به بين الاصحاب و الاحتياط فى الفروج لايخفى الحاق الامة لا خلاف فى جواز الجمع بين الاختين منها بملك اليمين كما انه لا خلاف فى عدم جواز الجمع بينهما فى الوطى و لا العقد و حينئذ فاذا ملك اثنتين له الخيار فى وطى ايتهما شاء فان وطى احداهما لايجوز له وطى الثانية ما دامت الاولى فى ملكه فلو خالف حكم الله و

وطى الثانية فقد اثم و فعل حراما و لا حد عليه لمكان الملك و انما يعزر من حيث ارتكاب المحرم كما فى كل فاعل محرم.

بقى الكلام فى انه بعد وطى الثانية فهل تحرم عليه الاولى او الثانية او هما معا و الاصح وفاقا للشيخ المفيد فى المقنعة و الشيخ فى النهاية و القاضى و ابن زهرة(ابن حمزة خل)و العلامة فى المختلف انه ان وطى الاخرى بعد وطى الاولى و كان عالما بالتحريم اى بتحريم ذلك عليه حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها على كل حال و ان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى و ان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه و هذا القول هو مدلول الاخبار الصحاح من غير معارض و الاقوال الاخر منشؤها تخريجات و اعتباريات لاتصح لتأسيس الاحكام الشرعية و اذا ملك امة و وطيها فهل يجوز العقد على اختها ام لا ذهب الشيخ الى الاولى(الاول خل)و تردد المحقق و الاصح الثانى لحصول الجمع بين الاختين فى الوطى و هو محرم اجماعا تشمله الآية و لا مخصص من الرواية.

مسألة يجوز الجمع بين الاثنتين(اثنتين خل)من ولد فاطمة عليها السلام و الخبر مطروح لاعراض الاصحاب عنه او محمول على الكراهة و اذا استقر عمل الفرقة على العام فلايصلح الخبر الواحد لتخصيصه و ان كان صحيحا بحسب الاصطلاح و القول بالحرمة لم يكن معهودا و معروفا عند الاصحاب كافة من المتقدمين و المتأخرين و قد حدث ذلك عند بعض متأخرى المتأخرين فلايعبأ به لبطلانه من اصله اذ لا كل خبر يعمل به و ان كان صحيحا اصطلاحا فان اعراض الاصحاب عنه اعظم دليل على بطلانه.

مسألة اذ لايجوز(مسألة لايجوز خل)ادخال بنت الاخ و الاخت على العمة و الخالة الا برضاهما فلو فعل فيكون العقد باطلا كما عليه المفيد و المحقق لتوجه النهى الدال على الفساد مطلقا على الاصح و رواية على بن جعفر و السكونى الدالتان على بطلان العقد و ضعفهما مجبور بتوجه النهى الدال على

الفساد كما هو مضمون الروايات العديدة و العقل المستقيم المستنير و الاقوال الاخر من صحة العقد الثانى و تزلزله و توقف لزومه على امضائهما مع لزوم العقد الاول و لعدم دلالة النهى فى المعاملات على الفساد و لزوم او استصحاب لزوم العقد الاول و عدم قيام دليل قاطع على تزلزله او تزلزل العقدين لصحة العقد الثانى و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقدين و لا مرجح فى البين او بطلان العقد الثانى و تزلزل الاول بعيد عن الصواب و الحق ما ذكرنا من بطلان العقد الثانى و لزوم الاول و اما علم العمة و الخالة حال الاذن فالظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الادلة و شرط العلامة ذلك و لم يظهر لنا وجه يعتمد عليه.

مسألة اذا ملك الرجل امة و لمسها و نظر منها الى ما لايحل لغير المالك النظر اليه تحرم على ابيه و ابنه لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع و عبدالله بن سنان و الاظهر التقييد للنظر بشهوة كما هو مدلول الصحيحتين المذكورتين و ان كان الاحوط الاطلاق لكونه فى الفروج كما عليه ظاهر الاصحاب و اما النظر الى ما يحل لغير المالك النظر اليه كالوجه و الكفين من غير شهوة فلاتنشر الحرمة اجماعا و امامع الشهوة فظاهرهم نشرها و هو الاحوط.

مسألة لايجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها اتفاقا فلو فعل بدون اذنها بطل العقد اذنت او لم تأذن وفاقا للمحقق و ابن ادريس للنهى و الروايات المصرحة بالبطلان من غير معارض الا رواية سماعة و هى ضعيفة السند لاتصلح لمعارضة الصحاح و القول بالايقاف على الاجازة و الخيار بين ان تفسخ(يفسخ خ ل)عقدها او عقد الامة خلاف مضمون الادلة الالٰهية و قياس بالعقد الفضولى و يشبهه(يشبه خ ل)ان يكون اجتهادا فى مقابلة النص.

سؤال- هل يجوز للرجل ان يكون موجبا قابلا فى عقد النكاح و غيره ام لايجوز.

الجواب- بلى يجوز و الاحوط التعدد.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى احكام عيوب الرجل الاربعة الجنون و الجب و الخصاء و العنن و هل ترون غير هذه الاربعة ام لا.

الجواب - اقول الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخصاء و الجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجذام كما ذهب اليه الشهيد الاول و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد و قيل بسبعة بزيادة العمى كما عن ابن‌البراج و قيل تسعة بزيادة العرج و الزنا كما عن ابن‌الجنيد و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لايرد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لانها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية و استحسانات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية او روايات ضعيفة لا جابر و لا معاضد لها فتدفع بالاصل.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى احكام عيوب المرأة(المرأة السبعة خ‌ل)ما هى عندكم و كيف احكام النوعين افيدونا ما ترونه(ترون خ‌ل)فيها.

الجواب - اقول عيوب المرأة الموجبة لخيار الفسخ للزوج تسعة الجنون و الجذام و البرص و العمى و الاتحاد(الاقعاد خ‌ل)و القرن عظم كالسن يكون فى الفرج يمنع الوطى مطلقا و قد يمكن معه الوطى و الافضاء و العفل بالتحريك شىء يخرج من قبل النساء شبه الادرة للرجل و الرتق و بعضهم عد منها العرج و ليس ببعيد و تنزيله حد الاقعاد لمحض الاستبعاد خروج عن حد السداد نعم لا بد من ملاحظة تحققه و تبينه و ظهوره و اما اذا كان امرا خفيا بحيث يتسامح مثله فى العرف فلا و بعضهم جعل منها المحدودة(المحدود خ‌ل)بالفجور و بعضهم عد منها الزنا مطلقا و ليسا بشىء و اصالة لزوم العقد اقوى متمسك(مستمسك خ‌ل)و ما ذكروه لايصلح للتأسيس.

و قولكم و كيف احكام النوعين اعلم انه لا خلاف فى كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرء النكاح فى الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوارا لرواية على بن ابى‌حمزة العاضدة المجبورة بعمل الاصحاب فى اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا فى بعض مدلولها و هى و ان كانت اخص من المدعى لاشتمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرقة و عدم القائل بالفصل يعم(يعمم

خل)الحكم و قول ابن حمزة بالتفصيل بما اذا عقل اوقات الصلوٰة فلايفسخ و ان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لايلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر و معاضد لها و ان كان الجنون متأخرا عن العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون حدا لايعقل معه اوقات الصلوٰة فيفسخ و ان كان يعقل فلايفسخ و المتأخرون و جماعة من القدماء لم يفصلوا استضعافا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوى و تمسكا بصحيحة الحلبى لايرد النكاح الا عن الجذام و البرص و الجنون و العفل مطلقا(و العفل و الجنون مطلق خل)شامل اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاقرب و لعله الاحوط التفصيل بعد العقد بانه اذا عقل اوقات الصلوٰة فلايفسخ و اذا لم يعقل فيفسخ لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا(مزيل خل)الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلوٰة للاجماع فيبقى ما سواه داخلا تحت اصالة لزوم العقد و لا بأس ان(بأن خل)يجعل الرواية المفصلة مؤيدة لضعفها بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين فحينئذ فالتمسك باطلاق رواية على بن ابى حمزة مع ضعفها و اختلاف الاصحاب فى العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف و ان كان اصل الحكم متفقا عليه ماعدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزة و كذا الاستدلال بصحيحة الحلبى مثلها فى الضعف لانها فى صدد ذكر عيوب المرأة لا الرجل و نقول بموجب الاطلاق فى المرأة كما يأتى و فى النفس فى هذه المسألة شيء لاطلاق الجنون فى صحيحة الحلبى و ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل و الاحتياط فى الفروج و فى حل عقد عقده الله تعالى مطلوب مرغوب على كل حال و اما جنون المرأة فليس فيه هذه التفاصيل بل متى ما تحقق بأى سبب كان دايما او ادوارا عقلت معه اوقات الصلوٰة ام لم تعقل نعم يشترط استقراره فلا عبرة بعروض زوال العقل وقتا ما ثم لايعود لعدم صدق الجنون عليه عرفا و كذا لايعتبر تجدد الجنون بعد العقد كما يأتى ان شاء الله تعالى.

و الجذام لايوجب الخيار الا بعد تحققه و وقوعه لا بظهور اماراته من تعجر الوجه و احمراره و اسوداده و استدارة العين و كمودتها الى حمرة و ضيق النفس و بحة الصوت و نتن العرق و تساؤل(تساقط خ ل)الشعر فانها ليست بجذام و قد تكون قبله بسنين عديدة كما نص عليه الاطباء و هو مرض سوداوى غالبا و قد يكون من الصفراء المحترقة يوجب تناثر اللحم مبتديا بالاطراف مع الرطوبة و غيرها و هو اذا تحقق فان كان فى المرأة كان فى الرجل(كان للرجل خ ل)خيار الفسخ و ان كان فى الرجل لم‌يكن للمرأة خيار على الاشهر و هو الاظهر الا ان فى النفس شيء كما ذكرنا آنفا لصحيحة الحلبى يرد النكاح من الجذام و البرص و الجنون و العفل ه،و يمكن دفعه بان الظاهر ان الراد هو القابل و هو الزوج فان من المرأة الايجاب لا القبول فافهم و كيف كان فالاقوى ما عليه الاكثر من ان الجذام عيب فى المرأة دون الرجل فليس للمرأة ان ترد النكاح و تفسخ اذا كان بالرجل جذام.

و البرص و هو مرض يعرض فى البدن يغير لونه الى البياض او الى السواد لان سببه قد يكون غلبة السوداء فيحدث الاسود و قد يكون غلبة البلغم فيحدث الابيض و كيف كان فانه لايحكم به الا بعد تحققه كالجذام فانه يشتبه بالقسمين و السببين و الفرق بينهما ان البرص يكون غائصا فى الجلد و اللحم و البهق يكون فى ظاهر الجلد و سطحه خاصة ليس له(لها خ ل)غرز و قد يتميزان بان يغرز فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق و ان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص و هو عيب فى المرأة دون الرجل فلا(فلا خيار خ ل)للمرأة ان تفسخ اذا كان فى الرجل ذلك بخلاف الرجل و الكلام فى صحيحة الحلبى مع اشتمالها عليه كما ذكرنا فى الجذام حرفا بحرف.

و العنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عنين كسكين و قد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لايقدر على الجماع بحال لا معها و لا مع غيرها لا قبلا و لا دبرا فلو(فان خ ل)قدر

عليه و لو مرة واحدة و لو مع غيرها و لو فى الدبر فلا خيار فاذا تحققت العنة و تثبت(ثبتت خل)فان صبرت المرأة فلا كلام و ان لم تصبر و ارادت الفسخ فلا بد ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فى هذه المدة سقط الخيار و الا فبعد المدة تفسخ ان شاءت و لو تجدد العنن بعد الوطى فلا خيار و قد ذهب المفيد الى ثبوته للاشتراط فى الغرر الحاصل بالباس(باليأس خل)من الوطى و الاصح هو الاول فان اختلفا و ادعت المرأة عليه العنن و انكر الرجل فالقول قوله بيمينه عملا باصالة السلامة الراجعة الى اصالة العدم و لا سبيل الى الاثبات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على الاقرار او بالنكول مع رد اليمين على المراة او عدمه ان قلنا بالقضاء بمجرد النكول و الا فهو امر خفى لايطلع عليه الا من ابتلى به فلايمكن الاطلاع بالشهادة فان حلف الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبت العيب و تسلطت على الفسخ و الا ردت اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب الا انه لا بد فى حلفها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بممارستها له مدة على وجه يحصل لها تبعا عند القرائن العلم بالعنة و انه عاجز عن الجماع مطلقا معها و مع غيرها و العلامات التى ذكروها و اعتمدوا(اعتمد خل)على بعضها الصدوق(ره)لا تعويل عليها لضعف مستندها مع قوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هى المدعية للعيب و الرجل يتمسك باصل الصحة فيصدق بيمينه و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العنن فلا ريب ان القول قول الزوج بيمينه لان دعوى الوطى يتضمن انكار العنن المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه اذ المقصود انكار العنن المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و لصحيحة ابى حمزة الثمالى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد زوجت غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية و ان كان بعد ثبوت العنن فظاهر

الاصحاب ايضا ان القول قوله بيمينه مع انه مخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حينئذ و اصل السلامة قد زال بثبوت العنن و زواله يحتاج الى دليل و هذه العيوب ما سوى الجنون فى الرجل فانه قد سبق حكمه اما ان يكون متقدمة على العقد او متجددة بعده و قبل الدخول او متأخرة عن الدخول و الظاهر انه لا خلاف و لا اشكال فى الفسخ فى المتقدم على العقد كما هو مورد النصوص المتكاثرة و لا خلاف ايضا فيما تجدد بعد الوطى لصحيحة عبدالرحمٰن(عبدالرحمٰن بن ابى‌عبدالله خ‌ل)عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن ما لم‌يقع عليها فاذا وقع عليها فلا و هى شاملة باطلاقها لوقوعه عليها قبل وجود العيب و بعده و نقل عن ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط ان العيب الحادث بعد الدخول يثبت به الفسخ و عن ابن‌الجنيد ثبوت الفسخ للرجل بالجنون المتأخر عن الوطى كما كان للمرأة و الصحيحة المذكورة باطلاقها حجة عليهما و الاصح ما ذهب اليه المشهور و اما اذا كان العيب قد تجدد قبل الدخول و بعد العقد ففيه قولان احدهما ثبوت الفسخ و هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف تمسكا باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الفسخ بهذه العيوب اعم من ان يكون موجودة قبل العقد او متجددة بعده و ثانيهما العدم و اختاره ابن‌ادريس و المحقق فى الشرايع و النافع و العلامة فى جملة من كتبه و هو المشهور بين المتأخرين محتجين بان العقد وقع لازما فيستصحب و بأن امر النكاح مبنى على الاحتياط فلايتسلط على فسخه بأى سبب كان و اجابوا عن الاخبار بانها ليست صريحة فى ذلك بل ربما ظهر من اكثرها تعلق الحكم بالموجود(بالوجود خ‌ل)قبل العقد فيجب التمسك فيما عداه بمقتضى العقد اللازم قال فى المسالك و لا بأس بهذا القول و ان كان القول الاول لايخلو من قوة ايضا و للتوقف فيه مجال و الاحتياط لايترك فى هذه المواضع التى عليها الانساب و الاحساب فاذا تحقق الخيار لاحد الطرفين بحصول موجبه فاعلم انه على الفور فلو علم من له الخيار و لم‌يبادر بالفسخ لزم العقد و سقط الخيار الا اذا لم‌يعلم ان له الخيار فى

الحكم الشرعى فاذا علم الحكم يعتبر فورية الفسخ عنده فاذا لم يبادر سقط ايضا و ان توقف على المرافعة الى الحاكم الشرعى فالفورية فى المرافعة فاذا ثبت فالفسخ فورى و لايفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم سواء كانت فى الرجل او المرأة بل لكل من المرأة و الزوج التفرد بالفسخ فى موضع يجب(يثبت خ ل)له الخيار الا فى العنة فانه يفتقر بضرب الاجل الحضور عند الحاكم الشرعى فقط و بعد تمام الاجل فسخت ان شاءت و لا ريب ان الفسخ ليس بطلاق يتوقف على احكامه و شرايطه فلايجرى(فلايجرى عليه خ ل)شرايط الطلاق و احكامه من ايقاعه فى طهر غير مواقع و طهارتها من الحيض اذا لم يكن مسافرا و لا هى حاملا فلايعد فى الثلاث المحرمة و لاينتصف به المهر الا فى صورة خاصة و هى الفسخ بالعنن كما يأتى و اما اذا فسخ الزوج قبل الدخول فانه لا مهر لها(لها بحال خ ل)الا اذا كان للعنن فان لها نصف المهر للنص و الاجماع و لو فسخ بعد الدخول فلها المسمى و يرجع الزوج بالمهر الى المدلس(الدلس خ ل)فان كان وليها شرعا او وكيلها ياخذه منه و ان لم يعلم الولى او الوكيل بالعيب ليس عليهما شيء و كذا اذا لم يكن لها ولى او وكيل و تكون هى المدلسة ففى هاتين الصورتين ان كان الزوج قد ادى المهر اليها ياخذه منها و الا فلايعطيها و ذهب بعضهم الى ان الرجوع بالمهر ان كان على غير الزوجة يرجع بجميع المهر كملا و ان كان الرجوع عليها لايرجع بالجميع بل يجب ان يستثنى منه ما يكون مهرا لئلايكون الوطى المحرم خاليا من المهر و الاصح عندى انه يرجع عليها بالجميع ان كانت هى المدلسة تمسكا باطلاق الروايات و منع كون الوطى المحرم خاليا من(عن خ ل)المهر مطلقا و لعل ذلك عقوبة لها كالاجنبى و الاحكام الشرعية لاتقاس بالعقول الضعيفة و الظاهر ان العفل و القرن عيب و ان امكنه الوطى يعسر(بعسر خ ل)للنص و هذا الذى ذكرنا بعض احكام النوعين و لايسعنى الآن استقصاء جميع الاحكام.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى العقد(العقد على خ ل)البكر البالغة الرشيدة بغير اذن ابيها هل يصح ام لا.

الجواب - اقول المشهور الصحة و نقل عن الشيخ فى اكثر كتبه و الصدوق و ابن ابى عقيل و عن ظاهر القاضى و جماعة من المتأخرين العدم و هو الذى يقوى فى نفسى و دلت عليه الادلة الشرعية من استمرار ولاية الاب او الجد له اذا كان(كانا ظ)مسلمين بل مؤمنين عاقلين رشيدين حاضرين او بحكمه غير مريدى العضل حرين على البكر البالغة الرشيدة حتى تتزوج فاذا تثبت(يثبت خل)بالجماع تسقط ولايتهما عليها فلايجوز العقد على البكر بدون اذنهما او احدهما فاذا تعارضا فمن سبق منه العقد و اذا تقارن العقدان فالجد مقدم و لايصح انفرادها دونهما او احدهما مع وجودهما او احدهما و لو اعتبر اذنها معهما فهو الاحوط .

سؤال - و ما يرى سيدنا فيمن طلقت على مذهب العامة و الزوج عامى هل يجوز لنا العقد عليها ام لا لقول الامام عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم .

الجواب - اقول يجب الطلاق بحضور شاهدين عدلين فمن اكتفى بالعدالة مطلق الاسلام فى جميع الشهادات او خصوص الطلاق كما قواه الشهيد الثانى و سبطه فى شرح الشرايع و النافع لحسنة البزنطى و صحيحة عبدالله بن المغيرة من صحة الطلاق بحضور الناصبيين المفسر بمطلق المخالف لا الناصب على الاصطلاح لانه خارج عن الاسلام اجماعا فلا اشكال فى صحة طلاقهم عند بعضهم اعتقدوا فيهم الخير و الصلاح ام لا و اما على القول بعدم الاكتفاء بالاسلام وحده كما هو الاصح فنقول ان العدالة المعتبرة فى الاشهاد للطلاق انما هى عند المطلق لا غير لانه المكلف بايقاع الطلاق عند العدلين و لايكلف بما هو الواقع اذا لم يطلع عليه لانه تكليف بما لايطاق بل انما تكليفه بما ظهر له من العدالة فاذا اوقع(وقع خل)الطلاق بحضور من يعتقد عدالتهما و صلاحهما و ان كانا فى الواقع فاسقين يجب وقوع الطلاق و رفع عصمتها منه و بينونتها عنه فحلت للازواج و هذا القول يتمشى فيمن يرى و يعتقد حضور العدلين و اما من لم يعتقد ذلك و يجوز الطلاق و لو بحضور فاسقين او عدم حضور احد فالامر

مشكل و كيف كان فالظاهر صحة طلاقهم لورود الامر بالتزويج منهم و اخذ النساء عنهم اذا لم تكن ناصبية مع السكوت عن هذا التفصيل مع كثرة وقوعه منهم فمقتضى ترك الاستفصال و السكوت عما سكت الله و الابهام عما ابهمه الله جواز العقد على المطلقات من العامة و الا لكان اغراء بالباطل و هو على حملة الشريعة(الشريعة محال خل).

سؤال - اخبرنى سيدى عن رأيكم فى حكم المفقود هل يؤجل اربع سنوات بعد الترافع فاذا امرها الحاكم(الحكم خل)بعدة الوفاة و جاء الزوج فى العدة هل هو اولى بها.

الجواب - اقول الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية و ان تبعدت(بعدت خل)المسافة و طالت الغيبة ما لم يثبت وفاته و طلاقه و ان كانت منقطعة لايعرف خبره و لايسمع و لايعلم حاله من حيوٰة و موت فان صبرت المرأة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع و بعث فى طلبه و معرفة حاله فى الآفاق فان عرفت حيوٰته وجب عليها الصبر ابدا الى ان يأتى خبر موته او طلاقه اياها او يحضر الغايب و انفق عليها الحاكم حينئذ من بيت المال ان لم يكن للزوج مال و ان لم يعرف خبره و مضت المدة فان كان للغايب مال ينفق به عليها او ولى ينفق عليها وجب الصبر ابدا و ان لم يكن له مال و لا ولى ينفق عليها يأمر الحاكم او الولى(يأمر الحاكم الولى خل)ان يطلقها ان كان له ولى و الا فهو يطلقها و تعتد هى عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرا من حين التفريق فان جاء الزوج و هى فى العدة فهو املك بها اجماعا يتصرف فيها و هى زوجته و ان خرجت العدة حلت للازواج و جاز لها التزويج ان شاءت و لو جاء الزوج بعد خروج العدة فلا اولوية له بها اذا الشارع قطع العلاقة بينهما و لا نفقة عليها من مال الزوج او مال الولى فى اثناء العدة و ان جاء الزوج فى اثنائها فلو تزوجت و جاء الزوج و اتت بولد لستة اشهر فصاعدا عن التزويج الثانى حكم به للثانى فان ادعاه الاول بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه و لو قال اننى دخلت سرا و وطيتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة و ليس

بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثانى و لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه و لم تعتد له و كذا لو ماتت هى بعد العدة و جاء الزوج بعده لم يرثها لانقطاع العصمة الموجبة للارث و للعدة و لو مات احدهما فى العدة فالاقرب ان الآخر يرثه لعدم انقطاع العلاقة و العدة و ان كانت اربعة اشهر و عشرا و لكنها عدة طلاق فى هذه الصورة احتياطا للامر و ان الزوج قد يكون ميتا و الحكم حكم العدة الرجعية و لذا ساغ له الرجوع اليها اذا جاء و هى فى العدة و لو كانت عدة باين لم يصح الرجوع و العدة الرجعية لاينقطع بها الميراث و لو ظاهر الغايب او آلى او قذف او طلق فان كان فى زمن العدة و قبلها صح و لزمه ما يلزم الزوج الحاضر و ان اتفق ما ذكرنا بعد العدة لم يعتد به.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة و مات قبل الدخول هل يلزمه التنصيف ام لا كما هو مذهب الشيخ الطوسى و مذهب شيخنا الشيخ احمد بن زين الدين قدس الله لطيفته.

الجواب- اقول المعروف بين المتقدمين من اصحابنا ان الرجل اذا مات قبل الدخول تستحق المرأة المهر كملا و لم ينقلوا مخالفا لهذا القول الا الصدوق فى المقنع و قال بعض متأخر المتأخرين(بعض المتأخرين خل)ان كلام الصدوق فى المقنع على ما وجدنا موافق لما عليه الاصحاب و هذه صورة عبارته:و المتوفى عنها زوجها التى لم يدخل بها ان كان فرض لها صداق فلها صداقها الذى فرض لها و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر و عشرا كعدة التى دخل بها و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و فى حديث آخر ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهر فلها نصفه و لها الميراث و عليها العدة،هذه صورة ما فى الكتاب و الظاهر منه هو الفتوى بقول مشهور و هو الذى ذكره اولا من وجوب المهر كملا و القول بالنصف انما نسبه الى الرواية مؤذنا بضعفه و التوقف فيه كما هو الجارى فى عبائر غيره و يدل على الحكم المذكور روايات:منها ما رواه فى التهذيب عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال ان كان فرض لها فلها مهرها(ان كان

فرض لها مهر(مهراً ظ)فلها خ‌ل)و عليها العدة و لها الميراث و ان لم‌يكن فرض لها مهر(مهراً ظ)فليس لها مهر(مهراً ظ)و عليها العدة و لها الميراث و منها ما رواه عن الكنانى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذا توفى الرجل عن امرأته و لم‌يدخل فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا و ان لم‌يسم لها مهرا لم‌يكن لها مهر و منها ما رواه عن الحلبى فى الصحيح عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم‌يدخل بها ان كان فرض لها مهر فلها مهرها الذى فرض لها و لها الميراث الحديث و منها ما رواه بسند آخر عن زرارة مثله و منها عن منصور بن حازم فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه الحديث و منها عن منصور بن حازم ايضا فى الصحيح قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام رجل تزوج و سمى لها صداقا ثم مات عنها و لم‌يدخل بها قال لها المهر كاملا و لها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لايحفظون عنى ان ذلك المطلقة و هذه الاخبار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على القول المشهور و ضعف بعضها مجبور بعمل الطائفة و قال بعض متأخرى المتأخرين ان المرأة اذا مات عنها زوجها و لم‌يدخل بها ان لها النصف كالطلاق و يدل على قوله روايات كثيرة جدا و لكن عدم عمل اصحابنا عليها مع كثرتها و عدم قائل بها(لها خ‌ل)سواه لاسيما قدماء الاصحاب الذين هم الراوون لها اورث وهنا لها و قلة اعتماد عليها لان عادة اصحابنا لايتركون العمل على مضمون رواية متكررة الورود الا لوهنها و ضعفها و ان كانت صحيحة على الاصطلاح و ذكر هذا القائل ان ظاهر عبارة الكافى و الفقيه تشير الى اختيارهما هذا القول و يظهر من صاحب المفاتيح و الوسائل الميل اليه و قد سمعت كلام الصدوق فى المقنع من عبارته الصريحة فى موافقة الاصحاب و اما الكلينى و صاحب(صاحب الوسائل و خ‌ل)الوافى فانهم اوردوا الاخبار الدالة على التنصيف و ذلك اعم من ان يكون ذلك معتقدهم و فى المفاتيح نقل الاحاديث و لم‌يرجح شيئا و بالجملة لا احد صرح بالتنصيف على ما وقفت سوى هذا القائل و قد قالوا عليهم السلام خذ بما

اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه(فيه و لا ريب خ ل)ان ما ذكرنا موافقة لقول المشهور فيجب الاخذ به و ترك ما يعارضه من الروايات و الظاهر ورودها مورد التقية كما يشعر اليها قوله عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم لما سأله عن ما نسب اليه من التنصيف قال عليه السلام لايحفظون عنى و انما ذلك المطلقة فبين ان مراده عليه السلام فى تلك الروايات المطلقة دون المتوفى عنها زوجها لكنهم لعدم حفظهم ادخلوا الكل فى حكم واحد و نسبوا الى الامام عليه السلام كما قال عليه السلام او انما قال عليه السلام ذلك تقية قال ابن‌ادريس فى السرائر متى مات احد الزوجين قبل الدخول استقل(استقر ظ)جميع المهر كاملا لان الموت عند محصلى اصحابنا يجرى مجرى الدخول فى استقرار المهر جميعه و هو اختيار شيخنا المفيد فى احكام النساء و هو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى و يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه و الطلاق غير ما حصل(غير حاصل خ ل)اذا مات فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شىء منه يحتاج الى دليل و لا دليل على ذلك عن(من خ ل)اجماع لان اصحابنا مختلفون فى ذلك و لا من كتاب الله تعالى و لا تواتر اخبار و لا دليل عقلى بل الكتاب قاض بما قلناه ثم نسب كلام الشيخ فى النهاية الى انه اخبار آحاد اوردها ايرادا لا اعتقادا فلا رجوع عن الادلة القاهرة اللائحة و البراهين الواضحة باخبار الآحاد التى لاتوجب علما و لا عملا و قال فى المختلف و قول ابن‌ادريس قوى اقول الخلاف الذى اشار اليه ابن‌ادريس و نسب الى الشيخ ليس فى التنصيف اذا مات الزوج عنها بل يقول باستحقاق المرأة المهر كملا لكنه بموت الزوجة(الزوجة قبل الدخول خ ل)تستحق ورثة المرأة النصف و ذكر ذلك فى النهاية و ابن‌ادريس لم‌يفرق بين موت الزوج و بقاء الزوجة و لا العكس قال الشيخ فى التهذيب على ما نقل عنه ان الذى اختاره و افتى هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها(بها كان خ ل)لها المهر كله و ان ماتت هى كان لاوليائها نصف المهر و انما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التى

قدمناها فى وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الزوج و ليس فى شيء منها انها اذا ماتت هى كان لاوليائها المهر كملا و انا لااتعدى الاخبار فاما ما عارضها فى التسوية بين موت كل منهما فى وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذى قدمناه فاما التى تتضمن انها(انها اذا خل)ماتت كانت لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها و لست احتاج الى تأويلها و هذا المذهب اسلم هـ،و فى هذا التفصيل الذى فصل الشيخ فى الفرق بين موت الزوج قبل الدخول فانها تستحق المهر كملا و موت الزوجة فان اولياءها تستحق النصف انا من المتوقفين حتى يقع التأمل و قول ابن‌ادريس و القرآن قاض بما قلناه يريد به قوله تعالى و آتوا النساء صدقاتهن نحلة و لم‌يفصل بين الدخول و عدمه و الكتاب ايضا مطابق للاخبار المتقدمة المؤيدة بالشهرة العظيمة و بالجملة لاينبغى التأمل فى ان الزوج اذا مات قبل الدخول فان الزوجة تستحق المهر كملا(كاملا خل) كما ذكرنا و ذكر شيخنا و استادنا العلامة رفع الله فى الدارين اعلامه.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة و عنده خالتها او عمتها بغير اذنهما ثم اذنا بعد العقد هل يصح او يبطل.

الجواب- اقول من قال ان النهى فى العبادات يدل على الفساد لوجوب نية القربة و هى مع النهى محال فيقع العمل فاسدا و فى المعاملات لايدل على الفساد لعدم اشتراط نية القربة فيجامع ترتب الاثر مع النهى فيصحح العقد بعد اذنهما و يقع العقد متزلزلا الى ان تاذنا فيستقر و من ثبت عنده الروايتان احدهما موثقة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام لايتزوج بنت الاخ و الاخت على العمة و الخالة فمن فعل فنكاحه باطل،و ثانيهما رواية السكونى عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما و لا ريب ان ذلك العقد بغير اذنها و ترك الاستفصال يدل على العموم فلو كان النكاح متزلزلا كان جعله موقوفا على اذنها فالتفريق دل على بطلانه فوجب التفريق فمن ثبتت عنده الروايتان المذكورتان و ان كانتا

ضعيفتين فى الاصطلاح بتعاضد القرائن او بصحة صدور ما فى الكتب الاربعة قال ببطلان العقد و اذن العمة و الخالة لايؤثر شيئا فى صحة العقد و كذلك الذى يقول بان النهى يقتضى الفساد مطلقا سواء كان فى العبادة او فى المعاملة كما هو مذهب اهل البيت عليهم السلام فالمناهى الواردة فى عدة احاديث عن تزويج بنت الاخ و الاخت على العمة و الخالة بغير اذنهما حال العقد تجعل العقد باطلا و الحديثان يكونان مؤيدين بل مفسرين لتلك الاخبار الكثيرة الدالة على النهى عن هذا التزويج فضعفهما مجبور بتلك الروايات فالعمل فى الحقيقة عليها فيحكم ببطلان العقد لو وقع بغير اذنهما و عدم تأثير الاذن بعد العقد و هذا هو الحق و الصواب فالاقوال الاخر من صحة العقد الثانى و تزلزله و توقف لزومه على امضائهما مع لزوم العقد الاول اى العقد على العمة و الخالة و استصحابه و عدم قيام دليل قاطع دال على تزلزله او تزلزل العقدين لصحة العقد الثانى و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقدين و لا مرجح فى البين و هذان القولان(قولان خل)مبنيان على ان النهى فى المعاملات لايقتضى الفساد و النكاح من المعاملات او بطلان العقد الثانى و تزلزل العقد الاول بعيدة من الصواب و الحق ما ذكر فى(من خل)بطلان العقد الثانى و لزوم العقد الاول اما البطلان فللنهى و صريح الخبرين و اما لزوم العقد الاول لوجود المقتضى و عدم المانع و اما علم العمة و الخالة حال الاذن بالتزويج فالظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الادلة و شرط العلامة ذلك و لم يظهر لنا وجه يعتمد عليه.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن وكل على طلاق زوجته و سافر و بعد برهة مقدار سنة تزوج اختها بظن الطلاق ثم تبين له عدم الطلاق ما الحكم فيه و ما نكاحه الاخير.

الجواب- اقول ان تزوج الاخت بظن الطلاق ثم تبين عدم الطلاق فالعقد على الاخت باطل و النكاح الثانى فاسد ثم ان لم يدخل بالاخت فلا شىء لها لبطلان العقد و بطلان المسمى من المهر و عدم ما يوجب مهر المثل و ان دخل بها فان كانت تعلم الاخت عدم طلاق اختها و انها عليه حرام و مع هذا رضيت

بالعقد و الدخول فهى بغى و لا مهر لها اصلا اذ لا مهر لبغى و ان لم تكن تعلم و ظنت طلاق اختها و دخل بها فلها مهر المثل بما يستحق من فرجها و تعتد بثلاث حيضات و تتزوج ان شاءت و لايحتاج لان طلاق العقدين(و لايحتاج الى طلاق لان العقد خل)من اصله باطل فان حملت كان الولد لابيه لانه قد ولد(لانه ولد خل)شبهة من وطى شبهة و ان اراد طلاق اختها فيطلقها و ان كان رجعيا يصبر حتى تخرج عن عدتها فيتزوج اختها ان شاء و ان كان بائنا يتزوج بها و لو قبل خروج الاخت من العدة لانقطاع عصمتها و بينونة محلها.

سؤال - ما يقول مقتدانا فى صحة الفضولى من عقد النكاح و هل يجوز العمل به او لا و على الاول هل يعتبر فى الاجازة لفظ بعينه او لا فيكفى مطلقه باى عبارة كان و هل يعتبر النطق بالاجازة او لا فيكفى بظهور اماراتها باى نحو حصل منها كالتهيؤ و المبادرة فى اصلاح شأنها.

الجواب - اقول اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى العقد الفضولى منهم من منعه مطلقا سواء كان فى البيع او فى النكاح و منهم من اجازه مطلقا و لعلهم هم كالاكثر(هم الاكثر خل) كما صرح به جماعة و منهم من فصل و منع فى البيع و غيره من العقود و اجاز فى النكاح و هو المختار لعدم قيام دليل واضح على العموم و عدم دلالة الحديث الضعيف المروى عن عروة البارقى على ذلك و قياس البيع على النكاح بطريق اولى كما زعمه متأخرى المتأخرين قياس مع الفارق جدا مع انا نمنع العمل به لان مبنى الشريعة على جمع المختلفات و تفريق المؤتلفات و الاولوية ممنوعة انهم يرونه بعيدا و نريه قريبا و الاحاديث الدالة على بطلان القياس بعمومها شاملة للمقام و الحديث الوارد عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى وجوب الغسل على الواطى فى الدبر مؤول بالالزام بما اولوا به انفسهم و غيره من التأويلات و التوجيهات و لايسعنى الآن اشباع الكلام فى هذا المقام لابرام النقض و نقض الابرام و اما العقد الفضولى فى النكاح فقد دلت الادلة من اخبار اهل بيت العصمة عليهم السلام و الاجماع الذى نقله غير واحد من علمائنا الاعلام فهو لا شك فيه و لا ريب يعتريه بعد

الادلة الناصة لحكم و مصالح يضيق بذكرها المقام فيجوز العمل به دون غيره من العقود و ساير الاحكام و اما الاجازة فلايعتبر فيها لفظ بعينه و كذلك فى اغلب صيغ العقود من البيع و الاجارة و النكاح و غيرها الا ما اخرجه الدليل الخاص و حينئذ تحقق الاجازة باى لفظ كان و لايعتبر النطق ايضا بالاجازة او(بل خ‌ل)يكتفى بظهور اماراتها باى نحو حصل منها كالتهيؤ و المبادرة فى اصلاح شأنها و تمكينها من وطيها و كذلك من طرف الزوج فيكفى منه ما يدل على الاجازة قولا او فعلا فى جميع انحائها لعموم الادلة و عدم ما يصلح للتخصيص.

سؤال- ما يقول فقيهنا ارشده الله تعالى فى المتمتع بها لو ابرأها من المدة المشترطة او بعضها و انقضت عدتها ان كانت قبل انقضاء ما ابرأها منه من المدة فهل لها ان تتزوج مستأنفا منه او من غيره او لا فبعد العدة و المدة.

الجواب- اقول ان الزوج المتمتع اذا ابرأها من المدة المضروبة كلا او بعضا فالمدة الموهوبة فى حكم العدم فتعتد من اول يوم الابراء و الهبة فبعد انقضائها تتزوج ان شاءت منه او من غيره دائما او منقطعا و ان كان التزويج منه لايشترط خروجها من العدة و انما شرط انقضاء للعدة(العدة ظ)للتزويج بغيره سواء كانت العدة انقضت قبل المدة الموهوبة المضروبة او لا كأن تمتع بها(بها الى خ‌ل)مدة تسعين سنة ثم ابرأها عنها(منها خ‌ل)بعد سنة فلاتصبر المرأة الى انقضاء تسعين سنة حتى تتزوج بل يكفى انقضاء عدتها من حين الابراء.

مسألة- الزوجان ان كانا كبيرين و الزوج موسر(موسرا خ‌ل)و سمى لها مهرا و لم‌يدخل بها و المهر حالا فللزوجة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر للاجماع الذى ادعاه ابن‌ادريس فى السرائر المعتضدة بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا و ما قالوا(قالوا من خ‌ل)ان النكاح شبه المعاوضة و قد تقرر فيها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من تسليم ما فى يده من العوض حتى يسلم الآخر فحدث(يسلم الآخر مخدوش خ‌ل)بالمنع من هذه الكلية فان العقد اذا تحقق يجب على كل من المتعاقدين ان يعمل على مقتضى العقد لقوله تعالى اوفوا بالعقود فاذا عصى احدهما و لم‌يعمل على مقتضاه فليس ذلك موجبا

لجواز تعطيل حق الآخر و تضييعه و منعه فيجب عليه التسليم و الاستعانة بالحاكم عند امتناع الآخر اذا عجز عن اخذ حقه منه و لايرخص فى معصية الله عند معصية الآخر و لو سلمنا و اجرينا الحكم فى المعاوضات المحضة فلانسلم اجراء جميع احكامها فى النكاح الذى قالوا انه شبيه المعاوضة اذ لا ريب انه ليس معاوضة محضة كما اعترفوا بذلك فالاحكام الجارية على الشىء كلها لاتجرى على ما يشبهه فى بعض الصور و الاثبات و الحال هذه لايخلو من القياس الممنوع استعماله فى الاحكام الالٰهية التى مبناها على التوقيف فالدليل فى المقام هو الاجماع و ان كان الزوجان كبيرين و الزوجة غير مدخول بها المفروض لها مهرا حالا و الزوج معسرا و المهر مؤجلا و الزوج موسرا و معسرا دخل بها او لم‌يدخل و فى صورة التأجيل لم‌يدخل بها الى ان حل الاجل سواء كان لعذر او لغير عذر و سواء كان فى العذر(كان العذر خل)من نفسه بان كان مريضا او مسافرا او محبوسا او من نفسها بان كانت حايضا او نفساء او محرمة بالحج او محبوسة او امتنعت من غير عذر عاصية لله تعالى قادمة على فعل المحرم ففى كل هذه الصور لايجوز لها الامتناع بحال من الاحوال لوجوب الوفاء بالعقد و لزوم طاعة الزوج و وجوبها خرج منه الصورة الاولى و بقى الباقى داخلا فى عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فاذا منع الزوج(الزوج مهرها خل)مع يساره و حلول المهر و الاجل يجبره الحاكم على العطاء فى جميع هذه الصور نعم مع اعسار الزوج لايجوز مطالبته و يرفع الاثم عن الزوج بعدم الاعطاء فاذا منعت نفسها فى غير الصورة الاولى كانت عاصية ناشزا لايستحق النفقة و قد اطالوا البحث فى هذه الصور بناء على ما اصلوا من جريان احكام المعاوضة فى النكاح فجوزوا امتناعها فى بعض الصور و منعوه فى البعض الآخر و حيث كانت مما لم‌يقم عليه دليل شرعى تركنا ذكرها و ذكرنا ما هو الحق فى المقام فان الصور الحاصلة فى هذا المقام ترتقى الى ثمانين صورة فان الزوجين لايخلو اما ان يكونا كبيرين او يكونا صغيرين او احدهما كبيرا و الآخر صغيرا و على التقادير الاربعة لايخلو اما ان يكون قد فرض لها المهر ام لم‌يفرض فتكون

مفوضة البضع او مفوضة المهر و على تقدير فرض المهر لايخلو اما ان يكون الزوج موسرا او معسرا و على التقديرات الثمانية لايخلو اما ان يكون قد دخل بها او لم‌يدخل و يمكن فرض دخول الصغير و على التقديرات الستةعشر لايخلو اما ان يكون المهر حالا او مؤجلا او بعضه حال و بعضه مؤجل و فى صوره التأجيل لايخلو اما ان يكون قد حل الاجل قبل الدخول او دخل قبل حلول الاجل فهذه ثمانون للمرأة الامتناع فى صورة واحدة منها كما ذكرنا و اما باقى الصور ففى كلها ليس لها الامتناع الا فى الصغيرة فلايصح له مطالبة وطيها و اذا طلب الولى مهرها فله ذلك لثبوته بمجرد العقد فاذا طلبه الولى(طلبه الولى طلب خ‌ل)ما هو حقه و يجب عليه مع يساره الاداء و ان لم‌يتمكن من الوطى لانه اقدم على ذلك على علم و بصيرة قيل يشترط فى وجوب تسليم المهر ان تكون متهيئة للاستمتاع و اما اذا كانت ممنوعة بعذر و ان كان شرعيا كالاحرام لم‌يجب لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم‌يجب من الآخر اقول هذا الدليل مصادرة محضة فان كان هذا القول من جهة اجراء حكم المعاوضة فقد عرفت المناقشة فيها اولا ثم اجراء احكامها فى النكاح ثانيا و ان كان من جهة الاجماع فان تم فهو الحجة.

مسألة - اذا زوج الرجل ولده الصغير و للولد مال فان المهر فى مال الولد و ان كان الولد فقيرا فالمهر لازم للاب مستقر فى ذمته يخرج من اصل ماله لو مات و لم‌يدفعه و ان بلغ الولد و ايسر اجماعا كما ادعاه فى الخلاف و المبسوط و السرائر و التذكرة و الاخبار المعتبرة به مستفيضة.

فروع:

الاول لو كان الصبى مالكا لبعض المهر دون بعض لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الاب الباقى لشمول الادلة عليه لصدق المال للولد و فقر الولد.

الثانى نقل عن العلامة فى التذكرة انه استثنى عن الحكمان(الحكمين ظ)بضمان الاب له على تقدير فقر الولد ما لو صرح الاب ينفى الضمان فانه لايضمن و حمل قوله عليه السلام ضمن او لم‌يضمن على عدم اشتراط الضمان

لا على اشتراط عدمه و استقربه بعض المتأخرين لعموم المؤمنين عند شروطهم و اعترضه بعض متأخرى المتأخرين بان ارتكاب التقييد فيه به ليس باولى من العكس لكون التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه بل العكس اولى لاعتضاد الاطلاق بفتوى الفقهاء فيترجح على العموم المزبور و فيه ان شروطهم جمع مضاف و هو يفيد العموم الاستغراقى و ما فى الرواية اطلاق فيقيد بالعام لان الحكم فى المطلق على الماهية و فى العام على الافراد و حمل المطلق على المقيد عندهم شايع ذايع و اما على القول بان الجمع بين الروايتين و ان كان بحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص لايصح الا بدليل شرعى لتوقيفية الاحكام و عدم انحصار الطريق بحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد فيجب التماس دليل من الشارع فى هذا الجمع لئلايكون مشرعا فان الجمع بين الدليلين طرح لهما فلايتجه هذا الحمل فلا بد من ترجيح احداهما على الاخرى و لايبعد ان يكون الترجيح لاطلاق الرواية لمصير المعظم بل كاد ان يكون اجماعا اذ لم ينقل القول بالتفصيل الا عن العلامة فلايعارض ما عليه الاصحاب كافة فحينئذ فالعمل على ما هو المشهور من عدم الفرق بين تبرى الاب عن المهر و عدمه اى ضمانه و ضمان عدمه و عدم ضمانه و الكل سواء فى التزام الاب بالمهر فى صورة نظر الولد حال العقد.

الثالث اذا دفع الاب المهر عن ولده الصغير مع يسار الولد تبرعا او مع فقره لكونه ضامنا له ثم بلغ الولد و طلق قبل الدخول فانه يزول ملك المرأة من نصف المهر و يرجع الى الولد على الاشهر الاظهر عملا بالعمومات الدالة على ان الزوج يرجع اليه نصف المهر اذا طلق قبل الدخول فان المرأة ملكت المهر بالعقد و القبض و ان تبرع به متبرع تملك رقبته و نماءه و تتصرف فيه كيف‌ما تشاءت(تشاء ظ)و بعد الطلاق اوجب الله سبحانه هذه(سبحانه على خ‌ل)المرأة ان يرد الى الزوج نصف الصداق لحكم لايقتضى المقام ذكرها فهو ملك جديد يملكه الزوج بتحصيل منه فلا دخل للاب منه(فيه خ‌ل)بوجه و اليه ذهب اكثر الاصحاب و تردد بعضهم و توقفه لا وجه له يعتمد فلايلتفت اليه.

الرابع لو لم‌يدفع الاب المهر مع لزومه له و وجوبه عليه و طلقها قبل الدخول فالاصح ان الحكم كالاول فى استحقاق النصف الابن و لم‌تبرأ ذمة الاب بمجرد الطلاق قبل الدخول و قبل دفع المهر لان بالعقد استحقت المرأة المهر و استقر بذمة الاب فيجب عليه دفعه اليها و اذا لم‌يدفع و طلقها فالزوج يستحق منها نصف المهر فهى تأخذ حقها من الاب و ترد النصف الى زوجها و هو الابن و هذا هو الموافق للقواعد الشرعية و قد قطع الشيخ فى المبسوط و تبعه العلامة فى القواعد بانه لايستحقه الابن و تبرأ ذمة الاب من النصف و يلزمه دفع النصف الآخر الى الزوجة لان دفع المهر بمنزلة الهبة للولد فبعد قبضه لا رجوع فيها و قبله غير متحققة فتبرأ ذمته من النصف فلايملكه الولد لعدم القبض و الجواب المنع بكون هذا الدفع هبة بل انما هو الزام الٰهى الزمه الله اياه و استقر المهر فى ذمة الاب و ملكت المهر اياه و هو مشغول الذمة لها و يجب عليه اداؤه لها فاذا طلقها الزوج قبل الدخول استحق منها نصف المهر فهو للزوج و الاب ليس اياه و تجب(يجب ظ)على المرأة ان تؤدى نصف ما فرض اليه فتأخذ من الاب و تسلم الى الزوج و اين الهبة من هذا و بينهما بون بعيد فالقول بأن هذا من باب الهبة قياس محض و استنباط صرف لانقول به قال فى شرح القواعد لانه اى الاب بضمانه تمام المهر للمراة لايثبت للابن عليه شىء و انما ينتقل اليه المهر بدفعه عنه اليها(اليه خل) كما ان المديون لايطالب الضامن عنه بشىء اذا ابرأالمضمون له و فيه ان القياس على الضامن قياس سيما مع الفارق لان الضامن اشتغلت(الضامن من اشتغلت ذمته خل)بالدين و برئت ذمة المديون المضمون عنه فاذا ابرأالمضمون له ذمة الضامن فلا شىء للمديون على الضامن حتى يطالبه نعم لو كان للمديون حق تجدد عنه المضمون(المضمون له خل)بعد براءة ذمته يرجع به عليه و له ان ياخذ من الضامن الحق الذى عنده المضمون(للمضمون خل)له و هنا(هناك خل) كذلك فان نصف المهر حق جديد تجدد للزوج عند الامرأة بالطلاق فياخذ من كل موضع يجد حقه فيه فظهر الفرق بين المقامين مع ان القياس من اصله فاسد لو فرض التطابق و هو

ممنوع و حينئذ لا فرق بين ان يكون الاب قد دفع المهر اليها قبل البلوغ و الطلاق او لم يدفع الى ان بلغ و طلق و لا فرق ايضا بين ان يكون المهر عينا قد عينها لها او فى الذمة كما فرق الفاضل فاثبت النصف للزوج الابن فى الصورة الاولى دون الثانية و هو تحكم.

الخامس لو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعا ثم طلق قبل الدخول فهل يعود النصف الى الدافع و هو الاب او الى الزوج و هو الابن قولان اصحهما الثانى وفاقا لجماعة من اصحابنا لعين ما تقدم لان(لان المرأة ظ)ملكت المهر بالدفع بدليل صحة تصرفاتها فيه كيف شاءت فلما طلقها قبل الدخول استحق الزوج نصف المهر الذى وصل الى المرأة و من هنا ظهر الفرق بين دفع الاب المهر الى الزوجة و عدمه لانه لما لم يكن المهر لازما له فهو متبرع بالوفاء فلايخرج عن ملكه الا يدفعه(بدفعه خل)فان دفع الجميع(الجمع خل) كملا كان الحكم كما سبق و ان دفع النصف و طلق الولد قبل الدخول سقط النصف الآخر عن ذمة الزوج و لم يجب على الاب دفعه الى الولد بغير اشكال لانتفاء ما يقتضيه.

مسألة- لو اختلف الزوجان فان كان فى اصل المهر بان ادعته المرأة و انكر الزوج فقال لا مهر لك عندى و ما اشبهه فان كان قبل الدخول فالقول قول الزوج بيمينه بلا خلاف ظاهرا لان العقد لايستلزم المهر لامكان انفكاكه عنه فى صورة التفويض و ان كان بعد الدخول فان كان فيما يمكن براءة ذمته منه بان كان صغيرا معسرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه فكذلك للبراءة الاصلية و عدم قيام دليل قاطع لها و ان كان فيما لايمكن ذلك كأن تزوج و هو بالغ او بعد موت ابيه او حر قد تزوج فان علم انتفاء التفويض فكذلك ايضا لذلك لاحتمال ان يكون المهر دينا فى ذمتها او عينا فى يدها او قد ضمنه متبرع قبل الدخول فانتقل الى ذمة الضامن و برئت ذمته منه و امثال ذلك فيصح اجراء البراءة الاصلية و ان لم يعلم انتفاء التفويض فالاصل عدم التسمية فبالدخول تستحق مهر المثل هذا اذا كان النزاع فى اصل المهر و اما اذا كان النزاع فى التسمية فالقول

قول الزوج بيمينه للاصل و كذا لو كان فى قدره لان الاصل براءة ذمته عن الزايد و للنص الصحيح و كذا لو كان فى صفته كالصحيح و المكسر و الجيد و الردى للاصل و لو اقر بالمهر و ادعى تسليمه و انكرت المرأة و مقتضى القواعد الشرعية ان القول قولها بيمينها لانها المنكرة سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول و قول ابن الجنيد بتقديم قول الرجل فى البراءة من المهر بعد الدخول و قولها بثبوته قبله شاذ و الرواية الدالة عليه مطرحة غير معمول بها و لو اختلفا فى المدفوع اذا ساواه فقالت دفعته هبة و قال بل صداقا فان ادعت انه تلفظ بلفظ الهبة فالقول قوله بيمينه و ان ادعت انه نوى بذلك الهبة فالقول قوله بغير اليمين لان نية(نيته خ ل)الهبة ليست بهبة و اذا خلا بها خلوة تامة و ادعت المواقعة و انكرها ليندفع به نصف المهر اذا طلقها فالقول قول الزوج بيمينه لان الاصل عدمها و الخلوة لاتستلزمها لحصول المخالفة كثيرا و الظاهر لانسلم تقدمه على الاصل الا فى مواضع خاصة دل عليها القاطع نعم لو علم انها بكر قبل الدخول عليها بلا فصل و عدم عروض ما يزيل البكارة من غير جماع فيمكن استعلام حالها بنظر التفات(الثقات ظ)من النساء الى ذلك و هو مستثنى لموضع الحاجة بنظر(كنظر خ ل)الطبيب و نحوه و اما ادعاء البكارة قبل الخلوة و عدمها بعدها لاتدل على المواقعة لما ذكرنا و اذا اختلفا الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع عقدى نكاح بينهما فى وقتين فادعى الزوج التكرار المحض و ادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعى مستقل لا مجرد تكرار و ان لم تذكر سبب الفرقة بين العقد الاول الا ان الدعوى تدل عليه فظاهر كلام الاصحاب ان القول قولها لان العقد حقيقة شرعية فى السبب المبيح للوضع(للمنع نسخة)و استعماله فى مجرد الايجاب و القبول المجردين عن ذلك الاثر مجاز كتسمية الصورة المنقوشة على الجدار فرسا فحينئذ فما تستحقه من المهر هل هو اثنان ام واحد و نصف ام واحد و بالكل قائل(قاس خ ل)و التحقيق ان نقول انه اما ان يعلم انها مفوضة المهر او البضع ام لا و على الثانى اما ان يعلم ان لها مهرا مسمى ام لا و على التقادير اما ان يعلم انه قد دخل بها بين العقدين ام لا فان علم انها مفوضة و علم

انه قد دخل بها بين العقدين فان لها مهران احدهما مهر المثل للعقد الاول لان بعد ثبوت التفويض فالاصل عدم التعيين فاذا حصل الدخول باعترافه او باقامة البينة فتستحق المهر(المهر المثل خل)كما هو القاعدة فى التفويض اذا وقع الدخول و المهر الثانى للعقد الثانى فان كان مسمى فهو و الا فمهر المثل بالدخول او المتعة بالطلاق قبله و ان علم انها مفوضة و لم يعلم الدخول ادعت المرأة و انكره او لم تدع لموتها و ادعاء ورثتها او غيبتها و ادعاء وكيلها و لم ينكر لذلك فله مهر واحد للعقد الثانى و اما العقد الاول فلا لاحتمال عدم الدخول مع انه هو الاصل و لها المتعة حينئذ لان الفرقة حاصلة يقينا و الفسخ الحاصل بالاسباب الموجبة لذلك(الموجبة له خل)خلاف الاصل مع عدم دليل قاطع على ثبوته و كذلك الدخول لان الاصل عدمه و الفرقة حاصلة فتعينت ان يكون(تكون خل)بالطلاق و الطلاق لغير المفروضة قبل الدخول يوجب المتعة بنص الآية و الرواية و اجماع الفرقة فلها حينئذ المتعة للعقد الاول و المهر للثانى و ان علم فرض المهر و تعيينه فان علم الدخول فلها مهران احدهما للعقد الاول لاستقراره و عدم المزيل كلا او نصفا(بعضا خل)و ثانيهما للعقد الثانى و ان لم يعلم الدخول فالاصل عدمه و عدم العيب الموجب حينئذ(الموجب للفسخ خل)قبل الدخول الموجب لسقوط المهر كملا(كلا خل)فيكون القدر الثابت المتيقن الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر للاول و المهر للثانى على مقتضى ما يترتب عليه فى الشرع فان جهل الحال بالمرة(بالمرة اى خل)لم يعلم التفويض و لم يعلم التعيين و لم يعلم الدخول و لم يعلم عدمه لغيبة الزوجين او لموتهما او لعدم كشفهما الحال فحينئذ فالاصل عدم التعيين و عدم الدخول فلها مهر واحد للعقد الثانى لعدم ثبوت ما يقتضى اشتغال ذمة الزوج بالمهر و الاصل براءة الذمة و حيث ان العقد قد حصل و المهر لم يثبت و براءة ذمة الزوج مستصحبة فليس عليه لها شيء من جهة العقد الاول.

القول فى العيوب و التدليس

مسألة - الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخصا و الجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجذام كما ذهب اليه الشهيد الاول(ره)و نص عليها فى اللمعة و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد الثانى(ره)فى الشرح و غيره و قيل سبعة بزيادة العمى كما عن ابن البراج و قيل تسعة بزيادة العرج و الزنا و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لايرد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لانها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية و استحسانات لاتؤسس الحكم الشرعى او روايات ضعيفة لا جابر و لا معاضد لها فتدفع بالاصل.

مسألة - لا خلاف فى كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح فى الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ سواء كان مطبقا او(ام خ ل)ادوارا لرواية على بن حمزة(بن ابى حمزة خ ل)البطائنى عن الكاظم عليه السلام و هى و ان كانت اخص لاشتمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرقة و عدم القائل بالفصل يعمم الحكم و قول ابن حمزة بالتفصيل بما اذا عقل اوقات الصلوٰة فلايفسخ و ان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لايلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر معاضد لها و رواية ابن ابى حمزة و ان كانت ضعيفة لكنها مجبورة بعمل الاصحاب فى اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا فى بعض مدلولها و اما ان كان الجنون بعد العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون بحيث لايعقل معه اوقات الصلوٰة فيفسخ و ان كان يعقل معه اوقات الصلوات فلايفسخ و المتأخرون جماعة منهم لم يفصلوا استضعافا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوى لعدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلام و تمسكا بصحيحة الحلبى لايرد النكاح الا عن الجذام و

البرص و الجنون و العفل و الجنون مطلق شامل لما يعقل اوقات الصلوٰة و لما لايعقلها اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاصح التفصيل بعد العقد لا لما ذكروا من الرواية فانها ضعيفة لايؤسس(لاتؤسس خ ل)الحكم الشرعى بل لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلوٰة للاجماع فيبقى ما سواه داخلا تحت اصالة لزوم العقد و وجوب الوفاء به الى ان يأتى الدليل المثبت للخيار و لا باس بان يجعل الرواية الدالة على التفصيل المذكور مؤيدة بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين عليه فحينئذ فالتمسك باطلاق رواية على بن ابى حمزة مع ضعفها و اختلاف الاصحاب فى العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف و لاتصلح لتخصيص ذلك الاصل الاصيل و ان كان اصل الحكم متفق عليه ماعدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزة.

مسألة - الخصاء بكسر الخاء المعجمة و المد سل الانثيين و هو من العيوب المجوزة لفسخ المرأة النكاح على الاشهر الاظهر لنصوص كثيرة مؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف ان الخصاء ليس بعيب محتجا بان الخصى يولج و يبالغ اكثر من الفحل و انما لاينزل و عدم الانزال ليس بعيب و هو ضعيف يشبه الاجتهاد فى مقابلة النص قيل و الحق به الوجاء و هو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصاء فيتناوله اسمه و لفظه ه،فان ثبت ان الوجاء من افراد الخصاء و يشمله اسمه فهو و الا فالاصل عدم الالحاق و صحة العقد و لزومه.

مسألة - العنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عنين كسكين و قد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لايقدر على الجماع بحال لا معها و لا مع غيرها لا قبلا و لا دبرا فان قدر عليه و

لو مرة و لو مع غيرها و لو فى الدبر فلا خيار و قد ذكرناها مفصلا فراجع[1](فلا خيار و بشرط ان ترفع المرأة امرها ان ارادت الفسخ و لم تصبر من حين حصول العنن الى الحاكم الشرعى فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فى هذه المدة سقط الخيار و الا فبعد المدة تفسخ ان شاءت و لو تجدد العنن بعد الوطى فلا خيار و قد ذهب المفيد(ره)و غيره الى ثبوت الخيار حينئذ للاشتراك فى الضرر الحاصل باليأس من الوطى و العمل بالاخبار المطلقة الثابتة لها الخيار كصحيحة محمد بن مسلم و غيرها و الاخبار المخصصة بما قبل الوطى ضعيفة لاتصلح لمعارضة الاخبار المطلقة فان فيها الصحيح فلاتقيد بها لان من شروط عمل المطلق على المقيد التكافؤ و هو غير حاصل و الاصح هو الاول فان الاخبار المقيدة المخصصة و ان كانت ضعيفة فى الاصطلاح الا انها مجبورة بعمل الاصحاب فتقاوم تلك الاخبار و تخصصها هذا انا قلنا ان بمجرده يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة الى دليل آخر للجمع و الا فالعمل على الاخبار المخصصة لشهرة القول بها و تلقى الاصحاب لها بالقبول فيترجح لا للجمع فانه بلا دليل مشكل بل تشريع محرم.

مسألة فى التنازع :فان اختلفا و ادعت المرأة عليه العنن و انكر فالقول قوله بيمينه عملا باصالة السلامة الراجعة الى اصالة العدم و لا سبيل للاثبات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على لااقرار او بالنكول مع رد اليمين على المرأة او عدمه على الخلاف فى القضاء و الا فهو امر خفى لايطلع عليه احد من ابتلى به فلايمكن الاطلاع عليه بالشهادة فان خلف(حلف ظ)الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول تثبت العين و تسلط على الفسخ و الا ردت اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب الا انه لا بد فى حلفها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بممارستها له مدة على وجه يحصل لها بتعاضد القراين العلم بالعنة و انه عاجز عن الجماع مطلقا معها و مع غيرها و

---

[1](سطور بين الهلالين كه حدود سه صفحه ميشود در نسخه متن موجود نبود و از نسخه بدل نقل شد).

الصدوق ذهب الى الرجوع الى العلامة حينئذ و هى ان يقام الرجل فى الماء البارد فان تقلص حكم بقوله و ان بقى مسترخيا حكم بقولها مستندا الى رواية مرسلة و اثبات الحكم المخالف للاصل الثابت القاطع بمثل هذه الرواية الضعيفة غير سديد و عبارة الفقه الرضوى كقول الصدوق(ره)لا حجية فيها لعدم ثبوت ان هذه الكنات(هذا الكتاب ظ)من مولانا الرضا عليه السلام بل لايبعد القول باثبات عدمه بتعاضد القراين و الشواهد و ذكر الشيخ و الصدوق فى كتابيهما فى الاخبار و روى فى خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين و ان لم‌يثقب بوله الرماد فهو عنين و الاصح هو الاول لقوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هى المدعية للعيب و الرجل متمسك باصل الصحة و السلامة فيصدق بيمينه لانه منكر و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العنن فلا ريب ان القول قول الزوج بيمينه لان دعوى الوطى يتضمن انكار المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون قوله مقبولا بيمينه اذ المقصود انكار العنن لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و يدل عليه صحيحة ابى‌حمزة الثمالى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم‌يقربها منذ دخل بها فان القول فى ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال و ان تزوجها و هى بكر فزعمت انه لم‌يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلتنظر اليها من يوثق بها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها و ان كان بعد ثبوت العنن فظاهر الاصحاب ايضا ان القول قوله بيمينه مع انه بمخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حينئذ و اصل السلامة قد زال بثبوت العنن و زواله تحتاج الى دليل و لعل الوجه فى ذلك ما نقل عن المحقق الثانى ان العنة لاتثبت قبل مضى السنة و الا لثبت الفسخ و انما الثابت العجز الذى يمكن ان يكون عنه و ان يكون غيره و لهذا يجب ان يؤجل سنة لينظر فيها هل يقدر على الوطى ام لا فان قدر فلا عنة و

الا تثبت و حكم بها فيكون الزوج بدعواه الوطى و ان كان بصورة المدعى الا انه فى الحقيقة منكر للعنة و الاصل الصحة و حصول العيب على خلاف الاصل و ان كان بعد ثبوت العجز و حينئذ فيقبل قوله ه،و يشكل هذا القول بان التأجيل سنة لم يثبت انه لاجل ثبوت العنة بل حيث كانت هى مرض طرأ الزوج امهله الشارع عليه السلام هذه المدة رجاء لزواله و لئلايخرج البراءة من يده و يبتلى بفراقها لان ثبوت المرض ليس بحكم شرعى بل الامهال لرجاء الزوال تفضل من الشارع المفضال خل).

سؤال - ما يقول ايده الله تعالى فى كفارة الوطى فى الحيض واجبة هى او مستحبة و على تقدير احد الوجهين هل تعتبر الفورية او لا و على كل حال هل يجوز دفعها الى المكفر لو كان بالصفة و هل يجوز له القبول ان فرض و كذا ساير الكفارات او لا.

الجواب - اقول اختلف الاصحاب فى ذلك فقيل بانه اذا وطئ الحايض قبلا عالما عامدا مختارا تجب عليه الكفارة فان كان فى اوله فدينار و فى وسطه فنصف دينار و فى آخره فربع دينار و هو المشهور بين المتقدمين و به قال الشيخ فى الجمل و المبسوط و المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق فى الشرايع و قيل باستحباب الكفارة و هو مذهب اكثر المتأخرين و الروايات الدالة على القول الاول و ان كان فيها ضعف بحسب الاصطلاح الا انها مؤيدة و معتضدة بالشهرة العظيمة بين القدماء و بالاجماع الذى ادعاه المرتضى(ره)فى الانتصار و جعله من متفردات الامامية و الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف و الاخذ بما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم فتحمل الروايات الدالة على القول الثانى على التقية لما عرفت من ذهاب معظمهم على الاستحباب و كيف كان فالاحوط هو القول الاول بل هو الاقرب و حصول الشهرة العظيمة دليل على ان الاجماع الذى ادعاه المرتضى من المحقق العام الذى هو الحجة لا المحصل الخاص الذى هو حجة على محصله لا غير و ذهاب

الشيخ الى القول الثانى بعد دعوى الاجماع على القول الاول لاينافى كونه(كونها خل)محققا عاما اذ قد يخالف المشهور الذى مخالفه شاذ نادر بالدليل مع احتمال حصول الاجماع و تحققه بعد القول الثانى و يكون هو السبب للعدول و كيف كان فالاحتياط فى الدين هو القول بالوجوب و اما الفورية فلم اجد من اصحابنا مصرحا بها الا على القول بان الامر مع اقتضائه للوجوب مقتض للفورية كما هو الاصح و لا ريب انها احوط و اما دفع الكفارة الى المكفر و لو كان فقيرا و رجحنا اختصاص مستحقيها بالفقر فلايجوز قطعا لانها عقوبة لفعله فاذا صح رجوعها اليه فاى فائدة افادت و اى عقوبة حصلت نعم لو دفعها الى فقير و قبلها و نقلها الى الدافع بسبب من الاسباب الناقلة شرعا فلا بأس به و كذلك القول فى ساير الكفارات لايجوز دفعها الى مكفرها بعين ما ذكرنا اجماعا و لا اشكال فى ذلك و لا ارتياب و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- و ما يقول(يقول سيدنا خل)اسعده الله فى البكر البالغ هل لها الانفراد بامرها فى النكاح دون ابيها و غيره او اليه او بينهما و هل يكون الانسان موجبا قابلا له و لغيره فى عقد النكاح و غيره او لا و هل يصح(تصح خل)و كالة الحاضر او لا.

الجواب- اقول لا ريب فى انفراد البكر البالغ عند موت ابيها و جدها لابيها و غيبتهما غيبة يصعب(تصعب خل)الاستعلام و الاستيذان و كفرهما و نفاقهما و نصبهما و رقيتهما و اغمائهما و مرضهما المرض الشديد المانع عن استقامة رأيهما و سفاهتهما و جنونهما و عدم رشدهما و عضلهما للبنت و اما مع وجود احدهما و كمالهما و رشدهما و مراعاتهما لمصلحة البنت ففى استمرار ولايتهما و انقطاعهما و انفراد البنت و اشتراكهما و الفرق بين الدائم و المنقطع للاصحاب خمسة اقوال و الاصح منها ما ذهب اليه الصدوق و ابن ابى عقيل و القاضى و الشيخ فى اكثر كتبه و قواه السيد صاحب المدارك فى شرح النافع و اختاره صاحب الكفاية و جماعة من المتأخرين و هو القول الاول منها اى استمرار الولاية عليها و استقلال الولى فى تزويجها و انه ليس لها معهما امر و

حكم و ليس لها الانفراد فى التزويج فاذا انفردت للاب او الجد له نقضه و يدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة صريحة فى المطلوب بحيث لايتطرق الاحتمال فيها كصحيحة عبدالله بن ابى يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصغيرة زوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال عليه السلام لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لاتستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر و قال يستأمرها كل احد ما عدا الاب و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا نكحها(انكحها ظ)جاز نكاحه و ان كانت كارهة و امثال هذه(هذه من خل)الروايات كثيرة مع استصحاب البقاء و سقوط ولايتهما فى البيع و الشراء لايوجب سقوطها عن الكل فيجب الوقوف على القدر المتيقن مما دل عليه الدليل بالسقوط و هو ماعدا النكاح(النكاح فتبقى الولاية على النكاح خل)باقية الى ان يأتى المزيل و هو ثيبوبتها او احد الامور المذكورة و ذهب المفيد(ره)و المرتضى و ابن ادريس و المحقق و العلامة و اكثر المتأخرين الى سقوط الولاية و استقلالها و انفرادها و حكى السيد المرتضى الاجماع عليه فى الانتصار و الناصريات و استدلوا بالاصل و عموم الآيات كقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف،فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره،فلا جناح عليهما ان يتراجعا فان المراد التراجع بالعقد و الا فالرجعة فى العدة انما هى من فعل الزوج و لايعضلوهن ان ينكحن ازواجهن و الجواب اما عن الاجماع فهو حجة على محصله و نحن لانلتزم به و حجته(حجيته خل)فى محل الخلاف ممنوعة لانا قد بينا ان الاجماع المنقول اذا كان عن محقق عام حجة و اما اذا كان عن محقق خاص فى محل الخلاف فلايلتزم به غير محصله و دعوى مثل هذه الاجماعات من علم الهدى غير عزيزة و اما الآية الاولى فالمراد به بعد العدة كما فى الصافى مع ان النسبة(النسبة كما خل)يصح مع الاستقلال يصح بدونه و المعروف المتبادر منها ربما صرف عن الاطلاق و الباقية كلها فى المعتدة فلايكون بكرا اذ

البكر الغير المدخول بها لا عدة عليها و استدلوا ايضا بالاجماع على زوال الولاية عنها فى المال فيزول فى النكاح و الجواب انه مع كونه قياسا فالفارق ظاهر فان امر النكاح شديد بالنسبة الى المرأة خصوصا البكر التى لم تختر الرجال و استدلوا بالاخبار ايضا كصحيحة الفضلا عن الباقر عليه السلام قال المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولى عليها ان تزويجها بغير ولى جايز و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر و غيرها و لاتنكح الا بامرها و رواية زرارة عنه عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها و ان لم يكن كذلك فلايجوز تزويجها الا بامر وليها و رواية سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها و رواية ابى مريم عنه عليه السلام قال الجارية البكر التى لها اب لاتتزوج الا باذن ابيها و قال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت و رواية عبدالرحمٰن عن ابى عبدالله عليه السلام قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت لها وليا و رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله قال الايم احق بنفسها من وليها و البكر تستاذن فى نفسها و اذنها صماتها و روايته ايضا ان جارية بكرا جاءت اليه صلى الله عليه و آله فقالت ان ابى زوجنى من ابن اخ له ليرفع خسيسه و انا له كارهة فقال صلى الله عليه و آله اختارى ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لى فيما صنع ابى قال فاذهبى فانكحى من شئت فقالت لا رغبة لى عما صنع ابى و لكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء فى امور بناتهم شىء و الجواب اما عن الاولى بالمنع من كون البكر مالكة امرها غير مولى عليها كيف لا و هو اول المسألة و اما عن الثانية بالمنع من صراحتها لاستقلال البنت و اطلاقها يحمل على البكر التى ليس لها اب لمعارضتها لولاه باكثر منها عددا و مع التكافؤ فى الصحة(الصحيحة خ ل)فيحمل على ما ذكرنا او على الاستحباب تفاديا عن الطرح و اما عن الثالثة فكما قلنا فى الثانية حرفا بحرف مع المنع بكونها مالكة امرها و هى و ان كانت

من حيث سوق العبارة ظاهرة فيما ذكروا الا انها يجب حملها لقوة معارضها لانهم عليهم السلام يتكلمون بالكلمة و يريدون منها احد سبعين وجها و اما عن الرابعة فيحمل الولى على ما هو المتعارف عند العرب(العرف خ‌ل)من الاعم من الولى الشرعى فيحمل على غير الاب و الجد اللذين هما الوليان شرعا و البكر بمن مات ابوها و جدها اماسمعت قوله عليه السلام فان شاءت جعلت لها وليا و الولى فى غالب الاستعمالات فى باب النكاح يراد به دخيل امرها كما يظهر من تتبع ابوابه لاسيما باب التدليس و العيب و اما عن الخامسة فبانها(فانها خ‌ل)بالدلالة على ما ندعيه من استقلال الاب انسب و الى ما ذكرناه اقرب الاترى كيف صرح الامام عليه السلام بان البكر التى لها اب لاتزوج الا باذن ابيها و تخصيصها بالصغيرة قول بلا دليل و خروج عن سوق العبارة اذ الصغيرة لايطلق عليها البكر و انما البكر فى مقابلة الثيب فى البالغة و هى الغير المالكة امرها و اما المالكة امرها فهى الثيب او التى مات ابوها و جدها و هذا ظاهر و بالجملة فهذه الروايات و ما بعدها لضعف سندها لاتصلح لمعارضة تلك الاخبار التى اكثرها صحاح و التعارض انما يكون مع التكافؤ و اما مع عدمه فلا.

و ها انا اذكر الروايات التى وصلت الينا من ادلة القول الاول المختار لتعلم يقينا ان هذه الروايات المذكورة التى(التى هى خ‌ل)اقصى ما استدلوا بها على القول الثانى لاتصلح لمعارضة تلك الاخبار و قد ذكرنا سابقا صحيحة عبدالله بن ابى‌يعفور و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة الحلبى.

الرابع صحيحة زرارة بطريق الكافى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لاينقض النكاح الا الاب ه،و هذا ظاهر فى استقلال الاب و الا مااستقل(لمااستقل خ‌ل)فى النقض و قد خرج عنه الثيب بالدليل القطعى و العام المخصص حجة فى الباقى.

الخامس صحيحة عبدالله بن ابى‌يعفور عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لاتنكح ذوات الآباء من النساء الا باذن آبائهن ه،و هذه كسابقتها و قد خرج عنه الثيب و بقى الباقى و هى البكر و لايضر اشتراك على بن الحكم الذى فى سند

هذه الرواية مع الضعيف فان المراد منه الكوفى الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه مع احتمال اتحاد غيره به كما اختاره الميرزا محمد فى كتاب الرجال على ان الصدوق روى هذه الرواية عن العلا عن ابن يعفور و طريقة ابى العلا صحيح و ليس فيه على بن الحكم.

السادس موثقة الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال لاتستامر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ان يزوجها ابوها هو انظر بها و اما الثيب فانها تستاذن و ان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها.

السابع رواية ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الجارية مع ابويها فليس لها مع ابويها امر و اذا(ان خ ل) كانت قد تزوجت لم يزوجها(لم يزوجاها خ ل) الا برضاء منها.

الثامن رواية عبيد بن زرارة قال لاتستامر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهى اولى بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان قد نكحت رجلا قبله ه،و مفهوم الشرط حجة عند المحققين كما هو مدلول اخبار كثيرة و هى صريحة فى ان الثيب الذى ازيلت بكارتها بغير الجماع لم تسقط الولاية عليها فليكن على ما ذكر منك.

العاشر(التاسع ظ)موثقة عبدالله بن بكير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال عليه السلام لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها ه،فمفهومها يدل على الباس ان لم تكن ثيبا و هو مفهوم الشرط الحجة عند اكثر علمائنا.

الحادى عشر(العاشر ظ)رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لايعلم ابوها و لا احد من قرابتها و لكن المرأة تجعل و كيلا فيزوجها من غير علمهم قال عليه السلام لايكون ذا،و الثيب قد ثبت بالدليل استقلالها فيجب اخراجها من الخبر و تبقى البكر حتى يقوم الدليل على استثنائها و اذ ليس فليس.

الثانى عشر (الحادى عشر ظ) صحيحة ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يتزوج الرجل الجارية متعة قال نعم الا ان يكون لها اب و الجارية يستامرها كل احد الا ابوها.

الثالث عشر (الثانى عشر ظ) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه ايضا ان يزوجها.

الرابع عشر (الثالث عشر ظ) موثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها برجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب قد زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الاب و الجد.

و الخامس عشر (الرابع عشر ظ) موثقة الفضل بن عبدالملك قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حيا و كان الجد مرضيا قال جاز عليها قال فان هوى ابو الجارية هوى و الجد هوى و هما سواء فى العدل و الرضا قال عليه السلام لاحب (لااحب خ ل) الا ان ترضى بقول الجد و هذه الرواية و ما قبلها و ان كانت تدل على ما هو الاعم من الثيب و البكر الا ان الثيب تخرج لما دل عليه الدليل و يبقى الباقى و العام المخصص حجة فى الباقى قطعا و روى الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج ابنه فذلك الى ابنه و اذا زوج الابنة جاز و المقابلة قرينة واضحة فى ارادة البلوغ فى الموضعين و بتقدير العدم فالاطلاق كاف.

و اذا عرفت ما ذكرنا عرفت قوة القول بالاستقلال و قوة ماخذها و صحة ادلتها و ما يدل على خلافه فاكثرها ضعيفة لاتصلح للمعارضة و الصحيح منها قليلة مع كونها غير صريحة فى المطلوب لاتعارض تلك الروايات الصحيحة الصريحة التى فيها ما لايقبل التاويل و القول بان القول المختار و الروايات الدالة عليه موافقة للعامة بخلاف القول الثانى فيجب الاخذ بما خالف القوم عند التعارض فان الرشد فى خلافهم فتحمل الروايات على التقية غير صحيح لان الموافق فى هذا القول هو مالك من المذاهب و اما ابوحنيفة فقد صرح بالقول

الثانى كما فى الانتصار عنه ان المرأة اذا عقلت و كملت زالت الولاية عنها فى بضعها و لها ان تزوج نفسها و ليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها فى غير كفو و اما باقى المذاهب فنقل عنهم انهم ايضا يذهبون الى موافقة ابى‌حنيفة فحينئذ فالعمل بما خالف المذاهب الثلاثة و ان وافق واحدا منهم اقرب الى الصواب كما فى مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام ينظر الى ما هم اميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر و ثانيا قد تبين فى الاصول ان الترجيح انما يصار اليه عند التعارض و التكافؤ و قد عرفت من اخبار المسألتين و عرفت ان اخبار القول الثانى ليس فيها صراحة و لا ظاهرية فى المعارضة و انها ايضا لاتبلغ قوة و لا تنهض حجة بمعارضة تلك الاخبار و حمل الظاهر منها فى المعارضة كرواية سعدان على بعض النسخ على التقية كما فعله الشيخ اقرب فان اباحنيفة هو القائل بارتفاع الولاية بالبلوغ و لايخفى ان مذهب ابى‌حنيفة فى غاية القوة و مذهب سلاطين العصر فى كل وقت فليحمل على التقية كلما اوهم استقلال البنت من الروايات فانه ينظر الى ما فيه حكامهم اميل فتؤخذ(فيؤخذ خ‌ل)بخلافه و هذا معلوم ظاهر ان شاء الله تعالى فموافقة القوم انما هى فى القول الثانى و الرشد فى خلافهم و الروايات الموهمة لاستقلال البنت على فرض المعارضة يجب حملها على التقية و على ما ذكرنا(ذكر خ‌ل)تبين لك فساد الاقوال الاخر و ضعفها و شذوذها و ان كان الاحوط القول الثالث و هو الشريك(التشريك خ‌ل)بينهما اى مدخلية اذنه و اذنها و هذا الاحتياط استحباب لمراعاة الحكم فى الفروج و الا فالامر كما ذكرنا و انما اطلنا الكلام فى هذا المقام لقلة ناصر هذا القول مع قوة الادلة و وضوح السبيل و الله سبحانه هو العالم.

و اما قولكم و هل(هل يكون خ‌ل)الانسان موجبا قابلا فالاصح الاظهر نعم لوجود المقتضى و رفع المانع و الاحوط اعتبار التعدد لحكم التبادر و الظاهر و الحكم واحد فى جميع العقود نكاحا كان او غيره و قولكم و هل تصح وكالة الحاضر لم‌اعرف معناه و لا مؤداه لعله سهو من قلم الناسخ و المراد السؤال عن

صحة وكالة الفاسق او الغايب و الجواب صحة الوكالة فى الفاسق كما هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا و للاصل و كذلك الحكم فى الغايب اذا قبل.

سؤال - كسى زنى را در ظرف عده بعقد بگيرد و باو هم دخول بكند و بعد از آن معلوم شود كه اين در عده بوده است آيا اين عقد صحيح است يا نه بنا بر عدم صحت آيا بعد از تمام شدن عده او را ميتواند(ميتوان خل) گرفت يا نه.

الجواب - در اين صورت زن بر شوهر دوم حرام ميشود ابدا و هرگز تزويج او نتواند(نتوان خل) كرد.

سؤال - اگر زنى ادعا نمايد كه من يائسه‌ام اما قرينه دلالت دارد كه يائسه نيست و جمعى هم شهادت بدهند كه يائسه نيست آيا سخن او در اين ماده قبول است يا نه او را بدون عده صيغه ميتوان كرد يا نه.

الجواب - زن مصدقه است در وقتى كه متهمه نباشد اما در صورت تهمت با قرائن داله بر كذبش باقامه(با اقامه خل)شهود و بينه شرعيه چگونه اعتماد بقول چنين زنى ميتوان كرد بلكه بايست مراعات انقضاى عده را نمود چه در امر فروج احتياط كلى لازم است.

سؤال - هل يجوز وطى المستحاضة ان لم‌تعمل العمل ام لا و اذا كان فرضها التيمم و عملت به كيف الحكم فى وطيها.

الجواب - لايجوز وطى المستحاضة الا اذا حلت عليها الصلوٰة فاذا حلت الصلوٰة حل وطيها على الاصح الاقوى.

سؤال - آيا نگاه كردن بزن اجنبى بى شك و ريب جايز است يا نه.

الجواب - نظر بزن اجنبى كردن جايز نيست مطلقا خواه با ريبه و خواه بى ريبه و استثنا شده است از آن رو و كف(كف دست خل)هر گاه بى ريبه نظر كند و همچنين دختر صغيره يا عجوز كه رغبت در آنها نشود و همچنين هر گاه ضرورتى داعى شود مثل معالجات امراض كه علاج منحصر در نظر باشد

و بدون آن خوف هلاکت باشد و همچنین شهادات و اقامه حدود و سایر احکام ضروریه که محتاج بنظر است که بدون آن ممکن نیست.

سؤال- پدر یا جد دختری غیر بالغ را متعه میدهد بشخصی بیك ساعت آیا مادر آن دختر باین شخص حرام میشود یا باید از اوان تکلیف هم داخل متعه بکند مثل اینکه دختر یك ساله است متعه میدهد بنه سال تا یك سال آن تکلیف(یك سال از تکلیفش خل)داخل متعه بشود.

الجواب- مشهور میانه اصحاب حصول محرمیت است باقل از بلوغ و این حکم در نزد حقیر کمال اشکال دارد بلکه احوط و اولی ادخال بعض از زمان بلوغ است در عقد و عدم ایقاع عقد بر وجه اول و بر فرض ایقاع مراعات احتیاط را در جمیع احوال ملاحظه باید نمود(نمود و الله العالم خل).

سؤال- شخصی با زنش شب مقاربت میکند و یقین دارد که زنش نماز صبح را با غسل نخواهد نمود یا بتیمم میگزارد یا هیچ نمیگزارد آیا این مقاربت شرعی است یا نه.

الجواب- این(بلی این خل)مقاربت شرعی است و تکلیف زن غیر تکلیف مرد است هر کسی را عمل بتکلیف خود لازم است و الله العالم.

سؤال- دختر بالغه اگر پدر داشته باشد اذن پدر ضرور است در نکاحش یا نه.

الجواب- احوط اذن هر دو است و بجا نیاوردن عقد بدون اذن پدر هر چند دختر راضی باشد مگر آنکه معلوم شود یا مظنون گردد که پدر قصد اضرار دارد بدختر یا اراده آن دارد که شوهرش ندهد یا بعد از مدت طویله و الآن دختر محتاج بشوهر است و امثال اینها از اموری که مورث ریب است که در این صورت اذن پدر را مدخلیتی نیست و الله العالم.

سؤال- معنی انکحت و زوجت و متعت را بیان فرمایند بفارسی و در اجرای صیغه نکاح یك دفعه کفایت میکند که بگوید انکحت هندا من عمرو یا باید متعدی به باء و متعدی بنفس هم بکند مثل اینکه بگوید بعمرو و عمروا.

الجواب - اين(معانى اين خ‌ل)صيغ ثلاثه واضح است و احتياج بيان زايد از آنچه در نفس خودش مبين است ندارد بلى اين قدر هست كه بايست قصد انشاء كند يعنى ايقاع فعل در زمان حال نه اخبار در زمان ماضى و استقبال هر چند بلفظ ماضى جارى كند و احوط اين است كه بغير صيغه ماضى اداء نكنند اما اجراى صيغه نكاح يك دفعه كفايت ميكند خواه متعدى بنفس كند بسوى مفعول ثانى و خواه متعدى بحرف و بهمه آنها(اينها خ‌ل)در فصيح كلام تعبير شده خصوصا در قرآن كه متعدى بنفس در مواضع عديده وارد شده است پس اگر بگويد زوجت موكلتى موكلك و وكيل مرد بگويد قبلت صحيح است و عقد تمام است و احتياج بتعدى بحرف جر نيست و هر گاه متعدى بحرف جر كند مثل اينكه بگويد زوجت موكلتى من موكلك ايضا صحيح است و عقد تمام است و احتياج بتعدى بنفس نيست و بالجمله يك صيغه هر گاه بر وجه عربيت كه قرآن از آن تعبير شده يا در كلام عرف فصيح غير مغير و مخلوط بلغت عجم بآن(بآن تعبير خ‌ل)شده صحيح است احتياج بتكرار ندارد و الله العالم.

سؤال - مرد فاسق اگر اجراى صيغه نكاح و ساير عقود لازمه و جايزه كند مثل بيع و صلح و وكالت ميتواند بكند يا نه و اعتبار بقول او ميشود.

الجواب - فاسق هر گاه اجراى صيغها با شرايط مقرره در شرع نمايد صحيح و ممضى است و اعتبار باخبار او نيست بلكه به بينه شرعيه با ساير اسباب افاده قطع مثل مشاهده و سماع و امثال اينها ضرور است.

سؤال - شخصى واحد(واحد را خ‌ل)در اجراى صيغه نكاح و ساير عقود وقتى كه او را وكيل بكنند در طرف ايجاب و قبول ميتواند اجراى صيغه كند يا نه.

الجواب - بلى ميتواند شخص واحد متولى طرفين عقد بشود و احوط تعدد است.

سؤال- كسى ادعاى وكالت بكند از طرف زنى و معلوم نشود كه وكالت اين صريح است يا نه و بقول او اجراى صيغه بشود آيا اين صيغه فضولى است يا نه.

الجواب- هر گاه وكالت بر وجه مشروع ثابت نشود و اجراى صيغه نمايد اين عقد فضولى است و محتاج باجازه است و عقد فضولى در نكاح جايز است و بامضاء و اجازه لازم ميشود و الله العالم.

مسألة- الزنا بذات عدة الوفاة لايوجب التحريم الابدى كذات بعل او ذات عدة رجعية فان الزنا بهما يوجب التحريم الابدى اجماعا و هذا التفصيل هو المعروف من مذهب علمائنا فانهم بين مصرح بالتفصيل الذى ذكرناه و بين مخصص التحريم بذات بعل و ذات عدة رجعية و ساكت عن ذات عدة البائن و هو كما ترى مشعر بل ظاهر فى التخصيص بما ذكروا(ذكروا و خل)عدم لحوق غيرها بها للاصل و عدم النص الخاص و بطلان القياس و ممن صرح بالتفصيل العلامة احله الله محل الكرامة و رفع اعلامه قال فى القواعد لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه ابدا و لو لم يكن احدهما لم تحرم سواء(سواء كانت خل)ذات عدة باين او لا و قال فى التحرير من زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او فى عدة رجعية(رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم فى حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية خل)او لم تعلم فان زنى بذات عدة باين او عدة وفاة فالوجه انه لايحرم عليه عملا بالاصل و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك عند شرح قول المحقق و لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية بعد كلام و لايلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة للاصل و قال السيد السند فى شرحه على النافع المسمى برياض المسائل بعد ان ذكر فى حكم الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية انه يوجب التحريم الابدى ما لفظه و لايلحق به الزنا بذات العدة البائنة و عدة الوفاة و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الموطوءة بالملك للاصل فى غير موضع الوفاق مع عدم الصارف عنه فى المذكورات لاختصاصه بغيرهن و قال صاحب الحدايق فى نكاح كتاب(الكتاب

ظ)المذكور بعد حكمه بان الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية يوجب التحريم الابدى ما لفظه و لايلحق به الزنا بذات العدة البائنة و لا عدة الوفاة و ما لايلحق بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الامة الموطوءة بالملك عملا باصالة الحل و عدم وجود ما يخرج عنهاانتهى كلامه رفع فى الخلد اعلامه.

سؤال - در خانه كه قرآن مجيد يا صحيفه كامله يا خاك كربلا از قسم سبحه و مهر بر طاق باشد و در زير آن مردى با حليله خود وطى ميتواند كرد يا نه.

الجواب - بلى محذورى ندارد شرعا.

سؤال - هر گاه زنى از شير طفلى بزينب شير داد و بعد از مدت بسيار از شير طفلى ديگر بحميده نيز شير داد در اين صورت رضاع ميان زينب و حميده متحقق ميشود يا نه و در صورت تحقق رضاع ميان زينب و حميده آيا برادر عينى زينب با حميده نكاح ميتواند كرد يا نه.

الجواب - هر گاه اين دو طفل از شير يك مرد خورده باشند باين معنى كه زن بعد از شير دادن طفل اول مثلا زينب از شوهر اول مفارقت كرده بعد از انقضاى عده بشوهر ديگر اختيار و از او حامله شده طفل ديگر مثل حميده از اين شوهر ديگر شير داده باشد هر گاه چنين باشد رضاع متحقق نميشود و احدى بر ديگرى حرام نميشود اما هر گاه هر دو از يك شوهر باشد با شرايط ديگر كه در رضاع معتبر است از عدد رضعات و توالى و عدم فصل و اينكه در بين دو سال باشد و اينكه از پستان بمكد و اينكه سير شود و امثال اينها از شرايط چون متحقق شود نشر حرمت ميكند پس حرام ميشود بر مرتضع كه طفل باشد جميع كسانى كه منسوبند بصاحب شير و زن مرضعه باعتبار نسب مثل آباء و اجداد و اولاد و اعمام و خالات و جميع آنچه بنسب حرام ميشود و اين حكم متفق عليه است ميانه اصحاب(ره)و حرام ميشود بر پدر طفل مرتضع جميع اولاد صاحب لبن كه شوهر مرتضعه(مرضعه خل)است خواه اولاد اصلى باشد و خواه رضاعى و همچنين در اولاد مرضعه از اولاد نسبى اصلى نه رضاعى

نباشد بنا بر مشهور صحیح بجهت روایت معتمده که معارضی ندارد و تخصیص داده است حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم بالنسب و جمعی از فقهاء رضوان الله علیهم انکار حرمت کرده‌اند نظر بعموم این حدیث شریف و این قول ضعیف است و اما برادران این طفل مرتضع یا خواهرانش آیا حرام میشوند بر اولاد مرضعه و صاحب لبن یا نه چنانکه صورت سؤال است چه حمیده فرزند رضاعی صاحب لبن است یقینا برادر نسبی زینب همان برادر مرتضع است که سؤال از آن است که با ولد رضاعی صاحب لبن که حمیده باشد میتواند نکاح کرد یا نه در این مسئله خلاف است میانه فقهاء آن کس که قائل شده که اولاد صاحب لبن و اولاد مرضعه بر پدر مرتضع حرام نمیشوند عدم حرمت را در برادر مرتضع بطریق اولی قائل است و اما کسانی که قائل بحرمت میباشند در پدر مرتضع جماعتی عدم(جماعتی بعدم حرمت خل)در برادر مرتضع قائلند و ایشان اکثر و اغلب و این قول اشهر بل اظهر بعلت عدم صدق عموم یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب(بالنسب خل)و جمعی دیگر قائل بحرمت شده‌اند نظر بتعلیلی که در باب اخبار وارده در باب پدر مرتضع است که جایز نیست که نکاح کند اولاد صاحب لبن را زیرا که آنها بمنزله اولاد اویند و نکاح اولاد با اولاد باطل است یقینا پس برادر مرتضع در اولاد صاحب لبن نکاح نمیتواند کرد زیرا که بمنزله خواهران خواهند بود و قول اول ارجح و اقوی است و احتیاط در این امور بسیار مطلوب است و العلم عند الله.

سؤال - هر گاه مرضعه اعنی دایه شیر بطفلی خورانیده باشد آیا برادر نسبی این طفل مرتضع با مرضعه که دایه باشد عقد کردن میتوان یا نه و در صورتی که عقد صحیح نباشد اگر در صورت جهل مسئله کسی عقد کرده باشد و اولاد بهم رسیده باشد در اولاد و عقد چه حکم فرموده میشود.

الجواب - نکاح برادر نسبی مرتضع با مرضعه جایز است بعلت عدم دخول این صورت در قوله علیه السلام یحرم من الرضاع ما یحرم من

النسب(بالنسب خ‌ل)بجهت آنكه تحريم مادر برادر هر گاه مادر خود نباشد حرمتش بر او بجهت مصاهره است و اين حكم در اينجا منتفى است و اين مسئله انشاء الله واضح است و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال- هر گاه صيغه نكاح بدون اخذ و تعليم لهجه عربى و مخارج حروف و تقليد مجتهد حى خوانده شود و در آخر كلمه چنانكه در عربى معتبر است وقف ننموده باشد صحيح است يا نه و همچنين از راه تهاون و مسامحه تعليم عربى نگرفته و بزبان فارسى و هندى ترجمه آن بخواند صحيح است يا باطل و اولادى كه از اين عقدها بهم رسند چه حكم دارند و اگر شخصى اخراج حروف را از مخارج نمى‌نمايد در عربى و هم در فارسى و هندى كه ترجمه آن الفاظ عربيه باشد بهر سه زبان خوانده باشد آيا صحيح است يا نه و فقط در ايجاب بر انكحت و زوجت تا آخر صيغه بر يك صيغه حصر ميتوان كرد بدون ملاحظه و رعايت احتياطات.

الجواب- مشهور ميانه فقهاء ما رضوان الله عليهم آن است كه صيغه نكاح بلفظ عربى بايست جارى گردد و ترجمه آن با تمكن و اقتدار از عربى جايز نيست و مناط در نزد ايشان ادا كردن لفظ است بصيغه عربيت پس لحن واقع در آنها از قبيل اعراب و وقف و امثال اينها مضر نيست و در نزد تمكن از تعلم عربيت در اجراى صيغه بدون مشقت عدول بسوى ترجمه آن بفارسى و هندى در پيش ايشان جايز نيست پس چون صيغه عقد فاسد شد نكاح بر(بر غير خ‌ل)وجه شرعى خواهد بود و نكاح بر اين وجه زنا است و اين مسئله در نزد حقير بطريقى كه مشهور ميانه فقها است خالى از اشكال نيست و احوط اشتراط عربيت(عربى خ‌ل)است و اخراج حروف از مخارج و عدم اخلال باعرابى كه مفسد معنى است ميباشد و اگر اخراج حروف را از مخارج ننمايد اجراى صيغه بعربى و فارسى يا هندى كمال احتياط است و هر گاه قدرت بر عربيت نداشته باشد ترجمه آن بهر زبان كه باشد جايز است بالاتفاق و در ايجاب بهر(بر هر خ‌ل)يك از صيغه انكحت و زوجت اكتفاء ميتواند كرد و

احتياج باين احتياطات مذكوره نيست و در نزد عدم قدرت بلفظ عربى وكيل(وكيل كردن خ‌ل)غير بر او واجب نيست هر چند جايز است بلكه اكمل و اولى است و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال- آيا زنى برادر يا خواهر شوهر خود را شير دهد رضاع متحقق شد نشر حرمت بين زوجين ميشود يا نه.

الجواب- ظاهر اين است كه نشر حرمت نكند و ليكن احتياط مطلوب است نه بمعنى وجوب.

سؤال- آيا عقد نكاح تحقق مى‌پذيرد كه زن بگويد زوجتك نفسى على الصداق المعين المعلوم و مرد بگويد قبلت يا طول متعارف ضرور است.

الجواب- اين مقدار كفايت ميكند در تحقق نكاح و طول متعارف ضرور نيست.

سؤال- صيغه فضولى در متعه هم مثل عقد دائمى جايز است يا نه.

جواب- چون متعه از احكام نكاح است جواز فضولى در آن اقرب بصواب است و احتياط خصوصا در فروج مطلوب است.

سؤال- ما يقول سيدنا و مولانا فى جمع الشريفتين هل هو حرام ام حلال مع الكراهة او بلا كراهة.

الجواب- اقول الاصح الاظهر ما عليه المشهور من الجواز و ان الحرمة ماكان لها ذكر عند قدماء الاصحاب و متأخريهم الى زمان الشيخ الحر صاحب الوسائل فعمل بمضمون رواية اعرض عنها الاصحاب مع تكررها و ورودها و لم‌يعملوا بها و استقر العمل على عموم قوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم و لم‌يذكروا من محرمات النكاح الجمع بين العلويتين كما ذكروا الجمع بين الاختين و غيرها من ساير المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة و ساير العوارض مثل اللعان و العقد او الدخول فى العدة الرجعية و الزناء بالمحصنة و امثالها فلو كان هذا القسم ايضا عندهم من المحرمات لذكروها فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز عند جميع العقلاء و لم‌يزل ديدن المسلمين الجمع و

عدم الفحص و عدم التجنب و الخاص انما يعارض العام ليحمل عليه عند التكافؤ و اما اذا كان العام هو المعمول به الذى قد استقر العمل عليه الى ان وصل الى حد الاجماع و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة و لا شك ان اولئك هم الفرقة الناجية فلو فرض ان الحرمة هى الحق يلزم خلوهم عن الحق اذ لم ينقل ذلك من احد قبل الشيخ الحر و القول بان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود لايصح فى الامور النقلية خصوصا الاحكام الفرعية فعلى هذا لايعادل هذا الخاص ذلك العام حتى يورث الحمل عليه و لو فرضنا التعادل و التعارض لايجوز الحمل و الجمع الا بدليل شرعى من كتاب او سنة او اجماع او عقل قاطع فاذا فقد لايجوز الجمع لانه تشريع محرم و الشريعة توقيفية فوجب الرجوع الى القواعد الشرعية و بالجملة فهذا القول ساقط من اصله و اما الكراهة فاعتبارها لايخلو من الاحتياط.

مسائل الاجتهاد و التقليد

سؤال - و ما يقول سيدنا فى الاجتهاد و علامة المجتهد فانى وقفت عليها و لم اعتبر بقول غيركم.

الجواب - اقول الاجتهاد هو عبارة عن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية و هذا لا شك انه حق و ثابت لان الاحكام الشرعية الفرعية توقيفية فلاتتلقى الا من الموقف الشارع و هذا التلقى بالضرورة ليس من الامور البديهية او الطبيعية الجبلية التى تعرفها الطبيعة كبكاء الاطفال عند الجوع و التقام الثدى و احساس الجوع و العطش و غيرها فاذا ثبت انها نظرية لايمكن حصولها الا بالدليل و لما كان الدليل هو الكتاب و السنة اتفاقا من المسلمين او مع الاجماع و العقل على راى طائفة عظيمة و هذه الاربعة تتعارض احوالها و تختلف احكامها مع قوله صلى الله عليه و آله قد كثرت على الكذابة و قولهم عليهم السلام ما منا الا و من يكذب علينا فلا بد من النظر و استنباط الصواب من

الخطاء و الصحيح من الباطل و الصدق من الكذب من مظانها و اما كنها التى هى الاربعة بها فمن استنبطها بغيرها فقد اخطأ و من استنبطها من غيرها فقد اخطأ فكذلك ايضا و من استنبطها منها(منها بها خل)فذلك هو المصيب لانحصار الجهات و الامر بالاتيان من الباب ثم القاء الصواب و هو قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ،لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و لما كان الاختلاف فى هذه الازمان هو المطلوب اوقع حملة الشريعة عليهم السلام الاختلاف ما دامت الدولة للظالمين الفاسقين فقالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و ذلك اسلم لنا و لكم و لو اجتمعتم على كلمة واحدة لصدقكم الناس علينا و لاخذ برقابكم ،هذا معنى كلامهم صلى الله عليهم فمن انكر الاجتهاد بالمعنى الذى ذكرنا فقد اخطأ و خبط خبط عشواء .

اما شرايط تحقق الاجتهاد فمعرفة اشياء و حصول شىء و لايكمل الا بهما فمن ادعاه بدونهما معا فقد كذب و افترى و ضل و غوى اما الاشياء التى يجب معرفتها الكتاب و السنة و الاجماع و الاختلاف و ادلة العقل المتعاضدة بالنقل من الاستصحاب و اصالة البراءة و الاباحة و لسان العرب و اصول العقايد و اصول الفقه .

اما الكتاب فيحتاج الى معرفة اشياء العام و الخاص و المطلق و المقيد و المحكم و المتشابه و المجمل و المبين و الناسخ و المنسوخ و مقدار الواجب منه الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية و هى نحو من خمسمائة و لايلزم معرفة جميع آيات القرآن المجيد و يجب معرفتها و لو بكتاب تفسير يرجع اليه و لايلزم حصولها بتفسيرها كلها عنده .

و اما السنة فيحتاج لمعرفتها الى ما ذكر فى الكتاب لوجود الناسخ و المنسوخ فى قول الرسول صلى الله عليه و آله اجماعا و فى اقوال الائمة عليهم السلام على الخلاف فيجب عليه معرفتها مع معرفة المتواتر و الآحاد و المسند(السند خل)و المتصل و المنقطع و المرسل و المرفوع و معرفة الرجال و

الرواة فان فى بعض الموارد يتوقف الترجيح و الاستنباط عليها كما فى مقبولة عمر بن حنظلة عند تعارض الرواية خذ باوثقهما فى نفسك و يجب الاقتصار فى الكتاب و السنة على متفاهم اهل الظاهر من اهل اللسان و ما يعرفونه من طرق المحاورات و الاستعمالات.

و اما الاجماع و الخلاف فيحتاج الى معرفة الكتب الفقهية و معرفة اصطلاحات الفقهاء و امعان النظر فيها و التتبع فى مواقع المسائل فان الوفاق و الخلاف و الشهرة انما تعرف بتلك الكتب من المتون و الشروح.

و اما لسان العرب فيحتاج لمعرفته الى النحو و الصرف و المعانى اللغوية التى وضعت لها الالفاظ العربية و احكام الدلالات من المنطوق و المفهوم من الموافقة و المخالفة و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و دليل التنبيه و دليل الاشارة و الامثال و ايراد الكلام باياك اعنى و اسمعى يا جارة و التلويح و التصريح و امثالها مما هو الجارى على السنة العرب و طريق محاوراتهم.

و اما علم المنطق فلايزداد معرفته الا بعدا و ملاحظته دائما الا شكا و طريق الفهم و المعرفة وجدانى و الميزان قول من لايخطى و لايسهو و لايغفل اذا ثبت و تحقق و قد اطلنا الكلام(الكلام فى ذلك خ ل)فى كثير من مباحثاتنا و اجوبتنا للمسائل فلايناط بمعرفة الاجتهاد و الفقه قطعا.

و اما الشيء الواحد الذى يجب حصوله لتحقق الاجتهاد و الا لايتحقق و ان عرف هذه العلوم المذكورة و الغير المذكورة(الغير المذكورة كلها خ ل)هى القوة القدسية و هى حالة فى النفس تتمكن بها من رد الجزئيات الى الكليات و استخراج الفروع من الاصول كما ان الذى يعرف علم العروض و طرق الالحان الموسيقية لايتمكن من انشاد الشعر الا اذا كان فيه تلك القوة التى بها يتمكن من النظم و التأليف و التركيب و هذه القوة هى النفس الناطقة القدسية و هى التى بها يمتاز الانسان من ساير الانواع لاشتراكه مع غيره فى الجهة المناسبة له و لذا كان له النفس النباتية التى بها الذبول و النمو و الصغر و

الكبر و بها يجذب الغذاء و بها يوصل الى جميع الاجزاء و الاعضاء و هو فى هذه النفس يشارك الاشجار و البقولات و غيرها لا فرق بينه و بينها فيها و له النفس الحيوانية الفلكية البهيمية التى بها الحركة و الشهوة و الغضب و الرقة و بها يشترك مع جميع البهائم و الحيوانات من الوحشية و الاهلية و يمتاز الانسان عن الكل بالنفس الثالثة و هى النفس الناطقة القدسية و هى التى تدرك المعارف و العلوم و تنبعث الى الطاعات اذا كانت اختا للعقل و الى المعاصى و السيئات و هى النفس الامارة بالسوء اذا كانت مركبا للجهل و مقرا للشيطان المقيض و لما كان المجتهد هو نائب الامام عليه السلام و هو خليفة الله(خليفة الله فى الارض عن خليفة الله خ ل)و هو الحجة عن الحجة و هو القائم مقام الانبياء و الصديقين فاقل مراتبه ان يكون موصوفا بالصفة الانسانية و مترقيا اليها و خارجا عن الرتبة البهيمية اذ لا يصلح ان يكون حجة الله الذى يجب على كل الناس طاعته و امتثال امره و نهيه و يكون الرد عليه الرد(الراد عليه الراد خ ل)على الله تعالى و الانكار عليه الانكار على الله و هو على حد الشرك بالله كما فى مقبولة عمر بن حنظلة يكون بهيمة على صورة الانسان الاترى الله سبحانه يقول لهم قلوب لايفقهون بها و لهم اعين لايبصرون بها و لهم آذان لايسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون و هذه النفس موجودة فى كل شخص الا ان الاشخاص يختلفون فى ظهورها و خفائها فمن كانت مخفية فيه فحكمه حكم البهائم و الا فنبات و قد ذكرهم الله سبحانه فى كتابه العزيز و لما كان ظهور هذه النفس يجب ان يكون موجودا فى الفقيه المجتهد و لا يتمكن الا بها و المدعى لها كثير ذكر الامام امير المؤمنين عليه السلام علامات هذه النفس ليكون صاحبها متميزا عن غيره فقال عليه السلام فى حديث كميل لها خمس قوى و خاصيتان اما القوى فهى علم و حلم و فكر و ذكر و نباهة و الخاصيتان النزاهة و الحكمة و قال مولانا الصادق عليه السلام لايصح(لايصلح خ ل)للفتيا الا من عرف مراد الله من كتابه بسره فلنقبض العنان فاذا تحققت هذه القوة و ظهرت معرفة العلوم المذكورة على وجه التحقيق لا التقليد فهو المجتهد الذى لا يصح له اتباع غيره و

تقليده و هو العالم الذى لايسأل غيره كما فى مفهوم قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون.

و هنا شرايط لكمال الاجتهاد و ان كان يحصل لولاها و لكن مع وجودها يكون كاملا مستغنيا و هى امور منها علم الهيئة لمعرفة الزوال و القبلة و تعيين خط نصف النهار و الطول و العرض للبلاد حتى يتمكن من معرفة انحراف قبلة كل بلد عن نقطة الجنوب و الشمال و منها علم الحساب لاستخراج المجهولات فى الوصايا المبهمة و الغير المبهمة و مباحث الميراث و منها علم الهندسة لمعرفة الاوزان و الاشكال و تمييز الحصص و معرفة الاحكام على اختلاف الاشكال كما لو باع على شكل حمار او شكل عروس(عروض خل)مثلا و منها علم الطب ليعلم المرض المبيح للافطار و لايوكل الناس الى الاطباء الغير الموثوق بهم و منها انه يعرف العلوم الثلاثة المعانى و البيان و البديع ليكون كاملا فى اطوار الفصاحة و البلاغة حتى يحصل و يفتح له باب فى تمييز كلام المعصوم عليه السلام عن كلام غيره لا بالسند فيتسع بذلك فى استنباط الاحكام الشرعية و فى معرفة علم الحروف يفتح باب واسع فى التراجيح و التكافؤ و التعادل و يجعل الشخص على كمال البصيرة التامة و المعرفة و هو له مدخلية تامة فى كمال الاجتهاد و فى العلم الطبيعى له دخل تام فى الكمال فى معرفة الاستحالات و الانقلابات و ان الدخان قد استحال ام لا و كذا الخزف و الفحم و المتقاطر من الجسم و نسبته الى ذلك الجسم و امثال(افعال خل)ذلك و كذلك فى العلم الالٰهى بالمعنى الاعم ليعرف الروح و العقل و الحقيقة و نسبتها الى الجسم و الجسد التعليميين ليحقق ان الانسان ما هو هل هو الجسم و الروح معا ام الجسم وحده او الروح وحده او شىء آخر غيرهما لتحقيق الخلاف الواقع بين الفقهاء فى سقوط خيار المجلس اذا مات احد المتبايعين او كلاهما بعد ايقاع صيغة البيع فى المجلس هل يثبت خيار المجلس ام لا و الاختلاف فى ذلك كما قالوا منشأه ان الشخص ما هو فمن قال انه الروح او شىء آخر غير الروح و الجسم او المركب منهما يقول بسقوط الخيار و من قال انه الجسم يقول بعدم

السقوط لعدم التفريق انما قلنا لتحقق الكمال يحتاج الى هذا العلم لان المتفاهم العرفى يكفى فى هذه المقامات و كذلك فى الحركة و ان الحادث فى كل آن يحتاج الى المدد ليتبين له حقيقة الاستصحاب و حكمه و بالجملة مكملات الاجتهاد كثيرة لو ذكرناها لضاقت الدفاتر و انى لى و بيانها فى زمان ابتلى الناس بالانكار و عدم الاقرار لاهل الفضل و الحق بفضلهم و حقهم و الى الله المشتكى.

فاذا تحققت هذه الشرايط و امثالها فهو الكامل فى الاجتهاد و لكنه لايصلح للقضاء بل للقضاء لا بد من شرايط اخر مع ما ذكرنا فالقاضى لا بد ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا كاملا عادلا ذكرا حرا طاهر المولد و ينبغى ان يكون القاضى الحاكم الشرعى قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلايطمع القوى فى باطله و لاييأس الضعيف من حقه و عدله حليما بصيرا بمزايا الامور و دقايقها و متفرسا ينظر بنور الله ذا فطنة وقادة لايؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوى البصر و البصيرة عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع بعيدا عن الطمع صادق اللّهجة ذا رأى سديد ليس بجبار و لا عسوف و لا بعباس و لا بطاش و لا غضوب و قد قال اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال لاينبغى ان يكون القاضى قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لايخاف فى الله لومة لائم.

و اما علامة المجتهد للعامى فامور منها الشياع اى اخبار جماعة يحصل له باخبارهم العلم العادى باجتهاد الشخص اما لكثرتهم بحيث يأبى العقل على تواطئهم على الكذب او لصفتهم حيث انهم من اهل العلم و الورع و التقوى و حسن الفطرة و الفطنة و الذكاوة و اصحاب التؤدة و الطمانينة فى الامور بحيث يعلم قطعا انهم لايقلدون دينهم شخصا ليس بقابل للفتوى و منها اخبار العدلين من اهل البصيرة و الخبر على اجتهاده و لايلزم ان يكونا مجتهدين بل يكفى علمهما بمعاريض الكلام و صفات نائب الامام و تدربهما فى العلم و الفقه و منها انتصابه للفتوى و اجتماع الناس عليه مع(مع عدم خل)صدور ما يظهر عليه و

يدل على عدم استيهاله مثل حبه للدنيا و حسده للعلماء و انكاره الحق مع العلم و القول بما لايفعل و امثالها مما يفعله اهل الدنيا المغمورين فيها فان ارتكاب هذه الامور يخرجه عن الاستيهال للتقليد و العمل بقوله منها انه يفتى بمحضر(بمحضر من خل)العلماء المجتهدين او مجتهد واحد مسلم الاجتهاد و لايتعرض لفتواه ذلك المجتهد و لاينكر عليه مع عدم التقية و الخوف منه و هذه الجهات يعلم العامى المجتهد بها فلو لم يكن مع وجود احد هذه الامور مستاهلا للفتوى يجب على الله تعالى ان يفضحه و يفسد امره و يبين فسقه و ذلك البيان بامارات و قرائن و دلائل يظهر(تظهر خل)للشخص يقطع بعدم استيهاله للتقليد و الفتوى و ان كان مقبولا عند عوام الناس اشباه البهائم همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجأوا الى ركن وثيق نسأل(نسأل الله خل)الثبات و العصمة من الخطاء.

سؤال- ما يقول سيدنا اطال الله بقاه فى التقليد مع وجوبه هل يجب خاصة على(على من خل)بلغته مسألته او لا فيجب على الناس عامة و هل يتعين تقليد الافضل ان فرض حصوله و اتحاد المقلد او لا و على ما هو المعروف من مذهب سيدنا حرسه الله من عدم جواز تقليد الميت لا ابتداء و لا استدامة ما حكم زمان الطلب و هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه و على المعروف من وجوبه هل هو فى جميع الاحكام او لا فيتعين فى العبادات و على الثانى هل يجب فيها مطلقا او لا فيقيد فى نوع منها خاصة كالبدنية المحضة مثلا و المالية كذلك و المشروبة(المشربة خل) كلا او بعضا بحسب الانواع و الاجزاء و اجزاء الاجزاء.

الجواب- اقول اعلم انه لا تكليف الا بعد البيان و لا حكم الا بعد اقامة الحجة و البرهان و على الله قصد السبيل و الاهداء الى الدليل كما قال عز من قائل لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فمن لم يتنبه للتقليد و لم يظهر له دليل قاض بالوجوب فهو فى واسع العذر فان لم يأت بعمل اصلاح يجب عليه القضاء ان كان متشرعا بشريعة و

متدينا بدين لقيام الحجة عليه بتلك الشريعة و الملة ضرورة ان لها آدابا و احكاما يجب على المتشرع بها الاتيان بها و يجب عليه الفحص عنها حتى يتمكن من الديانة بها.

و اما اذا اتى بالعمل من غير تقليد مع عدم التنبه و العلم بالوجوب فان كان ذلك مطابقا لما هو المشهور المعروف بين الفرقة المحقة فيكتفى به و لايجب عليه القضاء و الاعادة لعدم قيام دليل على التكليف بازيد منه و ان كان مخالفا لذلك فعليه القضاء و الاعادة و ذلك هو المعلوم من سيرة الائمة عليهم السلام مع اصحابهم فانهم كثيرا ما يسألونهم عليهم السلام عن مسائل يعملونها فان وافق يقرونهم عليها و يمدحونهم بها و لايأمرونهم بالاعادة و ان خالف يأمرونهم بالاعادة كفعل براء بن معرور فى فعله للاحكام الثلاثة من غير سماعه عن النبى صلى الله عليه و آله و تقرير الله و رسوله اياه عليها و كفعل عمار بن ياسر لما اجنب و فقد الماء تمعك بالتراب فلما سأل رسول الله صلى الله عليه و آله قال له يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ثم علمه صورة التيمم و امثال ذلك كثير بل عليه جرت الشرايع و الملل لاسيما هذه الشريعة السهلة السمحة على الصادع بها آلاف الثناء و التحية فظهر لك ان التقليد واجب على الناس عامة لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ممن بلغت مسألته و من لم يتنبه لها و لم يعلم بها فعمل او لم يعمل فالحكم فيه كما ذكرنا.

و اما تعيين تقليد الافضل فالظاهر من طريقة الائمة عليهم السلام و سيرتهم مع اصحابهم و امرهم عليهم السلام جماعة كثيرة مذكورة اسماؤهم فى كتب الرجال بان يفتوا فى الحلال و الحرام مع تفاوت(التفاوت ظ)الفاحش بينهم فى العلم و الفقه و كثرة الاختلافات الواقعة بينهم التى هم سلام الله عليهم اوقعوها فيها(فيهم ظ) كما قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم قال الصادق عليه السلام فى رواية عبيد بن زرارة راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم الحديث ،عدمه.

و اما ما فى مقبولة عمر بن حنظلة من الرجوع الى الاعلم و الاورع عند الاختلاف فالظاهر انه بيان لرجحان لرواية الراوندى(لرجحان رواية الراوى خ‌ل)لا الحاكم فى نفسه كما فى باقى المرجحات المذكورة فى هذه المقبولة عند الاختلاف كالرجوع الى المجمع عليه و المشهور الذى مخالفه شاذ نادر و ما خالف العامة و ما اليهم(اليه خ‌ل)قضاتهم و حكامهم اميل و ما وافق القرآن و امثالها كل ذلك مرجحات للرواية كما عليه كافة اهل العلم و مراد الامام عليه السلام ان يبين(عليه السلام تبيين خ‌ل)كيفية استنباط الاحكام من الحلال و الحرام عن ماخذها عند الاختلاف ليكون اصلا ليرجع اليه المستنبط المستوضح اذا تعارضت الادلة و اختلفت الرواية(الرواة خ‌ل)و ليس فيه بيان شان الحاكم(الحاكم قطعا خ‌ل)كما يشير اليه باقى المرجحات فافهم و لا يسعنى الآن تطويل المقال و شرح حقيقة الحال بضرب من الاستدلال و ما ذكرناه من الاشارة كافية لاولى العلم و الدراية.

و اما اتحاد المقلد بفتح اللام فلايجب ذلك لان الله سبحانه و تعالى امرهم بسؤال اهل الذكر و ان المقلد عليه تحصيل الاحكام الالٰهية من مظانها و مواقعها فاينما وجدها اخذها فان الرجوع الى المجتهد ليس من حيث نفسه بل من حيث كونه حاملا لحكم الله و امره فمتى ما وجد قابلا اخذ منه الحكم تعدد او اتحد و لايتفاوت الحكم فى ذلك و اما اذا قلده فى مسألة فهل له ان يعدل فيها عنه الى غيره اذا كان الغير حيا مأمونا ،اختلف اصحابنا فيه و الاصح انه جائز ايضا سواء عمل بها او لم‌يعمل بعين ما ذكرنا من عدم الرجوع الى المجتهد من حيث نفسه بل من حيث حمله للحكم الالٰهى و بقاء التخيير و عدم الدليل على قطعه بمجرد الرجوع من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل القاطع سواء كان حكم المسألة فى المعدول(العدول خ‌ل)عنها الى الغير متحدا او مختلفا و سواء كان المعدول اليه مساويا للمعدول عنه فى العلم و الفقه و الورع و الزهد ام لا و كان شيخنا العلامة رفع الله اعلامه يرى عدم جواز العدول قبل العمل لاستلزامه(لاستلزام خ‌ل)الرد و لم‌يظهر لى بعد دليل واضح على ذلك و الملازمة ممنوعة او ثابتة فى

الحالتين قبل العمل و بعده لان العادل ان قصد الرد لايجوز له العدول و لو بعد العمل و ان لم يقصد بل عمل على مقتضى بقاء التخيير و استصحاب الحالة السابقة فلا مدخلية للعمل.

و اما تقليد الميت فلايجوز عندنا لا ابتداء و لا استدامة و على كل حال لقبح تسلط(توسط خل)الميت بين الله و بين خلقه و لامور كثيرة فصلناها فى جواب بعض المسائل.

اما حكم زمان الطلب فالاحتياط مهما امكن و ان لم يمكن الاحتياط كأن يكون الاختلاف بين الواجب و الحرام و من(بين خل)المندوب و المكروه فالعمل بها(بما خل)هو المشهور بين الفرقة المحقة فان المجمع عليه لا ريب فيه و ياخذ المشهور و يترك الشاذ النادر و عند فقد الشهرة فان كان من باب المعاملات فالصلح و الاحتياط لقوله عليه السلام عليك بالحايطة فى دينك و ان كان من باب العبادات فان كان يمكن تأخير العمل حتى يلقيه(يلقى خل)الفقيه فيجب لقوله عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك و الملاقاة اعم من القاء حكمه عليه السلام فى العلماء الحاملين لاحكامه و مشاهدة نفسه الشريفة و ان لم يمكن الارجاء فحكمه التخيير فالاخذ باى القولين او الاقوال من باب التسليم و اختلفوا فى التحرى و عندى انه اذا امكن فهو الاولى و الاشبه بالمذهب لحصول الاطمينان و الثبات اللذين هما العمدة فى العمل و الامتثال.

و قولكم هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه فاعلم ان القول بعدم جواز تقليد الميت ليس من ضروريات مذهب الشيعة و ان ادعى الاجماع عليه جماعة كثيرة من اعيان اصحابنا رضوان الله عليهم فحينئذ فالمخالف لها ان لم يكن عن عناد و لجاج و بعد ظهور الحق و الصواب لايحكم عليه بالفسق او بالخروج عن(من خل)المذهب حتى لايصح ان يأتم به بل اذا كان عادلا ورعا مأمونا يصح الايتمام به و تقليده ان كان من اهل الفتوى او الايتمام وحده ان كان مقلدا لمن يرى جواز تقليد الميت و بالجملة فهذه المسألة من المسائل الخلافية التى يتبع الناظر اليها الدليل فمن قاده الدليل

فيما بينهم(بينه خ ل)و بين الله الى حكم يقول به و يعمل عليه و هو قول مولانا الكاظم عليه السلام فى الحديث الذى رواه المفيد(ره)فى الاختصاص عنه عليه السلام الى ان قال عليه السلام الامر الذى فيه الاختلاف بما لفظه الشريف :فما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تاويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة و عامها الشك فيه و الانكار له فما ظهر لك برهانه اصطفيته و ما خفى عليك بيانه نفيته هذا من التوحيد و ما دونه الى ارش الخدش فما فوقه .

و قولكم و على المعروف من وجوبه هل هو فى مجمع(جميع خ ل)الاحكام جوابه ان التقليد واجب فى مجمع(جميع خ ل)الاحكام الشرعية الفرعية من العبادات و المعاملات و الايقاعات و الاحكام من الحدود و التعزيرات لانها كلها توقيفية يجب تلقاها(يجب تلقيها ظ)عن الشارع اما بنفسه كالمشاهدين له و الحاضرين لديه و المستمعين عنه عليه السلام او بادلة كالعلماء الآخذين للاحكام الشرعية التوقيفية عن ادلتها و اصولها التى القيت اليهم و هم المجتهدون المستقلون المتبوعون الغير التابعين او بواسطة هؤلاء العلماء الذين هم قرى(القرى ظ)الظاهرة للسير الى القرى المباركة فالمقلد لايسعه فعل او قول مما له حكم من الاحكام الشرعية الا و يجب ان يأخذ من عالم من علماء اهل البيت الذين يثق بهم و يركن اليهم و هو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فلا اختصاص فى هذا السؤال بحال دون حال و انت تعلم ان الاحكام الشرعية كلها توقيفية يجب الوقوف فيها على بيان من الله و الكل فى هذا الحكم سواء من غير تفضيل(تفصيل خ ل)و لا استثناء نعم ربما قلنا فى المستحبات انه لا تقليد فيها و ذلك ايضا برخصة من الله سبحانه بلسان اوليائه عليهم السلام من بلغه ثواب فعمل التماس ذلك الثواب كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه فهذا رخصة من الله سبحانه و تعالى لكل احد و لذا قلنا لا تقليد فى ذا فكل من سمع ثوابا على عمل من رواية و لو كانت ضعيفة او من عالم ينسبه الى احد من الائمة عليهم السلام فليعمل ان احب فانه يصل الى ذلك

الثواب و ان لم يكن فى الواقع كما بلغه كرامة للتصديق و الله سبحانه هو الهادى الى سواء الطريق.

سؤال - هل يجوز لنا ان نعمل بما فى رسائل المقدس من المسائل الخلافية او نعمل بالمشهور او بالاحتياط ام لايجوز اخبرنا.

الجواب - لايجوز تقليد الميت بحال و المرحوم المقدس ايضا لايرضى بتقليده و اذا ورد(اورد خل)عليكم شيء مما ليس عندكم من فتاوى الفقهاء الاحياء المأمونين فان كان فى المعاملات فالطريق فيه المصالحة و ان كان فى العبادات او فيما لايمكن الصلح فيه فان امكنه التاخير حتى يتمكن من الفقيه الحى فهو المتمكن(المتعين خل)و الا فالاحتياط ان امكن و الا فالعمل على المشهور بين العلماء من الفرقة المحقة و ان(ان كان خل)لم يكن قول مشهور بل المسألة ذات قولين او اقوال فالتخيير بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و التحرى(التخيير خل)مع التحرى اولى.

سؤال - و هل يجوز ان ناخذ مستحبات الصلوٰة و آدابها و الطهارة و غيرها من المستحبات من مثل مفتاح‌الفلاح او رسالة الشيخ او شيخ احمد بن زين‌الدين او من ساير كتب الفقهاء ام لايجوز.

الجواب - يجوز ذلك و لا(و لايحتاج خل)فيه التقليد لقوله عليه السلام من بلغه ثواب فعمل التماس ذلك الثواب كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى حال التقليد لو مات المجتهد و الآخر بعيد عن بلدى و لم يكن له واسطة عندى و لا شيء من كتبه هل يجب على الوصول اليه ام ابقى على تقليد الاول حتى اجتمع بالمجتهد.

الجواب - اقول تقليد الميت لايجوز بحال من الاحوال لا ابتداء و لا استدامة و لايجوز البقاء على تقليده فاذا سمعت بموته فان امكن الوصول الى الآخر المجتهد العادل الثقة يجب الوصول و الاخذ منه(عنه خل)او من الواسطة و لو(لو من خل)الكتب و ان لم يمكن الوصول اليه بنفسه او بواسطته او كتابه مطلقا لايجوز له البقاء على تقليده فان احتاج الى مسألة فلايخلو اما ان يمكنه

الارجاء و التاخير الى ان يتمكن وجب الارجاء و ان لم يمكنه ذلك فلاتخلو اما ان يكون فى المعاملات او فى العبادات و ان كان فى المعاملات يقطعها بالصلح و مراعاة جانب الاحوط و ان كان فى العبادات و اضطر الى العمل بها يعمل بالاحوط لقوله عليه السلام عليك بالحايطة فى دينك و ان لم يمكن الاحتياط ياخذ بالمشهور بين الفرقة المحقة لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اذا فقد الشهرة بان يكونا مشهورين او لا شهرة فى واحد منهما ياخذ باى منهما من باب التسليم لقوله عليه السلام بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و لايرجع الى كتب الاموات بل يجتهد كما ذكرنا فانه يجزيه ان شاء الله تعالى.

سؤال - آيا اذن والدين در واجبات آموختن و مندوبات شرط است يا نه.

الجواب - اما در واجبات پس شرط نيست يقينا و ظاهر اين است كه در مندوبات نيز چنين باشد.

سؤال - كسى كه مسائل اصول دين و ساير واجبات فروع را نداند و يا اينكه اعمال و يا اينكه بعضى را(و يا اينكه اعمال بعضى را خل)نداند آيا اعمال مستحبه او و زيارت ائمه انام صحيح است يا نه.

الجواب - هر گاه اعمال مستحبه را بر وجه شرعى بعمل آورده صحيح است مگر اينكه از اسلام بى خبر باشد.

سؤال - كسى كه تقليد نداشته باشد و يا اينكه شنيده تقليد نكرده باشد متوجه تغسيل و تكفين و نماز ميت باشد آيا عمل او صحيح است و ميت برىء الذمة ميشود يا نه.

الجواب - هر گاه تقليد و اجتهاد هيچ نشنيده باشد و چنان دانسته كه مذهب همان است كه بآن عمل ميكند پس آن اعمال كه موافق مشهور ميانه شيعه است صحيح است و هر گاه مخالف مشهور و معروف ميانه فرقه محقه باشد باطل است استيناف در جائى كه ممكن است واجب است و هر گاه شنيده باشد و عمدا ترك تقليد نموده باشد اعمالش باطل است خواه موافق باشد و خواه مخالف و اما آنچه متعلق بميت است هر گاه باطل باشد خود

مشغول الذمة است نه ميت زيرا كه غسل و دفن ميت تكليف احيا است هر گاه بر وفق مشروع بعمل نياورده در عهده مؤاخذه خواهد بود و الله العالم.

سؤال - كسى را كه در نماز شك و سهو عارض نشود(عارض او نميشود خ ل)آيا ياد گرفتن شك و سهو بر او واجب است يا نه.

الجواب - آن نماز كه شك و سهو عارض او نشود صحيح(او نميشود صحيح است خ ل)و ياد گرفتن بجهت حاجت است هر گاه احتياج نباشد حكم بر وجوب مشكل است بلكه عدم متعين است و الله العالم.

سؤال - عمل كردن باعمالى كه در زادالمعاد و تحفةالزائر و مفتاح‌الفلاح و ساير كتب نوشته شده است جايز است يا نه و مناجات خمسة‌عشر(خمسة‌عشر را خ ل)در قنوت و سجود نماز واجبى ميتوان خواند يا نه.

الجواب - هر چه از مستحبات است كه بشارع عليه السلام نسبت دهند عمل كردن بآن جايز است در تمامى كتب شيعه و اما هر گاه از راه استنباط باشد اشكال دارد و عدم جواز اقوى است و احوط و مناجات خمسة‌عشر را در قنوت نماز واجب ميتوان خواند.

سؤال - آيا در مسئله اجماعى تقليد شرط است يا نه و در مندوبات و مباحات هم تقليد ضرور است يا نه مفصلا بيان فرمايند.

الجواب - هر گاه اجماع بحد ضرورت رسيده در آنجا اجتهاد و تقليد نيست و الا يكى از اين دو واجب است و تقليد در مندوبات ضرور نيست همينكه نسبت بامام عليه السلام دادند هر چند روايت ضعيف باشد جايز است بآن عمل كردن.

سؤال - زنها كه قليلة البضاعة و ضعيفة العقيده‌اند در خصوص تقليد نميتواند تفتيش و تشخيص مجتهد عادل بكند آيا جايز است بر ايشان عمل بقول شوهر خودشان كه راى مجتهد عادل را ميگويد و تقليد كنند بآن مجتهد

که شوهر ایشان باو تقلید کرده یا نه بلکه باید تحقیق و تشخیص مجتهد بکنند مسائل را از مجتهد یا عادل که نقل قول مجتهد میکند بشنوند.

الجواب - هر گاه شوهر عادل و زن را وثوق و اعتماد باو باشد میتواند بواسطه‌ای اخذ معالم دین خود را از مجتهد نماید و تشخیص شوهر کفایت میکند از تشخیص زن مگر آنکه شوهر متهم باشد و زن را باو وثوق نباشد که در این صورت زن را فحص لازم است و السلام و الله العالم.

سؤال - شخصی از ما مسئله‌ای میپرسد و نمیدانم(نمیدانیم خل) که بکدام مجتهد مقلد است ما رای مجتهد خودمان را میگوئیم یا غیر آن بدون ذکر اسم آیا جایز است این یا باید اسم مجتهد مذکور شود.

الجواب - هر گاه یقین بدانی که(که آن خل)سائل ترا مقلد میداند و میداند که از مجتهد حی ثقه اخذ کرده‌ای و ابا از تقلید او ندارد هر گاه مطلع شود در این حال ذکر اسم واجب نیست و در غیر این صورت مذکوره ذکر اسم واجب است تا تدلیس نشود.

سؤال - دعاهائی که در کتب ادعیه هست در وقت مخصوص(مخصوص بکیفیت مخصوصه خل)مثل زادالمعاد و مفتاح‌الفلاح و صحیفه و بیاضها آیا جایز است که عمل کنیم بآنها یا باید اجازه(اجازه از خل)مجتهد باشد.

الجواب - دعاها که در کتب معتبره شیعه است خواندنش جایز است و احتیاج باجازه مجتهد نیست و الله العالم.

سؤال - ما احادیثی در کتب عربی و فارسی می‌بینیم و از صحت و ضعفش هیچ خبردار نیستیم یا بعضی احادیث از افواه مردم میشنویم دیده باشند یا شنیده باشند نه از راوی خبر داریم و نه از مستند آیا جایز است بما نقل این احادیث یا نه.

الجواب - هر گاه این احادیث مطابق و موافق محکمات قرآن یا محکمات احادیث معروفه مشهوره میانه فرقه محقه یا در فضائل اهل بیت علیهم السلام بشرطی که دلالت بر غلو و ارتفاع ایشان از مقام عبودیت و

ولایت برتبه ربوبیت و نبوت نداشته باشد یا مطابق مذهب شیعه اثنی‌عشریه باشد واجب است قبول و اذعان و اعتقاد و هر گاه چنین نباشد و این بر دو قسم است قسمی مخالف آنچه مذکور شد میباشد با علم بمخالفت در این صورت واجب است طرح این احادیث و عدم اذعان و اعتقاد که از موضوعات مفترین و مکذبین است و قسمی دیگر مخالفت و موافقت معلوم نیست از برای ناظر پس هر گاه در امر بمستحبات و موجبات ثواب و تحذیر از موجبات عقاب است این قسم را ایضا بایست تلقی بقبول کرد و عمل بمضمونش نمود بجهت ورود رخصت و هر گاه از این قسم نیست واجب است کف و سکوت و حواله علمش را بر عالم از علمای اهل بیت علیهم السلام و هر گاه نقل کنند پس ذکر کنند بنهجی که یافته‌اند بدون تصدیق و تکذیب تا سبب تلبیس و تغریر عوام الناس نشود و الله العالم.

سؤال - شخصی بمجتهدی معتقد نیست آیا جایز است بر آن شخص نقل قول آن مجتهد بر مقلدان آن مجتهد یا نه.

الجواب - هر گاه عدم اعتقاد از جهت این است که(است که مقلد کسی است که خل)تقلید مفضول را با وجود فاضل در مسائل خلافیه تجویز نمیکند یا آنکه نفسش بمجتهد دیگر اطمینان بیشتر دارد از آن مجتهد بی لزوم فسق این مجتهد یا آنکه تقلید کرده مجتهد دیگر را بجهت تخییر پس تقلید غیرش نمیکند در این صورتها جایز است برایش نقل قولش برای مقلدان(مقلدان آن خل)مجتهد اما هر گاه عدم اعتقاد بجهت اعتقاد کفر یا فسق آن مجتهد است و العیاذ بالله در این صورت لازم است تنبیه من باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و علماء غیبت را در این موضع استثنا کرده‌اند اجماعا هر گاه خوف و تقیه نباشد پس نقل قولش جایز نیست چه داخل بر اعانت اثم است مگر بر سبیل حکایت با اعلام باینکه تقلید این شخص جایز نیست و لیکن معرفت این معنی در این زمانها بغایت مشکل است پس متدین بایست مراعات احتیاط را مهما امکن ترك نکند و الله العالم.

سؤال- در اصول دین که تقلید جایز نیست آیا مراد از این چه چیز است یعنی باید هر شخص در توحید و عدل مثلا خودش استنباط دلیل و برهان کند از آفاق و انفس یا که ملا از احادیث ائمه علیهم السلام و روستائی از ملای اصول‌دان با دلیل میشنود.

الجواب- معتبر در اصول دین علمی است وجدانی که به تشکیك مشکك زایل نشود و طریق خاصی برایش نیست و بر هر کسی همین قدر واجب است عینا اما تحصیل ادله و قطع حجج خصم و شبهات(شبهات مخالفین خ‌ل)واجب نیست بر هر کس عینا بلی واجب است کفایت پس ملا و روستایی در تحصیل عقاید حقه بقدری که اطمینان نفس و سکون قلب برای ایشان حاصل شود مساوی میباشند و در زیادتی تفاصیل تفاضل دارند و اگر آنچه روستایی از ملا میشنود اگر یقین کرد و قلبش بآن مطمئن شد بحیثیتی که هر گاه ملا از آن برگردد آن روستایی برنمیگردد جایز است اعتماد بر آن و الا جایز نیست بوجهی من الوجوه.

سؤال- عوام الناس که مجتهد عادل را نمیتوانند بشناسند که تقلید بکنند آیا بشیاع جایز است تقلید یا نه و بر فرض جواز مراد از شیاع چه چیز است.

الجواب- عوام الناس مجتهد را بسه چیز میشناسند یکی آنکه مجتهدی ثابت الاجتهاد خبر باجتهاد او بدهد دوم آنکه در حضور مجتهدی فتوی داده و آن مجتهد منع نکند او را بدون خوفی و تقیه‌ای سیم آنکه معروف و مشهور باشد میانه خلق بفتوی و کافه خلق رجوع بسوی او کنند و منصوب باشد برای فتوی و امر و نهی و معارضی که اعتماد بقولش باشد برابش نباشد در این صورت برای عوام رجوع بسوی او جایز است و اما عدالت پس معلوم میشود بحسن ظاهر و نیکنامی در میان مردم طائفه و قبیله و اینکه کبایر از او صادر نشود و اصرار بصغایر نداشته باشد و آثار حب جاه و ریاست و استعلا از او ظاهر نشود و چون این معنی معلوم شود یا بمعاشرت یا بشهادت عدلین یا

بشیاع و آن شیوع امر است در طائفه که علم بصدقش حاصل شود در این صورت عدالت ثابت میشود و تقلیدش جایز است و الله اعلم(عالم خل).

سؤال- شخصی تقلید میکند و عمل باحتیاط میکند در مجموع احوالش آیا این شرعی است یا نه.

الجواب- برای مقلد احتیاط ممکن نیست در جمیع احوال چه در بسیاری از مسائل احتیاط نمیتوان کرد مثل اینکه امر(امر دایر خل)شود میانه واجب و حرام یا مکروه و مستحب یا آنکه اقوال متعدده متشتته است در کتب فقهیه استدلالیه که احتیاط(احاطه خل)مقلد بآن اقوال(بر آن احوال خل)بسیار صعب است یا آنکه احتیاطی(یا آنکه احتیاطا ظنی خل)است بحسب اجتهاد مجتهد مثل احتیاط بظهر بعد از نماز جمعه با وجود قول بحرمت نماز جمعه(جمعه بالجمله خل)امر احتیاط بر مقلد تحصیلش کمال صعوبت دارد و بر فرض وجود و تحقق با وجود مجتهد عادل جامع الشرایط که قولش برای مقلد قول امام است چنانکه در مقبوله عمر بن حنظله تصریح بآن واقع شده پس با وجود این احتیاط کمال تعسف است اما احتیاط در موضوعات از قبیل طهارت و نجاست و حلیت و حرمت هر گاه منجر بوسواس و مستلزم عسر و حرج نباشد عیبی ندارد و صاحب شریعت در این رخصت داده و الله العالم.

سؤال- آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر آنکه باقی ماندن جایز نمیدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی تکاهل و تساهل دارد اعمالی که میکند برأی مجتهد مرحوم بعمل می‌آورد آیا خود این تکاهل در جستجوی مجتهدی(مجتهد حی خل)حرام است یا اعمالش هم باطل است.

الجواب- بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهل و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثنا بعمل آورده هر گاه با تکاهل و تساهل(تساهل باشد خل)باطل است.

سؤال- سيدنا و مولانا بعد لزوم وجود النايب فى زمان الغيبة لسد فاقة الخلق هل يجوز متعددا فى الزمن الواحد ام لا و على فرض كونه متعددا هل كلهم ظاهرون ناطقون ام واحد منهم ناطق و الباقون صامتون لان الواحد به جميع ما يحتاجون اليه الخلق فلايحتاجون الى غيره ثم هذا النايب المطلق الكامل هل له ولاية باطنية و تصرف فى العالم فى الحقايق و الذوات و الصفات و ساير المقامات كما انه له التصرف فى الاحكام الشرعية من العقلية و الاعتقادية و الفرعية العملية ام لا بينوا توجروا روحنا لك الفداء.

الجواب- لا شك و لا ريب انه يجوز ان يكونوا متعددا لانهم مراتب فمنهم اركان و هم اربع و منهم النقباء و هم ثلاثون و منهم النجباء و هم اربعون و هؤلاء هم حملة الامداد فى العالم كالعناصر و البروج و الكواكب و هم فى ظاهريتهم لارشاد الضال و هداية المسترشد و اتمام الناقص و نقص الزايد و لهم درجات و مقامات فى ظواهرهم و بواطنهم و اما انهم كلهم ظاهرون فلايلزم ذلك بل الظاهر منهم قليل قليل اقل من الكبريت الاحمر،

لله تحت قباب الارض طائفة اخفاهم عن عيون الناس اجلالا

اما انهم صامتون فلا اذ ليس كل من لم يظهر صامت كائمتنا عليهم السلام عند غلبة الجور و اما انهم لهم التصرف فى العالم فنعم لكنهم(لكنه خل)من حيث انهم يد للمولى.

سؤال- ما يقول(تقول خل)ايدك الله تعالى فى تقليد الاموات هل هو جايز ابتداء و استدامة مطلقا او استدامة خاصة او لايجوز مطلقا.

الجواب- اقول اما تقليد الاموات فالمعروف من مذهب اهل البيت عليهم السلام عدم جوازه مطلقا ابتداء و استدامة على كل حال و لم يلزم(لم يزل خل)ذلك ديدن المخالفين و طريقتهم و قد استقر عليه مذهبهم من تقليد الاموات و رفع الجهاد(الاجتهاد خل)الى ان وقع التشاجر بينهم و بين اصحابنا فمال اليهم من كان فيه لطخ من عادتهم لبعض الاستحسانات و كان القول عندهم اثنين بعد حدوث القول بالجواز فهم بين ناف على ما استقر عليه

مذهبهم و بين مثبت تشبثا ببعض الشبهات التى هى اوهن من بيت العنكبوت و انه لمن اوهن البيوت و استمر بهم الحال الى قريب زماننا فحدث قول ثالث بالتفصيل بين الابتداء و الاستدامة فجوز فى الثانى دون الاول و هم ايضا بين معين و محرم العدول الى الحى فى الصورة الثانية و بين مجوز و هذه اقوال حادثة لم‌يكن لها ذكر فى الاولين و لا شبه بمذهب ساداتنا الاطيبين و هو لعمرى يفتح باب القول بعدم لزوم الحجة فى كل عصر و(او خل)يلزمهم القول بان المجتهد اقوى من الامام الاصل عليه السلام فان الامام عليه السلام اذا مات و لم‌يكن امام مثله يقوم مقامه لم‌ينحفظ ما اتى به الامام السابق عن الله تعالى بل تسيخ الارض باهلها او(و خل)تعدم الحركات و تبطل نظم السكنات كما تواترت بذلك الاخبار عن الائمة الابرار الاطهار و معلوم ايضا بالضرورة ما من(بالضرورة من خل)المذهب و يقولون ان المجتهد اذا مات و يبقى(مات يبقى خل)ما اتى به و عرف من استنباطه و ادراكه و فهمه تلك اذا قسمة ضيزى.

و بالجملة ان الاصل عدم جواز التقليد كما هو مذهب الحلبيين و لما قامت الادلة على جوازه للضرورة فالضرورات تتقدر بقدرها و غاية ما استفيد منها تقليد الاحياء و اما غيره فيحتاج الى دليل قاطع و اذ ليس فليس مع ان ذلك مذهب القوم خذ ما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم و قد روى عنهم عليهم السلام بعدة طرق صحيحة ان الله لاينتزع العلم انتزاعا و انما ينتزعه بموت العلماء و ان العلم يموت بموت حامليه و نقل جماعة من اصحابنا الاجماع على عدم الجواز و اما القول بحصول الظن بقول الميت فباطل لمنع حجية كل ظن الا ما قام عليه الدليل و لم‌يقم دليل على حجية الظن الحاصل من قول الميت و كذا القول باستصحاب البقاء لان الاستصحاب قد انقطع بتغير(بتغيير خل)الموضوع مع ان الاستصحاب لايجرى فيما ثبت بالاجماع فان تقليد الاموات انما استفيد من الاجماع المحقق العام فيقتصر فى محله و لايحتج به فى محل الخلاف و اما ماسوى الاجماع من بعض الروايات فهى مدخولة تصلح للتاييد و لولا الاجماع لكان للكلام فيها مجال و بالجملة فالمستفاد من الادلة ليس الا القول بتقليد

الاحياء خاصة و قد شرحنا هذه المسألة فى اجوبةالمسائل التى اتت الينا من اصفهان و ليس لى الآن اقبال اكثر مما ذكر(ذكرنا خل)و فيه ان شاء الله كفاية للمستوضح المسترشد.

فى الطهارة و النجاسة

سؤال- و لو خبزت الكافرة فى التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهير الماء.

الجواب- فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنجس هل تطهره النار ام لا بد من تطهيره بالماء و الا فاذا امكن فرض خبز الكافرة و عدم تنجس التنور بان كان العجين من غيرها و هى باشرت وجه الخبز الملاصق ليدها مع(مع عدم خل)النفوذ الى الوجه الآخر الملاصق للتنور فانه طاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة اليه فالتنور طاهر لايحتاج الى التطهير و اماان تنجس بمباشرة الكافرة للعجين فالمشهور بين الاصحاب ان النار لاتطهر الا ما احالته رمادا او دخانا و هما هنا غير متصور و لكن بعض مشايخنا كان يذهب الى التطهير اذا سجر بعده بالنار و هو غير بعيد الا ان قول المشهور احوط و هو طريق السلامة.

سؤال- اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس بمنع(و يمنع خل)الصلوٰة فيه لمباشرة الشمع مع الرطوبة مع انه مستور ام لا.

الجواب- اذا احتمل عدم مباشرة الكافر بالرطوبة او بنفسه بل بآلة طاهرة فالاصل الطهارة و لايمنع الصلوٰة بشىء و اذا علم المباشرة بما ينجسه فلاتصح الصلوٰة فيه و ان كان مستورا لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة.

سؤال- لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم علم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شبهه.

الجواب- اذا علم یقینا ان ما استعمله حال الاستعمال کان نجسا و لم یعلم و استعمله ثم تبین له انه نجس ینجس جمیع ما باشره فان العلم و الجهل لا یؤثران فی الحکم المذکور بعد التبین نعم اذا جهل لیس علیه جناح و اثم فی استعمال تلك المتنجسات لان الناس فی سعة ما لم یعلموا.

سؤال- کسی که کشمش و مویز را در توی شوربا ریخته میجوشاند و یا اینکه در توی روغن ریخته سرخ کند بر سر چلو گذارد آیا بآن جوشانیدن نجس میشود یا نه.

الجواب- هر گاه بجوشد خواه در آب و خواه در روغن و خواه بدون اینها حرام است و ظاهر این است که نجس میشود و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال- ماء مضاف بملاقات نجاست(نجاسات خ‌ل)نجس میشود در صورت سفلیت یا(آیا خ‌ل)در صورت علویت و تساوی باتصال نجس میشود یا نه.

الجواب- هر گاه ماء مضاف اسفل یا مساوی نجاست باشد با اتصال نجاست نجس میشود بلا اشکال و اما هر گاه اعلا باشد و جاری و نجاست اسفل اصح عدم تنجس اعلا است با نجاست جزء متصل بنجس چه سرایت در مذهب ما نیست.

سؤال- شیره مویز را که در دکانها میفروشند یا در خانه‌های مردم می‌آورند آیا تفتیش اینکه آیا ثلث است یا نه ضرور است یا اینکه مسلمان است میفروشد یا می‌آورد ما بخوریم.

الجواب- هر چه در دست مسلمان یا در بازار مسلمانان می‌یابید تفتیش و سؤال لازم نیست خریده بمصرف رسانید و احتراز نکنید تا علم قطعی بفساد آن بهم برسانید از نجاست یا حرمت و امثال اینها.

سؤال- آجر و سفال نجس به پختن پاك میشود یا نه و سجده باینها در حال طهر اینها جایز است یا نه.

الجواب - اصح نزد حقير پاك بودن است لصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام و احوط عدم است و اما سجده كردن اظهر جواز است و احوط ترك است و الله العالم.

سؤال - ظرفى كه از گل نجس ساخته شود آيا بمحض پختن در آتش پاك ميشود يا نه در صورت ثانى آيا تطهير آن در آب ممكن است يا نه پس در صورت اول آيا تطهير آن منحصر است در آب كثير يا در آب قليل هم تطهير آن ميتوان كرد و در صورت امكان تطهير آن بآب قليل آيا شستن ظاهر آن بطريق تطهير ديگر ظروف نجسه كافى است يا ميبايد كه آب در آن كرده ساعتى بگذارند كه باعماق آن نفوذ كند بعد از آن دو مرتبه خواه سه مرتبه بطريقى كه مقرر است بشويند حكم هر يك از اين شقوق بتفصيل ارشاد شود.

الجواب - ارجح نزد حقير طهارت آن ظرف است پس(بعد خ ل)از پختن هر چند مشهور ميانه فقهاء خلاف اين است و احوط تطهير آن بآب كثير است بعد از نفوذ آب بجميع(در جميع خ ل)اجزاء.

سؤال - ظروف مسى كه هر گاه كافر قلعى كند آن ظرف را در غسل و وضوء و ديگر چيزها مثل طعام پختن و غير آن(آنها خ ل)استعمال ميتوان كرد يا نه و هر گاه صورت ثانيه مختار جناب باشد پس ميتوانيم كه آن ظرف را بعد ماليدن و صاف نمودن قلعى ساز كافر در آب تطهير نمائيم و بعد از خشك شدن باو بدهيم كه قلعى كند پس استعمال آن در ابواب مذكوره نمائيم يا نه.

الجواب - اين ظرف بشستن پاك ميشود و همه اين دو صورت جايز است و پيش از شستن استعمال جايز نيست مگر در صورت ثانيه مگر اينكه يقين كنى كه آن قلع را با رطوبت ملاقات كرده در اين وقت شستن واجب است على كل حال.

سؤال - آيا خون زحله گوسفند كه طحال ميگويند پاك است يا نه.

الجواب - بعد از تزكيه طحال پاك است و خوردنش حرام است و آن يكى از محرمات ذبيحه است.

سؤال- آيا استخوان گوسفند يا شتر يا گاو كه كه مطروح باشد پاك است در ولايتى كه ارمنى و مسلمان هر دو ساكنند يا چه قسم است.

الجواب- استخوان بى گوشت مطلقا پاك است در هر جا كه باشد مگر استخوان نجس العين كه در آن خلاف است و مشهور نجاست(نجاست است خ‌ل)و قول مشهور هم مختار است.

سؤال- آيا شيره انگور(انگور را خ‌ل)بجهت غلظت آب ريزند و قوام آورند تا ذهاب ثلثش(ثلثين خ‌ل)شود بكيفيت مخلوط آبى پاك است يا نه.

الجواب- بلى پاك است.

سؤال- آيا ماء متنجس كه بدفعات جمع شده كر شود پاك است يا نه.

الجواب- پاك نيست تا يك كر طاهر دفعة باو القا نشود يا متصل نشود بجارى يا آب باران يا بآب چاه يا بجوشيدن آب از زيرش.

سؤال- آيا بخار و عرق شىء متنجس و نجس نجس است يا نه.

الجواب- مشهور ميانه فقهاء ما رضوان الله عليهم طهارت است و ليكن مرحوم شيخ اعلى الله مقامه نجاست را ترجيح داده‌اند و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتياط طريق نجات و سلامت است.

سؤال- آيا تنورى كه كافر ساخته باشد به پخته شدن از آتش پاك ميشود يا نه.

الجواب- هر گاه معلوم شود كه كافر بدست خود مباشر بوده مختار مرحوم شيخ اعلى الله مقامه طهارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طهارت محكم است.

سؤال- در بيخ دندانها از زيادتى طعام مانده باشد و خلال ننموده باشد و دهن خون‌آلود باشد آيا(آيا با خ‌ل)زوال عين از دهن پاك ميشود آن اجزاى مختلفه يا نه.

الجواب- احوط بلكه اظهر پاك نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حكم طهارت بدهن و ساير بواطن نه اجزاى خارجه داخله بالعرض اگر چه

قول بطهارت خالى از وجه نيست بجهت لزوم اين اجزاى مختلفه و صعوبت انفكاك از آن و بودنش بحكم اجزاى دهن.

سؤال - آيا خمى كه روغنى باشد و در آن سركه بگذارند و يكپاره ادويه مثل از قبيل نمك يا جو يا ذغال يا سركه كه در وقت(وقت گذاشتن خ‌ل)انگور در خم ميريزند آيا بعد از غليان و اشتداد كه سركه ميشود آن روغنى(روغن خ‌ل)خم يا ساير ادويه بتبعيت سركه پاك ميشود يا نه.

الجواب - ادويه متعارفه كه بجهت سركه ميريزند به تبعيت سركه پاك ميشود اما ادويه غير متعارفه كه دخلى در تحقق سركه ندارد پاك شدن آن در غايت اشكال است و احتياط در دين على كل حال مطلوب است.

سؤال - ما يقول سيدنا فى ابوال الدواب الثلاث اكرم الله وجهه و اعلى قدره هل هى طاهرة ام نجسة.

الجواب - اقول الاصح انها طاهرة و القول بالنجاسة مردود و الروايات الدالة عليها محمول على التقية لانها المعروف من مذهبهم و الرشد فى خلافهم مع دلالة الادلة القاطعة على الطهارة.

سؤال - هل احد قال بطهارة بدن اليهود و النصارى و ما الحكم فى اطفال اليهود و النصارى فى الطهارة و النجاسة.

الجواب - اما نجاسة اليهود و النصارى فهى المشهورة بين الامامية بل ادعى غير واحد الاجماع عليها و خالف فى ذلك جماعة منهم ابن‌الجنيد فقال بطهارة مطلق اهل الكتاب الشامل للمجوس ايضا و منهم المفيد مقتصرا على اليهود و النصارى و منهم الشهيد الثانى فى المسالك حيث رجح اخبار الطهارة و منهم الملا محسن الكاشانى فى المفاتيح و مال الى هذا القول الفاضل الخراسانى فى الذخيرة و استشكل صاحب المعالم و رجح سلوك سبيل الاحتياط فى المسألة و المعروف عندهم القول الاول لقوة ادلته و رجحانها و اما الحكم فى اطفال اليهود و النصارى فالمعروف عندهم و الظاهر من فحاوى كلماتهم ان الولد فى الطهارة و النجاسة تابع لابويه فاولاد المسلمين يحكم

عليهم بالطهارة و اولاد الكفار بالنجاسة لحصول النجاسة الذاتية و عدم ما يوجب الطهارة الذى هو الاسلام او الايمان و توقف الشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى المعالم فى نجاستهم لتوقفه فى نجاسة الكفار و قال ما هذا لفظه:و انت اذا احطت خبرا بما قررناه(قررناه خ ل)فى نجاسة الكافر وجدت للتوقف فى الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت(لم يثبت انعقاد الاجماع خ ل).

سؤال- الماء المطلق لو صعد هل حكمه حكم المطلق ام المضاف و فى الصقع(الصقيع ظ)النازل آخر الليل هل يجوز به الوضوء او الغسل ام لا.

الجواب- كل ذلك الماء المطلق يجوز به الوضوء و الغسل و الشرب و ساير الاستعمالات.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى صياغة(صباغة ظ)الكافر الثوب او غير الثوب هل فصل(تقبل خ ل)التطهير هل يكفيه طهر ظاهره ام لا و كذا فى صياغة الكافر هل يقبل التطهير ام لا و هل يجوز لبسه.

الجواب- اقول اما المسألة الاولى فالاصح و الاظهر ان اللون ليس باجزاء من الجسم و انما التجسم(النجم خ ل)الجسم لا العرض فاذا صبغ الكافر الثوب و غسل ذلك الثوب بحيث لم يبق الا اللون الخالص فقد طهر و يصح لبسه و استعماله فى الصلوٰة و غيرها بلا اشكال و اما ما يصوغ الكافر فان كان مما يصلحه من غير الذوبان و يباشره برطوبة فينجس ظاهره و يطهر بالغسل و يصح لبسه و الصلوٰة معه ان كان مما يصح للرجال لبسه و الصلوٰة معه او للنساء خاصة فى حقهن و ان كان ما يصوغه بالذوبان و لو فرض مباشرة المذاب بالنجاسة و تنجيسه(ينجسه خ ل)فان قلنا ان النار من حيث هى من المطهرات لا من جهة استحالتها اذ فى الاستحالة لا يختص الحكم بالنار بل من كل شىء اذا حصلت الاستحالة تكون مطهرة و يظهر ذلك من صحيحة الحسن بن محبوب فلا ريب فى تطهيره بالنار و اما انجماده بالماء و الغمس فيه فلم يتبين ان الماء النجس قد تخلل فى جميع اجزاء الذهب المذاب او الفضة المذابة حتى يتنجس الظاهر و

الباطن و الاصل عدم الوصول و عدم التخلل فيكون باقيا على الطهارة نعم ينجس ظاهر المصاغ فيطهر بالماء و ان قلنا ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا كما هو المشهور و لا شك ان المصاغ اذا ذاب لم يبلغ الى حد الرمادية فاذا اصابته نجاسة حال الذوبان ينجس فاذا انعقد بالماء كان باطنه كظاهره نجسا فاذا غسل ظاهره طهر الظاهر و كلما انحل(انحك خل)تظهر النجاسة الباطنية فحينئذ يشكل لبسه و استعماله الا بدوام التطهير و القول الاول و ان كان اقوى دليلا و امتن مدركا لكنه خلاف المعروف بين الاصحاب و الاحتياط فيما اشتهر عندهم من الحكم و لايترك فى مثل هذه المواضع و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- هل لدم ذاغ(داغ خل)الزند و غيره حكم دم القروح و هل لدم البكارة حكم دم الجروح ام لا.

الجواب- اقول اما الاول فلا اشكال فى انه من دم الجروح و اى جراحة اعظم منه لتبادر الاطلاق شرعا و عرفا و لغة و اما دم البكارة فلا ريب انه ليس من دم القروح و لا من الجروح لعدم المتبادر اليه شرعا و عرفا و لغة لان ذلك الدم ليس لاجل الجرح و انما هو حجاب ينخرق و حكمه حكم ساير الدماء و لو فرضنا الجرح فانما المعتبر الجرح الظاهرى العارض لظاهر البدن بخلاف الباطن و لذا قلنا فى دم البواسير انه لايجرى عليه حكم الجرح(الجروح خل)الا اذا كان فى ظاهر المقعدة و ذلك ظاهر معلوم.

سؤال- هل يتقى(يعفى خل)عن دم البواسير مطلقا مع حصول فترة تسع الصلوٰة ام لا.

الجواب- اعلم ان كل دم نجس لايعفى الا ما استثنى من دم القروح و الجروح و ما دون سعة درهم البغلى من غير دماء الثلاثة و دم نجس العين على قول و اما دم البواسير و ان كان ظاهر كلام الاطباء انه قرحة فى الباطن الا ان الخطابات الشرعية حيث كان المراد منها ما هو المعروف عند عامة اهل اللسان دون التدقيقات الفلسفية و التخريجات العقلية كان دم البواسير لايلحق بدم القروح و الجروح لان ذلك غير معروف عندهم و لا معلوم لديهم فيكون

حكمه حكم ساير الدماء فان امكنت ازالة مقدار الدرهم منه و ما زاد وجبت و ان لم يمكن لعدم الفترة و تواتر لنزول الدم فيصلى و لايحتاج الى الاعادة و انما قيدنا الدم بالنجس لاخراج دم ما لا نفس له سائلة و المنتقل الى البق و البرغوث و الفلق(العلق خل)و اشباهها و المتخلف فى الذبيحة بعد ذبحها و خروج الدم المتعارف من الذبح(المذبح خل)لان هذه دماء طاهرة لايحتاج الى غسل ما يباشرها و يلاقيها و تصح الصلوٰة معها على كل حال.

سؤال- عرق جنب از حرام نجس است يا نه.

الجواب- اصح در نزد حقير چنانكه احوط است نجاست است بعلت رواياتى كه معارض ندارد مگر بعموماتى كه بآنها تخصيص مى يابد.

(الجواب- اصح در نزد حقير عدم نجاست است اما احتياط طريق سلامت است خل).

سؤال- و ما يقول سيدنا فى من مس ميتا قد تيمم عوض الخليطين هل يسقط عنه غسل المس ام لا.

الجواب- اقول الروايات و الاجماع دلت على وجوب الغسل لمس الميت بعد برده و قبل تطهيره بالاغسال الثلثة المشهورة فاذا تيمم بدل الخليطين لتعذرهما و مسه ماس صدق عليه انه قد مسه(مس خل)بعد البرد و قبل الغسل بالاغسال و كون التيمم بدلا لرفع جميع الاحكام ممنوع بل هو مصادرة و اطلاقات كلام الشارع يحمل على المتعارف عند اهل العرف فلاينساق الذهن عند ذكر الاغسال الى اعواضها و ابدالها و ان لم يدل(و لم يدل خل)دليل خاص على رفع الغسل الواجب عليه بعد البرد و قبل الغسل فيكون الماس مشغول الذمة بالغسل حتى يغتسل قال فى التحرير و لو مس الميت بعد ان تيمم لعذر وجب الغسل و هو جيد متين.

سؤال- و ما يرى سيدنا فى الجنب اذا احدث فى اثناء الغسل بالحدث الاصغر هل يجزيه الوضوء بعده(بعد خل)ام لا.

الجواب - اقول فيه ثلاثة اقوال الاول ان الجنب اذا احدث فى اثناء الغسل الترتيبى تجب عليه الاعادة من رأس و هو مذهب الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن بابويه و اختاره العلامة فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس و الذكرى الثانى انه يتمم(يتم خل)الغسل و لا شيء عليه و هو اختيار ابن البراج و ابن ادريس و الخراسانى فى الذخيرة و غيرهم الثالث انه يتم الغسل و يتوضأ اذا اراد الدخول فى الصلوٰة و اختاره السيد المرتضى(ره)و الاردبيلى و السيد فى المدارك و الشهيد الثانى و تلميذه و الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثى و ابنه الشيخ البهائى و شيخنا العلامة رفع الله فى الدارين اعلامه و احتجوا بوجوه لا فائدة كثيرا(كثيرة خل)فى تطويل الكلام بذكرها و التحقيق ان نقول ان صح ما ذكروا من رواية عرض المجالس المنسوب الى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوٰة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدث حدثا من بول او غايط او ريح او قيء بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله و كذا ان صح الفقه الرضوى فان فيه ما يطابق الحديث المذكور فالاصح هو القول الاول الا ان الاشكال فى صحة الرواية بل الرواية ضعيفة و اضعف منها الفقه الرضوى لعدم ثبوته من الامام بل لايبعد ثبوت عدمه و ليس للرواية جابر و معاضد حتى يترجح العمل عليها فلايؤسس(فلاتؤسس خل)الحكم الشرعى فلايصح القول الاول و ان قلنا بان غسل الجنابة كالوضوء لاتتبعض فلايطهر المحدث ابدا و لاترتفع الجنابة اصلا ما دام لم يغسل البدن كلها و لو بقى منه رأس شعرة و لايرتفع(لاترتفع خل)من كل البدن الا اذا تم كل الغسل كما هو المشهور فالاصح هو القول الثانى اذا لم يعمل بالرواية كما ذكرنا لان الجنابة باقية غير مرتفعة فيستقهر(فيستقر خل)الحدث الاصغر مع الحدث الاكبر و لا حكم له معه كما اذا كان الحدث قبل الغسل فان الجنابة فى جميع البدن باقية غير مرتفعة قبل اتمام غسل الاعضاء باجمعها فلايؤثر الحدث الاصغر معه قطعا و يكتفى باتمام الغسل و لا شيء عليه لعدم ظهور اثره و

استقهاره اجماعا و لكن النصوص صريحة بتبعيض غسل الجنابة و ان تحت كل شعرة جنابة و ما جرى عليه الماء فقد طهر فاذا غسل بعض الاعضاء بنية الغسل فقد طهر من(عن خل)حدث الجنابة و جاز مس المصحف بذلك الجزء و ادخاله المسجد خاصة و ساير ما لايجوز للجنب مباشرته مع بقاء الجنابة فى العضو الذى لم يصل اليه الماء كما هو مذهب جماعة من اعاظم اصحابنا منهم شيخنا العلامة رفع الله اعلامه فعلى هذا فالاصح هو القول الثالث و الثانى ليس بشىء و ان العضو الذى قد طهر من الحدث الاكبر فقد اصابه الحدث الاصغر فلا بد له من رافع و لايرفع الحدث الاصغر الا الوضوء و لايرفع الحدث الاكبر الا الغسل فهو يتمم الغسل لرفع الحدث الاكبر عن باقى الاعضاء و يتوضأ لرفع الحدث الاصغر عن الاعضاء التى طهرت من الجنابة و اما استدلال الشيخ بامتناع الوضوء مع غسل الجنابة فضعيف لانا نمنع الامتناع و الحال هذه و هل هو الا المصادرة مع انا نقول الوضوء ليس لحدث الجنابة او لتطهير ما طهره الغسل من غير عروض حدث آخر و هذا ليس(ليس الا خل) كمن فرغ من الجنابة اى من غسلها ثم احدث من غير فصل اليس يجب عليه الوضوء مع امتناع الوضوء مع الجنابة و هكذا القول بعينه اذا قلنا بتبعيض الغسل كما هو المختار و ان اخترنا المذهب المشهور فى عدم التبعيض فلا معدل عن قول ابن البراج و ابن ادريس هذا كله اذا لم يثبت الحديث و الا فالعمل عليه هو المتعين فعلى ما بينا فمذهب المرتضى هو المرتضى و اذا اراد ان يحتاط يتمم الغسل ثم يتوضأ ثم يعيد الغسل حتى تبرأ ذمته بيقين و ان كان ما ذكرنا هو الوافى فى الكافى(الوافى الكافى خل)ان شاء الله تعالى.

سؤال- ما يقول(تقول خل)فيمن تيقن الطهارة و الحدث و شك فى اللاحق منهما هل يتطهر مطلقا ام ياخذ بضد ما علم من حاله قبل زمانهما.

الجواب- الظاهر وجوب الطهارة فى هذه الحالة للآية الشريفة خرج ما اذا علم الطهارة و شك فى نقضها فانها يستصحبها و لايلتفت الى الاحتمال الطارى(الظاهرى خل)ما لم يصل الى حد اليقين الناقض لليقين الاول و ليس

هكذا فى صورة الاخذ بضد ما علم من حاله قبل زمانهما لتصادم الاحتمالين و عدم المرجح فى البين و هو مذهب قدماء اصحابنا و اكثر المتأخرين و موافق للاحتياط(الاحتياط خ‌ل)و براءة الذمة على اليقين و ان كان الاخذ بضد ما علم سابقا قبل زمانهما لايخلو من قرب كما اختاره بعض المتأخرين الا ان ما ذكرنا هو الاحوط و الاولى لاينبغى(و لاينبغى خ‌ل)تركه.

سؤال- غسل ترتيبى و ارتماسى را در آب بسيار بدون خروج از آب ميتوان كرد يا نه.

الجواب- هر گاه همه اعضا با نيت غسل با شرايط ترتيب و ارتماس بآب برسد جايز است و بيرون رفتن از آب جايز(لازم خ‌ل)نيست.

سؤال- اعضاى وضو در حال وضو ساختن خشك بودنش لازم است يا نه.

الجواب- رسانيدن آب وضو را بجميع(آب وضو بر جميع خ‌ل)اعضاى وضو لازم است اما خشك بودنش لازم نيست.

سؤال- اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام(النفاس عشرة ايام العشرة خ‌ل)و انقطع بعد(و بعد خ‌ل)العشرين رأت ما يحكم.

الجواب- اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام فان كانت مبتدئة ترك الصلوٰة فى عشرة ايام و تغتسل فى يوم(اليوم ظ)العاشر و تعمل فيما بعده عمل الاستحاضة و ان كانت ذات العادة تجعل ايام عادتها حيضا و الباقى استحاضة و تقضى صلوٰتها التى تركها(تركتها ظ)فيما بين العادة و تمام العشرة و اما ما رأت بعد الانقطاع فان كانت مبتدئة تتحيض يقينا و ان كانت ذات العادة فان كان ما رأته فى عادتها فتجعله حيضا و ان كان فى غيرها فالظاهر انها تتحيض ايضا ان كان بصفة الحيض فان جاءها الدم بعده فان لم‌يكن بينهما عشرة ايام تجعل عادتها حيضا و ان كان بعد عشرة ايام ففيه خلاف و الاقوى اعتبار العادة و قضاء الصلوٰة التى تركتها عند رؤية الدم و الله العالم.

سؤال- ماس الميت اذا شك حين المس بحرارة الممسوس ام برده و اراد ان يحتاط بالغسل فهل يشرع له ذلك ام لا و هل يجوز للمكلف الاحتياط بالاغسال و غيرها من دون غسل ام لا.

الجواب- لايجب عليه الغسل فى هذه الصورة و اما الاحتياط لتحصيل البراءة الواقعية فلا بأس بذلك فانه مطلوب فى الشريعة ما لم‌يستلزم العسر و الحرج فاذا استلزم ذلك كان مرجوحا و هو لايختص بالغسل و غيره بل عليك بالحايطة فى دينك مطلقا ما لم‌يكن مفتاح باب للشيطان فيوقعه فى الوسوسة و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال- هل يجوز لمن فرضه التيمم اذا تيمم ان يفعل كلما يجوز للمتطهر بالماء فعلا من مس كتابة القرآن و قراءة سور العزائم و غيرها ام لا.

الجواب- الظاهر ان بالتيمم يباح كلما يباح بالطهارة المائية و هو يرفع المنع و ان يرفع(ان لم‌يرفع خل)المانع.

سؤال- بجهت خواب با وجود تمكن از وضوء و غسل برختخواب مينوان تيمم كرد.

الجواب- اين موضع از مواضعى است كه با وجود آب تيمم ميتوان كرد و ليكن بدل از وضو اما بدل از غسل در اصل جواز تيمم بدل از غسل خلاف است و اصح جواز است و عموم بدليت و ليكن بشرط فقدان آب مثل غسل واجب.

سؤال- در غسل اول شب بيست و سيم كه مقارن غروب آفتاب بعمل آوردنش بهتر است آيا مراد از مقارنت قبيل(قبل خل)غروب است يا بعيد(بعد خل)آن بينوا توجروا بالله عليكم لاتردونا آيسين.

الجواب- مراد از مقارنت قبيل(قبل خل)غروب است تا نماز مغرب و عشا را با غسل بعمل بياورد و داخل شود در شب قدر متطهرا متأهبا للعمل و العبادة و اين اغراض بعد از دخول مغرب حاصل نميشود هر چند قليل باشد و اين معلوم است و واضح است ان شاء الله.

سؤال- مس کردن دعای صحیفه یا زادالمعاد یا سایر دعاها و حدیث قدسی در حرمت مثل مس کلمات قرآن است یا نه.

الجواب- هر گاه آن کلمه اسم جلاله و اسم پیغمبر صلی الله علیه و آله و اسم ائمه علیهم السلام نباشد در حرمت مثل حروف و کلمات قرآن نیست با حدث مس آن جایز است.

سؤال- در صورت انحصار ظرف طلا و نقره یا غصبی که بدون آن استعمال آب ممکن نباشد آیا امر در این وقت بتکلیف وضو است یا تیمم و در صورت غیر انحصار چه حکم دارد هر گاه کسی وضو از اینها گرفت بارشاد مجملی از ادله آن حکم ارشاد فرموده شود.

الجواب- اما در صورت عدم انحصار نظر باینکه اجتماع امر و نهی در شیء واحد شخصی باعتبار دو جهت مختلف در نزد محققین از علما بادله قطعیه از عقلیه و نقلیه جایز است پس هر گاه وضو گرفت یا غسل کرد در ظرف طلا و نقره یا مغصوب با تمکنش از غیر اینها طهارتش صحیح است هر چند مرتکب فعل حرام شده و معصیت خدا را بعمل آورده لکن اثر(لکن این خ‌ل)فعل حرام قادح طهارت او نیست زیرا که انتزاع آب از ظرف جزء طهارت نیست بلکه امری است خارج از او پس حرام بودن این و نهی متعلق باین مستلزم تعلق نهی بطهارت نیست نظر بقاعده مقرره در نزد ایشان که نهی در عبادات مستلزم فساد است بخلاف معاملات که نهی در آن مستلزم فساد نیست اگر چه حقیر را در این تفصیل نظر و تأمل است علی ای حال در چنین صورت طهارت صحیح است و نماز بآن جایز است و اما در صورت انحصار استعمال آب در ظرف طلا و نقره یا(و خ‌ل)مغصوب طهارت جایز نیست بلکه در این وقت حکمش تیمم است زیرا که استعمال این ظروف حرام است شرعا و نفی این حرمت در این حالت ثابت نیست پس امر بطهارت امر باستعمال است و آن حرام است و امر بحرام جایز نیست و فرق در میانه این دو صورت واضح است چه در صورت اول شخص مرتکب معصیت میشود و استعمال

میکند و اما در صورت ثانیه استعمال را بر وجه اباحه میخواهد بکند و حال آنکه مباح نیست بلکه حرام است و روایات داله باینکه هر چیز را که خدا حرام کرده است در نزد ضرورت حلال میشود مثل اکل میته و کذب نافع و امثال اینها منصرف باین مقام نیست زیرا که شارع بدل قرار داده است پس ضرورتی در این مقام نیست چرا که خاك بدل از آب موجود است و همچنین آیه فان لم‌تجدوا ماء الخ ،منافی با وجدان آب در این صورت نیست چه منع شارع وجود این آیه را(این را خل)مثل عدمش کرده است و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.

الجواب - وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم برضای صاحبش داشته باشد.

سؤال - آیا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحیح است یا فردا فردا بعمل آورد.

الجواب - تداخل اغسال جایز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب و اما عکس یعنی تداخل واجب در مستحب جایز نیست هر چند روایتی مشعر بر جوازش وارد است لیکن خلاف مشهور بین علمای شیعه است و عمل بمشهور در این مقام اقوی و اولی با اینکه احوط است.

سؤال - در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمدشاه را بدین سیاق زده‌اند که « شاهنشه انبیا محمد » دست زدن چطور است بی طهارت.

الجواب - چون مراد از او(این خل)در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است اصح در نزد حقیر عدم جواز مس انبیاء و ائمه علیهم السلام است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسماه آلاف التحیة و الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جایز نیست.

سؤال - آيا قصد قربت مطلقه در اغسال و وضو پيش از دخول وقت(وقت و خ ل) بعد از دخول كافى است يا نه.

الجواب - بلى قصد قربت مطلقه در جميع اعمال و در جميع افعال(احوال خ ل) كافى است و احتياج به تعيين وجوب و ندب نيست.

فى لباس المصلى

سؤال - و ما يقول سيدنا فى جواز صلوٰة المرأة فى الحرير هل هو حرام عندكم او مكروه.

الجواب - المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا جواز الصلوٰة فى الحرير للمرأة و انما المنع لبسا و صلوٰة للرجال خاصة للعمومات الواردة من الامر باللباس و ستر العورتين مطلقا خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى و مما خرج بالدليل جلود الميتة و الغير الماكول اللحم ما عدا الخز و السنجاب و المغصوب و الحرير المحض للرجال خاصة فيجوز لهن الصلوٰة فيه حتى يقوم دليل على المنع و لايصلح لاخراج النساء موثقة سماعة عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لاينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هى محرمة و اما فى الحرير و البرد فلا بأس ه،لعدم دلالة لاينبغى على التحريم مع ان الرواية لو اريد بها حرمة اللباس مطلقا متروكة باجماع الفرقة المحقة و كذا رواية جابر الجعفى عن ابى‌عبدالله(ابى‌جعفر خ ل)عليه السلام الى ان قال و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلوٰة و لا احرام و رواية زرارة عن ابى‌جعفر عليه السلام قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الا ما كان من حرير مخلوط لان الثانية متروكة بالاجماع لجواز لبسهن الحرير بلا اشكال فيجب طرحها لمعارضتها للاجماع و اما الاولى فيجب تركها ايضا لضعفها و ترك عمل الاصحاب بها لانك قد عرفت ان المعروف عندهم جواز الصلوٰة فى الحرير للمرأة فتكون الرواية شاذة كالقائل بها على ما نقل عن الصدوق فانه ذهب الى

حرمة الصلوٰة لها فيه فيجب ترك قوله و دليله لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه مع انه لم يستدل بالرواية بل بما هو اضعف منها و هو ان النهى عن الصلوٰة فى الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه و قد تقدم وجه ضعفه و توقف العلامة فى المنتهى و جوز الشيخ و ابن ادريس صلوٰتهن فيه على الكراهة و لا وجه للتوقف لما ذكرنا و للاخبار الكثيرة الدالة على رخصة النساء فى لبسها على الاطلاق الشامل لحال الصلوٰة و غيرها و ما ذكر من الخبرين مع ضعفهما و شذوذهما و اعراض الاصحاب عنهما لايصلحان لتخصيص تلك الاخبار و عمومات ما ذكرنا من وجوب ستر العورتين على المصلى و اما الكراهة فحكم شرعى لا بد من اثباتها من دليل و الخبران المذكوران ان صلحا للمعارضة فهى مخصصة لها فيجب منعهن عنه و تحريمه عليهن كما هو مقتضى مضمونهما و الا فلايثبت بهما شىء ابدا فيجب الرد الى صاحبها فانه اولى بهما.

فى مكان المصلى

سؤال - و ما قولكم فى الارض الموقوفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوٰة ام لا و ما الحكم لو كانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا هل يباح من النهر ام لا و الماء الذى يخص المغصوبة هل يجب تجنبه حال كونه جاريا فى النهر المشترك او المباح ام يباح ذلك حتى يدخل الارض المغصوبة ام لا.

الجواب - الواقف(الوقف خل)ان كان خاصا يحتاج الى اذن الموقوف عليه اما صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلاتصح الصلوٰة من دون الاذن و ان كان عالما(عاما خل)فان كان للصلوٰة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر و لايكون فعل الصلوٰة مخلا(محلا خل)بشىء من تلك الجهات تصح الصلوٰة و الا فلا و اما المكان المغصوب و الارض المغصوبة فلاتصح الصلوٰة مع العلم بالغصبية و تمكن الاجتناب و مع الجهل بالغصب و

النسيان له او الاضطرار للصلوٰة فيه تجوز و اما مع الجهل بالحكم الشرعى ففيه خلاف و البطلان اصح لعدم معذورية الجاهل فى امثال هذا المقام من الاحكام التى تعم بها البلوى و اما الصلوٰة فى الصحارى و البرارى و البساتين المأذونة للدخول فيها لعامة الناس و(الناس فى خ‌ل)التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلوٰة فيها و ان لم‌يحصل الاذن التصريحى نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلايجوز و لا فرق فى ذلك بين ان تكون تلك الاراضى و الصحارى مملوكة لجايز التصرف كالعاقل البالغ الرشيد المختار او ممنوع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفيه و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضى مغصوبة فذهب السيد المرتضى(ره)الى جواز الصلوٰة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لايجوز له الصلوٰة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى فى النهر فحكمه حكم الصحارى اذا كان مغصوبا و لم‌يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شىء منها للطبخ و الشرب و ساير الاستعمالات و هذا مثل الاستظلال بظل حايط الغير و الاستضاءة من(من سراجه خ‌ل)و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب فى جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلاهما مغصوبين الا اذا كان فى الاستعمال ضرر على المالك فانه لايجوز و هذا لا اشكال فيه و الاجماع و السيرة قاضيان بذلك.

سؤال - و ما الحكم فيما ينسب الى الحاكم الجور من العقارات مع عدم العلم بالغصبية.

الجواب - اليد ظاهرة فى الملكية ما لم‌يعلم انها غاصبة عادية او ماذونة فيه عارية سواء كان ذو اليد حاكما او محكوما جائرا او عادلا مسلما او كافرا فتجرى عليه جميع احكام الملك بانحاء التصرفات.

سؤال - و ما قولكم(و ما يقول خ‌ل)فى الطريق الشرعى هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع.

الجواب- حد الطريق خمس(خمسة ظ)اذرع للخبر و الاول اوضح سندا و الثانى اكثر رواة و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطريق فى حاجة المرور كالتى للقوافل و التى للاسلاك و لو زادها على السبع و استطرقت قيل صار الجميع طريقا فلايجوز احداث ما يمنع المارة و فى الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء اذا لم‌يضر بالطريق قال لا و للمناقشة فيه مجال و الاحتياط لايخفى.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى الوقف من العامة على الرسول او على مكة او على مسجد او غير ذلك هل تجوز الصلوٰة فيه بغير اذن ام يفتقر الى الاذن و هل اذن الفلاح جائز ام لا و لو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لا لان اولياءه اهل النصب و العناد(الفساد خ‌ل).

الجواب- المكان اذا لم‌يكن وقفا للصلوٰة لايجوز الصلوٰة فيه الا باحد وجوه اما ان يكون مملوكا للمصلى عينا او منفعة او يكون مأذونا فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصا كأن ياذن بالصلوٰة(بالصلوٰة فيه خ‌ل)او عموما كأن يأذن بالكون فيه او بالفحوى كأن دعاه للضيافة و نحوه او يشاهد الحال كالخانات و الرباطات و الصحارى و ساير الاماكن المأذون فى الدخول عليها و الاستقرار فيها كالحمامات و ما سوى ذلك لايجوز الصلوٰة فيه سواء كان وقفا اى(او خ‌ل)ملكا للعامة و الخاصة و المسلم و الذمى و فى الوقف الخاص يحتاج الى الاذن من الناظر ان كان و الا فالموقوف عليه و فى الوقف العام او الجهات العامة او الخاصة فالمرجع هو الناظر و الا فالحاكم الشرعى و هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المشهور الاول و فسروه بما اذا كان هناك امارة تشهد بأن المالك لايكره و هو الاصح فيجوز الصلوٰة فى كل موضع لايتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة فى امثاله و ان فرضنا عدم العلم برضاء المالك على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم‌تجز الصلوٰة فيه مطلقا و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوٰة فى الصحارى و

البساتين اذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن امارة تشهد بعدم الرضا و ان لم يأذن المالك صريحا او فحوى و فى حكم الصحارى الاماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الارحية و نحو ذلك.

و قولكم فى الوقف الى قولكم هل يفتقر الا الاذن فجوابه ان ينظر ان هذا الوقف فى اى قسم من الاماكن المذكورة فان كان من قبيل(قبل خ ل)البساتين و المزارع فيكفى شهادة الحال و لايحتاج الى الاذن الصريح الا ان تجعل كون الواقف مخالفا امارة لعدم الاذن لغير اهل نحلته فان غلب الظن على المنع و عدم الاذن فلايجوز و الفلاح اذا لم يكن مالكا او ناظرا او موقوفا عليه او وكيلا من احدها لايؤثر اذنه شيء فان كانت هناك امارة تدل على المنع فلايجوز و ان اذن الفلاح و الا فشهادة الحال قاضية بالاذن و ان منع الغلام(الفلاح خ ل)الا اذا حصل الظن بمنعه من منع المتولى.

و قولكم و لو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لا لان اولياءه اهل النصب اعلم ان الناصب هو الذى تجاهر بعداوة اميرالمؤمنين عليه السلام و الائمة المعصومين عليهم السلام اما ابتداء او بعداوة شيعتهم و اتباعهم لاجل مودتهم و محبتهم لهم عليهم السلام و هذا لا شك انه كافر لم يدخل فى ذمة الاسلام اجماعا فلايصح وقفه على الاصح لان شرط الوقف التملك و هذا الحربى نفسه و ماله فيء للمسلمين فلايملك شيئا حتى يصح وقفه و من(حتى خ ل)تمكن المسلم من ماله ياخذ حيث كان فكيف يصح الوقف مع ذلك لاسيما ان جعلنا نية القربة شرطا فى الوقف و لاتتأتى من الكافر يقينا لمنافاة القربة للكفر فحينئذ يجوز للمسلم المؤمن ان يأخذ من مال الكافر الحربى ما شاء لعدم دخولهم فى ذمة الاسلام اما فى صورة عدم النصب كساير المخالفين من فرق المسلمين فيصح وقفهم و يبقى على ما وقفوه لان الوقف على ما يقف عليه اهلها فلايجوز التصرف فيه فى غير الجهة التى وقف عليها الا اذا كانت دارا فيمر عليها مار و الاحوط فى الدين التجنب عن ذلك ايضا لان ادلتها

متعارضة(معارضة خ‌ل)متخالفة و عمومها حتی یشمل البساتین الموقوفة محل نظر و الاحتیاط لایخفی.

فی الوقت

سؤال - وقت نماز نافله ظهر بنا بر مشهور رسیدن سایه است تا دو سبع شاخص و بنا بر مذهب شیخ(ره)تا مثل و مثلین و بر مذهب بعضی از علما(ره)تا بقای وقت فریضه است مذهب مختار جناب در این مسئله چیست تا کجا مقدم بر فریضه و تا کجا مقدم نمیتوان کرد و قضا باید کرد.

الجواب - نظر بانضمام صحیحه زراره با روایت یزید بن خلیفه و سایر روایات معلوم میشود که اوسط اقوال احسن اقوال است هر چند قول ثالث مجهول القائل است کسی غیر از محقق در شرایع متعرض نقل آن نشده و لیکن از اول زوال تا رسیدن سایه به دو سبع شاخص که عبارت از دو قدم باشد نافله را بایست مقدم(مقدم بر ظهر خ‌ل)داشت و تا رسیدن سایه بچهار سبع نافله عصر را بایست مقدم بر عصر داشت چون سایه از دو قدم گذشت نماز ظهر را به نیت افضلیت مقدم میدارد بعد از نماز نافله ظهر را بنیت ادا بجای می‌آورد و همچنین هر گاه از چهار قدم تعدی کرد نماز عصر را بر نافله مقدم میدارد و بعد از(از آن خ‌ل)نماز نافله را بجای می‌آورد به نیت ادا تا ظل شاخص مقدار قامت شاخص شود نه ظلی که میماند در آفاق جنوبیه یا شمالیه چنانچه ظاهر کلام شیخ دلالت بر آن دارد چه آن مضبوط و مقدر نیست و تفاوت بین و ظاهر میباشد بالنسبه بصیف و شتا بلکه در آفاقی که عرض بلد بقدر میل کلی است در سالی یك روز ظل منعدم میشود هر گاه کمتر است دو روز چگونه مثل آن تقدیر میتوان کرد و حال آنکه معدوم است و این تکلیف ما لایطاق است و اما آن حدیث که شیخ(ره)بآن استناد دارد بعد از ضعف و تهافت متن آن معنیش نه آن است که فهمیده‌اند و ذکر آن در این مختصر مناسب نیست بلکه مراد مثل

شاخص است چون حد شاخص يك قامت است و آن هفت شبر و هفت قدم لهذا هر شاخصى را باسباع تقسيم كرده‌اند چنانكه حايط مسجد رسول(رسول الله خ‌ل)صلى الله عليه و آله يك قامت بود كه عبارت از هفت قدم و هفت شبر باشد و چون سايه بعد از زيادتى مثل شاخص شود ربع(ربع روز خ‌ل)تا شب مانده خواهد بود و آن حد نصف است ميانه زوال تا مغرب تا آن وقت نافله ظهر ادا است هر وقت كه بجا آورده شود خواه مقدم بر فريضه و خواه مؤخر چه قضا فعل شيء است در غير وقتش و اين وقتش باقى است تقديم و تاخير فريضه را در اين حكم مدخليتى نيست و چون ظل دو مثل شاخص شود انتهاى وقت ادای نافله عصر است بعد از تعدى از مثل و مثلين نافله ظهر و عصر قضا ميشود و الله العالم بحقايق احكامه.

فى الصلوٰة

سؤال - ما يقول سيدنا و مولانا المؤيد بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاه و جعلنى من كل مكروه(كل سوء خ‌ل)فداه هل يختار ان الصلوٰة الوسطى هى صلوٰة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره.

الجواب - الذى افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلوٰة الوسطى هى صلوٰة الظهر لانها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلوٰة فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط فى اخبارهم عليهم السلام و القرآن فى الغالب يراد به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال اوسطهم و قال تعالى و كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و الوسط هو القطب و القلب المساوى نسبته لجميع الدائرة و لذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استوائه على كل شيء و لذا ينقطع الظل عند الزوال فى بعض البلاد فى بعض الاوقات و اكثر الروايات مصرحة بها منطبقة عليها و هذه الصلوٰة كالاسم الاعظم و ليلة القدر خفيت بين

الصلوات و الاسماء و ليالى(ليالى شهر خ‌ل)رمضان لمحافظة المكلفين على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوات(الصلوٰة خ‌ل)جميعها تصلح ان تكون وسطى و اما حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا.

سؤال - هل عبادة المميز شرعية ام تمرينية.

الجواب - المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقةالاسلام فى(فى اول خ‌ل)الكافى ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك اثيب و بك اعاقب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تحقق التكليف و لذا كان انبياء الله سبحانه يكلفون بالعبادة فى اول ولادتهم و قد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصينى بالصلوٰة و الزكوٰة ما دمت حيا و برا بوالدتى و فى يحيى و آتيناه الحكم صبيا و اميرالمؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة(عشرظ)و الجواد عليه السلام صار خليفة ابيه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا فى موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبى صلى الله عليه و آله و الولى و الى الآن لم‌اسمع(لم‌يسمع خ‌ل)ان من خواص الانبياء التكليف عند التميز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الى ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلى المراهق المميز صلوٰة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لايعيد صلوٰته و ما صلاها كان مخاطبا بها و اتى بما اراد الله سبحانه منه فلايحتاج الى الاعادة و هكذا ما فعله من حال صباه و عند رشده و تميزه من العبادات و اما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بانها ماتصح الا من البالغ الشرعى و العاقل فلايصح ما اوقعه الاطفال قبل البلوغ و لو كانوا المميزين و اختلفوا فى الوصية هل تصح من المميز ام لا على اقوال لان(الا ان خ‌ل)المشهور بينهم جواز وصية الصبى المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو

الحق الذى لا محيص عنه و انكار ابن ادريس و طرحه الاخبار الكثيرة المعاضدة بعمل الطايفة تمسكا بالعمومات التى خصصت بهذه الاخبار و لا وجه له اصلا و قطعا.

سؤال- هل يجوز التلفظ بالنية فى الصلوٰة ام لا.

الجواب- اقول النية هى القصد البسيط الداعى لوجود العمل و هذا امر قلبى بلا اخطار و لا تصور و(و لا خ ل)احضار و لا تلفظ فحينئذ اذا تلفظ او تصور يقع لغوا و عبثا و يقع(تقع خ ل)الصلوٰة بالنية التى هى القصد اليها عامدا مختارا و اما اذا جعل التلفظ بالنية فيما(مما خ ل)يجب فى الصلوٰة او فى غيرها من الاعمال فذلك تشريع موجب لبطلان العمل و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن قصد نية الصوم بقلبه و هو فى الصلوٰة هل تصح تلك الصلوٰة و تلك النية ام لا.

الجواب- اذا لم يقصد نية(بنيته خ ل)الصوم فى قلبه و هو فى الصلوٰة نية قطع الصلوٰة مع فعل موجب بالقطع فلاتبطل الصلوٰة و يصح الصوم و الا فتبطل الصلوٰة و يصح الصوم.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن رأى من يخل بافعال الصلوٰة و شرايطها كوضوء و غيره هل يجب عليه اعلامه ام لا و كذا من رأى غيره على نجاسة او فيه نجاسة هل يجب عليه اخباره ام لا.

الجواب- الذى يخل بافعال الصلوٰة و شرايطها فان كان يخل بها عمدا او جهلا بالحكم فذلك يجب اعلامه من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ان تحققت شرايطه من العلم بتجويز التأثير و عدم الضرر و الا فلا و ان كان سهوا ففيه اشكال و اما الذى يرى على غيره نجاسة فلايجب اخباره بل و لايستحب و يجوز ان يصلى معه جماعة فى تلك الحالة.

سؤال- و ما يقول سيدنا ايما افضل نافلة الليل ام نافلة الزوال.

الجواب- الظاهر ان نافلة الزوال افضل لانها تقع فى وقت مبدأالوجود و ظهور النور و انتشار الملائكة بالانفاق و الاعطاء و فتح ابواب السماء و تسبيح

كل شيء خلقه الله فاذا وقعت(رفعت خل)الصلوٰة فى ذلك الوقت المبارك تزداد نورا و بهاء و جمالا و سناء و نافلة كل صلوٰة تتبعها(تبعها خل)فصلوٰة الظهر افضل الصلوٰة و اشرفها و اول صلوٰة فرضها الله سبحانه و تعالى و هى الصلوٰة الوسطى و النور الاعلى و الكلمة العليا لاتحصى فضائلها و لايحصر بعض ما فيها اما(الا خل)نافلة الليل فهى لها فضيلة من حيث العامل المصلى لانها تقع فى وقت تهدأ فيه الاصوات و تسكن الارض و يقل البخار و تجتمع الحواس و يكون التوجه اكثر و الاقبال اشد فوقوع نظر العناية عليه اعظم و هو قوله تعالى و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى زلزلة وقعت فى قرية من قرى البصرة او غيرها هل يجب على من هو ساكن بمدينة البصرة او يتعلق الحكم بأهل القرية خاصة.

الجواب- حكم الصلوٰة خاص فى القرية التى وقعت فيها و اما القرى و المداين التى لم تقع فيها لم يكن على اهلها شيء و هذا معلوم.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء فريضة فى ذمته هل تجوز(يجوز خل)له النافلة ام لا.

الجواب- ان الاشبه و الاظهر ان وقت قضاء الفريضة موسع غير مضيق فحينئذ يجوز لمن عليه القضاء فعل النافلة و ان يصلى الاداء من الفرايض فى اول وقتها و ان استحب له المبادرة بالقضاء و الاشتغال به الى ان يتضيق وقت الاداء كما هو مقتضى الجمع بين الادلة و مقتضى ما عليه المذهب و الشريعة و ليس هنا مقام تحقيق هذا المطلب.

سؤال- و ما يختار سيدنا فيما اذا اتى الجماعة و قد فرغ القوم من صلوٰتهم و هم فى غير المسجد(مسجد خل)هل يسقط الاذان و الاقامة ام مختص بالمسجد.

الجواب- ثبوت الاذان و الاقامة و استحبابهما لكل صلوٰة ثابت بالضرورة من الدين و سقوطهما فى بعض الموارد يحتاج الى دليل قاطع متين فتقتصر على

مورده حتى يكون الاقتضاء(الاقتصار خ ل)فيما خالف الدليل على اليقين و قد ورد سقوط الاذان و الاقامة اذا فرغ القوم من صلوٰتهم فى المسجد و التعدى عنه الى غيره يحتاج الى دليل و اذ ليس فالاقتصار على مورد النص هو الاولى و ان كان تركهما على القول بانهما عزيمة لا رخصة احوط فى غير المسجد.

سؤال - و ما يقول فى القراءة يجوز بالسبع خاصة ام يجوز بالعشر او بالشواذ.

الجواب - اما القراءة بالشواذ فيما شرطه القراءة فلايجوز اجماعا و اما بالعشر فجماعة من الاصحاب انكروها و ربما يكون هو الاحوط عند الخلاف و اما قراءة السبع فتجوز اجماعا لقوله عليه السلام اقرأ كما تقرأ (تقرأه خ ل)الناس و قراءتهم هو المتفق عليها و يبرئ الذمة بها يقينا فالاقتصار عليها اولى و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - و ما قولكم فى صلوٰة هدية الميت لو نسيها الملتزم بها هل يجب قضاؤها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل يكون بتلك الكيفية ام صلوٰة ركعتين مطلقا.

الجواب - اذا نسيها و لم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلايقضيها لانها صلوٰة اول ليلة القبر و هى صلوٰة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها.

سؤال - و ما يرى سيدنا فى الجهر فى سورة الجمعة فى ظهر الجمعة هل ترون استحبابه ام لا.

الجواب - اقول للاصحاب فى هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر مطلقا و هو اختيار المحقق فى المعتبر و الشهيد فى جملة من كتبه و الثانى استحبابه فيها مطلقا و هو قول الشيخ و اتباعه و المحقق فى الشرايع الثالث استحبابه فيها اذا صليت جماعة لا انفرادا و هو ظاهر الصدوق و مختار ابن ادريس و خير الاقوال اوسطها وفاقا للخلاف و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و الجامع و الشرايع و التذكرة و المختلف و القواعد و التحرير و المنتهى و الايضاح و الكيدرى و شرح القواعد و حاشية الشرايع و الروضة و

شرح الارشاد للاردبيلى و المدارك و الحديقة و شرح الفقيه و شرح الجواد و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و شرحه و الحدايق و الوسايل و الوافى و هدايةالامة و غيرها و هو المشهور بين الاصحاب و ادعى فى الخلاف عليه الاتفاق و اجماع الفرقة و النصوص الصحاح عليه كثيرة و ما يعارضها من بعض النصوص لايقاومها فيجب الحمل على الجواز او على التقية كما فعله الشيخ او نفى تأكيد(تأكد خل)الاستحباب فى الظهر و اثباته فى الجمعة كما فى الوسائل او على التخيير كما فى شرح الارشاد(كما فى الارشاد خل)و بالجملة العمل على المشهور لانه المنصور بالادلة فيستحب الجهر بالقراءة فى صلوٰة الظهر يوم الجمعة و ان صلاها اربعا فى الحضر او مقصورة فى السفر و لا اختصاص فى الجهر بقراءة سورة الجمعة و المنافقين و ان كان هما المستحبين المؤكدين يوم الجمعة فلو قرأ سورة اخرى غيرهما يستحب الجهر فيها ايضا كما يستحب فى الحمد فاتحة الكتاب.

سؤال - ما يقول دام ظله فيمن هوى للسجود فاخذه راسه بغير اختيار و اتصلت جبهته بموضع السجود اتصالا عنيفا فارتفعت لذلك و وقعت ثانيا و ربما ارتفعت و وقعت ثالثا كما يجرى على كثير من العوام و لما(العوام وقت خل)اشتغالهم بحوائجهم و شدة اهتمامهم بانقضاء الصلوٰة و ربما جرى على غيرهم.

الجواب - اقول فان كان ما ذكره جنابك انما وقع باختيار منه و تمكن او كان جاهلا بالحكم الشرعى فصلوته باطلة قطعا و ان كان سهوا و عن غير اختيار بحيث لم‌يتمكن من الاستقرار فالصلوٰة صحيحة عن(صحيحة فان السهو قد خل)رفع عن هذه الامة كالفعل الصادر عنهم بلا اختيار المدلول عليه بقوله عليه السلام و ما استكرهوا عليه و هذا معلوم ان شاء الله.

سؤال - و ما يقول ارشده الله به فى المعادن الممنوع من السجود عليها فانا لانعرف لها حدا يمنع من دخول غيرها فيها و قد سألنا بعضا على طريق البحث فتارة يكلونه الى العرف و اخرى يعرفونه بما ينبت.

الجواب- اقول المعدن اما بيان حقيقة و اصل لكونه من الاصلين الاصيلين الزيبق و الكبريت و كيفية تركيبهما و حصول الطبيعة الخامسة بالصورة الثالثة فلا فائدة فى ذكرها و شرحها و بيانها فان الاحكام الشرعية لاتناط بالمداقات الفلسفية بل المبتنى عليه الحكم فى الشرع هو ما استحال من الارض بحصول صورة نوعية مخالفة لصورة الارض بحيث لايصدق عليها اسم الارض قطعا عند متفاهم العرف من اهل اللسان و لايوصل الى النبات كالملح و الزرنيخ و النفط و الكبريت و الزبرجد(الزمرد خل)و الياقوت و المرجان و ساير الاحجار التى لايتبادر اليه اذهان اهل العرف لانهم عليهم السلام قالوا انا لانخاطب الناس الا على ما يعرفون فالذى لم‌يحصل القطع بالاستحالة و الانقلاب الى حقيقة اخرى لايسمى معدنا ممنوعا من الصلوٰة عليه الا اذا دل الدليل عليه و لذا حكمنا بجواز السجود على الآجر و الخزف و الجص و النورة قبل الاحراق و لايبعد القول بالجواز بعد الاحراق للشك فى الاستحالة و بقاء ما كان على ما كان الا بوجود قاطع على المزيل و الاحوط مراعاة قول الاكثر و اما الحجر المرمر فان بلغ حدا خرج عن صرف اسم الارض عليه كالمنعقد من الماء مثلا فهو معدن و الا فلا بل يجوز السجود عليه كما هو المعلوم.

سؤال- ما يقول(يقول مرجعنا خل)سلمه الله تعالى فيمن اعاد الصلوٰة نفلا فشك بما يوجب احتياطا بصلوٰة ركعة او اكثر هل ينوى بها الوجوب نظرا الى وجوب الاتمام المتوقف على الاتيان بها او الندب نظرا الى ابتدائها على تقدير عدم اكتفائه بالقربة عن الوجوب.

الجواب- اقول لا شك فى ان نية القربة تكفى عن الوجوب و الندب فاذا نوى القربة فى ركعة الاحتياط اجزأته على كل حال و اما على القول باعتبار الوجه فجواب هذه المسألة مبنية على ان تغيير هيئة المستحب جائز ام لا فيما عدا الحج فانه قد دل الدليل على ان الحج يجب اتمامه اذا احرم و ان كان مستحبا بل و ان كان فاسدا فاما ما(و اما خل)سواه فقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا ذكروه فى الاصول و اكثروا فيها من الكلام و الدليل و اطالوا القال و القيل و ليس لى

الآن اقبال لذكر تلك الاحوال فليرجع الى مظانها من يريد فنقول على قول من يجوز تغيير هيئة المستحب فينوى فى ركعة الاحتياط الندب لان الاتمام لايجب عليه و على قول من لايجوز فينوى الوجوب لوجوب التمام على الهيئة المرادة من الشارع فى نفسه او اذا تطرق الشك فيه و الذى يقوى فى نفسى جواز التغيير و ان المستحب بالابتداء به لايطرأ عليه الوجوب و استصحاب الحكم الاول باق الى ان يثبت المزيل و اذ ليس فليس و قد دل الدليل بوجوب الاتمام فى الحج فنقتصر عليه فيما خالف الاصل لوجوب الاقتصار فيه على القدر المتيقن و ان كان الاحوط القول الاول نظرا الى قوله تعالى و لاتبطلوا اعمالكم.

سؤال- لو شك فى الحمد و هو فى السورة هل يجب عليه الرجوع اليها ام لا.

الجواب- اذا شك فى شىء من افعال الصلوٰة كأركانها و اجزائها بعد ان دخل فى الجزء الآخر لايلتفت الى شكه لقوله عليه السلام اذا دخلت فى شىء و شككت فى شىء فشكك ليس بشىء فحينئذ اذا شك فى الحمد و هو فى السورة يمضى و لايلتفت و كذا اذا شك فى اجزاء الحمد و السورة بعد دخوله فى الجزء الآخر.

سؤال- هل يجب عندكم فى سجود التلاوة ما يجب فى سجود الصلوٰة من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها و هل يجب على السامع و المستمع ام لا و يتعدد السجود بعد(السجود مع خ ل)تعدد سببه مطلقا او لايتعدد مطلقا او مع تخلل السجود خاصة.

الجواب- المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم عدم اشتراطها بشىء مما يجب فى سجود الصلوٰة لانها امور خارجة عن حقيقة السجود و اشتراطها فى سجود الصلوٰة لايستلزم اشتراطها فى غيرها الا بدليل و لما فيه من العسر و الحرج و روايات خاصة دالة على عدم الاشتراط و ذهب بعضهم الى الاشتراط و ليس بشىء و هذه السجدة واجبة عند تحقق سببها على السامع اذا كان ملتفتا اليها عالما بها للصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها(استمعها خ ل)و اما الذاهل و

الغافل ليس عليه شيء و كذا هي واجبة على المستمع و تتعدد مع تعدد سببها مع تخلل السجود و عدمه و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - هل يجوز للقارى فى الصلوٰة الوقف بقطع الحركة دون النفس ام لا بد من قطع الحركة و النفس.

الجواب - ان كان مما يعد وقفا فى العرف يجوز و الا فلا بد من قطع النفس.

سؤال - ترتيب مابين قضا و ادا لازم است يا نه و مابين دو قضا لازم است يا نه.

الجواب - اظهر عدم ترتيب مابين قضا و ادا و وجوب ترتيب است مابين دو قضا لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك.

سؤال - حمل طلاى مسكوك يا غير مسكوك در نماز چطور است آيا حالت اضطرار و عدم اضطرار فرق دارد يا نه.

الجواب - حمل طلا مطلقا باعث بطلان نماز نميشود.

سؤال - كسى كه در يكجا نماز بگزارد و زنى در پيش او نماز بگزارد اما در ميان ايشان حايل نباشد و يا اينكه دورى ده ذرع نباشد نماز ايشان چه حكم دارد.

الجواب - در اين مسئله خلاف است و اصح صحت نماز هر دو است با كراهت و احوط ترك است و عدم اعتماد بآن نماز كه بعمل آمده براى هر كدام كه لاحقند و اگر هر دو يكجا شروع بنماز كرده باشند احوط اعاده هر دو است و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال - كسى كه در ذمه او از(او نماز خ ل)قضا بوده باشد آيا ميتواند كه اجير كسى ديگر بشود مثل اينكه نماز اجاره بگيرد يا اينكه قرآن بخواند و ميتواند اعمال مستحبه بجا آورد مثل نوافل يوميه و زيارت عاشورا و زيارت ائمه(ائمه انام خ ل)و غيره يا نه.

الجواب - قضا وقتش موسع است پس همه اينها برايش جايز است.

سؤال- در نماز اذان و اقامه گفتن در چند جا ساقط میشود.

الجواب- اذان و اقامه در غیر فرایض ساقط است و در یومیه ایضا هر گاه وقت تنگ باشد که باذان و اقامه فوات فریضه لازم آید و هر گاه وارد مسجد شود کسی که امام جماعت نماز را تمام کرده باشد و هنوز صف جماعت بالمرة متفرق نشده باشد اذان و اقامه در آن نماز که بعمل آمده ساقط است و اذان به تنهائی ساقط میشود در نماز عصر در روز جمعه خواه بعد از نماز جمعه و خواه بعد از نماز ظهر و در نماز عصر روز عرفه هر گاه در عرفات باشد و در نماز عشای شب عید اضحی هر گاه در مشعر باشد و در هر نمازی که جمع کنند بی تخلل نافله یا(با خ ل)فاصله طویله که مسمای جمع عرفا منتفی باشد.

سؤال- نوافل یومیه را و سایر صلوات مندوبه را در حال نشستن و راه رفتن و سواری میتوان کرد یا نه و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط است یا نه.

الجواب- نوافل را مطلقا نشسته میتوان بجای آورد و نوافل یومیه را در راه رفتن و سواره و پیاده میتوان بجا آورد و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط نیست و اما تسری این حکم در سایر نوافل خالی از اشکال نیست و عدم تسری احوط است.

سؤال- کسی که در ذمه او نماز قضا بوده باشد و اراده گزاردن ندارد آیا میتواند که در وقت موسع و فضیلت نماز ادا را بگزارد یا نه.

الجواب- اظهر و اقوی جواز است و تاخیر انداختن با اشتغال(باشتغال خ ل)بقضا مستحب است.

سؤال- شخصی قرائتش غلط است وقت نماز اقتدا و متابعه بدیگری ممکن نیست آیا تکلیفش چه چیز است همان غلط را بخواند یا ساکت شود و آیا تفاوت هست میان اینکه آن شخص بی آموخته باشد یا نه.

الجواب- غلط بر دو قسم است یکی لحن است در اعراب و ادای حروف از مخارجش و دوم ندانستن بعضی از آیات است پس اگر از قسم اول باشد آنهم بر دو قسم است یکی آن است که میدانسته است غلط میخواند و

دوم آنکه نمی‌دانسته است و این قسم نیز بر دو قسم است یکی آنکه میدانسته است که صحیح میخواند یا نمیدانسته بلکه در شك بود میانه صحت و فساد پس اگر چنان خیال میکرد که صحیح میخوانده خواه ملتفت نشده اصلا باحتمال غلط بلکه چنین میدانسته است که همین قرائتی است که خدای تعالی از او میخواهد یا آنکه در نزد ثقه عارف باعتقاد خود بعد از بذل جهد تصحیح کرد و چنان باو آموخت(آموخته خ‌ل)خیال آن میکرد که این صحیح است و نزد حق سبحانه و تعالی مجزی است علی ای حال هر گاه معلوم شود برایش فساد قرائتش در وقتی که تعلم و اقتدا ممکن نیست همچنین تحصیل کسی که تلقین او کند حال قرائت آن کلمات یا حروف را ممکن نیست در این صورت در آخر وقت نماز کرده نمازش صحیح است بلا شك و بلا ریب بجهت سقوط تکلیف بیشتر(پیشتر خ‌ل)و عدم تمکن از اتیان بمأمور به علی الوجه الاکمل الآن پس آنچه مقدور اوست بعمل می‌آورد لان المیسور لایسقط بالمعسور و اذا امرتکم بأمر فأتوا به ما استطعتم ه،خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی مندرجا تحت العموم و هر گاه میدانسته است که قرائتش غلط است یا در شك بود و متمکن از تعلم بود هر گاه میخواست و تقصیر کرده تا وقت تنگ شد در این صورت بهمان طریق نماز کرده احوط این است که بعد از تعلم و تصحیح قرائت خود این نماز را اعاده کند و اکتفای باین ننماید چه کأنه عمدا نماز را فاسد کرده و الامتناع بالاختیار لاینافی الاختیار علی ما قیل و احتیاط را در این مقام نبایست ترك کرد و هر گاه میدانسته و بذل جهد خود کرده بیش(پیش خ‌ل)و بهتر از این نتوانست که تعلیم بگیرد بجهت فساد زبان و غلبه رطوبت و امثال اینها در این صورت نمازش صحیح است بلا اشکال لان الله تعالی لایکلف نفسا الا وسعها و لما اشتهر عن النبی صلی الله علیه و آله من ان سین بلال شین عند الله هر گاه از قسم دوم باشد پس اگر بعد از(بعضی از خ‌ل)حمد را میداند همان را میخواند و مابقی(ما بقی را خ‌ل)احوط و اشهر این است که هر گاه از قرآن غیر حمد را میداند بقدر حمد میخواند و هر گاه هیچ حمد را

نداند و از قرآن سوره ديگر ميداند بقدر حمد ميخواند لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبدالله بن سنان الى ان قال و لو ان رجلا دخل فى الاسلام و لم يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلى و هر گاه هيچ قرآن را نداند بقدر حمد ذكر ميخواند للصحيحة المتقدمة و هر گاه ذكر هم نداند بقدر حمد ساكت مى ايستد پس ركوع و سجود نمايد لقوله و اتوا منه ما استطعتم و اين احكام همه در صورتى است كه عاجز باشد از اقتدا يا قرائت از مصحف و هر گاه ممكن باشد با تحصيل جميع ضروريات آن هر چند خريدن و اجاره كردن(كردن و تحصيل خ ل)آتش و چراغ و امثال اينها يا امكان وجود كسى كه تلقين كند او را هر گاه همه اين جهات متعذر باشد عمل باين صورت(صورخ ل)مذكوره نمايد و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال -(سؤال- ما تقول كفاك الله كل محذور خ ل)فى الصلوٰة فى فضلة غير مأكول اللحم هل تصح فيها ام لا.

الجواب - اقول اما الصلوٰة فى فضلة الغير المأكول اللحم مما له نفس سائلة فلاتصح بلا اشكال الا فى فضلات الانسان ماعدا البول و الغايط و المنى سواء كان لنفسه او لغيره للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية و قد اختلفوا فى ذرق الغير المأكول اللحم من الطيور و ابوالها فى انها طاهرة او نجسة فعلى الاول تصح الصلوٰة فيها و على الثانى لاتصح و هو المشهور و الاحوط و اما فضلات غير مأكول اللحم مما ليس له نفس سائلة كالبعوضة و الذباب و الزنبور و غيرها فالظاهر ان الادلة الدالة على المنع فى الصلوٰة فى غير مأكول اللحم لاتشمله لعدم التبادر العرفى و قولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الا(الا بما خ ل)يعرفون و اصالة الجواز الى ان يقوم دليل قاطع اقوى متمسك(مستمسك خ ل)و اذ ليس فليس و لزوم(و كلزوم خ ل)العسر و الحرج فحينئذ لا بأس فى الصلوٰة فى الحرير المختلط بالقطن و المنسوج(بالقطن المنسوج خ ل)او ما اذا لم يكن ساترا و الثوب و البدن اذا وقع عليهما الغسل و الشمع و الفص الذى تحته

الشمع و امثال ذلك(ذلك فان ذلك خ‌ل)خارج عما دلت عليه الادلة المانعة من الصلوٰة فی فضلة الغير المأكول اللحم.

سؤال- در فضلات طاهره غير مأكول(مأكولات خ‌ل)اللحم نماز جايز است يا نه.

الجواب- در فضلات طاهره انسان(انسان مسلم خ‌ل)و جلد خز و سنجاب و فضلات حشراتی كه تحرز از آنها ممكن نيست مثل پشه(پشه و مگس خ‌ل)و كيك و شپش و امثال اينها نماز جايز است و بعضی از علما تعميم داده‌اند جواز را در هر حيوانی غير مأكول اللحم كه نفس سائله نداشته باشد و اما غير مذكورات از حيوانات غير مأكول اللحم نماز در فضلات آنها جايز نيست خواه فضلات طاهره خواه نجسه و الله العالم.

سؤال-استغفار ميان سجدتين استحباب دارد يا نه.

الجواب- ظاهر استحباب دارد بجهت حديث معراج(معراج و الله العالم خ‌ل).

سؤال- شخصی را وقت نماز رسيده بدن يا لباسش نجس است و تطهيرش ممكن نيست آيا بآن نجاست نماز بگزارد يا نه و بنا بر آنكه نماز را كرد آيا قضا لازم است يا نه.

الجواب- هر گاه تطهير ممكن نباشد بوجهی من الوجوه تا تخفيفش بقدر معفو عنه باشد در نماز هر گاه خون باشد بالجملة ازاله نجاست خبيثه هر گاه بوجهی ممكن نباشد با همان نجاست نماز گزارده قضا بر او لازم نيست و الله العالم.

سؤال- شخصی فاقد الطهورين است و وقت تنگ است آيا بی طهارت نماز ميگزارد يا نه بر فرض گزاردن قضا لازم است يا نه.

الجواب- فاقد الطهورين نماز را بجا می‌آورد و ترك نميكند و احتياطا قضا ميكند و الله العالم.

سؤال- وارد بجماعت را که اذان و اقامه ساقط است آیا آن عزیمه است یا رخصت است و آیا بر سقوطش این شرط است که وارد امام آن جماعت را عادل بداند یا نه بلکه با عدم علم و با علم بعدم هم ساقط است.

الجواب- بعضی از علمای ما رضوان الله علیهم در سقوط اذان شرط کرده است که وارد باید اراده نماز جماعت بآن(با آن خ‌ل)امام داشته باشد و شیخ ما اعلی الله مقامه این قول را تقویت داده است(داده‌اند خ‌ل)بنا بر این قول البته عدالت شرط است و لیکن حقیر بر دلیل این قول هنوز واقف نشده‌ام و همچنین بنا بر قول کسانی که سقوط اذان و اقامه را بجهت احترام امام میدانند باین جهت تعمیم در حکم داده در غیر مسجد حکم سقوط را جاری مینمایند بنا بر این قول هم باید عدالت شرط باشد چه احترامی برای فاسق فاجر نمی‌باشد و لیکن ظاهر ادله خالی از این تقیید و تعلیل است و حکم جاری بر امام جماعت است مطلقا و لیکن شاید حکم امامیت و صلوٰة جماعت اشعاری بر عدالت داشته باشد چه فاسق محکوم باین حکم و موصوف باین وصف در نزد اهل بیت علیهم السلام نخواهد بود و علی ای حال مسئله خالی از غموض و اشکال نیست و سقوط اذان و اقامه ظاهر این است که من باب العزیمة است نه رخصت و الله العالم بحقایق الاحوال.

سؤال- نماز جمعه در زمان غیبت با وجود اجتماع شرایط از امام عادل اثنی‌عشری و عدد و غیر آن نزد آن جناب چه حکم دارد و همچنین نماز عیدین با اجتماع شرایط بینوا توجروا.

الجواب- آنچه معلوم میشود از مذهب و ملاحظه آیات و اخبار و انضمام بعضی از آن با بعضی و ملاحظه اجماعات منقوله و سایر قرائن و مرجحات و ادله و اعتبارات عدم وجوب عینی است بلکه اظهر و اقوی وجوب تخییر(تخییری خ‌ل)است و مرجع بسوی استحباب است چه در این هنگام افضل فردین خواهد بود و علی المختار جایز نیست فعلش مگر برای حاکم شرع مجتهد جامع الشرایط تا فی الجمله صدق کند وجود کسی که انشای

خطبه کند چه حاکم شرع را فی الجمله نفاذ حکم میباشد از جانب خدا دون سایر مقلدین را پس مصداق روایات وارده در این باب خواهد بود چه مقصود از انشای خطبه محض خواندن و تمکن از آن نیست زیرا که هر کسی قدرت این دارد که بگوید الحمد لله و الصلوٰة علی محمد و آله ایها الناس اتقوا الله و این مقدار از خطبه کافی است اجماعا پس تعلیق امام علیه السلام نماز جمعه را بخطیب در روایات باینکه هر گاه عدد مجتمع باشد و پیدا شود کسی که خطبه بخواند نماز جمعه میکند بجماعت و الا فلا هر چند نماز را بجماعت ادا کند(کنند خ ل)لغو و عبث خواهد بود پس معلوم است که مراد از خطیب صاحب امر و نهی است از جانب خدا و آن نیست مگر امام بالاصالة و نایبش بالتبع و اما مقلد و کسانی که رتبه اجتهاد را ندارند جایز نیست برای ایشان امامت نماز جمعه و اما عیدین پس آن نیز واجب است عینا با امام مفترض الطاعة یا نایب خاص آن حضرت علیه السلام و در نزد فقد این شرط مستحب است فرادی یا با جماعت و فرادی در نزد حقیر اولی است بجهت روایات متعدده هر چند جایز است با جماعت.

سؤال- نماز نافله را شخصی که مشغول الذمه فریضه باشد میتواند کرد یا نه.

الجواب- مستحب است برایش اشتغال بفریضه و ترك نافله تا بریء الذمه(الذمه شود خ ل)و واجب نیست چه وقت قضا مضیق نیست بلکه موسع است بجهت روایات معتضده بآیات و عدم حرج و ضیق و بودن این شریعت سهله سمحه و معهود نبودن این امر از احدی از عصر پیغمبر و ائمه علیهم السلام الی الآن با اینکه قضا و اشتغال ذمه بفریضه اغلب ناس بلکه کل بآن مبتلایند و هر گاه امر مضیق بود بر ایشان بجهت قضا هراینه منتشر و مشهور و معروف در مذهب میشد پس جایز است اشتغال بنافله با اشتغال ذمه بفریضه و تفصیل(تفصیل قول در خ ل)این مسئله این مقام محلش نیست.

سؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخواند مثلا خونی یا بولی یا نجاستی بآنها برسد آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاك کردنش بآب متعسر باشد یا نه و همچنین نماز در سعه وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چگونه است.

الجواب- هر گاه پاك کردن آن موضع بغیر بریدن متعذر باشد و بوجهی ممکن نباشد جایز است و الا فلا و اما نماز کردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن با سعه وقت صحیح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده و الله العالم.

سؤال- نماز سنت را بدون عذر نشسته میتوان کرد یا نه و شخصی هشت رکعت نماز شب را و دو رکعت نماز شفع را ایستاده بجا آورد و مفرده وتر را بسبب طول دادن قنوت اگر ایستاده میکند فی الجمله کلالی بهم میرساند که مانع حضور قلب او میشود در این صورت مفرده وتر را نشسته میتواند(میتوان خ‌ل) کرد یا نه و در صورت نشسته گزاردن یك رکعت میگزارد یا دو رکعت و قنوت را در کدام رکعت میخواند و بعد فراغ شفع که هنوز مفرده وتر را نگزارده است در میان این دو نماز منافی صلوٰة از تکلم و استدبار قبله و حدث عمدا بفعل آورد آیا فساد دارد یا ندارد.

الجواب- بلی بدون عذر نشسته نافله میتواند(میتوان خ‌ل) کرد و مفرده وتر را(وتر را هر گاه خ‌ل)نشسته بجا آورد یك رکعت میکند نه دو رکعت و منافی بعد از فراغ از شفع و قبل از شروع در وتر میتواند بعمل آورد چه دو نماز میباشند(میباشد خ‌ل)در هر یك تکبیر و تسلیم بلکه باعتقاد حقیر قنوت در شفع مستحب است چنانکه حضرت امام رضا علیه السلام در قنوت شفع میخواند اللّهم اهدنی فیمن هدیت الدعاء.

سؤال- آیا در نوافل جهر و اخفات تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف.

الجواب - اما نماز آیات و نذر و طواف و سایر نمازهای غیر رواتب مختار است در جهر و اخفات و اما در رواتب پس در نوافل شب مطلقا جهر مستحب است و در نوافل روز اخفات و نافله صبح ملحق است بنافله شب.

سؤال - آیا مصلی را در حال قرائت کسی برخورد و استقرارش بهم برخورد(خورد خ‌ل)آیا آن کلمه که در قرائت(قرائت او خ‌ل)تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجددا بخواند.

الجواب -آن کلمه را مجددا با اطمینان اعاده کند.

سؤال - آیا مصلی در بعضی اقوال یا افعال صلوٰة وسوسه دارد سایر مواضع مشکو که صلوٰة هم مرجوع بحکم کثیر الشك است یا نه.

الجواب - هر گاه شخص کثیر الشك است باین معنی که در یك نماز سه مرتبه شك کند یا در سه نماز متوالی شك نماید بنا را بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر گاه چنان نیست رجوع باحکام(باحکام شك خ‌ل)و سهو نماز مینماید.

سؤال - آیا بعد از تسبیحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفر الله ربی و اتوب الیه.

الجواب - بلی مستحب است استغفار و صلوات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته‌اند و اصح استحباب است.

سؤال - آیا مصلی را در طلای غیر مسکوك که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است.

الجواب - نماز جایز است و اشکالی ندارد مطلقا.

سؤال - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین آخرتین(اخیرتین خ‌ل)بقرائت تسبیحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثناء حمد(حمد یا در آخرش خ‌ل)بخاطرش آمد که معتاد بوده است بتسبیحات آیا این حمد مجزی است از تسبیحات یا باید از تازگی عامد و قاصد هر کدامین باشد.

الجواب- هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آمد باید اکتفاء بآن نکرده یا تسبیحات بخواند و یا حمد را از سر بگیرد.

سؤال- آیا مأموم در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبردار شود که امام سجده‌ها را تمام نموده است تکلیفش قصد انفراد است یا چه کند.

الجواب- در این صورت خود سجده کرده و بامام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطا اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز ارجح است.

سؤال- آیا شخصی بجهت(بسبب خ‌ل)ثقل سامعه و یا همهمه خلق تکبیرة الاحرام و یا قرائت خود را نشنود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

الجواب- بلی حکم تقدیر است.

سؤال- آیا جاهل مسئله که معذور است در چند جا معذور است.

الجواب- جاهل مسئله در مسائلی که عامة البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکاثره شارع جاهل(جاهل را خ‌ل)معذور داشته است و اما سایر احکامی که عامة البلوی است مثل احکام صلوٰة و صوم جاهل مسئله معذور نیست الا در دو موضع یکی جهر و اخفات نماز یومیه که در موضع جهر اخفات کند و در موضع اخفات جهر نماید جاهلا بر او جرمی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدا ترك کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام(اتمام خ‌ل)قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است و هر گاه عمدا یا سهوا قصر را تمام کند ایضا موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر او نیست.

سؤال- آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعاده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعاده حمد کافی است.

الجواب - اعاده بسمله ضرور نيست در اين صورت بلكه اعاده حمد كافى است.

سؤال - آيا از براى زلازل متعدده يك صلوٰة كافى است يا اينكه براى هر كدام عليحده ضرور است.

الجواب - هر گاه متعدد باشد بحيثيتى كه سكون متخلل باشد بين دو زلزله براى هر كدام نماز عليحده ضرور است و هر گاه حركت متصل باشد بعد از سكون يك نماز كافى است.

سؤال - آيا كسى در جائى قصد اقامه بكند و بعد از آن چنان اتفاق افتد كه بدو يا سه فرسخى بعنوان سياحت يا مهمانى يا تجارت سفر كند و عزمش اين باشد كه همان روز يا بعد از چند روز ديگر بر گردد آيا قصد اقامه بهم ميخورد يا نه.

الجواب - هر گاه در اول اقامه قاصد بيرون رفتن از حد ترخص نباشد اقامه‌اش منعقد و بيرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه‌اش نميشود خواه همان روز بر گردد يا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزايد از حد ترخص باشد اقامه‌اش منعقد نميشود.

سؤال - آيا كسى در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نكند با وجود وسعت و تا داخل شدن بوطن(با وجود وسعت وقت و تا داخل وطن بشود خل)و هنوز وقت باقى باشد آيا در اين وقت نماز را قصر ميكند يا تمام و همچنين عكس آن.

الجواب - ظاهر اين است كه معتبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود در سعه وقت در محل اتمام برسد نماز را تمام ميكند و بعكس بعكس و جمع ميانه قصر و اتمام احوط است.

سؤال - در اذان و اقامه بعد از فصول حى على الصلوٰة و حى على الفلاح ،لا حول و لا قوة الا بالله سنت است يا نه و بعد از فصل حى على خير

العمل دو مرتبه آل‌محمد خیر البریة سنت است یا نه بینوا جعلت فداکم که نواصب(نواب خل)این ولا حرام میدانند.

الجواب- اما استحباب لا حول و لا قوة الا بالله در دو موضع مذکور قائلی از علمای ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکری است شریف و مستحب و ذکرش در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا(با خل)مطلق اذان و اقامه بی عیب است اما ذکر آل‌محمد خیر البریة جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما بجهت(از جهت خل)تیمن و تبرك باین ذکر شریف و ذکرش در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ جا(حال خل)ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصول آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل‌محمد خیر البریة اظهارا لشرفهم و اعلانا لبعض مقاماتهم لا لانه جزء عیبی ندارد و قبحی ندارد باتفاق جمیع علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است و الله العالم بالصواب.

سؤال- آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتواند(میتوان خل) گزارد یا نه بینوا توجروا.

الجواب- نماز شب هشت رکعت است و وقت ادای آن بعد از نصف شب است هر چه بصبح نزدیکتر ثوابش بیشتر و پیش از نافله شب دو رکعت نماز افتتاح میکند و نماز شب هر دو رکعت بیك سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دو رکعت نافله شفع بجا می‌آورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح(اصح در خل)نزد حقیر قنوت است در این نماز پس سلام گفته مفرده وتر را بعمل آورد و آن یك رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و حمد و سه مرتبه قل هو الله احد و معوذتین میخواند بعد قنوت را بآدابی که علما در کتب

ادعیه ذکر نموده‌اند بجا می‌آورد و بی ادعیه مأثوره در این رکعت و سایر رکعت(و رکعت سایر خ‌ل)نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترك آن است با سعه وقت و بعد از فراغ از مفرده وتر دو رکعت نماز نافله صبح میگزارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمره مشرقیه.

سؤال - آیا سجده سهو در چند جا واجب است.

الجواب - جمعی از فقهای ما رضوان الله علیهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهد و نسیان یك سجده و زیادتی سلام و شك(شك بین خ‌ل)چهار و پنج بعد از اکمال سجدتین و تکلم کردن بدو حرف یا زاید(زاید سهوا خ‌ل)و لیکن شیخ ما اعلی الله مقامه هر زیادتی و کمی را سجده سهو(هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را خ‌ل)واجب میدانند الا مواضعی که استثنا شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سایر اذکار و جهر و اخفات و طمأنینه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلش گذشته باشد و همین مختار شیخ مختار حقیر است.

سؤال - آیا سجده نمودن بسفال یا آجر یا تسبیح(تسبیح پخته خ‌ل)صحیح است صلوٰة یا نه.

الجواب - بلی جایز است وفاقا لمولانا الشیخ و احوط تجنب است وفاقا للمشهور.

سؤال - آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب است یا نه.

الجواب - بلی مستحب است بلکه از اشعار(شعار خ‌ل)ایمان است جهر ببسمله در جمیع صلوات در کل احوال.

سؤال - آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله که صلوات فرستادن واجب است آیا در صلوٰة(در صلوٰة در خ‌ل)مابین قرائت صلی الله علیه و آله کافی است و و آله گفتن در تکوین که تفریق ندارد(ندارند

خل)آیا در تشریع علی الظاهر خللی بقصد ذکر و صلوٰة(ذکر بصلوٰة خل)و بقرائت که ندارد بیان فرمایند.

الجواب- بلی بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوات افضل اذکار است.

سؤال-آیا چیزی حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز بآن قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب- نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست خواه در سعه وقت باشد و خواه در ضیق وقت زیرا که او را حامل مغصوب اطلاق نمیشود نه شرعا و نه عرفا و نه لغة.

سؤال- آیا صلوات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد طاهرین ایشان(و اولاد اطهارش خل)در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

الجواب- بلی مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

سؤال- آیا در قرائت در صلوٰة تمییز کاف عربی از کاف عجمی از محسنات قرائت است یا نه و همچنین ادغام در محمد و آل‌محمد در تشهد واجب است یا نه(یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و مجرور و مضاف و مضاف الیه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و مضاف الیه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه خل).

الجواب-اما تمییز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب است و عدم آن عمدا مبطل نماز و ادغام(ادغام در مقام خل)مذکور هم واجب است و اخلال بآن سبب بطلان نماز است و همچنین مد و لا الضالین و سایر مدات متصله که حرف مد(حرف مد و سبب مد خل)در یك کلمه باشد و اما اخلال بموصوف و موصول و مجرور و مضاف الیه بچیزی که موجب اعاده او است احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند(کند زیرا خل) که آنها در حکم کلمه واحده‌اند.

سؤال - آيا مصلى آخر آيات را از جهت اينكه اعراب نداند وقف كند نمازش صحيح است يا نه.

الجواب - بلى صحيح است.

سؤال - ما يقول سيدنا فى جواز احرام البعيد قبل القريب هل ترون جوازه و على تقدير جوازه فالى اى حد يجوز هل هو مطلق و لو فى آخر الصف ام يختص بوجه بواحد(بوجه واحد خ ل).

الجواب - الظاهر جواز احرام البعيد قبل القريب اذا كانوا وقوفا لان استعلام الحال مشكل و اليسر فى الشريعة مطلوب و سيرة المسلمين على هذا النهج جارية و عدم ورود نص فى المقام مع شدة البلوى و قولهم عليهم السلام فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله و ليس له حد خاص فيجوز و لو فى الصف الاخير نعم اذا كان بعضهم جلوسا و بعضهم قياما فهناك يراعى الفاصلة المعتبرة شرعا بين الامام و المأموم و الصف المتقدم امام الصف المتأخر و الفاصلة المعتبرة بين الامام و المأموم معتبرة بينهما و هى مقدار مربط الفرس على اصح الاقوال فحينئذ يلاحظ فى حال جلوس بعض الصفوف الفاصلة المعتبرة فيحرم ان كانت الفاصلة هى المعتبرة بين الامام و المأموم و الا فيصبر الى ان يقوم او يحرم.

سؤال - و ما يرى سيدنا فى الصلوٰة خلف مقلد الميت تجوز ام لا اذا اعتبرت فيه العدالة التامة.

الجواب - مقلد الميت اذا كان تقليده عن معرفة و بصيرة و علم فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان عادلا و هى حسن الظاهر عندنا يجوز الاقتداء بصلوٰته(لصلوٰته خ ل) و الا فلا.

سؤال - هل تعتبر العدالة التامة فى الشاهد ام يكتفى(تكفى خ ل) بظاهرها.

الجواب - العدالة التامة عندنا المعتبرة فى الشاهد و امام الجماعة هى حسن الظاهر بان يكون معروفا عند طائفته و قبيلته و اهل بلده بالخير بعدم ارتكاب المعاصى و خلاف المروات بحيث يجعلونه محلا لاماناتهم و اما ما

سوى ذلك من شروط اخر فلم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل.

سؤال - واى افضل للامام الحمد فى الاخيرتين (الآخرتين خل) او التسبيح.

الجواب - اما سر القراءة فى الاولتين و التخير (التخيير خل) بينهما و بين التسبيح فى الاخيرتين (الآخرتين خل) فقد ذكرت (ذكر خل) السر فيهما فيما كتبنا فى اسرار العبادة ايضا بما لا مزيد عليه فلانعيده هنا لضيق المجال و عدم اتساع البال و اما ان الحمد للامام افضل او (عن خل) التسبيح فاعلم ان مقتضى التوقيع الواردة (الوارد خل) للحميرى عن الناحية المقدسة حرسها الله ان الحمد نسخت التسبيح افضلية الحمد مطلقا و فى قوله عليه السلام نسخت اشارة الى ان التسبيح كان افضل كما هو مدلول تلك الروايات الا ان افضليتها نسخت فكان الحمد هو الافضل و حيث انا مأمورون بالاخذ بقول الاحدث وجب اتباع هذه الرواية و القول بان النسخ لايقع الا فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله ممنوع على اطلاقه و انما الذى لايجوز هو النسخ لا عن قول الرسول صلى الله عليه و آله فاذا كان بامره لوصيه عليه السلام لرفع حكم (الحكم خل) اذا آن وقته و قد يكون بعد زمان رحلته صلى الله عليه و آله فلا مانع و لا باس بل يجب ذلك كما نسخت افضلية التفرقة بين الصلوٰة كما كانت فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و قد صار الآن من شعار الشيعة و حاشا ان يكون عملهم كافة على خلاف الحق و الكلام فى هذا المقام طويل تركنا ذكره لما انا عليه من الكسل و الملل و اكتفينا بالاشارة و الله الموفق.

سؤال - و ما يقول سيدنا العدالة شرط فى امام الصلوٰة على الميت.

الجواب - المشهور بين الاصحاب اشتراط العدالة لانها امامة و الامام يجب ان يكون عادلا و ذهب بعضهم الى عدم الاشتراط نظرا الى الاخبار الدالة على انه يصلى على الميت اولى الناس به من غير تفصيل و اولى الناس بالميت لايلزم ان يكون عادلا و هو قريب و الاحتياط مع المشهور.

سؤال- کسی که صدای امام را در وقت قرائت نشنود بجهت دوری یا صدای مردم میتواند خودش قرائت کند یا نه و آنکه میشنود برای او چه جایز است که بگوید.

الجواب- هر گاه صدای امام و همهمه او را در نماز جهریه نشنود خودش قرائت بکند استحبابا نه وجوبا و آنکه میشنود واجب است که گوش کند و هیچ چیز نگوید اما در اخفاتیه در وقت قرائت امام در دو رکعت اول ذکر کند.

سؤال- مرد عادل را بچه میتوان شناخت آیا عدالت عبارت از ملکه راسخه است یا حسن ظاهری.

الجواب- عدالت ترك کبایر و عدم اصرار بر صغایر است و بحسن ظاهر اکتفا میتوان کرد و ملکه راسخه تکلیف اهل این عصر نیست.

سؤال- هر گاه امام عادلی حاضر باشد نماز عیدین را با جماعت میتوان کرد یا نه آیا به نیت وجوب یا ندب و با امام غیر عادل هم میتوان گزارد یا نه و با عدم اینها تنها میتوان کرد یا نه.

الجواب- هر گاه امام اصل علیه السلام یا نائب او حاضر باشند نماز عیدین را با جماعت بجا می‌آورند با نیت وجوب و هر گاه حاضر نباشند جایز است بجا آوردن این نماز و اقتدا کردن هر گاه عادلی حاضر باشد با نیت استحباب هر چند فرادی اولی و احسن است و اقتدا بغیر عادل در این نماز و در جمیع نمازها جایز نیست.

سؤال- شخصی خودش را فاسق میداند و مردم او را عادل آیا این شخص را لازم است عزل خود از امامت یا نه.

الجواب- جایز نیست مؤمن(مؤمنی را خ‌ل) که خود را مفتضح نماید و ستری که حق تعالی میانه او و خلق قرار داده از میان بردارد پس هر گاه معروف بعدالت میانه مردم باشد و حسن ظن باو دارند باو اقتدا نمایند بلکه از حسن ظن خلق باو در(دری خ‌ل)از رحمت ایزدی برویش گشاده شود زیرا که

اگر چهل مؤمن شهادت دهند در حق کسی بخیر حق تعالی او را می‌آمرزد هر چند فاسق باشد و هر گاه این باب مفتوح شود پس هیچ کس بایست نماز جماعت نگزارد زیرا که هیچ کس نیست که خود را ثقه عدل بداند دعاهای ائمه علیهم السلام را هر کس فی الجمله تتبع کند این معنی واضح و ظاهر خواهد شد(این معنی را می‌داند خ‌ل).

سؤال - اگر کسی خواهد که اقتدای نماز ظهر بنماز جمعه نماید مختار جناب چیست و قنوت که در نماز جمعه در هر دو رکعت وارد است در نماز ظهر خود که اقتداء بجمعه خود نمود(بجمعه نمود خ‌ل)چه عمل خواهد کرد آیا یك قنوت در رکعت دوم خواهد خواند با متابعت(خواند یا بمتابعت خ‌ل)امام در رکعت اول و ثانی هر دو خواهد خواند.

الجواب - این فرض نمیشود مگر وقتی که امام و مأموم به تخییریت نماز جمعه قائل باشند اجتهادا یا تقلیدا یا مأموم بتنهائی علی اشکال و ظاهر کلمات فقها اتفاق(اتفاقی خ‌ل)است بر جواز اقتدا چه ایشان تصریح کرده‌اند که جایز است اقتدای هر نماز و استثنا کرده‌اند از این اقتدای نوافل را که در اصل فریضه نباشند و اقتدای یومیه نماز کسوف و خسوف و آیات و نماز عیدین پس غیر این مذکورات ظاهر این است که در نزد ایشان جایز است و این کلام خالی از اشکال نیست چه عبادات اموری است موظفه از جانب صاحب شریعت علیه السلام و لابد است از بیان او و آن یا فعلی است یا قولی اما فعلی که پر ظاهر است که در این صورت متحقق نیست چه نماز جمعه بر او و هر که حاضر بود نزد او واجب بود عینا و جایز نبود برای احدی که نماز ظهر کند با وجود اقامه جمعه تا اقتدا کند یا فرادی بعمل آورد و این معلوم است و اما قولی پس بخصوص این مسئله نصی وارد نشده علی ما اعلم الا عمومات و اطلاقات جماعت و شمولش حتی این مقام(مقام را خ‌ل)محل تأمل و نظر است بلی در صلوات یومیه جایز است اقتدای نمازی بنماز دیگر مثل ظهر بعصر و بعکس و مغرب با(و مغرب و خ‌ل)بواقی و هکذا بعلت نصوص در بعضی و اجماع در

جمیع از منقول و محقق و خلاف صدوق(ره)را در عدم جواز اقتدای عصر بظهر عمدا اعتنائی نیست و اما این صورت خاصه را کلمات فقها خالی از تصریح بآن است و ظهور عدم خلاف دلیل شرعی نیست چه جهت(حجت خ‌ل) کلام معصوم است نه کلام علما مگر اینکه کاشف از قول معصوم باشد و این در صورت اجماع متحقق است و اجماعی در این مقام نیست پس دلیلی بر جواز نیست و عدم جواز اولی و اظهر و اقرب باحتیاط و برائت ذمه است و بر فرض جواز قنوت اول را بقصد متابعت میخواند مثل مسبوق در نماز جماعت و السلام.

فی احکام المسافر من القصر و الاتمام

سؤال- ما یقول سیدنا و یختار فی المسافر اذا قصد اربعة فراسخ ذهابا و اربعة ایابا و لم یرد الرجوع لیومه ما مذهبکم فیه التقصیر او الاتمام.

الجواب- المشهور بین المتأخرین من اصحابنا ان المسافر اذا قصد اربعة فراسخ و لم یرد الرجوع لیومه انه یتمم و لایقصر نظرا الی الروایات الدالة علی ان حد المسافة ثمانیة فراسخ و مقتضی ذلك عدم التقصیر فی اقل منها و القاصد لاربعة فراسخ اذا رجع لیومه فهو قاصد للثمانیة و شاغل لیومه فیجب علیه القصر و الا فالاتمام لانه القدر المتیقن و حکم الاستصحاب و الاصح عندی انه فی هذه الصورة یقصر و الروایات المذکورة نعمل بمقتضاها و نعتقد ان حد المسافة ثمانیة فراسخ و اما انه یقطعها فی یوم واحد فممنوع مع دلالة الروایات الکثیرة علی ما نقول مضافا الی روایات عرفة و الکلینی فی الکافی لم‌یذکر روایات الثمانیة رأسا و انما ذکر ما یدل علی الاربعة فالاظهر وفاقا لجماعة من اصحابنا ما ذکرناه من القصر دون الاتمام و الاحتیاط طریق السلامة فی الدنیا و الآخرة.

سؤال- ما یختار سیدنا فی المقیم عشرا یجوز له الخروج الی ما دون المسافة و ان نوی عشرا و بدا له السفر فی اثنائها یجوز له السفر ام لا.

الجواب- الاصح جواز الخروج الى ما دون المسافة اذا لم‌يكن قاصدا الخروج عن حد الترخص و لاتبطل به الاقامة لاستصحاب لزوم التمام و عدم ما يصلح لنقض الحكم الاول و اما اذا كان ناويا الخروج عند قصد الاقامة فلاتتحقق الاقامة لمنافاة قصد الخروج اياها و هذا معلوم و ان نوى عشرا فبدا له السفر فى اثنائها و لم‌يكن قاصدا له حين النية فان كان قبل الصلوٰة و لو فرضا واحدا بقصد التمام تبطل نية الاقامة و يصلى قصرا ما دام فيها و ان كان بعد الصلوٰة و لو فرضا واحدا تماما بقصد الاقامة فهو لايقصر ما دام فى تلك البلدة و اذا سافر و خرج عن حد الترخص يقصر و يجوز له انشاء السفر فى اثناء الاقامة قولا واحدا.

سؤال- ما يختار سيدنا فى البلد(البلدة خ‌ل)المتخذة دار وطن اذا لم‌يكن له فيها ملك حكمها حكم الملك ام لا.

الجواب- من قواطع السفر قصد التوطن خاصة و لايشترط فيه الملك فاذا اتخذ بلدة دار وطنه يتم الصلوٰة و يصوم كل ما دخل فيها و لايحتاج الى نية الاقامة و لايشترط ان يكون له ملك فيها بلا اشكال.

سؤال- ما معنى كثير السفر و ما حكمه.

الجواب- اعلم ان كثير السفر هو الذى يسافر ثلاث مرات متواليات بحيث لم‌تخلل بينها اقامة عشرة ايام بحيث يصلى تماما سواء كان فى بلدة او فى قصده اقامة(بلدة او فى غيره اذا قصد اقامة خ‌ل)عشرة ايام فاذا توالت الاسفار ثلاث مرات على الوجه الذى ذكرنا فهو كثير السفر و حكمه التمام اذا تحققت كثرة سفره و اما الملاح فالظاهر ان الكثرة تراعى فيهما و الاحوط ان يقصر فى سفره الاول و يجمع فى سفره الثانى و يتم فى الثالث هذا اذا لم‌تخلل اقامة العشرة(العشر خ‌ل)فى اثنائها فاذا قام عشر(عشرة ظ)ايام و لو فى بيته فانه يقصر بعد ذلك الى ان يتحقق الكثرة و الاحتياط فى الدين مطلوب لاهله.

سؤال- هل المسافر فرضه التمام اذا وصل حدود بلده بحيث يسمع الاذان و يرى الحيطان ام اذا دخل منزله و لا بجنبه(لجنبه خ‌ل).

الجواب- نعم فرضه التمام اذا وصل حد الترخص و لايشترط دخول منزله سواء كان بجنبه(لجنبه خل)او لا.

سؤال- و ما يختار سيدنا فى المجبور اذا سافر الى بلد لقتل مسلم او نهب ماله او انتهاك حرمته و(و هو خل)لايحب ذلك و لكن زاده و راحلته من الحرام و كذا اذا سافر الى سفر مباح و لكن زاده و راحلته حرام هل يقصر هذا ام على الوجهين.

الجواب- اما فى قتل المسلم فلايجبر المجبور بمعنى انه لايقتل و ان قتل اذ لا تقية فى قتل المسلم و اما اذا سافر الى بلد و هو غير قاصد الى المعصية و لا مريد لها و انما علة سفره اجبار الجائر فان كان قاصدا للسفر ناويا له لكن غير قاصد للمعصية فهذا يقصر صلوٰته لان سفر(سفره خل)مباح و قصد المعصية منتف منه فيجب التقصير و اما اذا لم يكن قاصدا للسفر فى نيته و انما جبره الجابر بحيث متى ما تمكن من الرجوع و لو بالهزيمة رجع و هذا لايقصر لانه غير قاصد للمسافة و قصد الغير لايكفى عنه و سيره كما اذا طلب منهزما و كذا فى الصلوٰة(الصورة خل)الثانية اذا كان اصل سفره فى قصده مباحا كما اذا قصد الحج او زيارة الائمة عليهم السلام فانه فى هذه الصورة يقصر و ان كان زاده و راحلته حراما فان الموجب لاتمام المسافر اذا كان قصد سفره لمعصية و اما اذا كان لطاعة و ارتكب حراما فى اثناء السفر فانه لايوجب الاتمام و الموجب للاتمام هو انشاء السفر لاجل المعصية لا غير لا فعل المعصية فى اثناء السفر من غير قصد لها فى اول انشائه.

سؤال- و ما العلة و المزية فى افضلية التمام فى المواطن الاربعة دون غيرها و ما يرى سيدنا فى التمام هل يختص فى مكة بالبيت دون مكة و بقبر الرسول صلى الله عليه و آله دون المدينة و بالحائر دون البلد و ما معنى الحائر و حده.

الجواب- اعلم ان هذه الاراضى الاربعة اشرف الاراضى و اعظمها عند الله سبحانه و تعالى لسبقتها فى الاجابة على ما سواها حين قال سبحانه

للجمادات و البسائط الست بربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم و على عليه السلام وليكم و الائمة الاحدعشر سلام الله عليهم و فاطمة الصديقة عليها السلام اولياؤكم فلما اجابت هذه الاراضى و سبقت على غيرها مع اختلاف مراتبها فى السبق شرفها الله سبحانه و عظمها و جعلها مهابط للانوار(الانوار خ‌ل)القدسية و الاسرار الالٰهية و الملائكة الكروبيين و محل عناية الانبياء و المرسلين فهى لم‌تزل مهبطا للانوار و محلا للاسرار و موضعا لوقوع اشعة الافاضة و بابا واسعا للاستفاضة ثم ان الله سبحانه و تعالى زادها نورا على نور و سرورا فوق سرور حيث جعلها بيتا له و نسبها الى نفسه تعظيما و تشريفا و توقيرا و تكريما ثم شرفها بتشريف آخر حيث اخذ طينة ائمتنا المعصومين عليهم السلام لظهورهم الى هذه الدنيا فصارت هى معدن الكنوز الالٰهية و مخزن الانوار القدسية و مهبطا للفيوضات السرمدية فى العوالم الجسمية و لما كانت الصلوٰة خير موضوع و اشرف مشروع اجذب الاعمال للخيرات و اقربها للايصال الى معالى الدرجات و هى معراج المؤمنين و انس الموحدين و لما كانت الصلوٰة كلما تكاملت شرايطها و آدابها فى اطوارها كانت اكمل و اوفى و اعلى و اسنى فى جذب الخيرات و لما كان الله تعالى بفضله و كرمه و ارادته لليسر و عدم ارادته للعسر قصر صلوٰة المسافرين لاشتغالهم بوعثاء السفر و تحملهم لمشاقه الذى هو قطعة من سقر فاكتفى منهم بالوضع الاولى لها و هى ركعتان(الركعتان خ‌ل)ما سوى المغرب لانها قد زيدت فيها ركعة واحدة فجبر كسرها بعدم قصرها و لما كانت تلك الاماكن المشرفة كما وصفتها لك من كونها مجمعا للخيرات العلوية و موقعا للمظاهر القدسية و كانت الصلوٰة كما وصفتها لك و كما هى المعروفة من انها عمود الدين و خير موضوع فى شريعة سيد المرسلين عليه و على آله صلوات الله ابد الآبدين و الله سبحانه و تعالى احب لعباده ما هو اكمل نفعا و اعظم خيرا رخص المسافر فى الاتمام فى هذه الاماكن لتمام الخير و النور و كمال الحبور و السرور و لينال من الخيرات

اكملها و يصل الى(الى المعالى خل)الدرجات اشرفها و افضلها و حيث انه فى السفر ماحتم عليه لما ذكرنا لك من الامر المستقر و هو ارادة اليسر.

و اما حاير سيدنا الحسين عليه السلام فهو و ان لم يكن مسجدا على الظاهر لكن الله سبحانه قرن الحسين عليه السلام بنفسه و حباه مزايا قدسه كرامة لشهادته التى اتى عليه السلام بما لم يأت احد بمثله فخصه الله سبحانه بمزايا لم يجعلها لاحد من غيره حتى لابيه و جده سلام الله عليهم فجعل الائمة من ذريته و الشفاء فى تربته و الاجابة تحت قبته و ندب الى زيارته فى الاوقات المنسوبة اليه تعالى كالعيدين و عرفة و شهر رمضان و ليالى القدر و اول رجب و النصف من شعبان و ليالى الجمع و كل وقت ظهر فيه سر من اسرار الربوبية(الوهية خل)و طور من اطوار(الاطوار خل)الالٰهية بخلاف غيره فان زيارة اميرالمؤمنين عليه السلام مندوبة فى الايام المنسوبة اليه و الى اخيه صلى الله عليه و آله كالغدير و المبعث و المولود و هى ايام لهما ظاهر فيها امرهما بخلاف زيارة الحسين عليه السلام فانها مندوبة فى ايام الله فلما خصه الله سبحانه بنفسه جعل حكم حائره حكم مسجده فرخص للمسافر فى حائره ما رخصه فى مسجده و اباح لبيته ما اباح لبيته و تلك والله هى الكرامة العظمى و السلطنة الكبرى التى لايضاحيها(لا يضاهيها ظ)بشر و لايسمو اليها ذو خطر و لاينافى ذلك افضلية جده و ابيه و اخيه عليهم السلام لان هذه المزايا(المزايا مزايا خل)خارجية عرضية منشؤها الشهادة و الافضلية بالمزايا الذاتية كما روى ان اباطالب له نور يفوق يوم القيٰمة على انوار جميع الانبياء و المرسلين ما سوى الخمسة عليهم السلام مع ان اباطالب عليه السلام لم يبلغ بالمراتب الذاتية رتبة الانبياء و شرح هذا الكلام يطول و الاشارة كافية لاهلها.

و اما حد التمام فى المواطن الاربعة فالظاهر كما هو الاحوط(الاحوط انه خل)فى مكة و المدينة شرفهما الله و زادهما تشريفا و تعظيما مختص بمسجديهما دون بيوتهما و دون حجرة النبى صلى الله عليه و آله التى هى محل قبره و اما مسجد الكوفة فمسماه و هو الآن هذا المسجد المحدود بالحدود

المعلومة و ان(و ان كان خل)فى الاصل حد المسجد اثنى عشر الف ذراع لكن القدر المتيقن الآن هذا المعلوم و كذلك التمام مختص بالحائر دون البلد و اما معنى الحائر فهو الموضع الذى حار فيه الماء و استدار و لاينافى(لاينافى ذلك خل)اطلاق الائمة عليهم السلام كالباقر و الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام الحائر عليه قبل ان يحير الماء و يستدير لان ذلك كان فى زمان المتوكل و اطلاق الحائر عليه قبل ذلك لانهم عليهم السلام لما علموا ذلك سموه باسمه قبل وقوعه اخبارا بوقوعه و تعليما على ان هذا هو الاسم الحقيقى من جهة ظهور هذا الامر العظيم فيه او ان الحاير فى اللغة هو المكان المنخفض و لما كان هذا المكان الشريف اخضع الاماكن لله و اخفضهم عند اشعار(استشعار خل)عظمته و كبريائه كما فى الحديث المشهور سمى حايرا و اما حده فقد اختلف الاصحاب فيه و الذى يختلج بخاطرى الفاتر بعد ملاحظة الادلة و امعان النظر انه عشرون ذراعا من حد القبر الى اربعة جوانب كل جانب عشرون ذراعا و كل ذراع شبران و كل شبر اثناعشر اصبع(اصبعا ظ)من اصابع مستوى الخلقة فالمسافر فى هذا الحد المذكور مخير بين القصر و الاتمام و الاتمام افضل و الى ما اشرنا اشار عليه السلام على ما رواه فى الاستبصار ان من مخزون علم الله تخيير المسافر فى المواطن الاربعة فافهم و اتقن.

سؤال- ما يقول(يقول سيدنا خل)حفظه الله تعالى فى مساحة كربلا طولا و عرضا و هل القبر الشريف فى وسطها بحسب التربيع او لا و هل يتفاوت فضل التربة قربا و بعدا بالنسبة الى القبر المقدس ام لا و هل تملك و لو بالحيازة كساير المباحات او لا و هل يشترط فى احترامها القصد عند الاخذ او لا و هل يجب احترام ما يؤخذ للتبرك و لو آنية للشرب و غيره او ترابا للاستشفاء به او(ام خل)لا.

الجواب- اقول اما مساحة كربلا طولا و عرضا على ما يظهر(يظهر لى خل)خمسة فراسخ فى مثلها و القبر الشريف فى الوسط و هو القطب و الخمسة

الفراسخ تدور عليه كما فى البحار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر.

و اما فضل التربة الشريفة قربا و بعدا فلا شك فى ذلك ضرورة انه كلما قرب من المنير اضوء و انور و اشرف مما بعد عنه و الفيض الالٰهى الاولى انما ينزل اولا على القبر المطهر ثم منه ينبسط الى جوانبه على جهة الاستدارة لكمال شرفها على ساير الاشكال فالقبر الشريف المركز القطب و الخمسة الفراسخ قطر وتر(قطر و وتر و خل)الدائرة المحيطة بهذا الوتر اى المحور حد حرم سيدالشهداء عليه و على جده و ابيه و اخيه و على ابنائه السلام و الفضل على حسب القرب و البعد و بهذا تحمل الروايات الواردة فى مقدار قبر الحسين عليه السلام على اختلافاتها.

و اما ان التربة المطهرة تملك فمقتضى الرواية الواردة فى البحار و غيره عن الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين عليه السلام و يشتريه انها لاتملك و عليه كان فتوى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه و لم‌اجد لاصحابنا رضوان الله عليهم نصا فى هذا الباب و لا متعرضا للرواية بنفى و لا اثبات و هى لكونها ضعيفة السند و لا جابر لها فى(من خل)شهرة و لا اجماع منقول و غيره و لا كتاب و لا سنة فتخصيص العمومات الدالة على صحة البيع و التملك ان كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى و امثالها بها مشكل جدا و كيف كان فالعمل عليها احوط و الى الصواب اقرب و الله سبحانه هو العالم و اما اشتراط القصد للاحترام.

و اما الحاير المشرف اى عشرون ذراعا من كل جانب من القبر الشريف و القول بخمسة و عشرين ذراعا قوى جدا فلايشترط القصد فقربها من القبر الشريف مخصص لها و موجب لاحترامها و اما ماعداه فذهب جماعة من اصحابنا الى القصد لامتزاج التربة الشريفة بغيرها من ساير الترب الغير المحترمة(المحرمة خل)بتصفيق الرياح و نفوذ المياه و الرطوبات و الابخرة و الادخنة و ذرات الهباء صعودا عند التلطف و نزولا بالتقطير و بالجملة قد حصل

خلط و لطخ و لايحصل التميز الا بالقصد كما اذا كتبت الشيطان فان لم تقصد به القرآن جايز اهانته و حرقه و تنجيسه و اما اذا قصد به انه قرآن فلايجوز ذلك بوجه ابدا بل يكفر المتعمد لذلك و هكذا الحكم فى التربة الشريفة فاذا قصد التبرك و التعظيم و الاستشفاء فيجرى عليها احكامها و الا فلا و لذا ترى ما يقع فى ارض كربلا انواع النجاسات و لا احد يحترز عنها و اما اذا اخذت تربة للاستشفاء و التبرك فيبالغون فى احترامها و ينزهونها عن ملاقاة النجاسة و عما يوجب الاهانة و خلاف الاحترام و كان شيخنا رفع الله اعلامه يقول بذلك و ذهب آخرون الى ان التربة محترمة(المحترمة خل)فى الواقع و القصد لايغير الواقع و ايقاع النجاسات فى ارض كربلا انما هو للضرورة و تحمل دفعها عن تلك الارض المقدسة مشقة عظيمة لاتتحمل عادة مع استحباب المجاورة و الكون فى تلك الحفرة.

و اما فى غير تلك الارض المقدسة فيجب احترامها على كل حال سواء قصد بالاخذ ام لا و القول الثانى احوط و ان كان القول الاول لايخلو من قرب و على القول الثانى لايتفاوت الامر بين الاوانى و غيرها مما نوى التبرك ام لا و على القول الاول لايتفاوت فيما اخذ بقصد التبرك بين الاوانى للاكل و الشرب او التراب للاستشفاء و الكل يجب احترامه و الاحتياط لاينبغى تركه فى مثل هذه الموارد التى فيها تعظيم مشاعر(شعائر ظ)الله و رفع بيوت ذكر الله.

سؤال- هل يشترط سيدنا دام ظله(ادام الله ظله خل)فى المنزل المنقطع السفر(للسفر خل)بمجرد وصوله الواجب اتمام ما يصلى فيه و لو واحدة مضافا الى ملكية(ملكيته خل)صلاحية للسكنى و استيطانه القدر اولى(او لا خل)فيكتفى عين(بمسمى خل)الملك و لو نخلة واحدة و هل يشترط ملك الارض مضافا الى البناء و هل يكفى مسماه و لو من القصب.

الجواب- اقول هذه المسألة فيها خلاف بين الاصحاب الا ان الظاهر ان المسافر اذا وصل منزله الذى اقام فيه و صلى فيه ستة اشهر تماما و له فيه ملك يجب عليه اتمام الصلوٰة بمجرد وصوله(وصوله اليه خل)و لو صلى فيه صلوٰة

واحدة و رحل عنه فانه يصلى فيه تماما و الاصح ان المقام فيه ستة اشهر انما هو بنية الاقامة كما هو ظاهر صحيحة ابن بزيع فلايكفى اتمام الصلوٰة بدون ذلك كمن صلى تماما بعد مضى ثلاثين يوما مترددا او(و خل)اختار التمام فى احد(احدى خل)المواطن الاربعة و له فيها منزل او صلى تماما ناسيا و خروج(خرج خل)الوقت او صلى تماما لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره او متنزها متبطرا كالصيد للّهو و التنزه و عمم الحكم فى الدروس و ما ذكرناه هو الاحوط للاقتصار على القدر المتيقن مع ان صحيحة ابن بزيع يقيم ستة اشهر فيها(فيها فيها خل)اشعار بل ظهور بذلك و لو كان للانسان دارا مثلا فغاب و اسكنها قريبا له ثم مات الغايب و انتقلت الدار الى ذلك القريب الساكن فيها لكنه لم‌يعلم بها الا بعد ان استوطن الدار ستة اشهر مثلا فهل يكفى ذلك الاستيطان ام لا يحتمل الاكتفاء لحصول الاستيطان و عدم اشتراط النية فيه و يحتمل العدم لعدم علمه بالملك فهو غير منعقد(معتقد خل)لاستيطانه و الاحتمال الاول اقرب للعموم و لايجب التوالى فى الاشهر على الاشهر لعدم ما يقتضى ذلك و اختيار البعض ذلك للتبادر ممنوع و لايشترط فى الملك صلاحية(صلاحيته خل)للسكنى فيكفى و لو كان نخلة واحدة لعموم الملك و خصوص موثقة عمار الساباطى المعمول بها بين الاصحاب و عدم ما ينافيها فيجب اعتبارها نعم يشترط فعلية الملك و حصول الاستيطان بعد التملك فلو حصل قبل التملك فلا و كذا لو كان ملكا قد استوطنه ستة اشهر ثم خرج من يده ببيع و صلح و هبة و وقف و امثال ذلك فيقصر متى وصل اليه بعد ذلك فان الصحابة بعد الهجرة لما دخلوا مكة قصروا لخروج املاكهم و لايخرج بالقصر(بالغصب خل)و الاعارة و الاجارة و الرهن و امثالها و يشترط ملك الرقبة فلاتكفى المنفعة كالاجارة و امثالها مما ذكرنا و كالاوقاف العامة و اما الوقف الخاص فاحتمل بعضهم الاكتفاء به و عندى فيه اشكال لعدم صدق الملك على الطلاق(الطلق خل)شرعا و عرفا و مورد الاخبار فى المقام الملك و ان قلنا بان الوقف ينتقل الى الموقوف عليه كما هو احد الاقوال فى المسألة فان

ذلك امر حكمى تظهر فائدته عند انقراض الموقوف عليه مع ان المختار عدم الانتقال فعدم الاكتفاء بالوقف الخاص اقرب و لايشترط ملك الارض لان الملك اعم من ملك الارض و غيره من العقار و لايكفى ملك الاعيان المنقولة اجماعا و لايشترط كون ملكه محل استيطانه لما ذكرنا من موثقة عمار و يكفى استيطان كلما يعد من البلد و الظاهر محل الترخص و اما بيت القصب و السعف فقد ذكر شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان الحكم فيهما كما قبله من اتمام الصلوٰة فيهما اذا اقام ستة اشهر بنية التمام مع الاقامة.

سؤال- ما يقول دام ظله فى الرساتيق المتقاربة يصدق عليها اسم واحد و لكل منها اسم بانفراده هل لها حكم البلد الواحد(الواحد فيما خ‌ل)لو نوى الاقامة فى بعضها فيذهب فيها حيث شاء و ان تجاوز القدر المرخص بالنسبة الى قرية الاقامة ما لم‌يخرج عن مجموعها بما يخرجه عن الاقامة و كذلك فى مسح الارض لتيقن المسافة فيبدأ الماسح من حدود الجميع و فى غير ذلك من الاحكام او لا فلكل منها حكم بانفراده فيقتصر ناوى العشرة على المرخص فيه بالنسبة الى قرية الاقامة و يبدأ الماسح من محلته و كذلك غيرهما كالقادم و غيره.

الجواب- اقول ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين و المزارع و اذا كان البلد متسعا غايته فابتداء المسافة من آخر المحلة التى هو مقيم بها و المراد بالمحلة ما يشملها اسم خاص غير البلد و اما الرساتيق و القرى المنفصلات و ان كانت متقاربات فابتداء المسافة(المسافة من خ‌ل)آخر كل قرية لاآخر مجموعها و يتبع كل من القسمين حد الترخص من البلد و المحلة و القرية فابتداء القصر عند خفاء الجدران و عدم سماع الاذان على الصحيح و ابن‌بابويه اكتفى بمجرد الخروج و المراد بهذين الامرين اعتبارهما معا فيما يحصلان فيه و لا مانع منهما و لو لم‌يحصلا معا بل حصل احدهما بالمانع(اما لمانع ظ)من احدهما او عدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات و انتهاء القصر للقادم من سفره حد خفاء الجدران و الاذان لقول

الصادق عليه السلام اذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و جعل السيد المرتضى(ره)منتهاه دخول المنزل و المعتبر فى الجدران و السماع الحد الاوسط الاغلب فلا اعتبار بالجدران و الاسوار و المنائر و القباب العالية و كذلك لا اعتبار ببالغ النهاية فى حاستى السمع و البصر لان الحوالة فى الالفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الا بما يعرفون و هم يعرفون الاغلب و المتوسط و يشترط خفاء الجدران و الاذان للنازلين فى البطائح و الاودية و الربوات و الخيام كغيرهم و لو لم‌يكونا موجودين او احدهما قدر وجود احدهما او هما ثم يعتبر و لو كان فى بلد نهر عظيم فى وسطها كبغداد و الحلة فاراد من على احد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبر فى القصر من ذلك الجانب خفاء اذانه و جدرانه لا من جانب سكناه لانها بلدة واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين اذا كانتا مفصولتين و ان كان مجموعهما اقل من مجموع جانبى تلك البلدة و كذلك الحكم اذا اراد المساحة فانه يمسح من آخر القرية التى هو فيها لا آخر المجموع و كذلك مبدأ القصر و منتهاه المحدودين بحد الترخص بدوا و عودا من كل قرية لا من مجموعها لعدم صدق المكان الواحد على المجموع و لايكفى اسم الجنس كالعراق مثلا و الشام و خراسان و آذربايجان و كذلك ايضا حكم ناوى الاقامة عشرا فانما هى بالنسبة الى ذلك المكان فلو نوى و قصده الخروج الى قرية اخرى و ان كانت قريبة منها بشرط ان يكون(تكون خ‌ل)خارجة عن حد الترخص فيها لاتنعقد اقامته لعدم تمام القصد و استقراره فاذا نوى قاصدا عدم الخروج الى القرية الاخرى او ذاهلا عنها ثم بدا له الخروج اليها فالاصح انه يتم اذا خرج اليها لعدم تيقن ما يزيل حكم التمام و انما هو السفر و هو منتف لان السفر الذى يوجب القصر له حد خاص قرره الشارع عليه السلام لا كلما يسمى سفرا الا ان يكون فى خروجه قاصدا السفر الشرعى فحينئذ يجب القصر بالضرورة من المذهب.

سؤال - هل يقول سيدنا بالتخيير فى المواطن الاربعة او لا و على الاول ما الافضل و ما قدر الحاير الشريف.

الجواب - اقول من مخزون علم الله سبحانه الاتمام فى هذه المواطن الاربعة للمسافر مخبرا بينه و بين القصر و الاتمام افضل و قول الصدوق(ره) بتعين القصر منقطع شاذ و الاخبار الصحيحة الكثيرة ترده و ما يعارضها من الاخبار غير مكافئ لها لقوة اسانيدها و صحتها و صراحة دلالتها و حمل(عمل خل)الاصحاب عليها فوجب طرحها و حملها على تعين الوجوب فانه يحتاج الى نية الاقامة و اين التخيير من التعين و هذا الحكم ثابت فى البلد كله ما عدا الكوفة فانه مخصوص فيها بالمسجد خاصة و فى المعتبر ظاهر الشيخ ثبوت الحكم فى بلد الكوفة ايضا فالخيار ثابت لمن فى مكة او المدينة فى جميع بيوتهما و اماكنهما ام لا بل خاص بالمسجدين الشريفين فيهما ذهب جماعة الى الاول و ظاهر الادلة يساعدهم اذ ليس فيها تخصيص بالمسجد و الآخرون الى الثانى لتصريح بعض الاخبار بالمسجد فيهما و لا ريب ان هذا القول اقرب الى الاحتياط و ابرأ للذمة و ان كان فى القول الاول قوة.

و اما حاير الحسين عليه السلام فبعضهم عمم الحكم فى حدود خمسة فراسخ او اربعة فراسخ على اختلاف الروايات فى حد حرم الحسين عليه السلام و رواية حماد بن عيسى مصرحة بلفظ حرم الحسين عليه السلام و قد فسر بالخمسة او الاربعة فيجب ثبوت الخيار فى هذا الحد و باقى علمائنا خصصوا الحكم بالحاير و ان اختلفوا فى معناه و قدره و اقرب الاقوال تحديده بخمسة و عشرين ذراعا و احوطها الاقتصار على العشرين من القبر الشريف عن كل جهة و هذا الحد هو القدر المتيقن من الاخبار فوجب العمل عليه لتحصيل البراءة اليقينية و ذهب المرتضى(ره)و ابن الجنيد الى ثبوت التخيير فى المشاهد المشرفة مطلقا فعمما الحكم فى حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم امير المؤمنين و الحسن و باقى الائمة عليهم السلام قال فى الدروس و لم نقف لهم على مستند و القياس عندنا باطل و التخيير انما هو فى الصلوٰة خاصة اما

الصوم فلا يجب(فلا بل يجب خ‌ل)عليه الافطار لانه مسافر و لم‌ينقطع سفره و كذا الحكم فى النوافل التى تسقط فى السفر لا يشرع فعلها اذا اختار التمام.

سؤال- اكرادى كه صحراگردند و خيمه‌نشينند در جبال و صحارى هميشه ميگردند مثل عرب بدوى نماز و روزه ايشان بقصد مسافت قصر ميشود يا نه يا اينكه در جبال و صحارى خودشان بگردند قصر نيست و خارج از جبال و صحارى خودشان بروند قصر است مثل معدان در حورها و در اطراف حله و بغداد بگردند قصر نيست و در جبال كرمانشاهان بيايند قصر است ديگر آنكه كسى بعزم تجارت بيرون ميرود و ميگويد هر گاه(هر جا خ‌ل)كارسازى بشود برميگردم قصر و اتمام اين را چه ميفرمايند مسائل قصر و اتمام را در رساله مبارکه بيان نفرموده چند مسئله از ضروريات قصر و اتمام بيان فرمايند بلكه مقلدين پر مضطر نشوند.

الجواب- هر گاه اين اشخاص دائم السفر باشند كه جائى ده روزه قصد اقامه نكند و عادت خود را سفر قرار بدهند ايشان تمام ميكنند و الا فلا فرقى ميان جبال و صحارى خودشان يا غير اينها(آنها خ‌ل)نيست و كسى كه قصد مسافت نداشته باشد و از منزل بيرون رود بقصد تجارت يا طلب گريخته يا هائم و امثال اينها در وقت رفتن نماز را تمام ميكند و در برگشتن هر گاه بقدر مسافت يا بيشتر باشد قصر ميكند و مسافت هشت فرسخ است يا چهار فرسخ ذهابا و ايابا و لازم نيست عود در يك روز بلكه پيش از قصد ده روز هر گاه برگردد تا هشت فرسخ تمام بشود نماز را قصر ميكند و نماز قصر ميشود بچند شرط:

اول قصد سفر بسوى مقصد معلوم پس قصر نميكند هائم و طالب گريخته و كسى كه استقبال مسافر كند و مسافت منظور نداشته باشد(منظور ندارد خ‌ل)و امثال اينها چنانكه مذكور شد.

دوم استمرار قصد است پس هر گاه قصد مسافت کند پس قصدش بهم خورد هر گاه بعد از بلوغ مسافت است قصر میکند و هر گاه قبل از بلوغ مسافت است تمام میکند.

سیم آن است که مقصود مسافت شرعیه باشد و آن هشت فرسخ است بتفصیلی که مذکور شد.

چهارم آن است که سفر مباح باشد خواه واجب باشد مثل حج یا مندوب باشد مثل سفر زیارت ائمه سلام الله علیهم یا جائز باشد مثل اسفاری که منع شرعی بر او جاری نشده(نشده باشد خ‌ل)یا مکروه باشد مثل سفر(مثل سفر برای نزهه اما هر گاه حرام باشد مثل سفر خ‌ل)غلامی که از آقایش گریخته باشد یا زنی که بی اذن شوهر خود سفر کند الا سفر حج بعد از استطاعت و تحقیق(تحقق خ‌ل)شرایط و سفر تابع ظالم که در آن قصد اذیت مسلمی داشته باشد و سفر قاطع الطریق و کسی که خروج بر امام کرده باشد و تاجر در محرمات و کسی که از جهاد فرار کند و کسی که در سفر خود از راهی رود که مظنه ضرر داشته باشد و امثال اینها نماز را تمام میکند.

پنجم آن است که سفرش بیش از حضرش نباشد باین معنی که سفر را عادت خود قرار دهد مثل راعی و بدوی و مکاری و ملاح و برید و قاصد و امثال ایشان بشرطی که در مکانی ده روز اقامه نکند پس اگر اقامه کند(اقامه کند بعد از اقامه خ‌ل)هر گاه سفر کند قصر میکند در سفر اول و در سفر دوم هر گاه ده روز اقامه کرد با(باز خ‌ل)قصر متعین است و هر گاه اقامه نکرد جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطا و در سفر سیم هر گاه اقامه کرد قصر واجب است و هر گاه اقامه نکرد تمام میکند تا اینکه اقامه کند پس بتفصیلی که مذکور شد بعد از اقامه عمل کند.

ششم آن است که بعد از قصد مسافت از حد ترخص بیرون شود و آن در نزد تواری جدران و خفای اذان است پس اگر قبل از خفای اذان و جدران نماز را قصر کند باطل است و اذان لازم نیست که در وسط بلد باشد پس اگر در

آخر بلد باشد کفایت میکند و معتبر در اذان و جدران حد اعتدال است بطریق متعارف پس هر گاه مؤذن صوتش عالی باشد که در دو سه فرسخ شنیده شود یا دیوار قلعه‌ای باشد زاید از حد عادت یا زمین بلند(زمین بلد بلند خ‌ل)باشد که دیوار آن بحدود چهار فرسخ یا کمتر یا بیشتر دیده شود رجوع بحد معتدل متوسط متعارف باید نمود و این شروط سته هر گاه مجتمع شود قصر واجب میشود و الا فلا پس هر گاه عمدا تمام کند بعد از تحقق شروط قصر نمازش باطل است و واجب است اعاده.

و اما هر گاه جاهل حکم باشد پس مشهور میان فقهای ما رضوان الله علیهم صحت صلوٰة است و اعاده بر او نیست خواه در وقت و خواه در خارج وقت.

و اما هر گاه فراموش کند قصر را و نماز را تمام کند در آن خلاف است و احوط اعاده است مطلقا و واجب است قصر در نمازهای چهار رکعتی پس اگر نماز صبح و مغرب را از یومیه و سایر فرایض را مثل جمعه و عیدین و آیات را قصر کند نمازش باطل است و واجب است اعاده مطلقا و نوافل ظهر و عصر از او ساقط میشود و هر گاه مسافر در یکی از اماکن اربعه اعنی مسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و مسجد کوفه و حایر حسین علیه السلام نماز گزارد مخیر است میانه قصر و اتمام و اتمام افضل است و حد حایر از چهار جانب قبر شریف علی راقده آلاف التحیة و الثناء بیست و پنج ذراع است هر ذراعی دو شبر و هر شبری دوازده انگشت و هر انگشتی هفت جو و هر جوی بقدر هفت موی اسب است و احوط اعتبار بیست ذراع است از هر جانب و این(این تخییر خ‌ل)در فریضه است و اما نافله روز ساقط است و نافله مغرب و نافله شب و شفع و وتر و صبح ساقط نیست و اما نافله عشا که عبارت از وتیره است پس در آن خلاف است و اقرب عدم سقوط است علی الکراهة و مستحب است اینکه مسافر بعد از هر فریضه مقصوره سی نوبت تکبیرات اربع بگوید و قطع نمیکند سفر را مگر وصول بوطن یا قصد اقامه در مکانی ده روز

یا اتمام سی روز در مکانی که متردد باشد میانه ماندن و رفتن یا ملکی(ملکی که خ‌ل)در آنجا شش ماه مکث کرده باشد یا قصد توطن در مکانی پس در نزد وجود یکی از این امور نماز را تمام میکند قصر کردن جایز نیست هر گاه در مکانی قصد اقامه کند بعد فسخ عزیمت نماید و قصد رفتن کند پس اگر فریضه‌ای از فرایض یومیه با قصد اقامه تمام بجای آورده پس تمامی نمازها را مادامی که در آن مکان است تمام میکند پس چون بیرون رود از حد ترخص خارج شود قصر واجب میشود و هر گاه اقامه عشره تمام شود و اراده مکث داشته باشد محتاج بتجدید نیت(نیت اقامه خ‌ل)نیست بلکه نماز را تمام میکند هر چند بعد از این قاصد اقامه عشره نباشد و نمازی که در سفر فوت شده باشد قضایش را قصر میکند هر چند در حضر باشد و بالعکس یعنی نمازی که در حضر فوت شده باشد قضایش را تمام میکند هر چند در سفر باشد و هر گاه بعد از دخول وقت سفر کند پیش از نماز گزاردن بعد از خروج از حد ترخص نماز را قصر کند و همچنین هر گاه بعد از دخول وقت و پیش از نماز بوطن خود آید تا(یا خ‌ل)بمحل اقامه نماز را تمام میکند علی الاصح الاظهر و احوط جمع بین قصر و اتمام است در هر(هر دو خ‌ل)صورت و اعتبار در قضا بحال فوات نماز است نه وجوبش کما هو الاظهر اگر چه شیخ استاد اعلی الله مقامه در قضا مخالف این حکم میباشد و دلیل ایشان هنوز بر حقیر واضح نشده و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال- کسی بسفری برود و در جائی قصد اقامه نماید و بعد از آن از جای قصد اقامه بدهی برود که کمتر از حد مسافت است و بر گردد بجای قصد اقامه(قصد اقامه آیا قصد اقامه خ‌ل)بر هم میخورد یا نه.

الجواب- ظاهر این است که قصد اقامه بهم نمیخورد و احوط این است که بعد از رجوع هر گاه قصد اقامه عشره نداشته باشد(هر گاه قاصد اقامه عشره نباشد خ‌ل)جمع کند بین قصر و اتمام.

سؤال- در حال سفر آنچه از واجبات ساقط است كدام است هر يك را جداگانه بيان فرمايند.

الجواب- در سفر ساقط ميشود دو ركعت آخر هر يك از نماز ظهر و عصر و عشا و ساقط ميشود نماز جمعه و اما مندوبات پس ساقط ميشود نوافل ظهر و عصر و وتيره در سفر مكروه است و عدم سقوط اقرب است و ساير مندوبات ساقط نميشود.

سؤال- كسى كه بعد از ظهر از سفر بوطن خود برسد در حالى كه مقدار طهارت و نماز گذشته باشد آيا نماز ظهرين تمام بگزارد يا قصر بيان فرمايند.

الجواب- احوط جمع است و اقرب اتمام و الله العالم بحقايق الاحكام.

سؤال- آيا كسى(كسى كه خل)خيمه نشين باشد مثلا شش ماه در يكجا توطن نمايد در شش ماه ديگر سير نمايد آيا اين سير شش ماهى دايرمدار كثير السفرى مينمايد يا نه و احكامش بصدق اسماء است يا نه.

الجواب- در شش ماه اول كه متوطن در يك موضع هست نماز را تمام ميكند و در شش ماه ديگر هر گاه متصل سير نمايد هم نماز را تمام ميكند و روزه را ميگيرد و اما كثير السفر كسى است كه سه مرتبه سفر كند و در ضمن اين اسفار ده روز در موضعى قصد اقامه نكند يا در وطن خود ده روز نماند در اين وقت در سفر سيم حكم قصر نماز و ترك صوم از او برداشته ميشود پس واجب است كه نماز را تمام كرده روزه را بگيرد.

فى الصوم

فى مسائل الصوم

سؤال- و ما يقول سيدنا فى نية شهر رمضان هل يجزيه نية واحدة للشهر كله ام يحتاج الى تجديدها كل ليلة.

الجواب - اقول المشهور بين المتأخرين انه لا بد فى كل يوم من شهر رمضان من نية و ذهب المفيد و المرتضى و الشيخ و سلار و ابن‌ادريس و غيرهم الى ان شهر رمضان كله يكفى فيه نية واحدة و اذا كانت النية هى القصد البسيط الداعى الى الفعل قربة الى الله لايترتب على القولين ثمرة الا عند الذهول عن النية و الفعل بنوم او اغماء او غير ذلك اذا لم‌يأت بالمفطر كأن قد نام يومين او اكثر من شهر رمضان فعلى القول بوجوب التجديد كل يوم لايصح الصوم و على القول بالاكتفاء بالشهر كله فى اوله يصح و حيث ان المسألة بخصوصها خالية عن النص يجب الرجوع الى الادلة الاخر و قد ادعى المرتضى الاجماع من الامامية على الاجتزاء للشهر كله بنية واحدة قال فى المسائل الرسية يغنى النية الواحدة فى ابتداء شهر رمضان عن تجديدها فى كل ليلة و هو المذهب الصحيح الذى عليه اجماع الامامية و لا خلاف بينهم و لاروا خلافه و نقل المحقق فى المعتبر ان الشيخ اباجعفر ادعى الاجماع ايضا وفاقا للسيد المرتضى و هما اجماعان نقلهما الثقتان الجليلان فيجب القبول فالاصح ما ذهبوا اليه من الاجتزاء بنية واحدة من اول الشهر لتمام الشهر و الاولى تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لاتفسد بفساد ما قبله و لا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات و الاحوط الجمع بين نية اول الشهر للشهر كله و بين تجديدها فى كل يوم.

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن اكل و شرب ناسيا فى قضاء شهر رمضان او نذر او كفارة هل يصح صومه كشهر رمضان ام لا.

الجواب - اقول ظاهر الادلة تعميم الحكم فى الكل مع الروايات الواردة فى رفع القلم عن الناسى و الساهى و تخصيص رفع القلم بالمؤاخذة الاخروية المعبر عنها بالعقاب خلاف ما هو المقرر عند اهل العلم(علم ظ)الاصول و اللغة من ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين اذ قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخ ،ظاهره ارتفاع السهو و النسيان مع انهما لم‌يرتفعا بالضرورة فيجب جملها(كذا)حمله على رفع الحكم فى الدنيا و العقوبة فى الاخرى حتى

يكون وجوده كعدمه و المراد من قوله تعالى حكاية عن نبينا صلى الله عليه و آله ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اى مطلقا لا فى الدنيا باعادة العقل الفعل فانها ايضا نوع مؤاخذة الا فيما يكون المانع اقوى من المقتضى فانه يوجب الاعادة كناسى الطهارة من الحدث و امثاله مما دل عليه الدليل القاطع و لا فى الآخرة بالعقوبة و هذا ظاهر معلوم لمن خلع عنه رقبة(ربقة ظ)التقليد و اما عموم الروايات التى ذكرناها فكثيرة فمنها ما رواه الكافى فى الصحيح عن الكلينى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسى فاكل و شرب ثم ذكر قال عليه السلام لايفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه و منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين(ع)يقول من صام فنسى و اكل و شرب فلايفطر من اجل انه نسى فليتم صومه و منها ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عمار بن موسى انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل نسى و هو صائم فيجامع اهله قال يغتسل و لا شيء عليه،و فى هذه الروايات ليس خصوص شهر رمضان و عموم الصيام يشمل الواجب و المستحب و النذور و صوم الكفارة و دعوى الظهور فى شهر رمضان ممنوعة كانصراف الذهن اليه فان الصوم على تلك الوجوه كثيرا ما يقع و هذا ظاهر معلوم.

سؤال- شخصی در ماه مبارك محتلم شد آیا استبراء بول از برای او جایز است یا باید حبس بول بکند که مبادا بقیه منی بیرون آید اختیارا.

الجواب- بلی جایز است ،حبس بول بجهة این احتمال لازم نیست.

سؤال-آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارك رمضان غسل را تأخیر انداخته که مجال غسل نمانده تیمم نموده صبح را با تیمم ادراك نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است.

الجواب- عملش صحیح است و گناه تأخیر غسل عمدا بر اوست.

سؤال- قضای ماه مبارك رمضان و یا سنتی پاك بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

الجواب- اما قضاى ماه مبارك رمضان حكم خود ماه را دارد بقاى بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتى جايز است بقاى بر جنابت در روزه سنتى هر چند عمدا باشد.

فى احكام الميت

سؤال- ما يقول سيدنا فى تكفين الميت فى الحرير هل يجوز ام لا.

الجواب- لا ريب ان الميت لايجوز ان يكفن فى الحرير المحض قال فى المعتبر و هذا الحكم ثابت باجماعنا و الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة قال فى الذكرى و عليه اتفاقنا و نقله(نقل خ‌ل)عن بعض الاصحاب انه احتمل كراهية الحرير المحض للمرأة للاباحة فى حال الحيوٰة و ضعفه ظاهر للعموم.

سؤال- ما المراد بالذريرة التى يجوز تطيب كفن الميت(الميت بها خ‌ل)فانى ارى كلام الفقهاء مضطربا اضطرابا شديدا لايكاد يرجى زواله.

الجواب- اعلم ان الذريرة حيث وردت فى الشرع و امر تطيب كفن الميت بها و لم‌تثبت لها حقيقة شرعية و بيان من الشارع عليه السلام وجب الرجوع اما على(الى خ‌ل)العرف ان كانت هناك حقيقة عرفية يتبادر اليها عند الاطلاق فى العرف و ان لم‌يكن كذلك وجب الرجوع الى اللغة فاذا اتفق اهل اللغة على معنى فهو و الا فيرجع الى المرجحات الخارجية و الذريرة كما انها ليس لها حقيقة شرعية كذلك ليس لها حقيقة عرفية ايضا لاختلاف العرف فيها و اهل اللغة ايضا اختلفوا فيها اختلافا شديدا و لذا اختلفت كلمات(كلام خ‌ل)فقهائنا رضوان الله عليهم فيها بحسب ما ظهر لهم من الترجيحات و الظاهر انها نبات طيب غير الطيب المعهود و هى فتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند كأنها النشاب كما ذهب(ذهب اليه خ‌ل)الشيخ فى التبيان.

مسألة - نقل اموات بعد از دفن بسوی غیر مشاهد مشرفه علی مشرفها آلاف الثناء و التحیة جایز نیست اجماعا و اما بسوی مشاهد مشرفه خلاف است بعضی منع فرمودند نقل را مطلقا و این قول مشهور است و بعضی تفصیل داده که هر گاه میت وصیت کرده باشد یا دفن بر سبیل استیداع باشد جایز است و الا فلا و این قول شیخ و استاد ماست اعلی الله مقامه و بعضی دیگر مثل شیخ طوسی(ره)در کتاب مبسوط و ابن‌حمزه و ابن‌الجنید و جمعی دیگر از علمای متقدمین تجویز نقل فرموده‌اند و از متأخرین نیز مثل علامه مجلسی(ره)و صاحب مدارك و صاحب حدایق و آقا سید علی(ره)در شرح کبیر و غیر ایشان نیز تجویز فرموده‌اند هر چند سید فرموده احتیاط در ترك نقل است لکن ظاهر این است که این احتیاط استحبابی باشد نه وجوبی چنانچه از سایر کلمات ایشان مستفاد است بجهت خروج از محل خلاف نه بعلت دلیل شرعی و این قول یعنی جواز نقل مطلقا در نزد حقیر اقوی و اقرب است زیرا که اصل در جمیع اشیاء اباحه است تا ثابت شود حرمتش و مانعین را مستمسکی علی الظاهر در مقام نیست بجز حرام بودن نبش قبر و هتك حرمت میت و دلیلی برای حرمت نبش بجز اجماع نیست و روایات مأثوره قابل احتمالات متساویه قریبه است و احتجاج باجماع در محل خلاف(خلاف خلاف خ‌ل)آداب است و هتك حرمت میت در این مقام مسلم نیست بلکه کمال احترام میت است نقلش بسوی مشاهد مشرفه بجهت رسیدن برحمتهای غیر متناهیه و مؤید این کلام است احادیث وارده در نبش موسی قبر یوسف علیه السلام را و نقلش بدن او را از مصر بسوی بیت‌المقدس و نقل نوح علیه السلام عظام آدم علیه السلام از(را از خ‌ل)مکه بسوی نجف اشرف بعد از نبش قبرش و شکی نیست که این امر بعد از دفن ایشان بود و قول باینکه این حکم در شریعت قبل از شریعت ما بود و صالح نیست که حجت شود در شریعت ما مردود است بآنچه در رسائل و مباحثات خود اثبات نموده‌ایم که آنچه را که نقل میشود از ائمه ما علیهم السلام از شرایع سابقه از احکام و بیان نسخش بوجهی من الوجوه ثابت

و محقق نشده پس اصل ثبوت آن حکم است و این مقام موضع بیان این مسئله نیست و مؤید قول ما است ایضا آنچه نقل کرده(کرده‌اند خ‌ل)از جماعتی از علمای اعلام که ایشان را بعد از دفن نقل بمشاهد مشرفه کردند مانند شیخ مفید علیه الرحمه که اولا بخانه خود مدفون شده بعد از آنجا نقل کرده در جوار کاظمین علیهما السلام مدفون نمودند و سید مرتضی(ره)در کاظمین علیه السلام مدفون شده پس از آنجا ایشان را بکربلای معلی نقل داده در جوار سیدالشهدا علیه السلام دفن نمودند و شیخ بهائی(ره)را در اصفهان اولا مدفون شد پس بمشهد مقدس حضرت رضا علیه السلام او را نقل کرده در آنجا مدفون شد و شکی نیست که در آن عهد مملو از علمای عظام بود و این امر بجهت حکم مخالفین نبود تا حمل بتقیه شود بلکه بحکم علمای شیعه بود هر گاه این امر مستنکر بود در نزد علمای اعصار هراینه انکار از ایشان ظاهر میشد و منع میکردند و خبر منتشر میشد و احتمال وصیت و(وصیت و احتمال خ‌ل)استیداع مدفوع باصل است و شاید ملا محمدتقی مجلسی(ره)از این جهت فرموده در شرح من لایحضره الفقیه در نزد ذکر حدیث یوسف و آدم علیهما السلام که غرض از ذکر این حدیث و صدورش از ائمه ما علیهم السلام جواز نقل میت بسوی مشاهد مشرفه بلکه استحباب او است چنانکه کافه اصحاب ما رضوان الله علیهم بهمین قائلند و عمل ایشان بر همین(همین است خ‌ل)از زمان ائمه علیهم السلام تا زمان(زمان ما خ‌ل)انتهی کلامه و هر گاه نبود در این مقام جز مخالفت عامه که روایات متکثره وارد است که الرشد فی خلافهم در جواز نقل کفایت میکرد چه ایشان نقل را بوجهی جایز نمیدانند و اما عدم جواز بسوی غیر مشاهد مشرفه پس آن بادله دیگر ثابت شده و الله العالم بحقایق احکامه و حکم بجواز(جواز خ‌ل)عام است خواه تازه باشد و خواه کهنه و الله العالم(العالم بحقائق احکامه خ‌ل).

فى الخمس

سؤال - و ما يقول فيمن اشترى عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس فى الزايد ام لا المعتبر(ام المعتبر خل)الفاضل بعد المؤنة حول السنة فى جميع مكاسبه و كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثه و عمل فيها و زادت بالنسبة الى الاول.

الجواب - الارض و الشجر و الدار ليس فيها خمس الا ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشترى الارض و ثمنها فيها خمس يجب ان يخرج(يخرج الخمس خل)من الثمن و اما نفس الارض و الدار و العقار فلا زادت قيمتها او نقصت نعم يخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة و هذا الحكم لايختلف فيه الوارث و غيره.

سؤال - هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم.

الجواب - الجواز هو الاشهر الاظهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلايتوقف على اذن الحاكم الا حصة الغائب المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى الله فداه و عليه و على آبائه السلام.

سؤال - و متى يجب الخمس على الانسان و ماذا يغتفر(يفتقر خل)له من الدين و ما مؤنة السنة التى هو(هى ظ)له و ما الفرق بين مال التجارة و ما يستثنى و ما حال من لم يخمس سنين باعتبار النفقة اذا اسقط لها قدر خاص بملاحظة السنين الحاضرة و هل يجب الصلح عما لم يعلم حاله بالقلة و الكثرة من الخمس و ما حال ما اقتناه فى تلك المدة من الحلى و غيرها و اذا كان ممن يأتيه اضياف او يعول بارحام او ايتام شفقة على الفقراء كما(كما هو خل)عادته سابقا فى اليسر و العسر هل تخرج مؤنة هؤلاء او النفقة فملك شيئا من اول السنة يجب عليه اخراج الخمس من اول الملك او لا كما اذا كان بمزارعة او صيغة او غيرها و اذا

احتاج للاضياف بعض المواشى كالمركوبات او الدواب كالجاموس او(او الغنم او خل)البقر الذى يعدها لهم و ربما تزيد نماؤها على القدر المحتاج اليه هل يجب اخراج الخمس منه ام لا.

الجواب- اقول ان الخمس يجب اذا كان بالغا عاقلا حرا مالكا متمكنا من التصرف واجدا للامور السبعة فلايجب على الصغير و المجنون اذا كان مطبقا لعدم التكليف و على المملوك لعدم التملك او المنع من التصرف و لا على المغصوب و الجحود(المجحود خل)بغير بينة و المسروق و المدفون مع جهل موضعه و الدين مع عدم التمكن منه متى شاء و اما السبعة:

فالاول منها الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر او لم يحوه مما امكن لهم حوايته عما(مما خل)ينقل و يحول و اما الاراضى المفتوحة عنوة ففيها خلاف و اشكال مما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا فى ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر فانه يجب الرد الى اربابه.

الثانى المعادن و هى كلما خرج من الارض مما يتكون فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطرقا كالرصاص و الصفر و النحاس و الحديد و الذهب و الفضة او غير منطرق كالياقوت و الفيروزج و العقيق و البلوع(البلور خل)و الالماس و الكحل و الزاج و الزرنيخ و الملح و النفط و القير و الكبريت و امثالها و كذلك الحكم فى الكنز و هو المعبر عنه بالركاز فى الاخبار و يعتبر فى الكنز النصاب اجماعا و هو عشرون دينارا لا غير على الاظهر و فى المعدن كذلك ايضا على الاصح و الاشهر و نقل عن الشيخ فى بعض كتبه موافقة المشهور و عنه فى بعض كتبه القول بان نصاب المعدن درهم واحد و اعلم ان الكنز اما ان يوجد فى الارض الموات او غير معهودة الملك كالآثار من الابنية المتقادمة على الاسلام و جدران الجاهلية و قبورهم او فى الارض المملوكة للواجد او فى ارض مسلم او معاهد او فى ارض دار الحرب و على كل التقادير اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان عليه اثر الاسلام قال فى التذكرة انه لقطة تعرف سنة و هو و ان كان فى تعينه نظر و تأمل فى جميع الشقوق على الاطلاق الا انه

احوط و اقرب الى الديانة الواقعة و ان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه و ملك الباقى و ان كان فى ملك الغير سواء كان مسلما او معاهدا ذميا قد انتقل الملك اليه بالبيع الشرعى فهو للمالك الاول ان عرفه و ان لم يعرفه فللمالك قبله و هكذا الى اول مالك فان لم يعرفه قال فى التذكرة انه لقطة.

الرابع الغوص و هو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غيرها و يعتبر فيه النصاب و هو دينار واحد فان نقص عنه لم يجب فيه شىء عند علمائنا اجمع.

الخامس الحلال المختلط بالحرام و لم يتميز و لاعرف مقدار الحرام و لا مستحقه اخرج خمسه و حل له الباقى.

السادس الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا و لقول الباقر عليه السلام ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس.

السابع ارباح التجارات و الزراعات و الصنايع و ساير الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له(له و لعياله خ‌ل)على الاقتصار(الاقتصاد خ‌ل)من غير اسراف و لاتعتبر(اسراف و لا تقتير ظ)عند علمائنا كافة خلافا للجمهور فاذا وجدت احد هذه الاجناس السبعة مع تحقق الشرايط المتقدمة من البلوغ و العقل و الحرية و الملك و التمكن من التصرف وجب الخمس.

و قولكم و ماذا يغتفر من الدين جوابه الظاهر ان الدين المغتفر الذى يعد من مؤنة السنة ما استدانه فى الطاعة و المباح من غير اسراف و اما لو كان دينه لمعصية الله او الاسراف فالظاهر انه لايستثنى و لايغتفر و لايحسب من مؤنة السنة لصرفه فى غير طاعة الله فلايلحق به عناية الله فوجوده كعدمه فلايحسب من المؤنة و يجب الخمس و ان كان دين(و ان كان عليه ديون خ‌ل) كثيرة قد استدانها و صرفها فى معصيته تعالى و يغتفر من الدين ما كان عليه قبل النصاب و اما ما كان بعد النصاب فلايغتفر كما يأتى ان شاء الله.

و قولكم و ما مؤنة السنة فاعلم انها ما يحتاج لنفسه و نفقة عياله الواجبى النفقة و مماليكه و خدامه و اضيافه و غيرهم و عطاياه و زواياه و حجابه(عطاياه و

زياراته و حجاته خ ل)فرضا او ندبا و نذوره و صدقاته و مركوبه و مسكنه و كتبه و جميع حوائجه مما يناسب حاله سنة كاملة و يدخل فى المؤنة دار تناسبه و زوجة كذلك و ما يحتاج اليه من ظروف و اسباب و غلمان و جوار و خيل و فراش و غطاء و لباس و مراكب و نحوها مما يليق بحاله و ما بقى منها الى العام الجديد يبقى على حاله و لا يستجد منه غيره للعام الآتى مع الاكتفاء به و ليس العام كعام الزكوٰة بل اثناعشر شهرا على ما هو المعروف و يلحق بالمؤن ما يؤخذ قهرا او يصاغ به ظالم و ما يلزمه من نذر او عهد او يمين او صدقة مستحبة او حج واجب او مستحب او زيارات النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام من اتيان مشاهدهم و المام مراقدهم صلى الله عليهم او ارسال نايب من جهته الى قبورهم صلى الله عليهم و كذا الدين السابق على العام و المقارن له لا ما يتجدد بعد استقرار الخمس و لو دخله ارباح من جهة مختلفة او متحدة اخذ المؤنة المحتاج اليها مما ذكرنا من جميعها اولا ثم اخرج الخمس و كل ما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه خمس زاد فيه زيادة فى قيمته او فى نفسه و لو اتخذ الدور او الازواج او المراكب او اللباس او الفراش او الماكل او الظروف او الكتب او آلات(الآلات خ ل)ما يزيد على حاله و مقامه كما و كيفا يخرج الخمس من المتفاوت بالنسبة الى حاله و لا يحتسب الكل عن المؤنة و لو اقتصر فى قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع و لم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة على نردد و لو باع شيئا مما يحتاج اليه جاز له استجداده و لو ربح به دخل ربحه فى الارباح فلو باع داره او خادمه مثلا جاز له ان يستجد عوضها مما يناسبه مع تكميل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما يبيع .

و اماوقت تعلق الوجوب او وقت الاخراج فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على ان الخمس انما يجب بعد مؤنة السنة فى الارباح و اعتبار الحول و السنة هنا ليس فى الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه خلافا لابن ادريس على ما نقل عنه فى الدروس بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء فى اول الحول وجب الخمس و لكن يجوز تأخيره احتياطا له و للمستحق لجواز زيادات(زيادة

خل)النفقة بسبب عارض او نقصانها و اما ما لم يعلم قدره من الخمس من ارباح التجارات بحال من الاحوال فيجب الصلح تحصيلا لبراءة الذمة بيقين ان لم يحصل العلم بالقدر الواجب و براءة الذمة الا به و الا فيعطى ما يحصل له العلم بانه ليس بذمته اكثر منه و ان ظن الاكثرية فيدفعه(ظن الاكثر به فيدمغه خل)باصل عدم الزيادة و اصل عدم اشتغال الذمة بالزايد و ذلك معلوم و اما الذى اقتناه من الحلى و غيرها فان كان لاجل الاتحاد و الانتفاع و الزينة له و لعياله و لاثاث بيته فلايجب فيه شيء من الخمس و ان كان لاجل التكسب و البيع فهو داخل فى التكسب و يدخل فيه ايضا اخذ العسل و المن و الترنجبين و الصمغ و الشيرخشت و السماق و العفص و امثالها فيجب الخمس فى ارباحها و اثمانها بعد فضل مؤنة السنة و اما الاضياف و العول بالارحام او الايتام و الفقراء فهى كما تقدم انها من المؤنة المستثناة و ما احتاج للاضياف من المواشى و المراكب فهى من المؤن الا اذا اتخذها للتكسب فانها حينئذ يعد نماؤها(نماء خل)من ارباح التجارات و اما اذا اتخذها للانتفاع فلا.

سؤال - در معموره حمامى بوده باشد مشهور بمال امام عليه السلام آيا بدون اذن مجتهد در آن غسل ميتوان كرد يا نه و بنا بر عدم دسترسى مجتهد آيا جمعى از مسلمانان(مسلمين خل)ميتوانند آن حمام را بكسى اجاره بدهند و وجه اجاره را كلا يا جزءا بسادات فقير(فقراء خل)بدهند يا نه.

الجواب - هر گاه اين شهرت را معارضى نباشد و مدعى ديگرى برايش پيدا نشود در اين صورت امرش راجع بمجتهد است و بدون اذن او جميع تصرفات در آن حمام حرام است و هر گاه دست بمجتهد نرسد در آن تصرف نكنند و منافع آن را بمصرفى نرسانند تا اينكه بمجتهد يا بو كيلش برسند(برسد خل)و بمقتضاى اذنش عمل نمايند و السلام.

سؤال - اذا كانت المرأة ذات بعل قائم بنفقتها و لها ملك يأتيها فى كل سنة نماؤه و هل فى النماء خمس ام لا.

الجواب - بلى يتعلق الخمس به و يجب عليها اخراجه الا انه يجوز تاخيره الى آخر السنة و لايجب عليها فورا احتياطا لها و لمستحقيه.

سؤال - لو رجل حصل له ارث نخيل و بيوت يلزمه الخمس ام لا.

الجواب - و اما الخمس فانه ثابت فى الميراث لانه افادة و غنيمة فيؤدى الخمس عن كل ما فضل عن مؤنة السنة من الدين المتقدم و سايرالمؤن و المصارف التى للوارث و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - در باب خمس هر گاه حصه امام عليه السلام بمجتهد رسانيدن متعسر بل متعذر باشد چرا كه بسبب شيء قليل دشوار ميشود خصوص در اين شهر عظيم‌آباد مجتهد جامع الشرايط للفتوى نيست آيا جناب مأذون ميفرمايند كه بمصرف سادات بنى‌هاشم رسانيده شود و بعنوان(بفوات خ‌ل)اجمال قليلى از مصارف حصه آن حضرت صلوات الله عليه در زمان غيبت ارشاد فرموده شود و كسانى كه از عظيم‌آباد رفته‌اند و از اين بنده ذليل معرفت و تعارف دارند جناب عالى استفسار حال فرموده بعد از اين در مأذون بودن امر خواهند فرمود.

الجواب - در مسئله حصه امام عليه السلام علما را خلاف بسيار است و حقير را در اين مسئله چهارده قول بنظر آمده آنچه الآن عملم(علم خ‌ل)بر آن قرار گرفته آن است كه حصه امام عليه السلام را در ضروريات احوال شيعه بمصرف رسانند مثل ازدواج و خانه سكنى كه محتاج اليه باشد و كتب علم واجب و اكل و شرب بقدر ضرورت سد رمق و لباس بقدر ساتر عورت و حفظ بدن از حر و برد و زياده بر اين يقين بر اذن از جانب آن جناب نداريم و تصرف در مال غير بدون اذنش جايز نيست و اين جمله بنظر مجتهد يا باذنش بارباب استحقاق بايد رسانيده شود و الله العالم بحقايق احكامه(العالم بحقايقه خ‌ل).

سؤال - شخصى متوكل است و از اهل صلاح و سداد است و از مصرف(مصرف حرام خ‌ل)مجتنب است ملكى و معاشى و كسبى ندارد و

قادر بر كسب كردن نيست بحسب زى و طاقت خود آيا(اما خل)مؤمنى بزرگى از قبيل ماهيانه علوفه از براى اخراجات او معين كرده است مگر اينكه ماه بماه نميرساند و اگر ميرسانند اخراجات آن شخص متوكل زياده بر آن است با وجود آن احتياج بقرض بعضى اوقات يا اكثر اوقات مى‌افتد و اهل و عيال و دخترى ناكدخدا(كدخدا خل)هم دارد آيا چنين كسى اگر سيد است خمس يا زكوٰة از مثل خود براى اداى دين و توسعه عيال كه نوبت بقرض كردن نرسد ميتواند گرفت يا نه.

الجواب- هر گاه اخراجات زايد بر زى و اندازه خود نميكند جايز است برايش خمس گرفتن و زكوٰة مثل خود را ايضا و الله العالم(العالم بحقائق احكامه خل).

سؤال- آيا(آيا در خل)زيادتى از مؤنة سنه كه خمس بر او(خمس را خل)واجب ميفرمائيد شخصى مثلا قناعت كرد زياد مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عيالش زياده نميماند در اين صورت واجب است خمس يا نه.

الجواب-آنچه بعد از تمام سنه زايد از(بر خل)مؤنه خود و عيالش باشد خمس باو تعلق ميگيرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال يا تنگ گرفته باشد بجهت اطلاق ادله.

سؤال- بشخصى مثلا وثوق دارم كه آن شخص ميگويد جناب شما او را مأذون نموده‌ايد در گرفتن مال امام عليه السلام آيا ميتوانم بقول اين شخص موثق و مدعى از طرف جناب شما مال امام عليه السلام را باو بدهم يا نه بينوا توجروا ادام الله بقاء كم و جعلنى من كل مكروه فداكم.

الجواب- هر گاه از قول او علم قطعى حاصل ميشود ميتوان بمقتضايش عمل نمود و الا فلا.

سؤال- آيا خمس كه بعين علاقه گرفت ميتواند كه بعوض آن عين جنسى ديگر يا نقد بدهد يا نه.

الجواب - بلى ميتواند و عيبى ندارد.

سؤال - آيا در صورت عدم تمكن از ايصال مال امام بمجتهد جامع الشرايط ميتواند خودش بمستحقين سادات برساند يا نه.

الجواب - تصرف در مال امام عليه السلام بدون اذن مجتهد بوجهى جايز نيست و هر گاه متمكن از مجتهد نباشد در پيش خود يا امينى حفظ كرده و هر گاه بميرد وصيت كند تا برساند هر چند اين فرض نادر است بجهت اينكه خداوند عالم عباد خود را مهمل الناصية نخواهد گذاشت.

فى الحج

سؤال - و ما قولكم مولانا فى رجل قصد مكة خاصا فبات بمنى ليلة التاسع فلما اصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا لكثرة الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفارة ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسى و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج.

الجواب - اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضى الى مكة و يعدل بحجه الى العمرة فيأتى بها و يحل و يحج من قابل و لايجب عليه الهدى على الاصح و لايجوز له البقاء باحرامه الى قابل كما هو مدلول الامر بالعدول الى العمرة فى الاخبار فاذا لبس المخيط قبل الاتيان بافعال العمرة فعليه الكفارة كما اذا لبسه فى الاحرام لانه لايخلل(لايحل خ ل)الا بالاتيان بالعمرة فلو رجع الى بلاده و لم يأت بها فلا اشكال فى بقائه على احرامه فيجب العود و الاتيان ليحل و لو تعذر العود عليه لخوف الطريق فهو معذور عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلده و لو عاد قبل التحلل لم تحج(لم يحتج ظ)الى تجديد احرام مستأنف من الميقات و ان طال الزمان ثم يأتى بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتى بعدها بما اراد من النسك و لو لم يتحلل

فهو على احرامه فيجب عليه ان يتجنب عن كل ما يحرم على المحرم و لا فرق فى فوت الموقفين و الحج بين العامد و الناسى فى احكام الدنيا و اما فى الآخرة فالفرق عظيم و العقوبة على الاول شديدة و تحرم عليه المحرمات قبل الاتيان بالعمرة فاذا اتى بها حل(احل خل)و يحج من قابل.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى من ادرك الاضطراريين هل يجزيه ام لا.

الجواب- نعم يجزيه ذلك كمن اذا ادرك اختيارى المشعر و اضطرارى عرفة فانه يجزيه و لو ادرك اضطرارى المشعر خاصة لايجزيه او العكس او اختيارى المشعر خاصة او اختيارى عرفة خاصة و الذى لايجزى ادراك اضطرارى عرفة وحده و اما اضطرارى المشعر وحده ففيه خلاف و اشكال و الاشهر عدم الاجزاء و هو الاحوط بل الاظهر.

سؤال- فما يقول سيدنا فى امراة دخلت مكة بعمرة التمتع فلما دخلت حاضت قبل طوافها و بقيت فى حيضها حتى خرجت الى عرفة هذه ما حكمها هل تعدل الى الافراد او تبقى الى التمتع و تقضى بعد و على تقدير بقائها هل التمتع الى كم وقت قضاها ما يرى سيدنا و يختار.

الجواب- بل تعدل الى الافراد و تخرج الى عرفة و تقف بها ثم الى المشعر و هكذا تأتى بباقى المناسك فاذا دخلت مكة بعد الفراغ من اعمال منى فان طهرت اغتسلت و طافت و سعت و الا تصبر الى ان تطهر ثم تطوف و تسعى و تتم العمل.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى من نذر الحج و استطاع ايهما يبدأ بالنذر ام حج الاسلام و كذا من نذر الصوم و عليه قضاء شهر رمضان و لم يبق من شعبان الا مقدار النذر او القضاء بايهما يبدأ.

الجواب- اقول ان ناذر الحج اذا كان مستطيعا لايخلو اما ان نوى فى نذره حج الاسلام او اطلق و لم ينو شيئا منهما او نوى غير حجة الاسلام فالصور ثلاث:

الاولى ان ينذر حج الاسلام و الاصح انعقاد نذره كالنذر فى ساير الواجبات للعموم و فائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل و وجوب الكفارة مع

تأخيره(تأخير خل)عن الوقت المعين ان عين وقتا و الا فمطلقها(فمطلقا خل)و انما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر و لايجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زايدا عن حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فحينئذ يجب التحصيل و لو قيد النذر نسبة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر لعدم التمكن و وقوع المقيد.

الثانية ان ينذر حجا غير حج الاسلام و لا ريب فى عدم التداخل هنا ثم ان كان مستطيعا حال النذر و كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن ذلك العام اى عام الاستطاعة(الاستطاعة قدم حج الاسلام خل)و ان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة و لايتحقق الاستطاعة فى تلك السنة مع التمكن عن حج النذر لان المانع الشرعى كالمانع العقلى و على هذا فيراعى(فيراعى فى خل)وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية فان عدمت الاستطاعة لايجب عليه حج الاسلام لعدم الاستطاعة لان الاستطاعة ليست مجرد وجدان الزاد و الراحلة بل مع ذلك فقدان الموانع و العوارض الشرعية و هى غير مفقودة لاشتغال ذمته و ان كان النذر فى سنة الاستطاعة فان كان قبل ظهورها فكما ذكرنا و ان كان بعد ظهورها فان كان النذر مقيدا بتلك السنة بطل لانه نذر لما لايصح فعله لفورية الحج و ان كان مقيدا بالعام المتأخر فيصح و يجب الاتيان بعد حج الاسلام و ان كان مطلقا فيأتى به بعد الحج ايضا كما مر.

الثالثة ان يطلق النذر و لايقصد شيئا من حج الاسلام و لا غيره فقد اختلفت فيها كلمات الاصحاب فقال بعضهم بعدم التداخل و قال جماعة ان نوى حج النذر اجزأعن حج الاسلام و ان نوى حج الاسلام لم يُجزِ عن النذر و القول الاول هو قول الاكثر و منهم الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس محتجين على ان اختلاف السبب يقتضى اختلاف المسبب قال فى المدارك و هو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم فى الاسباب الحقيقية دون المعرفات(العرفات خل)الشرعية و لذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام

من غير التفات الى اختلاف الاسباب و كلامه ايضا ضعيف لما برهنا عليه من ان الاسباب و الاقتضاءات الشرعية كلها اسباب و اقتضاءات حقيقية و السبب قد يكون مركبا من امور متعددة و قد يكون امرا واحدا فاذا تحقق السبب مفردا كان او مركبا يترتب عليه المسبب فكلما لم‌يدل على التعدد دليل فالاصل عدمه فالسبب سبب حقيقى و التداخل فيما قام عليه الدليل لمصلحة من الشارع و فى الغالب ارادة اليسر كما يشعر عليه قوله عليه السلام اذا كان لله عليك حقوقا اجزأك عنها غسل واحد و ذلك لارادة اليسر و عدم ارادة العسر و الحرج فكلام الاكثر متين قوى و الاصل عدم التداخل حتى يقوم دليل عليه و النقض بنذر الواجب ليس فى محله لان متعلقه ذلك الواجب بعينه فلايمكن الانفكاك عنه(منه خ‌ل)فاذا اتى بغيره حنث و لم‌يأت بمتعلق النذر بخلاف ما لو امكن الانفكاك فان الاصل عدم التداخل الى ان يقوم دليل على التداخل و القول الثانى للشيخ فى النهاية لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم و صحيحة رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قال قلت ارايت ان حج عن غيره و لم‌يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشيا أيجزى عنه ذلك من مشيته قال نعم و الظاهر ان المراد بنذر المشى الى بيت الله نذر الحج ماشيا و هاتان الروايتان صحيحتان لا معارض لهما مطلقتان لا تقييد فيهما بما قيد به الشيخ(ره)فان لم‌يقم اجماع على خلاف مضمونهما من القول بالتداخل مطلقا سواء نوى النذر او حج الاسلام و تخصيص العلامة مضمونهما بما اذا كان ناذرا حج الاسلام بعيد غايته فالتداخل(فالقول بالتداخل خ‌ل)مطلقا قوى و الا فالحق هو الاول و تفصيل الشيخ خال عن الدليل.

و اما تعارض نذر الصوم و قضاء شهر رمضان فاعلم ان النذر لايخلو اما ان يكون مطلقا اى غير مقيد بزمان خاص او مقيدا بزمان متأخر عن قضاء شهر رمضان او يكون مقيدا بذلك الزمان الذى تضايق فيه القضاء فان كان مطلقا او

مقيدا بزمان متأخر فلا ريب فى وجوب المبادرة الى القضاء لفوات وقته و بقاء وقت النذر و ان كان مقيدا و معينا بذلك الزمان فلايخلو اما ان يكون قد نذر قبل تعلق القضاء به او بعده فان كان الاول صح النذر و الظاهر انه يقدم النذر لاشتغال ذمته به قبل القضاء و كان يجب عليه القضاء فى وقت لم يتضايق فيه كما اذا دخل شهر رمضان فان كان التاخير مع استمرار المرض او غيره من موانع الصوم الى ذلك الوقت الذى تعين صومه بالنذر يصوم للنذر و يقضى بعد شهر رمضان الآخر و ليس عليه كفارة لاستمرار المانع و ان كان التأخير تهاونا يصوم للنذر و يقضى بعد شهر رمضان و يكفر عن كل يوم بمد و ان كان الثانى يصح النذر ايضا الا ان فى تقديم النذر و تاخير قضاء شهر رمضان او العكس تردد و اشكال و الله سبحانه هو العالم.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى من نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه هل عليه القضاء ام لا.

الجواب - اما احرام الحج فالظاهر ان المشهور انه اذا نسى حتى رجع الى بلده اجزأه و لا شىء عليه و منع ابن ادريس و ابطل الحج و اوجب عليه القضاء لرواية انما الاعمال بالنيات و ضعفه ظاهر و الاصح قول المشهور لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية حتى يرجع الى بلاده ما حاله قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه.

و اما فى احرام عمرة المتمتع اذا نسيه فقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ حكمه حكم احرام الحج و تبعه جماعة منهم المحقق فى الكتابين و احتج عليه فى المعتبر بانه فات نسيانا فلايفسد الحج به كما لو نسى الطواف و بقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء و النسيان و بانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان و الامر يقتضى الاجتزاء(الاجزاء خ ل)و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و اورد الخبر الذى ذكرنا آنفا و فى الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك قال فى المدارك و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لانوى الاحرام لان نيته من الناسى و الجاهل غير معقول ثم قال(ره)فى(و فى خ‌ل)جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسى للاحرام غير آت بالمأمور به على وجه يبقى(وجهه فيبقى خ‌ل)فى عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال(الاخلاف خ‌ل)به بدليل من خارج كما فى نسيان الطواف و اما الثانى فلأن المرتفع فى الخطاء و النسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام و اما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى و الكل يعدم بعدم جزئه و اما الرواية الاولى فانما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل و هو خلاف محل النزاع مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لايخرج من القياس و اما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها ه.

اقول و فى نظره نظر اما الاول فلانه لايخرج عن المصادرة بل هو عينها لان النزاع انما هو فى هذا فلو سلم ان الناسى غير آت بالمأمور به انتفى النزاع و اما الثانى فممنوع مع انه قول بلا دليل و مقتضى قولهم ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين رفع(رفع جميع خ‌ل)الاحكام الا ما اثبته الدليل الخارجى لمصالح خفية اذ حقيقة السهو و الخطاء لا ريب انها غير منتفية و اما الرواية الاولى فلعل الاستدلال بها من باب تنقيح المناط القطعى اذ لا ريب ان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيما لايحصل الا فى السنة الواحدة فى وقت مخصوص فى مكان مخصوص و اتيان الناس من البلاد الشاسعة و الاماكن النائية مع ما يصيبهم من الضرر الكلى و هذا لايستريبه عاقل فحينئذ يصح الاستدلال بالرواية المذكورة على مطلق الاحرام و غير عزيز منهم مثل هذا المقام و اما الرواية الثانية(الثانية فهى خ‌ل)كما ذكروه الا انها من جهة تأييدها(تأيدها خ‌ل)بما ذكر و ما لم‌يذكر يمكن تحصيل قرائن الوثوق بها مع ذهاب معظم

الاصحاب الى العمل بها و قال ابن‌ادريس(ره)بفساد الحج بذلك و وجوب الاتيان بالنسك الواجب الذى اخل باحرامه لما نقلنا عنه سابقا و ليس بمعتمد فالاصح ان الناسى للاحرام الغير الذاكر له الا بعدم(بعد خل)اتمام المناسك كلها لا شيء عليه و يجزيه ذلك و اما فى اثناء الحج و العمرة فان امكنه الرجوع الى الميقات وجب لتمكنه من الاتيان بالمأمور به و ان لم‌يتمكن احرم من موضعه للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى المتمتع اذا طاف و سعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا هل يصح ام لا و هل عليه دم ام لا.

الجواب- اقول المشهور بين الاصحاب انه لو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته ناسيا فلا شيء عليه قال فى المختلف لو اخل بالتقصير ساهيا و ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم‌يكن عليه اعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعا و صح احرامه و قيل تبطل(يبطل خل)الاحرام الثانى و يبقى على الاحرام الاول و الاول هو الاصح للاجماع الذى ادعاه العلامة و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله و مثل هذه الصحيحة فى الدلالة على الصحيحة(الصحة خل)و عدم لزوم الاعادة صحيحة عبدالرحمٰن بن الحجاج و صحيحة معاوية بن عمار و نقل عن على بن بابويه و الشيخ و ابن‌البراج القول بوجوب الدم عليه حال النسيان لموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابى‌ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه السلام عليه دم يهريقه قال فى الفقيه الدم على الاستحباب و الاستغفار يجزى عنه و الخبران غير مختلفين و لا ريب ان اهراق الدم احوط و ابرأ للذمة ان لم‌ينقل بتعينه(ان لم‌نقل تبينه خل)و قلنا ان الموثق فى حكم الضعيف لا يؤسس حكما الا بجابر و معاضد و لا جابر هنا.

سؤال - و ما يرى سيدنا فيما يحرم على الناسك من الطيب هل هو الاربعة كما فى الرواية المسك و العنبر و الزعفران و العود و لو فعل فما حكمه و هل الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآة حرام ام مكروه للناسك.

الجواب - اقول فى الطيب الذى يجب اجتنابه للمحرم خلاف بين الاصحاب فنقل عن الشيخ المفيد و الصدوق و السيد المرتضى(ره)و ابى‌الصلاح و سلار و ابن‌ادريس و المحقق و العلامة و اكثر المتاخرين و هو المشهور القول بتعميم الطيب الشامل لكل طيب و هو المنقول ايضا عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد حيث قال و يحرم عليه الطيب على اختلاف انواعه و اغلظها خمسة اجناس المسك و العنبر و الزعفران و الورس و الكافور و نقل عن الشيخ ايضا فى النهاية باختصاص المحرم على المحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور و اما ما عدا هذا من الطيب و الرياحين فمكروه و وافقه ابن حمزة و فى التهذيب قال انه اربعة المسك و العنبر و الورس و الزعفران و ظاهره فى الخلاف ادعاء الوفاق على الستة المذكورة و ابن البراج قال انه اربعة المسك و الكافور و الزعفران و العود و منشأ اختلافهم اختلاف الاخبار و القول الاول اقوى و العمل به احوط و اولى لقوة مستنده و كثرة الصحاح الدالة عليه و تأيده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و ما يعارضها من الاخبار لاتصلح لمعارضة تلك الصحاح و ما يظهر من دعوى الاجماع فى الخلاف فلايصلح لان يكون دليلا لعدم صراحته و لكونه من المحصل الخاص فلايكون حجة لوجود الخلاف من المفيد و المرتضى و غيرهما من الاساطين المعاصرين له فكيف يأتى(يتأتى خل)له دعوى الاجماع الا على الوجه الذى ذكرنا و هو حجة عليه لا على غيره كما ذكرنا غير مرة و حيث اخترنا القول بالعموم فى الطيب فاعلم انه قد استثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة اجماعا كما نقله بعضهم و لاخبار كثيرة و الخلوق كصبور ضرب من الطيب كما ذكره فى الصحاح و القاموس و فى النهاية الاثيرية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة

و الصفرة و لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور جوز جمع من الاصحاب شمه و قال الشيخ لم يكن له الشم و بمثل ذلك صرح العلامة فى التذكرة و لا ريب ان التجنب من شمه هو الاولى و الاحوط بل هو الاقرب للعموم و عدم ما يخصصه و يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه و كذا لايجوز له افتراشه و الجلوس عليه و النوم.

و قولكم فان فعل فما حكمه جوابه ان المحرم اذا مس طيبا فلايخلو اما ان يكون مضطرا اليه او لا و على الثانى اما ان يكون عمدا او سهوا اما الاول فهو اما(ما خ ل)اذا اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب فاعلم انه اذا اضطر الى ذلك قبض على انفه وجوبا لان الاضطرار الى احدهما لايبيح الآخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر و يشق القبض على الانف كما اذا تضرر لو قبض فانه يجوز الشم ايضا فان كل ما حرمه الله تعالى فهو حلال عند الضرورة الا ما اخرجه فى بعض المواضع الدليل و كذا يجوز الاكل مما فيه رايحة طيبة اذا اضطر اليه بعين ما ذكرنا و لو استهلك الطيب فى المأكول او الممسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه و طعمه و لونه فالظاهر انه لايحرم مباشرته و اكله للنص و اما الاول من شقى الثانى اى مس الطيب عمدا مختارا عالما فعليه دم شاة اجماعا نقله فى المنتهى و التذكرة و هو الحجة مؤيدا بعدم ظهور الخلاف و صحيحة زرارة فى الاكل مما فيه طيب و صحيحة الاخرى(الاخرى ايضا خ ل)و اما ما يعارض ما ذكرنا فلا تعويل عليه اذ لاتصلح للمعارضة مع الاجماع المحقق و المنقول مع انه احوط و اما الثانى من الثانى اى مس الطيب ناسيا فليس عليه شىء للصحيحة المذكورة و للاخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسى و الجاهل فى الصيد و اذا تصدق بشىء ما فحسن.

و قولكم و هل الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآة حرام ام مكروه للناسك ،اما الاكتحال بالسواد فالمشهور فيه القول بالتحريم و هو قول الشيخ فى النهاية و المبسوط و الشيخ المفيد و سلار و ابن ادريس و غيرهم و قال فى

الخلاف انه مكروه و قال ابن بابويه لا بأس ان يكتحل بالكحل كله الا كحل اسود للزينة فالاقوال ثلاثة و الاصح هو القول الاول لصحاح كثيرة ناهية و الاصل فيه الحرمة سواء قصد الزينة ام لا لان الاكتحال بالسواد زينة و فى صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة و كذا فى صحيحة زرارة.

و اما النظر فى المرآة فالقول بالتحريم هو المشهور و خالف فى الخلاف فذهب الى انه مكروه و الاصح التحريم لقوله عليه السلام لاتنظر فى المرآة و انت محرم فانها من الزينة و قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار لاتنظر الى المرآة للزينة و لا تنافى بينهما فان الاول دل على ان النظر فى المرآة زينة و الثانى دل على ان النظر للزينة سواء قصدها ام لا و هو ظاهر ان شاء الله و اما اذا اضطر الى استعمال الكحل بالسواد فلا شىء عليه للنصوص و الظاهر انه لا خلاف فى ذلك.

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن ادرك الاضطراريين عرفة و المشعر و الاضطرارى المشعر هل يجزيه الحج ام لا.

الجواب -اقول اعلم ان اقسام الموقفين بالنسبة الى الاختيارى و الاضطرارى اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين و الاضطراريين (الاضطراريين و اربعة خ ل) مركبة و هى الاختياريان و الاضطراريان و اختيارى عرفة مع اضطرارى مشعر و بالعكس.

اما الاختياريان و اضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر و كذا اختيارى المشعر خاصة و كذا اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر فهى مجزية قولا واحدا و اما الاضطرارى (اضطرارى خ ل) عرفة فلايجوز (فلايجزى خ ل) ايضا قولا واحدا و اما اختيارى عرفة خاصة فالمشهور بين الاصحاب الاجتزاء به حتى انه ادعى فى المسالك عدم الخلاف فيه و ناقش فى ذلك فى المدارك بما لا طائل تحته و استوجه عدم الاجتزاء و الاصح ما ذهب اليه المشهور لما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام

انه قال فى رجل لم‌يقف بالمزدلفة و لم‌يبت بها حتى اتى منى فقال عليه السلام لم(ألم ظ)ير الناس لم‌يكونوا بمنى حين دخل(دخلها ظ)قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس و روى فى التهذيب فى الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى من جهل و لم‌يقف بالمزدلفة و لم‌يبت حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس و هذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجتزاء باختيارى عرفة و ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب لو قلنا ان محمد بن يحيى الخثعمى ضعيف عامى و قد قيل ان النجاشى قد وثقه فعلى هذا حديثه صحيح معمول به بين الاصحاب و دلالته ظاهرة واضحة فى المدعى.

و اما الاضطراريان ففيه خلاف و الاظهر وفاقا للشيخ و الصدوق و المرتضى و ابن‌الجنيد و الحلبى و اكثر المتأخرين الاجزاء لصحيحة عبدالله بن المغيرة قال جاءه رجل بمنى فقال انى لم‌ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة لا حج لك و سأل اسحاق بن عمار فلم‌يجبه فدخل اسحاق على ابى‌الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج و روى الشيخ فى الصحيح عن الحسن العطار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات و لم‌يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه و هذه الرواية صريحة فى ادراك الحج بادراك الاضطراريين و الاحتياط طريقة السلامة و اما اضطرارى المشعر خاصة فقد اختلف الاصحاب فى ادراك الحج بادراكه و عدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه فى المنتهى انه موضع وفاق و ذهب ابن‌الجنيد و المرتضى و الصدوق و الشهيد الثانى و السيد السند فى المدارك الى الاجزاء و ادراك الحج بادراكه و الادلة من الطرفين متصادمة و الاخبار من الجانبين متعارضة و للتوقف فيها مجال و ان كان لايبعد ترجيح اخبار القول المشهور و لا ريب انه الاحوط و لايحصل اليقين ببراءة الذمة الا به فان الحج كساير العبادات توقيفية

يجب الوقوف فيها على موضع اليقين من اذن الشارع و القدر المتيقن هو ادراك الحج بالوصف المعلوم و هذه الصورة لم يقم عليها دليل قطعى فيجب الاخذ بالمتيقن من الدليل و هو الذى ذهب اليه المشهور من اصحابنا من عدم الاجزاء فقد شرحنا لك الاقسام الثمانية مما سألت و لم تسأل حرصا لعموم الفائدة لبعد مكانكم و نأى داركم عنا وفقكم(وفقكم الله خ ل)لكل خير.

سؤال - اخبرنى سيدى عما يرى جنابكم فى المصدود و المحصور فى الحج كيف حكمه.

الجواب - اقول المصدود و المحصور هما بمعنى واحد و هو الممنوع من الحج الا ان الشارع عليه السلام جعل لكل قسم من المنع حكما خاصا سماه باسم خاص فالمنع بعد التلبس بالاحرام اذا كان من جهة العدو او نفاد النفقة او تقاضى الغريم على رأى هو المصدود و اذا كان من جهة المرض او مانع فى نفسه هو المحصور و هما مشتركان فى المنع من اكمال النسك فى الجملة و يفترقان فى مواضع:

الاول عموم التحلل و عدمه فان المصدود يحل له بالمحلل كل شىء حرم الاحرام و المحصور يحل من كل شىء ما عدا النساء بل يتوقف حلهن على طواف النساء من قابل و المشهور بين الاصحاب ان الحج اذا كان مستحبا يطاف عنه قال فى المنتهى انه قول علمائنا مأذونا بدعوى الاجماع و الروايات غير دالة على هذا التفصيل.

الثانى فى اشتراط الهدى و عدمه فان المحصور يجب عليه ان يبعث الهدى الى منى ان كان حاجا و الى مكة ان كان معتمرا و لايحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله قصر و احل من كل شىء الا النساء و هذا القول هو المشهور بين الاصحاب و هو المنصور بالادلة و المصدود يذبح هديه او ينحر(ينحره خ ل)بمكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق سواء كان فى الحرم او خارجه و لاينتظر فى احلاله بلوغ الهدى محله و لايراعى زمانا فى احلاله و انما اعتبرنا

نية التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة و الفعل متى كان كذلك فلاينصرف الى احدها الا بقصده و نيته.

و الثالث فى مكان الذبح اى ذبح الهدى فان المصدود يذبحه حيث صد كما ذكرنا و المحصور يذبحه ببعثه اما بمنى او بمكة.

الرابع فى قدر المحلل فان المحصور لايحل الا بالهدى و الحلق و التقصير عملا بالآية و فى افتقار المصدود الى الجميع قولان و ان كان الاحوط و الاولى الاقتصار.

الخامس ان يحل المصدود بشىء لايقبل الخلاف فانه يفعله فى مكانه و المحصور يحل بالمواعدة الممكن غلطها و لو ظهر ان هديه الذى بعث لم‌يذبح و قد تحلل فى يوم الوعد لم‌يبطل تحلله و كذا لو لم‌يبعث هديا و ارسل دراهم يشترى بها(لها خ‌ل)هدى(هديا ظ)و اوعد بناء على ذلك فتحلل فى يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم فان تحلله صحيح ايضا لان التحلل فى الموضعين وقع باذن الشارع فلايتعقبه مؤاخذة و لا بطلان نعم يجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدى من قابل و الامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد و يدل(تدل خ‌ل)على ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار الى ان قال عليه السلام فان رد الدراهم عليه و لم‌يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم‌يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك ايضا.

و السادس فائدة الاشتراط و(فى خ‌ل)الاحرام على ربه ان يحله حيث حبسه بان يقول وقت الاحرام اللّهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لى ذلك و تقبله منى و اعنى عليه و حلنى حيث حبستنى فاذا قال ذلك فيصح تعجيل التحلل للمحصور و عدم الانتظار لبلوغ الهدى محله بل يسقط الهدى مع الاحصار كما هو مذهب السيد المرتضى(ره)و ابن‌ادريس مدعيين عليه الاجماع و الشيخ و اتباعه قالوا بعدم السقوط و الاول اقرب و الثانى احوط و اما المصدود فالظاهر انه لايسقط عنه الذبح و النحر على الاصح و هذه الامور

هى التى تفترق بها احكام الحصر عن الصد و تفصيل المقال لايسعنى لتراكم الاشغال(الاشتغال خل)و دواعى الاختلال و فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراية.

سؤال - ما يقول سيدنا فى من خرج بحجة نيابة عن الغير و عند وصول الميقات استطاع للحج و لم يحج حج الاسلام ما اختياركم فى حكمه هل يحج النيابة و يؤخر الفرض او بالعكس او يدفع النيابة لاحد فان لم يجد احدا و(او خل)لم يؤذن له فى اعطائها غير(غيره خل)ما حكمه افدنى فداك ابى و امى و نفسى.

الجواب - اقول الاجارة للحج لاتخلو اما ان تكون مطلقة غير مقيدة نسبة معينة او مقيدة نسبة معينة و على كلا التقديرين لايخلو اما ان يكون المقصود وقوع الحج عن المنوب عنه لا خصوص الشخص(الشخص المخصوص خل)ام لا بل المقصود وقوعه عنه من الشخص المخصوص و على الثانى لايخلو اما ان يكون له خيال(خيار ظ)لفسخ متى(متى ما خل)شاء قبل التلبس بالاحرام ام لا و على التقادير كلها لايخلو اما ان يكون حصول الاستطاعة لنفسه بعد عقد الاجارة و بعد التلبس بالاحرام او تكون بعد عقد الاجارة و قبل التلبس بالاحرام فهذه صور كثيرة لها احكام مخصوصة فان كانت الاستطاعة بعد التلبس بالاحرام للنيابة عن الغير فلا ريب فى المضى(فى المضى فى خل)حجه و عدم جواز العدول الى نفسه لتقدم الواجب و تلبسه به و الاصل عدم المعارضة للثانى له بل عدم الاستطاعة حينئذ و عدم وقوع المفروض و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس و بعد عقد الاجارة و هى مطلقة غير مقيدة و المقصود ايقاع الحج كيف كان لا خصوص الشخص فالاولى له حينئذ اتخاذ نائب للحج الذى بذمته و اشتغاله بالحج عن نفسه لوجود المقتضى و رفع المانع بل لايبعد تعينه لان حج الاسلام فورى و يمكن اداؤه فثبت استقراره بدون معارضة للواجب الآخر فوجب الامتثال لانه مخاطب حينئذ و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس و هى مطلقة و المقصود ايقاع الحج بخصوص الشخص فان قلنا عند الاطلاق تجب الفورية كما هو الاشهر(المشهور خل)اما لان الاصل فى الحج الفورية و النيابة فرع و الاصل

لزوم تطابق الفرع مع الاصل(الاصل كما قيل خل)او لانه بعد عقد الاجارة مخاطب و مأمور بالوفاء فيجب(فتجب خل)المبادرة على القول باقتضاء الامر الفورية كما هو مقتضى المذهب و الحكمة و كيف كان يشكل ترك النيابة و الحج لنفسه بل لايجوز لما ذكرنا من التعين عليه و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام و بعد عقد الاجارة و هى مقيدة فان كانت مقيدة بسنة بعدها فوجب تلك السنة اذا استطاع ان يحج لنفسه و السنة الاخرى للنيابة كما هو مقتضى الاجارة و ان كانت مقيدة بتلك السنة التى حصلت الاستطاعة فيها فان كان المقصود ايقاع الحج لا خصوص الشخص فيجب عليه الاستيجار عمن كان نايبا عنه و ينوى الحج لنفسه لما ذكرنا سابقا من وجود المقتضى و رفع المانع و ان كان المقصود خصوص الشخص فلايجوز ان يحج لنفسه لعدم الاستطاعة لاشتغال ذمته بالحج عن(بالحج عن الغير و لانسلم ان يكون مستطيعا قبل فراغ ذمته فيستصحب عدم الوجوب عليه الى تبرؤ ذمته فان بقى بعد ذلك الاستطاعة لحج عن نفسه لما هو الاصح من ان الحج نيابة لايجزى عن حج الاسلام اذا ايسر و استطاع بعد ذلك قال فى التحرير اذا استأجره ليحج فى سنة معينة فحصلت الاستطاعة فى تلك السنة بعد عقد الاجارة و كان ضرورة انصرف الزمان الى حجة النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم‌يقع عنها و الوجه عدم وقوعه عن المستأجر و لو استأجره مطلقا فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال انتهى ،و اما اذا لم‌يجد احدا للنيابة فيما اذا وجد كأن يستنيب و يحج لنفسه فلايجوز الحج عن نفسه لاشتغال ذمته بالحج عن خل)غيره و عدم استحقاقه منافع السنة و يجب عليه الوفاء بالعقد.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى من وطئ اهله قبل الموقفين او فى اثنائهما او بعدهما او بعد الحلق و التقصير و الذبح و رمى جمرة العقبة هل يبطل حجه ام لا.

الجواب - اقول اذا وطئ اهله فى حال الاحرام لايخلو اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا او ناسيا و على التقادير كلها لايخلو اما ان يكون قبل الوقوف

بالمشعر او بعده فان كان الواطى جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه مطلقا من امكان(مطلقا سواء كان خل)قبل الوقوف بمزدلفة او بعده و ان كان قبل الوقوف بالمشعر عالما عامدا فسد حجه و يجب عليه الاتمام و الحج من قابل فورا و يجب ان يفترق الزوجان اذا بلغا المكان الذى وقعت الخطيئة فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يجريان(يحرمان خل)و الاحوط ان يكون الافتراق فى الحج القضاء و الاداء الذى افسده بالوطى لشمول الروايات و معنى الافتراق ان يكون معهما ثالث قال الصدوق لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما و ليس ببعيد لورود الامر بالافتراق فى ذلك الموضع و الاحتياط غير خفى فى المقام و نقل عن الشيخ المفيد(ره)انه جعل الحكم المذكور ان كان الوطى قبل الوقوف بعرفة و اما بعدها فلا و الاصح هو الاول كما هو المشهور و قد روى الصدوق قال قال الصادق عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام قبل ان تلبى فلا شيء عليك فان جامعت و انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل و ان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك و ضعف الرواية لارسالها مجبور بعمل المشهور و عن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل و هاتان(هذان خل)الحديثان حجة على المفيد مع عمل معظم الطائفة و ان كان الوطى بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و عليه بدنة و هو مجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه فى المنتهى كما قيل و الروايات مع ذلك عليه ناصة و لا فرق فى الجماع بين القبل و الدبر على الاظهر الاحوط و لا بين الزوجة الدائمة و المتمتع بها و الاحوط الامة و اللواط بالغلمان و ان كان خلاف مورد النص الا ان لحن المقال يوجبه.

و اما اذا كان الجماع دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده كالتفخيذ و نحوه صح حجه و وجب عليه البدنة و الظاهر انه لا خلاف فيه و ما يدل(و يدل خل)عليه عدة روايات و اذا كان الجماع فى طواف النساء فان كان قبل النصف فالحكم المتقدم و ان كان بعده ففيه خلاف قال الشهيد فى المسالك

انه لا خلاف فى وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء و عدم الوجوب لو كمل خمسة و لا خلاف فيه و انما الخلاف و الاشكال فيما بينهما فعن الشيخ انه قال اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم‌تلزمه الكفارة و ان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة و اعادة الطواف و يدل على قول الشيخ ما رواه فى الفقيه عن ابى‌بصير عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا امر من يطوف عنه و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف و قال ابن‌ادريس اما اعتباره النصف فى صحة الطواف و البناء عليه فصحيح.

و اما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة و هذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط هنا يقتضى وجوب الكفارة و ظاهر كلام ابن‌ادريس عدم سقوط الكفارة فى خمسة اشواط و هو خلاف الاجماع الذى ادعاه الشهيد و كيف كان فالمسألة محل تردد و اشكال الا ان يقال ان ضعف السند فى الرواية التى هى دليل الشيخ مجبور بالشهرة كما قيل فان كانت الشهرة متحققة فلا ريب انها جابرة و معاضدة للرواية و الا فيضعف الاعتماد على الرواية و اما بعد خمسة اشواط فصريح رواية حمران صحة الطواف و تمام ما بقى و عدم لزوم الكفارة لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة و اما الشوط الرابع فالاحوط الحاقه بالثالث تحصيلا للبراءة اليقينية و اذا طاوعته المرأة فى الجماع و هى المحرمة(محرمة خ‌ل)يجب عليها مثل ما يجب عليه من المضى فى الفاسد و البدنة و الحج من قابل ان كان قبل الوقوف بالمشعر و ان كان بعده فكما ذكرنا حرفا بحرف و لايجزى بدنة الرجل(الرجل عن خ‌ل)بدنتها و لو كانت محلة لم‌يتعلق بها شىء و لاتجب عليها كفارة و لا على الرجل بسببها و كذا اذا كانت مكرهة و يجب على المكره بدنتان و نفقة الحج من قابل عليها اذا كانت مطاوعة و كذا ثمن ماء غسلها و لو استمنى و استدعى المنى بيده او بملاعبة غيره فامنى فعليه بدنة

اجماعا و قال الشیخ فی النهایة بل یجب علیه الحج من قابل لخبر لاینهض حجة فتبین لك مما ذکرنا ان الجماع ان کان قبل المشعر فعلیه بدنة و تمام الحج و الحج من قابل علی الفور و ان کان بعده و قبل طواف النساء فعلیه بدنة و صح حجه و هکذا الحکم اذا کان بعد الرمی و الذبح و الحلق و ان کان فی طواف النساء فان کان الی ثلاثة اشواط بطل طوافه او(و خل)یعید الطواف و علیه بدنة و صح حجه و ان کان بعد خمسة اشواط فیغتسل و یبنی علی طوافه و یتم ما بقی و صح طوافه و حجه و لا شیء علیه من الکفارة و ان کان فی الشوط الرابع فالاحتیاط یقتضی العمل کما فی الثالث.

سؤال - کسی که شغل ذمه مال مردم(مردم باشد خل)و در دست هم آن قدر معونه دارد که بحج هم برود و اگر مال مردم را رد بکند نمیتواند که بحج برود آیا رد مال مردم بر او(مال مردم را خل)لازم است یا حج واجب.

الجواب - هر گاه استطاعت بحج بعد از اشتغال ذمه‌اش بمال مردم باشد استبرای ذمه‌اش واجب است و حج ساقط است مگر بعد از حصول استطاعت بعد از ادای دیون.

سؤال - هر گاه شخصی نقد جمع ندارد و اما املاك و معاش و اسباب در ملك خود دارد اگر بعضی از املاك یا اسباب خود را بفروشد قادر بر زاد و راحله رفتن و آمدن خود میشود آیا در این صورت چنین شخصی مستطیع است و حج بر او واجب است یا نه و این چنین شخصی اگر قرض کند و ادای آن را از ملك و معاش خود نموده بحج رفتن میتواند یا نه و در حضر در وطن خود ملازم و خدم و حشم و اسباب عزت بسیار دارد آیا(یا خل)در سفر حج بر این شخص بر کدام نوع تکلیف در امورات مذکوره میباشد در این دیار حال اکثر اهل املاك چنین است و قرضی که دارند اگر(دارند اکثر خل)در معاملات بر نهج شرعی نیست آیا این قرض مانع حج میشود یا نه و قرض‌خواه اگر کفار باشند چه حکم دارد.

الجواب - ارجح نزد حقير آن است كه املاك و ساير اسباب هر گاه زايد از قروض و مؤنه عيال تا رفتن و بر گشتن و كفايت زاد و راحله كند مستطيع است قدر زيادتى(زيادتى را خ‌ل)واجب است كه فروخته حج بعمل آورد و هر گاه قرض كند و ادای آن هم از ملك مزبور نمايد هم جايز است و استثناء شده است از مال استطاعت خانه و خادم و جامهای بدن و ثياب تجمل هر گاه از اهل شرف باشد و استطاعت هر كس بحسب حال او است در قوت و ضعف نه در عزت و شرف چه روايات در اين مقام مطلق است بلكه صريح است در عدم ملاحظه شرف و عزت چنانكه در روايات عديده است كه در نزد استطاعت حج بر او واجب ميشود هر چند بر حمار اجدع و ابتر باشد و قرضى كه حاصل ميشود از معاملات غير مشروعه آنچه زايد بر رأس المال است مانع نميشود و اما قرض‌خواه كافر هر گاه كافر حربى است مانع نميشود مگر خوف تقيه و عدم تمكن از امتناع و امثال اينها كه در اين صورت مستطيع نيست و الله العالم بحقايق احكامه.

فى الجهاد و ما يتعلق به

سؤال - و ما يقول سيدنا فى مال الناصب لو تمكنت منه هل يجوز اخذه ام لا و هل فرق بين الامانة و غيرها من ماله ام لا.

الجواب - اقول اما الناصب هو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام و المستخف بشأنهم عليهم السلام او بشأن احد من شيعتهم لاجلهم و هو كافر حربى اجماعا هو و ماله فیء للمسلمين المؤمنين فيجوز لهم اخذ امواله كيف شاء الا ما كان عندهم بحسب الامانة فانه يجب ردها عليهم حفظا للامانة و صونا عن الخيانة و قد روى فى الكافى و التهذيب عن الحسين الشيبانى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى‌امية و دماءهم و انه وقع لهم عنده وديعة فقال عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها و ان كانوا مجوسا

فان ذلك لايكون حتى يقوم قائمنا فيحل و يحرم و فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال(قال قال خل)اميرالمؤمنين عليه السلام ادوا الامانات و لو الى قاتل ولد الانبياء و فى الكافى و التهذيب عن ابى‌عبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم باداء الامانة فلو ان قاتل على بن ابى طالب عليه السلام ائتمننى على امانة لأديتها اليه و عن عمار بن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى وصية له اعلم ان ضارب على بالسيف و قاتله لو ائتمننى على سيف و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت الامانة اليه و هذه الاخبار واضحة الدلالة على وجوب الرد و لو الى ناصب اذ لا اكفر و لا انصب من قاتل اميرالمؤمنين عليه السلام و نقل عن ابى‌الصلاح انه اذا كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام و هو ضعيف و الاخبار المذكورة حجة عليه و كونه حلال المال يجب تقييده بغير الامانة.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى مال الذمى فى مثل هذه الاوقات هل هو حلال ام لا لانه لم‌يقم بشرط الذمة و ما شروط الذمة عندكم و ما الجزية التى تؤخذ منهم و هل تعتبر شهادة بعضهم على بعض ام لا و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم.

الجواب- اقول الذمى هو كل كتابى عاقل بالغ ذكر و نعنى بالكتابى ما له كتاب حقيقة و هم اليهود و النصارى و من له شبه(شبهة خل) كتاب و هم المجوس كما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المجوس اكان لهم نبى قال نعم امابلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله الى اهل مكة اسلموا و الا نابذتكم الحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه زعمت انك لاتاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثنى‌عشرالف جلد ثور و الروايات بهذا المعنى كثيرة و لا ريب انهم من اهل

الكتاب و ان لم يكن كتابهم متداولا بينهم لانهم اتلفوه و حرقوه فالذمة لاتعقد الا بكتابى و هو كما ذكرنا من الاصناف الثلاثة اجماعا سواء كانوا عربا او عجما و مرادهم بالكتب ما كان مشتملا على تأسيس الاحكام لا المشتملة على المواعظ و النصايح كزبور داود و صحف آدم و صحف ادريس و ساير الكتب المنزلة فان المروى و المعروف ان الكتب المنزلة مائة و ثلاثةعشر كتابا و القول باشتمال ساير الكتب ما عدا التوريٰة و الانجيل على المواعظ غير الاحكام او انها وحى يوحى لا كتاب منزل غير معتمد و لا معول فان آدم عليه السلام من اولى الشرايع و نوح و ابراهيم كذلك و يبعد ان ينزل عليهم صحف ليس فيها حكم من الاحكام غير المواعظ ان هذا الا خرص محض و تخمين صرف و قد نص الله انه انزل على ابراهيم كما انزل على موسى فى قوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم و موسى و العمدة الاجماع و النصوص المستفيضة بل كادت تبلغ حد التواتر ان عقد الجزية لايعقد الا على هؤلاء الطوايف الثلاثة(الثلاث خ‌ل)دون غيرهم و خصوا باهل الكتاب لان كتبهم غير معلومة و لا مضبوطة و ادخلوا المجوس لحكمة خفية هم عليهم السلام اعلم و ابصر بها و اختلفوا فى الصابئة و تردد العلامة فى القواعد فى اصحاب الزبور و ليس فى محله و يؤخذ من الغنى و الفقر(الفقير خ‌ل)ما عدا النساء و الاطفال الصغار و المجانين على قول و يؤخذ من الشيخ الفانى و الزمن البالغ حد الاقعاد و غيره و فى رواية انها تسقط عن المقعد و الشيخ الفانى و يؤخذ من اهل الصوامع و الرهبان و العبد المملوك فيه روايتان اشهرهما السقوط و اقربهما العدم و لايبعد حمل رواية السقوط على التقية لانه مذهب جميع العامة على ما نقل عنهم فى التذكرة و الرواية الثانية تطابق الكتاب و لانه مشرك لايجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر و لا فرق فى ذلك بين ما اذا كان العبد كافرا كتابيا و بين ان يكون عبد مسلم او كافر(كذا)فيؤدى عنه مولاه و اما شرايط الذمة فقالوا انها ستة اقسام:

الاول ما يجب شرطه و لايجوز تركه و هو امران احدهما شرط الجزية عليهم و ثانيهما التزام احكام الاسلام.

الثانى ما لايجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه و هو ان لايفعلوا ما ينافى الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم و هو ضد الامان و هذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك فى العقد ام لا.

الثالث ما ينبغى اشتراطه فيما يجب الكف عليهم و هو امور ترك الزنا بالمسلمة و عدم اصابتها باسم النكاح و اللواط برجال المسلمين و غلمانهم و ان لايغشوا مسلما عن دينه و لايقطع عليه الطريق و لايأوى عين المشركين و لايعين على المسلمين بدلالة او بكتب كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين و تطلعهم على عوراتهم و لاتقتلوا(لايقتلوا خ‌ل)مسلما و لا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك و كان تركه شرطا فى العهد نقضوا وجب قتلهم و حل مالهم و الا فلا ثم ان فعلوا ما اوجب حدا كالزنا و اللواط حدهم الامام او نائبه و الا عزرهم بحسب ما يراه من المصلحة.

الرابع ما فيه غضاضة على المسلمين و هو ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا السبب وجب قتلهم و كان ناقضا للعهد و ان نالوا بدون السبب(السب خ‌ل)فيتبع الشرط كما قالوا.

الخامس ما يتضمن المنكر و لا ضرر فيه على المسلمين و هو ان لايحدثوا كنيسة و لا بيعا فى دار الاسلام و لا يرفعوا اصواتهم بكتبهم و لا يضربوا الناقوس و لايطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ممن كانوا فى محلتهم و جوارهم دون البلد كله و لو كانوا فى موضع متفردة(متفرد خ‌ل)فلا منع و لا يمنع من شراء دار مرتفعة و لا يهدم لو ملكها نعم لو اشتراها من ذمى قد ظلم بالارتفاع كأن كان فى محلة المسلمين و داره ارفع من دارهم يجب هدم المرتفع بعد الشراء دون ما اذا لم‌يكن ظالما بان كان فى موضع منفردة(منفرد خ‌ل)فاذا اتصلت بيوت اهل الاسلام الى ذلك الموضع فالظاهر هدم ما ارتفع منها من دور المسلمين لان ذلك

مقتضى الصغار و لو اشترى الدار من المسلم و هى ارفع استقرب بعض الاصحاب تقريرها عليه و الاشبه وجوب الهدم و كذا يجب ان يشترط عليهم ان لايتجاهروا بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير او يرعوا خنزيرا فى بلاد الاسلام و ان ينكحوا المحرمات كالاخوات و البنات و بنات الاخ و بنات الاخت و غيرها مما حرمه شرع الاسلام.

السادس التميز عن المسلمين قالوا و ينبغى للامام ان يشترط عليهم فى عقد الذمة التميز(التميز خ‌ل)عن المسلمين فى اربعة اشياء فى لباسهم و شعورهم و ركوبهم و كناهم اما اللباس فيلبسوا ما يخالف لونه ساير الوان الثياب فعادة اليهود العلى و عادة النصارى الادكن و المجوس الاسود و يكون هذا فى ثوب واحد لا فى الجميع و ياخذهم شد الزنار فى وسط النصرانى فوق الثياب و اليهودى(اليهود خ‌ل)يجعل خرقة فوق العمامة او قلنسوة تخالف فى اللون و يختم فى رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب و لا فضة او يضع فيه جلجلا ليمتاز به عن المسلمين فى الحمام و كذا يؤمر نساؤهم بلبس شىء يفرق بينهن و بين المسلمات فى الحمام و غيره من شد الزنار تحت الازار و الختم فى رقبتهن و يغيروا احد الخفين فيكون احدهما احمر و الآخر ابيض و لا يمنعون من لبس فاخر الثياب و اما الشعور فلايفرقون شعورهم لان النبى صلى الله عليه و آله فرق شعره يحذفون مقاديم رؤوسهم و يخرون(يجزون خ‌ل)شعرهم و اما الركوب فلايركبون الخيل لانه عز و يركبون ما عداها بغير سرج و لا يركبون عرضا(و يركبون عرضيا خ‌ل)رجلاه الى جانب و ظهره الى آخر و يمنعون تقليد السيوف و حمل السلاح و اتخاذه و اما الكنى فلايتكنوا(يتكنون ظ)بكنى المسلمين كابى‌القاسم و ابى‌الحسن و ابى‌محمد و ابى‌جعفر و ابى‌عبدالله و غيرها و لا يمنعون من الكنى التى لاينبغى للمسلم ان يكتنى(يتكنى خ‌ل)بها كما قال النبى صلى الله عليه و آله لاسقف نجران اسلم اباالحرث.

السابع ان لايدخلوا المسجد الحرام لقوله تعالى فلايقربوا المسجد الحرام،و اما مساجد الحجاز غير الحرام و ساير المساجد بالبلدان فحكمها واحد

ذهبت الامامية الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم و بغيره و لايحل لمسلم الاذن فيه لان منعهم من المساجد اذلال لهم و قد امرنا بذلك.

الثامن ان لايدخلوا الحرم حرم مكة لا اجتيازا و لا استيطانا قاله الشيخ(ره)فان قدم بتجارته و ميره لاهل الحرم منع من الدخول فان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل و اشتروا منه و لو جاء رسولا بعث الامام ثقة يسمع كلامه و لو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم لسماع كلامه فان دخل بغير علم عالما عزر و ان كان جاهلا لا شيء عليه فان مرض فى الحرم نقل منه و لو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ لم ينبش و يترك مكانه و الاقرب وجوب نبشه و اخراجه الى الحل و عموم حرمة النبش منصرف الى المسلمين دون الكفار فلا حرمة لهم(لهم و لا كرامة خل)و لو اراد الكتابى الدخول فى الحرم بعوض و تكون المصلحة قد تقتضى ذلك فالامر يرجع الى الامام عليه السلام ان شاء اذن له فعل و حاشاه عن ذلك.

التاسع ان لايسكنوا جزيرة العرب اجماعا و لقول ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب و اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم و قال عليه السلام لايجتمع دينان فى جزيرة العرب و المراد بجزيرة العرب طولا ما بين(بين عين خل)عدن و ريف عبادان و هى آخر العراق و عرضا من تهامة و السواحل الى اطراف الشام و يسمى حجازا لانه حاجز بين نجد و تهامة و انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر فارس و بحر الحلش(الجيش خل)و الفرات احاطت بها و نسبت الى العرب لانها ارضها و مسكنها و معدنها و عدن جزيرة باليمن و الجزيرة انما تسمى جزيرة لان الماء قد انجزر عنه و الجزر ضد المد و هو نضوب الماء و بالجملة لايجوز للكافر حربيا كان او ذميا السكنى بجزيرة العرب و الاستيطان فيها و من بلادها مكة و المدينة و خيبر و اليمامة و فدك و متعلقاتها و نواحيها و يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام عليه السلام او نايبه و ان يقيموا ثلاثة ايام و لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لمشقة الانتقال(الانتقال عليه خل)و لو مات يجوز الدفن فيه و قد سبق

منا ان الحرم و مكة و المسجد لايجوز ان يدخلوا بحال ابدا و هذا الذى ذكرنا جملة من شرايط الذمة فلو خالفها كان نقضا للعهد لان ذلك هو المستفاد من قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لايحرمون ما حرم الله و رسوله و لايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و الصغار هو الذل فى اللغة و انما يحصل بضرب هذه الشروط فلو خالفوا لم يكونوا صاغرين فوجب قتالهم و قد روى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لايأكلوا لحم الخنزير و لاينكحوا الاخوات و لا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم فقد برئت ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و آله فاذا حضر الامام عليه السلام فهو اعلم بالذى يعاملهم مما يرضى منهم على وجه المصلحة و اما حال الغيبة و عدم الاطلاع بما توجب المصلحة و تقتضيه و عدم العلم بما شرط الامام عليه السلام فنعمل على ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و الصغار على عمومه(عموم خ ل)الا ما اخرجه الاجماع او دليل خاص من الادلة الشرعية و الا فالتخصيص بالذى ذكروا و اختلفوا فيه لا وجه له اصلا فاذا فعلوا ما يوجب نقض عهدهم فاول ما يعمل انه يستوفى منهم موجب الحرم من حد و قصاص و تعزير و استيفاء حق او(و خ ل)غير ذلك ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل و الاسترقاق و المن و الفداء و يجوز له ان يردهم الى مأمنه(مأمنهم خ ل)فى دار الحرب و يكونوا حربا لانهم بالمخالفة برئت عنهم ذمة الله فللوالى ان يفعل ما يشاء و قال بعضهم انهم(انهم يردون خ ل)الى مأمنهم عند المخالفة و ليس بمعتمد و حمله على امان الصبى قياس مع الفارق لان بامان الصبى اعتقد الامان فلم يجز غشه رحمة من الله سبحانه بخلاف نقضهم العهد فانهم علموا رفع الامان الا بالعمل بالشرايط المقررة عليهم و بينهما فرق بعيد فان اسلم قبل الاختيار سقط ذلك كله و اما الجزية التى تؤخذ منهم فلعلمائنا فى مقدارها ثلاثة اقوال:

الاول ان فيها مقدرا و هو ما قدره اميرالمؤمنين عليه السلام على الفقير اثناعشر درهما و على المتوسط اربعة و عشرون درهما و على الغنى ثمانية و اربعون فى كل سنة.

الثانى انه ليس فيها قدرا موظفا لا قلة و لا كثرة بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام من المصلحة ذهب الى هذا القول اكثر علمائنا.

الثالث انها لاتتقدر(تتقدر خ‌ل) كثرة و تتقدر قلة و هو قول ابن‌الجنيد لان اميرالمؤمنين عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه و آله و لم‌ينقص منه(عنه خ‌ل)فدل على ان الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان و خير الاقوال اوسطها لصحيحة زرارة انه سئل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب و هل عليهم فى ذلك شيء موظف لاينبغى ان يتجاوز عنه الى غيره فقال عليه السلام ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء(يشاء خ‌ل)على قدر ما يطيق ه،و لان الله سبحانه قد ضرب عليهم الذلة فلو كان لها شيئا موظفا ينافيها لان ذلك(ذلك قد خ‌ل)لايكون منافيا للذلة اذا كانت مستمرة على نهج واحد بخلاف ما لو لم‌يكن مستمرا و يجوز ان يشترط عليهم فى عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعا لان النبى صلى الله عليه و آله ضرب على نصارى(النصارى ظ)ثلثمائة دينار و لو كانوا(و كانوا خ‌ل)ثلثمائة نفر فى كل سنة و ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام و لايغشوا مسلما و اعلم ان اهل الذمة لايمكنون من بناء الكنايس فى بلدة مقرها المسلمون اجماعا كسرمن‌رأى و بغداد و الكوفة و البصرة على ما قيل و لا فى بلدة ملكها المسلمون قهرا او صلحا و المفتوحة عنوة لان ذلك مال المسلمين فلايجرى(فلايجرى فيها خ‌ل)الا شعاير الاسلام فان احدثوا شيئا فيها نقض و لهم الاستمرار على ما كان فى الجميع و لو وجد فى بلاد المسلمين كنيسة و لم‌يعلم سبقها و لا تأخيرها لم‌ينقض لاحتمال ان تكون فى برية و اتصلت بعمارة المسلمين و لو صالحوا على ان الارض للمسلمين و لهم السكنى و ابقاء الكنايس جاز و لو شرط المسلمون النقض جاز و لو اطلقوا احتمل النقض و هو الاقوى و

لو صالحوهم على ان الارض لهم و يؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها قيل و كل موضع منعنا الاحداث لم‌يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففى الاعادة نظر و لايجوز لهم توسيع خطتها.

و اما اعتبار شهادة بعضهم على بعض فاعلم انهم اذا ترافعوا عند الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام فهو بالخيار بين ان يصغى اليهم و يسمع دعواهم و يحكم على ما يقتضى المذهب الحق و بين ان يعرض عنهم و لايحكم لهم و عليهم بشىء كما هو نص الآية الشريفة من الذين هادوا الى قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و ان تعرض عنهم فلن‌يضروك شيئا،و فى التهذيب عن ابى‌بصير عن ابى‌جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوريٰة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم ذكر فى مجمع‌البيان و الظاهر فى روايات اصحابنا ان هذا التخيير ثابت فى شرع للائمة و الحكام ه،فاذا اختار الحكم بينهم او ان النزاع و الخلاف بين مسلم و ذمى و اتوا الى الحاكم للمرافعة فاذا احتيج فى الحكم الى الشهود فهل يقبل شهادة الذمى ام لا فاقول(فاقوال خ‌ل)فالمشهور بين الاصحاب ان شهادة الذمى لاتقبل اصلا لا على اهل ملتهم و لا لهم و لا غيرهم عملا بعموم الادلة و ذهب الشيخ فى النهاية الى قبول شهادة كل ملة على ملتهم و لهم لا على غيرهم و لهم لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل الملل قال فقال لاتجوز الا على اهل ملتهم و الرواية مع ضعفها و عدم جابر لها اخص من المدعى و ذهب ابن‌الجنيد الى قبول شهادة اهل العدالة منهم فى دينه على ملتهم و غيرهم لرواية ابن‌بابويه عن عبدالله بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام يجوز شهادة الذمة على غير اهل ملتهم و الرواية لايحضرنى الآن سندها و هو اعم من المدعى و قد اعرض الاصحاب عن العمل بها سوى ابن‌الجنيد و يظهر من العلامة فى التحرير التوقف حيث ذكر الرواية و لم‌يتعرض لها بقبول و لا رد و كيف كان فالقول المشهور هو المنصور فلايجوز قبول شهادة الذمى على اهل ملته و لهم و لا على غيرهم و لهم و كذا كل صاحب ملة و دين غير دين الاسلام

فان شهادتهم تجوز و تقبل عليهم و لهم و على غيرهم(غيرهم و لهم خل)اذا كانوا عدولا نعم قد استثنى من قبول شهادة الكافر الا صورة واحدة و هى الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين و لايقبل(لاتقبل خل)شهادتهم بالوصية فى الولاية و اعتبر الشيخ السفر و ليس ببعيد لدلالة الآية و الحكم المخالف للاصل يقتصر على مضمون دليله و فى الآية ذكر السفر و يؤيده الرواية رواية حمزة بن حمران قال سألته عن قول الله عز و جل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال عليه السلام اذا كان الرجل فى ارض غربة يطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم‌يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ه،والمشهور عمموا الحكم و جوزوا شهادة الذمى فيما اذا لم‌يكن مسلما عادلا سواء كان فى الحضر او السفر لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة ضريس الكناسى او حسنته قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم‌يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لايصلح اذهاب حق امرىءمسلم و لاتبطل وصيته و هذه الرواية لصحتها و عمل المشهور(المشهور عليها خل)ارجح و اقوى من الرواية السابقة فالآية بيان لحال الضرورة فانها تكون غالبا فى السفر و اما الحضر فغالبا لايخلو من مماثل مسلم و استقرب العلامة(ره)احلاف الشاهدين بعد العصر انهما ماخانا و ماكتما و لااشتريا به ثمنا قليلا و لو كان ذا قربى و لانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنه الآية قال و لم‌اقف لعلمائنا فيه على قول و لا ريب انه احوط.

و اما قولكم و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم فاعلم انه لايجوز الحلف الا بالله و باسمائه المختصة و صفاته الغالبة و لايجوز بغير اسمائه تعالى كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الاماكن المشرفة فالحاكم لايحلف الا بالله سبحانه و ان كان الحالف كافرا لقول ابى‌عبدالله عليه السلام فى صحيحة سليمان بن خالد و حسنة الحلبى اهل الملل من اليهود و النصارى و المجوس

لايحلفون الا بالله ه،و لايقدح عدم اعتقاده لكفره لان العبرة بشرف المقسم به فى نفسه الموجب لمؤاخذة المتجرى بالقسم به كاذبا و ذهب الشيخ و تبعه المحقق و العلامة و فخر المحققين الى ان الحاكم لايقتصر فى استحلاف المجوسى على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الٰهاً بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال بان يقول والله الذى لا اله الا هو خالق النور و الظلمة رب السمٰوات و الارض و امثال هذه العبارة مما يؤدى مؤداها لوجوب الجزم بانه حلف بالله و لايحصل الجزم الا بما ذكرنا و فيه نظر و لو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز لرواية(لرواية السكونى خ‌ل)عن ابى‌عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوريٰة التى انزلت على موسى عليه السلام ذهب اليه الشيخ فى النهاية و المحقق فى الشرايع و العلامة فى التحرير و جماعة و لكنه لايخلو من اشكال للعمومات الدالة على ان الحلف لايجوز الا بالله و اسمائه و خصوص صحيحة سليمان بن خالد عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لايحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله عز و جل ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وفاقا للشهيد و كأنهم خصصوا الحديث بما عدا الصورة المذكورة لرواية السكونى و هى ضعيفة غير قابلة للتخصيص نعم يحلفون بالله سبحانه بتوصيفه بما مَنَّ على موسى من الكرامات كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و حلف ابن‌صوريا و قال صلى الله عليه و آله انشدك بالله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى عليه السلام و رفع فوقكم الطور و انجاكم و اغرق فرعون و الذى انزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه الحديث رواه فى كنز الدقايق و هذا هو الجامع و هذا الذى ذكرنا مختصر ما سألت من احكام(احكام اهل خ‌ل)الذمة مما هو المحتاج اليه و لايسعنى الآن تفصيل الكلام فى باقى مسائله من الحلال و الحرام نسأل الله التوفيق و الثبات.

سؤال- نقل اروس كه معلوم رأى شريف هست الآن هنگام مصالحه است و مسلمانانى كه در ولايتشان هستند ظاهرا ميگويند كه شما رعيت

پادشاهید شما را محبت خواهیم کرد و ظاهرا میگویند که ما دعوای دین نداریم و با دین کسی کار نداریم و لیکن از باطن امورشان اذیت مسلمانان فهمیده میشود و تضییع دین فهمیده میشود اگر بتوانند دین خودشان را شهرت میدهند و احکام خودشان را جاری میکنند بلکه در ظاهر محکمه درست کرده هر کس که دعوی داشته باشد از شیعه و سنی و ارمنی بمحکمه خودشان میفرستند از اسلام میان مسلمانان نگذاشته است مگر اسمی خالی و ارمنی کلا و طرا تابع ایشان هستند بمسلمانان هر چه از دست ایشان بیاید اذیت میکنند شما چطور میفرمائید کسی از مال ارمنی و روس بدزدی بیاورد آیا حلال است یا حرام اگر بقصد این بیاورد که شوکت کفار شکسته بشود و سلطان اسلام غلبه کند حلال میشود یا نه و اگر بقصد این بیاورد که مال است می‌آورم حرام است یا نه و اگر در صحرا از تابع و متبوع هر چه گیرش بیاید با زور و غلبه برهنه کند آیا حلال است یا نه و زنان تابع و متبوع هر چه گیر (گیرش خ‌ل) بیاید بدون صیغه حلال است یا نه یا بصیغه حلال است و بدون صیغه حرام ،شما حکم این را علی ما انزل الله بیان فرمائید مترسید که این شهرت میکند بمسلمانان این حکم ضرر کلی میرساند.

الجواب - هر چند این طایفه از اهل کتابند و اهل کتاب از اهل ذمه میباشند و لیکن بشرطی که از شرایط ذمه خارج نشوند و الا حکم ایشان حکم کافر حربیست قال علیه السلام علی ما فی الکافی و لو امتنع الرجال ان یؤدوا الجزیة کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم ،و حکم زنان و اموال ایشان حکم زنان و اموال کفار حربی‌اند حرفا بحرف و فی الکافی فی حدیث طویل الی ان قال علیه السلام و السیف الثانی علی اهل الذمة قال الله عز و جل و قولوا للناس حسنا نزلت هذه الآیة فی اهل الذمة ثم نسخها قوله عز و جل قاتلوا الذین لایؤمنون بالله و لا بالیوم الآخر و لایحرمون ما حرم الله و رسوله و لایدینون دین الحق من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون فمن کان منهم فی دار الاسلام فلن یقبل منهم الا الجزیة او القتل و ما لهم فیء و

ذراریهم سبی و اذا قبلوا الجزیة علی انفسهم حرم علینا سبیهم و حرمت اموالهم و حلت لنا مناکحتهم و من کان منهم فی دار الحرب حل لنا سبیهم و اموالهم و لم تحل (لم تحل لنا خ ل) مناکحتهم و لم یقبل منهم الا الدخول فی دار الاسلام او الجزیة او القتل الحدیث ،و مراد از مناکحه نکاح بعقد متعه است نه عقد دائمی پس حکم ایشان در این صورت حکم کفار حربیین و مشرکین است و تفصیل مقال موکول بفهم آن عالی جناب است و نکاح زنان ایشان بملك یمین جایز است بدون صیغه و عقد و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - اگر کفار بولایت اسلام رو بیاورند که متصرف باشند بمجرد رو آوردن آنها واجب است دفاع آنها یا باید مظنه ضرر به بیضه اسلام داشته باشد و آیا بمنع کردن آنها اذان گفتن در بعضی اوقات یا منع کردن از حضور بمرافعه علمای اسلام در بعضی از اوقات یا در همه وقت(اوقات خ ل)و بامثال اینها ضرر ببیضه اسلام متحقق(محقق خ ل)میشود یا نه مکلف بر این دفاع همه مکلفین است حتی زن و کور و بنده یا غیر اینها و اقسام ضرر ببیضه اسلام را مفصلا بیان فرمائید.

الجواب - مراد ببیضه اسلام اصل و مجمع اسلام است پس هر گاه خوف خلل در بعضی از ارکان این اصل و تفرقه در اجتماع مسلمین با تمکن ایشان از اسلام و شرایط و آداب آن باشد واجب است دفع آن بمقداری که دفع ممکن شود پس هر گاه ممکن نباشد دفع آن مگر بمعاونت زن و کور و بنده و امثال اینها که در جهاد مستثنی شده است واجب است زیرا که دفاع واجب کفائی است و مرجعش بمن یقوم به الکفایة است بی استثناء احدی کما قال عز و جل یا ایها الذین آمنوا کونوا انصار الله الآیة ،و بی اشکال هجوم کفار بولایت اسلام و استسلام مسلمین و انقیاد ایشان برای کفار و تذلل و طاعت ایشان مورث خوفی است عظیم در بیضه اسلام و تفرق مسلمین و عدم تمکن ایشان از اجرای احکام اسلام با اینکه مقرون باشد بمنع اذان و مرافعه در نزد علماء اسلام پس در این صورت دفاع واجب است بشرط ظن سلامت و عدم فتك بر مسلمین

اعظم از آنچه واقع شده چه در این صورت حرام است و فاعل آن ساعی اطفای نور الله و اعلام و استعلام(فاعل آن ساعی در اطفای نور الله و عدم استعلای خ‌ل) کلمة الله خواهد بود و ارتکاب اقل محظورین(محذورین خ‌ل)لازم است در این مقام و السلام.

سؤال- در این اوقات که کفار در اطراف این ولایت چند بلدی را از بلاد مسلمین متصرف هستند و ایشان را آزار میدهند بلکه از بعضی ایشان لشکر میگیرند و بمرور دهور دین و مذهب ایشان از دست ایشان میرود(میرود و بعضی خ‌ل)از اهالی آن بلاد طالب این هستند که همه مسلمین یا بعضی که کفایت بکنند جمع بشوند و همه با هم اتفاق نموده مشغول دفاع کفار بشوند آیا بر ما که در ولایت خود هستیم اجابت قول ایشان و رفتن بسوی ایشان برای دفع کفاری که در ولایت آنها(آنها است خ‌ل)واجب است یا نه و بر فرض وجوب اگر قدر کفایت از نفوس جمع نشود و بمعدودی چند بمشقت تمام از راه شبیخون و راهزنی میتوان بایشان(با ایشان خ‌ل)جدالی کرد که قوت ایشان بضعف بدل شود و استطاعت ایشان کم بشود بدین نوع جهاد لازم است یا نه بینوا توجروا.

الجواب- اعانت مسلمین و دفع کفار و دفع اذیت ایشان واجب است کفایة در صورت تمکن و اقتدار و عدم حدوث حادثه عظیم(اعظم خ‌ل)و ابتلای مسلمانان(مسلمانان و لو بعد خ‌ل)حین بسبب همین حرکت که در این صورت حرام(حرام است خ‌ل)و هر گاه مأمون از این جهات باشند و متمکن از دفع یا کسر شوکت(شوکت ایشان خ‌ل)باشند تا از اذیت ایشان مسلمانان فارغ باشند و مستلزم عسر و حرجی شدید نباشد واجب است و هر گاه مورث دفع اذیت بالمرة نباشد بلکه مورث تخفیف باشد قول بوجوب کمال اشکال دارد و السلام.

سؤال- بعضی از ارامنه که در ولایت اسلام ساکنند و خودشان را ذمی حساب مینمایند و لیکن در حقیقت شرایط ذمه در بعضی از ایشان موجود

نیست بلکه بعضی نسبت باسلام و دین و مذهب اهانت میرسانند و فحش میگویند مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح است یا نه.

الجواب- کسانی که از ذمه خارج شده‌اند و نقض عهد مأخوذ از ایشان نموده‌اند حکم ایشان در جمیع احکام حکم کفار حربی میباشد عصمت از مال و جان و عرض ایشان برداشته شده فرقی میانه ایشان با عبده اوثان بوجهی نیست.

سؤال- شرایط ذمه را بیان فرمایند و بیان فرمائید که آیا باخلال بیکی از شرایط از ذمی بودن بیرون میروند و مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح میشود یا نه.

الجواب- اقوال علمای ما رضوان الله علیهم در شرایط مختلف است و لیکن اقرب بصواب بعد ملاحظه ادله و موافقت مذهب و بنای اصل اسلام چند امر است.

اول قبول جزیه بحسب رأی امام علیه السلام یا نایب خاص آن حضرت بر رؤس یا بر اراضی یا بهر دو بمقداری که مصلحت اقتضا میکند و مطابق رأی شریف واقع میشود.

دوم التزام احکام اسلام است و عدم تعدی از حکمی که قاضی مسلمین بآن حکم فرموده‌اند(فرموده خ‌ل)پس زنا با زن مسلمانان و لواط با اطفال ایشان و دزدی اطفال(اموال خ‌ل)ایشان نکنند.

سیم آنکه متجاهر نباشند باموری که در شریعت اسلام محرم است هر چند در شریعت خودشان بزعم ایشان جایز باشد مثل نکاح محرمات مثل مادر و خواهر و عمات و خالات و امثال اینها و زنا و شرب خمر و مانند اینها از محرمات.

چهارم آنکه بفعل نیاورند چیزی که منافی امان است مثل معاونت کفار و محافظت جاسوسان کفار را که در بلاد اسلام میفروشند(میفرستند خ‌ل)و امثال اینها از اموری که منافی امان است.

پنجم آنکه عزم بر حرب مسلمین نکنند و امداد کفار بجهت قتال با مسلمین نکنند.

ششم آنکه بنای کنیسه جدید نکنند غیر از آنچه سابق بوده و ناقوس نزنند و بنای خانه‌های بلندتر از خانه‌های مسلمانان نکنند پس چون این امور را کلا یا بعضا بعمل بیاورند خارج از ذمه شده‌اند و حکم ایشان حکم کفار حربی است در جمیع احکام.

سؤال - در مباح بودن عرض حربی بیرون آوردن او است از ولایت خودش یا مالکیت محقق بشود ضرور است.

الجواب - اختصاص بعد از کمال استیلا است و وطی بعد از اسلام است چه وطی کافره حتی بملك یمین کمال اشکال دارد و علامه(ره)در تحریر ادعای اجماع بر عدم جواز فرموده و مسئله خالی از شبهه نیست و احتیاط لاسیما در فروج لازم است.

سؤال کسی که کاسب کار و صاحب صنعت باشد و استطاعت جمع مال و اسباب نسبت بحال خود از آذوقه اسب و شمشیر و تفنگ و غیر ذلك نداشته باشد آیا بر چنین شخصی ضرور است که خود را بمشقت و عسرت افکنده و اهل و عیالش را بی آذوقه یا با آذوقه کمی گذاشته و خودش هم توشه کمی بردارد بقدر سد رمق بخورد و لباس کهنه درشتی بپوشد که از حرارت و برودت او را نگه دارد و پیاده یا گاهی سواره و گاهی پیاده بآلتی(پیاده با کمی خ‌ل)از آلات حرب بجهاد و دفاع برود آیا از چنین شخصی ساقط است تا اینکه استطاعتی نسبت بحال خود بهم رساند که مشقتی(بهم برساند که مشقتی که خ‌ل)در عرف و عادت متحمل آن نتواند(نتوان خ‌ل)شد باو نرسد بینوا توجروا.

الجواب - اما جهاد بر چنین شخصی واجب نیست و اما دفاع هر گاه منحصر باشد دفع بمعاونت این شخص و امثالش و بدون اینها ممکن نیست و ظن سلامت و غلبه هم باشد در این صورت واجب است لعموم قوله تعالی

كونوا انصار الله و تعاونوا على البر و التقوى و قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية ،معارض نيست چه در جهاد و دفاع يسر مطلوب نيست بلكه اعلاء كلمه حق اقوى از همه است و السلام.

سؤال- آيا ارامنه و گورجى كه تابع اروسند اگر يكى از ايشان ببلاد ما مثل تبريز و غيره بيايند بر سبيل تجارت و غيره كسى مال ايشان را در آنجا بطورى بردارد كه ضررى باحدى نرسد ميتوان خورد يا نه.

الجواب- كافر حربى هر گاه بتخيل امان بر سبيل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بمأمن خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجميع وجوه و السلام.

فى القضاء

كتاب القضاء

سؤال- و ما يقول سيدنا فى الحلف عند غير المجتهد بل واسطة له هل يجوز ام لا و هل يسقط به الحق ام لا.

الجواب- الحكومة حق الامام عليه السلام كما فى قوله عليه السلام الحكومة لامام المسلمين لكن فى حال الغيبة و شدة المحنة رخصوا لفقهاء من شيعتهم الامناء على دينهم العارفون(العارفين ظ)باحكامهم و الرواة لحلالهم و حرامهم ان يحكموا بين الناس على قدر الضرورة فهم النواب و الحكام و اما غيرهم فلا رخصة لهم فى الحكومة و قطع الخصومة الا من باب الصلح الذى رخص الله سبحانه و تعالى به عامة عباده بقوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فالحلف ان كان من باب الحكومة و كونه قائما مقام البينة فلايجوز عند غير المجتهد الجامع الشرايط(لشرايط ظ)الفتوى الموثوق المأمون فلاتسقط الدعوى ان وقع عند غيره و ان كان من باب الصلح فجوز بعض الفقهاء ايقاعه و هو قريب و الاحوط تركه الا للضرورة العظيمة و ح يسقط به الحق ان وقع

التراضى و جرت صيغة الصلح و لا فرق فى الحلف صلحا بين ان يقع بين واسطة المجتهد او غيره.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى حكم المجتهد بعد الموت فى مثل الايقاعات و المعاملات و اجراء الاحكام المتعلقة بغير العبادات فهل يجوز تجديدها ام لا.

الجواب - اما حكم المجتهد فيما يتعلق بالفتاوى فلايجوز العمل عليه بعد موته سواء كان فى العبادات او المعاملات و الايقاعات و اما ما اجراه و امضاه فى حال حيوٰته من احكام المرافعات و اجراء الولايات و التصرف فى اموال اليتامى و الغائبين و التصرف فى اموال الحجة المنتظر عجل الله فرجه و بيع ما يبيعه الحاكم و سائر الاحوال و الاحكام التى نجزها فانها تمضى و لاتعاد و لاتجدد و الا تكن فتنة و فسادا كبيرا ما سوى احكام النيابات و الوكالات فيما عينه فى الجهات فانه تبطل بموته فان الوكالة تبطل بموت الموكل كالنيابة بموت المنوب عنه.

سؤال - و ما قولكم فى من له حق او عليه حق و دعاه خصمه او غريمه الى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال ام لا.

الجواب - قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به يمنع الرجوع و المحاكمة الى كل باطل مخالف لطريق الحق المأمور بالتجنب فلو فعل و تحاكم اليهم فكل ما يأخذ بحكمهم فهو السحت و ان كان حقه و ماله نعم اذا التجأ الى ذلك للتقية و لاتلاف ماله بحيث لايمكن ان يحصله الا بالرجوع اليهم فيجوز له الرجوع اليهم لانقاذ نفسه و ماله و فى الحقيقة فى الصورة الثانية قصده تحصيل ماله الذى لولا الرجوع اليهم يتلف و لم يكن هناك حاكم بالحق فاذا كان و دعاه خصمه اليه يجب عليه متابعته و الرجوع اليه على كل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاكم بالحق الجامع للشرايط (لشرايط ظ) الفتوى لايجوز له الرجوع الى غيره بحال من الاحوال.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى تأدية الشهادة عند الجائر هل يجوز ام لا.

الجواب - اقول لا شك و لا ريب فى عدم الجواز اداء الشهادة للحكم الا عند الفقيه لان الحكومة لامام المسلمين و عند فقده لمن يأذن له و هو عليه السلام لم يأذن الجائر فلايجوز اداء الشهادة لقطع الخصومة و بيان الحكومة الا عند العالم العادل.

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن ترافع الى الجائر و حكم له بالحق على طريقتهم هل يجوز اخذه ام لا و هل يفرق بين المضطر و المختار ام لا.

الجواب - اقول لايجوز الترافع و التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرايط و ان استقضاه ذو الشوكة و اهل البلد و تراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص قال عليه السلام ايما رجل كان بينه و بين اخ له ممارات فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز و جل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به الآية ،و فى مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم به فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله ان يكفر به الحديث ،فظهر لك مما ذكرنا ان يأخذ بحكم سحت و لو كان حقه هذا حكم المختار اما اذا كان مضطرا بحيث يتوقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضى فان الضرورات تبيح المحظورات و النهى فى هذه الاخبار و غيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الحق باهل الحق و اما فى حال التقية و تلف ماله او نفسه او عرضه بدون الترافع اليهم فيجوز اجماعا.

سؤال - جائى كه دست بفقيه جامع الشرايط نرسد مقلد بصير باقوال علماى اموات ميتواند دعوى را با قسم مصالحه طى كند يعنى دعوى مدعى را باحلاف منكر مصالحه كند چنانكه مشهور اين ولايت است.

الجواب- بلی اینگونه مصالحه جایز است هر گاه قصد تعلیم صورت مصالحه باشد نه تحلیف که قاطع دعوی است چه آن وظیفه حاکم شرع است و احوط ترك است.

سؤال- آیا مقلد بصیر باقوال علمای اموات طی دعوائی بکند دعوی منقطع میشود یا نه و شهودی که بدون جبر و اکراه اقامه شهادت بکنند در پیش چنین شخصی در خصوص دعوای کسی آیا مجرد ادای شهادت در پیش غیر فقیه با علم شهود بعدم جامعیت حاکم مجروح میشود یا نه و این شهادت اعانت بر اثم است یا نه.

الجواب- عمل باقوال علمای اموات باطل است اصلا و رأسا و مقلد قطع نزاع و دعوی من باب الحکومة نمیتواند کرد خواه از قول حی و خواه از قول میت و هر گاه چنین کند فاسق است و دعوی قطع نمیشود و شهود هر گاه قاصد شهادت شرعیه که معتبر است در نزد حاکم شرع باشند که بآن اثبات دعوی و قطع نزاع میشود اقامه شهادت نمایند بدون جبر و اکراه با علم بعدم جامعیت حاکم مر شرایط قضا را بلا شك فاسق میباشند و شهادت ایشان از درجه اعتبار ساقط است و این اعانت بر اثم است اما هر گاه مقصود این معنی نباشد بلکه اظهار حال و بیان واقع و سببی از اسباب مصالحه باشد اگر مستلزم غیبت مؤمن نباشد جایز است و باین مجروح نمیشوند و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال-...

(الجواب)-... مجتهد جامع شرایط فتوی است جایز است برای هر دو لکن در این صورت قول بنیابت مسامحه است زیرا خود مستقل است در حکم و مجتهد دیگر معرف اوست میان مردم و اما هر گاه مقلد باشد یا جامع شرایط فتوی نباشد حرام است برای هر دو یعنی برای مجتهد حرام است که او را نائب کند و حرام است برای او که حکم کند و من لم‌یحکم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون و قال مولانا الصادق علیه السلام علی ما فی مقبولة عمر بن

حنظلة انظروا الی رجل منکم روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانه(فانی ظ)قد جعلته علیکم حاکما،عافانا الله و ایاکم من متابعة الهوی اما از جهة مصالحة ضرری ندارد لیکن در این صورت نیابت نیست بلکه تعریف است.

سؤال- مرافعه کردن پیش عالم غیر مجتهد آیا جایز است یا نه و آن دعوی که آن مفتی بقسم یا بوجه دیگر تمام میکند آیا طی دعوی میشود یا نه.

الجواب- مرافعه در نزد غیر مجتهد جایز نیست و دعوی ساقط نمیشود و الله العالم.

سؤال- آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جایز است یا نه.

الجواب- هر گاه شهادت بجهة مرافعه و حکم باشد جایز نیست و هر گاه بجهة بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد.

سؤال- آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه.

الجواب- اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصا در این زمان که مردم ظاهرا بعدالة ادنی شبهه را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرع را رأی صایب و دقت نظر لازم است.

سؤال- آیا غیر مجتهد جامع الشرایط حکم یا قسم بطریق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه.

الجواب- اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جایز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب امام مطلق میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطریق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله علیهم تجویز فرموده‌اند و شیخ ما اعلی الله مقامه هم باین قول قائلست و لیکن حقیر را در

این تأمل است و احتیاط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحه منحصر بقسم نیست.

فی اللقطة

قال - سلمه الله تعالى مولانا ما حد اللقطة و ما كيفيتها و ما الذى يعرف به منها و ما شرطه اى شرط التعريف و هل يجب التعريف مع القطع بعدم وجدان مالكها و هل يختلف حال الصحارى و غيرها و ما المقصود من الصحارى و هل يختلف حال المسكوك من القيمى او لا افتنا مأجورا.

اقول - اللقطة بسكون القاف اسم للشئ الملتقط و هو المراد هنا من السؤال و بفتح القاف اسم آخذ اللقطة اى كثير الالتقاط و منه ويل لكل همزة لمزة اى كثير الهمز و اللمز و الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما:

اما الاول فيسمى لقيطا و ملقوطا و منبوذا فاللقيط هو كل صبى ضايع لا كافل له فلايتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل و لا بمن له كافل كالاب او الجد له او الام فلو كان احد هؤلاء موجودا جبر على اخذه و انما يتعلق الحكم بالصبى الغير المميز و كذلك المميز لعجزه عن القيام بدفع ضرورته و لو التقط الصبى(الصبى اثنان خ ل)على التعاقب الزم الاول باخذه و لو التقطاه معا دفعة الزما معا باخذه و لو ترك احدهما لصاحبه جاز و لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه و ايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك فان كان بغير تفريط فلا ضمان على الملتقط و ان كان بتفريط ضمن و القول قول الملتقط بيمينه فى عدم التفريط و فى القيمة و له الرجوع بما انفق على المالك و لو تعذر استيفاء النفقة بيع منها و يجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه بالبينة او(و خ ل)اعتراف العبد انه سيده و لو لم يجد سيده دفعه الى الامام عليه السلام او نايبه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة و ليس للملتقط بيعه و لا تملكه بعد تعريفه لان العبد ينحفظ بنفسه فان باعه فالبيع فاسد

و لو باعه الامام للمصلحة صح لانه اولى بالمالك من نفسه فبالعبد بالطريق الاولى فان جاء صاحبه فان كان قبل لزوم البيع و اعترف بانه اعتقه يقبل قوله لانه ممكن و لا معارض له و ان كان بعد البيع و لزومه فالظاهر عدم القبول و ليس للسيد اخذ الثمن(الثمن حينئذ خ ل)و يصرف الى بيت المال و اللقيط حر و يحكم باسلامه ان التقط فى دار الاسلام او فى دار الكفر اذا كان فيها مسلم و لو كان واحدا لغلبة حكم الاسلام و لو لم يكن فيها مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق فلو ادعى كافر بنوته و اقام بينة على ذلك و اذا بلغ اللقيط و اسلم فهو مسلم سواء كان ممن يحكم باسلامه او بكفره و اللقيط يملك كغيره و يده قاضية بالملك و كلما وقف عليه او اوصى له او وهب له فهو ملكه ان قبله الحاكم و كذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعة(بمنفعته خ ل)فيده عليه كثوب الملبوس و ما هو مشدود فيه او فى يده او مجعول فيه كالسرير و السفط و ما فيه من فراش او دراهم و الثياب التى تحته و عليه و الدراهم المشدودة فى ثيابه او الخيمة او الدار الموجود فيهما و ما وجد فيهما.

اما ما يوجد بعيدا منه فى غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته فلا يد له عليه و فى القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبيه اشكال و كلما حكم بانه ليس له فهو لقطة سيأتى حكمها و اذا بلغ رشيدا فحكم على نفسه بالرق حكم(حكم عليه خ ل)به اذا لم يعرف حريته او لم يكن مدعى(مدعيا ظ)لها و لو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه و الحال هذه حد ثمانين و اذا ادعى واحد بنوته و هو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه و الزم بالنفقة عليه و ان كان عبدا الحق به و لا حضانة له و لا نفقة عليه و لا على مولاه و لايحكم(لايحكم برفه خ ل)و ان كان ذميا لحق به و لا حضانة له و عليه نفقته و لايحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة(بينة ببنوته خ ل)فالاقرب الحكم بكفره حينئذ اذا كان صغيرا للتبعية الثابتة شرعا كما سبق و لو ادعى مدعى ان اللقيط رق له اقتصر(افتقر خ ل)الى البينة فان فقدت سقطت دعواه(دعواه و البينة خ ل)ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل و امراتين او

رجل و يمين و ان شهد(شهدت خل)بالولادة تثبت(ثبتت خل)بشهادة اربع نساء و لو ادعى الرقية بعد بلوغ اللقيط مدع كلف البينة فان اقامها بطلت جميع(جمع خل)تصرفات اللقيط و ان فقدت و صدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم تسبق منه دعوى الحرية.

و اما ملتقط اللقيط فيشترط فيه البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام فلا عبرة بالتقاط الصبى و لا المجنون و لا العبد الا باذن الولى فلو اذن له فى الالتقاط جاز فان رجع فى الاذن بعد الالتقاط لم يجز و حكم المدبر و المكاتب و ام الولد و المعتق بعضه كذلك و لو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالظاهر وجوب التقاطه حفظا للنفس المحترمة و ليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزعه من يده و لو كان الطفل محكوما بطفله قيل(قبل خل) كان له التقاطه.

و اما عدالة الملتقط فشرطها بعضهم لان الحضانة ائتمان و لايؤمن من ادعاء(لايؤمن ادعاؤه خل)انه رق فعلى الحاكم ان ينتزعه حينئذ و يدفعه الى ثقة و اطلق بعضهم و جوز التقاط الفاسق للعموم و الثانى اصح و الاول احوط و اخذ اللقيط واجب على الكفاية و لايجب الاشهاد عند اخذه لعدم الدليل و لا نفقته على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة و ينفق على اللقيط من ماله ان كان له مال مع اذن الحاكم فان بادر و انفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كأن يتعذر الوصول الى الحاكم مثلا فلا ضمان اذا انفق بدون الاذن و لو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان(السلطان من بيت المال خل)فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين و يجب دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه و رجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع و فيه تردد و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع له و كذا لو نوى الرجوع و وجد المعين و لم يستعن به و ابن ادريس منع الرجوع و ان نواه و اشهد و لايخلو من قرب للتعين عليه و مساواته مع المضطر للاكل نقول بموجبه و نقول هناك ايضا عدم الرجوع الا ان يكون هناك اجماع او دليل خاص و الظاهر عدمه.

و اما النزاع فلو اختلف اللقيط و الملتقط فى اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه و كذا لو اختلفا فى قدره و لم يزد دعوى الملتقط على العرف و لو زادت فالقول قول اللقيط فى نفى الزايد و لو كان اللقيط(للّقيط ظ)مال و انكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين لانه لايستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة عليه كما سبق.

و اما الثانى اى الملقوط اذا كان حيوانا و يسمى ضالة فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذه و لا يد عليه و اخذه فى صورة الجواز مكروه جدا الا ان يكون بحيث يتلف عند الامتناع من الاخذ و الاشهاد ليس بواجب نعم هو مستحب لنفى التهمة فالبعير لايؤخذ اذا وجد فى كلأ و ماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاه و سقاه كرشه فلاتهجه ان اخذه ضمنه و يبرأ بالتسليم اما الى صاحبه ان وجده و لو لم يجده سلمه الى الحاكم لرسله الى الحمى ان كان و الا باعه الحاكم و حفظ ثمنه لصاحبه لانه منصوب لمصالح المسلمين و لو قيل بجواز فعله من الامرين اصلحهما(اصلهما خ ل)للمالك ابتداء كان حسنا و لو تعذر الحاكم لقى(بقى ظ)فى يده مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم و يجب عليه الانفاق و الظاهر انه لايرجع به الى المالك لكونه متعديا و كذلك الحكم فى الدابة و البقرة فان وجدها فى كلأ و ماء(ان كانت خ ل)او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع و فى الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء و عدم امتناعها من الذئب فاشبهت الشاة و فارقت البعير و اما لو ترك البعير من جهل فى غير كلأ و لا ماء جاز اخذه لانه كالتالف و يملكه الآخذ و لا ضمان عليه و كذا حكم الدابة و البقرة و الحمار قطعا و اما الشاة اذا وجدت فى الفلاة و هى ما تخاف عليها فيه من(التلف ظ)فلا خلاف فى جواز اخذها لقوله عليه السلام انها لك او لاخيك او للذئب ثم يتخير آخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم و لا ضمان فيها(فيهما خ ل)اجماعا و بين ان يتملكها و فى الضمان(ضمان خ ل)حينئذ قولان اشهرهما الضمان مع ظهور المالك او مطلقا لانها مال الغير و لم يوجد دليل ناقل كالبعير و لعموم على

اليد ما اخذت حتى تؤدى و عموم اذا جاء طالبه رده اليه و هو الاقوى و الثانى عدم الضمان للخبر المذكور و هو اعم و فى قوله عليه السلام او لاخيك اشعار بذلك و المشهور بين الاصحاب ان ما لايمتنع من السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير حكمه حكم الشاة فى جواز تملكه فى الفلاة لمشاركته له فى العلة المجوزة و هى كونه فى حكم التالف و لمفهوم قوله عليه السلام هى لك او لاخيك او للذئب و المحقق(ره)تردد فى ذلك مما ذكر و من عدم النص و بطلان القياس فيبقى على اصالة(اصالة بقاء خ ل)الملك على مالكه و حينئذ فيلحقه حكم لقطة الاموال فيعرف سنة ثم يتملكها ان شاء و يضمن او يتصدق و لايؤخذ(لاتؤخذ خ ل)الغزلان و لا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم و استثنى فى التذكرة و الدروس ما لو خاف الواجد لها ضياعها عن مالكها او عجز مالكها عن استرجاعها فيجوز التقاطها لان تركها اضيع لها من ساير الاموال و المقصود حفظها على مالكها لا حفظها فى نفسها خاصة و الا لماجاز التقاط الاثمان فانها محفوظة من حيث نفسها اينما كانت و هو حسن و لو وجد الضوال فى الحمران و هو(العمران و هى خ ل)المساكن المأهولة و مما(ما خ ل)هو قريب منها بحيث لايخاف عليه من السباع غالبا فان كان ممتنعا كالابل و شبهه لم يصح اخذه لان المنهى عنه فى الفلاة تقتضى النهى عنه فى العمران بطريق اولى قطعا و لعصمة مال المسلم و عدم دليل على الاخذ و غاية ما دل الدليل فى الفلاة على الوجه المخصوص فلايشمل غيرها و ان كان غير ممتنع كالشاة و صغير الحيوان لم يصح اخذه ايضا لانها محفوظة على مالكها و عموم قوله عليه السلام الضوال لايأخذها الا الضالون و حيث يأخذها فى موضع النهى يجب ايصالها الى المالك ان امكن و الا فالى الحاكم لانه وليه و يجب عليه الانفاق عليها و حفظها عن التلف و لايرجع بالنفقة على المالك لانه عاد فى الاخذ فيكون متبرعا فان لم يجد المالك و لا الحاكم فقيل انه ينفق عليها و يرجع فيها لزوال التبرع مع نية الرجوع عند تعذر الوصول فصار مأمورا من الشارع و هو بحكم اذن المالك و قيل بعدم الفرق بين

الموضعين كما يظهر من الدروس و هو غير بعيد مع انه احوط و لو كان المأخوذ شاة احتبسها عنده ثلاثة ايام من حين الوجدان و يسأل عن مالكها فان وجده دفعها اليه و الا باعها و تصدق بثمنها عنه لرواية ابى يعقوب عن الصادق عليه السلام و هى و ان كانت اعم الا انها محمولة عليه و لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدق فيضمن على تردد و له ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يئس منه و اما غير الشاة فيجب مع اخذه كذلك يعرفه سنة كثيرة من الاموال عملا بالعمومات(بالعموم خل) كما سيأتى حكمه ان شاء الله تعالى و لما كانت اللقطة فيها معنى الامانة و الولاية فى الابتداء و الاكتساب فى الانتهاء فلايصح اخذها الا للمسلم الحر العاقل البالغ العادل اجماعا و يشترط فى العبد اذن المولى.

و اما العدالة فلا ريب فى انها احسن و اولى و اما تعينها و لزومها فى الالتقاط فلم اعثر على قول من الاصحاب فى ذلك بل لم ينقل الخلاف فى الجواز عنهم عملا بالعموم و كذلك القول فى الكافر و اما اذا كان للّقطة نفع كالظهر و اللبن قال الشيخ انه ينتفع به بازاء ما انفق و قيل(قيل ما خل)ينظر فى النفقة و قيمة النفقة(المنفعة خل)و يتقاصان و هو الاظهر و الاحوط و لايضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك و لو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدى و لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان كما لو نواه بالوديعة.

و اما الثالث اى الملقوط اذا كان صامتا جامدا من ساير الاموال فيكره اخذها مطلقا قلت او كثرت لقوله عليه السلام اياكم و اللقطة فانها ضالة المؤمن و هى حريق جهنم و قول الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان فى اللقطة اذ وجدها ان لايأخذها و لايتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه و اخذه و تشتد الكراهة للغاسق و المفسر و هى قسمان: قسم يجوز اخذها و لايلزمه التعريف و هو ما كان قيمته دون الدرهم و كذا ما يجده فى كل موضع خرب قد باد اهلها(اهله خل)و استنكر رسمه الثانى ما يزيد قيمته على الدرهم فان وجده فى الحرم قيل يحرم التقاطه و قيل يكره و على التقديرين اذا

اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد و لايجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول و لا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا و ان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه فهو و الا تخير بين احتفاظه دائما و بين الصدقة به و لايجوز له تملكه فان تصدق به ففى الضمان قولان اشهرهما الضمان لخبر ابن ابى حمزة المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب و لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه فيضمنه و اذن الشارع يرفع الاثم فى التصرف و هو لاينافى الضمان و قال المحقق انه لايضمن بعد الصدقة و ليس بمعتمد و ان وجدها فى غير الحرم و كانت قدر الدرهم و ما زاد عينا او قيمة يجب(وجب خ ل)تعريفها سنة فان جاء صاحبها فهو المطلوب و الا تخير بين ثلاثة اشياء تملكها و الصدقة عن مالكها و يضمن فيهما(فيها خ ل)مع كراهة المالك بلا خلاف او يبقيها فى يده امانة فى حرز(حرف خ ل)امثالها كالوديعة فلايضمنها الا مع التعدى و التفريط لانه حينئذ محسن الى المالك بحفظ ماله و حراسته و ما على المحسنين من سبيل .

و اذا التقط ما يفسد بتركه على حاله قبل الحول فهو على ضربين :

احدهما ان لايمكن ابقاؤها كالطعام و الرطب الذى لايتمر و البقول فيتخير بين ان يتملكه بالقيمة و ياكله او يبيعه و ياخذ ثمنه ثم يعرفه و بين ان يدفعها الى الحاكم ليعمل فيه ما هو صلاح للمالك و فيه رواية متلقاة بالقبول فان ظهر صاحبها فهو و الا عمل بالقيمة ما يعمل بالعين لو كانت باقية فيتملكها ان شاء او تصدق بها عنه او يجعلها وديعة من غير ضمان و لو اختلف القيمة يوم الاخذ و الاكل فالمعتبر قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ و لايجب افراز(افراض خ ل)القيمة لان ما فى الذمة لايخشى هلاكه و لو افرزها(افرضها خ ل)كان المفروز(المفروض خ ل)امانة فى يده كالمثمن الذى باعه .

و ثانيهما ما يمكن بقاؤه بالمعالجة فان تبرع احد باصلاحه فذاك و الا يبيع بعضه و انفقه على اصلاح الباقى و يخالف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة تتكرر فتؤدى الى ان ياكل نفسه و هل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز للملتقط تزكية(تولية خ ل)ذلك بنفسه ذهبت جماعة الى الاول لانه مال غايب و

هو وليه فى حفظ ماله و المرخص فى التصرف فيه دون غيره و ذهبت اخرى الى الثانى اى يتخير الملتقط بين تولية ذلك بنفسه و الرجوع الى الحاكم لانه المخاطب بحفظها و ايصالها الى مالكها و الاول هو الاقرب و لا اشكال فى تولية الملتقط ذلك مع تعذر الوصول الى الحاكم و لو كان مصلحة صاحبه بيع الجميع بيع ايضا و من هذا القسم الثوب الذى لايبقى الى آخر الحول الا مع مراعاته بالهواء و نحوه كالصوف الا ان لايبدل(الا ان مالا يبذل خ ل)فى مقابلته اجرة فى العادة من العمل يجب على الملتقط فعله ان لم يدفعه الى الحاكم و فى جواز التقاط العقل و الادوات و السوط خلاف الاظهر الجواز مع الكراهة و قيل بالتحريم لظاهر النصوص و الاحتياط لايخفى ثم ان السوط و الادوات و هى المطهرة ان كانتا من غير جلد فلا بأس و اما اذا كانتا من جلد فالاصل فيه انه ميتة او يحصل العلم بذكاته و اما الجلد المطروح المجهول حاله لايصح اخذه لانه ميتة لاصالة عدم التذكية و كذا كلما تقل قيمته و يكثر نفعه كالعصا و الشظاظ و الحبل و الوتد و امثالها.

و يستحب الاشهاد عليها لقوله عليه السلام من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل او لايكتم و لايغيب و فى كيفية الاشهاد وجهان :احدهما و هو الاشهر ان يشهد على اصلها دون صفاتها و يذكر بعضها من غير استقصاء لئلايذيع خبرها فيدعيها من لايستحقها فيأخذها اذا ذكر صفاتها ان اكتفينا بذكر الصفات و حذرا من مواطاة الشهود ان احوجناها الى البينة و الثانى انه يشهد على صفاتها ايضا حتى لو مات لم يتملكها الوارث و تشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به شرعا و لايملك اللقطة قبل الحول بلا خلاف و ان نوى التملك لان التعريف حولا يشترط فيه و اما بعد التعريف حولا فالاقرب انه يملك بنية التملك و قيل يملك قهريا و ليس بشىء و لذا يجوز ان يحفظها لصاحبها على سبيل الوديعة او يتصدق بها عن صاحبها و اذا عرفها حولا جاز ان يتملكها سواء كان غنيا(غنيا او خ ل)فقيرا و لايجب الصدقة بها و لايفتقر فى تملكها الى قوله اخترت تملكها بل يكفى النية و لايفتقر الى التصرف ايضا و يملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى يزول

بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها و ليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاء المالك و لو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان العيب من قبل الملتقط او من قبل غيره و لو طلب المالك المثل او القيمة فى(ففى خل)وجوب الدفع كما يريد المالك تردد قال فى التحرير فالوجه عدم الوجوب على الملتقط و ان لم‌يكن نوى التملك فلا ارش عليه الا ان يكون بتفريطه و لو تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا و الا فالقيمة و القيمة المؤداة هى قيمة وقت التملك لا وقت الاخذ.

و اما التعريف فهو واجب على الملتقط سوى نوى التملك بعد الحول ام لا لعموم الامر به و لان فائدة الحفظ وصولها الى مالكها و لا يتم الا بالتعريف و هو حول و يجب ان يكون عقيب الالتقاط بلا فصل لقولهم عليهم السلام فان ابتليت فعرفها سنة عقب بالفاء للدلالة على التعقيب(التعقب خل)من غير التراخى و وقت التعريف النهار دون الليل و ينبغى ان يكثر من التعريف فى يوم الوجدان و بعده على التدرج(التدريج خل)و لا يجب التوالى فى السنة فلو فرق التعريف جاز قيل يعرف فى الاسبوع الاول كل يوم ثم(ثم فى خل)بقية الشهر كل اسبوع ثم(ثم فى خل)بقية السنة كل شهر و لا بأس(لا بأس به خل)و ينبغى ايقاعه بالغدوات و العشيات عند اجتماع الناس فى ايام المراسم و الاعياد و ايام الجمع و مجتمعات الناس و مكانه الاسواق و ابواب المساجد و الجوامع و مجامع الناس و ينبغى ان يكون فى موضع الالتقاط ان كان فى بلد و لو وجد فى الصحراء يعرف فى اى بلد اراد و يكره داخل المسجد.

و اما الكيفية فهى ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة و كلما زاد فى الابهام كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء و له ان يتولى التعريف بنفسه و بنايبه فان وجد متبرعا فى التعريف فهو و الا استاجر من مال(المال ظ)الملتقط و لا يرجع به الى(على خل)المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف لانه هو المخاطب بالتعريف فوجب عليه ما يتوقف عليه

التعريف و لو دفع الملتقط شيئا من اللقطة الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك لما ذكرنا و تأخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم و لايسقط التعريف عنه بالتاخير و لو تركه بعض الحول عرف باقيه و من الحول الثانى ما ترك من الاول و على كلا التقديرين له التملك بعد التعريف حولا و هى فى مدة الحول امانة لايضمنها الملتقط الا مع التعدى او نية التملك و لو تلفت فى حول التعريف من غير تفريط فهى من المالك لانها امانة لم يقع التفريط و التعدى فيها فلايضمنها المؤتمن و لو زادت فيه فهى للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة و بعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن و لو جاء المالك فهل له الانتزاع ما دامت العين باقية قيل لا بد له المثل او القيمة ان لم يكن مثلية و قيل تتخير(يتخير خ ل)المالك و ليس ببعيد للنصوص الدالة على انها(انه خ ل)اذا جاء صاحبها يأخذها و هى عامة شاملة للمقام و الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت الا بعد حول(اذا حصلت بعد الحول خ ل)لانها فى ملكه اذا نوى للتملك(التملك خ ل)و المتصلة فعلى المختار انها للمالك و على القول الآخر من تسلطه على المثل او القيمة فثمن الزيادة و النما و ان كانت متصلة للملتقط ايضا و اما اذا لم ينو التملك و جعلها امانة عنده يحفظها لمالكها فاذا زادت فهى للمالك متصلة كانت ام منفصلة و اما الذى يعرف منها فقدره ما دون الدرهم و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوساط الشعير و قد سبق فى بحث الزكوٰة فراجع و المثقال الشرعى الذى هو الذهب الصنمى المعروف بالمجر هو درهم و ثلاثة اسباع درهم الا ان الدرهم من الفضة فيكون الدرهم نصف الدينار الذى هو المثقال الشرعى الذى هو الذهب الصنمى و خمسه كما قالوا وزنا من الفضة و الاحوط ان يكون مقدار الربعين فواريين فى هذا الزمان معفوا و يعرف الزايد من باب الاحتياط و اما التعريف مع القطع(القطع بعدم وجدان صاحبها فان كان القطع خ ل)عقليا فلايجب قطعا لان التعريف للايصال الى المالك فاذا قطع بعدم وجدانه فلا تعريف الا(الا ان خ ل)حصول هذا القطع لعله متعذر الا باخبار المعصوم عليه السلام و من هذه

الجهة امر بالتعريف على الاطلاق من غير استثناء و تفصيل فالتعريف لازم اذ لم تحصل الرخصة فى التصرف فى مال الغير و تملكه بدون اذن صاحبه الا بعد التعريف حولا و الاصل عدم الانتقال بدون الشرط المذكور و اما اذا حصل و وجد المدعى لها نظر ان لم تقم البينة على انها له و لا وصفها بما فيها من الاوصاف لم تدفع اليه الا ان يعلم الملتقط فيما بينه و بين الله انها له فحينئذ يجب عليه الدفع اليه و ان قامت البينة دفعت اليه و ان وصفها نظر ان لم يغلب على الملتقط صدقه لم تدفع اليه و ان غلب لتوغله فى الوصف بما لايطلع عليه غير المالك غالبا فالاشهر جواز دفعها اليه و ان لم يجب لان اقامة البينة على اللقطة يعسر و قد روى عنه عليه السلام انه قال اذا جاء ناعتها فعرف عقاصها و عددها فادفعها اليه و العقاص هو الوعاء و لايجب الدفع لانه مدع فيحتاج الوجوب الى اقامة البينة و قالوا ان الامر محمول على مجرد الاذن و الاباحة اقول ان صح الخبر فلايصح هذا الحمل الا بقرينة من اجماع او غيره و قال ابن ادريس لايجوز دفعها اليه بالوصف مطلقا لوجوب حفظها حتى يأتى صاحبها و الواصف ليس مالكا شرعيا ه،و هو فى محله على اصله لانه لايعمل بالخبر الواحد و كذا الحكم اذا كانت الرواية ضعيفة و لا جابر لها و على تقدير جواز الدفع بالوصف اذا دفع اللقطة الى الواصف ثم جاء آخر و اقام بينة على انها له فان كانت باقية انتزعت منه و دفعت الى الثانى لقوة البينة و الوصف غايته افادة الجواز و ان تلفت عنده تخير بين تضمين الملتقط و الواصف و ما ذكرنا حكم اللقطة فى المعمورة.

و اما الصحارى فالمشهور بينهم ان ما يوجد فى المفاوز او فى خربة قد هلك اهلها فهو لواجده و دليلهم اخص من المدعى لان ذلك مخصوص بالدار الخربة و لعلهم انما عمموا الحكم لتنقيح المناط و فحوى قوله عليه السلام و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به فان مناط الحكم كون المحل خربة و هو يشمل الدار و الصحراء و المفاوز جمع مفازة و هى البرية القفر فان جاء صاحب المال الملتقط فى المفاوز و اقام بينة انها له يرد اليه سواء نوى التملك ام لا للعموم و الاختصاص المفهوم من اللام لواجده لاينافى

الضمان و انما هو اذن للتصرف و اباحة لا غير و بعضهم قيد ما يوجد فى المفاوز و الخربة بما لم‌يكن عليه اثر الاسلام لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك مسلم اياه و الاصل بقاؤه فى ملكه و هو ضعيف جدا لعموم الاذن من غير تفصيل و المراد باثر الاسلام ان يكون مكتوبا عليها اسم سلطان من سلاطين الاسلام او الشهادة بالرسالة للنبى صلى الله عليه و آله و نحو ذلك و اما اذا كان فى دار الحرب فلواجده مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا.

و اما المدفون فى الارض التى لا مالك لها فلواجده و اما الغير المدفون فذلك لقطة اذا كان فى ارض الاسلام و داره و اما حال المسكوك و غيره لايختلف ابدا الا ما ذكرنا مما اذا وجد فى المفاوز و الدار الخربة التى اباد اهلها من خلاف بعضهم باشتراط ان يكون عليه اثر الاسلام و هو ان يكون مسكوكا كما ذكرنا قيل و هذا الفرق ليس بمعتمد فلايختلف الحال اذن بين الحالتين لعموم الادلة و رواية محمد بن قيس مع اشتراكه لاتدل على ذلك الا بالجمع من غير دليل و هو كما ترى فالفرق منتف اصلا.

سؤال- ما يقول مولانا فيمن دخل عليه طير دجاج و اخذه و عرف به عند الجيران حتى ايس من العلم بمالكه و اخذه بعد اليأس و قومه فى السوق فبلغ قيمته ربعين جدد و عزم على دفع الربعين الى الحاكم و هذا كله قبل حول الحول ثم رباه و اخذ منه بيضا و جعله تحته فصار منه دجاج كثير فما يجب عليه الا ان(عليه الآن خل)دفع جميع النماء او الربعين خاصة و على تقدير تلف نمائه بعض بالاكل و بعض بالضياع او السرقة من العين هل يتحد الحكم(الحكم فيه خل)او يختلف افتنا مأجورا.

الجواب- اقول ما(قد خل)تقدم منا سابقا انه لايجوز اخذ الملقوط من الحيوان فى العمران فلو اخذه يجب عليه رده الى صاحبه او وليه و نفقته عليه و طير الدجاج اذا دخل عليه فى العمران يجب طرده حتى ياخذه صاحبه اذ لايجوز ان يقبض و ياخذ ما ليس له فاذا اخذه وجب عليه حفظه الى ان يوصله الى صاحبه او الى الحاكم ان تعذر المالك و لايجوز نية التملك بحال فاذا حصل منه

نماء فهو و نماؤه ملك لصاحبه(صاحبه خ‌ل)و اذا تلف لا يبعد ان يكون ضامنا لانه ياخذ الاصل صار ضامنا و يتبعه الفرع الذى هو النماء فحينئذ يجب عليه ايصاله بنمائه الى مالكه او صاحبه و ما انفق عليه و لا يرجع به الى المالك لمكان التعدى و التبرع و لا يكفى اعطاء القيمة ربعين مع وجود العين نعم لو تلف العين فيرجع الى القيمة قيمة الاصل و النماء و اما مع وجوده فلا.

سؤال - آيا لقطه را كه بايست تعريف كند آيا(اما خ‌ل)هر گاه در وقت يافتن يا پيش از تماميت مدت تعريف قطع يا مظنه متاخم بعلم برساند كه صاحبش(صاحبش پيدا خ‌ل)نميشود ميتواند از طرف صاحب مال تصدق كند يا نه.

الجواب - تعريف واجب است على كل حال(حال علم خ‌ل)و ظن در اينجا معتبر نيست.

سؤال - الاحكام التى ذكروها فى الضالة اذا كانت شاة هل تجرى فى المعزى الذكران ام لا و هل يرجع الآخذ بالانفاق ام لا و ما الحكم لو كان للقيط نفع بظهره او دره او خدمته.

الجواب - الظاهر ان الاحكام الجارية فى الشاة جارية فى المعزى لاتحاد سنخيها(سنخيهما خ‌ل)و جريان التعليل الذى ذكر فى الشاة فيها اى فى المعزى ايضا و المشهور بين الاصحاب ان ما لا يمتنع من صغير السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير حكمه حكم الشاة و هو الاصح و تردد المحقق فى ذلك لا وجه(لا وجه له خ‌ل)و اما اللقيط اذا كان له نفع كالظهر و الدر و الخدمة فقد صرح الشيخ رحمه الله فى النهاية انها للواجد بازاء ما ينفق عليه و قيل ينظر فى النفقة و قيمة النفقة(المنفعة خ‌ل)و يتقاصان و لعله هو الاوجه اذ فيه جمع بين الحقين فيرجع ذو الفضل بفضل ماله اذ لا دليل على سقوطه و لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه و الرواية الواردة فى الرهن بأن الظهر يركب و الدر يشرب و على الذى يركب و يشرب النفقة مع قطع النظر عن

ضعفها تسريها الى هذا المقام قياس ظاهر فحينئذ فالقول الاخير هو الاصوب و الاشبه بالمذهب.

فى الاطعمة و الاشربة و الصيد و الذبايح و ما يتعلق بها

سؤال - و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يبخل بالمستحب على اخيه فى الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك واجبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف الهلاك و لم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شىء من مال مخالف و ان لم يبلغ حد النصب ام لا.

الجواب - ان كان المحتاج كما ذكرت فى شدة الحاجة الى ان يخاف الهلاك فحينئذ يجب على كل مؤمن قادر على سد ان يعطيه ما يسد به الرمق او يدفع به عنه الهلاك كفاية و خرج فى هذه الصورة على(عن خ ل)حد الاستحباب و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه الهلاك و لم يقدر على شىء حتى الجيفة و الميتة فحينئذ يسوغ له التناول من كل مال مقدار سد الرمق لا فرق بين المؤمن و المخالف نعم اذا حصل الناصب و شبهه من الكفار يؤخذ من مالهم ما شاء عدا اهل الذمة و ان لم يجد الا معصوم المال و العرض من المسلمين و اهل الجزية من الكفار فيأخذ مقدار الحاجة فيما بينه و بين الله سبحانه و اذا لم يبلغ المحتاج الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب و المروة.

سؤال - هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم فى مال اهل الكتاب فى مثل هذه الازمان.

الجواب - ان الناصب هو الذى يظهر العداوة و الاهانة لاهل البيت عليهم السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا او لاحد من شيعتهم او محبيهم لاجل محبتهم لا لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية و(او خ ل)ينكر الحق بعد ما تبين له و هؤلاء هم النواصب الذين هم فى حكم الكفار

فلا(بلا خل)تفاوت بل انجس و اخبث و اما ما عداهم ممن يظهرون الشهادتين و لايتبين منهم العداوة و لايقرون ما(بما خل)تقر به الشيعة هم المخالفون و يجرى عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرايط الذمة فمالهم محفوظ و الا فهم حربيون خارجون عن الذمة تجرى عليهم حكم(حكم ساير خل)الكفار الذين ليسوا فى الذمة.

سؤال- و ما قولكم فى من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا و ياخذ معه نارا مشعولة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفى ذلك آلة للصيد.

الجواب- لا ريب نصا و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطئ او غيره خارج الماء فاخذه مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم‌ياخذه مسلم فاكله حرام فحينئذ فما يثبت(يثب خل)و يقع فى المشحوف اذا اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال فى حليته و ان لم‌يأخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان الاحوط التجنب مما لم‌يأخذه المسلم الى ان مات لان الاصل عدم التذكية و القدر المتيقن اخراجه او اخذه حتى يتحقق الصيد فاذا حصل الشك فى ذلك فالاصل الحرمة.

سؤال- و هل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلم ام لا.

الجواب- المشهور بين الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان يكون مسلما و اشتراط حضور مسلم عنده يشاهده و هو الاصح و منع المفيد و ابن‌زهرة نظرا الى العموم لا وجه له مع خصوص النص فى هذا المورد لان العام يحمل على الخاص و يخصص به و هذا لا اشكال فيه.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى ذبيحة الناصب اذا كانت فى سوق المسلمين هل يجوز الاخذ منها ام لا مع امن الضرر.

الجواب- ذبيحة الناصب ميتة نجسة لايجوز اخذها و لا التناول منها بحال من الاحوال سواء كانت فى سوق المسلمين او غيرهم و ما ذكره الفقهاء من ان ما يوجد فى سوق المسلمين حلال طاهر فذلك اذا لم يكن معلوما و اما اذا علم امره فيتبع ما علم و يجرى عليه حكمه من طهارة و نجاسة و حلية و حرمة و اما اذا خاف الضرر على نفسه او ماله او عرضه اذا لم يأخذها فيقتصر على ما يندفع به الضرر متدرجا.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى معز ولدت صورة انسان هل يطلق عليه موطوءة انسان فتجتنب لحما و لبنا و يجرى عليها الحكم الشرعى ام لم تعتبر.

الجواب- اقول مجرد تولد صورة الانسان منها لايدل على ما ذكرت لان النطفة تتصور بحسب قابليتها بالصور المختلفة كما ان الانسان لو ولدت صورة كلب و الفرس لو ولدت صورة خنزير لايدل على الاولى انها موطوءة كلب و الثانية انها موطوءة خنزير مع اصالة حلية لحمها و لبنها و عدم جواز حرقها كما هو الحكم الشرعى فى الموطوءة من امثالها و هذه الاحكام المخالفة للاصل لاتجرى الا بدليل قطعى و مجرد هذه الولادة ليس بدليل شرعى و لا قطعى فيستصحب حكم الطهارة و الحلية فى المعزة المذكورة.

سؤال- و ما ترون فى جلد الذبيحة هل هو حلال عندكم كما هو المشهور.

الجواب- اقول قد بينا مشروحا فى بعض اجوبتنا ان جلد الذبيحة حلال طاهر و قد انعقد عليه اجماع اصحابنا من القدماء و المتأخرين على حليته و قد حدث القول بالحرمة فى هذه الازمان نظرا الى رواية ضعيفة متروك العمل بها رواه الصدوق فى علل الشرايع و قد فسره بعض الاصحاب بالحيا لانه بدل الحيا فى الحديث الآخر و تأيد ذلك بقوله تعالى و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا اى قالوا لفروجهم و كيف كان فالاصح الحلية لانها الاصل حتى(حتى يقوم خل)دليل قاطع و ما ذكره يصلح(لايصلح خل)لتأسيس حكم و تخصيص اصل قد اتفقوا على العمل به لان المخصص لايكون الا بعد التكافؤ.

سؤال - ما يقول دام ظله فى الذبيحة يبقى فى الرأس من الخرزة عن النصف او الثلث او الربع او القليل او الاقل منه مع حصول باقى الشروح(الشروط حلال خ ل)ام حرام و هل يكفى فى التسمية مطلقها كما يظهر من عبارة المحقق و غيره و هل يكفى مطلق الذكر و هل يشترط(تشترط خ ل)العربية و الاعراب من القادر و غيره و هل فى ذلك تفصيل بين القادر و غيره او لايكفى ما دل على ذلك من القادر و غيره و هل تجب البسملة كما يظهر من مذهب صاحب زبدةالبيان و ما حكم الاخرس فى ذلك بل ساير العقود المفتقرة الى النطق من ايجاب و قبول بل و فى جميع ما يشترط التلفظ به و هل يجب قطع الاعضاء الاربعة و لو مضطرا او لا و هل فى ذلك تفصيل بينه و بين المختار او لا فتحل و ان بقى منها شىء كما ذكره احد الشهيدين فى كتابه و لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تدار كها من تحتها مع استقرار الحيوٰة حلال هى ام حرام و على الاول هل يشترط فى الثانية ما يشترط من الاول(يشترط فى الاولى خ ل)من الحركة و خروج الدم او لا و ما حكم من جهلهما او احدهما فى تلك و فى اصل المسألة و على القول بجواز الذبح ان عدم الحديد بغيره هل يجب الترتيب بين ما غاير الحديد بل بين السن و الظفر و يشترط انفصالهما او احدهما او لا و كذلك ما يقول ايده الله فى المتردى فى البئر و شبهه من النَعَم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او النحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و لو كالطعنة باى موضع اتفق على اى جهة كانت و هل يلحق به المستعصى فى البلدان و الصحارى و المياه و غيرها مما يتعذر تحصيل ذلك منه او لا.

الجواب - اقول هذه المسألة تنحل الى مسائل نذكرها مذيلا جواب كل مسألة معها لتحصيل المطابقة:

الاولى ما حكم الخرزة فى الذبيحة اذا بقى فى الرأس بعض منها مع حصول باقى الشرايط.

جوابها ان السبب المحلل للذبيحة قطع الاعضاء الاربعة المرىء و هى(هو خ ل)مجرى الطعام و الحلقوم و هى(هو خ ل)مجرى النفس و الودجان و

هما العرقان المحيطان بالحلقوم او بالمرىء و المجموع من المرىء و الحلقوم و الودجين يسمى الاوداج الاربعة و هذا القول هو المشهور بين اصحابنا و هو الاحوط بل و الاظهر و ان ورد الاكتفاء بفرى الحلقوم وحده فى بعض الروايات و مال اليه بعض الاصحاب و لكن العمل على القول المشهور فاذا حصل قطع هذه الاعضاء و تيقن قطعها فالذبيحة حلال و الا فحرام و لايكفى قطع بعضها دون بعض لاصالة حرمة اللحوم و القدر المتيقن تحليلها على هذا الوجه المخصوص و الظاهر ان الخرزة المذكورة فوق الاوداج الاربعة فاذا بقى منها شىء فى البدن و الجثة فذلك دليل عدم قطع الاوداج الاربعة فتكون حراما ميتة حينئذ و الا(كذا).

الثانية هل يكفى فى التسمية مطلقها ام لا بد من تعيين تسميتها منه(من تعيين تسمية خاصة خل) كالبسملة.

جوابها الذى يظهر لى من الاخبار وفاقا لكافة علمائنا الاخيار الا من شذ و ندر الاكتفاء بمطلق التسمية بما يسمى به الله سبحانه و تعالى بمطلق الذكر فلو شاركه باسم الانبياء او باسم سيدهم صلى الله عليه و آله كأن يقول باسم الله و محمد رسول الله صلى الله عليه و آله فان قصد التشريك المحض فلايصح و لاتحل الذبيحة و ان قصد التبرك باسمه الشريف و قصد الذبح باسم الله فذلك نور على نور و اذا قال اللّهم صل على محمد و آل محمد فذلك من اعظم الاذكار و اشرفها كما ورد به النص(النص الصريح خل)فلو ذكر الله مجردا فالاصح الاجتزاء به لانه ذكر و اما وجوب البسملة و تعيينها(تعينها خل)فلم نقف على دليل واضح الا ما يتراءى من ظاهر اطلاق لفظ التسمية و هى عامة و تخصيصها بالتسمية الخاصة يحتاج الى دليل و اذ ليس فليس فظهر لك ان مطلق الذكر كاف فى الذكر فقولك سبحان الله الحمد لله و الشكر لله و الله اكبر و غيرها ذكر منفردا(منفردا او خل)مجتمعا و بعضهم خص الذكر بلفظ الجلالة و استشكل فيما اذا قال الذابح باسم الرحمٰن و باسم الرحيم و غيرهما من الاسماء اقتصارا على مورد النص و الذى اعرف انه ليس المراد باسم الله خصوص الاسم

الخاص بل ما يدل عليه سبحانه باسم او صفة او نعت او ضمير او غير ذلك لانه موصوف الاسماء و ان كان الاقتصار على لفظ الجلالة اولى و احوط فلو ترك التسمية ناسيا لم‌تحرم الذبيحة و لو تركها جاهلا بالحكم فكذلك ايضا و انما التحريم فيما اذا تركها عامدا.

الثالثة هل يشترط فى الذكر ان يكون عربيا ام يكفى و لو بسائر اللغات و على الاول هل يشترط كونه فصيحا على قواعد اللغة و العربية ام يكفى و لو كان ملحونا.

جوابها لا ريب ان الاحوط و الاولى العربية للتأسى و ان هذا هو المعروف عند المسلمين و ان كان تعيينه لايخلو من اشكال لان المراد بذكر الله هو ذكره سبحانه و تعالى(تعالى مطلقا خل)بأى لغة كانت بشرط اطلاق الذكر عليه فعلى هذا لاتجب مراعاة القواعد العربية و يصح الذكر و تحل الذبيحة و لو كان ملحونا للعموم فان الظاهر كون اضافة الاسم الى الله تعالى لامية كما هو الاصل فى الاضافة على الظاهر و اذا جعلت الاضافة بيانية فلايصح الا بلفظ الجلالة و هو خلاف ما يظهر من المذهب و الروايات و اما على القول بتعين(بتعيين خل)العربية فاللحن المخل بالمعنى و المغير له مخل و الاشبه هو الثانى و الاحوط هو الاول.

الرابعة ما حكم الاخرس فى الذكر عند الذبح بل(بل فى خل)ساير العقود المفتقرة الى النطق(النطق بالايجاب خل)و القبول بل و فى جميع ما يشترط التلفظ به.

و جوابها ان حكم الاخرس فى جميع ذلك الاشارة المفهمة للايجاب و القبول من كتابة واضحة و غيرها اذ تكليفه بغيرها تكليف بما لايطاق و هو محال كسقوط هذه التكاليف منه فمابقى الا قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و هذا مقدار الاستطاعة قطعا.

الخامسة هل يجب قطع الاعضاء الاربعة و لو مضطرا او لا بل فرق بين المضطر و المختار.

و جوابها حصول الفرق بين المضطر و المختار فان المختار لايجوز و لاتحل الذبيحة الا بقطع الاوداج الاربعة المشهورة المذكورة سابقا و الا تقع ميتة و اما المضطر فيأتى بقطع ما امكنه من الاوداج كيف ما كان فان الضرورات تبيح المحذورات و خصوص روايات كثيرة لايسعنى الآن ذكرها و بيانها و هى موجودة مذكورة فى كتب الاصحاب و معمولا بها عندهم.

السادسة لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تداركها من تحتها مع(من خ ل)استقرار الحيوٰة حلال هى ام لا حرام.

و جوابها ان الذبح الاول اذا فسد ثم تداركه ثانيا مع استقرار الحيوٰة فان الذبيحة حلال بلا اشكال و لا خلاف.

السابعة على فرض جواز الذبح ثانيا عند فساد الاول هل يشترط فى الثانية(الثانى خ ل)ما يشترط فى الاول من الحركة و خروج الدم او(ام خ ل)ل.

و جوابها انه يشترط فى الذبح الثانى ما يشترط فى الاول من استقبال القبلة و التسمية و الآلة و خروج الدم المعتاد او الحركة او الجميع على الخلاف و الاحوط مراعاة الامرين فى الذبح مطلقا لاختلاف الادلة و تعارضها ظاهرا.

الثامنة ما حكم من جهلهما او احدهما فى تلك او اصل المسألة.

جوابها ان خروج الدم و الحركة لا دخل لهما بالعلم و الجهل بل لا بد من وقوعهما او احدهما على الخلاف سواء كان ملتفتا حال الحركة او الجريان ام لا و اما الشرايط الاخر كاستقبال القبلة و ذكر الله فان نسيهما او جهلهما او احدهما فى الجهل و النسيان فلا باس لأن العلم(القلم خ ل)قد ارتفع عن الناسى و عمن لايعلم و خرج ما خرج بالدليل و تخصيص رفع القلم بالمؤاخذة مكابرة واضحة كانكار السهو و النسيان المدلول عليهما لفظ الخبر بل المراد رفع الحكم لانه اقرب الى الحقيقة قطعا فلا اثر لمن سها التسمية او جهلها او سهاعن استقبال القبلة او جهلها فالذبح صحيح و الذبيحة حلال(الذبيحة ثانيا خ ل).

التاسعة على القول بجواز الذبح ان عدم الحديدة بغيره هل يجب الترتيب بين ما غاير الحديد بل بين السن و الظفر.

جوابها ان الآلة التى تحصل بها التذكية تجب ان تكون حديدا فلايجزى غيره مع القدرة عليه و ان كان من المعادن المنطرقة كالنحاس و الرصاص و الذهب و غيرها و يجوز مع تعذرها و الاضطرار الى التذكية فرى الاعضاء من غير الحديد و لو من خشب او ليطة بفتح اللام و هى القشر الظاهر من القصبة او مروة و هى الحجر الحاد الذى يقدح النار او غير ذلك اما ما عدا السن و الظفر فاجماعى و اما فيهما قولان :احدهما العدم ذهب اليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ادعى فيه الاجماع و استدل عليه برواية ضعيفة عامية و ثانيهما الجواز ذهب اليه ابن‌ادريس و اكثر المتأخرين للاصل و عدم ثبوت المانع فان الخبر ضعيف و لا جابر له و لا معاضد و هذا هو الاقرب و لايشترط ان يكونا منفصلين بل يجوز مع الاتصال ايضا و قال فى المسالك و روى فرق بين المتصلين و المنفصلين و لم‌اعثر عليهما فعلى ما ذكرنا وجب الترتيب بين الحديد و غيره فلايستعمل غيره مادام موجودا و عند فقده فيجوز بغيره بلا ترتيب .

العاشرة المتردى فى البئر و شبهه من النَعَم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او النحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و باى موضع اتفق على اى جهة كانت و هل يلحق به المستعصى فى البلدان و الصحارى و المياه و غيرها مما يتعذر تحصيله .

جوابها ان المتردى و المستعصى حكمها واحد يسقط عند التعذر(تعذر ظ)الاستقبال و تعيين موضع الذبح و فرى الاوداج و كل ذلك جاز ان يعقر(يقصر خل)بالسيوف او غيرها مما يخرج(يجرح خل)و يحل ان لم‌يصادف العقر(القصر خل)موضع الذكاة اذا ذكر الله تعالى الا ان يكون ناسيا(ناسيا له خل) .

سؤال- ما يقول سدده الله تعالى فى جلد الرأس حلال هو ام حرام ام مكروه و هل يجرى الحكم فى ساير الجلد و هل يتعدى الى جلد كل مذبوح من المحلل اهليا كان ام وحشيا ام لا و على اى تقدير حصل ما الدليل و ما المختار ايدك الله تعالى .

الجواب- اقول المعروف من مذهب اصحابنا و المشهور لديهم بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع محقق ان الجلد ليس من محرمات الذبيحة و لاعدوه منها و لاذكروه من عدادها مع كثرة اختلافهم فيها كالروايات فمنهم من قال انها عشرة الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الانثيان و الحياء و المرارة افتى بها الصدوق فى المقنع و الهداية و حكى عليه الراوندى الاجماع فى احكام القرآن و لم يتعرض المفيد لغير الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و اقتصر السيد المرتضى(ره)على خمسة الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حكى الاجماع عليه و لم يذكر الدم لظهوره بنص الكتاب و حرم الشيخ فى النهاية الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيين و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الاشاجع و خرزة الدماغ و فى الخلاف حرم الطحال و القضيب و الخصيتين فى(و خ ل)الرحم و المثانة و الغدد و العلبا و الخرزة التى تكون فى الدماغ و الحدق و استدل عليه بالاجماع و الاحتياط و الاخبار و صاحب الجامع ذكر اربعةعشر كما فى النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الاشاجع و لم يذكر سلار الا الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و الغدد و ذكرها ابن زهرة مع المشيمة و المثانة و قطع المحقق فى كتابيه بحرمة خمسة و هى الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان و نفى عنها الخلاف فى الكشف و تردد فى النافع فى المثانة و المرارة و فى الشرايع فيها و فى المشيمة و جعل الاشبه التحريم للاستخباث و حرم العلامة فى التحرير تسعة اشياء الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيين و المثانة و المرارة و المشيمة و هكذا عبارات ساير الاصحاب و هى كما ترى خالية عن الجلد تحريما و كراهة و لم يتعرض احد من قدماء الاصحاب و لا عامة المتأخرين لذكر الجلد سوى الصدوق(ره)فى المقنع بعد ان افتى بما ذكرناه و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد و وجهه بعض العلماء فقال ان المراد به الفرج حيث وقع بدلا منه و قد اطلق الجلد على الفرج فى القرآن حسب تفسير الامام عليه السلام كما فى

الكافى فى تفسير قوله تعالى و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قال عليه السلام يعنى بالجلود الفروج و الافخاذ و فى الفقيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى الآية المذكورة قال يعنى بالجلود الفروج و الرواية التى فيها الجلد بدل الحيا هى ما رواه فى العلل بسند فيه على بن الحسين السعدابادى و هو غير منصوص عليه بمدح و عد بعضهم حديثه حسنا لكونه من مشايخ الاجازة و هو غير كاف بمجرده فى الحسن و المدح عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البزنطى عن ابان بن عثمان قال قال ابوعبدالله عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال و الانثيان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و القرن و الظلف و الغدد و المذاكير و هى مع كونها غير معمول بها عند الاصحاب كافة غير ناصة فى التحريم و انما فيها يكره و الكراهة و ان كانت تطلق و يراد بها التحريم الا ان الظاهر خلافه و كيف كان فالرواية مع ضعفها و شذوذها و اطباق الاصحاب الا ما شذ على عدم العمل بها غير صالحة لتخصيص نص الكتاب و هو قوله تعالى قل لااجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية ،و قد خرج منها ما دل عليه الدليل القاطع من اجماع او سنة معمول بها صحيحة السند مقبولة عند الاصحاب فما كان هذا شانه كيف يخصص به عموم الكتاب مع اختلافهم فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد اذا كان جامعا للشرايط لو(و لو خل)فرضنا صحة الرواية و عدم معارضتها بما هو اصح منها سندا و اوضح منها دلالة و اكثر منها عددا فالعام اذا استقر العمل عليه من الفرقة المحقة لم يجز تخصيصه بعد استقرار عمل الطائفة و قد قال صلى الله عليه و آله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة ،فالقول بحرمة الجلد كما عن بعض المتأخرين فى غاية السقوط و الضعف فاذن فالجلد مطلقا جلد الراس كان او غيره فى الحيوان الماكول اللحم حلال ماعدا جلد الفرج المسمى بالحياء فقد اختلف فيه الاصحاب و الاحوط الحرمة للخباثة و الاخبار و الاجماع الذى حكاه القطب الراوندى.

سؤال - ما يقول ايده الله تعالى فى ما بلغ به السبع حدا لايعيش مثله فى(من خ ل)المأكول اللحم مع بقاء موضع الذبح و ذبح بعد هل يحل به ام لا.

الجواب - اقول المعتبر فى الذبيحة فى حليتها بعد استقبال القبلة و التسمية و قطع الاعضاء الاربعة و فريها بالحديد و نحر الابل الحركة بعد الذبح او النحر و يكفى مسماها فى بعض الاعضاء و لانشترط فى الجميع كالذنب و الاذن دون التقلص و الاختلاج فانه قد يحصل فى اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل و هو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفى الامران اى الحركة و خروج الدم المعتدل المتعارف حرم اما الحركة فلصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكى و خبر عبدالرحمٰن عن ابى عبدالله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام اذا طرف العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فقد ادركت ذكاته و عن ابى بصير فى الصحيح انه سئل عليه السلام عن الشاة فلاتتحرك و يهرق منها دم كثير عبيط فقال عليه السلام لاتأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ،و اما خروج الدم المعتدل فلرواية الحسين بن مسلم و صحيحة محمد بن مسلم ان خرج الدم فكل و اعتبر جماعة اجتماعهما و آخرون الحركة وحدها لقوة دليلها و هو الاقوى و هذه الروايات المذكورة و غيرها مصرحة بالاكتفاء فى الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن او بخروج الدم المتعارف من غير اعتبار امر آخر و لكن جماعة من المتأخرين كالعلامة و الشهيد الاول فى اللمعة و غيرهما اشترطوا مع ذلك استقرار الحيوٰة و لم نقف لهم على مستند و ظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحيوٰة و فى الآية الشريفة ايماء اليه و هى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم الى قوله الا ما ذكيتم ففى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى تفسيرها ان ادركت شيئا منها عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته(ذكاته فكله خ ل)و مثلها اخبار كثيرة و من العجب ان الشهيد(ره)فى الدروس نقل عن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوٰة ليس من المذهب و نعم ما قال فعلى هذا يعتبر فى

المشرف على الموت و اكيل السبع و غيره الحركة بعد الذبح و ان لم‌يكن مستقر الحيوٰة و لايعيش يوما و لا نصف يوم على اختلافهم فى معنى استقرار الحيوٰة و فقه المسألة ان الحيوان الذى يجرى فيه الذبح اذا علم انه ميت بالفعل و ان حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها و ذبحها و الطير كذلك فهو ميت لاتنفع التذكية فيه بعده و اذا حصل الظن بذلك تجرى اصالة الحيوٰة و ان علم عدم موته و ان حركته حركة الحى فيقبل التذكية و ان علم انه يموت عن قريب لعموم الادلة و ان اشتبه الحال و لم‌يعلم انه حى او ميت بالفعل رجع الى اعتبار الحركة او خروج الدم المعتدل و اعتبارهما اولى و احوط فى الدين.

سؤال- ما يقول سيدنا فيما لو طبخ مع لحم المحلل بعض المحرم منه كالانثيين و غيرهما مشقوقا كان او غيره و كذلك السمك المحلل و المحرم هل يتعدى التحريم الى شىء من المحلل ام لا و على الثانى هل يحتاج المحلل منه الى الغسل ام لا و ما حكم المرق و ما فيه من القوبل(التوابل خ‌ل)ايضا.

الجواب- اقول ذكر الاصحاب فى الطحال اذا شوى و طبخ مع اللحم فقال الشيخ فى النهاية و اذا جعل الطحال فى سفود من اللحم ثم جعل فى التنور فان كان مثقوبا و كان فوق اللحم لم‌يؤكل اللحم و لا ما كان تحته و ان كان تحته اكل اللحم و لم‌يؤكل ما تحته و ان لم‌يكن مثقوبا حل اكل جميع ما تحته و هو قول ابن‌البراج و ابن‌ادريس و قال الصدوق و ابوه و اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال و ان كان اسفل من الطحال لم‌يؤكل و يؤكل جوذاب(الجواذب ظ)لان الطحال فى حجاب و لم‌ينزل الا ان يثقب(يثقب فان ثقب خ‌ل)و سال منه لم‌يؤكل ما تحته فى(من خ‌ل)الجوذاب و عمم ابن‌حمزة الحكم فى السمكة المحللة و المحرمة اذا طبختا معا و كذا اللحم المحلل و المحرم و كذا ابنا بابويه فى الجرى من السمك و غيره من على(غيره على خ‌ل)الوجه الذى نقلنا عنهما فى الطحال مع اللحم و اختار العلامة(ره)قول الشيخ لرواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه السلام سئل عن

الطحال ايحل اكله قال لاتاكله فهو دم قلت فان كان الطحال فى سفود مع لحم و تحته خبز و هو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوذاب و يرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان مثقوبا فلاتاكل مما يسيل عليه الطحال قال و هذه الرواية لا باس بالعمل بها لتضمنها الاصل ثم ذكر(ره)ما نقلنا عن الصدوقين فى السمك المحلل او(و خ ل)المحرم اذا طبخا و قال و كذا ابن‌حمزة لما رواه عمار بن موسى(موسى الساباطى خ ل)عن الصادق عليه السلام و سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرى و يرمى ما سال عليه الجرى و هذه الرواية ضعيفة السند و لم‌يعتبر باقى علمائنا ذلك و الوجه الاباحة مطلقا الا ان يكون فى السفود مع السمك الفوقانى مما(بما خ ل)ينفعل عنه السمك بالنجاسة بان يكون ذا نفس سائلة غير مذكى و اما الجرى و شبهه ما(مما خ ل)لا نفس له سائلة فالوجه عندى الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض ه.

اقول اللحم المحرم لايخلو اما ان يكون نجسا ام لا و ان كان الثانى لايخلو اما ان يكون قد انفصل عنه اجزاء اختلطت و امتزجت مع المحلل ام لا و على الاول لايخلو اما ان يكون ذلك المزج و الخلط شايعا و فى(شايعا فى خ ل)كل الاجزاء او مختصا بجزء دون جزء و على الثانى لايخلو اما ان يكون ذلك الجزء معلوما او مجهولا فان كان اللحم مع حرمته نجسا لا شك انه يحرم و ينجس ما باشره فان كان مايعا كالمرق و شبهه نجس الكل فيهراق المرق و يغسل اللحم المحلل و يؤكل و ان كان جامدا تختص الحرمة بما باشره دون غيره اسفل كان ام اعلى فيغسل المباشر الجامد فيؤكل و ان كان حراما بدون النجاسة فان علم انفصال الاجزاء منه و امتزاجه مع المحلل يحرم الجميع قطعا فان امكن انتزاع المحلل منه فيؤكل و ان لم‌يمكن كالمرق و الدهن اذا خرج من اللحمين فيهراق الجميع لعدم امكان التميز و وجوب التميز و وجوب التجنب(لعدم امكان التمييز و وجوب التجنب خ ل)من الحرام و لايمكن الا بالجميع اذ فى كل جزء(جزء جزء خ ل)من الحرام و ان كان الامتزاج فى جزء معين معلوم يجب

التجنب عنه خاصة دون الباقى و ان كان فى جزء لا على التعيين مع سلامة باقى الاجزاء بنى على القول فى الشبهة المحصورة فمن اوجب التجنب عن الجميع كما هو المشهور ظاهرا حرم اكل الجميع و من لم يوجب كما هو الحق الذى دل عليه الدليل القطعى يجوز اكل الجميع الا جزء منه و الاحوط تجنب الكل و ان لم يعلم انفصال الاجزاء سواء علم عدم انفصالها او شك او ظن فيدع المحرم و يأكل المحلل و هذا التفصيل هو وجه الجمع بين الاقوال المذكورة و الروايتان و ان كانتا ضعيفتى السند الا انهما موافقتان للادلة و العمومات الشرعية الالٰهية فتحملان على تلك الوجوه(الوجوه المعلومة خ ل)فى الدين و المذهب على ما فصلت لك.

سؤال - ما يقول العلامة وفقه الله تعالى فى الحظاير المنصوبة فى الماء لاصطياد السمك هل تعد آلة فيحل ما مات فيها ام لا و على الاول هل يشترط موته فى غير الماء منها او لا و ما حكم الموجود منه خارج الماء ميتا مع ان الماء لايبقى فيها على حال لتعاقب المد و الجزر عليها و لان ارضها لاتكون الا منحدرة على كل حال و فيما لو ضرب الرجل سمكة فى الماء بما يقطع من حديد او غيره فقطعها نصفين فاستخرجهما متحركين هل لتحليل احدهما دون الآخر او كليهما وجه او لا.

الجواب - اقول ذهب ابن حمزة و ابن ادريس و العلامة و اكثر المتأخرين الى ان السمك لو مات فى الحظاير المنصوبة فى الماء لاصطياده فيه اى فى الماء حرم لعموم ما دل على ان ما مات فى الماء حرام فانه مات فيما فيه حيوٰته و لرواية عبدالمؤمن قال امرت رجلا يسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال عليه السلام ما مات فلاتأكله لانه مات فيما فيه حيوٰته و هو الاقرب كما هو الاحوط و الصحيحتان اللتان استدل بهما الشيخ و اتباعه على الحلية فيما مات فى الحظاير فى الماء ليستا صريحتين فيما ادعوا مع ان القطع بالتذكية التى هى سبب الحلية لاتحصل الا باخراجه حيا و اما ان تلك الحظاير آلة فلا شك فيه و لكن يشترط(يشترط غير

خل)موت السمك خارج الماء و ما وجد من السمك خارج الماء ميتا من غير تلك الآلات فحرام و ما وجد فى تلك الآلة و جزر عنها الماء و مات بعد ذلك فى خارج الماء فالاظهر انه حلال لصحيحة الحلبى قال سألته عن الحظيرة من القصب يجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها و هى صريحة فى انها آلة و اطلاقها يقيد بما مر و اما اذا قطعه نصفين فاستخرجهما متحركين فلايحل لان هذه الحركة ليست حركة الحيوٰة فلم يصدق على القطعتين او احداهما انها سمك قد اخرج حياً و قيل لو ضرب السمك بمثقل او بحديد ثم اخرج فان كانت له حيوٰة مستقرة فحلال و الا فحرام و الوجه ما ذكرنا من انه اذا علم انه ميت و هذه الحركة من نحو التقلص الذى يكون بعد زوال الروح فهذا لا شك انه حرام لانه مات فى الماء الذى فيه حيوٰته و ان علم عدم موته او لم يعلم فالاصل بقاء الحيوٰة و استصحابها الى ان يعلم الموت فحينئذ يصدق عليه انه قد اخرج حيا.

سؤال- در ذبيحه حركت كردن تنها كفايت ميكند هر چند كه دم معتاد نيايد يا نه و ديگر دم معتاد كفايت ميكند هر چند جهندگى نداشته باشد و حركت نكرده باشد طاهر است يا نه و ديگر آن كه بجهد و لكن دم معتاد نرود و حركت نكند طاهر است يا نه الحاصل يكى از اين علايم در(در طهارت خل) كفايت ميكند يا نه.

الجواب- اقوى اعتبار حركت است تنها مثل حركت دست و پا يا چشم و گوش و غير اينها و احوط اعتبار حركت است با خروج دم معتاد بطريق دفع نه بتثاقل چنانكه مورد روايت است و اجتماع اولى است و اكتفاء بحركت اظهر و اقوى و الله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه.

سؤال- يك پرده مثل كيسه و مثل مثانه كه ميانش پر از آب خون‌آلود يا آب خالى از خون حيوانات در حين وضع بعد از وضع حمل مى‌اندازد مردم اين پرده را آبش را خالى ميكنند و از لبن لبا بآن پرده ميدوشند و سر آن را محكم ميبندند ميان آتش ميگذارند پخته ميشود بعد(بعد از آن خل)ميخورند آيا اين

پرده طاهر است و این عمل درست است یا نه فرض اینجا است که این پرده را در هر وضع حمل می‌اندازد و جزء بدن حیوان نیست مردم رفیق ولد میگویند در هر ولد یکی می‌اندازد.

الجواب - ظاهر این(آن خ‌ل)است که این پرده حرام است و خوردنش جایز نیست و الله یعلم(اعلم خ‌ل).

سؤال - در صید کردن از باز و شاهین چنین معمول است که او(اول ظ)شکم آن پرنده را پاره کرده خون بآن حیوان شکاری میخورانند و بعد از آن اگر آن مرغ مأکول اللحم است ذبح میکنند اما هنوز نصف رمقی جان دارد آیا خوردن چنین مذبوح جایز است و باین نحو شکار و ذبح کردن مباح است یا حرام.

الجواب - آنچه شرط است در ذبیحه حرکت مذبوح است بعد از ذبح هر چند ببعضی از اعضاء خود باشد مثل دم یا پا یا گوش و خروج خون معتدل که بدفق و جهندگی خارج باشد هر گاه این دو علامت متحقق شد آن ذبیحه حلال است یقینا و هر گاه احدهما متحقق باشد مسئله خلافی است و احوط اعتبار علامتین است و الله العالم.

سؤال - آیا باغ و بوستان را بآب غصبی سیراب نمایند حاصل آن را میتوان خورد یا نه.

الجواب - بلی حاصل آن را میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمت.

سؤال - هل احد منکم قال بحل اکل جمیع صید البحر و هل احد قال باکل ذبایحهم.

الجواب - اما جمیع صید البحر فالمعروف من طریقة الامامیة و مذهبهم الحرمة سوی السمك الذی له فلس فانهم مجمعون علی حلیته اما(و اما

خل)الجرى و المارماهى و الزهو فالاكثر على حرمتها و قال قوم منهم بالحلية و هم شرذمة قليلون.

و اما ما سوى ذلك فلا خلاف بينهم فى الحرمة و نقل عليه الاجماع جماعة منهم و تأمل بعض متأخرى المتأخرين عنهم(منهم خل)فى الحرمة نظرا الى اطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه و احتمل حلية جميع صيد البحر و هذا التأمل عندهم ليس فى محله لتبادر صيد البحر الى السمك المتعارف اكله و لمعارضته بادلة عندهم اقوى و اوضح يوجب تقييد الاطلاق و تخصيص العام و عموم القرآن و اطلاقه يخصص بالاخبار الآحاد كما هو المقرر فى علم الاصول و تأمل هذا المتأخر لايقدح فى اجماعهم لعدم قطعه و لتأخره و انعقاد الاجماع على خلافه سابقا و احداث القول بعد تحقق الاجماع باطل عندهم.

و اما ذبايح اليهودى(اليهود خل)و النصارى ففيها ثلاثة اقوال الاول الحرمة و عدم الحلية مطلقا و هو المشهور بينهم بل قال الشهيد فى المسالك كاد ان يعد من المذهب مضافا الى ما ينبغى رعايته من الاحتياط و عن الخلاف و الانتصار انه من متفردات الامامية لعدم الاعتناء بالمخالف الثانى الحلية بشرط السماع اى سماع التسمية عليها و نسب القول به الى الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه و لم نقف على من وافقه فيه الثالث الحلية مطلقا سمع التسمية ام لا و به قال ابن‌الجنيد و ابن ابى‌عقيل و مال اليه الفاضل الهندى فى كشف‌اللثام و نسبه فى المسالك الى جماعة من الامامية.

كتاب الطلاق و ما يتعلق به

سؤال - هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثا المواقعة بعد كل طلقة ام يكفى التوالى و لو بمجلس واحد.

الجواب- لايجب فى الرجوع المواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بصريح اللفظ كأن يقول رجعت او بالفعل كأن يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لايشترط تعدد المجالس بل يكفى ذلك بشرط قصد الرجوع و لو فى مجلس واحد لوجود المقتضى و رفع الموانع و لا اشكال فيه.

سؤال- و ما الأقراء هل هى الحيض الثلاث ام الأطهار.

الجواب- الأقراء و القروء التى هى العدة(عدة ظ)المطلقة هى الأطهار على المشهور و الادلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على انها هى الحيض مطروحة محمولة على التقية و هى بالنسبة الى غيرها شاذة كالقائل بها و بمضمونها.

سؤال- و لو طلق المريض زوجته و لم‌يعلم من حاله اجرامها(احرامها نسخة)الميراث هل ترثه مطلقا ام لا.

الجواب- اذا طلق المريض زوجته فى حال المرض و مات قبل ان يبرأ من ذلك و لم‌تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترث المرأة من الرجل المطلق الى سنة مطلقا علم من حاله ذلك او لم‌يعلم لان الحكم جرى على طلاق المريض من غير تفصيل و استنباط العلة و اناطة الحكم عليها ليس من مذهبنا و لا من طريقتنا.

سؤال- و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما قولكم فى الجنون هل فرق بين المطبق ام لا.

الجواب- لا خلاف فى كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح فى الجملة ثم ان كان مقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوارا و سواء عقل اوقات الصلوٰة ام لم‌يعقل و ان كان متجددا بعد العقد سواء كان قد وطى ام لا فان كان لايعقل اوقات الصلوٰة فاكثر المتقدمين كالشيخ و اتباعه على عدم الفسخ و الاقوى عدم اشتراطه لعدم

وجود دليل يفيد التقييد و قنادل(تناول نسخة)الجنون باطلاقه بجميع اقسامه فان الجنون فنون و الجامع بينهما فساد العقل كيف اتفق نعم اكثر المتأخرين اشترطوا ذلك و يدل عليه رواية على بن ابى حمزة و هى و ان كانت ضعيفة به لانه من عمل الواقفية الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الاحوط لاسيما فى الفروج.

و اما افتقار الفسخ الى الطلاق فظاهر كلام شيخ الطائفة فى النهاية افتقاره الى الطلاق حيث قال فان حدث فى الرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوٰة لم يكن لها اختيار و ان لم يعقل معه اوقات الصلوٰة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها و كذا قال ابن البراج فى المهذب و ابن زهرة ،و ابن ادريس لم يذكر الطلاق و الوجه انه لايفتقر الى الطلاق سواء تجدد بعد دخول او قبله كغيره من العيوب و هو الاصح لان الادلة مطلقة فى الفسخ عنده كذلك فى عيب المرأة يتسلط الرجل على الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و فتوى و السلام.

سؤال- و لو رجعت المختلعة فى البذل فى العدة و الزوج لم يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد العدة.

الجواب- الظاهر من صحيحة ابن بزيع ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امرأته فعلت و رواية ابى العباس عن ابى عبدالله عليه و آبائه و آله السلام المختلعة ان رجعت فى شىء من الصلح يقول لأرجعن فى بضعك انه يشترط علم الزوج فى رجوعها متى يتم له صحة رجوعه على انه عقد معاوضة لايفسخ الا برضا الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة و غيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لايمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت فى البذل و يلزم منه الاضرار المنفى فى المذهب لان رجوعها فى البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب فى اخذ ما استحقه و قد جعله ابعد(و قد جعله الله نسخة)فى حل من ذلك و بالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلايرجع و لاينتقل الى الزوجة الا بدليل قاطع و قد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك

حتى يصلح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما فى غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم و الشهيد(ره)فى المسالك توقف فيه و الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذ لا اثر لهذا الرجوع و لو صالحها بشيء احتاط و نجا و اما الرجوع بعد العدة فلايجوز على كل حال.

سؤال - و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف فى الافعال و لم تحصل كراهتهما لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا.

الجواب - الخلع لايكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لايحل ذكره من قولها الآاغتسل من جنابة و لااقيم لك حدا و لاوطئن فراشك من تكرهه و يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصريحة فلاتكفى ح مطلق الكراهة و لا ظهورها فعلا بل لا بد معها قولا كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المختلعة التى تقول لزوجها اخلعنى و انا اعطيك ما اخذت منك فقال(ع)لايحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لاآبرُ لك قسما و لااطيع لك امرا و لاوذنن فى بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ،و امثالهما من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متأخرى اصحابنا عدم اشتراط هذه الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لانهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منهما و لم يشترط احد منهم الاتيان بهذه الاقوال بل كلما دل على الكراهة من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كان فى صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لانهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و الالفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام من ظاهره بغير دليل واضح و برهان لايح و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافهما(خلافها نسخة)و اذا ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلاف طئمة(ملئمة نسخة)(و الاخلاق ملتئمة ظ)و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض صح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما صحة الخلع فى

هذه الحال فظاهر لان من شروطها وقوع الكراهة و حصولها من المرأة و المفروض عدمها فاذا لم يصح الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول و لايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الايقيما حدود الله فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلايتبين مع البذل بدون الكراهة.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن طلق زوجته و بعد برهة من العدة رجع اليها و لم يقاربها و طلقها هل تستكمل عدتها الاولى ام تستأنف عدة اخرى.

الجواب- اقول بل تستأنف عدة اخرى لان الرجوع هدم الطلاق و اظهر حكم النكاح الاول فاذا طلقها ثانيا بشرايطه يجب عليها العدة للطلاق لان المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة و لذا يجرى عليها احكامها من المحرمية و الميراث و غيرهما الا انه ممنوع من الجماع و الاستمتاع و الرجوع رفع ذلك المنع فكانت زوجة مدخولا بها فاذا طلقها تعتد للطلاق ثم تتزوج ان شاءت او يرجع فيها الى تمام عدد الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع كما قال عز و جل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان،فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و ذلك معلوم ظاهر.

سؤال- و لو طلقت المرأة ثلاثا بينهما رجعتان فى مجلس واحد هل يصح ثلاثا ام لا.

الجواب- بلى يصح ان كان قاصدا الرجوع.

سؤال- و لو ادعت المرأة انها مطلقة و لا بينة و زوجها غايب هل تصدق ام لا و لو ادعت انها خرجت بالحيض من العدة هل تصدق ام لا و لو اختلفت(اختلف ظ)قولها فى الخروج من العدة و عدمه فبأى القولين تأخذ.

الجواب- لاتصدق المرأة فى ادعاء الطلاق لانه اعتراف فى حق الغير و لاتصدق الا ببينة و اما دعواها بالخروج من الحيض و العدة فهى مصدقة و اذا اختلف قولها فالظاهر انها لاتصدق و هو الاحوط.

سؤال- اگر كسى زن خود را طلاق خلعى بدهد آيا بعد از طلاق اختيار دارد كه زن خود را بياورد يا زن اختيار دارد كه مهر خود را بخواهد يا نه.

الجواب- مرد را اختيار رجوع نيست اما زن را اختيار رجوع در مهر هست پس اگر زن رجوع در مهر كند مرد نيز رجوع در زن ميتواند كرد.

(فى الظهار و الايلاء)

سؤال- و ما يقول سيدنا فى احكام الظهار و الايلاء افيدونا فى ما يرى جنابكم لانا لم نعتبر بقول الفقهاء غيركم اعانكم الله تعالى و ايدكم.

الجواب- اقول اما الظهار فاعلم انه كما قال(قال بعض خ‌ل)اهل اللغة ظاهر من امرأته ظهارا مثل قاتل قتالا و تظهر اذا قال لامراته انت على كظهر امى انما خص ذلك بالظهر لان الظهر فى(من خ‌ل)الدابة موضع الركوب و المراة مركوبة وقت الغشيان مركوب الام مستعار من مركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذى هو ممتنع و هو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح على حرام و كان الظهار طلاقا فى الجاهلية فغير الشارع حكمه الى تحريمها و لزوم الكفارة ما يعود(الكفارة بالعود خ‌ل)و الاصل و السبب فى نزول آية الظهار ما رواه القمى فى تفسيره بسنده عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امراة من المسلمات اتت(اتت الى خ‌ل)النبى صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجى و قد نثرت به(نترت له ظ)بطنى و اعنته على دنياه و آخرته و لم‌يرض(لم‌ير منى ظ)مكروها اشكوه اليك قال صلى الله عليه و آله فيم تشكونيه قالت انه قال انت على حرام كظهر امى و قد اخرجنى من منزلى فانظر فى امرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله ماانزل الله تبارك و تعالى كتابا اقضى به بينك و بين زوجك و انا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكى و تشتكى حالها الى الله عز و جل و الى رسوله صلى الله عليه و آله و انصرفت قال فيسمع(فسمع خ‌ل)الله سبحانه و

تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه و آله فى زوجها و ما شكت اليه فانزل الله تعالى قرآنا بسم الله الرحمٰن الرحيم قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى الى الله و الله يسمع تحاور كما الى قوله و انهم ليقولون منكرا من القول و زورا قال فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله الى المرأة فأتته فقال لها جئنى(جيئينى ظ)بزوجك فأتت به فقال(فقال له خل)أقلت لامرأتك هذه انت على حرام كظهر امى فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله قد انزل الله فيك و فى امرأتك قرآنا و قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم قد سمع الله الآية ،فضم اليك امرأتك(امرأتك فانك خل)قد قلت منكرا من القول و زورا و لقد عفا الله عنك و غفر لك و لاتعد قال فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامراته و كره الله عز و جل ذلك للمؤمنين بعد و انزل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون يعنى على ما(ثم يعودون لما قالوا يعنى ما خل)قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر امى قال فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعنى مجامعتها ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يعنى من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال** فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا **ثم قال** ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله **قال** هذا حد الظهار **و قال حمران قال ابوجعفر عليه السلام** و لايكون ظهار فى يمين و لا فى اضرار و لا فى غضب و لايكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين هـ،**و الرجل على ما رواه الصدوق فى الفقيه اسمه اوس**(اويس خل)**بن الصامت و المرأة** اسمها حرمة(جزلة خل)بنت المنذر و قيل غير ذلك و هذا الذى ذكرنا علة اصل مشروعية الظهار فى الظاهر و سبب نزول الآية و الكلام فى هذه المسألة يقع فى الصيغة و المشبه بها و المظاهر فيها و مختصر بعض احكامها :

اما الاول فاعلم انه لا خلاف و لا اشكال فى انعقاد الظهار بقول انت على كظهر امى و فى معنى على غيرها من الالفاظ(و فى معنى غيرها من الالفاظ كمنى و عندى و لدى و معى و كذا ما يقول مقام انت ما شابهها من الالفاظ

خل)الدالة على تميزها(تمييزها خل)من غيرها كهذه او فلانة و كذا لو قال انت كظهر امى بحذف الصلة لعموم الآية و استشكال(استشكل خل)العلامة فى التحرير فى الصورتين الاخيرتين و الوجه ما ذكرنا.

و اما الثانى اى المشبه بها فاعلم انه لا ريب فى وقوع الظهار اذا شبهها بظهر امه عند علمائنا و انما الخلاف و الاشكال اذا شبهها بظهر غير الام من المحارم نسبا او(و خل)رضاعا فقيل بانه لايقع و هو اختيار الشيخ و ابن ادريس متمسكا بان الظهار حكم شرعى و قد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر و اضيف الى الام و لم يثبت ذلك فى باقى الارحام و لا المحرمات و لصحيحة(بصحيحة خل)سيف التمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت على كظهر امى او عمتى او خالتى قال فقال ان الله ذكر الامهات(فقال انما ذكر الله الامهات خل)و ان هذا المحرم(الحرام خل)ه،اقول اما قولهم قد تثبت(ثبت خل)فى الام و لم يثبت فى باقى الارحام فمردود بانه قد ثبت فى باقى الارحام بدلالة الروايات الصحيحة.

و اما صحيحة سيف التمار فلدلالة(فلا دلالة خل)لها ظاهرا على المنع بل قال بعضهم انها بالدلالة على تقبض(نقيض خل)مقصودهم اشبه فان من المحتمل قريبا ان مراده عليه السلام ان الذى ذكره الله فى القرآن هو التعليق بالام و ان هذا الذى ذكرته من التعليق بغيرها هو الحرام فاذا جاء الاحتمال المساوى بطل الاستدلال و قيل بأنه يقع بالتشبيه بالمحرمات(بالمحرمات النسبية خل)المؤبد تحريمهن و هو قول ابن البراج و دليله اعم من مدعاه و قيل باضافة المحرمات الرضاعية الى المحرمات النسبية و هو قول الاكثر على ما ذكره(ذكره فى المسالك خل)و قيل باضافة المحرمات بالمصاهرة(بالمظاهرة خل)و هو اختيار العلامة فى المختلف حيث قال بعد نقل الاقوال فى المسألة(المسألة و الوجه خل)عندى الوقوع اذا شبهها بالمحرمات على التأبيد سواء النسب و المصاهرة و الرضاع،و مختار المختلف هو الاصح لصحيحة زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم ام او

اخت او عمة او خالة و لايكون الظهار فى يمين قلت و كيف يكون قال بقول(يقول خ‌ل)الرجل لامرأته و هى طاهر فى غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى و اختى يريد بذلك الظهار و صحيحة جميل بن دراج قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت على كظهر عمته او خالته قال هو الظهار و عن يونس عن بعض رجاله عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال و كذلك اذا هو كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة ه،و عموم كل ذى محرم فى صحيحة زرارة يشمل جميع المحرمات و ذكر بعضها لايفيد التخصص(التخصيص خ‌ل)قطعا و كذلك القول فى مرسلة يونس و فى النفس بعد شىء.

و اما من لايحرم مؤبدا كاخت الزوجة و بنت غير مدخول(المدخول خ‌ل)بها مما يحرم جمعا خاصة لايقع به الظهار قطعا كما لو شبهها بالاجنبية و قيل و كذا لايقع الظهار بالنسبة بالمطلقة تسعا و ام من لاط به و اخته و من زنا بها و هى ذات بعل او فى عدة رجعية فان التحريم فى الجميع مؤبد و هو خارج عن الافراد الثلاثة المتقدمة و كذا لو قال كظهر ابى و اخى و عمى لم‌يقع اجماعا و كذا لو قالت هى انت على كظهر ابى و امى و هذا الذى ذكرناه فيما اذا شبهها بظهر الام او غيرها من المحارم.

و اما اذا شبهها بغير ظهرها كأن يقول كبطن امى او يدها او رجلها او شعرها ففيه قولان :احدهما الوقوع و هو للشيخ مدعيا عليه الاجماع فى الخلاف و مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابى‌عبدالله عليه السلام و رواية سدير عنه و ثانيهما عدم وقوع الظهار و هو للسيد المرتضى(ره)فى الانتصار مدعيا عليه الاجماع و تبعه ابن‌ادريس و ابن‌زهرة و جمع من الاصحاب و هو الصواب للاصل و الاقتصار على القدر الثابت يقينا ما يخرج عنه و هو التعليق بظهر الام لا غير.

و اما الاجماع الذى ادعاه الشيخ فهو معارض بالاجماع الذى ادعاه السيد(ره)مع ان مثل هذا الاجماع لا حجية فيه على غير الناقل لانا شرطنا فى

حجية الاجماع المنقول العلم بالنقل الابتدائى فلا حجية فى المنقول عن المحصل الخاص كما حققناه فى كثير من مباحثاتنا و اجوبتنا للمسائل.

و اما الخبران فهما ضعيفان لايصلحان لتخصيص العمومات المعمول بها و الاصل المحقق و اما باقى الصور التى ذكروها كان تشبيه الجملة(كأن يشبه الجملة بالجملة خل)بأن يقول انت على كأمى او بدنك و جسمك على كبدن امى و جسمها او يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام كأن يقول يدك او رجلك او رأسك على كأمى او يشبه جزء الزوجة بظهر الام بأن يقول يدك و فرجك كظهر امى او بوقوع(يوقع خل)هذا التشبيه فى هذه الصور بالنسبة الى باقى المحارم النسبية و الرضاعية فكلها لايقع بها الظهار لعدم الدليل و صحيحة زرارة المتقدمة دليل على العدم فان فيها كيف يكون قال عليه السلام يقول الرجل لامراته و هى طاهر بغير جماع انت على حرام مثل ظهر امى و اختى و التعدى عن موضع النص فى موضع البيان قياس محظور فى الشرع كما هو المعلوم.

و اما الثالث اى المظاهر فيشترط فيه ما يشترط فى المطلق من البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلايصح ظهار الصبى و المجنون و المكره و فاقد القصد بالسكر و الاغماء و الغضب و هل يشترط الاسلام قال الشيخ(ره)نعم فلايصح ظهار الكافر لانه لايقر بالشرع و الظهار امر شرعى و لانه لايصح منه الكفارة لاشتراط نيته(نية خل)القربة فيها و جوز ابن‌ادريس ذلك عملا بعموم الادلة من الكتاب و السنة و الكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام و هذه المسألة من فروع مسألة تكليف الكفار بالفروع و قد اقمنا براهين قطعية على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول عبادة و معاملة و لو جعلنا الكفر الذى يمكن رفعه بالاسلام مانعا للتكليف لامكن سقوط جميع التكاليف المشروطة اذا امتنع عن اداء الشرط عمدا او(و خل)عصيانا كالذى لايتوضأ عمدا مختارا يقال انه ليس مكلفا بالصلوٰة و ذلك فى البطلان بمكان فما ذهب اليه ابن‌ادريس هو الاصح و الاقوى و يصح ظهار العبد و المدبر و المكاتب و المعتبر بعموم(و المفسر لعموم خل)التحريم فى قوله تعالى و الذين يظاهرون

من نسائهم و كذا الروايات و يصح من الخصى و المجبوب و ان لم يتمكنوا من الوطى ان حرمنا بالظهار جميع ضروب الاستمتاع و الا لم يقع لانتفاء اثره و لايصح من المرأة سواء قالت انا عليك كظهر امك او انت على كظهر امى او كظهر ابى او نحو ذلك للاصل و هل يصح من المولى على مملوكية(مملوكته خل)ذهب الشيخ الى الوقوع و منع منه ابن‌ادريس و لعل الاول هو الاصح للعموم و رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام و رواية اسحاق بن عمار الصحيحة عن ابى‌ابراهيم عليه السلام و الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف.

و اما الرابع اى المظاهرة و هى المظاهر منها فيشترط ان تكون مملوكة الوطى فلايقع بالاجنبية عندنا للاصل و الخروج عن النصوص كتابا و سنة و ان علقه على النكاح بان يقول متى زوجت(تزوجتك ظ)فانت على كظهر امى خلافا لبعض العامة و ان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا الا اذا كانت حاملا ان كانت تحيض و قلنا بان الحيض يجامع الحمل فانه يقع الظهار معها اجماعا و الطهارة من الحيض معتبرة حال ايقاع صيغة الظهار لا وقت حصول الشرط ان اوقعه مشروطا و اجزناه للاصل و العموم فان وقت الظهار وقت ايقاعه و لو كان غايبا بحيث لايعرف حال زوجته صح لصحة الطلاق و نص الاخبار على وقوعه على مثل موضع الطلاق و كذا لو كانت يائسة او صغيرة و هل يشترط كون العقد دائما او يقع بالمتمتع بها و الاكثر على الثانى بعموم النصوص(لعموم نصوصه خل)و الصدوق و ابن ابى‌عقيل و ابن‌الجنيد و ابن‌ادريس على الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على اليقين و لان من لوازمه الالزام...(الالزام بالعيبية خل)او الطلاق و ليس هنا اذ لا حق لها فى الوطى مع انه لايقع بها طلاق و قيام هبة المدة مقامه لا بد له من دليل و لمرسلة ابن‌فضال عن الصادق عليه السلام قال لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و هل يشترط الدخول الاصح نعم و هو المروى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام و ادعى الشيخ عليه الاجماع و قيل لا للعموم و مع الاشتراط يقع مع الوطى دبرا او

فى حال صغرها او جنونها و ان حرم الدخول بالصغيرة و يقع بالرتقاء ان امكن الدخول و لو دبرا و المرتضعة(المريضة خل)التى لاتوطأ الا التى لايمكن وطؤها قبل الطهارة(الظهار خل)و لا دبرا و لا فرق بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية اتفاقا.

و اما الخامس اى مختصر احكامه فاعلم ان الظهار احرام(حرام خل)لاتصافه بالمنكر و يشترط فى صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر و كونها طاهرا من الحيض و النفاس مع حضور الزوج او حكمه و عدم الحمل كالطلاق فلو ظاهر مع عدم حضور العدلين او فى حال الحيض و النفاس لم‌يقع و اما الحمل فيجوز مطلقا سواء كانت حايضا ام لا على القول باجتماع الحيض مع الحمل كما هو الاصح و يشترط ايضا الايكون قد قربها فى ذلك الطهر بان يوقعه فى طهر غير مواقع مع حضور الزوج فلو غاب و ظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا و لايقع يجعله جزءاً(و لايقع كليا بأن يجعله جزاء خل)على فعل او ترك قصد الآخر عنه(قصدا للزجر عنه خل)و الحث على الفعل سواء تعلق به او بهما(بهما او خل) كقوله ان كلمت فلانا او تركت الصلوٰة فانت على كظهر امى و هو مفارق للشرط فى المعنى و مشارك له فى الصورة لان المراد من الشرط مجرد التعليق و من اليمين ما ذكرنا من الزجر او الحث و البعث و الفارق بينهما القصد و انما لم‌يقع اذا جعله يمينا للنص و النهى عن اليمين بغير الله و لان الله تعالى جعل كفارة اليمين غير كفارة الظهار و هل يجب فيه التخيير كالطلاق لقوله عليه السلام لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و روايات اخر او يصح مع التعليق و لو بمدة كأن يقول انت على كظهر امى ان فعلت كذا و كذا ففعل او يقول انت على كظهر امى الى شهر او سنة و امثالهما(امثالها خل)او يصح مع التعليق بالشرط و هو ما يجوز وقوعه فى الحال و عدمه كدخول الدار مثلا دون التعليق بالصفة و هى ما لايقع فى الحال قطعا بل فى المستقبل كانقضاء الشهر كما قيل خلاف بين الاصحاب و الاقرب صحة التعليق مطلقا للاخبار الصحيحة و ما يقابلها لايعارضها لضعفها و هو الاحوط فاذا وقع الظهار بشرايطه

حرم عليه الوطى قبل الكفارة و هل تحرم ما دونه(و هى محرمة ما دونه خ‌ل)من التقبيل و الملامسة بشهوة قال الشيخ نعم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا و هو صادق على ما دون الوطى و الاظهر الاشهر لا ،لان المراد من الآية كما ورد فى تفسيرها الوطى لا غير هذا اذا كان مطلقا و ان كان مشروطا لم‌يحرم حتى يقع الشرط و الكفارة لاتجب بمجرد اللفظ مع القصد بل انما تجب عند العود الى الوطى و هو العزم عليه فمتى اراد الوطى وجبت الكفارة(الكفارة لا مطلق خ‌ل)الامساك و لو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة و لاتعود عليه لو جدد العقد و كذا لو طلقها رجعيا و خرجت العدة و زوجها(تزوجها ظ)بعدها او ارتد احدهما او مات او لاعنها و لو طلقها رجعيا و راجعها فى العدة عادت الكفارة عند ارادة الوطى لا بمحض الرجعة و لو ظاهر من اربع او اقل بلفظ واحد مثل ان يقول انتن على كظهر امى كان عليه عن كل واحدة كفارة(كفارة و لاتجزيه كفارة خ‌ل)واحدة خلافا لابن‌الجنيد للنص و لو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة اتحد المجلس ام تعدد و اتحدت المشبه بها ام اختلفت تراخى احدهما عن الآخر ام توالى خلافا للشيخ حيث شرط التراخى و لابن‌الجنيد حيث شرط تعدد المشبه بها للتعدد و الظاهر انه اذا توالى و قصد التأكيد لم‌تتعدد و هذا كله لم‌يتخيل(لم‌يتعدد و هذا كله اذا لم‌يتخلل خ‌ل)التكفير و مع التخلل يتعدد قولا واحدا و لو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفارة واحدة و اذا ظاهر من امرأته فان صبرت المرأة فلا كلام و ان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير و بين الطلاق و ضرب له مدة للتخيير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انفصلت(انقضت خ‌ل)و لم‌يخير ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يختار احدهما و لايجبر على الطلاق و لايطلق عنه لان الطلاق بيد من اخذ بالساق و لو ظاهرها و لم‌ينو العود فكفر لم‌يجزهِ لان الكفارة عند ارادة الوطى و العزم عليه.

و اما اذا قلنا تجب لمجرد الامساك لا لارادة الوطى خاصة كما ذهب اليه ابن‌الجنيد فيجزيه لكنه صعب(ضعيف خ‌ل)لايلتفت اليه و لو واقع قبل الكفارة

لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين و غيرهما خلافا لابن‌الجنيد حيث اكتفى بالواحدة لرواية لاتصلح لمعارضة الصحيحتين المذكورتين و لا ريب فى عدم التعدد مع(و مع خل)الجهل و النسيان و الكفارة(الكفارة فى الظهار خل)بنص الكتاب مرتبة(مترتبة خل)و هى عتق رقبة مؤمنة فان لم‌يستطع فصيام شهرين متتابعين و يحصل التتابع بتتابع شهر و يوم واحد كما فى غيرها من ساير الكفارات التى يجب(تجب خل)فيها الخصال الثلاث ترتيبا او تخييرا و المشهور بطلان التتابع فى صيام هذه الكفارة بالوطى سواء وقع نهارا و ليلا قبل مضى شهر و يوم واحد ام بعده و خالف فيه ابن‌ادريس فلم‌يبطله به و ان اثم قسم(فيتم خل)و عليه كفارة اخرى للوطى و وافقه العلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس فاذا افطر لعذر شرعى جاز له البناء بعد زواله و لايبطل التتابع(التتابع رفعا للحرج خل)و العذر الذى يصح معه البناء لعذر زواله(البناء بعد زواله خل)و لايقطع به التتابع امور.

منها عروض الحيض و النفاس و هما غير قاطعين لانهما طبيعيان لا اختياريان(لا اختيار فيهما خل)للمكلف فلو قطعا التتابع لزم عدم امكان الصور(الصوم خل)عن الكفارة لذات الحيض و هو حرج شديد و التاخير الى سن اليأس غير موثوق بالبقاء اليه.

و منها المرض المانع من الصوم و الاغتماء(الاغماء خل)لاشتراك الجميع فى المقتضى و هو الحرج و عدم اختيار المكلف فى الافطار ظاهرا.

و منها السفر فان عرض فى اثناء الصيام و لم‌يكن ضروريا قطع التتابع اتفاقا و يجب عليه الاستيناف لان القطع جاء من قبله فكان كالافطار بغيره و ان كان ضروريا و هو الذى يخاف بتركه على نفسه او ماله او عرضه جاز الافطار و لم‌يقع(لم‌يقطع خل)التتابع لانه بالافطار اليه كالمضطر الى الافطار بالمرض و نحوه هذا اذا لم‌يعلم قبل الشروع فيه بعروض السفر فى اثنائه و الا كان الشروع فيه مع العلم بعروضه كالشروع فيه فى زمان لايسلم له صومه و ما يحصل به

التتابع كما اذا شرع فى اول ذى‌الحجة فى صوم الكفارة او باقى شعبان و لا ريب ان هذه الصورة يقطع التتابع و يجب عليه الاستيناف.

و منها الحامل و المرضع فان كان الافطار للخوف على انفسهما لم‌ينقطع التتابع لان ذلك بمنزلة المرض و لو افطرتا خوفا على الولد فللشيخ فيه قولان:احدهما انه كذلك لاشتراكهما فى الضرورة المسوغة للافطار فكان عذرا و ثانيهما انه يقطع التتابع لانهما يفطران بغيرهما بخلاف المريض و القول الاول هو الاصح فى الحامل اذا خافت على الولد لتعين الحفظ و انقاذ النفس المحترمة عليهما(عليها خ‌ل)اذ لايقوم مقامها غيرها فى اللفظ(الحفظ خ‌ل)و اما المرضع فان انحصر الرضاع بها و تعين(يعين خ‌ل)عليها فكذلك لما ذكرنا و اما اذا لم‌ينحصر بها و امكن ارضاع الولد مع الصوم بدون ضرر لاحق عليه فلا و فى حكم افطارهما لضرورة افطار منقذ الغير من الهلاك ان تعين عليه و منها المكره على الافطار لاينقطع تتابعه سواء رفع اختياره اصلا كما لو اوجر فى جوفه ما يفطر به ام لا كما اذا ضربه حتى افطر و الشيخ لم‌يقطع التتابع بالاول و قطعه فى الثانى و اوجب الاستيناف لانه فعل المفطر باختياره و هو ضعيف لعموم قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه.

و منها ما لو نسى النية فى بعض ايام الشهر الاول و لم‌يذكر الا بعد الزوال فان يفسد و الاصح ان التتابع لم‌ينقطع للنص المذكور و حمله بترك المؤاخذة قول لا دليل عليه مع اتفاقهم ظاهرا على ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات(المجازات متعينة خ‌ل).

و منها المحبوس الذى يصوم بالبطن(بالظن خ‌ل)فعرض المانع من الصوم قبل ان يكمل شهرا و يوما فالاقوى عدم انقطاع التتابع لان ذلك عذر فى حقه كالمرض و الحيض و للتوقف فيه مجال و الاحتياط فى امثال هذا المقام لايترك بحال من الاحوال.

و لايتقبل(لاينقل خ‌ل)فرض المظاهر عند اختيار الكفارة الى الصيام الا بعد العجز عن العتق لان كفارتها مرتبة كما ذكرنا و العجز انما يحصل اذا فقد

الرقبة او فقد الثمن او لم‌يجد باذلا للبيع و ان وجد الثمن او ...(او اضطر خل)الى خدمتها لزمانة او كبر او مرض او جاه و احتشام او ارتفاع عن مباشرة الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن تمكن شراء خادمهن بخدمة(يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه خل)احدهما و يعتق الآخر عن الكفارة و الاحوط وجوب البيع و لو كان دار سكنى او ثبات(ثياب خل)جسد يليق به لم‌يلزم بيعها و لو فضل من دار السكنى او الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه و لو كان(كان دار خل)السكنى او الثياب عالية الثمن و امكن بيعها و يحصل العوض و الرقية(الرقبة خل)بالثمن وجب البيع على الاصح الاحوط و لو وجد الرقية(الرقبة خل)باكثر من(من ثمن خل)المثل و لا ضرر فالاقوى وجوب الشراء و لو وجد الثمن و اصفر(افتقر خل)الشراء الى الانتظار لم‌ينتقل الى الصوم لعدم تحقق العجز الا مع الضرر كالظهار و لو كان ماله غائبا و وجد من بيع(يبيع خل)نسية وجب الشراء و كذا لو وجد من يقرضه مع وجود العوض و قيل لايجب شيء لاحتمال تلف المال و العوض و قيل بالتفصيل بالثقة و عدمها و الاول هو الاصح و لايجب الاستدانة(الاستدامة خل)من دون العوض و لا قبول و لهبة العين(و لا قبول الهبة لعين خل)الرقبة او ثمنها لاشتماله على المنة و اصل البراءة و كذا اذا وجد الثمن و احتاج اليه لينفقه و عياله الواجبى النفقة و كسوته كذلك و دابته اللايقة به او(و خل)المحتاج اليه و مسكنه اللايق به و ما يليق به من الاثاث و دينه و ان لم‌يطالب به لايجب عليه العتق و الاعتبار فى القدرة عندنا بحال الاداء دون الوجوب فلو عجز بعد اليسار صام و لم‌يستقر العتق فى ذمته و لو كان عاجزا وقت الوجوب ثم السير(ايسر خل)قبل الصوم وجب العتق و لو شرع العاجز فى الصوم و لو بالتلبس بلحظة من يوم ثم تمكن لم‌يجب الانتقال فى المشهور للاصل و قول احدهما عليهما السلام فى صحيحة محمد بن مسلم و ان اصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه نعم يستحب له ذلك و اوجبه ابن‌الجنيد لخبر فى سنده ضعف و اذ(اذا خل)تحقق العجز عن العتق وجب على الحر صوم شهرين متتابعين و على المملوك صوم شهر واحد

لصحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق و الاجماع الذى ادعاه فى الخلاف خلافا لابن زهرة و ابن ادريس و غيرهما حيث ساووا(ساوى خل)بين الحر و العبد لعموم الآية و يجب تخصيصها بالخبر الصحيح المعتضدة(المعتضد خل)بالشهرة و الاجماع الممكن(المحكى خل)و لعمرى ان كل واحد منها قابل للتخصيص مع فقد المعارض و لو اعتق العبد(العبد قبل الاداء خل)كالحر فى اتمام الشهرين و يتخير الحر بين صوم شهرين هلاليين بأن يشرع فيه اول الهلال او ثلاثين يوما و شهرا هلاليا بأن يشرع فى اثنائه فيجب عليه اكمال الاول ثلاثين يوما و يكفى الهلالى فى الثانى و يجب التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص لا بين جمع ايامها و هو يحصل بان يصوم شهرا متتابعا ايامه و من الثانى شيئا و لو يوما بالنصوص و الاجماع كما ادعاه المرتضى(ره)و الشيخ و ابن زهرة و ابن ادريس و العلامة فى التذكرة و المنتهى كما قيل و يجوز تفريق الباقى لحصول التتابع فى الشهرين خلافا للشيخين و السيد و ابن ادريس بناء على ان المفهوم من تتابعهما تتابع ايامهما و ليس بشىء و لا ريب فى اجزائه لو خرق اجماعا و لو افطر فى اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثانى شيئا فان كان مختارا استأنف و ان كان لعذر بنى و لاينقطع التتابع و قد ذكرنا الاعذار التى تصح(يصح خل)معها البناء و اذا عجز عن الصيام كأن اعترضه مرض لايرجو زواله او يتضرر بتأخيره او يخاف عروض المرض بالصوم و ان كان صحيحا او يخاف المظاهر الضرر بترك الوطى مدة وجوب التتابع لشدة مشقته(مشقة خل)انتقل فرضه الى الاطعام و يجب اطعام ستين مسكينا لا ما دونه لانه خروج عن النص و لايجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة كأن يدفع الى مسكين حق مسكينين مرتين الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر عليهم فى يوم او ايام لرواية السكونى عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل او الرجلين فليكفر عليهم و الخبر و ان ضعف لكن الشهرة جبرته و عاضدته و فى الخلاف دعوى

الاتفاق عليه و لايجزى اطعام الصغار منفردين يعدهم كعد الكبار لقول الصادق عليه السلام فى خبر غياث لايجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير و يجوز اطعامهم منضمين لخبر يونس بن عبدالرحمٰن سأل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء او يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء فقال عليه السلام كلهم سواء و ظاهره الانضمام فان انفرد الصغار احتسب كل اثنين منهم لواحد لرواية غياث المذكورة و هى من(مع خ‌ل)ضعف سندها منافية لاطلاق الآية الا ان العمل بها احوط و الاناث كالذكور و اذا اراد الوضع فى الصغير بالتسليم لا الاطعام(للاطعام خ‌ل)لم يسلمه اليه لانه ليس اهلا للتسليم بل الى وليه و يشترط فى المساكين الاسلام او حكمه اتفاقا و الايمان او حكمه فان لم يوجد مؤمن و من بحكمه من الاطفال و المجانين البالغين على صفة الجنون بقى فى ذمته و قيل عند فقدهم يطعم المستضعفين لرواية اسحاق بن عمار و ابراهيم بن عبدالحميد و لايجب العدالة كما اعتبره ابن ادريس للاصل و الظاهر ان المسكين اذا ذكر وحده يشمل الفقير و هما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا و ان قيل بالاختصاص يشكل الا على القول بان الفقير اسوأحالا و هو فى غاية السقوط و يرد(يرده خ‌ل)صحيح القرآن و لايجوز عندنا صرفها الى الغنى و ان استحق بينهما فى الزكوٰة و عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز الدفع اليه و الا فلايجوز(و الا فلا و لايجوز خ‌ل)دفعها الى من يجب(تجب خ‌ل)عليه نفقته لغناه و لوجوب اطعامه للقرابة و نحوها فلايبقى للاطعام من الكفارة محل و يجوز(يجوز ان خ‌ل)تصرف المرأة الكفارة الى زوجها ان كان فقيرا فى غير مسألة الظهار فان فيها لايجب على المرأة شىء لان الظهار من قبل الزوج لا من قبلها و لو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط(افرط خ‌ل)ضمن لانه مأموم(مأمور خ‌ل)باطعام المساكين من المؤمنين الاجانب فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمة و الا فلا لانه لم يؤمر الا بالظاهر و للحرج بالضرر(و الضرر خ‌ل)و لو ظهر الاخذ مملوكة فالوجه الضمان لعدم

خروجه عن ملكه و يجب الاطعام لكل مسكين مد و هو المشهور خصوصا من المتأخرين لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام و رواية الاعرابى خلافا للشيخ حيث ذهب الى ان اقله مدان محتجا باجماع الفرقة و طريقة الاحتياط اما الاجماع فهو الملتزم به.

و اما الاحتياط فقد يكون فى الاصل(الاقل خ‌ل) كما اذا اوصى بالكفارة و لم‌يبين القدر و له اطفال صغار و نحو ذلك و يستحب ان يزيد حصته(حصة خ‌ل)لمؤونة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك كما فى صحيح واجبها(و اوجبها خ‌ل)ابن‌الجنيد المعتبر(و المعتبر خ‌ل)من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و غيرهما مما هو القوت الغالب فى البلد و الغالب ان الغالب فى قوت عيال البيت هو قوت غالب البلد و يستحب ان يضم اليه الادم و هو مما(ما خ‌ل)جرت العادة باكله مع الخبز اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح كما روى و اوجبه المفيد و سلار و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام و ان شئت جعلت لهم ادما فلا(خلا خ‌ل)حجة عليهما و يجوز اعطاء العدد مجتمعين و متفرقين اطعاما و تسليما للعموم و لو دفع الى ستين مسكينا خمسةعشر صاعا و قال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه اذا اعطيتكم هذا اذا حدده و نوى التكفير اجزأ(فخذوه و اعطيتكم هذا او خذوه و نوى التكفر اجزأ خ‌ل)و لو ادى وظائف الكفارة بمد و اخذ(واحد خ‌ل)بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه مثلا و يدفعه الى آخر و هكذا الى آخر العدد اجزأه لكنه مكروه لكراهة سراء(شراء ظ)الصدقة و يجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة وفقه(دفعة ظ)و ان زاد المجموع على الغنى حكما(كما خ‌ل)جاز مثله فى الزكوٰة و الخمس و لو فرق حرم الزايد على الغنى و يستحب تخصيص اهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من اطفالهم و مقدار الاطعام اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور و المروى لصدق الامتثال خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة و عشية و هو شاذ و لو صرف الى مسكين مدين فالمحبوب(فالحسوب خ‌ل)(فالمحسوب ظ)من الكفارة على المختار واحدا و

فى(واحدا فى خ ل)استرجاع الزايد مع بقاء العين اشكال و كذلك لو فرق على مائة و عشرين مسكينا لكل مسكين نصف مد وجب التكميل الى ستين منهم و اذا عجز عن الاطعام فقد عجز عن الخصال الثلاث و اقوال الاصحاب فى هذا المقام مختلفة جدا فالشيخ فى النهاية ذهب الى ان للاطعام بدلا و هو صيام ثمانيةعشر يوما فان عجز عنها حرم عليه وطؤها الى ان يكفر و قال الصدوقان انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق قال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانيةعشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام،و قال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفى فى حد(حال خ ل)الوطى و لايجب عليه قضاء الكفارة و ان قدر عليها و للشيخ قول آخر بذلك و لكن يوجب الكفارة بعد القدرة(القدرة و خ ل)المفيد و ابن(ابن الجنيد خ ل)و الشيخ فى قول ثالث ذهبوا الى ان الخصال الثلاث لا بد(لا بدل خ ل)لها اصلا بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدى الواجب منها و مال اليه الشهيد الثانى و قال هذا هو الذى يقتضيه نص القرآن و اثبات غيره تحتاج الى دليل صالح و هو منفى و يؤيده رواية سلمة بن صخر و امر النبى صلى الله عليه و آله اياه بالخصال و امره مع اقراره بالعجز ان يأخذ من الصدقة و يكفر و لو كان الاستغفار للعاجز كافيا لامره به و كذا غيره من الابدال و رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التى يجب عليه من صوم و عتق او صدقة فى يمين او نذر او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينها(بينهما ظ)الى(الا ظ)ان ترضى المرأة ان تكون معها و لايجامعها و هو جيد و احتجاج العلامة فى المختلف(المختلف للاجزاء خ ل)بالاستغفار عند العجز باصالة البراءة و اباحة الوطى و موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ضعيف لانقطاع الاصل بالظهار و عدم صلاحية الوثوق لتخصيص الكتاب بل لتأسيس الاحكام من دون معاضد و جابر و باقى الاحوال مثله فى الشذوذ هذا(هذا هو خ ل)مختصر الكلام فى الظهار.

و اما الايلاء فهو كان طلاقا فى الجاهلية كالظهار فغير الشارع حكمه و جعل له احكاما خاصة ان جمع شرايطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فى اليمين و يلحقه حكمه و هو لغة الحلف و شرعا الحلف على الامتناع من وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر و البحث فيه يقع فى الحالف اولا و المحلوف به ثانيا و المحلوف عليه ثالثا و المحل رابعا و المدة خامسا و بعض الاحكام:

اما الاول فيشترط فى الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد و تقع من المملوك العموم(للعموم خ ل)سواء كان زوجته حرة او امة لمولاه و لغيره و يقع من الذمى و غيره من الكفار المقرين بالله و لاينهى بالاسلام و لم يخالف(لم يخلف خ ل)الشيخ هنا فى الوقوع منه مع مجىء ما ذكره فى الظهار هنا و يقع من الخصى السليم الذكر فانه يولج اشد من ايلاج الفحل و المجبوب ان بقى له بقية يمكن بها الجماع فلا اشكال فى صحة ايلائه و الا ففى صحته قولان و فى حكمه الاشل و من(من بقى من خ ل)ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة و يقع من المطلق رجعيا بلا خلاف لبقاء الزوجية و يحتسب زمان العدة من مدة التربص و يقع من المظاهر للعموم.

و اما الثانى فهو الله سبحانه و اسماؤه المختصة به و الغالبة فلاينعقد اليمين للآية(اليمين الا به خ ل)لقوله صلى الله عليه و آله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت و غيره من النصوص و يجب التلفظ باى لسان كان للعموم و لايقع الا مع القصد لان الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و لو حلف لغير(بغير خ ل)لفظ الجلالة و اسمائها المختصة و(او خ ل)الغالبة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحريم و الطلاق كأن يقول ان وطئتك فعبدى حر او فأنت او فلانة طالق او كظهر امى او حرمته(محرمته خ ل)على او فكذا من مالى(مالى صدقة خ ل)او وقف و كذا لو حلف بالكعبة و النبى و الائمة عليهم السلام و ان اثم بهتكه حرمة اسمائهم الشريفة او التزام صوم او صلوٰة او صدقة او غير ذلك فان فعل لم ينعقد و لاوجب ما التزمه اذ ليس من صيغ الالتزام و كذا لاينعقد الايلاء ان اتى بصيغة الالتزام بان قال ان وطئتك فلله على صوم او صلوٰة

و لايكون به ايلاء و لكن تلزمه(يلزمه خل)ما الزمه اذا وطى ان استجمع الشرايط و لو اتى(آلى ظ)من زوجته و قال للاخرى شركتك معها لم‌يكن ايلاء فى الثانية و ان نوى لعدم لفظه(نطقه خل)بالله و لا عبرة بالكتابة و لايقع الا فى اضرار اتفاقا فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض منه او منها لم‌يكن ايلاء بل كان(كان يمينا خل)كساير الايمان.

و اما الثالث اى المحلوف عليه فهو الجماع فى القبل و صريحه تغيب(صريحة بغيب خل)الحشفة و ايلاج الذكر و ادخال الفرج فى الفرج و اللفظة المشهورة و ظاهر(ظاهرة خل)الجماع و الوطى فان قصد الايلاء بهما صح و الا فلا و لو قال لاجمع رأسى و رأسك مخدة او بيت او لاساقطتك(لاساقفتك خل)من السقف و قصده فالاظهر الوقوع للنص و كذا لو قال لاسوأنك او لاطيلن غيبتى عليك لاشرتك(غيبتى عنك لاباشرتك خل)و لا لامستك و لااصبتك و لاباضعتك و لو قال لاوطيتك فى الحيض و لا فى النفاس او فى دبر(دبرك خل)فهو محسن ليس بمول و ماعلى المحسنين من سبيل.

و اما الرابع فيشترط فى المحل و هو المولى منها ان يكون(تكون ظ)منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها للنص فلو اتى(آلى ظ)من مملوكته او المتمتع بها لم‌يقع لعدم شمول النساء فى الاول و عدم الطلاق و المطالبة للوقاع(للوقاع و المرافعة خل)الى الحاكم فى الثانى و ذهب جماعة الى الوقوع فى الثانى لشمول النساء و هو ضعيف و لو آلى من الغير المدخول بها و ان كانت زوجه دوام لم‌يقع و لا فرق بين الحرة و الامة اذا كانت زوجة فى صحة الايلاء منها لا بين المسلمة و الامية و المرافعة(منها و لا بين المسلمة و الذمية و المرافعة للأمة خل)و لا اعتراض للمولى لانها من فروع الامور الجبلية التى تعم جميع افراد النساء و تقع(يقع خل)بالمطلقة رجعيا فان تركها حتى تنقضى عدتها بانت و ان راجعها فابتداء المدة من حين المراجعة على قول و لايقع بالبائن(بالياس خل)و لا الاجنبية و ان علقه بالنكاح و لو قال لاربع والله لاوطئتكن لم‌يكن موليا فى الحال لانه التزم عدم جمعهن فى الوطى و له(له وطى خل)ثلاث من غير

حنث و اذا وطئهن تعين التحريم فى الرابعة و يثبت لها الايلاء بعد وطئهن و لها المرافعة(المرافعة حينئذ خل)و ليس لهن و لا لاخراهن المرافعة قبل ذلك اذ لايتعين الايلاء و تجب الكفارة بوطى الجميع(الجمع خل)و لو قال لاوطئت واحدة منكن و اراد لزوم الكفارة بوطى اى واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع و ضربت المدة لهن عاجلا من غير انتظار لان يطأ وحده(واحدة ظ)فان وطى واحدة حنث و انحلت اليمين فى البواقى و لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا قبل الوطى كان الايلاء ثابتا فى الباقى و كذا ان مات بعضهن قبل الوطى و لو قال هنا اردت واحدة بعينها قبل قوله لاحتمل(لاحتمال خل)اللفظ و كونه اعرف بنية(بنيته خل)و لو قال لاوطئت كل واحدة منكن كان موليا على(عن خل)كل واحدة كما لو اتى(آلى ظ)من كل واحدة منفردة فمن طلقها وفاها(وفا خل)حقها و لم ينحل اليمين فى البواقى فانهن بمنزلة ان يولى من كل واحدة منهن منفردة منفردة و لو قال وطيتك سنة الا مرة واحدة لم يكن موليا فى الحال اذ له الوطى من غير تكفير فان وطى قد(و قد خل)بقى من السنة اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء و كان له المرافعة و الا بطل حكمه لعدم المدة و لذا(كذا خل)لو قال لاجامعتك سنة الا عشر مرات او ما اراد(زاد خل)او نقص لم يكن موليا ما لم يستوف العدد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة اى الزيادة من اربعة اشهر.

اما الخامس او(اى خل)المدة فلايتحقق الايلاء الا بان يحلف ان لايطئها مطلقا مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر و لو لحظة بالنص من الكتاب و السنة و الاجماع اذ ليس لها المطالبة بالوطى دونها و لايجب عليه الا فى كل اربعة اشهر لما ورد من انها غاية صبرها و(او خل)يضيف الوطى فى حلفه الى فعل لايحصل الا بعد انقضاء اربعة اشهر و يزيد عادة(عادة او ظنا خل)كقوله و هو بالعراق حتى امضى الى الهند و اعود او ما بقيت و لو قال لاوطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل و هو مما يحصل فى الاربعة قطعا او ظنا او محتملا لامرين على السواء لم يكن موليا و ان لم يحصل الا بعد الاربعة اشهر

بايام او شهور فان الاضرار بترك الوطى(الوطى بعد خل)غاية صبرها و ان لم يكن ذلك مقصودا فكان خاليا من الاضرار فلم يقع الايلاء و كذا لو قال حتى ادخل الدار و هو يتمكن من دخولها كلما اراد فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول و لو قال لااجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لااجامعك اربعة اشهر و هكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة انما تقع بعد انحلال اليمين و لو قال والله لاجامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لاجامعتك(جامعتك خل)سنة فهما ايلاءان احدهما معجل و الآخر مؤجل و لها المرافعة لضرب المدة عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة انحلت اليمين و ان اثم و لو قال والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم من السماء او حتى تخرج(يخرج خل)الآجال(الدجال ظ)او يظهر الدابة او يطلع الشمس من مغربها انعقد الايلاء فانها و ان احتملت الوقوع فى اربعة اشهر او دونها الا ان الغالب على الظن العدم الا اذا حصل ما يرفع الظن او(و خل)يستوى الاحتمالين و لو قال حتى يلج الجمل فى سم الخياط او حتى يبيض الفار او يشيب الغراب كان ايلاء.

و اما السادس اى بعض احكامه فاعلم ان الايلاء اذا وقع بشرايطه فان صبرت الزوجة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر فى امره فان وطئ الزمه الكفارة و خرج عن الايلاء فلايجب عليه بالوطى مرة اخرى كفارة و ان اتى(آلى خل)مؤبدا و ليس للزوجة مطالبة(مطالبته خل)بالفيئة او الطلاق فى مدة(فى هذه خل)المدة و لا فرق بين الحر و العبد و لا بين الحرة و الامة فى مدة التربص و هى حق للزوج اجماعا فاذا انقضت المدة لم يطلق بانفصالها(بانقضائها خل)كما ذهب اليه غيرنا و ليس للحاكم طلاقها عليه فاذا رفعته(رافعته خل)بعد المدة يخير بين الفيئة و الطلاق فان طلق خرج من حقها و يقع الطلاق رجعيا و ان فاء اى عاد و رجع الى الوطى خرج من حقها و لو امتنع من الامرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب بحيث لايمكنه الصبر عليه عادة حتى يفىء او يطلق روى حماد(محمد خل)بن عثمان عن

الصادق عليه السلام كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق و لا(و لايجبر خل)على احدهما عينا بل تخيرا(تخييرا خل)و هل المدة المضروبة من حين الترافع او الايلاء طلاق(خلاف خل)بين الاصحاب و الادلة صالحة للطرفين و لعلها من حين الايلاء اشبه لان الاربعة اشهر غاية صبرها كما فى الاخبار فاذا اختار الفيئة ففيئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل و فيئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة بان يقول او يكتب انه يفيء اذا قدر او يسيره اليه(او ييسره الله خل)اشارة مفهمة و يمهل(يهمل خل)العاجز زوال العذر و القادر ان استمهل بما جرت العادة بامهاله كالاكل اذا كان جايعا او فى حال الاكل و الواحد و الراحل من التعب و الانتباه اذا كان نائما و ما قضى الشرع بامهاله كالفراغ من الصوم و الصلوٰة و الاحرام و لو وطئ فى مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا و لو انقضت مدة التربص و هناك ما يمنع الوطى و هى عالمة بذلك كالحيض و النفاس و الاحرام و الاعتكاف برضاه و المرض لم يكن(لم يكن لها المطالبة لظهور عذره و كون المانع منها و يحتمل المطالبة بفيئة العاجز فان الميسور لايسقط بالمعسور و لتخييره بين الفيئة و الطلاق فربما طلقها اذا طالبته و الشيخ اختار ما ذكرنا فيما اذا كان العذر من جهة و الاقرب عدم الفرق كما عليه المحقق و لو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة خل)عليه و ان كان مجنونا فاذا انقضت و هو مجنون تربص حتى يفيق لرفع القلم عليه و بعدم(لعدم خل)امضاء افعاله فان واقع حراما كالوطى فى الحيض او الصوم الواجب او الاحرام اتى بالفيئة و ان اثم و فعل حراما و لو اختلفا فى انقضاء المدة للتربص و لا بينة فى المقام قدم و صدق مدعى البقاء مع اليمين و كذا لو اختلفا فى وقت الايلاء فالقول قول مدعى التأخير للاصل و لو ادعى الاصابة فانكرته قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة غالبا او تعسرها و كونه من فعله الذى لايعلم من جهته و اصالته(لايعلم الا من جهة و اصالة خل)بقاء النكاح و عدم التسلط على الاجبار على الطلاق و قول الباقر عليه السلام رواية(برواية خل)اسحاق بن عمار

ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لايمسها و يزعم انه يمسها قال عليه السلام يحلف و يترك و لو ظاهر ثم اتى الى(ثم آلى او خل)العكس ضما معا لكمال الزوجية و عموم الادلة و انتفاء المخصص و لاتتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد بالثانية التأكيد للاولى او المغايرة للاصل ذلك اذا اتحد الزمان و لايخلو من اشكال اذا كان تأسيسا و كفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين و هى مرتبة مخيرة اما الترتيب ففى العتق و الصوم و اما التخيير ففى العتق و الاطعام و الكسوة اما العتق فلا بد ان يكون عتق مسلمة على الاحوط و يجزى الذكر و الانثى و الصحيح و السقيم و الشاب و الكبير حتى لو بلغ من القسم(السقم خل)او الكبر حد التلف اجزأ للاصل و يجزى الصغير حتى المولود ساعة يولد مع ايمان ابويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب الرقبة يجزى فيه الصبى ممن ولد فى الاسلام و لايجزى الحمل و ان كان بحكم المسلم سواء انفصل حيا ام لا و يشترط فيه السلامة من كل عيب يوجب عتقه و هو العمى و الجذام و الاقعاد و التنكيل من مولاه خاصة اتفاقا و يجزى من عداه من اصحاب العيوب وفاقا للمشهور كالاصم و المجنون و الاعور و الاعرج و الاقطع و الاخرس للاصل و يجزى الآبق ما لم يعلم موته وفاقا للاكثر للعموم مع اصل الحيوٰة و حسنة ابى‌هاشم الجعفر(الجعفى خل)و فى السرائر ادعى الاجماع عليه خلافا للشيخ فى الخلاف من عدم الاجزاء ما لم يعرف الحيوٰة و العلامة فى المختلف مع علم الحيوٰة او ظنها دون الشك او ظن الوفاة و يجزى ام الولد على المشهور و الخبر المجبور ضعفه به و لايجزى نصفان من عبدين مشركين او مبغضين(مبعضين خل)لان الرقبة لاتشملها الاحجاز(تشملها الاعجاز خل)و لو اعتق نصف عبده المختص به عن الكفارة نفذ العتق فى الجميع و اجراء لصدق اعتاق الكل عنها الا ان ينوى ان لايكون التكفير الا بالنصف و يجزى المغصوب لتمامية الملك دون المرهون ما لم يجز أ(لم يجز خل)المرتهن لتعلق حقه و المنع من التصرف بدون اذنه و لايصح عتق الجانى عمدا الا باذن الولى فان الخيار فيه مع ولى المقتول و يشترط فى العتق نية القربة و

التعين(المتعين خل)مع تعذر الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة و آخر عن نذر فلا بد من التعين(التعيين خل)لان الاعمال بالنيات،و اما لو اتفقت الكفارتان فى الحكم و المكفر عنه لم‌يجب التعين(التعيين خل) كافطار يومين من شهر رمضان و قتلى الخطاء و لاتصح(لايصح خل)عتق الكافر عن الكفارة و ان وجبت عليه كما لاتصح العبادات عنه مع وجوبها عليه لعدم(لعدم صحة خل)التقرب عنه الا باسلامه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا و لو اعتق(عتق خل)و شرط عوضا لم‌يجزى(يجز ظ)عن الكفارة مثل انت حر و عليك كذا اتفاقا لانتفاء الاخلاص و اما الاطعام فقد سبق الكلام(الكلام فيه خل)مفصلا و اما الكسوة بان يختار الكسوة فى كفارة اليمين وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة و واحدا مع العجز جمعا بين صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام لكل انسان ثوبان و حسنة محمد بن قيس ثوب يوارى عورته و لايبعد ترجيح الصحيحة المذكورة مع تأيدها بالاحتياط و الاجماع الذى ادعاه فى الخلاف وفاقا للمفيد و ابن‌بابويه و ابن‌حمزة و غيرهم و لا ريب ان الصحيح ارجح من الحسن و الجمع ان جوزنا بغير الدليل انما يكون عند التكافؤ و لايجزى ما لايسمى ثوبا كالخف و القلنسوة و يجزى القميص و السروال و الجبة و القباء و الازار و الرداء من قطن او صوف او كتان او حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غيرها من انواع الثياب و اجناسها مما جرت به العادة كالفرد من جلد ما يجوز لبسه و ان حرمت الصلوٰة فيه للعمومات و اصل البراءة و اشترط(اشتراط خل)ابن‌الجنيد جواز الصلوٰة فيه و ليس(فيه ليس خل)بمعتمد و لايجزى من ليف و شبهه فما(من ما خل)لايعتاد لبسه و لايجزى البالى و لا المرتفع الذى(الذى يخرق خل)بالاستعمال لبطلان منافعهما او معظمهما و قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم و يجزى كسوة الاطفال و ان كانوا رضيعا و ان انفردوا عن(من خل)الرجال و مع المكنة عن كسوة الكبار للعموم و لايجب تضاعف العدد كما يجب فى الاطعام للاصل و انتفاء النص هنا فتبين لك ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق و اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم‌يجد

المكفر(المكفر و خل)لم يستطع فصيام(فصيام شهرين خل)ثلاثة ايام بنص القرآن و قد شرحنا لكم بعض احكام الظهار و الايلاء مع قلب مشوش و تصادم الاعراض و الامراض و ارجو من الله سبحانه ان يوفقنا للسداد و الرشاد و ان يجعل ما ذكرنا ذخرا ليوم المعاد و السلام.

فى الديات(و الردة)

سؤال- و ما يرى سيدنا فى ذمى قتل مسلما ما الحكم فيه.

الجواب- اقول المشهور بين الاصحاب ان الذمى اذا قتل مسلما دفع برمته(بذمته خل)هو و جميع ما يملكه الى اولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه و ماوجدنا مخالفا ظاهرا لهذا الحكم الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله و الاصح هو الاول لحسنة ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام و عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو و ماله،و اما حكم اولاده الصغار فقد ذهب جماعة منهم المفيد و سلار انهم يسترقون و نفاه ابن ادريس و تردد المحقق ثم قوى العدم و منشأ الخلاف من تبعية الولد لابيه و قد ثبت الاسترقاق لابيه فيثبت له للمتابعة و لان المقتضى لحقن دمه و ماله و نفى استرقاقهم هو التزامه بالذمة و بالقتل خرقها فيجرى عليه احكام اهل الحرب التى من جملتها استرقاق اصاغر اولاده و من اصالة بقائهم على الحرية لانعقادهم عليها و جناية الاب لايتخطاه لقوله تعالى و لاتزر وازرة وزر اخرى و منع استلزام القتل خرق الذمة مطلقا و الرواية خالية عن حكم الاولاد الصغار و لانه على تقدير الحكم بخرقه لايكون استرقاق ولده مختصا بورثة المقتول بل اما ان يختص بهم الامام او يشترك فيهم المسلمون فالاصح عدم استرقاقهم لضعف استدلال المسترقين و استصحاب

الذمة و بقاء الحرية و عدم ما يوجب الخروج و يثبت الرقية و عدم جواز القول بما لم يكن عليه دليل من الشرع لتوقيفية الشريعة .

سؤال - و ما يرى سيدنا فى مسلم قتل ذميا هل له الدية ام لا و على تقديره كم ديته ثمانمائة درهم و كم اعتبار الدرهم .

الجواب - اقول اجمع الاصحاب على ان المسلم لايقتل بالكافر مطلقا ذميا كان ام حربيا او مستامنا (مستأنفا خ ل) لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و اثبات القصاص سبيل واضح و هو قوله صلى الله عليه و آله لايقتل مؤمن بكافر و هو عام شامل كما ذكرنا هذا اذا لم يكن معتادا لقتل اهل الذمة و اما اذا كان معتادا لقتلهم ظلما ففى قتله للاصحاب اقوال :

احدها انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمى ذهب اليه الشيخ فى النهاية و اتباعه .

و ثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لافساده فى الارض و هو قول ابن الجنيد فلا رد عليه .

و ثالثها انه لايقتل مطلقا و هو قول ابن ادريس .

و القول الاول مستنده روايات منها صحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لايقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ،و منها رواية اسماعيل بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام مثله و منها رواية اسماعيل بن الفضيل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شىء اذا غشوا المسلمين و اظهروا العداوة لهم و الفسق قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لابداع (لايدع ظ) قتلهم فيقتل و هو صاغر و ليس فى هذه الاخبار ما يدل على قتله قصاصا و لا حدا فالقولان مستنبطان من الاعتبار و اما رد فاضل الدية فذلك حكم عدم التساوى ام يجعل الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام يجعل (نجعل خ ل) المتقين كالفجار و هذه الروايات

دالة على جواز القتل فى هذه الصورة لا الاكتفاء بقتله ليكون مساويا له و الاحوط قول ابن‌ادريس و هو ان لايقتل المسلم بالكافر و عليه العمل ان شاء الله تعالى بل انما يؤدى الدية و تقدير الدية قد اختلفت الروايات فيها منها(فمنها خ‌ل)ما يدل على ان الدية ثمانمائة درهم و هى صحيحة ليث المرادى البخترى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى قال عليه السلام ديتهم سواء ثمانمائة درهم و بمضمونها روايات اخر و منها ما يدل على ان ديته دية المسلم رواها ابان بن تغلب فى الصحيح قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم و روى زرارة عنه عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله فدية كاملة(صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة ظ)و منها ما يدل على ان دية اليهودى و النصرانى اربعةآلاف درهم رواها ابوبصير بطريق ضعيف عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال دية اليهودى و النصرانى اربعةآلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ه،و لم‌اقف من اصحابنا على من افتى بمضمون هذه الروايات الا الرواية الاولى و هى صحيحة ليث المرادى فان الاصحاب عملوا بمضمونها و افتوا به و نقلوا عن الشيخ(ره)انه حملها على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة و اربعةآلاف درهم اخرى بحسب ما يراه من المصلحة من الحال و ردعه من هذا الفعل القبيح و هذا الجمع ان كان عليه دليل من الشرع فحسن و الا فلا فالاصح(و الا فالاصح خ‌ل)ان دية الذمى اذا قتله المسلم ثمانمائة درهم و الدرهم ستة دوانيق اتفاقا و كل دانق ثمانى حبات شعير من اوسط حبات الشعير و المثقال الشرعى الذى هو الدينار درهم و ثلاثة اسباع درهم و الدرهم نصف الدينار و خمسه فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير و هى المثاقيل الشرعية و ثلاثةعشر درهما و ثلث مقدار سبعة مثاقيل صيرفية و على هذا الحساب فابن امرك فى الديات و الزكوٰة و الكفارات و مقدار المد و(المد و الصاع خ‌ل)المستحبين فى الوضوء و الغسل.

سؤال- كسى كه در ملك خود كه يك قطعه زمين است زراعت كرده است و چهارپاى مردم مى‌آيد آن زراعت را ميخورد(ميچرند خ‌ل)و صاحب زراعت هر چند بصاحب چارپا ميگويد من راضى نيستم كه چارپاى تو بملك من قدم بگذارد اما صاحب چارپا گوش نميدهد چارپاى خود را مطلق العنان ميكند باز مى‌آيد زراعت مزبور را خراب ميكند صاحب زراعت اگر بزند چارپا را معيوب بكند يا بكشد در اين صورت ضامن است يا نه و بعضى اوقات ميشود كه صاحب چارپا چارپاى خود را ممانعت ميكند اما چارپا بخودى خود ميرود آن زراعت را خراب ميكند در اين صورت بكشد يا معيوب بكند ضامن است يا نه و بعضى اوقات ميشود كه صاحب چارپا بدست خود چارپاى خود را مى‌آورد در ميان زراعت ميگذارد بنا بر اين صاحب زراعت چارپا را بكشد يا معيوب بكند ضامن است يا نه و بنا بر ضمانت فرق در شب و روز هست يا نه يعنى شب چارپا بچرد يا روز بچرد و صاحب زراعت حفظ زراعت بكند روزها و صاحب چارپا چارپاى خود را حفظ در شب و فرق هست در اينكه بگويد جاى زراعت ملك من است من راضى نيستم چارپاى تو قدم بملك من گذارد با اينكه(و يا اينكه خ‌ل)جاى زراعت ملك ديگرى باشد و زراعت از كس ديگر و در ملك ضامن نيست اگر بكشد در ملك ديگرى ضامن است و فرق در ميانه چارپا هست در ضمانت يا نه مثل شتر و گوسفند و فرق ميان زراعتها هست يا نه مثل فالیز و سبزيات و گندم و جو و نخود.

الجواب- مشهور ميانه قدماى اصحاب حتى جماعتى ادعاى اجماع اماميه بآن كرده‌اند كه هر گاه چارپا در روز زراعت را فاسد كند ضامن نيست و هر گاه در شب فاسد كند ضامن است و روايات عديده نيز باين معنى وارد شده و ضعف بعضى از آن منجبر بشهرت و اجماع منقول خواهد و ليكن متأخرين از اصحاب ما رضوان الله عليهم اعتبار كرده‌اند تفريط را خواه در روز باشد و خواه در شب بلكه هر گاه در شب حفظ مال خود كند و او را در مكان مضبوط محكم ببندد پس او بند را گسيخته و از آن مكان بخلاف عادت بيرون

رفته زرع کسی را فاسد کند صاحب چارپا ضامن نیست و این قول اشبه است بمذهب و لیکن قول اول اقرب است بصحت باعتبار ورود نصوص از اهل عصمت علیهم السلام و عمل قدماء و اصحاب(قدمای اصحاب خل)بر مضمونش و حکایت اجماعات متعدده پس این قول اقرب است بصواب و آن باختیار اولی است و علی ای حال پس اگر صاحب چارپا بدست خود چارپای خود را در میان زراعت گذارد ضامن زرع است چه قصد اتلاف مال مسلم نموده و اما قول صاحب زراعت که من راضی نیستم که چارپای تو قدم در ملك من گذارد مسموع نیست الا در موضعی(صورتی خل)که خود صاحب چارپا خود چارپا را در آن زراعت داخل کند و الا تکلیف بر حیوان صامت بی‌معنی است پس اگر صاحب زراعت(زرع خل)آن چارپا را بکشد یا معیوب کند اگر در روز است و صاحب چارپا با خود(چارپا خودخل)بدست خود داخل آن زرع نکرده بود صاحب زرع(صاحب آن خل)ضامن است قیمت یا ارش را و هر گاه در شب باشد یا بادخال صاحب چارپا در این وقت صاحب زرع ضامن آن حیوان است و صاحب ضامن زرع(و صاحب حیوان ضامن زرع است خل)پس نظر نموده ما به التفاوت را از یکدیگر مطالبه کنند هر گاه مساوی است حق هر دو ساقط است و بالجمله و او را تسلطی بر(بر آن خل)حیوان نیست و فرقی میانه اقسام حیوانات نیست و الله العالم.

سؤال - اگر کسی حمل زوجه خود در حالتی که نطفه او علقه باشد سقط نموده باشد دیه آن چه مقدار است بکدام کس باید داد و اگر زوجه هم در سقط کردن حمل خود با شوهر شریك باشد در این صورت دیه بر کدام کس و دادن بکدام واجب است و اگر قادر بر دادن دیه نباشد به بخشیدن و معلوف(معاف خل)نمودن یکدیگر را وجوب دیه ساقط و از مؤاخذه عقوبات الهی بریء الذمة میشود و از توبه رفع معصیت میشود یا نه.

الجواب - دیه اسقاط نطفه بعد از استقرار در رحم و استعدادش برای نشو و تخلق آدمی بیست دینار است و دینار یك اشرفی باج‌اقلی دوبتی و

اسقاط علقه دیه آن چهل دینار است هر گاه زوج اسقاط کند دیه آن بمادرش میرسد اگر چه(میرسد چرا که نسخة)قاتل ارث نمیبرد و هر گاه زوجه با او شریك باشد در این صورت دیه بهیچ کدام نمیرسد پس بوارث اقرب بپدر(اقرب بعد از پدر خ ل)و مادر میرسد و اگر وارث نباشد غیر از پدر و مادر بحاکم شرع مجتهد جامع الشرایط باید داد و هر گاه کبار باشند عفو کنند دیه ساقط میشود هر گاه صغار باشند ساقط نمی‌شود تا بالغ شده آنچه رای ایشان اقتضا کند عمل نماید و از توبه بعد از اسقاط دیه رفع معصیت که حق الله است میشود ان شاء الله تعالی.

فی الردة

سؤال - اگر کسی(سؤال- کسی که خ ل)ایمان را دشنام دهد این کافر میشود یا نه.

الجواب- هر گاه لفظی از او صادر شود که صریح باشد بر اهانت و استخفاف بدین و ایمانی که در نزد شرع معتبر است کافر میشود و الا فلا.

سؤال - اگر کسی بگوید که ای خدا پسرت بمیرد یا چشمت کور شود این الفاظ رده است یا نه مراتب رده را بیان فرمایند.

الجواب - اگر قصدش اثبات این حالات است برای حق سبحانه و تعالی بی‌شك کافر و مرتد است و هر گاه قصدش رد و طعن بر کسانی باشد که خداوند عالم را موصوف میکنند باعضا و جوارح و اثبات گوش و اولاد برایش میکنند پس در مقام استهزا و طعن بگوید که ای خدای که پسر داری پسرت بمیرد و همچنین سایر کلمات در این صورت کافر نمیشود و بایمان خود باقی است و اگر بگوید که قصدم همین است حد بر او جاری نمیشود و مرتد میشود شخص بانکار چیزی که ضرورت اسلام بآن قائم شده بعد از اظهار آن بلفظ صریح و عدم اراده خلاف ظاهر مثل اینکه اثبات ولد و اعضا و ظلم و فعل قبیح

و امثال اينها از نقايص براى خدا اثبات كند بلفظ صريح يا انكار نبوت پيغمبر ما صلى الله عليه و آله نمايد يا انكار خلافت امير المؤمنين عليه السلام بالمرة كند يا اظهار استخفاف و اهانت باحدى از ائمه دين عليهم السلام نمايد در اين صور و امثال اينها ارتدادش ثابت ميشود و محكوم بكفر ميگردد.

سؤال- اگر زنى رده بگويد آيا توبه او قبول است يا نه و بر فرض عدم قبول آيا ميتواند كه مهر خود را از شوهر خود بگيرد يا نه.

الجواب- هر گاه رده بگويد توبه او قبول است و هر گاه توبه نكرد و رده‌اش بعد از دخول باشد صبر ميكنند تا عده‌اش منقضى شود پس هر گاه قبل از انقضاء عده توبه كرد نكاح بهم نميخورد و عقد فسخ نميشود و زوجيت بحال خود باقى است و اگر توبه نكرد تا عده منقضى شد در اين صورت عقد باطل ميشود و نكاح فاسد ميگردد و مهر باقيست و مستحق است زيرا كه مهر بدخول مستقر و ثابت ميشود و اگر ارتداد زن قبل از دخول باشد نكاح فاسد ميشود و مستحق مهر اصلا نيست.

سؤال- هل تجرى احكام منكر الزكوٰة على منكر الخمس اصلا ام لا.

الجواب- ان كان منكرا لاصل مشروعية الخمس فى الدين مطلقا فذلك حكمه حكم منكر الزكوٰة لان وجوب الخمس فى الجملة من ضروريات الدين و نطق به صريح كتاب(الكتاب خ‌ل)المبين و ان انكر مشروعيته على التفصيل الذى عند الشيعة كما عليه عامة مخالفينا فانه لايكفر بذلك فلاتجرى عليه احكام منكر الزكوٰة و الله العالم.

سؤال- صوفى هر گاه منكر يكى از ضرورى دين نباشد نجس است يا طاهر.

الجواب- كلام در بيان معنى تصوف و تشخيص اشخاصى كه در اخبار مذمت ايشان وارد است طولانى است در بسيارى رسايل و مباحثات تفصيل داده‌ام و فرق بين ايشان و عارفين كاملين و مؤمنين ممتحنين بوجه اكمل شده و علامات هر يك را بيان نموده‌ام خصوصا در شرح خطبه طتنجيه كه از

معضلات(مفصلات خ‌ل)خطب امیرالمؤمنین علیه السلام میباشد و در این مقام کلام را باجمال ادا مینمایم.

بدانکه ضروری دین بر دو قسم است.

یکی ضروری اسلام است و آن اموری است که تمامی مسلمین که اقرار بنبوت رسول الله صلی الله علیه و آله نموده‌اند اقرار داشته باشند مثل صلوٰة و زکوٰة و صوم و حج و خلافت امیرالمؤمنین علیه السلام فی الجمله و احترام و تعظیم و توقیر ائمه هدی علیهم السلام و امثال اینها از اموری که همگی مسلمانان بآن اعتراف دارند هر گاه کسی یکی از اینها و امثال اینها راانکار کند کافر و نجس است جاری میشود بر او تمامی احکام کفار حربی باین جهت است که خوارج که انکار خلافت امیرالمؤمنین علیه السلام بالکلیه نموده‌اند کافرند چه خلافت آن بزرگوار علیه السلام بضرورت اسلام ثابت شده است هر چند خلاف کرده‌اند که خلیفه اول است یا چهارم و همچنین نواصب که اظهار عداوت ائمه علیهم السلام میکنند و بی‌احترامی بجناب ایشان روا میدارند ایشان نیز کفارند قتل ایشان در نزد ثبوت و عدم خوف و تقیه بر هر مؤمنی واجب است.

دوم ضروری مذهب و آن اموری است که تمامی فرقه ناجیه اثنی‌عشریه بآن اقرار دارند و در آن خلافی ندارند مثل خلافت بلافصل امیرالمؤمنین علیه السلام و امامت(امامت ائمه خ‌ل)اثناعشر و وجود معصومین علیهم السلام اربعةعشر و حلیت متعه و امثال اینها پس هر گاه یك کسی انکار یکی از اینها کند از مذهب شیعه اثناعشر خارج و احکام مخالفین بر او جاری میشود پس هر گاه معلوم بشود که انکار این امور از جهت عناد و تعصب باهل بیت علیهم السلام است حکم نواصب و کفار بر ایشان جاری میشود و الا حکم سایر مخالفین از سنی و زیدی و فطحی و غیر ایشان و هر کس که انکار ضرورت دین و مذهب نکند(نکند و خ‌ل)در مسائل خلافیه بین شیعه اختیار کند بحسب مجهود خود از کتاب و سنت یا از عقل واضح و معاند و ناصبی نباشد کافر و

مخالف نخواهد بود بلكه(بلكه مثل خ‌ل)مسائل خلافيه ميانه علما خواهد بود هر گاه در مسائل خلافيه به تشهى(تشهى و خ‌ل)هوا اختيار طريقت كند و قولى را متمسك شود با وجود علم بقصور خود اين شخص فاسق است نه كافر و مكلفين از اين اقسام اربعه خالى نيستند بهر اسمى كه مسمى باشند اسم تصوف دليل كفر نيست هر چند مذموم است شرعا تسميه باين اسم بلكه آنچه سبب طهارت و نجاست ميشود اعتقاد است و آن خالى از اين امورى كه مذكور شد خالى نيست و الله العالم بحقايق احكامه.

سؤال - ما يقول سيدنا فى امة ارتضعت(ارضعت خ‌ل)ابن سيدها الرضاع الكامل هل ينعتق(تنعتق خ‌ل)عليه ام لا.

الجواب - اقول فى هذه الصورة ما دام السيد موجودا فهى امته بمنزلة ام ولد له من الرضاع فلاتنعتق اصلا و بعد موت السيد فهل تنعتق على ابنها من حصته لانها امه و هى تنعتق على الولد ام لا بل يبقى(تبقى خ‌ل)على حكم الملك لان ذلك حكم الام من النسب دون الرضاع فيه خلاف فالشيخ و اتباعه و اكثر المتأخرين ذهبوا الى الاول فحكموا بالانعتاق لصحيحة عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته هل يحل له بيعه قال لا حرام(حرم خ‌ل)عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها و صحيحة الحلبى عنه عليه السلام فى امرأة ارضعت ابن جاريتها قال يعتقه و غيرها من الروايات الكثيرة و ذهب المفيد و ابن ابى‌عقيل و سلار و ابن‌الجنيد و ابن‌ادريس الى عدم الانعتاق استنادا الى الاصل و روايات ضعيفة اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل من الصحاح المذكورة و غيرها و اما الروايات فلضعفها لاتعارض تلك المتقدمة لصحة سندها و عدم جابر للمعارض و عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و الاصح الاول لما قلنا فتنعتق على ابنها بعد موت سيدها فان كان له تركة غيرها بحيث يساوى قيمتها حصة الولد فلا كلام و ان انحصرت التركة بها تنعتق بنسبة حصتها و تستسعى فى عتق الباقى.

فى الشركة

سؤال- ما يقول ارشده الله تعالى فيما لو غصب الجاير حصة احد الشريكين كالنخل و الزرع و الارض مشاعا و البناء كذلك هل يباح للشريك الآخر التصرف فيما يستحق و الانتفاع به من عين او منفعة.

الجواب- اقول تصرف احد الشريكين فى المال المشاع الغير المتميز كما هو مقتضى الشركة باطل لبطلان التصرف فى مال الغير بدون اذن صاحبه او من يقوم مقامه و كل جزء قبل القسمة يصح ان يكون لكل منهما فاذا غصب الجائر حصة احد الشريكين فلايجوز للشريك الآخر على الاحوط التصرف و القسمة مع الغاصب لانه ليس بمالك قطعا فان امكن من المالك حصول الاذن فهو و الا فمن الحاكم الشرعى و الا فيأخذ حصة و يترك حصته(حصة خ‌ل)الآخر لانه كما ان التصرف فى مال الغير بدون اذنه حرام كذلك اتلاف ماله و تضييعه حرام فبطلان التصرف المذكور مع فقد اذن(مع فقدان خ‌ل)المالك و وكيله و الحاكم الشرعى مما لم يقم عليه دليل من كتاب و لا سنة و حفظ المال واجب و ان استلزم تلف النفس فيما لايتعمد كما قال عليه السلام من قتل دونه(دون ظ)عرضه و ماله فهو شهيد فضلا عما لايستلزم ضررا الا التصرف لانفاذ(لانقاذ خ‌ل)ماله و قيل انه يقاسم الغاصب و يتصرف فى حصته و ان كانت مشاعا(مشاعا مطلقا خ‌ل)لاستنقاذ ماله لا لمقاسته(لا المقاسمة خ‌ل)الغاصب و ما ذكرنا هو الاحوط.

سؤال- اذا اشترك اثنان فى مايع و كان عند احدهما الذمى نجس(الذى بجنس خ‌ل)و عند الآخر ليس بنجس(ينجس خ‌ل)و مكن مطهر الذمى ذميا مباشرة المايع ما يحكم عليه و ما يفعل بالمايع.

الجواب- قد اتلف مطهر الذمى مال منجسه بالتمكين من مباشرته فيكون ضامنا له فيرد المايع اليه و تؤخذ ذمته(قيمته خ‌ل)منه.

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن قبض مال طفل و لم‌يشترط له حق معين هل يستحق العشر ام لا.

الجواب - اقول القابل لمال اليتيم ان كان على غير وجه شرعى فلايستحق شيئا ابدا بل يؤخذ منه و ما تلف بيده فعليه الضمان و ان كان باذن الشرع بان يكون قيما عليه و لم‌يعين له حق السعى فلاصحابنا فيه اقوال منتشرة و الاحوط و لا بعد ان يكون هو الاصح ان يأخذ من مال اليتيم بقدر كفايته بل اقل الامرين من الكفاية و اجرة المثل احتياطا من التهجم على مال لم‌يعلم انه حلال عليه فيقتصر على القدر المتيقن و لهذا الاخذ و الاكل ايضا شروط لايجوز ان يأخذ بدونها.

احدهما ان يكون القيم فقيرا فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل من ماله شيئا لظاهر قوله تعالى و من كان غنيا فليستعفف و الامر ظاهر للوجوب و حمله على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب لا وجه له و الآية الشريفة مخصصة للعمومات الواردة من عدم جواز استخدام المؤمن فى غير الواجبات من غير رضاه بعوض كان او بغيره فالحكم المذكور عام فى كل المواضع الا فى صورة التصرف فى مال اليتيم فان الغنى يحفظه و يتصرف فيه مجانا و الفقير يأكل بالمعروف.

و ثانيها اشتغاله باموالهم و اصلاحها و ضبطها و حفظها و جعل كل شىء منها فى موضعه بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو كان بحيث لايشغله عن تحصيل المعاش لنفسه و عياله فانه لايجوز ان يأكل منه شيئا و بهذا الشرط صرحت روايات منها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى‌بصير عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى قول الله عز و جل و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية و يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف و ليس له ذلك فى الدنانير و الدراهم التى عنده موضوعة و بمضمونها روايات اخر و يشعر بها قوله تعالى و من كان فقيرا.

و ثالثها سعة مال اليتيم فلو كان قليلا لم يجز الاكل منه و يدل عليه رواية ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قيل و الظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لايشغله عن تحصيل المعيشة لنفسه و عياله و لايكون موجبا لحبس نفسه على اصلاح اموالهم.

و رابعها كون الاكل بقدر الكفاية من غير اسراف و لا تقية(و لا تقدير نسخة)لقوله عز و جل بالمعروف و هو الحد الاوسط كما فى موثقة سماعة فليأكل بقدر و لايسرف و فى صحيحة عبدالله بن سنان المعروف هو القوت فاذا تحققت هذه الشرايط يجوز ان يأكل بالمعروف مراعيا للحد الاوسط فى القوت له و لعياله و اختصاص بعضهم ذلك بقوت نفسه دون عياله لاينطبق باصول مذهبنا مع هذه الشرايط المذكورة كالقول بان قدر الكفاية لاينضبط و اما استحقاق العشر بخصوصه فلا الا اذا كان ذلك مقدار اكله بالمعروف له و لعياله.

سؤال- و ما يرى سيدنا فى الكفارة مثل الاطعام لو اخذه الفقيه(الفقير ظ)المضطر اليه و اكله بغير اطعام ستين مسكينا هل يجوز له ام لا.

الجواب- اقول لايجوز له ذلك كيف و قد جعله الله سبحانه حقا لستين مسكينا و كيف ينفرد هو وحده الا اذا كان مسكينا اخذ حق واحد منهم لا غير.

سؤال- كسى كه واجبات خود را از اصول و فروع نداند و يا اينكه حمد و سوره خود را غلط بخواند آيا غيبت اين طور كسان جايز است يا نه.

الجواب- هر گاه عمدا ترك تعلم اينها كند و متجاهر باشد بآن جايز است.

سؤال- كسى كه واجبات خود را از عقايد اصلية و فرعية و حمد و سوره نداند و در بند ياد كردن هم نيست آيا معامله كردن اين طور كسان و خوردن و پوشيدن و جماع كردن حلال است يا نه.

الجواب - هر گاه منکر عقاید مذکوره باشد حرام است چه منکر عقاید اصلیة و فرعیة کافر است و هر گاه منکر نباشد حلال است.

سؤال - هل یجوز بیع کتب الطب علی اهل الذمة ام لا.

الجواب - اذا بقوا علی شرایط الذمة حقنت دماؤهم و یجوز بیعهم و الشراء منهم فیما یضر (لایضر ظ) علی الدین و اهله.

سؤال - شخصی غیبت زید میکند و عمرو آنجا حاضر است و عمرو را از غیبت کردن آن شخص نسبت بزید بد گمانی و اعتقاد فاسد نمیشود آیا استماع این غیبت بعمرو جایز است یا نه.

الجواب - استماع غیبت جایز نیست مطلقا الا در موضعی چند که این موضع از آنها نیست و الله العالم.

سؤال - آیا غیبت در چند جا جایز است و همچنین غیبت نواصب این زمان که بعضی احادیث فضایل آل محمد را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب برسی چگونه است.

الجواب - بدان که استثنا شده است از حرمت غیبت هشت موضع:

اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جایز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که باو ظلم واقع شده است و احوط آن است که اقتصار بقدر ضرورت کند.

دوم استعانت بر تغییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد را در این حکم مدخلیت عظیم است.

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل آنکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چگونه است.

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مستشیر و هر گاه ببیند عالمی و فقیهی تلبیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند.

پنجم جرح و تعديل شاهد و راوى حديث بجهة حفظ احكام شريعت پس ذكر كند آن معايبى كه مخل بشهادت و قبول روايت است نه مطلق قبايح و معايب او را مگر آنكه متجاهر بفسق باشد چنانكه مذكور ميشود.

ششم هر گاه مطلع شوند كسانى كه ثابت ميشود بايشان حد شرعى با تعذير(يا تعزير ظ)فاحشه جايز است ذكر آن نزد حاكم شرعى بصورت شهادت خواه در حضور فاعل يا در غيابش،اين هشت موضع است[1] كه غيبت در اين مواضع مستثنى است.

و يك موضع ديگر هم هست كه جمعى از علما او را نيز مستثنى كرده‌اند و آن اين است كه هر گاه دو نفر يا بيشتر شخصى را در معصيتى ببينند جايز است كه در پيش خودشان ذكر آن معصيت كنند زيرا كه در اين ذكر فايده مترتب نيست و احوط بلكه اظهر ترك اين است بجهة عموم ادله حرمت غيبت و عدم صلاحيت اينگونه استحسان بجهة تخصيص ادله.

و اما منكرين فضائل ائمه سلام الله عليهم هر گاه ناقل فضيلت ادعاى استقلال در حق اهل بيت عليهم السلام ننمايد يا بتفويض امر بسوى ايشان كه حقيقة مرجعش بسوى استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذكر كند از فضايل كه از اين دو خالى باشد و در او ادعاى نبوت بجهة احدى از ائمة عليهم السلام يا برترى مقام ايشان از مقام رسول الله صلى الله عليه و آله نباشد منكر ماعداى امور مذكوره فاسق و فاجر بلكه متجاهر بفسق است بلكه بعيد نيست قول بخروج او از مذهب اثنى‌عشرى چنانكه صريح دعاء اعتقاد است كه مرويست بطرق صحيحه و مذكور است در كتب معتبره و از فقرات اين دعا است:و ان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيين و وارث علم النبيين و قاتل المشركين و امام المتقين و مبير المنافقين و مجاهد الناكثين و القاسطين و المارقين امامى و

---

[1] (اينجا شش موضع از هشت موضع نقل شده و در مجموعه مختصرى كه بعض طلاب از فتاوى فارسى سيد مرحوم(اع)جمع كرده اين مسأله را با ذكر هر هشت موضع نقل كرده است).

حجتى و صراطى و دليلى و محجتى و من لااثق بالاعمال و ان زكت و لااراها منجية و ان صلحت الا بولايته و الايتمام به و الاقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسليم لرواتها الدعاء ،و باين مضمون در احاديث و زيارات و ادعيه بيش از حد احصا است و مجملى(محملى ظ) براى انكار ايشان هر گاه خالى از امور مذكوره باشد با حديث مستفيض بلكه متواتر اجعلوا لنا ربا نؤوب اليه و قولوا فينا ما شئتم و قوله عليه السلام ان ذكر الخير كنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلى نيست الا لعنة الله على القوم الظالمين اى ظالمى آل‌محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضايلهم و ذكر مدايحهم و بث مناقبهم و ترك ذلك و انكاره كتمان و دفع لهم عن حقهم و لعن الله امة دفعتكم عن مقامكم و ازالتكم عن مراتبكم التى رتبكم الله فيها و چه بسيار عجيب است كه با وجود تواتر و تكاثر اين نوع اخبار و آثار در دفاتر و كتب علماء متقدمين و متأخرين و بداهتش در نزد مسلمين حتى عوام الناس اين قسم سؤالى از چنان عاليجناب در حق اينگونه اشخاص واقع ميشود.

سؤال - سيدنا غنا را در استفتاى داعى سابق بر اين فرموده بوديد كه لحن اهل فجور است و تمييزش موكول به عرف است اكثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضى روضه‌خوانها در مراثى ميخوانند عرف چه خاك بر سر بريزد بيان فرماييد يا محلل المشاكل.

الجواب - بدانكه غنا صفت هيئة صوت است نه ماده كلامى كه در صوت متقوم باو است پس اگر قرآن يا مرثيه يا اذان و اقامه يا ساير اذكار مناجات و ادعيه مأثوره را بهمان لحن يعنى بلحن اهل فجور بخواند غناى محرم است و عرف ميفهمند كه اين نحو از لحن قابل مجلس اهل مروات و اهل شرف و سادات كه خالى از شوب شهوات باشند نيست بلكه لايق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانيه است و اين مناط است و الا گاهى در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده ميشود و بالعكس.

سؤال - ما يقول سيدنا و مولانا فى الزبيب اذا طبخ بالدهن هل حكمه حكم طبخه و غليانه بالماء فى التحريم و نجاسة الدهن كالماء ام لا .

الجواب - اقول ان الزبيب كلما غلى باى نحو من الانحاء فى الدهن او فى الماء او فى وسط المطبوخ او بالشمس او بغيرها بشرط تحقق الغليان و حصول النشيش و رد عاليه الى سافله بالحرارة يحرم بل ينجس على الاصح الاحوط و ينجس كل ما يلاقيه و يباشره من غير فرق بين الماء و الدهن و غيرهما .

سؤال - قال سلمه الله تعالى :و عن ماء الزبيب اذا غلى و ذهب ثلثاه و الزبيب فيه يحل و يطهر الماء و الزبيب على حاله من الحرمة دون النجاسة ام لا .

الجواب - اقول اذا ذهب ثلثا ماء الزبيب حل و طهر و اذا وجد الزبيب فيه كما هو فلايخلو اما ان يكون قد غلى او لا فان كان الثانى فلا اشكال فى حليته و طهارته و طهارة ما باشره و ان كان الاول فان كان حصوله فى العصير المذكور اى ماء الزبيب بعد ذهاب الثلثين فعلى القول بالتحريم و النجاسة كما هو الاصح عندى لا شك فى نجاسته و حرمته و نجاسة كل ما باشره و ان كان حصوله قبل ذهاب الثلثين فاحتمل بعض الاصحاب و اظن ان شيخنا العلامة منهم طهارة الزبيب و حلية لحكم التبعية و هذا القول عندى غير صحة(صحيح ظ)لعدم قيام دليل معتبر على اعتبار هذه التبعية و غاية ما فى الباب ان العصير طهر بذهاب الثلثين و المطهر للزبيب اى شىء اذ لايعقل فيه ذهاب الثلثين و اذا لاقى مايعا ينجسه .

سؤال - و فى رؤية الهلال اذا ثبت بالشاهدين العادلين فهما لا بد ان يشهدا عند كل مكلف ام يكفى عند البعض الثقة العدل فيكفى اخباره ام لا .

الجواب - كل من سمع من الشاهدين اذا كانا عادلين يصوم او يفطر يمضى الثبوت عنده على غيره الا اذا كان حاكما شرعيا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فى ان حكمه هل هو حكم غيره فلايمضى ما ثبت عنده من الهلال على غيره عملا بمورد الروايات الكثيرة ام لا بل حكم ماض فيه كما كان فى غيره و الاصح عندى هو القول الاخير فحينئذ فاذا حصل للمقلد العلم بالهلال يعمل على

مقتضى علمه هذا على فرض عدم الثبوت عند الحاكم و الا فيجب اتباعه على كل حال اذا كان ثقة مأمونا.

سؤال - و عن الشاهد لو تبرع بالشهادة من قبل السؤال هل ترد شهادته ام تقبل و كذا فى جميع الشهادات بالنسبة الى غير المجتهد كالشهادة على الوكالة و الوصية ام لا.

الجواب - المتبرع بالشهادة لاتقبل شهادته فى ذلك المجلس مطلقا سواء كان عند المجتهد او غيره و اما فى المجلس الآخر هل تقبل شهادته بعد السؤال بتلك الشهادة ام لا ففيه خلاف و الاصح القبول.

سؤال - و عن الارض اذا كانت مغصوبة بغصب الحاكم و درس اهلها او جهلوا و لم يعرفوا هل يجوز التصرف فيها و استعمال ترابها ام لا.

الجواب - ان كانت الارض المذكورة فى هذه الصورة باقية على مغصوبيتها فلايجوز التصرف فيها لاحد الا باذن من الفقيه المجتهد للثقة(الثقةظ)الامين او باذن من يأذن له و اما اذا خرجت من الغصب بان يرفع الغاصب يده عنها فيرجع امرها الى الحاكم الشرعى النايب العام للامام عليه السلام لانها حينئذ من الانفال.

سؤال - و اذ(واذا ظ) كان جدار او سقف بنى بامر الحاكم ظلما فى ارض مباحة هل تصح الصلوٰة تحت هذا السقف ام لا.

الجواب - اذا كان البنيان بحيث لايتوقف شىء من احوال الصلوٰة من اجزائها و اركانها عليه تصح الصلوٰة فيه لايقاعه الصلوٰة على ارض مباحة و اكتنفه هواء مباح و لم يستلزم شيئا من التصرف فى مال الغير.

سؤال - و عن العقد النذر و العهد هل يكفى الضمير و الاعتقاد ام لا بد من النطق.

الجواب - لايكفى التصور و لا عقد القلب فى جميع العقود و الايقاعات نذرا كان او عهدا او غيرهما لقوله عليه السلام انما يحلل و يحرم الكلام و بعضهم اكتفى فى النذر و العهد الضمير وحده لانه عقد مع الله و هو سبحانه و

تعالى مطلع على السرائر و الضمائر و هو ليس بشيء و ان كان سبحانه و تعالى مطلعا على الضماير الا يعلم من خلق .

سؤال - و لو استأجر انسان على عمل كالنساجة و الخياطة مثلا مدة معينة و مرض الاجير فيها هل يملك الاجرة تامة ام يسقط منها ما يقابل ايام مرضه .

الجواب - بل يسقط منها ما يقابل ايام مرضه كيف يملك تمام الاجرة و هو ماتى بتمام العمل .

سؤال - و لو خوطب(خطب ظ)انسان امرأة و دفع اليها مقدار ثلاثين ريالا و اسبابا ثم عقد عليها بمهر غايب فى ذمته مقداره خمسة اريل ثم طلقها قبل الدخول فهل تملك نصف ما وقع عليه العقد خاصة و الذى دفع اليها تملكه بالعطية و كذلك لو التزام(التزم ظ)بشيء فى ذمته تملكه ايضا او تملك نصف الجميع لانه لولا المدفوع الاول لمارضيت فهذه(فهذا ظ)المهر قليل ام لا .

الجواب - ان كان ما دفعه اليها قبل العقد من النقود و الاجناس قد نقلها اليها بوجه من النواقل الشرعية كالصلح و البيع جزئى و الهبة المعوضة و امثالها فلا سبيل له عليها لو طلقها قبل الدخول لان الاشياء قد ملكتها فلايحل اخذها منها الا رضاها(برضاها ظ)فحينئذ اذا طلقها قبل الدخول تستحق المرأة منه نصف الخمسة اريل مثلا التى وقع عليها العقد و اما اذا دفع اليها تلك الاشياء قبل العقد عطية فان كانت العين موجودة بعد الطلاق فان شاء الزوج ان يرجع الى تلك الاشياء و يأخذها كلا او بعضا له ذلك و ان تلفت الاعيان فلا سبيل له عليها و كذلك لو التزم بشيء لها فى ذمته فان كان التزاما شرعا بحيث اشتغلت ذمته به تملكه المرأة و لو طلقها قبل الدخول يجب عليه ان يدفعه اليها تماما و المناصفة انما تكون فى الذى وقع العقد عليه خاصة .

سؤال - و هل يشترط فى الكفن ستر كل قطعة منه ام لا .

الجواب - بلى يشترط فى جميع القطع ان تكون ساترة و الجامعة لباقى الشرايط المعتبرة فى الكفن .

سؤال- و هل يشترط فى الصلوٰة على الاموات اذن الولى ام يكفى اذا علم من حاله انه يرضى و اذا تعدد الوارث و اتحدوا فى الارث فمن الاولى منهم بالاذن انبئونا بتفصيل ذلك كله و هل فرق بين كون المصلى مفردا او جماعة افدنا ايدك الله و سددك.

الجواب- اذا علم الرضا من الولى يكفى فى الاذن و ان لم‌يتلفظ و اما يتلفظ و اما ترتيب الاولياء الاب اولى من كل احد ثم الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للأم ثم العمة(كذا)ثم الخال ثم ابن العمة ثم ابن الخال و الزوج اولى من كل احد بزوجته و لو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن ثم الهاشمى ثم الاصبح وجها و لو كان الولى صغيرا فالكبير على النسبة اولى و لو لم‌يكن فالحاكم الشرعى الفقيه العدل النقطة(الثقة ظ)و هذا كله اذا لم‌يحضر امام الاصل صاحب العصر روحى له الفدا و الا فهو عليه السلام اولى من كل احد و لايحتاج الى الاذن من احد لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم و اذا كانت الصلوٰة على الميت فرادى فلا اشكال و اما اذا كانت جماعة فاعتبر المشهور اهلية للجماعة من اجتماع الشرايط المعتبرة فى امام الجماعة بناء منهم على اعتبار الامامة و شرايطها و هذا و ان كان هو الاحوط الا ان فيه فى تعينه اشكال فعلى المشهور اذا لم‌يكن الولى متأهلا للامامة يستنيب الاهل لذلك.

سؤال- و هل تصح نيابة من لم‌تثبت عدالته اذا اتى بالعمل على المشروع ام لا.

الجواب- اذا حصل العلم القطع على انه يأتى بالعمل على الوجه الذى يراد منه تصح نيابته و الا فلا الا ان الاشكال فى حصول هذا العلم بل لايكاد يتحقق ذلك فى غير العادل.

سؤال- و ما حد العدالة التى اذا عمل صاحبها عملا تبرى به ذمة الميت و ذمة الوصى و ذمته و ما يشترط فيها اخبرنا سيدنا عن جميع ذلك و هل فرق بين الاعمال مثل الصلوٰة و الصوم و الحج و قراءة القرآن و الزيارة ام لا.

الجواب - العدالة المعتبرة فى مثل هذه الاعمال حسن الظاهر بان يكون معروفا عند طائفة(طائفته ظ)و قبيلته و اهل محلته بالخير و فعل الحسنات و ترك المحرمات و اجتناب الكبايز و عدم الاصرار على الصغاير و ما ينافى المروة و اما الملكة الراسخة التى تعبرها جماعة فليس بشىء فى هذا الزمان و لا فرق فى العدالة المذكورة بين الاعمال كلها الا ان ظن الحقير ان العدالة المعتبرة فى الفقيه الحاكم الشرعى الذى هو نائب الامام عليه السلام على المعنى العام لايكفى فيها حسن الظاهر بل يجب اعتبار الملكة فيه لانه الحاكم على دماء المسلمين و فروجهم و اموالهم و اعراضهم و هو امر عظيم لايستأهل له الا ذو حظ عظيم و هو صاحب النفس القدسية و السريرة الطاهرة و الطوية الزاكية .

سؤال - و هل يكفى فى سجود التلاوة مطلق الذكر ام لا .

الجواب - بلى يكفى مطلق الذكر .

سؤال - و لو نقشت اسماء الاربعة عشر عليهم السلام او قرآنا فى اناء صفر مثلا هل يجوز ادخاله النار لا لاصلاحه او للاستعمال فيه ام لا .

الجواب - نعم يجوز اذا لم يقصد الاهانة و العياذ بالله و الا فيكفر اما للاصلاح و الاستعمال فلا بأس .

سؤال - و هل يجوز السجود على السبحة سواء كانت من التربة الحسينية على مشرفها آلاف الثناء و التحية او من غيرها .

الجواب - ان كان غير التربة المشرفة من التراب او الخشب و اما اذا كان من ساير المعادن مما لايصح الصلوٰة عليه فلا و اذا كانت مفخورة تصح(يصح ظ)السجود عليها ايضا الا ان الاحوط تركه لشبهة خلاف جماعة بان التراب بالفخر يستحيل و الاستحالة عندنا غير ثابتة .

فى الوصية و ما يتعلق بها

كتاب الوصية

سؤال- ما قولكم سيدنا و مولانا فى ميت اوصى ببعض ماله او كله وقفا للتعزية للحسين عليه السلام او للزيارة على ما تشهد به الوصية مع اشتباه المتقدم من قوليه على ان الثلث لايفى بهما مع باقى وصاياه و لو شهدت بعض النساء هل يثبت بالوحدة ربع الوصية و بالاثنين(وبالاثنتين ظ)نصفهما ام لا و لو شهدت على جهة قبل.

الجواب- الوصية بكل المال او بالبعض الذى هو اكثر من الثلث لاتنفذ و لاتمضى الا فى الثلث الا مع رضاء الورثة حين الوصية او بعدها او بعد موت الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت فان استمروا عليه فلا كلام و ان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثلث و ان عدل و رجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيبه فان لم يمضوا و لم يرضوا او كانوا صغارا او مجانين او غيرهما ممن لايصح امضاؤه فان كان الثلث يفى بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه و ان كان لايفى فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كثم و الفاء او فى الذكر فقط بالعطف بالواو او بدونه او صرح بترتيب بعضها على بعض و لو بالبداءة بما ذكره اخيرا بان عمد جملة ثم قال ابدؤوا بكذا ثم بكذا فالوصية لاتخلو اما يوصى بحقوق مختلفة او متحدة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقية من الثلث مقدما بالواجبة على غيرها و فى صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهى الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثلث فمتى استوفى الثلث يقتصر عليه و يترك الباقى لعدم نفوذها فيه فان حصر الحقوق المالية فى الثلث يبدأبها اولا ثم فى البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشتغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية و الثانى كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى

يستوفى الثلث و يترك الباقى لان الوصية الصادرة بعد استيفاء الثلث لعدم استيلائه على ما زاد على الثلث عن الثلث بعد موته و ان لم تكن مترتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يرتب فى الوصية او ذكر مرتبا ثم بعد ذلك لاتقدموا بعضا على بعض فنقص الثلث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال فى الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما علم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتأخر و اشتبه و حينئذ فالعمل بالقرعة لاخراج المقدم و هو الوجه لانها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق المستحق المعلوم ثبوته و ان جهل تعيينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعيين عند الاشتباه و هو القرعة و قد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل و هذا منه و اما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضمات و منفردات مجتمعات و متفرقات فثبت بالواحدة ربع الوصية و بالاثنين (و بالاثنتين ظ) نصفها و بالثلث ثلاثة الارباع منها و بالاربع تمامها و اما شهادتهن فى الولاية اى التصرف فى الموصى به و الدفع الى الموصى له او الولاية على الاطفال الصغار فلاتقبل بحال لا منفردات و لا منضمات بل لا بد من عدلين ذكرين و لايكفى الشاهد و اليمين.

سؤال - و ما قولكم لو شهد الوصى فيما لايتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام لا.

الجواب - لاتقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه و لا فى ما يجرى به نفعا او يستفيد ولاية و الضابط ان شهادته متى كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامور منها ان يشهد بما هو وصى فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصى له و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجرى بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيد على ما نقل عنه انه قال شهادة الوصى جايزة لليتيم فى حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد فى شرحه و قال به بعض المتأخرين من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال

فان استفيد اجماع فى المقام فهو و الا فادلة قبول الشهادة شاملة للمقام و التهمة المدعاة موهونة بانها انما تحققت بما يوجب جر النفع الى نفسه لا الى غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لايتحقق له نفع دنيوى بل ربما اوجب الضرر الدنيوى بل يوجبه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه و السعى فى مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدايرة فيها و فى اموال الاطفال كان الضرر اعظم و المنع له عن السعى فى اموره اتم و محض هذا التصرف و التولية لايسمى تهمة و لايقال له جر منفعة نعم لو كان للوصى اجرة او جعالة ربما يتجه كلام المشهور و مراعاةالاحتياط فى مثال هذا المقام من اعظم المهام و هذا كله اذا كانت شهادته فى ما هو وصى فيه و اما لو كان المشهور(المشهود نسخة)عليه خارجا عما هو وصى فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهد لهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهد للورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لايدخل تحت وصيه(وصيته نسخة)فلا اشكال فى قبول شهادته لانفاع(لارتفاع نسخة)التهمة المتوهمة فى الشق الاول.

سؤال- فى اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و ما له(ماله و حاله نسخة)مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلتم نعم هل ياذن الجناب الاجل فى ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب و ان قل الضرر.

الجواب- اذا لم‌يكن لليتيم اب او جد و ان علا او وصى من جهتهما و لم‌يكن هناك حاكم شرعى و لا نايبه و وكيله و كان لليتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله فى معرض التلف و التفريط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع و التلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فينفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفريط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلايجوز التصرف فى ماله على الاحوط خصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل اليتيم

و ان كان على وجه المصلحة لان التصرف فى مال الغير بدون اذنه غير جايز و الاذن فى هذا المقام لايمكن الا من الولى او وصيه او من الامام او نايبه الخاص او العام و لا ضرورة تلجى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقوفا الى ان يكبر و يرشد اليتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحيحة ابن بزيع و للتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو احوط لتطرق المناقشة فى الآية و الرواية و الاحتياط طريق السلامة.

و امامع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفى الوجوب قطعا لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نبيا و اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله بل هلاكهما و اما الضرر القليل فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة الا ان الاحتياط طريق السلامة و الراحة فى الدنيا و الآخرة.

سؤال- من اوصى بثلث الى وصى و لم يعين للوصى شيئا من الثلث هل يجوز ان يأخذ من الثلث شيئا ام لا.

الجواب- نعم يجوز ان يأخذ من الثلث بمقدار اجرة المثل لانه لايجوز استخدام مؤمن الا بطيب نفسه فان لم تطب نفسه ان يخدمه مجانا فله اجرة المثل و اماما ذكر بعض الفقهاء فى القيم على اليتيم انه يأخذ الاقل من اجرة المثل و مما يكتفى به من نفقة عياله مدة اشتغاله فى تنجيز مطالبه فذلك مما دل عليه الدليل الخاص و ان كانت الادلة فى قدر ما يأخذ القيم على اليتيم من ماله متعارضة و اما فى الوصى فلا اشكال فى اجرة المثل اذا اراد و لم يعين له الموصى شيئا و اماذا عينه فلايتعداه على الاحوط.

سؤال- ما يقول فيمن مات و عليه دين و ترك مالا و ورثة صغارا و لم يعين من يقوم بذلك مع بعد الحكم او تعذره بالنسبة و لو تبرع بعض ذلك و بلغ الوارث صحيح الرأى و قام على المتبرع هل يكون له سبيل عليه او لا و لو اوصى الى رجل فقرض الوكيل للموكل حين الوكالة بأنك استطعت الحج قبل الآن فاعرض الموكل و لم يرد عليه و اعاد الوكيل فلم يجبه اعلى الوكيل بل له ان

يحج عنه و ان لم يجز الوارث او كان صغيرا او لا و على الاول هل هى من الاصل كغيرها من الواجب ام لا.

الجواب - اقول اذا فقد الولى و القيم فيما يحتاج الى الولاية كالتصرف فى مصالح الصغار و اداء الحقوق و الديون و تنفيذ الوصايا من الاب و الحد له و القيم عنهما و الوصى و الحاكم الشرعى عند فقد الوصى فيما هو وصى فيه و فقد الولى القهرى فالولاية لعدول المؤمنين فيما فيه مصلحة الصغار و اداء ديون الميت و ايصال الحق اى(الى ظ)مستحقه و حفظ مال اليتامى عن التضييع و التلف و قد صرح جملة من الاصحاب من انه تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولى بعض الحسبات المنوطة بنظر الحاكم الشرعى و عليه تدل الاخبار ايضا منها ما رواه فى الكافى و التهذيب فى صحيح عن محمد بن اسماعيل بن مربع(بزيع ظ)قال مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثة صغارا و متاعا و جوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية و كان قيامه هذا بامر القاضى لانهن فروج و ما ترى فى ذلك القيم قال عليه السلام اذا كان القيم مثلك او مثل عبدالحميد فلا بأس و روى فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن ابن رئاب قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك اولادا صغارا و ترك مماليك غلمانا و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا مما يصنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم ه،و هذا الخبر و ان كان مجملا الا ان الظاهر منه بعد التأمل ان المراد بالولى فيه انما هو احد عدول المؤمنين لان انتفاء الوصى صريح فى الخبر و انتفاء الحاكم الشرع الذى هو احد الاولياء ظاهر اذ ليس فى وقته حاكم شرعى اجالة عليه و احتمال الجد للاب بعيد عن سياق الخبر جدا و بالجملة فلا ريب فى الحكم المذكور و عليه اكثر اصحابنا فحينئذ فاذا قام احد عدول المؤمنين بضبط مال الميت و حفظ

حصص الصغار و بيع ما يوفى به دين الميت و يصرف فى مصلحة الصغير فى حفظ نفسه و ماله و عرضه عن التلف و الضياع فلا شك انه جائز بل واجب فلا سبيل للصغير اذا كبر عليه فيما باع و صرف فى مصلحته و لايجوز له معارضته فيها بوجه الا ان يعارضه فى المصلحة و يدعى عليه ان ما فعله خلاف المصلحة فحينئذ ان اقام البينة على خيانته و مخالفة المصلحة فيغرمه ذلك و الا فلا و اما فى مسألة الوصية فمجرد تعرض الوصى للموصى بالاستطاعة و اعراض الموصى عن الاجابة و الاقرار لايكفى فى اشتغال ذمة الميت الموصى بالحج يقينا فلايجب عليه اخراجه بل لايجوز اذا لم يجز الوارث او كان صغيرا او مجنونا و اذا ثبت اشتغال ذمة الميت بالحج فالميقاتى يخرج من صلب المال و اصله و الباقى من الثلث كما هو اصح الاقرب و الاحوط .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن اوصى الى الغير على طفله او ثلثه مع وجود ابيه و جده تصح عندكم ام لا و ما يرى سيدنا فى وصية ابن عشر سنين هل تصح ام لا و ما يرى سيدنا فيمن وهب ماله كله لآخر فى مرض الموت هل يصح ام لا .

الجواب- اقول لا شك ان له الوصية الى الغير مع وجود الاب و الجد للاب فى الثلث و اما الولاية على طفله فالظاهر انها لاتصح لان الاب و الجد للاب هما الوليان من قبل الله سبحانه و هما وليان جبريان لاينعزلان و هذا هو القول المشهور و هنا قولان آخران لا تعويل عليهما و اما وصية ابن عشر سنين فالمشهور بين اصحابنا كما هو مدلول روايات كثيرة الصحة و النفوذ فى ماله فى الثلث و اقل منه و هو الاصح الاقرب و اما منجزات المريض من الهبة و غيرها فى مرض الموت فالاصح الصحة لان المرء اولى بماله ما دام حيا و ما ورد من النفوذ فى الثلث فليحمل على ما اذا اوصى بها فان الوصية لاتنفذ الا من الثلث كما فعله الشهيد(ره)فى المسالك فى بعض الروايات او يحمل على التقية كما هو الاصوب فان ذلك مذهب العامة كما نقل عنهم و الروايات الدالة على القول المختار و ان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة للقرآن من قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و هو اعم من الصحة و المرض و قوله

تعالى اوفوا بالعقود و هو عقد يجب الوفاء و مخالفة للعامة كما ذكرنا و معاضدة بالاجماع على ان الناس مسلطون على اموالهم و الوصية الممضاة فى مال الغير انما خرجت بالدليل مع صراحة دلالتها و ابهام دلالة غيرها فى الغالب و مع ذلك كله ففى النفس شيء اما اولا فلأن المرجحات انما تطلب عند التكافؤ و هو هنا ممنوع ثانيا يمكن تخصيص العمومات كلها بالاخبار المذكورة مع ان فيها الصحيح و فى دلالة الصحيح نظر ظاهر و بالجملة فللتوقف مجال و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و ان كان القول(القول الاول نسخة)اشبه و اقرب.

سؤال- و ما يرى سيدنا فى الوصية للعبيد هل تصح عندكم ام لا سواء كان قنا ام مدبرا ام كاتبا(مكاتبا ظ)ام ام ولد و هل يشترط اجازة مولاه ام لا.

الجواب- اقول قلنا ان العبد لايملك كما هو الاصوب فلاتصح الوصية للعبد الاجنبى مطلقا اجاز المولى ام لم يجز قنا كان ام مدبرا ام مكاتبا مشروطا ام مكاتبا لم يؤد شيئا اما المكاتب المطلق فظاهر رواية محمد بن قيس انها تصح على حسب ما ارى فيمضى نصف الوصية ان ادى نصف مال المكاتبة او الثلث او الربع و هكذا و بعضهم قال يمضى فى المكاتب مطلقا لزوال سلطنة المولى و صحة اكتسابه و قبول الوصية من الاكتساب و الرواية تدل على ما ذكرنا و هى صحيحة و لايفسر(لايضر نسخة)اشتراك محمد بن قيس لمعلومية الثقة هنا بالقرينة كما نص عليه السيد صاحب المدارك فى شرح النافع اما الوصية لعبد الموصى مطلقا فان كان بجزء مشاع فان كان الثلث بقدر قيمته فقط ينعتق و ليس له شيء و ان كانت قيمته ازيد اعطى الفاضل و ان كان اكثر سعى للورثة فيما بقى ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك قيل بطلب(بطلت نسخة)الوصية و قيل تصح و سعى فى الباقى و هو الاصح و لو اوصى لام ولده صحت الوصية اجماعا و ان كانت الوصية للعبد بجزء معين مسمى فالاصح عدم نفوذها لعدم جواز التبديل و العبد لايملك.

سؤال- جائی که دست بفقیه عادل نرسد مقلدین ظاهر الصلاح میتوانند کسی متدین را که عادل باشد قیم مال یتامی بکنند یا نه و جائی که عادل پیدا نشود و دست هم بفقیه عادل نرسد مقلدین میتوانند کسی متدین که ثقه باشد و یقینا حفظ مال ایتام را میکند و صلاح ایشان را مراعات میکند قیم بکنند که حفظ مال بکند از تلف یا نه و بنا بر جواز تصرف چنین قیم هر تصرف که کرده است ممضی است یا اینکه صغار میتوانند بعد از کبیر بودن تصرفات چنین قیم را بر هم زنند و بنا بر عدم جواز مال یتامی چه طور میشود و خودشان قادر بر حفظ مالشان نیستند و کسی دیگر اگر دست بزند و تصرف کند خلاف شرع میشود و مال در معرض تلف است صاحب میخواهد و نفقه میخواهد و خدمت میخواهد مثل اغنام کثیره و افراس متوافره و سایر مواشی آیا بر مجموع مسلمین واجب است حفظ چنین مال یا حرام است کیفیت این را مفصلا بیان فرمایند از جهة اینکه بعضی لازم است که فروخته شود مثل خانه و باغ و زراعت و چارپا و احتیاج بحفظ دارد و صغار قادر بر حفظ نیستند و بعضی اوقات میشود که صغار فقراء میشوند و مردم اغنیاء میخواهند که زکوٰة واجبی را بایشان بدهند کسی نیست که زکوٰة را گرفته مصرف ایشان نماید آیا در این صورت بمادر ایشان که عدالتش و وثاقتش معلوم نیست میتوان زکوٰة داد که خرج و مصرف صغار نماید یا نه بنا بر جواز زکوٰة واجبی از ذمه دهنده رد میشود یا نه و جائی که معلوم است که مادر صغار هر چه پیدا کند بصغار مصرف میکند هر چند که عدالتش معلوم نیست بنا بر این میتوان زکوٰة واجبی بهمچه مادر داد یا نه و بعضی اوقات میشود که اگر کسی زکوٰة ندهد صغار عسرت میکشند بحیثیتی که در عادت متحمل نمیتوان شد بلکه بجائی که تلف شدن ایتام در میانه هست آیا در این صورت بکسی از خویش و اقوام صغار که عدالتش و وثاقتش معلوم نیست اما مصرف کردن زکوٰة بصغار معلوم است میتوان زکوٰة واجبی را داد یا نه و از برای صاحب زکوٰة ممکن نیست که زکوٰة خود را بدست خود مصرف صغار نماید یا اینکه ممکن است لکن ممانعت

میکند بدست خود مصرف کردن را و میگوید اگر صغار بمیرند من خودم بدست خود مصرف نمیکنم اگر حرام است اگر حلال زکوٰة میدهم کسی دیگر مصرف کند.

الجواب - امام علیه السلام ولی کل است علی سبیل الاطلاق در جزئیات امور و کلیاتش و ولایتش مشروط بشرط و مقید بقیدی نیست لأنه اولی بالمؤمنین من انفسهم و در نزد عدم ظهور و عدم تمکن از تشرف بتقبیل عتبه علیه عالیه آن ینبوع فیض و نور ولایت اطفال صغار و اداء و استیفای حقوق میت در نزد عدم وصیة و عدم وجود وصی برای نواب خاص آن حضرت است و در نزد عدم آن ثبوت ولایت برای نایب عام که فقیه عادل ثقه مأمون جامع الشرایط است میباشد و در نزد فقد فقیه مذکور ولایت اطفال برای ثقات و عدول از مؤمنین است علی الاشهر الاظهر و در نزد فقد عدول پس در اموری که محتاج الیه است و معیشت اطفال بآن منوط است از حفظ اموال ایشان از تلف و نفوس و ابدان ایشان از ضیاع پس آن واجب است بر کافه مسلمین کفایة که حفظ جان و مال ایشان نمایند هر چند از مال ایتام باشد در مصارف اکل و شرب و لباس و سایر ضروریات بقدر ضرورت و اطفال را بعد از بزرگ شدن معارضه در این مصارف جایز نیست و هر گاه کنند مسموع نیست مگر اینکه زاید از حد ضرورت صرف نمایند و تعدی و تفریط را ادعا کنند.

و اما در اموری که محتاج الیه نیست و ایتام بآن مضطر نیستند مثل بیع و شرا و تجارت در اموال ایشان و تغییر و تبدیل بر وجه احسن و سایر اموری که محتاج الیه نباشد و ضرورت بآن داعی نشده باشد کسی غیر از عدول مؤمنین در تصرف آن مأذون و مرخص نیست تا اطفال کبیر شده بحد رشد رسند و هر گاه کسی تصرف کند ضامن و متعدی است و اطفال را میرسد معارضه بعد از کبیر شدن.

و اما زکوٰة واجبی در صورت استحقاق ایتام پس هر قدر که بمصرف ایشان برسد و صاحب زکوٰة قطع بآن بهم برساند از آن قدر بری الذمة است و هر گاه برایش یقین حاصل نشود که بمصرف ایشان رسیده بریء الذمة نمیشود چه شغل ذمه یقینی مستدعی برائة یقینیه است این در صورت فقد عدول از مؤمنین است.

و اما وجود ثقة عادل چون زکوٰة را بجهة مصارف ایتام تسلیم او نماید بریء الذمة خواهد شد و الله العالم بحقایقه.

سؤال- هر گاه کسی مریض باشد پنج و شش سال با مرض افلیج و زمین گیری با همین مرض بمیرد آیا هبه این از ثلث است یا از اصل ترکه الحاصل در منجزات مریض فرق هست میانه مرض مخوف یا نه و یکی دیگر هست که چند سال است زمین گیر است حتی از نماز و روزه عاجز است و هیچ کدام را بعمل نمی‌آورد و یا نمیتواند بعمل بیاورد همیشه برختخواب بول و غایط میکند و در این حال مجموع مال خود را بدو پسر خود هبه کرده است و لکن یکی صد تومان مثلا داده است و یکی دیگر را ده تومان حالا آن پسر ده تومانی راضی باین قسمت نیست آیا میتواند این قسمت را بهم بزند و ترکه را از نو قسمت کند یا نه و فرض اینجاست که این شخص باین مرض فوت شده است.

الجواب- و در منجزات مریض میانه علما خلاف است و اصح در نزد حقیر این است که از اصل ترکه اخراج میشود نه از ثلث چنانکه قول دیگر است و فرقی نیست میانه مرض مخوف و غیر مخوف بلی لازم است که شعور و عقل و ادراك بر جا باشد و اختلالی در حواسش پیدا نشده باشد و هبه این مریض مذکور از فروع این مسئله است پس اگر از روی شعور و ادراك با شرایط از صیغه ایجاب و قبول و قبض و اقباض بعمل آورده صحیح است و وارث را مجال معارضه نیست لقوله تعالی اوفوا بالعقود و قوله علیه السلام

الناس مسلطون علی اموالهم و غیر ذلك من الروایات و معارض قابل تخصیص نیست با معارضه بمثل و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - کسی که شغل ذمه بعضی واجبات است مثل خمس و زکوٰة صوم و صلوٰة و وصیت میکند که بعد از مردن مرا بعتبات نقل کنند آیا عمل کردن بوصیت او صحیح است یا اینکه وجه اجاره نقل او را ببعضی از واجبات او صرف کنند مفصلا بیان فرمایند.

الجواب - اولا خمس و زکوٰة را از اصل مال برمیدارند پس اگر وصیت به ثلث کرده باشد یا وصیت به صوم و صلوٰة و سایر وجوه بر و نقل بعتبات عالیات بترتیب وصیت عمل کنند هر قدر که ثلث وفا کنند و هر گاه تنها وصیت به نقل کرده باشد از ثلث او را بعتبات نقل میکنند و در صورت عدم وفا موکول باذن کبیر است و الا فلا.

سؤال - کسی که شغل ذمه نماز قضا باشد و بدون ادای قرض قضا بمیرد آیا میتوان وجه اجاره نمازش را از مال او بیرون کردن مانند اجاره حج یا باختیار وراث است صغیر باشند یا کبیر.

الجواب - هر گاه وصیت کرد از ثلث اخراج میشود و الا هر گاه صغیر دارد اخراج نمیشود و الا موکول باذن ورثه کبار است از حصه خود.

سؤال - شخصی که قیم صغیر است حفظ و حراست مال او میکند بمرابحه هم میدهد و معامله شرعی میکند روز بروز آیا جایز است بآن قیم که از مال صغیر بینه و بین الله اجرت بردارد یا نه و دیگر آن قیم معامله میکند مال صغیر را مثل اینکه در ولایت ما مشهور است ملکی یا عینی که بده تومان می‌ارزد بیع شرط میگذارند به پنج تومان یا هفت تومان بوعده معینی وعده که منقضی شد بقیم جایز است فسخ آن بیع که اصل پول با مرابحه‌اش بگیرد و عین را رد صاحبش بکند یا نه زیرا که قیم میگوید مرا حفظ مال یتیم ضرور است نه زیاد کردن من معامله میکنم که این اختیار را داشته باشم.

الجواب - برای قیم صغیر هر گاه ولی صغیر اجرتی قرار داده و تعیین نموده خواه مقدار اجرة المثل خواه کمتر و خواه بیشتر هر گاه از ثلث تعدی نکند مستحق همان مقدار است بی زیاده و نقصان و هر گاه معین نکند برای قیم چیزی جایز است برایش برداشتن از مال یتیم جهة حق السعی بچند شرط :

اول یکی آنکه فقیر باشد و قوتی که کفایة مؤونة سنه‌اش کند نداشته باشد.

دویم مشغول باشد باصلاح اموال یتیم بحیثیتی که او را مشغول کند از تدابیر امر معاش خود که وقتی بجهة اصلاح امر معاش خود برایش نباشد.

سیم توسع در حال یتیم است و کثرت آن چه هر گاه جزئی و قلیل باشد تدبیرش او را مشغول از تدبیر معاش خود نمیکند.

چهارم آنکه مقداری که برمیدارد اقل امرین باشد از قدر کفایت و از اجرة المثل یعنی هر گاه کفایت امرش بکمتر از اجرة المثل باشد همان مقدار را برمیدارد للروایات الکثیرة المعتضدة بعمل الاصحاب و هر گاه قدر کفایتش بیش از اجرة المثل است بقدر اجرة المثل برمیدارد لصحیحة هشام بن الحکم احتیاطا فی مال الیتیم و رجوعا فیما خالف الاصل علی القدر المتیقن و علما را در این مسئله خلاف است و آنچه مذکور شد اصح اقوال و اقرب آنها است باحتیاط و اما بیع اگر مصلحت صغیر باشد میتواند فسخ کند و الا فلا.

سؤال - اذا عین الموصی للعمل المعین قدرا معلوما معینا هل یجوز التعدی من هذا القدر المعین ام لا.

الجواب - مقتضی قوله تعالی فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه عدم جواز التعدی و المسألة بعد محل تأمل و نظر و الاحتیاط لایترک فی هذا المقام و الله العالم.

سؤال - رجل اوصی علی حال الصحة ثم بعد ذلك مرض و اوصی مرة اخری اوصی العصر و توفی المغرب هل یثبت المتقدم او المتأخر.

الجواب- ان الوصية تثبت للمتأخر اذا صدرت عن كمال العقل و الرشد من الموصى و ان حصل خلل فى شعوره او ادراكه او كان مجبورا فالوصية الاولى ثابتة غير مردودة و الله العالم.

سؤال- آيا منجزات مريض از ثلث است يا اصل.

الجواب- اظهر نزد حقير آن است كه منجزات مريض از اصل است نه از ثلث لأن المرأة(المرء نسخة)اولى بماله ما دام حيا و در مسئله خلاف است.

سؤال- يتيمى بوده و چيزى ندارد و كسى هم باو چيزى نميدهد آيا كسى ميتواند كه مدتى اخراجات او را بكشد بقصد اينكه هنگام كبرش از او مطالبه نمايد يا نه.

الجواب- هر گاه يتيم منقطع الاسباب باشد از جميع وجوه به تمامى اهل اسلام واجب است نفقه و كسوه آن تا بزرگ شود و متمكن از تحصيل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب است و كسوه لازمه بقصد مطالبه نميتوان نمود بلكه واجب است انفاق بر آن و اما زايد بر قدر واجب هر گاه متبرع نباشد در وقت كبر آن يتيم متمكن باشد مطالبه خالى از اشكال نيست و احوط عدم مطالبه است و احوط براى يتيم ادای مقدار مصارف او است در چنين صورت.

فى الميراث

سؤال- و ما يقول سيدنا فى ميراث ام الولد هل لها الثمن كاملا من كل شىء ام لا.

الجواب- اعلم انهم اختلفوا فى ذلك فمن قائل بان ام الولد حكمه(حكمها ظ)حكم ساير الورثة ترث من الاعيان ارضا كان ام عمارة ام غيرهما من ساير الاثاث و من قائل بعدم الفرق بينهما(بينها نسخة)و بين غيرها فى حرمانها من الارض عينا و قيمة و من العمارة و الاشجار عينا دون القيمة و من غيرهما حكمها

حكم سائر الورثة و هو المختار لدلالة الروايات الكثيرة و عدم معارضتها بما يصلح للمعارضة عدا مقطوعة عمرو بن اذينة فى الفرق بين ذات الولد و غيرها التى هى مستند الاولين و هى ضعيفة غير مستندة الى الامام عليه السلام و ما هذا شأنه لاتصلح لتخصيص الادلة القاهرة العامة فان التخصيص لو فرض جوازه من غير دليل خاص لا بد من التكافؤ مع العام سندا و دلالة و اعتبارا و اين هذه المقطوعة من تلك الروايات الصحيحة فالعمل عليها ان شاء الله تعالى و القول بعدم الفرق بين ذات الولد و غيرها فى حرمانها و سائر احكامها مما يتعلق بالميراث.

سؤال - و ما يقول سيدنا فى ميراث العتق هل هو للمنعم او لاقارب المعتق دون غيرهم.

الجواب - اقول المنعم المولى لايرث المعتق الا بشروط:

احدها ان لايكون للعتيق وارث من النسب فان كان يرجع ميراثه الى مناسبه سواء كان قريبا او بعيدا متحدا او متعددا ذكورا و اناثا لان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض.

و ثانيها ان يكون العتق تبرعا فلو كان فى واجب كالكفارات او النذور او للتنكيل لم يثبت للمنعم ميراث و هو من السائبة التى ميراثها للامام.

و ثالثها ان لايكون متبرعا منه حال العتق و مشترطا عليه سقوط ضمان الجريرة فاذا تبرأمنه لم يرثه للنصوص فاذا تحققت هذه الشرايط يرثه المولى المنعم و الا فلا فعلى هذالايرث المنعم مع وجود الارب للعتق من النسب.

و اما اذا كان من السبب كالزوج و الزوجة فانهما يأخذان استحقاقهما من النصف او الربع و الباقى للمنعم.

سؤال - اخبرنى سيدى ما يرى جنابكم فى سهم الزوجة هل ام الولد تستحق الثمن كاملا من كل شيء كما هو مذهب بعض العلماء ام حكمها كغيرها.

الجواب - اقول مقتضى عموم الاخبار و ما ورد فى العلة فى حرمان الزوجة عدم التفصيل بين ام الولد و غيرها فى حرمان الجميع عن رقبة الارض و قيمتها و عين الاشجار و العقار و البنيان و الدار و الحائط دون قيمتها و لاتخصص تلك الادلة العامة الغير المخصصة بمقطوعة عمر بن اذينة غير المنسوبة الى الامام مع عدم معاضد و جابر لها فالقول بالتفصيل لا دليل عليه فلا تعويل عليه.

سؤال - و هل ميراث الزوجة سواء كان الثمن او الربع فيما لاينقل و يحول لها قيمته او من الاصل او فرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و لو تركت القسمة و تجدد نماء هل لها منه ام لا.

الجواب - اما الزوجة فليس لها من رقبة الارض شيء عينا او قيمة ثمنا او ربعا و اما من العمارة و الاشجار و الاحجار و غيرها مما لاينقل و يتحول فليس لها الا القيمة و لا فرق بين ذات الولد و غيرها و النماء الموجود حال موت الزوج لها منه حصة و المتجددة فى السنين المستقبلة فليس لها شيء.

سؤال - هل يعطى لذات الولد من متروكات زوجها من جميعها ام من غير الاراضى و على الثانى من قيمته ام من عينه.

الجواب - هذه المسألة قد اختلفت فيها اقوال علمائنا فجماعة من متقدمى اصحابنا و بعض المتأخرين ذهبوا الى عدم الفرق فى الحرمان بين ذات الولد و غيرها لعموم الادلة و اطلاقاتها و بيان وجه الحكمة و ذهب الشيخ فى احد قوليه و الصدوق و اكثر المتأخرين على ما قيل الى الفرق بين ذات الولد و غيرها فترث الاولى من الجميع ارضا كان او غيرها بخلاف الثانية فانها تحرم عن الارض مطلقا و عن العقار عينا تقليلا لتخصيص الآية و عمل بمقطوع الرواية و جمعا بين الادلة و القول الاول هو الاصح الاقوى فان التخصيص يجب المصير اليه و ان كثر بعد قيام الدليل الواضح و المقطوع لا حجية فيه لعدم استناده الى المعصوم(ع) و ليس كالمرسل فيكون ضعيفا مجبورا بالشهرة لوقوع الاستناد فى الثانى دون الاول و الجمع بين الادلة من غير شاهد من اجماع او نص معتبر بنحو من الانحاء او عقل قاطع موزون بالميزان الصحيح لايلتفت اليه فبقى ادلة العموم

سليمة من المعارض و عليها العمل و الله العالم ثم على تقدير الحرمان كما هو المختار فتحرم من نفس الارض مطلقا و من العقار مثل البيت و الحايط و الطوب و الشجر و امثالها تحرم من عينها لا من قيمتها كما هو صريح الروايات و الله العالم بحقايق احكامه فى جميع الحالات.

سؤال- لو كان قتل رجل فى طريق و القاتل عرف و ورثته اطفال و له عيال عم و البلد عثمانية و يجوزون القصاص من القاتل لكن جنابكم الشريف يأمر اعيال العم يقتصوا من القاتل ام لا و القاتل سنى.

الجواب- اولاد العم لا ولاية لهم على الصغير من اولاد عنهم(عمهم ظ) نعم لو كان للأب او الجد للأب موجودا كانت لهما الولاية و لهما القصاص عنه او احدهما على الاقرب و الاحوط التأخير الى ان يكمل الصغار و اما غيرهما فلا ولاية لهما فلايجوز القصاص عن الصغير و الله العالم.

سؤال- آيا شال كمر در حبوه مثل ساير رخوت اب است به پسر بزرگ ميرسد يا اينكه محل اشكال است.

الجواب- بلى حكم شال كمر حكم ساير رخوت است.

سؤال- ما يقول سيدنا فى امرأة توفت(توفيت ظ)عن زوج و اب و ام و لها اخوة من اب و اخ من ام ما يكون القسمة بين الابوين افتونى مفصلا و على من يكون دفنها و عن ولد توفى عن ام و اخوة ما يكون الميراث بينهم.

الجواب- ميراث المرأة المذكورة يختص به الزوج و الاب و الام و الاخوة ليس لهم شيء سواء كانوا الاب ام الام او لهما فالزوج يأخذ النصف فان كان لها اخوة للأب او لهما اثنان فصاعدا او اخ و اختان فالأم فى هذه الصورة لها السدس من ميراث بنتها و الباقى من النصف و السدس للأب فان لم‌يكن لها اخوة متعددون فالأم لها الثلث و الباقى للأب و ذلك بعد الوصية و الدين و كفنها على زوجها دون ابويها و اما الولد المتوفى عن ام و اخوة فميراثه لامه دون اخويه و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- ما يقول سيدنا فى ولد توفى ابيه(ابوه ظ)قبل جده و له اعمام ثلاثة و على مدعاهم ملكهم وقف فتقاسموا بينهم و صار حصة الولد مع عم له فأعطى عمه حصة مع حصة الولد بالغارسة و الآن ادعى عمه بالغرس دون الولد و يريد يعطيه ارضا عوض المغروسة و هى مشاع هل له بالغرس ام لا افتونا مأجورين.

الجواب- ان كان المال و الملك لجد الولد فليس للولد شيء مع وجود جده و اعمامه فاذا مات جده يرثه اعمامه دون الولد و ان كان المال لاب الولد فليس للاعمام شيء اصلا و الولى القيم عليه عن الله هو الجد دون غيره و الملك ان كان وقفا فلاتصح القسمة اصلا و ان كان طلقا فحصة الولد ان كان قد تصرف فيها العم باذن الجد او بوصيته اليه فصحيح ما من(كذا)فحينئذ تكون الغروس و النماء بين الولد و عمه بالمشاركة ان كان غارسة(غارسه ظ)بالمشاركة و الا لو ان العم تصرف فيها على غير وجه المشروع بمعنى ان تصرفه لم‌يكن باذن الجد و لا بوصيته اليه و لا باذن الحاكم الشرعى فتصرفه يكون باطلا فحينئذ تكون الغروس للعم و للولد اجرة الارض بالنسبة الى حصة(حصته ظ)فيجب على العم ان يرضى الولد او يقلع الغروس الواقعة على حصة الولد ان كانت مقسومة و كلها ان كانت مشاعة لأن فى كل جزء من الارض حق الولد ثابت فيه و لايجوز ان يعطى الولد ارضا اخرى غير مغروسة الا ان يكون الولد بالغا رشيدا و يرضى بذلك من تلقاء نفسه فاذا لم‌يكن فلايجوز بحال الا ان يرى الولى الشرعى مصلحته فى ذلك و جميع ما ذكرنا فيما اذا كان العم وصيا عن الجد يجرى فيما اذا كان وصيا عن الاب حرفا بحرف و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- و ما الحكم فى توارث اطفال اليهود و النصارى.

الجواب- اقول اذا مات يهودى او نصرانى او مجوسى و له اولاد صغار او كبار فان كان فى طبقته و اقاربه احد من المسلمين فهو الوارث دون اولاده و ان لم‌يكن فيهم مسلم فهم يتوارثون بعضهم بعضا على مقتضى مذهبهم و لكن جماعة من الامامية لاسيما المتقدمين منهم كالشيخ المفيد و الشيخ الطوسى و

الصدوق ابن بابويه و غيرهم ذهبوا الى استثناء صورة واحدة من هذه القاعدة و هى ما اذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين فى الاسلام لاحد و ابن اخ و ابن اخت مسلمين فاجيبوا(فاوجبوا ظ)على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة و الا استقر تلك المسلمين عليها و حصة ابن الاخ من التركة الثلثان و ابن الاخت الثلث و استندوا فى ذلك الى رواية مروية عن الباقر عليه السلام و المتأخرون عنهم لم يعملوا بالرواية و منعوا اولاد من الارث مطلقا اذا كبروا و اسلموا قبل قسمة التركة ثم ان الاولين اختلفوا فى ان هذا الحكم هل هو خاص فى الصورة المذكورة او يعمها و ساير الاقارب على قولين و الاقرب الاصح ما ذهب اليه المتأخرون و حمل الرواية على الاستحباب او طرحها لضعفها و عدم مقاومتها مع القواعد الشرعية و العمومات فلايخصص بها تلك العمومات لعدم التكافؤ و ليست هى من المجبورات بالشهرة لان الجابرة ما كان مخالفها شاذا نادرا و ليس كذلك هنا و لكن مراعاة الاحتياط فى الدين من اعظم المهمات.

فى الوقف

سؤال - ما يقول سلمه الله فى وقف العامة على جهة خاصة لو اخرجه المتولى عن وجهه كما لو اوقفوه على المسجد او امامه هل لغيرهم من الامامية او غيرهم تناوله كلا او بعضا بامر المتولى مع عدم الضرر و كذلك لو كان عاما بان لم يكن محبوسا على بعض وجوه البر ام لا.

الجواب - اقول الوقوف على حسب ما يقفها اهلها سواء كان من مسلم او كافر او مؤمن فاذا جعل الواقف عليه ناظرا و متوليا فلايجوز للناظر المتولى ان يصرفه فى غير ما وقف عليه و الا كان خائنا يجب عزله فاذا وقفت العامة على جهة خاصة كالمسجد او امامه فان كان على مسجد معين او الامام الذى يصلى

فى ذلك المسجد فلايجوز صرف منفعة الوقف فى غير ذلك المسجد المعين او الامام المعين و لو فعل كان حراما و يضمن لاتلافه المال المعصوم فى غير وجهه و اما الامام فان نص على الامام الذى يكون من اهل نحلته فلا ريب فى عدم جواز العطاء من نماء الوقف الى غير نحلته لقوله عليه السلام الوقوف على ما يقفها اهلها،و ان اطلق كما اذا ذكر الامام الذى يصلى فى المسجد جماعة او جمعة او كلهما و لم يعين كونه من اى مذهب فمقتضى كلام جماعة من اصحابنا ان المعتبر مدلول اللفظ لا الطريقة و المذهب فيعطى الامام الذى يصلى فى ذلك المسجد و ان كان خارجا عن مذهب الواقف و طريقته من اهل ملة الاسلام و فى الدروس و الوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوٰة الى القبلة و ان لم يصل لا مستحلا و يظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوٰة و اخرج الحلبى فى ظاهر كلامه غير المؤمن و به صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة و الخوارج و النواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم و قيل تخرج المجبرة و المشبهة ايضا و الرجوع الى اعتقاد الواقف قوى انتهى.

و ما قواه الشهيد قوى وفاقا لابن ادريس اذ القطع حاصل بان الواقف لايقف على غير نحلته و ان فعل يصرح بذلك و ينصب قرينته مبينة فشاهد الحال اقوى قرينة فى المقام فحينئذ لايجوز للمتولى اخراج الوقف عن وجهه و اعطائه الى اهل غير نحلة الواقف عاما كان او خاصا فاذا قال على بعض وجوه البر يصرف الى ما هو المتعارف فى مذهب الواقف من وجوه البر و لايصرف فى غيره فلايجوز للامامية و لا غيرهم تناوله كلا او بعضا بامر المتولى او بغيره مع الضرر او عدمه فلو فعل فان كان هو المتولى و بامره فيضمن المتولى و الا فيضمن المتناول.

سؤال- آيا بعض مساجدى كه خراب نشده كسى ميخواهد كه خراب كند و طرح نو يا محكم و احسن از طرح و بناى اول بسازد مشروع است اينگونه تخريب و تعمير يا نه.

الجواب- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل ميشود بر وجه اتم جايز است و الا فلا.

سؤال- سيدنا و مولانا ما قولكم فى بستان اذا كانت وقف ترتيب على زيد و عمرو و هند ثم توفى زيد عن ولد و بعده توفى عمرو و ليس له ولد فكيف تكون قسمة الوقف بين هند و ابن زيد و على هذا الترتيب المذكورة(المذكور ظ)ايضا اذا كان الوقف تشريكا كيف تكون قسمة الوقف بينهما بين هند و ابن زيد افتونا مأجورين.

الجواب- اذا كان الوقف ترتيبا مطلقا من غير استثناء و ليس لابن زيد شيء ما دامت هند موجودة و ان كان فيه استثناء الولد اذا مات والده كما يفعله بعض الناس فيتبع الشرط و المستثنى فيعطى حقه مع وجود الاعلى و اما اذا كان تشريكا فمرجع الوقف ابن زيد و هند على السواء الا ان يقيد الواقف بان للذكر مثل حظ الانثيين فحينئذ تختص هند بالثلث و الله سبحانه هو العالم.

سؤال- هر گاه واقفى وقف كند املاكى را كه هر ساله از منافع آن املاك مبلغى معين متولى بردارد و چند نفر استيجار كند كه براى اموات معين چند نايب الزياره باشند و قرآن بخوانند آيا چنين شرطى در وقف صحيح است يا نه و باعث فساد عقد ميشود يا نه و آيا وقف بر ميت ميشود يا نه و آيا وقف بر ميت صحيح است يا نه بينوا توجروا.

الجواب- محصل هذا السؤال ان الواقف على زيارة للميت بان يستأجر من ينوب عنه لزيارة المشاهد المشرفة على مشرفها آلاف الثناء و التحية و يقرأ القرآن له او يصلى و يصوم له فهل هذا هو وقف على الميت ام لا و هل الوقف على الميت يجوز ام لا.

اقول اما الوقف على الميت و من لا يتملك فلا اشكال فى عدم جوازه و لا خلاف و الخلاف فى العبد خلاف فى انه يتملك ام لا و الا فلا خلاف فى بطلان الوقف على من لم يكن قابلا للتملك و اما ان الوقف على الصورة المذكورة هل هو وقف على الميت ام لا فاعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد جوزوا الوقف

على المساجد و القناطر و المقابر و اكفان الموتى مع ظهور انها ليست ممن يتملك لا لتخصيص هذه القاعدة بهذه الامور و استثنائها من الوقف على من لايتملك بل لارجاعهم اياها الى المواقف(الوقف ظ)على الاحياء و مصالحهم و هم يملكون المنفعة الا انها على جهة مخصوصة فقالوا ان الوقف على الكعبة و المشاهد يرجع الى المسلمين من زوارها و خدامها و الوقف على اكفان الموتى راجع الى المسلمين و حيث رفع عنهم مؤنة الكفن كوقف المقابر فانه رفع عنهم به مؤنة شراء الارض و كل ذلك يرجع الى الاحياء مع ان الراجع اليهم ليسوا مذكورين فى العقد بل ربما ليسوا بمقصودين لاسيما فى اكفان الموتى مع اتفاقهم على ان العقود تابعة للقصود و ان القصد لايؤثر من غير التلفظ بالمقصود فى نفس العقد و لذا يبطلون فى غير الوقف من ساير العقود الشرايط الغير المذكورة فى ضمن العقد و المشار اليها فيه و يبطلون العقد بعدم ذكر بعض الاركان و الاجزاء فيه الاتسمعهم يقولون ان المقصود لم‌يلفظ و الملفوظ غير مقصود مع قوله عليه السلام انما يحرم و يحلل الكلام ،و بالجملة انهم كيف كان صححوا هذا العقد بالارجاع المذكور لا الاستثناء من تلك القاعدة و لعلهم اكتفوا فى هذا المقام بالقصد الاجمالى و هو يكفى فى صحة العقد.

و اما القصد بجميع الخصوصيات و الجهات فلم‌يقم دليل على اعتباره كما يأتى ان شاء الله فاذا امكن ارجاع الوقف على الاكفان الموجودين القابلين للملك بانه اعانة للمسلمين فيما يستحب لهم من مؤنة التكفين فليرجع هذه الصورة ايضا الى الاحياء بانه اعانة للمسلمين يستحب لهم من التعاون على البر للاموات من قراءة القرآن لهم و نيابة الزيارة عنهم و قضاء الصلوٰة و الصيام عنهم و لا شك ان ذلك امر مرغوب فيه يستحب للمؤمنين فعل ذلك بالنسبة الى اخوانهم المؤمنين من الاحياء و الاموات و لاسيما الاموات المنقطعين عن وجوه الخير و البر و صلة الاموات بهذه القربات مستحبة للمؤمنين كاستحباب تكفين الموتى و وجوب اقبارهم و الفرق بين الوقف على قراءة القرآن للميت و الكفن له تحكم بارد و مادل دليل من كتاب او سنة او اجماع على تخصيص الوقف على

من لايتملك بما ذكر دون غيره لان كلماتهم تنادى بانها ليست وقفا على من لايتملك بل هو وقف على من يتملك بنحو من الارجاع فاذن يجب الوفاء بالعقد الى ان يقوم دليل قاطع على فساده و اذ ليس فليس ثم اعلم ان الواقف اما ان يعلم منه القصد المذكور او يعلم عدمه او يجهل الحال ففى الصورة الاولى لا ريب فى صحته و فى الصورة الثانية لا ريب فى فساده و فى الثالثة يحمل على الصحة لوجود المقتضى و هو العقد المأمور بالوفا به و رفع المانع لعدم القطع بعدم القصد و وجوب حمل فعل المسلم فى العقود و الايقاعات و ساير الاعمال على الوجه المقرر فى الشرع و بالجملة فكونه عقدا ضرورى و كونه فاسدا غير معلوم فيجب الوفاء به بلا اشكال.

سؤال- هر گاه آبى را واقف وقف كند بر اهل بلد كه اهل بلد بمصرف رسانند و شرط كند كه آن آب در ابتداى دخول بلده از خانه خود واقف كه در كنار شهر افتاده عبور كند و بيايد بمدرسه‌اى كه در وسط شهر است بعد كه از مدرسه بيرون رود ساير اهل بلد بمصرف رسانند و خود واقف در خانه خود حياض متعدده و باغ و باغچه دارد كه از همان آب ميشود آيا اين وقف بر نفس ميشود يا خير و منقطع الاول است يا خير و منقطع الاول صحيح است يا خير بينوا توجروا و خود در زمان خود آن آب را از شهر عبور نداده بلكه تا مدرسه آورده و الحال ما اگر در شارع عبور دهيم مانع ماره است و اگر از خانه‌هاى مردم ببريم هم چگونه ميشود بينوا توجروا.

الجواب- هر گاه آب داخل خانه واقف شود از آن منقطع ميشود و حياض بجهة انتفاع خود از آن مملو ميكند و بساتين خود را از آن سقى ميكند و خانه خود را بآن معمور ميدارد شكى نيست كه اين وقف بر نفس است و بالنسبة باين آب منقطع الاول است و الظاهر كما هو المشهور بطلان الوقف المنقطع الاول فيرجع الماء ميراثا للورثة و ملكا للواقف و هر گاه وقف كند بر اهل بلد و شرط كند انتفاع خود را اصل وقف صحيح است و شرط فاسد و فساد شرط مستلزم فساد وقف نيست على الاصح پس نميتواند حياض و بساتين

خود را از آن شرب نمایند اما هر گاه طریق آب از خانه واقف باشد از بابت مرور نه از جهة قصد انتفاع پس وقف صحیح است بلا اشکال و هر گاه عبور دادن آب بر وجه مقرر میسر نشود و ظن واقف آن بود که میسر میشود خللی در وقف بهم نمیرسد و هر قدر که متولی از آن عاجز است شرعا یا عرفا معذور است.

سؤال- هر گاه واقف وقف کند که از مصارف املاك متولی هر سال مبلغ معینی بردارد و خرج تعمیر و روشنائی مزاری که مشهور است بمزار خواهر امام رضا علیه السلام و آن غیر از معصومه قم است و مزاریست در کرمان این مصرف چگونه است و جایز است یا خیر و باعث فساد عقد میشود یا خیر.

الجواب- این وقف مثل وقف بر مشاهد است و راجع است بسوی انتفاع خدام و ساکنین و واردین بر آن مکان و این وقف صحیح است بلا اشکال و واجب است بر آنچه تعیین برایش شده.

سؤال- هر گاه شرط فاسدی در ضمن عقد نمایند باعث فساد عقد میشود یا باعث عدم لزوم شرط.

الجواب- در این مسئله خلاف است میانه علمای ما رضوان الله علیهم جماعتی اصل عقد را در این صورت باطل میدانند و هو المشهور بین المتأخرین و جماعة ذهبوا الی بطلان الشرط دون العقد و جماعة ذهبوا الی ان ذلك لیس قاعدة کلیة و لا اصلا علی حدة بل یجب الوقوف علی حد ما ورد فی هذا الباب فان الاخبار فی ذلك مختلفة فمنها ما یدل علی بطلان الشرط و لزوم العقد فی موارد خاصة و منها ما یدل علی بطلان العقد من اصله فاذن یجب التوقف عند عدم الدلیل و خیر الاقوال اوسطها اذ الشرط لا شك انه لیس جزءاً للعقد و الا کان رکنا فیکون خارجا و بطلان امر خارج عن العقد بالدلیل لایلزم منه بطلان اصل العقد مهما تحقق یجب الوفاء به و لزوم بطلانه ببطلان امر خارج عنه مرتبط به فی الجملة یحتاج الی دلیل قاطع فاذا تحقق دلیل علی

البطلان قلنا به و الا فاصالة لزوم العقد اقوى مستمسك فى المقام عند اولى الافهام و ما تمسك به الاولون من ان العقود تابعة للقصود و ان العقد على نحو ذلك الشرط هو المقصود و بدونه ليس بمقصود فاذا فقد الشرط و بطل بقى العقد غير مقصود و العقد الغير المقصود باطل اتفاقا كلام ضعيف و مغالطة ظاهرة فان غاية ما يستفاد من الادلة و تتبع موارد الاحكام الشرعية ان القصد المعتبر فى فعل المكلف ان يكون قادما عليه عن عمد و اختيار و علم و شعور لا عن جبر و نسيان و سهو و نوم و غفلة و سكر و امثال ذلك .

و اما القصد الى جميع جهات الشىء و مشخصاته و حدوده و عوارضه الذاتية و العرضية فلم يدل دليل على اشتراطه فكل من يدعى ذلك فقد ادعى حكما شرعيا لا بد له من البيان و البرهان و انت اذا تأملت بالنظر الصادق و الفهم الموافق الى مباحث العيوب و التدليس فى كتاب البيع و النكاح و الى الغبن و خيار الرؤية من المواضع التى جعل الشارع لاحد المتعاقدين خيار الفسخ ينكشف لك حقيقة ما ذكرنا اذ لا شك ان مقصود البايع و الناكح السالم عن العيب دون المعيوب فاذا ظهر العيب لم يحكم ببطلان العقد بل العقد صحيح لكن الشارع جعل له خيار الفسخ دفعا للضرر الذى ربما لا يتحمل و الله سبحانه يريد بعباده اليسر و لا يريد بهم العسر فلو كان العقد باطلا من اصله لم يعقل خياره بين الامضاء و الفسخ كما اذا باع مجهولا او ربويا لا يقال ان له خيار الفسخ فلو كانت العقود تابعة للقصود على جميع مشخصاته كما يقولون و يزعمون لكان العقد من اصله باطلا لا ان له خيار الفسخ فعلم ان مجرد القصد الى الشىء لا يكفى فى العقد و ان تبدل بعض مشخصاته فيما بعد و بالجملة فالرجوع عن الادلة القاهرة القطعية بمحض هذه التخيلات ليس من دأب المحصلين فاذن يجب التمسك بمحكم قوله تعالى اوفوا بالعقود فكلما يسمى عقدا يجب الوفاء به و الالتزام به ما دل دليل من الشرع على بطلانه فاذا بطل الشرط بفساده فى نفسه او لدليل آخر لا يبطل العقد الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و لولا الكسالة و

المرض و تبلبل البال لاطلقت عنان القلم فى هذا الميدان و فيما ذكرنا كفاية و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

فى النذر و ما يتعلق به

سؤال - لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه فى ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكل منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبى اصلا.

الجواب - النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لاناس مخصوصون(مخصوصين ظ)لايجوز صرفه الا لهم فلايأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف و لم يعينه فله ان يأكل هو و عياله او يأكل اجنبى و تبرأذمته كيف ما اتفق.

سؤال - لو نذر صرف شيء فى وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء فى مثل ذلك الوقت ام مطلقا.

الجواب - اذا صح النذر بشرايطه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فاذا تعذر فى وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك مع ان القضاء عندنا ليس بامر جديد و الا كان اداء لانه تكليف جديد و لايجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعا و لايشترط القضاء فى مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين و التخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مرجح بل ربما كان الارجح تعجيل القضاء فى اول وقت الامكان و الانتظار ينافى ذلك.

سؤال - هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفى تجددها الى الوقت المعين.

الجواب - معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم فى النذر انه يجب ان يكون مقدورا للناذر صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه و ان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير

مرادة لهم و ان كانت هى المتبادرة لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره و يتوقعها فى الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و كذا لو نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايض الصلوٰة او فى وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة و غير ذلك و انما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب فى ذلك.

سؤال- لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا ام مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقا.

الجواب- بعد انعقاد النذر سابقا لا سبيل للخروج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلايحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس و لايضع التخريجات العقلية لو سلمت عن المناقشات فان الشريعة لاتؤسس بامثالها.

سؤال- هل ينعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذر مع عدم سبق الاستيذان هل مبطل ام متوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ابيه ام لا.

الجواب- الظاهر عدم اشتراط الاذن فى نذر الزوجة و المملوك و الولد فيما لهم الاستقلال وفاقا لجماعة عن محققى اصحابنا قدس الله ارواحهم الزكية فان النص الوارد فى المنع انما هو فى اليمين خاصة و حمل النذر على اليمين قياس لانقول به و اطلاق النذر على اليمين فى بعض الاخبار لو فرضنا صحته مع انها ضعيفة لاتدل على اشتراكهما فى جميع الاحوال فان المجاز لايطرد و الاصل فى الاستعمال و ان كان هو الحقيقة على الحقيقة الا ان علامة المجاز موجودة و هى عدم التبادر و صحة السلب فاذا صح التغاير اختص كل واحد بحكمه دون غيره فالحكم الجارى على اليمين لايجرى على النذر قطعا و المنع لهؤلاء الاشخاص الا باذن اولئك الاشخاص انما ورد فى اليمين فلايتعدى فى النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و قد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و

منهم العلامة فى القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث و لم‌يظفر بما يدل على مساواته اليمين و على القول الثانى فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قولان اصحهما الاول و ان كان اشهرهما الثانى لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفى الحقيقة نفى الصحة.

سؤال - و ما يقول سلمه الله تعالى فى من نذر ان شافى الله مريض(مريضا ظ)لاعطين زيدا كذا فوفى الله بالشرط و تهاون الناذر و مات زيد و له وارث هل يبرأ الناذر بدفع النذور اليه او لا و هل يجوز له التبرع بالدفع الى من ظن امانته او لا فيتوقف على اذنه و ان طال الزمان و هل عليه ضمان لو تلف فى مدة الاستيذان.

الجواب - اقول اذا انعقد نذره بحصول المطلق عليه وجب عليه الوفاء بالنذر فاشتغلت ذمته بزيد بالنذور قطعا فان مات الناذر يخرج مقدار النذر من اصل ماله لانه دين فى ذمته و ان مات المنذور له بعد انعقاد نذره وجب ان يدفع الى ورثته لانه حق مالى واجب له بذمته فيرثه وارثه كسبيل ساير امواله عند الناس و لو لم‌يدفع الى الوارث لم‌تبرع(لم‌تبرأ ظ)ذمته فلو تبرع و دفع الى من ظن امانته ليوصله الى زيد او الى وارثه فان وصل اليه فلا كلام و ان تلف ففيه اشكال و الاحوط الضمان فان الشغل اليقينى تستدعى البراءة اليقينية و اما اذا حصل الاذن بالدفع الى من يعين او يعرف امانته و تلف فلا اشكال فى عدم الضمان و براءة ذمته لانه تصرف باذن المالك فان تلف فبتقويته قيل لو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء فان لم‌يقبلوا فالاقرب البطلان لتعذر الوفاء به و عدم الخروج من ملكه اذا تعين الا مع القبول و قيل يحتمل الايقاف الى ان يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه اذا تعين بالنذر و الوجه عدم البطلان اذا لم‌يعين وقتا الا اذا ماتوا و لم‌يقبلوا و البطلان اذا عين الوقت فمضى و لم‌يقبلوا و الاصح هو ما ذكرنا فان الله سبحانه جعل للمنذور له النذر على شرطه

و لايشترط فباليقين يخرج عن ملكه و يثبت للمنذور له كالميراث و الاشباه(اشباه ظ)ذلك و ذلك هو مقتضى وجوب الوفاء بالنذر و التقييد بالقبول يحتاج الى دليل قاطع و استصحاب بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ينتفى بورود وجوب الوفاء بالعهد و النذر من غير اشتراط بشيء فعلى مدعى الاشتراط البرهان فاذا نذر ان شافى الله مريضى لاعطين زيدا كذا فان مات زيد قبل شفاء مريضه بطل النذر لتعذر الوفاء فان زيدا لم‌يملكه فى حياته لعدم تعين النذر حتى يورث لان الميت لايورث الا ما كان يملكه فى حال حيوٰته و بعد موته لايملك شيئا فلا محل لوفاء النذر فيبطل.

سؤال - ما يقول سيدنا فى النذر مع تحققه هل هو من الصدقات الواجبة فلايجوز لغير المستحق او لا فجائز له او لغيره و هل يجوز و تبرأ ذمة الناذر لو دفعه الى غير الامامى من مخالف و غيره او دخل فى المدفوع اليهم و الآكلين لو كان مأكولا قصد الناذر ذلك او لم‌يقصد و كذا العقيقة فى جميع ذلك و للضيف ايضا او لا.

الجواب - اقول ان متعلق النذر لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و هى على حسب ما يتعلق به قصد الناذر من صلوٰة و صيام و حج و هدى و صدقة فان كان المنذور ساير الطاعات الغير المالية على مقتضاها اذا تفيت(كذا)و ان كان المنذور الصدقات فلو نذر ان يتصدق و اطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة و ليس هنا تعليم العلم او الكلمة الطيبة و نحوها اطلقت عليها تجويز او لو قيده بالعين لزم و لو قيد صرف تلك العين فى موضع معين لزم و يجب صرفه على اهل ذلك الموضع من اهله و من غيره و لو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء و لو نذر ان يتصدق ماله قليلا كان او كثيرا و اطلق لزم فلا ريب ان مصرفه ليس مصرف الصدقة الواجبة التى هى الزكوٰة من الاصناف المعروفة.

و اما اشتراط فقر المدفوع اليه فاحتمالان و الاحوط الاشتراط لتبادر الصدقة اليهم و يؤيده قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى و ان تخفوها و

تؤتوها الفقراء فهو خير لكم و احتماله عدم الفقر ايضا قائم و كيف كان فالاحوط دفع نذر الصدقة الى الفقراء و المساكين و تحصل به البراءة بيقين.

و اما دفعها الى غير الامامى فالاشبه بالمذهب عدم الجواز الا ان يكون منصوصا بالنذر فحينئذ يبطل النذر لان متعلقه لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و اى طاعة لله سبحانه فى اعانة الظالمين الا ان يكون فيه جهة رجحان يمكن معه قصد التقرب لان النذر لايكون الا لله و ما لله لايكون مرجوحا قطعا و حينئذ فلو دفع المنذور للتصدق الى المخالف اعاد الصدقة بمثلها و يعطيها اهلها و قد ذكرنا ان الاحوط اشتراط فقرهم الا ان تكون الصدقة الجارية على عامة المسلمين كالمياه للمترددين و الطعام للواردين و الوافدين و البيت للنازلين من الفرقة المحقة فان ذلك و اشباهه لايشترط الفقر كما فى رواية الباقر عليه السلام و يتساوى فى ذلك الهاشمى و غيره لان الصدقة المحرمة على الهاشمى انما هى الزكوٰة المفروضة خاصة كما هو الاصح و اما غيرها من المنذورات و الكفارات و الصدقات المندوبة فتحل عليهم على الاقرب و اذا دخل المخالف فى الآكلين لو كان مأكولا فان امكن منعه وجب و الا اعاد بمقدار ما اكل و ان لم يمكنه ذلك او دخل من غير قصد للناذر و لا علم فالاظهر عدم الاعادة و الاحتياط لايخفى و كذلك الحكم اذا كان المخالف للحق ضيفا فانه لايبرأ ذمته فان الشغل اليقينى يستدعى البراءة اليقينية.

و اما العقيقة فقد روى ابوخديجة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم يطبخها و يقسمها و لايعطيها الا اهل الولاية فلايجوز اعطاؤها لغير اهل الولاية فلايصح اطعام المخالف منها لانه ليس من اهل الولاية و الظاهر انه اذا حضر و اكل مع جماعة من المؤمنين الذين يبلغون عشرة انفس فما زاد فانه يكفى فى اداء المستحب و الاحوط ان لايطعم هؤلاء منها شيئا ابدا.

فى اليمين

سؤال - اين قسمها كه ميان مردم مشهور است مثلا ميگويند قسم بجان تو يا قسم بجان فرزندت يا بمرگ خودم شرعى است يا نه.

الجواب - اين قسمها شرعى نيست بلكه عرفيست و حكمى از احكام شرعيه بآن منوط نيست بلكه در بعضى نهى از اين قسمها وارد شده است و لكن نهى محمول بر كراهت است نه بر حرمت بلكه جايز است على المرجوحية و الله العالم.

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن تكلم مع زوجته حتى دخله الغيظ و قال لزوجته ان اقمت معك على حال الصحة و الزوجية فلله على صيام شهرين هل هذا القول الجارى منى يلزم ام لا ارشدنا.

الجواب - ان كان قصد الطلاق بقوله فى المنذر و كان الطلاق راجحا بان يصيبه منها ضرر فى دينه او دنياه فالنذر منعقد يجب الوفاء به و اذا حنث فعليه كفارة كبيرة مخيرة على الاصح الاحوط و ان لم يقصد الطلاق او لم يكن راجحا كما لو تلاءمت الاخلاق و حصل الوفاق فالنذر لاينعقد لان متعلقه لا بد و ان يكون راجحا و الله سبحانه هو العالم.

فى النيابة (و الاجارة)

سؤال - و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا.

الجواب - لا اشكال فى جوازها فى الحج و قضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه و عينه للرجال كما فى مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لايمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك تعين(يتعين خ ل)الرجال و لاتنوب

عنهم النساء لا منضمات و لا منفردات و هكذا فى كل موضع يتعين الرجل بنص او اجماع او غير ذلك و اما فيما سواه فتصح النيابة مطلقا على كل حال.

سؤال- و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق فى ذلك بين المستاجر للصلوٰة او الحج او غيرهما ام لا.

الجواب -ان لم يكن مقصود الموجر خصوص الشخص لمدخلية(لدخليته خ‌ل)فى نفسه كورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غير ذلك من الملكات المخصوصة بالاشخاص الغير العامة فذلك لايجوز التجاوز و الاستيجار للغير الا باذن الموجر و ان لم‌يكن المقصود ذلك بل المقصود ايقاع الفعل من اى عامل كان و ان لم‌يذكر هذا المعنى فى عقد الاجارة فالظاهر جواز استيجار الغير بتلك الاجرة او باقلها او باكثرها و ان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز و عدم استيجار الغير و ان كان(كان الجواز خ‌ل)لايخلو من قوة.

سؤال- فى قطعة قلع(قاع خ‌ل)موقوفة على عبادة مثلا او جزء مؤبدا ثم طرأ عليها الخراب بحيث حاصلها لايكفى اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل.

الجواب- نعم يعمل بقدر الحاصل لان ذلك هو الميسور.

سؤال- كسى كه اجير ميشود كه قرآن براى كسى بخواند اما مقيد نميشود كه بچند روز بخواند يا بچه نحو بخواند آيا اين شخص اجير چطور بخواند كه از عهده بيرون آيد.

الجواب- بخواند بقدرى كه در عرف او را مشغول بخواندن دانند و بطورى كه صحيح است در نزد شارع از اداى حروف از مخارجش و ساير احوال قرائت.

سؤال- در نماز اجاره از براى ميت در مستاجر عدالت ضرور است يا اينكه شخص يقين كرده است كه اجير اين است اين عمل را جابجا ميكند كفايت ميكند يا نه.

الجواب- هر گاه يقين حاصل شود كه عمل را بر وجه مقرر و مشروع بعمل مى‌آورد كفايت ميكند و ليكن هيهات اين يقين كجا حاصل ميشود و اما

عادل چون محل امانت و موضع تصديق است بحكم شرع تجويز كرديم صحت استيجار او را نه از جهت يقين بكردن عمل بر وجه مقرر و الله العالم.

سؤال - شخصى كه صوم و صلوٰة اجير ميشود آيا فوريت ضرور است يا نه بلكه هر وقت دلش ميخواهد ميكند.

الجواب - مشهور ميانه علماى ما رضوان الله عليهم عدم فوريت است و ليكن شهيد(ره)در اين اشكال(اشكالى خ ل)فرموده و آن اشكال در محل خود است و احتياط بمبادرت و مسارعت لازم است و الله العالم.

سؤال - هر گاه كسى اجاره نماز ميت بشخصى ديگر داد آيا بمجرد اجاره دادن و اداء اجرت آن ذمه ولى ميت برى ميشود يا بعد از اداى آن نمازها.

الجواب - حق ثابت بر ذمه ساقط نميشود الا باداى آن بالاصالة يا(يا به خ ل)نيابت بمحض اجاره دادن و وجه اجاره دادن حق ساقط نميشود و ذمه فارغ نميگردد بلكه ذمه مشغول است تا ادا شود و روايات واضحة الدلاله باين معنى شاهد ميباشد.

سؤال - كسى اجير ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد كه در حين قرائت مثلا در سوره بقره يك حرفى يا كلمه‌اى غلط شده است يا نگفته است بر گردد از آنجا مجددا قرائت كند و بعد مابقى را يا همان كلمه را گفتن كافى است.

الجواب - چون ترتيب در قرآن لازم نيست پس گفتن همان كلمه كافى خواهد بود و ليكن در اجاره خالى از اشكال نيست بجهت اينكه قصد متعاقدين بر متعارف است و متعارف الآن بين الناس ترتيب است و العقود تابعة للقصود پس مراعات ترتيب در نحو اجاره اولى خواهد بود.

سؤال - ما يقول سيدنا فى من صلى نيابة عن الغير اذا كانت الصلوٰة واجبة عليه باجرة او بدونها هل تجب الفورية او لا و على الثانى ما اقل المجزى فى اليوم و الليلة من العمل المخرج له عن كونه تاركا و على الاول ما حكمه و ما معناه و على كلا التقديرين ما حكمه لو عرض له العجز عن القيام هل يترك

العبادة حتى يقدر عليه او يجزيه الممكن من اعتماد على شيء و مع عدم(عدمه خل)الجلوس و كذا(كذا فى خل)باقى المراتب افدنا افادك الله و ايدك.

الجواب- اقول الاقرب الاحوط وجوب الفورية و المبادرة لاقتضاء الامر اياها على الاصح الا ان يعين و يقيد و القدر المخرج(المجزى خل)ما يعد فى العرف مشغولا و لو عرض له العجز عن القيام بترك العبادة هل يقدر عليه و ياتى بها جامعة الشرايط حال الاستقامة و لايكفى لو اتى بغير ذلك لان الاجارة فى النيابة انما تقع على الهيئة المستقيمة.

سؤال- ما يقول سيدنا و مولانا فى زيد استاجر عمرا ان يعمل له عملا معينا بمدة معينة بمبلغ معين و ارض معينة مضافة الى المبلغ فهل يجوز لعمرو ان يتصرف بالارض قبل اتمام العمل ام لا و اذا تصرف قبل الاتمام و خرجت المدة المعينة(العينية خل)و لم يتم ذلك العمل فهل يجب لعمرو التعمير فى الارض المضافة الى مبلغ اجارته ام لا.

الجواب- الاجرة تملك بمجرد عقد الاجارة و لكن لايجب تسليمها الا بتسليم عين المستأجرة او العمل ان كانت الاجارة على عمل فاذا تصرف فى الارض التى هى عوض بعض الاجارة قبل اتمام العمل جاز و منافعها له و تعميرها عليه فاذا انقضت المدة و لم يتم العمل يحسب له مقدار عمله و ينقص باقى الاجرة و لاينحسب تعمير الزايد على عمرو يقينا و الله سبحانه هو العالم.

فى الوكالة

سؤال- اذا اشترى سلعة ثم بعث بها الى آخر فى مكان ناء لبعمل فيها ما قرره له فبعد وصولها الى المرسل اليه فسخ المشترى ذلك البيع و ادعى الوكيل انه صرفها فى ما امر به فهل لصاحب السلعة ان يدعى الوكيل بماله حيث انه اتلفها او ليس له عند الوكيل شيء و انما يرجع بها الى المشترى.

الجواب- الوكيل حين تصرفه اياها لايخلو عن حالات.

احدها انه تصرف فيها قبل الفسخ ثم بعد التصرف كما هو الموكل عليه فسخ ففى هذه الصورة لا ريب ان البايع ليس له ادعاء على الوكيل لانه انما تصرف فى مال موكله فاذا فسخ بعد ذلك فعلى المشترى ان يرد اليه ماله و ليس على الوكيل شيء.

و الثانية انه تعرف(تصرف خل)فيها بعد الفسخ و هو عالم بالفسخ فحينئذ اذا تصرف فيها و الحال هذه فلا شك انه ضامن لها و للبايع ان يرجع بقيمتها اليه لانه قد تصرف فى مال الغير من غير اذن صاحبه عالما عامدا مختارا فعليه الضمان يقينا.

و الثالثة انه تصرف فيها بعد الفسخ و هو غير عالم بالفسخ فان كان تصرفه فيها من حيث الوكالة فلا شيء عليه و كلما فعل الوكيل قبل العلم بالعزل فهو ماض فالمتصرف فى الحقيقة هو المشترى الموكل لان الوكيل يد الموكل و فعله فعله فلا شيء عليه الا اذا كان عالما بانه مال الغير و ان كان باعها من نفسه اما بان يكون مأذونا او جوزنا ان يبيع على نفسه و يشترى اذا اطلق التوكيل فى البيع ففى هذه الصورة يكون ضامنا يقينا للقاعدة المشهورة المسلمة الشرعية ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فاذا قبض ما اشتراه بالبيع الفاسد كان ضامنا له و لا شك ان البيع المذكور فاسد لخروجه عن مال موكله بالفسخ و التصرف فى مال الغير بدون اذنه باطل و العقد الفضولى ايضا قد رجحنا بطلانه فاذا فسد البيع فيكون مال الغير فى يده و يده يد ضمان لانه امانة(ضمان لا امانة خل) كما بينا فالعين اذا كانت موجودة ياخذها المالك منه و ان تلفت فهو الضامن لها اذا(اذ خل)لو كان البيع صحيحا كان تلفه من ماله كذلك اذا كان فاسدا و ذلك ظاهر و لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى.

و اما فى صورة الوكالة و الامانة و الاعارة فان الوكيل هو يد الموكل فالتلف عنده تلف فى يد الموكل فيصدق على الموكل انه عليه حتى يؤدى لان يده اخذت فهو المطالب به و اذا باعها على غيره ايضا كذلك فلصاحب السلعة ان يضمن ايهما شاء اى المشترى الاول لانه بعد الفسخ يجب عليه ان يسلم اليه

ماله فاذا تلفت السلعة یضمنها و کذلك المشتری الثانی من الوکیل لان السلعة عنده عاریة مضمونة و کذلك اذا وهب او ادی دینه او جعلها صداقا لزوجته کل ذلك یؤخذ ممن هی بیده لانه مال الغیر و المالك له الخیار فی تضمین ایهما شاء و اما الوکیل فلا حرج علیه الا فی الصورتین المذکورتین و الله سبحانه هو العالم بحقایق احکامه.

الرابعة ان الفسخ و التصرف کلاهما وقعا و لم‌یعلم المتقدم فحینئذ فالاصل صحة تصرف الوکیل للاستصحاب فان المال قد وصل الیه علی الوجه الشرعی فیکون تصرفه فیه جائزاً الا ان یعلم البطلان فقبل ان یعلم فتصرفه ماض و الاصل صحة تصرفه الی ان یعلم الفسخ قبله و طریان الفسخ فی الجملة لایقدح فی اصل الصحة المقطوعة و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالی.

فی الامانة

سؤال- اگر شخصی امانتی از زر نقد و غیره پیش کسی گذاشته باشد و این کس را احتیاج پیش آید و چاره بغیر از خرج کردن آن امانت ندارد آیا بذمه ادایش گرفته آن شیء امانتی را بخرج آوردن میتواند(میتوان خ‌ل)بغیر اذن مالك باین قصد که هر گاه مطالبه خواهد کرد باو خواهم داد و ادا خواهم کرد.

الجواب- تصرف در امانت بدون اذن صاحبش جایز نیست مگر آنکه حفظ آن امانت موقوف بر تصرف باشد که هر گاه آن تصرف را نکند امانت تلف شده بتفریط می‌آید که در این صورت تصرف واجب است و ضمانی هم برایش نیست و هر گاه تصرف موقوف علیه حفظ امانت نباشد جایز نیست خواه برای خود و خواه برای دیگری خواه در سعه و خواه در ضیق و هر گاه تصرف کند ضامن خواهد بود.

سؤال- شخصی امانتی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر هم ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد امین مزبور

مصلحتا پیش از آنکه مدعی ادعای خود را بثبوت شرعی برساند وعده نماید که هر گاه من بعد مدعی مزبور بثبوت رساند و حکم شرعی در دست داشته باشد من نیابت صاحب امانت که غایب است از عهده‌اش بیرون آیم(میآیم خ‌ل)آیا مدعی را بعد از اثبات شرعی بر امین مزبور بمحض آن وعده تسلط شرعی است یا نه.

الجواب- مدعی را بر امین مذکور بمجرد وعده تسلط شرعی نیست بلی هر گاه(هر گاه بعد خ‌ل)از ثبوت شرعی و حضور صاحب امانت و وجود امانت و مطالبه صاحب امانت امانت خود را هر گاه مماطله در دادن نماید و تلف شود امین ضامن است و در صورت غیبت صاحب امانت هر گاه مدعی را ضامن معتبری باشد و حاکم شرع بعد از اثبات و اقامه بینه عادله و وجود ضامن معتبر حکم بدان(بدادن خ‌ل)امانت نماید بر امین لازم است دادن و الا ضامن است علی الاظهر.

سؤال- شخصی امانت از جائی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد و بحاکم شرع عرض نموده باشد و حاکم شرع قبل از اثبات مدعی تخریج آن مال نموده و حبس نموده چون صاحب امانت نوشته بود که مال را بفرست یا بفلان کس بده و شخص امانت کار بر حسب نوشته صاحب امانت عمل نموده باشد آیا میرسد کسی را که بگوید چرا مال مرا فرستادی و بقول صاحبش عمل نمودی یا نه.

الجواب- تخریج و حبس مال مسلم بمجرد ادعا قبل از ثبوت شرعی بشرایطش حرام است و بر امین واجب است عمل کردن بقول صاحب امانت از ارسال و اعطا قبل از ثبوت استحقاق غیر در آن مال مخصوص و در این صورت کسی را تسلط و ادعا(ادعایی خ‌ل)بر امین بوجهی من الوجوه نیست و الله سبحانه هو العالم باحکامه.

فی القرض

سؤال- در امور مباحه(مباحه خواه خ‌ل)واجبی و خواه سنتی بحسب اقتضاء وقت و ضرورت مباح قرض با ربا گرفتن میتواند چنانکه در این دیار اکثر این است که بی ربا قرض کم میسر میشود و مسلمان(مسلمانی خ‌ل)هم مثل کفار بی ربا گرفتن قرض نمیدهد آیا برای ضرورت قرض سودی گرفتن جایز است یا نه و آیا کدام حیله شرعی هم دارد که فرار از حرمت شده باشد.

الجواب- پول ربا(ربا خ‌ل) گرفتن حرام است هر گاه ضرورتی داعی شود رأس المال را بعنوان قرض گرفته و ما بقی را باو هبه معوضه نماید هر چند در عوض یك صلوات یا یك ذکر لا اله الا الله(لا اله الا الله و سبحان الله خ‌ل)و امثال اینها بوده باشد یا آنکه بچیزی خرید و فروخت نماید یا صلح کنند و امثال اینها و همه این وجوه در شرع جایز است و وجه را از حرام بحلال برمیگردانند ان شاء الله تعالی.

سؤال- آیا کسی مدیون باشد و سر وعده نرسیده باشد آیا غیر(آیا غرما خ‌ل)میتوانند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند.

الجواب- قبل از وعده غرما را تسلطی بر مدیون نیست تا بسر وعده و چون وعده در رسد مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود.

سؤال- و القرض العین بمثلها لکن ما حال قرض الرابح اذا کان المدفوع عشر شامیات عن اربعمائة قرش رایج او تومان عن تسع روپیات کان یکون قد جری بینهما قرض تسع روپیات و عند الدفع و دفع دفع التومان بغیر صیغة ناقلة فهل یستحق الغارم العین التی دفعها عند حلول وعد القرض او ما وقع(دفع خ‌ل)علیه الکلام من قرض تسع روپیات هذا ما لم‌یکن عند الدفع ذکر ان هذا عن تسع و اما مع الدفع و الذکر بغیر صیغة تقتضی شغل الذمة بالتسع کبیع الذهب بتسع روپیات و التسع مؤجلة الی اجل معلوم او لا.

الجواب- اقول ان كان قد وقعت المصالحة و جرت الصيغة على ما وقع عليه الكلام و الرضا قبل الدفع فلا شك ان الغارم يجب عليه العوض الذى وقع عليه الصلح على الوجه الشرعى كأن يصالح عشر شاميات باربعمائة قرش او الذهب الواحد بتسع روپيات و ان لم تقع المصالحة و البيع على الوجه الناقل فالديان انما يستحق العين التى دفعها لا غير او قيمتها الا ان الصيغة عندنا ما يقع عليه الكلام و التراضى الدال على الايجاب و القبول حين المعاملة و الدفع و لايشترط صيغة خاصة على هيئة خاصة كما يزعمون ثم ان الذى يقع عليه الصلح ان كان له عين معين فلا كلام و ان لم يكن له عين معين او لم يقصد العين المذكورة فالعقد باطل و الصلح فاسد و الديان لايستحق الا العين التى دفعها اليه و القرش الرايج اما ان ليس له عين مخصوصة و سكة معينة او ان يكون له شيء معين و لكنه غير مقصود فان المعروف عندهم ان القرش الرايج اربعون فلسا او مصرية فاذا عقد معاملة بالف قرش رايج و اراد اربعين الف فلس او مصرية بحيث لايستحق الا المصريات او الفلوس السود و اذا لم يعطه الا الفلوس السود او المصرية لايجوز عليه الامتناع فهو عقد صحيح و ان لم يقصد ذلك و علم ذلك بقرائن الاحوال فالعقد باطل فلو كان للقرش الرايج سكة خاصة و عين معينة و وقع الصلح على تلك القروش المعهودة بينهم ثم ترقت و زادت قيمة تلك القروش على قيمة القروش يوم الدفع فان الديان يستحق القرش او قيمة تلك العين و ان زادت او نقصت و هذا لا اشكال فيه.

فى المزارعة و المضاربة

سؤال- ما يقول مولانا فى المزارعة اذا وقع عقدها بين شخصين و وقع بعض العمل من المزارع او لم يقع من (مع خ ل) التقصير بالشرط العايد على العقد بالنقض او التقصير لا مع العود كأن يكون فى امور خارجية و مع هذا هل يختلف

حال الارض فى ما اذا كانت خراجية او لا و هل يختلف حال المزارع بالبناء للفاعل فى ما اذا كان مقلدا لمن يجيز الرجوع الى الجائر فى خراج الارض ام لا.

الجواب - اقول اعلم ان المزارعة اذا تحققت بشرايطها صحت و وجب العمل على مقتضاها فان استمرت على الصحة او انتقض عهدها بالمخالفة او غير ذلك من الاحوال الخارجية(الجارية خ ل)عليها صحة و بطلانا تجرى عليها احكامها المقررة لها من الله سبحانه و لايتفاوت الحال فى الارض اذا كانت خراجية او مملوكية(مملوكة خ ل)و كذا ما اذا كان المتقبل للارض مقلدا لمن يجيز الرجوع فى الارض الخراجية الى حاكم الجور ام لا و كذا ما اذا كان المقبل حاكم العدل ام حاكم الجور و الحكم فى الكل واحد فى المزارعة لايختلف بحال و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر و هى من الارض الخراجية بحصة من نمائها و هى المزارعة و بالجملة لا فرق فى احكام المزارعة فى صورة السؤال بين الخراجية و غيرها و بين العادل و الجائر اذا صحت و تحققت و الحكم فى ما اذا انتقض العقد واحد فى الجميع نعم هو شرط فى المسالك الملكية فى المزارعة و ابطلها فى الارض الخراجية الا بوجوه من الحيل الشرعية و هو ليس بشىء لدلالة النصوص على بطلانه و قضية الخيبر(خيبر ظ)التى هى الاصل فى المزارعة و كونها من المفتوحة عنوة اظهر من الشمس و ابين من الامس و قد اعترف هو بذلك و هو من مثله عجيب غريب.

سؤال - و ما يقول مولانا فى ما اذا باذر شخص شخصا و اطلق الامر بدفع البذر و عدم ذكر المقدار و دفع ذلك منه مع المالك و الفلاح بمجرد قوله انى اباذر الفلاح و الملاك ماذا يستحق ثلثا او ازيد و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذره الذى دفعه و يستحق معهم فى ما عدا ذلك او لا و على تقدير اشتراط اخراج مقدار البذر و استرجاعه بحيث يكون كالقرض هل يصح ان يشترط الثلث عدا المقدار المسترجع او لا و على تقدير صحة الاشتراط كيف تخرجه

من باب الربا حيث انه بمنزلة القرض النامى اذ الثلث بعد اخراج المقدار المدفوع ربا افتنا مأجورا.

الجواب- اقول المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها و تلك الحصة لا بد ان تكون معلومة لتسلم من الغرر و الضرر و النزاع فى(و فى خ‌ل)الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله عز و جل(عز و جل منها خ‌ل)من شيء قسم على الشرط فان عين المباذر يعنى صاحب البذر حصة من النماء لمقابلة البذر كما سيأتى فيستحقها من الثلث او النصف او غيرهما على ما يحصل التراضى بينهم هذا اذا قلنا بجواز وقوع عقد المزارعة بين اكثر من اثنين كما عليه الاكثر و هو الاصح و منع فى المسالك و ليس بشيء و ان اعطى البذر و لم‌يشترط و لم‌يعين شيئا يتراضى عليه المالك و الفلاح فيكون العقد باطلا فاذا فسد العقد فيكون البذر و النماء لصاحب البذر و الفلاح يستحق اجرة المثل منه و المالك يستحق اجرة الارض.

و قولكم و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذره و يستحق معهم فى ما عدا ذلك فان كان شرطا له حصة يسوغ له ان يخرج بذره و يستحق مقدار الشرط و لكن لايجوز ان يشترط الزايد فى مقابل البذر كما فى عدة روايات منها ما رواه فى الكافى فى الصحيح انه قال فى الرجل يزرع فيقول ثلث للبقر و ثلث للارض و ثلث للبذر قال لايسم شيئا من الحب و البقر و لكن يقول ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفا و ان شئت ثلثا و منها ما رواه فى الكافى عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارضاً اخرى(آخر خ‌ل)فيشترط للارض ثلثا و للبقر ثلثا و للبذر ثلثا قال عليه السلام لاينبغى ان يسمى بذرا و لا بقرا فانما يحرم الكلام و منها ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى‌الربيع الشامى عن ابى‌عبدالله عليه السلام مثل الخبر الثانى و زاد قبل قوله فانما يحرم الكلام و لكن يقول لصاحب الارض ازرع فى ارضك و لك منها كذا و كذا مما اخرج الله عز و جل و منها ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا و

للارض ثلثا قال لاينبغى ان يسمى شيئا و انما يحرم الكلام و هذه الاخبار كما ترى قد اشتركت فى الدلالة على تحريم اشتراط شىء للبقر و البذر و لم‌اقف على قائل بذلك من القدماء الا فى كلام ابن‌الجنيد و ابن‌البراج قال الاول و لا باس باشتراك العمال باموالهم و ابدانهم فى مزارعة الارض و اجارتها على كل واحد سقط(قسط خل)من المؤنة و العمل و له جزء من الغلة و لايقول احدهم ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل لان صاحب البذر يرجع اليه بذره و ثلث الغلة من الجنس و هذا رباء و قال ابن‌البراج و لايجوز ان يجعل للبذر ثلثا و البقر ثلثا و للعمل ثلثا و العلامة فى المختلف بعد ان نقل عنهما ذلك استند لهما الى رواية ابى‌الربيع الشامى ثم قال و الوجه الكراهة و لا ربا هنا انما الربا يثبت فى المبيع(البيع خل)خاصة قال بعض المتاخرين ان الدليل ليس منحصرا فى رواية ابى‌الربيع المذكورة بل الروايات الصحيحة صريحة فى التحريم غيرها و عدم ظهور المنع لنا فى التحريم لايدل على نفيه فلعل هنا علة لاندركها فيها ثم قوى التحريم.

اقول الاصح ما دلت عليه هذه الروايات من تحريم المقابلة لا لما ذكره ابن‌الجنيد من لزوم الربا و الا يجب ان يجوز فى مقابلة البقر و العمل بل للنصوص(النصوص خل)و رجوع العلة و الوجه الى الشارع عليه السلام فان المزارعة عقد بخصوصها لها احكام خاصة و شرايط تتبع اذا تحققت و هذا الحكم منها و هذا كله اذا عقد الثلاثة عقد المزارعة بان يكون لكل منها حصة معلومة من نمائها الشارع(المشاع خل)لا المتميز مثل الهرفى لواحد و الاقل(مثل الهرف لواحد و الافد للآخر ظ)و هكذا من جهات التميز(التمييز خل)فان العقد يقع باطلا و اما اذا اعطى البذر و لم‌يشترط فان كان للمزارعة لم‌يصح لادائها الى الجهالة فى العوض و الغرر و ان كان للشراكة فكذلك ايضا للمتمايز(للتمايز خل)فان لاحدهما البذر و الآخر العمل دون و الثالث(العمل و الثالث خل)الارض و شرط الشراكة الاشاعة و عدم التمييز و اذا جعل البذر بين الاثنين و الثلاثة على الاشاعة و الممازجة صحت الشراكة دون الزراعة فاذا

بطلت المزارعة فالحكم كما ذكر من ان الزرع و النماء لصاحب البذر و عليه اجرة الارض و اجرة الفلاح فيكون كل الزرع للمباذر(للباذر خل)و اما اذا كان صاحب البذر انما اعطاه قرضا و ان كان خلاف المتبادر من فعلهم الآن فالقرض العين بمثلها فيستحق البذر خاصة بمثل العين التى اعطاها جنسا و وزنا و كيلا و الزيادة ربا لايجوز الا ان يجعلوا بينهم معاملة اخرى لترجع الى بيع او صلح او هبة او شراكة او غيرها من الجعل(الحيل خل)المباحة الشرعية فحينئذ يجوز له الاخذ بازيد ما اعطى من البذر و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى.

سؤال - قال...

(الى هنا كان فى النسخة)

مجموعه

ای از فتاوی فارسی

مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است

بسم الله الرحمٰن الرحیم

سؤالاتیست عمن هو قطب مروجی فضائل العلویة سیدنا و مولانا الحاج سید کاظم ادام الله افاداته علی تلامیذه:

سؤال - آیا شرط است در عقد منقطع یا دایم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و معرفت انشاء و اخبار بتفصیل یا نه بلکه محض معرفت ایجاب و قبول کافیست.

الجواب - اصح در نزد حقیر عدم لزوم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و سائر احکام عربیه است و اما معرفت انشاء و اخبار لابد است و بدون آن عقد صحیح نیست و احوط آنست که صیغه را بلفظ عربی فصیح ادا نمایند مهما امکن اگر چه بهر لسان و لغت جائز است و اما در حال عدم تمکن از عربیت بهر لغت که ادا کند با مراعات ایجاب و قبول عقد صحیح است بلا اشکال و الله العالم.

سؤال - آیا شال کمر در حبوه مثل سائر رخوت اب است به پسر بزرگ میرسد یا اینکه محل اشکال است.

الجواب - بلی حکم شال کمر حکم سائر رخوت است.

سؤال - آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جائز است یا نه.

الجواب - هر گاه شهادت بجهت مرافعه و حکم باشد جائز نیست و هر گاه بجهت بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد.

سؤال - آیا منجزات مریض از ثلث است یا از اصل.

الجواب - اظهر نزد حقیر آنست که منجزات مریض از اصل است نه از ثلث لأن المرء اولی بماله ما دام حیا و در مسأله خلافست.

سؤال- هر گاه زید ملکی را فروخته به بیع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی را هم وکیل مطلق نموده الحال وکیل میتواند ملك فروخته بگیرد و تنخواه را رد نماید و دیگر وکیل میتواند خود را خلع نماید.

الجواب- هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل نموده بجهت رد ثمنی و قبض میتواند وکیل استراد ملك مبیع نماید بعد از اداء ثمنی آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل نموده صحیح نیست مگر آنکه دومرتبه وکیل کند در خریدن آن ملك چه بانقضاء مدت بیع لازم شده بایع را تسلطی نیست چون وکالت عقد لازم نیست و از عقود جائزه است وکیل میتواند خود را خلع نمود هر وقتی که خواسته باشد با اعلام موکل خود.

سؤال- آیا بخار و عرق شئ متنجس نجس است یا نه.

الجواب- مشهور میانه فقهای ما رضوان الله علیهم طهارت است و لکن مرحوم شیخ اعلی الله مقامه نجاست را ترجیح داده است و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتیاط طریق نجات و سلامت است.

سؤال- آیا صحت بیع مال غیر فضولا موقوف بر اجازه مالك است یا نه.

الجواب- صحت بیع فضولی در نزد حقیر غایت اشکال دارد بلکه ارجح و اقرب عدم صحت است و بر فرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالك است.

سؤال- آیا چیز حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز با آن قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب- نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست خواه در سعه وقت استفراغ کند خواه در ضیق وقت زیرا که او را حامل مغصوب اطلاق نمیشود نه شرعا و نه عرفا و نه آفة(لغة خ ل).

سؤال- آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر آنکه باقی ماندن را جائز نمیدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی

تکاهل و تساهل دارد اعمالی که میکند برای مجتهد مرحوم بعمل میآورد آیا خود این تکاهل در جستجوی مجتهد حی حرام است یا اعمالش هم باطل است.

الجواب- بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهل و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثناء بعمل آورده هر گاه با تکاهل و تساهل باشد باطلست.

السؤال- آیا قصد قربت مطلقه در اغسال و وضوء پیش از دخول وقت و بعد از دخول کافیست یا نه.

الجواب- بلی قصد قربت مطلقه در جمیع اعمال در جمیع احوال کافی است و احتیاج بتعیین وجوب و ندب نیست.

السؤال- در اذان و اقامه بعد از فصول حی علی الصلوٰة و حی علی الفلاح ،لا حول و لا قوة الا بالله سنت است یا نه و بعد از فصل حی علی خیر العمل دو مرتبه آل‌محمد خیر البریة سنت است یا نه بینوا جعلت فداکم که نواصب این ولا حرام میدانند.

الجواب- اما استحباب لا حول و لا قوة الا بالله در دو موضع مذکور قایلی از علماء ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکریست شریف و مستحب و ذکرش در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا مطلق اذان و اقامه بی‌عیب است اما ذکر آل‌محمد خیر البریة جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما از جهت تیمن و تبرك باین ذکر شریف و ذکرش در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ حال ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصول آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل‌محمد خیر البریة اظهارا لشرفهم و اعلانا لبعض مقاماتهم لا لانه جزؤ عیبی و قبحی ندارد باتفاق جمیع

علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است.

السؤال- سیدنا غنا را در استفتای داعی سابق بر این فرموده بودید که لحن اهل فجور است و تمییزش موکول به عرف است اکثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضی روضه‌خوانها در مراثی میخوانند عرف چه خاك بر سر بریزد بیان فرمائید یا محلل المشاکل.

الجواب- بدانکه غنا صفت هیئت صوت است نه ماده کلامی که صوت متقوم باو است پس اگر قرآن یا مرثیه یا اذان و اقامه یا سائر اذکار مناجات و ادعیه ماثوره را بهمان لحن یعنی بلحن اهل فجور بخواند غنای محرم است و عرف میفهمند که این نحو از لحن قابل مجلس اهل مروات و اهل شرف و سادات که خالی از شوب شهوات باشند نیست بلکه لایق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانیه است و این مناط است و الا گاهی در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده میشود و بالعکس.

السؤال- آیا کسی قضای صوم واجبی در ذمه داشته باشد حرام است که صوم مستحب بگیرد یا نه.

الجواب- بلی حرام است و جائز نیست تا قضای صوم واجب را بعمل نیاورد.

سؤال- آیا غیر مجتهد جامع الشرائط حکم یا قسم بطریق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه.

الجواب- اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جائز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب مطلق امام علیه السلام میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطریق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله علیهم تجویز فرموده‌اند و شیخ ما اعلی الله مقامه هم باین قول قائل است و لکن حقیر را در این تامل است و احتیاط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحه منحصر بقسم نیست.

السؤال - کسی اجیر ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد که در حین قرائت مثلا در سوره بقره یك حرفی یا کلمه‌ای غلط شده است یا نگفته است بر گردد از آنجا مجددا قرائت کند و بعد ما بقی را یا همان کلمه را گفتن کافی است.

الجواب - چون ترتیب در قرآن لازم نیست پس گفتن همان کلمه کافی خواهد بود و لیکن در اجاره خالی از اشکالی نیست بجهت اینکه قصد متعاقدین بر متعارف است و متعارف الآن بین الناس ترتیب است و العقود تابعة للقصود پس مراعات ترتیب در نحو اجاره اولی و احوط خواهد بود.

السؤال - آیا عقد نکاح تحقق می‌پذیرد که زن بگوید زوجتك نفسی علی الصداق المعین المعلوم و مرد بگوید قبلت یا طول متعارف ضرور است.

الجواب - این مقدار از صیغه کفایت میکند در تحقق نکاح و طول متعارف ضرور نیست.

السؤال - آیا خمس که بعین علاقه گرفت میتواند که بعوض آن عین جنسی دیگر یا نقد بدهد یا نه.

الجواب - بلی میتواند و عیبی ندارد.

السؤال - از کسی که طلب دارم مماطلة میکند و خودم هم نمیگویم اگر پیش حاکم شرع ببرم میتوانم بگیرم باز تقاص میکنم جائز است یا نه.

الجواب - هر گاه متمکن باشد از اثبات طلب خود پیش حاکم شرع و بعد متمکن از استیفای حق خود باشد تقاص جائز نیست اما در صورت عجز از همه یا یکی جائز است.

السؤال - در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمدشاه را بدین سیاق زده‌اند که شاهنشه انبیاء محمد(ص)دست زدن چطور است بی طهارت.

الجواب - چون محمد مراد از او در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است و اصح در نزد حقیر عدم جواز مس اسماء انبیاء و ائمه علیهم السلام

است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسماها آلاف الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جائز نیست.

السؤال- آیا باغ و بستان را بآب غصبی سیراب نمایند حاصل آنرا میتوان خورد یا نه.

الجواب- بلی حاصل آنرا میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمة.

السؤال- آیا سجده سهو در چند جا واجب است.

الجواب- جمعی از فقهای ما رضوان الله علیهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهد و نسیان یك سجده و زیادتی سلام و شك بین چهار و پنج بعد از اکمال سجدتین و تکلم کردن بدو حرف یا زاید سهوا و لکن شیخ ما اعلی الله مقامه هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را واجب میدانند الا مواضعی که استثنا شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سائر اذکار و جهر و اخفات و طمأنینه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلش گذشته باشد و همین مختار مرحوم شیخ مختار حقیر است.

السؤال- آیا تنوری که کافر ساخته باشد بپخته شدن از آتش پاك میشود یا نه.

الجواب- هر گاه معلوم شود که کافر بدست خود مباشر بوده مختار مرحوم شیخ اعلی الله مقامه طهارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طهارت محکم است.

السؤال- آیا در قضای ماه رمضان و یا سنتی پاك بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

الجواب- اما قضای ماه مبارك رمضان حکم خود ماه را دارد بقای بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتی جائز است بقای بر جنابت در روزه سنتی هر چند عمدا باشد.

السؤال- آیا سجده نمودن بسفال یا آجر و یا تسبیح پخته صحیح است صلوٰة یا نه.

الجواب- بلی جائز است وفاقا لمولانا الشیخ و احوط تجنب است وفاقا للمشهور.

السؤال- آیا در صورت عدم تمکن از ایصال مال امام بمجتهد جامع الشرائط میتواند خودش بمستحقین سادات برساند یا نه.

الجواب- تصرف در مال امام روحی فداه و علیه و علی آبائه السلام بدون اذن مجتهد بوجهی جائز نیست هر گاه متمکن از مجتهد نباشد در پیش خود یا امینی حفظ کرده و هر گاه بمیرد وصیت کند تا برساند هر چند این فرض نادر است بجهت اینکه خداوند عالم عباد خود را مهمل الناصیة نخواهد گذاشت.

السؤال[1]- آیا سیدنا جناب آخوند ملا حسین جوان قرجه‌داغی که از تلامذه سرکار فیض‌مدار است حال در این ولا در دارالسلطنه تبریز ساکن است و ادعا میکند که جناب قطب العارفین و المجتهدین جناب حاجی سید کاظم اطال الله بقاه مرا مأذون داشته‌اند در اخذ مال امام(ع)و در یك پاره‌ای جاها مصرف نمودند.

الجواب- از بعد عهد در نظرم نیست نه خود جناب ایشان و نه اذن حقیر مر جناب ایشانرا.

السؤال- آیا کسی که خیمه‌نشین باشد مثلا ششماه در یکجا توطن نماید در شش ماه دیگر سیر نماید آیا این سیر شش‌ماهی دایر مدار کثیر السفری مینماید یا نه و احکامش بصدق اسماء است یا نه.

الجواب- در شش ماه اول که متوطن در یك موضع هست نماز را اتمام میکند و در شش ماه دیگر هر گاه متصل سیر نماید هم نماز را تمام میکند و

---

[1] (این سؤال و جواب آن در نسخه خط خورده).

روزه را میگیرد و اما کثیر السفر کسیست که سه مرتبه سفر کند و در ضمن این ده روز در موضعی قصد اقامه نکند یا در وطن خود ده روز نماند در این وقت در سفر سیم حکم قصر نماز و ترك صوم از او برداشته میشود پس واجب است که نماز را تمام کرده و روزه را بگیرد.

السؤال - آیا خون زحله گوسفند که طحال میگویند پاك است یا نه.

الجواب - بعد از تزکیه طحال پاك است و خوردنش حرام است و آن یکی از محرمات ذبیحه است.

السؤال - آیا در زیادت از مؤنه سنه که خمس را واجب میفرمائید شخصی مثلا قناعت کرده زیاده مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عیالش زیاده نمیماند در این صورت واجب است خمس یا نه.

الجواب - آنچه بعد از تمام سنه زاید بر مؤنه خود و عیالش باشد خمس باو تعلق میگیرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال یا تنك گرفته باشد بجهت اطلاق ادله.

السؤال - بشخصی مثلا وثوق دارم که آن شخص میگوید جناب شما او را مأذون نموده‌اند در گرفتن مال امام(ع)آیا میتوانم بقول این شخص موثق و مدعی از طرف جناب شما مال امام علیه السلام را باو بدهم یا نه بینوا ادام الله بقاکم و جعلنی من کل مکروه فداکم.

الجواب - هر گاه از قول او علم قطعی حاصل میشود میتوان بمقتضایش عمل نمود و الا فلا.

السؤال - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین اخیرتین بقرائت تسبیحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثنا حمد یا در آخرش بخاطرش آمد که معتاد بوده است تسبیحات آیا این حمد مجزی است از تسبیحات یا باید از تازگی عاید و قاصد هر کدامین باشد.

الجواب - هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آید باید اکتفا بآن نکرده یا تسبیحات بخواند یا حمد را از سر بگیرد.

السؤال - آیا مأموم در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبردار شود که امام سجده‌ها را تمام نموده است تکلیفش قصد انفراد است یا چه کند.

الجواب - در این صورت خود سجده کرده و بامام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطا اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز ارجح است.

السؤال - آیا کسی در ملك خودش درختی غرس نموده باشد و شاخهای آن کشیده شود بملك غیر بحیثیتی که نفع بردن غیر از ملك خودش نشود آیا میتواند بدون اعلام صاحب درخت شاخهای آن درخت را قطع نماید یا نه.

الجواب - احوط اعلام صاحب درخت است و در نزد امتناع او خود میتواند قطع کند.

السؤال - آیا استخوان گوسفند یا شتر یا گاو که مطروح باشد پاك است در ولایتی که ارمنی و مسلمان هر دو ساکنند یا چه قسم است.

الجواب - استخوان بی گوشت مطلقا پاکست در هر جا که باشد مگر استخوان نجس العین که در آن خلاف است و مشهور نجاست است و قول مشهور هم مختار است.

السؤال - آیا شیره انگور را بجهت غلظت آب ریزند و قوام آورند تا ذهاب ثلثین شود بکیفیت مخلوط آبی پاکست یا نه.

الجواب - بلی پاکست.

السؤال - آیا کسی مدیون باشد و سر وعده نرسیده باشد آیا غرما میتوانند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند.

الجواب - قبل از وعده غرما را تسلطی بر مدیون نیست تا بسر وعده و چون وعده در رسد مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود.

السؤال - آیا شخصی بسبب ثقل سامعه و یا همهمه خلق تکبیرة الأحرام و یا قرائت خود را نشنود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

الجواب- بلی حکم تقدیر است.

السؤال- آیا جاهل مسأله که معذور است در چند جا معذور است.

الجواب- جاهل مسأله در مسائلی که عامة البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکثره شارع جاهل را معذور داشته است و اما سائر احکامی که عامة البلوی است مثل احکام صلوٰة و صوم جاهل مسأله معذور نیست الا در دو موضع یکی در جهر و اخفات نماز یومیه‌ای که در موضع جهر اخفات کند و در موضع اخفات جهر نماید جاهلا بر او حرجی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدا ترك کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است هر گاه عمدا یا سهوا قصر را تمام کند ایضا موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر آن نیست.

السؤال- آیا ارامنه و گرجی که تابع اروسند اگر یکی از ایشان ببلاد ما مثل تبریز و غیره بیایند بر سبیل تجارت و غیره کسی مال ایشان را در آنجا بطوری بردارد که ضرری باحدی نرسد میتوان خورد یا نه.

الجواب- کافر حربی هر گاه بتخیل امان بر سبیل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بمأمن خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجمیع وجوه.

السؤال- آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه.

الجواب- اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصا در این زمان که مردم ظاهر العدالة ادنی شبهه‌ای را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرعی را رأی صایب و دقت نظر لازم است.

السؤال- صیغه فضولیه در متعه هم مثل عقد دائمی جائز است یا نه.

الجواب- چون متعه از اقسام نکاح است جواز فضولی در آن اقرب بصواب است و احتیاط خصوصا در فروج مطلوب است.

السؤال- در بیخ دندانها از زیادتی طعام مانده باشد و خلال ننموده و دهن خون‌آلود باشد آیا با زوال عین از دهن پاك میشود آن اجزای متخلفه یا نه.

الجواب- احوط بلکه اظهر پاك نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حکم طهارت بدهن و سائر بواطن نه اجزای خارجه داخله بالعرض اگر چه قول بطهارت خالی از وجه نیست بجهت لزوم این اجزاء متخلفه و صعوبت انفکاك از آن و بودنش بحکم اجزاء دهن.

السؤال- آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعاده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعاده حمد کافی است.

الجواب- اعاده بسم الله ضرور نیست در این صورت بلکه اعاده حمد کافیست.

السؤال- آیا از برای زلازل متعدده یك صلوٰة کافیست یا اینکه برای هر کدام علیحده ضرور است.

الجواب- هر گاه متعدد باشد بحیثیتی که سکون متخلل باشد بین دو زلزله برای هر کدام نماز علیحده ضرور است و هر گاه حرکت متصل باشد بعد از سکون یك نماز کافی است.

السؤال- آیا کسی در جائی قصد اقامه بکند و بعد از آن چنان اتفاق افتد که بدو یا سه فرسخی بعنوان سیاحت یا مهمانی یا تجارت سفر کند و عزمش این باشد که همان روز یا بعد از چند روز دیگر بر گردد آیا قصد اقامه او بهم میخورد یا نه.

الجواب- هر گاه در اول اقامه قاصد بیرون رفتن از حد ترخص نباشد اقامه‌اش منعقد و بیرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه‌اش

نمیشود خواه همان روز برگردد یا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزاید از حد ترخص باشد اقامه‌اش منعقد نمیشود.

السؤال- آیا کسی که در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نکند با وجود وسعت وقت و تا داخل وطن بشود و هنوز وقت باقی باشد آیا در این وقت نماز را قصر میکند یا تمام و همچنین عکس آن.

الجواب- ظاهر این است که متعبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود و در سعه وقت در محل اتمام برسد نماز را تمام میکند و بعکس بعکس و جمع میانه قصر و اتمام است.

السؤال- آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتوان گذارد یا نه بینوا توجروا.

الجواب- نماز شب هشت رکعت است و وقت ادای آن بعد از نصف شب است هر چه بصبح نزدیکتر ثوابش بیشتر و پیش از نافله شب دو رکعت نماز افتتاح میکند و نافله شب هر دو رکعت بیك سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دو رکعت نافله شفع بجا میآورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح نزد حقیر قنوت است در این نماز پس سلام گفته مفرده وتر را بعمل آورد و آن یك رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و ادعیه‌اش و حمد سه مرتبه قل هو الله احد و معوذتین میخواند بعد قنوت را بآدابی که علماء در کتب ادعیه ذکر نموده‌اند بجا میآورد و بی ادعیه مأثوره در این رکعت و سائر رکعات نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترك آن است با سعه وقت و بعد از فراغ از مفرده وتر دو رکعت نماز نافله صبح میگذارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمره مشرقیه.

السؤال- آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب یا نه.

الجواب- بلی مستحب است بلکه از شعار ایمان است جهر ببسم الله در جمیع صلوات در کل احوال.

السؤال- آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر(ص) که صلوات فرستادن واجب است آیا در صلوات در ما بین قرائت صلی الله علیه کافیست و و آله گفتن در تکوین که تفریق ندارند آیا در تشریع علی الظاهر خللی بقصد ذکر بصلوٰة و بقرائت که ندارد بیان فرمائید.

الجواب- بلی بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوات افضل اذکار است.

السؤال- یتیمی بوده و چیزی ندارد و کسی هم باو چیزی نمیدهد آیا کسی میتواند که مدتی اخراجات او را بکشد بقصد اینکه هنگام کبر سن از او مطالبه نماید یا نه.

الجواب- هر گاه یتیم منقطع الاسباب باشد از جمیع وجوه بر تمامی اهل اسلام واجب است نفقه و کسوه آن تا بزرگ شود و متمکن از تحصیل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب و کسوه لازمه بقصد مطالبه نمیتوان نمود بلکه واجب است انفاق بر آن و امازاید بر قدر واجب هر گاه متبرع نباشد و در وقت کبر آن یتیم متمکن باشد مطالبه خالی از اشکالی نیست و احوط عدم مطالبه است و احوط برای یتیم ادای مقدار مصارف او است در چنین صورت.

السؤال- هر گاه کسی مدیون باشد و قلیل وجهی دارد میخواهد به طلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبکار بقلیل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد بود که حیله کرده است بیان فرمایند.

الجواب- این صلح صحیح است هر چند اثم عذر و حیله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود.

السؤال - چه میفرمائید در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تنخواه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ معامله نماید یا نه.

الجواب - صیغه از ارکان بیع است و بدون آن بیع لازم نیست و لیکن صیغه مخصوص بلفظ معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول کند و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه است پس بیع لازم و فسخ بدون رضای طرفین باطل.

السؤال - آیا خمی که روغنی باشد و در آن سرکه بگذارند و یك پاره ادویه مثل از قبیل نمك یا جو یا زغال یا سرکه که در وقت گذاشتن انگور در خم میریزند آیا بعد از غلیان و اشتداد که سرکه میشود آن روغنی خم یا سائر ادویه بتبعیت سرکه پاك میشود یا نه.

الجواب - ادعیه(ادویه خل)متعارفه که بجهت سرکه میریزند بتبعیت سرکه پاك میشود اما ادویه غیر متعارفه که دخلی در تحقق سرکه ندارد پاك شدن آن در غایت اشکال است و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است.

السؤال - آیا غیبت در چند جا جائز است و همچنین غیبت نواصب این زمان که بعضی احادیث فضائل آل‌محمد(ص)را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب برسی چگونه است.

الجواب - بدانکه استثنا شده است از حرمت غیبت هشت موضع.

اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جائز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که باو ظلم واقع شده است و احوط آنست که اقتصار بقدر ضرورت کند.

دوم استعانة بر تغییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد را در این حکم مدخلیت عظیم است.

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل اینکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چه گونه است.

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مستشیر و هر گاه ببیند عالمی و فقیهی تلبیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند.

پنجم جرح و تعدیل شاهد و راوی حدیث بجهت حفظ احکام شریعت پس ذکر کند آن معایبی که مخل بشهادت و قبول روایت است نه مطلق قبایح و معایب او را مگر آنکه متجاهر بفسق باشد چنانکه مذکور میشود.

ششم آنکه آن شخص متجاهر و متظاهر بفسق باشد چنانچه استنکاف از فعل آن معصیت نداشته باشد و انکار نورزد چون از او سؤال کنند اعتراف کند و مخفی ندارد و احوط این است که در اینصورت اقتصار کند بآن عیبی که متجاهر است در آن.

هفتم این است که شخص مشهور و معروف باشد باسمی که دلالت بر عیبی کند مثل اعرج و اعمش و اشتر و امثال اینها که ذکر اینها در نزد ذکر آن شخص جائز است.

هشتم هر گاه مطلع شوند کسانی که ثابت میشود بایشان حد شرعی یا تعذیر بر فاحشه جائز است ذکر آن فاحشه در نزد حاکم شرع بصورت شهادت خواه در حضور فاعل یا در غیابش،این هشت موضعیست که غیبت در این مواضع مستثنا است.

و یك موضع دیگر هم هست که جمعی از علما او را نیز مستثنا کرده‌اند و آن این است که هر گاه دو نفر یا بیشتر شخصی را در معصیتی ببینند جائز است در پیش خودشان ذکر آن معصیت کنند زیرا که در این ذکر فائده مرتب نیست و احوط بلکه اظهر ترك این است بجهت عموم ادله حرمت غیبت و عدم صلاحیت اینگونه استحسان بجهت تخصیص ادله.

و اما منکرین فضائل ائمه علیهم السلام هر گاه ناقل فضیلت ادعای استقلال در حق اهل بیت علیهم السلام ننماید یا بتفویض امر بسوی ایشان که حقیقت مرجعش بسوی استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذکر کند از فضائل که از این دو خالی باشد و در او ادعای نبوت بجهت احدی از ائمه علیهم السلام یا برتری مقام ایشان از مقام رسول الله صلی الله علیه و آله نباشد منکر ما عدای امور مذکوره فاسق و فاجر بلکه متجاهر بفسق است بلکه بعید نیست قول بخروج او از مذهب اثنی‌عشری چنانکه صریح دعای اعتقاد است که مروی است بطریق(بطرق ظ)صحیحه و مذکور است در کتب معتبره و از فقرات آن دعا است و ان علیا امیر المؤمنین و سید الوصیین و وارث علم النبیین و قاتل المشرکین و امام المتقین و مبیر المنافقین و مجاهد الناکثین و القاسطین و المارقین امامی و حجتی و صراطی و دلیلی و محجتی و من لااثق بالاعمال و ان زکت و لااراها منجیة و ان صلحت الا بولایته و الایتمام به و الاقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسلیم لرواتها الدعاء،و باین مضمون در احادیث و زیارات و ادعیه بیش از حد احصا است و مجملی برای انکار ایشان هر گاه خالی از امور مذکوره باشد با حدیث ثابت مستفیض بلکه متواتر اجعلوا لنا ربا نؤوب الیه و قولوا فینا ما شئتم و قوله علیه السلام ان ذکر الخیر کنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلی نیست الا لعنة الله علی القوم الظالمین ای ظالمی آل‌محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضائلهم و ذکر مدائحهم و بث مناقبهم و ترك ذلك و انکاره کتمان و رفع لهم عن حقهم و لعن الله امة رفعتکم(دفعتکم ظ)عن مقامکم و ازالتکم عن مراتبکم التی رتبکم الله فیها و چه بسیار عجب است که با وجود تواتر و تکاثر این نوع اخبار و آثار در دفاتر و کتب علماء متقدمین و متأخرین و بداهتش در نزد مسلمین حتی عوام الناس این قسم سؤالی از چنان عالی‌جنابی در حق این گونه اشخاص واقع میشود.

السؤال- آیا در نوافل جهر و اخفات تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف.

الجواب- اما نماز آیات و نذر و طواف و سائر نمازهای غیر رواتب مختار است در جهر و اخفات و اما در رواتب پس در نوافل شب مطلقا جهر مستحب است و در نوافل روز اخفات و نافله صبح ملحق است بنافله شب.

السؤال- آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارك رمضان غسل را تأخیر انداخته که مجال غسل نمانده تیمم نموده صبح را با تیمم ادراك نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است.

الجواب- عملش صحیح است و گناه تاخیر غسل عمدا بر او است.

السؤال- آیا مصلی را در حال قرائت کسی برخورد و استقرارش بهم خورد آیا آن کلمه که در قرائت او تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجددا بخواند.

الجواب- آن کلمه را مجددا با اطمینان اعاده کند.

السؤال- آیا مصلی در بعضی از اقوال یا افعال صلوٰة وسوسه دارد سایر مواضع شکوك صلوٰة هم مرجوع بحکم کثیر الشك است یا نه.

الجواب- هر گاه شخص کثیر الشك است باین معنی که در یك نماز سه مرتبه شك کند یا در سه نماز متوالی شك نماید بنا را بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر که چنان نیست رجوع باحکام شك و سهو نماز مینماید.

السؤال- آیا بعض مساجدی که خراب نشده کسی میخواهد که خراب کند و طرح نو یا محکم و احسن از طرح و بنای اولی بسازد مشروع است اینگونه تخریب و تعمیر یا نه.

الجواب- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل میشود بر وجه اتم جائز است و الا فلا.

السؤال- آیا بعد از تسبیحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفر الله ربی و اتوب الیه.

الجواب - بلی مستحب است استغفار و صلوات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته‌اند و اصح استحباب است.

السؤال - آیا مصلی را در طلای غیر مسکوك که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است.

الجواب - نماز جائز است و اشکالی ندارد مطلقا.

السؤال - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.

الجواب - وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم برضای صاحبش داشته باشد.

السؤال - آیا لقطه را که بایست تعریف کنند اما هر گاه در وقت یافتن یا پیش از تمامیت مدت تعریف قطع یا مظنه متاخم بعلم برساند که صاحبش پیدا نمیشود میتواند از طرف صاحب مال تصدق کند یا نه.

الجواب - تعریف واجب است علی کل حال علم و ظن در اینجا معتبر نیست.

السؤال - آیا صلوات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد طاهرین آن در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

الجواب - بلی مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

السؤال - آیا در قرائت در صلوٰة تمییز کاف عربی از کاف عجمی از محسنات قرائت است یا نه و همچنین ادغام در محمد و آل‌محمد در تشهد واجب است یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و مجرور و مضاف و مضاف الیه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و مضاف الیه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه.

الجواب - اما تمیز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب است و عدم آن عمدا مبطل نماز و ادغام در مقام مذکور هم واجب است و اخلال بآن سبب بطلان نماز است و همچنین مدّ و لا الضالین و سائر مدات متصله که حرف مد و سبب مد در یك کلمه باشد و اما اخلال بموصوف و

موصول و مجرور و مضاف الیه بچیزی که موجب اعاده اوست احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند زیرا که آنها در حکم کلمه واحده‌اند.

السؤال- آیا ماء متنجس که بدفعات جمع شده کر شود پاك است یا نه.

الجواب- پاك نیست تا یك کر طاهر دفعة باو القا نشود یا متصل نشود بجاری یا آب باران یا بآب چاه یا بجوشیدن آب از زیرش.

السؤال- آیا در جمیع عقود و ایقاعات غیر صیغه عربی مجزیست یا نه.

الجواب- اصح و اظهر اجزاست و احوط عربیت است با تمکن.

السؤال- آیا کسی خودش را فاسق العمل و فاجر العمل بداند اما مردم او را عادل دانند امامتش جائز است یا نه.

الجواب- هر گاه معروف در میانه مردم بعدالت باشد جائز است امامتش.

السؤال- آیا زنی برادر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد رضاع متحقق شده نشر حرمت بین زوجین میشود یا نه.

الجواب- ظاهر این است که نشر حرمت نکند و لیکن احتیاط مطلوب است نه بمعنی وجوب.

السؤال- آیا مصلی آخر آیات را از جهت اینکه اعراب نداند وقف کند نمازش صحیح است یا نه.

الجواب- بلی صحیح است.

السؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخوانند مثلا خونی یا بولی یا نجاستی بآنها برسد آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاك کردنش بآب متعسر باشد یا نه و همچنین نماز در وسعت وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چه گونه است.

الجواب - هر گاه پاك كردن آن موضع بغير بريدن متعذر باشد و بوجهی ممكن نباشد جائز است و الا فلا و اما نماز كردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن با سعه وقت صحيح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده.

السؤال - آيا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحيح است يا فردا فردا بعمل آورد.

الجواب - تداخل اغسال جائز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب و اما عكس يعنی تداخل واجب در مستحب جائز نيست هر چند روايتی مشعر بر جوازش وارد است ليكن خلاف مشهور بين علمای شيعه است و عمل بمشهور در اين مقام اقوی و اولی با اينكه احوط است.

السؤال - آيا شرايط تقاص چند چيز است.

الجواب - چند چيز است اول آنكه حق در ذمه او ثابت و لازم باشد دوم آنكه انكار آن حق نمايد سيم آنكه اعتراف بحق كرده و لكن ممتنع از ادا باشد و بنای دادن نداشته باشد چهارم بعضی شرط كرده‌اند كه بينه نداشته باشد و از اثبات آن در نزد حاكم شرع عاجز باشد و اين شرط نزد حقير لزوم ندارد پنجم او را قسم نداده باشد هر گاه قسم خورده باشد هر چند بر صاحب مال يقين باشد كه قسم دروغ خورده باز تقاص نميتواند كرد زيرا كه قسم عوض مالی است كه از او برده ششم آنكه آن مالی كه ميخواهد از آن تقاص كند امانت نباشد زيرا كه خيانت امانت بوجهی جائز نيست هفتم شرط كرده‌اند بعضی از علما كه در نزد تقاص كردن اين كلمات را بگويد اللّهم انی آخذ هذا المال مكان مالی الذی اخذه منی و انی لم‌آخذ الذی اخذته خيانة و لا ظلما و اين را بمنزله صيغه دانسته و گفته‌اند كه هر گاه امانت باشد و اين كلمات را بگويد ميتواند از امانت تقاص كرد و اين شرط احوط است مثل ترك تقاص از امانت و الله سبحانه و تعالی هو العالم بحقائق احكامه.

مجموعه

ای دیگر از فتاوی فارسی

مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است

(بسم الله الرحمٰن الرحیم)

فتاوی چند است از جناب سید در خصوص مسائل متفرقه :

مسئله - حائر از قبر مقدس است تا بیست ذراع از هر طرف .

مسئله - تربت را اگر از حایر بردارند بدون قصد شفا در خوردنش عیب نیست و اگر از چهار فرسخ اگر با قصد شفا بردارند جایز است خوردن و اگر برای کوزه ساختن مثلا بردارند حرامست .

مسئله - مشهور در نماز هدیه اینست که در رکعت اول بعد از حمد آیة الکرسی تا هم فیها خالدون و در دویم ده بار انا انزلناه بخوانند و در شب اول قبر بگذارند و اول شب تا آخر وقت است .

مسئله - نماز قضا را خواه از خود و خواه از دیگری باجاره یا تبرع در سفر میتوان کرد و صوم ماه مبارك رمضان جایز نیست و صوم سنتی جایز است .

مسئله - ظرفی یا چیزی که بحجرات مدرسه یا جای دیگر مثلا وقف است اگر خصوصیت یکی از آنها معلوم است و صاحب آن حجره را مصرفست در حجره دیگر مصرف نمیتوان کرد و اگر یکی از آنها مفقود شود جایز است .

مسئله - نماز سنتی غیر نوافل بومیه بعد از دخول وقت و پیش از نماز فریضه میتوان کرد لکن با کراهت .

مسئله - در تیمم برای مرضی و دزدی باید مظنه ضرر آب باشد نه شك و وهم و همچنین در خوردن روزه برای مرض مثل درد چشم و درد گلو و نحو ذلك باید مظنه باشد و در وقت حصول مظنه روزه و غسل و وضو باطل و حرام است .

مسئله - تیمم را بآخر وقت انداختن لازم است هر چند عذرش مرجو الزوال نباشد.

مسئله - سجده سهو برای هر زیاده که در نماز باشد واجب است.

مسئله - پیش از دخول وقت وضو و غسل را سنت نیت کند نه واجب قربت هم کفایت است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأموم و رکعت سیم و چهارم امام هر گاه مأموم میتواند حمد و سوره را تمام کند و بامام در رکوع ملحق شود فبها و الا حمد را تنها بخواند و اگر حمد را تنها هم نتواند خواند تمام بکند حمد را و بامام در سجود ملحق شود بعد از رکوع بانفراده.

مسئله - نماز احتیاط جزء نماز است پس اگر چیزی که مبطل نماز است مابین آن و اصل نماز واقع شود نماز باطل میشود بخلاف سجده سهو که آن جزء نماز نیست و هر وقت میتواند بکند هر چند خارج وقت باشد.

مسئله - در نماز احتیاط اخفات حمد ضرور است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأموم و رکعت سیم و چهارم امام باید مأموم حمد را جهر کند هر گاه امام نشنود صوتش را بسبب بعد یا ازدحام مردم و اگر بشنود باید اخفات بکند و جاهل این مسئله احوط اینست که قضا بکند در خارج وقت و اعاده در وقت.

مسئله - وقتی که صفوف متقدمه ایستادند برای نماز هر چند تکبیرة الاحرام نگفته باشند اقتدای صفوف متأخره صحیح است.

مسئله - تساوی و تقدم از قبر امام علیه السلام مبطل نماز است در جائی که قبر مقدس دیده شود.

مسئله - در غسل بیرون شدن از آب ضرور نیست.

مسئله - در وضو اعضای مسح ضرور نیست که خشك باشد.

مسئله- یك غسل از اغسال متعدده کافیست همه واجب باشند یا بعضی واجب و بعضی سنت هر گاه قصد بکند همه را و بدون قصد همه اگر یکی واجب باشد و او را قصد کند و این است معنی تداخل اغسال.

مسئله- بسفال و آجر تیمم جایز است با کراهت و سجده هم جایز است.

مسئله- در نماز جهریه وقتی که مأموم قرائت امام را نشنود حتی همهمه سنت است که خود قرائت بکند و از آخر سوره آیه نگاه دارد که اینکه امام تمام کند آنوقت بخواند.

مسئله- هر گاه کسی در نماز اخفاتی جهر کند و بالعکس سهوا در جائی که بخاطرش بیاید از همانجا جهر کند در جهری و اخفات کند در اخفاتی و از سر گرفتن ضرور نیست.

مسئله- صحیح است ایجاب و قبول از یك نفر در صیغه نکاح و متعه.

مسئله- عقد فضولی جایز است در دائمی و منقطعه موقوف برضای زوجه است.

مسئله- در صیغه نکاح و متعه اجرای صیغه بتعدی بنفسه کافیست مثلا بگوید انکحت موکلتی نفسی یا نفس موکلی یا بگوید منعت نفس موکلتی نفسی یا متعت موکلتی موکلی یا بالعکس و هم در نکاح و لفظ تزویج به من متعدی میشود اما بهمین تعدی بنفسه کافیست.

مسئله- مغتفر در نماز زمانی که منحرف شود از قبله سهوا نصف مابین یمین و قبله یا نصف مابین یسار و قبله پس این در حین تخلی مغتفر نیست بلکه حرامست و در حین استنجا مکره(مکروه ظ)است بلکه افضل یمین و یسار است.

مسئله- در کر و جاری و آب چاه تعدد غسل و فشردن ضرور نیست و غساله هم پاك است و در آب قلیل تعدد غسل و فشردن مابین غسلتین و بعد از آنها ضرور است پس بنا بر این غساله بدن و مانند آن از چیزهائی که فشردن آن ممکن نیست مثل چوب بعد از غسله ثانیه باید آن قدر صبر بکند که آنچه

متعارفست از ریختن غساله بریزد بعد از آن تری که باقیست پاك است و قبل از آن پاك نیست.

مسئله - هر گاه در این صورت مثل اینکه پایش نجس است و دو مرتبه بشوید و در مرتبه ثانیه غساله را بدست یا بدستمال مثلا بگیرد پایش پاك میشود و دست یا دستمال نجس میشود.

مسئله - اگر اول استنجا از بول کرد بعد از آن استبرا کرد درین هنگام اگر بللی مشتبهی بیابد اگر حین استبرا پیش از تمام شدن می‌آید نجس است و اگر بعد از آن بیاید پاك است.

مسئله - مظنه در هر جا از نماز که باشد خواه بعد از شك باشد یا ابتدا باشد در هر جزوی که باشد معمول به و معتبر است خواه در نماز واجبی باشد خواه سنتی در نماز سه رکعتی یا دو رکعتی باشد در عدد رکعات باشد یا در اجزای نماز.

مسئله - سجده سهو در نماز سنتی نیست هر چند موجبش محقق باشد.

مسئله - اگر مأموم برسد در اثنای نماز ضرور نیست بر او اینکه تحقیق بکند کدام نماز است از نماز یومیه بلکه باید این را بداند که رکعت اول یا ثانی است تا قرائت را ترك کند یا رکعت سیم یا چهارمست تا قرائت کند.

مسئله - هر گاه در نماز سنتی شك کند اگر در عدد رکعات است مختار است در اینکه بنا را بر اقل بگذارد یا بر اکثر و شك در اثنا اگر محلش نگذشته بجا می‌آورد و اگر گذشته است چیزی بر او نیست.

مسئله - تمکن از استعمال آب ناقض تیمم است مثل سایر نواقض وضو.

مسئله - غسل عبارتست از جریان آب از جزوی بجزو دیگر خودبخود یا بدست مثلا هر چند مثل روغن زدن باشد و مسح عبارتست از عدم جریانش پس بنا بر این هر گاه در وقت مسح آب دستش بسیار باشد بحیثیتی که اگر مسح کند غسل بعمل آید باید آب دستش را بگیرد یا بمالد بچیزی که خشك شود تا اقل غسل بعمل نیاید یا بهمان مسح کند و قصد زیاده از مسح را نکند

بلکه حین مسح غرضش مسح بآن قدر آب باشد که بآن زیاده از مسح بعمل نمی‌آید و زیاده را قصد نکند.

مسئله- کسی که توی آب باشد و در حین مسح دست را ببرد توی آب و آنجا مسح کند عیب ندارد اما باید آنکه بعد بسبب داخل شدن آب در دست میباشد آن را قصد نکند و آب اصلی را قصد کند و آن آب اصلی برسیدن آب دیگر زایل نمیشود و همچنین بپوست محل مسح ضرور نیست اما احتیاط در همه اینها بهتر است.

مسئله- وقتی که خون معتاد از حلق مذبوح بیرون آمد مابقی خونها که در سایر جاهای بدنست پاك است و حلال هر چند حلق ذبیح شسته نشود مگر اینکه همان کارد را ناشسته بزنند جای دیگر.

مسئله- خبائث همه حرامست خوردن آن و خبائث آنست که اکثر خلق و اکثر نفوس از آن استکراه نماید و هو ما یقبحه او یستکرهه اکثر النفوس مثل بلغمی که از دماغ یا از سینه می‌آید و فضلات بینی و چشم و گوش و کرمها و اشپش و غیر ذلك آب دهن میانه مرد و زن معفو است و از طفل هم عیب ندارد و در غیر اینها علما حرام میدانند هر چند بعضی روایات کراهت مستفاد میشود لکن احوط اجتنابست مگر اینکه جزئی باشد و مستهلك بشود در ضمن چیز دیگر مثل یك قطره آب دهن در کری از آب یا حبی از آن اما اگر ملاقات کند یك قطره لعاب دهن بکاسه از آب اجتناب باید کرد و لکن چیزی که در وقت بریدن لقمه بدندان یا خیار یا سایر میوها از رطوبة دهن ببقیه آنچه با دندان بریده شده است بماند عیب ندارد و همچنین است قاشق رطوبتی که باو میرسد در حین دهن بردن دفعه دیگر قبل از پاك کردن آن رطوبة بدهن بردن عیب ندارد مگر اینکه خیلی باشد بحیثیتی که محسوس و مشاهد باشد که آن وقت پاك نیست.

مسئله - اگر بلغم از مخرج خاء که آخر حلق است بگذرد و باول دهن برسد فرو بردنش حرامست و اگر در ماه رمضان باشد فرو برد باید کفاره جمع بدهد.

مسئله - اگر کسی در اثنای نماز فعلی یا کلمه را یا حرفی ریاء بکند نمازش باطل است و اگر همین خطور ریاء باشد و مستقر نباشد یعنی فعلی را مثلا برای ریا نکند بلکه وسوسه باشد و برگردد نمازش صحیح است ریاء حرفی مثل اینکه یك حرف را خوب از مخرج ادا کند تا دیگری بگوید که قاری خوبست.

مسئله - وصل بسکون جایز است و لکن احتیاط ترك است.

مسئله - ذکر مطلق در رکوع و سجود کافی است.

مسئله - اذن والدین در اکثر اعمال مستحبه شرطست مثلا صوم یا زیارت پس هر گاه مرتکب شود عمل مستحبه مشروطه باذن بشود بعد هر گاه اذن دادند صحیح است و الا باطل است.

مسئله - اذن والدین در نکاح و در تحصیل علم ضروری یعنی محتاج الیه ضرور نیست و اگر تحصیل برای غرض دنیوی باشد اذن ایشان شرطست.

مسئله - اگر دست بوالدین نرسد از برای دوری ایشان بدون اذن اعمال مستحبه عیب ندارد اگر امتناع معلوم نباشد.

مسئله - ضرور است تعیین قصر و اتمام در اول نماز.

مسئله - هر گاه کسی عمل را بطمع جنت بکند یا خوف از دوزخ بعضی از علما جایز نمیدانند و این عمل را باطل میدانند و بعضی میگویند اگر عارف باشد یعنی باین قسم که عمل را برای طمع یا خوف بکند و بگوید اگر خدا داد آنچه طمع کردم یا نجات داد از آنچه خوف از او کردم فبها و الا باز میکنم برای اینکه مأمورم بعمل و خدا صاحب چیزهاست عمل این شخص صحیح و اگر جاهل باشد باین طور که این عمل را برای بهشت میکنم و اگر بدانم که بهشت نمیدهد یا مرا دوزخ میبرد نمی کنم عملش باطل است و این قول حق است.

مسئله- نافله روز جمعه شش رکعت در حینی که ظل انسان بیست و هشت قدم باشد و شش رکعت وقتی که هفت قدم باشد و شش رکعت وقتی که سه قدم باشد و دو رکعت وقت زوال و بدون ترتیب فضیلتش کمتر است و همه را بعد از ظهر جایز است گذاردن.

مسئله- اگر مهر را طفلی بردارد یا بسبب دیگر تلف شود در اثنای نماز و چیزی که سجده بر او صحیح باشد بگیرش نیاید نمازش باطل است و جایز نیست سجده کردن بغیر ما یصح السجود علیه.

مسئله- بوسیدن دست کسی هر چند فاضل و کامل باشد خالی از احتیاط نیست چنانچه حدیث باین مضمون وارد شده که لایتقبل الید الا لنبی او ما کان لنبی و تفسیر کرده‌اند ما کان لنبی را بائمه علیهم السلام و عموم در تفسیر خالی از اشکال نیست.

مسئله- اگر کسی در جائی قصد اقامه بکند و قصد سفر کند و از حد ترخص بگذرد باز بر گردد قصر میکند.

مسئله- در نذر اذن والد شرطست و اگر بعید باشد و از احوالش عدم رضا معلوم شود نذر منعقد نمی‌شود.

مسئله- معاطات مؤاخذه عوض و معوض است در یك وقت و صحیح است غیر لازم حتی اینکه احد عوضین تلف شود یا کالتلف و اما اگر مثمن را بگیرد و ثمن را ندهد بدون صیغه تا وعده معین ظاهر اینست که آن هم مثل معاطات صحیح باشد و غیر لازم الا اینکه صیغه بخوانند یا ثمن را بدهند و احد عوضین تلف یا کالتلف شود.

مسئله- در ماه رمضان کسی که پیش از وقت بوطنش یا بموضعی که قصد اقامه کند در آنجا برسد جایز است بر او خوردن و سنت است گرفتن و کفایت میکند از قضا کردن آن روز و احوط اینست که اگر بخورد در سفر پیش از رسیدن بحد ترخص بخورد نه در آنجا و اگر بعد از ظهر برسد روزه گرفتن جایز نیست و اگر از ظهر بسفر برود باید بخورد و لکن بعد از رسیدن

بحد ترخص و پیش از آن جایز نیست و اگر بعد از ظهر برود واجبست روزه گرفتن.

مسئله - در ترکیدن دست و یا سایر اعضای وضو بسبب گرما یا بغیر آن یا در درد چشم تیمم واجب است و جبیره نیست و فرق میانه جای جبیره و تیمم آنست که اگر استعمال آب بهمه یك عضو ضرر برساند واجب است تیمم و الا جبیره است و احوط تقلیل جبایر است هر قدر که ممکن باشد و اگر نجس باشد چیزی پاکی بالای او میگذارد و در جای اشتباه جمع میکند.

مسئله - صلوات فرستادن واجب است در وقت شنیدن اسم مبارك حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله یا لقبش یا کنیه‌اش یا ضمیرش یا لفظی که دلالت بر آن حضرت کند خواه در اثنای نماز واجبی و سنتی باشد و خواه نباشد و اما اگر اسم یا لقب یا لفظ دال بر آن حضرت را به بیند واجب نیست.

مسئله - اقتدا بر فاسق و بر سنی واجبست در وقت تقیه و بدون تقیه سنت است در جماعت مخالف بخلاف فاسق.

مسئله - هر گاه در حین قرائت یا پیش از آن قصد کند سوره‌ای را و بعد فراموش کند و سوره دیگر بخواند اگر قبل از رکوع بخاطرش آمد عدول کند بسوره که منظور بود یا همین سوره را با قصد بخواند از اول مگر اینکه آن سوره که خوانده است معتاد بوده است بر خواندن آن لیکن احتیاط بهتر است و اگر بعد از رکوع بخاطرش آید بر او چیزی نیست.

مسئله - هر گاه معتاد باشد بخواندن قل هو الله احد مثلا بعد از حمد و بخواند او را و غافل باشد در حین خواندن عیب ندارد که چرا که عادت قایم مقام قصد است.

مسئله - در تحقیق وطن قصد توطن شرطست فقط نه چیز دیگر از ماندن شش ماه یا بودن ملك او در آنجا.

مسئله- کسی که مسبوق است در رکعت دوم یا چهارم امام و اول و سیم اوست مستحب است بر او متابعت امام در تشهد و تجافی از ارض باینکه بر سر انگشتان بایستد ضرور نیست میخواهد تجافی کند میخواهد بنشیند.

مسئله- نوافل یومیه را در وقت راه رفتن میتوان کرد و در غیر نوافل یومیه معلوم نیست.

مسئله- دو سوره یا زیاده در نماز سنتی میتوان خواند و جایز است ترك سوره اصلا و طمأنینه در نماز سنتی احتیاط است یعنی باید بجاآورد احتیاطا.

مسئله- در نهار رمضان هر گاه کسی محتلم بشود بول کردن برایش جایز است مادامی که قطع بخروج منی یا بول نداشته باشد و در فرض قطع بخروج با بول هر گاه در حبس بول مظنه ضرر نداشته باشد با مظنه ضرر باز جواز کردن است.

مسئله- هر چیزی که جناب شیخ قدس سره در رساله فرموده‌اند جایز است عمل کردن بر او.

مسئله- حد مسافت چهار فرسخ است از برای کسی که میان ده برود و برگردد اما اگر ده روز یا زیاده قصد ماندن داشته باشد در سر چهار فرسخ که ده می‌ماند نماز را تمام میکند و در اثنای راه جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطا.

مسئله- تابع حکم متبوع را دارد در قصر و اتمام مگر اینکه تابع خوف مال یا جان داشته باشد از متبوع درین هنگام سفر تابع مباح می‌شود هر گاه سفر متبوع مباح نباشد.

مسئله- کسی که سفر را صنعت خود کرده باشد مثل مکاری و ملاح و برید حکمش اتمامست مطلقا و اما صیاد هر گاه صید را میکند تفرجا یا از جهة معیشت عیال خود و لکن صنعت کرده است صید را از جهت معیشت و درین دو صورت تمام میکند مطلقا خواه قصد مسافت بکند یا نکند اما هر گاه در صورت ثانیه صنعت خود نکرده باشد قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند اما

سیاح هر گاه سیاحت را از جهة معالجه مرض بکند قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند و هر گاه از جهة خوشگذرانی باشد تمام میکند هر چند قصد مسافت کرده باشد.

مسئله- در طهارت غساله استنجا فرق مابین بول و غایط ندارد بشرط عدم تعدی.

مسئله- هر گاه حبی نجس بشود بآب قلیل او را میتوان شست بحیثیتی که آب میریزند باطراف حب تا غساله در تهش جمع می‌شود با کاسه یا کهنه غساله را برمی‌دارند بشرطی که باید در حین عود کاسه یا کهنه پاك باشد از جهة اینکه با غساله نجس شده است باید بشویند بعد داخل حب کنند اما تطهیر کاسه بآب قلیل مثلا هر گاه آب از ابریق و امثال قدری بکاسه بریزند و حرکت دهند تاآب بهمه جای نجس برسد بعد بریزند پاك می‌شود هر گاه با بول نجس شود دو دفعه این کار را میکنند پاك می‌شود و همچنین اگر دست نجس شود با دست دیگر آب بریزی مثل رخت فشار بدهی تا غساله رد بشود پاك می‌شود.

مسئله- هر گاه در جائی شش ماه نماز را تمام کرده باشد و ملك هم داشته باشد مطلقا خانه یا مزرعه یا امثال آن نماز را تمام میکند و هر گاه کسی با قصد توطن بماند در جائی هر گاه شش ماه با این قصد بماند تمام میکند در حین رسیدن بآنجا هر گاه خلع قصد توطن را نکرده باشد یا قصد عدم توطن در آنجا اما هر گاه کمتر از شش ماه بماند هر گاه قصد توطن نداشته باشد قصر می کند و هر گاه قصد توطن داشته باشد نمیدانم احتیاطا جمع کند تا اینکه بنظر برسد.

مسئله- معتبر در موالات و ترتیب وضو عدم جفاف عضو سابق است پس بنا بر این هر گاه رو را در جائی بشوید و دست راست را در جائی دیگر و دست چپ را جای دیگر ضرر نمیرساند بشرط عدم جفاف سابق.

(نام کاتب این فتاوی میرزا ابراهیم اصفهانی است و آن را بعد از نوشتن ترجمه مختصر حیدریه در همان مجموعه نوشته است و تاریخ کتابت آن رساله ۲۶ شوال ۱۲٤۲ بوده است. بعض حواشی هم بر این فتاوی نوشته است که معلوم نبست از کیست و لذا نقل نشد).

تم الانتهاء